



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية

للامام العلامة
محب الدين أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب
سالم بن طعمه بن مطر الشهرى

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور
عبد الله بن محمد المطلق
رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالى للقضاء

الجزء الأول

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية

للإمام العلامة

مفتي الدين أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب

سالم بن طعمه بن مطر الشمري

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور

عبدالله بن محمد المطلق

رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الأول

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين القائل : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(١) والصلاة والسلام على المصطفى القائل : « من رأى منكم منكراً فليغيره » ^(٢) وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فإن نهضة هذه الأمة وسر خيريتها تتوقف على إرساء دعائم شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وبذل النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وتلك الخيرية هي التي صدرتهم بشرف الوسطية والشهادة على سائر الأمم مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ^(٣) ، ولذلك كان من أبرز مهام الرسل عليهم الصلاة والسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، حيث إن أمرهم بالتوحيد أمر بالمعروف ، ونهيهم عن الشرك نهى عن المنكر ، فاعتبرت هذه الشعيرة القطب الأعظم في الدين ، والذي ابتعث الله له المرسلين وقد جعلها فرقاً بين المؤمنين والمنافقين ، فدلّ على أن من أخص أوصاف المؤمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فالذي هجر ذلك خارج عن هؤلاء المؤمنين المنعوتين في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٤) كما جعل التاركين لهذه الشعيرة مستحقين للعنة من الله عز وجل كما أشار إلى ذلك في قوله تعالى : ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا

(١) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٣) الآية ١٤٣ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٧١ من سورة التوبة .

يَفْعَلُونَ»^(١). ويبيّن الله تعالى أن البشرية كلها في دائرة الخسران إلا المتصفين بالصفات المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ . إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ . إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالْحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ ﴾^(٢) فدلّ ذلك على أن النجاة مشروطة بمجموع هذه الأمور من الدعوة إلى الدين والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من النصيحة ؛ فلذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم شرطاً يبايع عليه كالصلاة ، والزكاة ونحوها كما في حديث جرير بن عبد الله - رضي الله عنه - قال : « أما بعد : فإنني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت : أبايعك على الإسلام فشرط عليّ » والنصح لكل مسلم . فبايعته على هذا »^(٣).

ولهذا اعتنى العلماء بأمر النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فصنفوا التصانيف المفيدة المشتعلة على أصول وضوابط النصيحة المؤيدة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن هذه الكتب كتاب « بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » للإمام محب الدين محمد أبي حامد المقدسي - رحمه الله . ولهذا الكتاب أهمية بالغة إذ أجاد مصنفه في بيان معناه وتوضيح مبناه بالأدلة الشرعية ونظراً لقيمة هذا الكتاب العلمية التي سيأتي مزيد من بيانها اخترت أن يكون موضوع بحثي المقدم لنيل درجة الماجستير لعليّ أسهم بوضع لبنة في صرح هذا الفن وفي إحياء تراث سلفنا الصالح . وكان عملي في ذلك كالآتي :

أولاً : التحقيق .

ثانياً : دراسة المؤلف .

ثالثاً : دراسة الكتاب .

رابعاً : دراسة عشر مسائل من الكتاب .

(١) الآيتان ٧٨ ، ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) سورة العصر ١ - ٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨) .

أولاً التحقيق :

للكتاب ثلاث نسخ خطية هي :

الأولى : نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت مصورة من نسخة مكتبة برلين الوطنية في ألمانيا برقم ٥٦١٨ ورقمها في مركز المخطوطات ١ / ١٢١١٤ . ورمزت لها بـ (أ) .

الثانية : نسخة مركز الملك فيصل في المملكة العربية السعودية مصورة من مكتبة باريس الوطنية برقم ٥٤٤ ورقمها في المركز ٢٤٥١ . ورمزت لها بـ (ب) .

الثالثة : نسخة من جامعة أم القرى مصورة من مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٣٤٦٤ . ورمزت لها بـ (ف) ^(١) .

وكان عملي في التحقيق على النحو التالي :

١ - المقابلة بين النسخ الثلاث ، وقد وقع اختياري على نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق المصورة من مكتبة برلين برقم ٥٦١٨ - على أنها تكون أصلاً .

وسبب اختياري لهذه النسخة أنها نسخت من نسخة المصنف وتمت مقابلتها عليها إبان حياته سنة ٨٨٠ هـ رحمه الله تعالى .

وكان عملي أن أثبت عبارة هذه النسخة ما لم يتأكد لدي أن فيها تصحيفاً أو سقطاً أو خطأ كشفته إحدى النسخ الخطية الأخرى وأثبت الصواب ؛ لأنه في نظري هو مراد المؤلف رحمه الله . وأشرت إلى ما خالف الأصل في الحاشية .

وإذا اتفقت جميع النسخ الخطية على لفظ ظهر لي أنه خطأ فإنني أذكر ما اتفقت عليه النسخ وأشير في الحاشية إلى ما أراه صواباً مع الاستدلال على ذلك .

٢ - إذا وقع في أي نسخة من النسخ خطأ في آية صححتها دون الإشارة إلى ذلك . وكذلك إذا وقع خطأ إملائي أقوم بالتصحيح دون الإشارة إليه . مع الاعتماد على الكتابة

(١) هذه نبذة عن النسخ الخطية لهذا الكتاب وسيأتي بيان مفصل في وصف النسخ ص ٧ .

بخط النسخ العربي الحديث .

٣ - ألفاظ التعظيم لله تعالى وألفاظ الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم والترحم على العلماء إذا جاءت في إحدى النسخ أثبتتها ولا أنوه عن ورودها في النسخ الأخرى وذلك تجنباً لإثقال حواشي الكتاب .

٤ - بينت أسماء السور وأرقام الآيات التي وردت .

٥ - خرّجت الأحاديث والآثار من الكتب الأصلية المعتمدة وما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه وما لم يكن كذلك ذكرت فيه ما قاله علماء الحديث مما يقتضي القبول أو الرد .

٦ - نسبت الأبيات الشعرية الواردة في النص إلى قائلها وذكرت مراجعها ما أمكنني ذلك .

٧ - شرحت معاني الألفاظ الغريبة والعبارات التي يحتاج إلى شرحها .

٨ - عرفت بالأعلام والأماكن والطوائف الواردة في النص وفي دراستي للمسائل التي درستها عند الحاجة إلى تعريفها .

٩ - وثقت المسائل الفقهية الواردة في النص بالرجوع إلى المراجع الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة مع ذكر نبذة يسيرة من آراء العلماء فيها ، إن عزا المصنف إليها ، أو أطلق الحكم ، وإن ذكر بعض المذاهب اقتصر على توثيقه .

١٠ - وضعت فهرس عامة :

أ - فهرس الآيات .

ب - فهرس الأحاديث النبوية .

ج - فهرس الآثار

د - فهرس الأبيات الشعرية .

هـ - فهرس الأعلام .

و - فهرس المصطلحات والكلمات المفسرة .

ز - فهرس الكتب والمراجع .

س - فهرس المسائل الفقهية التي أوردتها المصنف .

ش - فهرس الموضوعات .

مصطلحات استخدمتها أثناء المقابلة والتوثيق :

١ - عندما أضع المعكوفين [] فأقصد بذلك إثبات لفظ من غير نسخة (أ) «الأصل» .

٢ - عندما أضع القوسين () فأقصد بذلك أحد أمرين :

أولهما : إذا وجد سقط في بعض النسخ فإني أضع في الأصل القوسين على ما كان ساقطاً من غيره ، وهذا غالباً إذا كان السقط أكثر من كلمة .

ثانيهما : إذا وجد في إحدى النسخ تغيير في مواطن الكلمات فإني أضع القوسين في الأصل لتنبية القارئ على أن هناك إبدالاً لهذه الكلمات في إحدى النسخ .

وأشير إلى ذلك في الهامش . وقصدي بذلك عدم إثقال الحواشي بكثرة الهوامش .

٣ - أضع في الأصل علامة [/] وبما قبلها في جانب الصفحة معكوفين [/]

وأضع بينها رقم اللوحة مع تقسيمها إلى أ ، ب ومثالها [٢٥ / أ] إلى بداية ورقة ٢٥ من نسخة « أ » « الأصل » .

٤ - منهجي في توثيق نقول المصنف .

إذا ذكر المصنف قولاً لبعض أهل العلم فإني أقابل النص المنقول مع أصله ، وأجعل النص بين حاصرتين » . غالباً ، وإذا تبين اختلاف في ألفاظ النصين مغير للمعنى فإن أشير إلى ذلك الاختلاف في الهامش ما لم يكن الفرق كبيراً فإني أضرب الصفح عن ذكره في الهامش تحاشياً لإثقال حواشي الكتاب غير أنني عندما ذكر المصنف رحمه الله في الباب الثالث من الكتاب « أنه نقله بنصه من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي » ، تبين لي نقله بالمعنى والتصرف والاختصار . فقامت بمقابلة النص المنقول مع أصله

واعتمدت في ذلك على نسختين من كتاب الأحكام السلطانية .

النسخة الأولى : بتحقيق أ . د أحمد البغدادي مطبوعة من قبل دار الوفاء في المنصورة بمصر ورمزت لهذه النسخة بـ (د) .

أما النسخة الثانية فكانت بتحقيق خالد عبد اللطيف السبع مطبوعة من قبل دار الكتاب العربي في بيروت . ورمزت لهذه النسخة بـ (ط) .

وكان منهجي في هذه المقابلة الاقتصار على مواطن الاختصار وإثبات الفروق التي قد تغير المعنى .

ثانياً : دراسة المؤلف :

١ - عصر المؤلف :

أ - الحالة السياسية .

ب - الحالة الاجتماعية .

ج - الحالة الاقتصادية .

د - الحالة الثقافية والعلمية .

٢ - ترجمة المؤلف :

أ - نشأته .

ب - تعلمه .

ج - رحلاته .

د - شيوخه .

٣ - عقيدة المؤلف .

٤ - مذهب المؤلف الفقهي .

٥ - آثاره العلمية :

أ - تلاميذه .

ب - مؤلفاته .

٦ - الحسبة في عصر المؤلف .

ثالثاً : دراسة الكتاب :

١ - العنوان .

٢ - نسبة الكتاب للمؤلف .

٣ - منهج المؤلف في الكتاب .

٤ - قيمة الكتاب العلمية .

٥ - المآخذ على الكتاب .

٦ - مصادر الكتاب .

٧ - وصف النسخ الخطية .

٨ - نص الكتاب :

المقدمة : يشرح فيها حديث الدين النصيحة .

الباب الأول : في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

الباب الثاني : في القضاة والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومرتبتهم .

الباب الثالث : في الكلام على حقيقة الحسبة وما على المحتسب بخصوصه وما

يشارك غيره من الحكام وما ينفرد به .

الباب الرابع : في الكلام على أصحاب الحرف والصناعات والتجارة وأصحاب

الأموال على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم .

الباب الخامس : في الحسبة على كل واحد من أهل حرفة وصناعة ممن تقدم ذكرهم
في الباب قبله وبيان غشهم وتدليسهم .

الخاتمة : في ذكر درر ملتقطة وآدب متفرقة .

رابعاً : دراسة المسائل :

- ١ - الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية .
- ٢ - تجسس المحتسب على المكان المشبوه .
- ٣ - هل يشترط للمحتسب أن يكون مجتهداً ؟
- ٤ - حكم تسعير المحتسب على أرباب البضائع .
- ٥ - الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً .
- ٦ - هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين ؟
- ٧ - هل من شروط المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ومتتهياً عما ينهي عنه ؟
- ٨ - هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مُسقطات وجوبه ؟
- ٩ - حكم الإنكار على المستترين .
- ١٠ - النصيحة بين السر والعلن .

وكان منهجي في دراسة هذه المسائل كالاتي :

- ١ - قمت أولاً بالتعريف اللغوي ثم أتبعته بالتعريف الاصطلاحي لبعض مصطلحات المسألة .
- ٢ - ذكرت الآراء حول المسألة في المذاهب الفقهية المشهورة .
 - مع ذكر نقولات من أقوال الأئمة في كل مذهب .
 - ثم أوضحت دليل كل فريق .
 - عزوت كل قول إلى صاحبه .

٣- حررت الخلاف في المسألة ، وناقشت بعض الأدلة بحسب ما تيسر لي ثم رجحت ما أراه صواباً من وجهة نظري ما استطعتُ .

٤- ترجمت لكل الأعلام الواردين في المسائل .

٥- خرجت كل الآيات والأحاديث الواردة كذلك مع الحكم عليها ما أمكنني ذلك .

هذا وإنني لا أدعي الإحاطة والاستيعاب ، بل أقر بالقصور والتقصير ، فإن يكن في هذا العمل صواب فهو من فضل الله وتوفيقه ، وما فيه من الخطأ فهو من نفسي ومن الشيطان ، وأسأل الله تعالى التجاوز والستر الجميل .

ولا يفوتني هنا أن أتقدم بالشكر والعرفان والامتنان إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة شيخنا / الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد المطلق على ما أحاطني به من عطف الأخ الكبير ونصح المعلم ، وما خصني به من علمه الجَمّ وخلقه السَّمح .

كما أتوجه بالشكر البالغ للملكة العربية السعودية وإلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكل القائمين عليها فهي بحق صرح شامخ ينبعث نوره ليضيء في شتى بقاع العالم .

وأخص منها كلية الدعوة والإعلام .

وكما أتوجه بالشكر والعرفان والامتنان لدولتي الكويت على ما ذلته تجاه مبعوثي جامعة الكويت وذلك من خلال سفارة الكويت بالملكة العربية السعودية الشقيقة . وأخص بالذكر ملحقها الثقافي على جهوده ومتابعاته لنا .

كما أشكر جامعة الكويت التي ابتعثتني لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وأخص منها كلية الشريعة التي أنتسب لها وإدارتها الممثلة بعميدها شيخنا الأستاذ الدكتور عجيل جاسم النشمي .

كما أعم بالشكر والامتنان لكل من ساعد على إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء والإخوة الأعزاء الذين لا أجد لهم مكافأة غير الدعاء الصالح .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الحالة السياسية في عصر المؤلف

ولد أبو حامد المقدسي - رحمه الله تعالى - في سنة ٨٠٧ هـ ، أي إنه عاصر دولة المماليك الجراكسة الذين حكموا البلاد بعد المماليك البحرية أي من سنة ٧٨٤ هـ حتى سنة ٩٢٣ هـ .

- وكان أول سلطان لهم هو : الظاهر برقوق بن أنص ، العثماني ، اليلبغاوي ، الجركسي الملك الظاهر ، سيف الدين أبو سعيد ^(١) .

- وأصل التسمية لهم بالجراكسة يعود إلى أن ممالكها كانوا من الجراكسة ، وهم عنصر قوقازي الجنس ، وينتمون إلى بلاد الكرج « جورجيا » حالياً ^(٢) .

- وكان أول من جلبهم إلى البلاد هو سيف الدين قلاوون ابتغاء بناء قوة عسكرية جديدة من المماليك ليعتمد عليها ويثبت بها أركان ملكه ، وقد يسمون بمماليك البرجية كذلك لسكنتهم أبراج القلعة حينئذ .

- وكانت هذه الفترة من حكمهم مليئة بالاضطرابات الكثيرة والقلاقل العسيرة ، فانعدم الاستقرار السياسي لسلطان واحد ، فتوالوا على السلطة ترى .

- وهذا ثبت باسم السلاطين الذين تولوا السلطنة في عصر المؤلف - رحمه الله تعالى - .

وحيث إنه ولد سنة ٨٠٧ هـ ، وتوفي بعد سنة ٨٩٦ هـ ولا يدري بالضبط متى كانت وفاته ففي ذلك خلاف .

ولكنه ذكر في كتابه « دول الإسلام » بأنه أهدى مصنفاً له هو « الدرّة المضية في

(١) انظر : نزهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين . لابن شاهين الملطي ١١٥ .

(٢) انظر : المماليك للدكتور السيد الباز العريني ٦٣ .

خبر الدولة الأشرافية « في سنة ٨٩٦ هـ للملك الأشرف قايتباي ^(١) . فإني سأبدأ بمن ولد الإمام في ولايته ، وأنتهي عند من يغلب على الظن أنه توفي في عهده .

وأسماء السلاطين كالتالي :

١ - فرج بن برقوق ، وهو الذي ولد أبو حامد في عهده إذ تولى السلطنة من (٨٠١ - ٨٠٨ هـ) وميلاد أبي حامد كان في سنة ٨٠٧ هـ .

٢ - عبد العزيز بن برقوق ، وقد حكم من سنة (٨٠٨ - ٨٠٩ هـ) .

٣ - فرج بن برقوق وقد حكم من سنة (٨٠٩ - ٨١٥ هـ) .

٤ - الخليفة العباس وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨١٥ هـ .

٥ - المؤيد شيخ ، وقد حكم من (٨١٥ - ٨٢٤ هـ) .

٦ - أحمد بن المؤيد وقد حكم بعض الأشهر من سنة ٨٢٤ هـ .

٧ - سيف الدين قطز وقد حكم من (٨٢٤ - ٨٢٥ هـ) .

٨ - الأشرف برسباي وقد حكم من (٨٢٥ - ٨٤٢ هـ) .

وهو الأشرف برسباي الدقماقي ، الظاهري ، الجركسي ، الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر . ومن أعظم مناقبه - رحمه الله تعالى - :

فتح قبرص . وقد كانت قاعدة للصليبيين ، واتخذوها مركزاً للقرصنة والاعتداء ، ومنطلقاً للإغارة على البلدان والسفن الإسلامية ، فقرر - رحمه الله تعالى - غزو قبرص وتأديب المتآمرين فيها ، فقام بتجهيز وإرسال ثلاث حملات متتابعة ، كانت الأولى سنة ٨٢٧ هـ والثانية سنة ٨٢٨ ، والثالثة وهي الأكبر عدة وعتاداً إذ أعلن الاستنفار والجهاد في جميع أنحاء مملكته ، فتوافدت جموع المسلمين من مصر والشام وتوجهت الحملة مباشرة إلى الجزيرة متجهة نحو العاصمة « نيقوسيا » وبعد معارك ضارية دارت

(١) انظر : دول الإسلام للمقدسي - مخطوط - ق ٧٢ - أ .

بين الفريقين ، حلت الهزيمة بالقبارصة ، وغدت كثرتهم قلة ، وقوتهم ضعفاً . وانتصر الإسلام والمسلمون بحمد الله تعالى ^(١) .

٩ - يوسف ابن بارسباي وقد حكم مدة وجيزة من سنة ٨٤٢ هـ .

١٠ - جقمق وقد حكم من (٨٤٢ - ٨٥٧ هـ) .

١١ - عثمان بن جقمق ، الملك المنصور وقد تولى ثلاثة وأربعين يوماً فحسب من (سنة ٨٥٧ هـ) .

١٢ - الأشرف أينال وقد حكم من (٨٥٧ - ٨٦٥) .

١٣ - المؤيد أحمد ابنه وخلع بعد ٤ شهور من سنة ٨٦٥ هـ .

١٤ - الظاهر خُشْقَدَمُ النَّاصِرِي ، المؤيدي وقد حكم من (٨٦٥ - ٨٧٢ هـ) .

وقد أثنى عليه أبو حامد المقدسي ودعاه في حياته حيث إنه تأسى بالملوك العارفين ، ولم يتسعمل أهل الذمة في شيء من أعمال المسلمين ^(٢) .

١٥ - الظاهر يلباي الإينالي ، تسلطن مدة شهرين ثم خلع من سنة ٨٧٢ هـ .

١٦ - الظاهر تَمْرُبُغَا . تسلطن في سنة (٨٧٢ هـ) وخلع بعدها قبل تمام شهرين .

١٧ - الأشرف قايتباي ، المحمودي ، الظاهري ، الملك الأشرف سيف الدين أبو النصر . تسلطن (٨٧٢ - ٩٠١ هـ) .

وكانت مدته تسعاً وعشرين سنة وأربعة شهور وأحدًا وعشرين يوماً ^(٣) .

وهو الذي أهده أبو حامد كتاب « الدرة المضية في خبر الدولة الأشرفية » كما

(١) انظر : نزهة الأساطين في من ولي مصر من السلاطين لابن شاهين الملطي ١٣١ ، ١٣٢ ، وانظر : العصر المالكي في مصر والشام ١٦٢ ، وما بعده ، بتصرف .

(٢) انظر : الكتاب ١٤٧ .

(٣) انظر : تفاصيل ذلك في نزهة الأساطين فيمن ولي مصر من السلاطين من ١٢٠ - ١٤٦ .

سبقت الإشارة لهذا .

وقد كانت للماليك محاسن كثيرة من أهمها وأعظمها ردّ المغول والصليبيين عن بلاد الإسلام ، ودحرهم ، وتلك من أعظم مناقبهم ومحاسنهم .

ومنها كذلك : إحيائهم الخلافة العباسية في القاهرة بعد تدهمها وسحقها في بغداد . وغير ذلك كثير . . .

وتفاصيل ذلك كثيرة تراجع في مظانها ^(١) .

فقد كانت لهم مساوئ كثيرة كذلك منها :

- كثرة الفتن الداخلية ، المحتدمة بين أمرائهم بعضهم بعضاً ، أو بين الأمراء والسلاطين . . .

فقد زاد ذلك وغيره من فقر وشقاء الشعب المصري حينها حيث نهبت المتاجر ، وانفضت الأسواق ، وكسدت التجارة وأصبح الناس في ذعر ^(٢) .

وقد عاش أبو حامد هذا العصر بحلوه ومره ، وقد صور لنا لقطات ، ومواقف كثيرة في كتابه بذل النصائح ، بما يكشف عن طبيعة العصر ، وخصائصه من الناحية الاجتماعية خاصة ، والناحية السياسية ، والاقتصادية ، والدينية . . . عامة .

- ولعلّ خلاصة القول هو ما أورده - محمد كرد علي قائلاً : « كانت هذه الدولة التركية الشركسية عجباً في ضعف الإدارة ، وقيام الخوارج ، لأن الملك - على الأكثر كان ضعيفاً ينزله عن عرشه كل من عصى عليه . . .

ثم يستطرد فيقول : « وكانت دمشق في أيام الأتراك ثم في أيام الشراكسة تزين سبعة أيام لأقل ظفر يقع فيفرح السلطان ، وتصدق البشائر .

(١) انظر : العصر المالكي في مصر والشام د. سعيد عاشور ٢٦ ، ٣٢ ، وله كذلك مصر في العصور الوسطى ٤٤٢ ، ٥١٧ .

(٢) انظر : العصر المالكي في مصر والشام ٣٣٥ ، ٣٣٧ .

وكان من سلاطين الممالك أهل خير تغلب عليهم الرحمة ، وحسن السياسة وكان
ضعفهم آتيا من جماعتهم الممالك ؛ لأن لكل أمير منهم جوقة يتفانون في حبه إذا تغلب
عليه خصمه سجنهم أو أقصاهم ، أو نكبهم ، فلا يزالون يعملون على إثارة الخواطر
حتى يطلق سراحهم ثم يعودون إلى ما نهوا عنه ، وهكذا» ^(١) .

(١) انظر : خطط الشام ١٥٣/٢ ، ١٥٤ .

الحالة الاجتماعية

يقسم المقريري المجتمع في عصر المماليك سبع طبقات فيقول : « اعلم حرسك الله بعينه التي لا تنام أن الناس بإقليم مصر في الجملة على سبعة أقسام :

١ - القسم الأول : أهل الدولة .

٢ - القسم الثاني : أهل اليسار من التجار ، وأولي النعمة من ذوي الرفاهية .

٣ - القسم الثالث : الباعة ، وهم : متوسطو الحال من التجار ، ويقال لهم أصحاب البز ، ويلحق بهم أصحاب المعاش وهم السوق .

٤ - والقسم الرابع : أهل القدح ، وهم أهل الزراعات ، والحرث ، وسكان القرى والريف .

٥ - والقسم الخامس : الفقراء وهم جل الفقهاء ، وطلاب العلم ، والكثير من أجناد الحلقة .

٦ - والقسم السادس : أرباب الصنائع والأجراء ، وأصحاب المهن .

٧ - والقسم السابع : ذوو الحاجة والمسكنة ، وهم السوّال الذين يتكففون الناس ويعيشون معهم»^(١) .

- ولا ريب أن أبناء الطبقة الأولى قد ظفروا بكل شيء ، وشاركهم التجار وأثرياء الناس في هذا ، ولم يدعوا لغيرهم من سائر الناس سوى ما يتصدقون به عليهم أو ما يكسبونه من عرق جبينهم .

- وقد تفشت في المجتمع سمات الإقطاع العسكري ، فكانت كل خيرات البلاد وثرواتها للعسكر من المماليك لا لأحد غيرهم ، وقد احتفظوا بهذا وعضوا عليه

(١) انظر : إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريري ٧٢ ، ٧٣ .

بنوا جذهم ، وقد كانوا أجناساً عدة أكثرهم من الترك ، وفيهم الجراكسة ، والأكراد ، والتتار ، والروم ، واليونان ، والفرنجية من أبناء أوروبا ^(١) .

- وقد كان لباس الممالك مختلفاً عن لباس عامة الشعب ، كما أنهم احتفظوا بسلطة مطلقة ، فلا معقب لأرائهم ، وأحكامهم ، وإن كانوا يشاورون أحياناً بعض الفقهاء والعلماء .

- وقد عاش الممالك عيشة النعيم والرفاهية ، في قصور ودور تجمع كل أسباب الترف والبذخ .

وقد عرف الممالك بإسرافهم ، في أفراحهم ، وبذخهم في معيشتهم ، وفي المناسبات والولائم كما يقول ابن حجر في الدرر الكامنة ^(٢) .

- وقد شاعت الرشاوي ، واعترف بها ، كما يقول ابن تغري بردي ^(٣) ؛ وذلك في سبيل الثروات الهائلة ، والمتع ، والملاذ .

- وقد اتخذ الممالك أعواناً لهم وأتباعاً من أبناء مصر والشام ، وجعلوهم وزراء ، وكتاباً ، وقضاة ، وكان الخليفة ، والقضاة ، وأرباب القلم والعلماء جميعاً يلبسون العمائم الكبيرة ، التي تتناسب في حجمها مع مركز صاحبها ، وقد بلغ بعض القضاة ، والفقهاء درجة من اليسار من هبات السلاطين أو الاشتغال بالتجارة ، قربتهم من الأمراء وسراة التجار ، والكتاب ، فسكنوا البيوت الجميلة الأنيقة ، واقتنوا الضياع والبساتين ، وكان لهم الخدم ، والحشم ، والجواري ، والعبيد ^(٤) .

- وعلى الطرف الآخر نرى الفلاحين ، أصحاب الزراعة والحراث ، في تعنت وانتكاس ؛ بسبب ما فرض عليهم من أموال وضرائب قد أرهقتهم وذهبت بالبقية من

(١) انظر : النجوم الزاهرة ١٠ / ٣١٠ .

(٢) انظر : الدرر الكامنة ٤ / ٣٦١ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ١١ / ٢٦٢ .

(٤) انظر : النجوم الزاهرة ٦ / ٢٨٧ .

معاشهم ، مع شدة المحن ، والسنين ، وقلة الماء ، وشح النيل ، وإن كان فيهم ندرة قد عظمت ثروته ، وفخمت نعمته ، ونال ما أربى على مراده ، وزاد على ما أمله . كما يقول المقريري ^(١) .

- وأما الطبقة الدنيا من عامة الشعب فتجمع أرباب المهن الصغيرة ، والأجراء من عمال الصناعة ، والخدم ، وأصحاب المسكنة الذين لا يملكون شيئاً من المال ولا يشغلون وظيفة ، ولا يحسنون محلاً ، أو يمتنون مهنة ، وهؤلاء يعيشون عالة على غيرهم من أرباب الحرف والصناعات ، وأصحاب الثراء والأعيان ، وكذلك كان الحرافيش ، والزعر ، والحرامية ^(٢) .

- وقد انتشرت في هذا العصر مفسد ورذائل كثيرة أشهرها ، الخلاعة والمجون والفواحش ، والتلذذ بالمردان ، وشرب الخمر ، والحشيش حيث كانوا يعضغونه ويدخنونه ، وقد اشتهرت في مصر والقاهرة أماكن بعينها تمارس فيها هذه المنكرات منها : باب زويلة ، وأرض الطبالة ، وباب اللوق .

- ومن مفسد المجتمع السائدة كذلك والتي تنوعت وازداد خطرهما : السرقة بأنواعها فقد انتشر اللصوص والحرامية ، وكونوا عصابات أو مناسر ، ونهبوا الأموال وانهزوا فرص الفوضى التي كانت تعم في البلاد ، والاضطرابات التي كانت تحدث بين الممالك ^(٣) .

- كذلك كان الناس يعتقدون في التنجيم والمنجمين في هذا المجتمع الغريب الذي جمع المتناقضات ، والبدع ، وروج المنجمون لأنفسهم وشعوذاتهم . . . بل قد آمن بهذه الخرافات كثير من الخاصة وعلى رأسهم السلاطين ، والملوك ، والأمراء وإن كان للتنجيم آثاره على النساء خاصة ^(٤) .

(١) انظر : إغاثة الأمة ٧٤ ، ٧٥ .

(٢) انظر : إغاثة الأمة ٧٥ .

(٣) انظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ .

(٤) انظر : المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ٢٦٥ ، ٢٦٦ وما بعدهما .

- وهكذا كان حال الناس مع حكم المماليك بين رخاء وعسرة وهدوء حيناً ، واضطراب أحياناً ، وأدى اضطراب أحوال المماليك في أوقات الفتنة إلى أن يقف الشعب مواقف متباينة منهم ، فمرة يثور على ظلم السلطان ، وأخرى يثور إذا ظلمه الأمراء ، وتارة يقف الشعب من الأحداث الخطيرة موقف السلبية ، وعدم المبالاة يرقب الأمور ، والقوى تتصارع حوله ، وهو مغلوب على أمره وقد بلغ الإحساس بالسخط والتذمر أحياناً بين الناس مبلغاً عظيماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الحالة الاقتصادية في عصر المماليك

أولاً الزراعة :

أدرك المماليك أهمية الزراعة ، فاهتموا بها ، وأنشأوا الجسور ، وشقُّوا الترع ، ووفروا المياه للري .

- وقد قسمت الأراضي الزراعية إلى أربعة وعشرين قيراطاً اختص السلطان منها بأربعة ، والأمراء بعشرة ، وما تبقى خصص للأجناد ، وكان ذلك منهم جوراً وإقطاعاً .

- وقد قام الفلاحون بفلاحة الأرض مع فقرهم وبؤس عيشهم فهم ينفون حياتهم في خدمتها دون عائد يقيم أودهم ويصلحون به شأنهم .

- ومع ذلك فقد تعرض الفلاحون لكثير من العنف من جانب أمراء المماليك ^(١) .

- ومع ذلك فقد ازداد محصول الأرض الزراعية في مصر نتيجة للعناية بمرافق الزراعة من جسور ، وترع ، ومقاييس النيل وغيرها ^(٢) .

ثانياً : الصناعة :

وقد ارتقت الصناعة في عصر المماليك جداً ، حتى أصبحت في جملتها نتاجاً فنياً رائعاً ، وبقاؤها لليوم خير شاهد على هذا .

- وفي مقدمة هذه الصناعات :

● الأقمشة الفاخرة المصنوعة من الحرير ، والصوف ، والكتان .

(١) انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ٨٤٢-٨٤٤ . ومصر في العصور الوسطى من الفتح العربي حتى الغزو العثماني . ٥٣٩ ، ٥٤٠ .

(٢) انظر : المصدر السابق ٥٤٠ .

- وملبوسات السلطان والأمراء .
- والستور والخيام .
- والصناعات المعدنية من الأواني النحاسية والطاسات الدقيقة ذات النقوش والكتابة الجميلة .
- وكذلك فقد انتشرت صناعة البلور الصخري ^(١) ، والزجاج الملون للنوافذ ، وصناعة الخزف .
- وكذلك المصنوعات الخشبية ^(٢) .

ثالثاً : التجارة :

- وكذلك نشطت التجارة جداً في عصر المماليك ، وكانت لها مكائنها الرفيعة في النشاط الاقتصادي .
- كذلك كانت المصدر الأول لثروات المماليك الضخمة المتمثلة فيما خلفوه من آثار ومنشآت فخمة .
- ولعل سبب ذلك هو موقع مصر الجغرافي ، وانسداد الطرق التجارية الأخرى لسبب حركة المغول التوسعية فلم يبق آمناً إلا طريق البحر الأحمر ومصر .
- ولذلك فقد اهتم المماليك بتنشيطها ، وتأمين مسالكها وإنشاء المؤسسات والمرباط اللازمة لذلك كالفنادق والخانات والوكالات والأسواق .
- وأمروا النواب أن يحسنوا معاملة التجار ويلاطفوهم . وكذلك حاولوا إغراء التجار الوافدين لمصر بأن يترددوا عليها بذكر محاسن مصر ، وحسن المعاملة ، والتسهيلات الخاصة بهم .

(١) انظر : المصدر السابق ٥٤٠ ، وما بعدها .

(٢) انظر : فنون الإسلام ٣١٩ ، لزكي محمد حسن نقلاً عن مصر في العصور الوسطى ٥٤١ .

- وكان ذلك في التجارة الخارجية ، وكذلك التجارة الداخلية ^(١) .
- ولم يمنع ذلك الممالك الجراكسة من أن يتبعوا سياسة احتكارية عنيفة .
- فقد احتكروا تجارة التوابل ، والبخور ، وبالغوا في التلاعب بأسعارها .
- وقد بلغت هذه السياسة أشدها في عهد الملك الأشرف برسباي (ت ٨٤١هـ) .
- وكذلك قد تلاعب الممالك بالعملة مما أضرَّ بالحياة الاقتصادية ، وزاد الضرر بفتن الممالك ومنازعاتهم الداخلية ، مما تسبب في عزوف التجار الأوربيون وجدهم في اكتشاف منافذ تجارية أخرى فاكتشوا طريق رأس الرجاء الصالح فانهار اقتصاد الممالك وكان ذلك إيذاناً بزوال ملكهم ^(٢) .

(١) انظر : مصر في العصور الوسطى ٥٤٢ ، والعصر الماليكي في مصر والشام ٢٩٠ ، وصبح الأعشى ١٣ / ٣٤٠ ، ٣٤١ .

(٢) انظر : السلوك لمعرفة دول الملوك ١٧ / ٢ ، ٨٣ / ٣ ، مصر في العصور الوسطى ٥٤٢ .

الحالة الثقافية في هذا العصر

- لا ريب أن المقدسي قد عاش عصرًا أكثر فيه العلماء ، وانتعشت فيه العلوم على تعدد ميادينها ، حيث خدموا العلوم الدينية ، والعلوم العربية ، والعلوم العقلية ، والعلوم الإنسانية ، كل ذلك بالقدر الذي استطاعوا ، وعلى النسق الذي ساد أسلوب زمانهم .

- وقد كان الازدهار العلمي نتاجاً لتشجيع السلاطين للعلماء والعلم ، فقد حرص السلاطين على عقد المجالس العلمية ، والدينية ، في ديوان مملكتهم مرة أو أكثر كل أسبوع ، حيث يتنافس كبار العلماء ، والفقهاء ، والأدباء ^(١) .

- بل إن من بين أمراء المماليك من اشتغل بالفقه ، أو التاريخ ، أو الحديث ، أو اللغة العربية ، وبمطالعة النجوم الزاهرة ، و « بدائع الزهور » ، وغيرها من الكتب التي كتبت عن القرن التاسع يستبين مدى الاهتمام والعناية من المماليك بالعلم ، والعلماء

- فقد حرصوا على إنشاء المدارس ، والمعاهد العلمية ، والمؤسسات الأخرى التي تقوم على خدمة العلم والعلماء ، وطلاب العلم ^(٢) .

- وقد كانت وظيفة التدريس من أجل الوظائف ، حيث يخلع السلطان على من يقوم به ويصدر له توقيعاً من ديوان الإنشاء ، وفيه ينصح المدرس بأن يظهر مكنون علمه للطلاب ، ويقبل على الدرس وهو طلق الوجه ، منشرح الصدر ، ليستميل إليه طلبته ، ويربيهم كما يربي الوالد ولده . . . وينظر في طلبته ويحثهم كل وقت على الاشتغال بالعلم ^(٣) .

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطي ٨٦ / ٢ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ٧ / ١٨٢ ، ومصر في العصور الوسطى ٥٤٨ .

(٣) انظر : المرجعين السابقين ٧ / ١٨٢ ، ٥٤٨ .

صورة للمدارس ومراحل التعليم في هذا العصر :

- كان لكل مدرسة معيد ، يعيد ما ألقاه الأستاذ على الطلاب ، ويشرح لهم ما غمض ، وكان من حق الطالب اختيار المواد التي تناسبه ، وإذا ما انتهى الطالب من درسه وتأهل للفتيا ، أجاز له شيخه ذلك حيث يكتب له إجازة تتضمن اسمه ، وشيخه ، ومذهبه ، وتاريخ الإجازة .

- وكان للمدارس دخل ثابت يساعدها على أداء رسالتها ، ومصدره الأوقاف التي ينفق ريعها على المدرسة ومدرسيها ، وطلبتها ، وموظفيها .

- وإذا كانت المدارس تمثل مرحلة التعليم العالي في هذا العصر ، فإن المكاتب (الكتاتيب) كانت تقوم بدور المرحلة الأولى في التعليم .

ولأن الأصل في نشأة المكاتب كان تعليم الأولاد اليتامى ، لذا سارع الناس إلى إقامتها وتسابقوا في رصد الأوقاف لها ، وكان المعلم يلقب فيها بلقب المؤدب أو الفقيه أحياناً ، ويساعده العريف الذي تشبه مهمته مهمة المعيد في المدارس . وكان يشترط في المؤدب أن يكون خيراً ديناً أميناً على أطفال المسلمين ، متين الخلق و عفاً ، متزوجاً ، عارفاً بصناعته ، صالحاً للتعليم ^(١) .

مناهج التعليم :

أما عن مناهج التعليم فكانت تدور حول القراءة ، والكتابة ، وتعليم القرآن الكريم والحديث النبوي ، والفقه ، فضلاً عن مبادئ الحساب وقواعد اللغة ، وشيء من الشعر ، وقد أوصي المؤدب بإحسان معاملة الأطفال ، وعدم القسوة عليهم أو ضربهم ، إلا إذا أساء الصبي الأدب ، فإنه عندئذ يضرب ضرباً وسطاً يؤلم ولا يؤذي .

- وعندما ينتهي الصبي من دراسته ، ويتم حفظ القرآن الكريم ، يقام له حفل خاص ، وينقل إلى بيته في موكب جليل ، على فرس أو بغلة مزيّنة ، وتحمل أمامه

(١) انظر : صبح الأعشى ١ / ٤٦٧ ، ١١ / ٢٤٦ و ٢٤٧ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٠٧ ، ، الكتاب ٣٤٨ .

أطباق فيها ثياب من حرير ، وعمائم ، ويمشي بين يديه بقية صبيان المكتب ^(١) .

المكتبات :

- ولم يقتصر اهتمام الناس بالعلم على الانتظام في الدروس بالمدارس والجوامع ، بل شغفوا بالكتب واقتنائها ، فراجت تجارتها ، وقرأ طلاب العلم كل ما كان يقع تحت أيديهم من الكتب الدينية ، والأدبية ، واللغوية ، والطبيعية ، والفلكية .

- وكذلك كان السلاطين : لذا فقد اهتموا بالكتب والمكتبات ، واحتفظوا في قلعة الجبل بخزانة كبيرة ضمت مجموعة ضخمة من الكتب الدينية ، وغير الدينية ، وكانت مكتبات المدارس والمساجد في عهد المماليك في القرن التاسع الهجري على درجة كبيرة من الإعداد والثناء ، وتضم أصنافاً شتى من الكتب مثل (كتب التفسير ، والحديث والفقه ، واللغة ، والطب ، والأدبيات ، ودواوين الشعراء) .

- ولم تلحق المكتبات بالمدارس فقط ، وإنما ألحقت كذلك بالخانقاوات وهي : (بيوت العبادة والذكر) والجوامع .

- ويشرف على المكتبة خازن الكتب ، ومهمته ترتيب الكتب ، وتنظيمها ، وحفظها وترميمها ، وإرشاد القراء إلى ما يلزمهم من مراجع ، ولذلك كان يختار لهذه المهمة فقيه أو عالم يتسم بالأمانة ، وسعة العلم .

- وكانت عملية تغذية المكتبة بالكتب الجديدة تتم بصورة مستمرة ، إما عن طريق الهدايا والهبات ، أو عن طريق النسخ أو الشراء ، وكانت القراءة تقتصر على الاطلاع الداخلي ، ولم يكن يسمح بالاستعارة الخارجية إلا في حالات نادرة جداً مع الضمان وأخذ رهن ^(٢) ، حتى تضمن المحافظة على الكتب ، وعدم استهلاكها في عصر لم يكن فيه إلا نسخ الكتب .

(١) من تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث ١١٥ ، ١١٦ . طبعة دار النشر

(٢) انظر : الكتاب ٢٢٦ ، ٢٢٧ .

بعض المظاهر العلمية التي امتاز بها هذا العصر « ظاهرة الموسوعات »

قد تميّز هذا العصر بالموسوعات ، ولا غرو ، فتلّك كانت نتاجاً للانتعاش العلمي والازدهار الثقافي الذي سبق هذا العصر . . .

إذ كان ذلك امتداداً لحركة التأليف الموسوعية السابقة على هذا العصر . . .

- ويُمثّل لهذا بابن منظور العلامة اللغوي المصري صاحب « لسان العرب » وهو أكبر موسوعة في اللغة بين أيدينا ، وكذلك موسوعة أحمد بن عبد الوهاب النويري المصري (٦٧٧ - ٧٣٣هـ) ، وهي الموسومة (بنهاية الأدب في فنون العرب) . وكذلك موسوعة مجد الدين الفيروزآبادي في كتابه « القاموس المحيط » .

وقد امتد هذا المجهود إلى علماء القرن التاسع الهجري فكانت مؤلفات موسوعية كمؤلفات عز الدين بن جماعة (٧٥٩ - ٨١٩هـ) ، الذي كان يقال عنه إنه دائرة معارف وحده ، حتى إنّ مؤلفاته تجاوزت الألف .

- ثم كان أبو العباس القلقشندي (٧٥٦ - ٨٢١هـ) صاحب واحدة من أشهر الموسوعات في الأدب ، والتاريخ ، والسياسة ، والآثار ، وهي كتابه المعروف « بصيح الأعشى في صناعة الإنشاء » الذي يقع في أربعة عشر مجلداً .

- وكذلك المقرئزي (٧٦٦ - ٨٤٥هـ) ، الذي كان موسوعياً في التاريخ فألف كتابه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار) ، و (السلوك في معرفة دول الملوك) .

- ومن أصحاب الموسوعات كذلك شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) وناهيك بكتابه (فتح الباري) .

- وكذلك الإمام محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) .

- ثم كان الإمام السيوطي (ت ١١٩هـ) ، وهو خاتم موسوعي هذا العصر^(١) .

(١) جلال الدين السيوطي وسيرته العلمية ٤٥ .

مقدمة في ترجمة المؤلف

جاء في مخطوطتين مما بين يديّ على أن اسمه : (محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي) .

١ - وذلك أنه مكتوب في المخطوطة (أ) - وهي نسخة مصورة من برلين ، وقد جعلتها أصلاً - على ورقتها (الأولى) : « كتاب بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية ، تأليف سيدنا الشيخ الإمام العلامة المتقن محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي » ، وقد ذكر في آخر صفحة منها ما يلي : « ونجزت كتابته من نسخة المصنف التي هي بخطه أبقاه الله تعالى ونفع ببركته في اليوم المبارك الثاني عشر من شهر الله المحرم افتتاح عام ثمانين وثمانمائة » .

٢ - أما النسخة الثانية وهي نسخة المكتبة الوطنية بباريس وهي التي رمزت لها بحرف (ب) ، وقد نقلت من خط المؤلف - فمكتوب في الورقة ١٢٩ : « ونجزت كتابته من نسخة نقلت من خط مصنفه الشيخ الإمام العلامة المتقن (محب الدين محمد أبو حامد المقدسي الشافعي) .

لا إشكال في ذلك وإغما الإشكال يقع في كتب التراجم حيث إنها اختلفت بعض الشيء في ذكر اسمه وتناقضت في ذكر وفاته . وبيان ذلك كالتالي :

١ - ذكر الإمام السخاوي في كتابه الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٧ / ٨٤) ترجمة موافقة في كثير من جزئياتها لما جاء في المخطوطتين أنفتي الذكر ، فقال : « هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن حامد ابن أحمد بن عبد الرحمن الشمس أبو حامد بن الشهاب المقدسي الشافعي . ولد سنة ٨٠٧ هـ ، وتوفي في سنة ٨٧٤ هـ » .

والإشكال في هذه الترجمة في اللقب والوفاة حيث إن ناسخ النسخة (أ) ذكر أنه كتبها من نسخة المصنف التي بخطه أبقاه الله سنة ٨٨٠ هـ ، بينما ذكر السخاوي أنه توفي في سنة ٨٧٤ هـ .

وكذلك فقد لقبه السخاوي بشمس الدين ، بينما لقب في النسخ الخطية بمحب الدين .

وذكره صاحب هدية العارفين (٢ / ٢١٥) بقوله : « هو أبو حامد محمد بن عبد الرحمن المصري المقدسي الشافعي المتوفى سنة ٨٩٣ هـ » .

وهنا يلاحظ أن النسب عند صاحب هدية العارفين مختصر ، وهو لا يعارض ما ذكره السخاوي ، فتلك عادته أن يختصر أنساب المترجمين .

أما بالنسبة للقبه فإنه قد يلقب بلقبين أحدهما محب الدين والآخر شمس الدين^(١) .

ومما يعضد أنه لقب بشمس الدين ما ذكر في حاشية كتاب معيد النعم ومبيد النقم للسبكي نقلاً عن هامش إحدى النسخ الخطية : « من كتاب بذل النصائح الشرعية للإمام شمس الدين محمد المقدسي قال »^(٢) .

وأما تاريخ الوفاة فقد ذكرنا أن الإمام السخاوي ذكر أن وفاته كانت سنة ٨٧٤ هـ ، وصاحب هدية العارفين ذكر أنها ٨٩٣ هـ ، وذكر أيضاً في كتاب آخر للمؤلف نفسه وهو : « دول الإسلام » وما يزال مخطوطاً ، أنه أهدى كتاب الدرة المضيئة في خبر الدولة الأشرفية للأشرف قايتباي سنة ٨٩٦ هـ^(٣) .

وذكر بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي أن وفاته كانت سنة ٩١٢ هـ عند ذكره بعض مصنفاته^(٤) .

ولقد أوسعت البحث في بطون كتب التراجم الأخرى حتى المخطوطات لعلي

(١) وقد جاء في مقدمة كتاب إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة الزريراني أنه قد شاع بين العلماء والتلقب بلقبين ، وضرب لذلك أمثلة . انظر : إيضاح المسائل ١ / ١٤١ هامش (١) .

(٢) انظر : معيد النعم ص ١٤٦ هامش (٢) .

(٣) دول الإسلام ق ٧٢ - أ .

(٤) انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ٩٣ .

أظفر بترجمة تبدد هذا الإشكال فلم أظفر بشيء يطمأن به ، ومما رجعت إليه :

- ١ - تراجم لبعض فقهاء الشافعية لمحمد بن شريف الشافعي المقدسي (ت ٩٠٦ هـ) خ^(١) (٩٩٢) ^(٢) المعهد ^(٣) .
- ٢ - أسماء وتراجم جماعة من شيوخ العصر السابق خ (٨٨٧) المعهد .
- ٣ - ارتياح خاطر في معرفة الأواخر لمحمد بن علي بن طولون الصالحى (ت ٩٥٣ هـ) خ (٢٠) المعهد .
- ٤ - تراجم العلماء لعبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ) خ (١٦٤) المعهد .
- ٥ - عنوان الزمان في تراجم الشيوخ والأقران لبرهان الدين بن عمر الشافعي (ت ٨٨٥ هـ) خ (٣٤٢) المعهد .
- ٦ - منتخب الزمان في تاريخ الخلفاء والعلماء والأعيان ، لأحمد بن علي المغربي بن الحريري (ت ٨٨٥ هـ) خ (٥٢٤) المعهد .
- ٧ - دستور الإعلام بمعارف الأعلام لإبراهيم بن سلمان بن محمد الدمشقي (ت ١١٠٨ هـ) خ (٤٤١) المعهد .
- ٨ - درر الأبرار في وصف الصفوة الأخيار خ (٢٤٠) المعهد .
- ٩ - طبقات المجتهدين لشمس الدين أحمد بن سلمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) خ (٣٢٣) المعهد .
- ١٠ - وفيات الأكابر للعيدروس خ (١٣٠٨) المعهد .
- ١١ - التحفة البهية في طبقات الشافعية للشرقاوي (ت ١٢٢٧ هـ) خ (١٤٩) المعهد .

(١) أي مخطوط .

(٢) رقم المخطوط وتصنيفه في فهرس المخطوطات المصورة قسم التاريخ .

(٣) هو معهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة .

١٢ - إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن . للإمام زين الدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين - المناوي ابن المناوي (ت ١٠٣١ هـ) الخدوية دار الكتب المصرية ٣١ / ٥ - بروكلمان ٢ / ٣٠٦ .

وكذلك فقد سألت من تيسر لي سؤاله من الأساتذة المتخصصين عن هذه الاختلافات التي وقعت في ذكر وفاته فلم تسعفني إجاباتهم بشيء .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن المصنف قد توفي بعد سنة ٨٩٦ هـ ، خلافاً لما ذكره السخاوي أن وفاته كانت سنة ٨٧٤ هـ وذلك لما يلي :

١ - ما ذكره ناسخ النسخة (أ) من أنه كتبها من نسخة المصنف التي بخطه سنة ٨٨٠ هـ ودعا له بالبقاء ، مما يدل على أن المصنف كان حياً عندما كتب الناسخ هذه العبارة .

٢ - ما ذكره صاحب هدية العارفين من أن وفاة المصنف كانت سنة ٨٩٣ هـ إلا أن هذا منقوض أيضاً بما يلي .

٣ - ما جاء في كتاب (دول الإسلام) للمؤلف من أنه أهدى كتاب : (الدرة المضيئة في خبر الدولة الأشرفية) للأشرف قايتباي سنة ٨٩٦ هـ .

أما ما ذكره بروكلمان من أن وفاته كانت ٩١٢ هـ ، فلم يورد دليلاً يثبت ذلك ، ويحتمل أن تكون وفاته في تلك السنة ، إلا أنني لا أستطيع الجزم بذلك ؛ لمخالفته للمتقدمين .

وبعد حل إشكال اللقب وتاريخ الوفاة يظهر أن محب الدين محمداً أباً حامد المقدسي الشافعي وهو الاسم الذي أثبت للمصنف في المخطوطتين سابقتي الذكر هو : محمد بن أحمد بن محمد بن حامد بن أحمد بن عبد الرحمن الشمس أبو حامد بن الشهاب المقدسي الشافعي الذي ترجم له السخاوي في الضوء اللامع (٨٤ / ٧) وذلك لما يلي :

١ - أن لقبه عند السخاوي « شمس الدين » مطابق لما في حاشية مخطوط معيد النعم كما سبق ذكره .

٢ - أن البغدادى في هدية العارفين ذكر أن اسمه محمد بن عبد الرحمن ونسب إليه كتاب بذل النصائح الشرعية . وقد أثبت السخاوي ذلك في الترجمة له .

ترجمة المؤلف

أولاً : اسمه وكنيته :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن حامد بن أحمد بن عبد الرحمن الشمس أبو حامد بن الشهاب بن الشمس المقدسي الشافعي وكنيته أبو حامد ، ولقبه محب الدين أو شمس الدين . ونسبه السخاوي إلى بيت المقدس ^(١) أما البغدادي في هدية العارفين فقد نسبته إلى مصر ثم إلى بيت المقدس ^(٢) .

ثانياً : مولده نشأته :

ولد أبو حامد المقدسي في نصف ربيع الآخر سنة ٨٠٧ هـ ببيت المقدس ، وقد نشأ وتربى في بيئة علمية زاخرة بالعلم والصلاح ؛ إذ أن والده كان من العلماء المتميزين بكثرة الاشتغال بالعلم وتحصيله ، ولا ريب في ذلك إذ أنه اختير لولاية المدرسة الفخرية ^(٣) ، ولمكانته العلمية عُرض عليه قضاء القدس فأبى ، وكان معروفاً بالصلاح والزهد والابتعاد عن الوظائف الرسمية ، حتى إنه كان يقصد بالدعاء ^(٤) ، ومما لا شك فيه تأثر أبي حامد بوالده ، وهذا دأب العلماء السابقين في تربية أبنائهم ، والحرص على تنشئتهم التنشئة العلمية المقرونة بالتقوى والصلاح ، فقرأ أبو حامد على والده القرآن والفقه ، ولازمه وحج معه سنة ٨٥٤ هـ ^(٥) .

ثالثاً : رحلاته وطلبه للعلم :

« اشتغل أبو حامد بعد حفظه للقرآن وإتقانه على أبيه ، بتحصيل العلم على كبار

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) انظر : هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

(٣) انظر : الدارس في أخبار المدارس ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٧ / ٨٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

علماء عصره مذاكرةً وحفظاً للمتون ، فحفظ المنهاجين ؛ منهاج الطالبين في الفقه الشافعي للنووي ، ومنهاج البيضاوي في الأصول ، وكذلك أتقن حفظ الألفيتين ؛ ألفية ابن مالك في النحو ، وألفية العراقي في الحديث ، وكذلك حفظ قطعة من مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه .

وقد أخذ الفقه على ابن رسلان ، وقرأ عليه تصنيفه متن الزبد في الفقه الشافعي ، واستفاد في الفقه أيضاً من ماهر والتقي ابن قاضي شهبه ، وأذن له الأخير بالإفتاء والتدريس ، وكذلك أذن له أبو بكر الأذرعي أيضاً^(١) .

ولم يكتف أبو حامد المقدسي بهذا القدر من التحصيل العلمي إذ أن همته كانت عالية متوثبة لطلب العلم والمعرفة ، فارتحل من بيت المقدس إلى القاهرة ؛ مركز الثقافة والعلوم ليتلقى العلم عن كبار علمائها المحققين وكان ذلك سنة ٨٣٧ هـ ، فأخذ عن الحافظ ابن حجر ، وقرأ عليه مصنفه الجواب الجليل في حكم بلد الخليل^(٢) ، وكذلك سمع الحديث من البدر حسين البوصيري فقرأ عليه بعض سنن الدارقطني ، وقد وصفه البوصيري بالشيخ الفاضل .

وقرأ على الإمام القاياتي : البعض من عقيدة النسفي ، وقرأ : ناصحة الموحدين وفاضحة الملحددين للإمام العلاء البخاري^(٣) - التي كتبها في الرد على ابن عربي الصوفي الذي عرف بفكرة وحدة الوجود - على تلميذه العلاء القلقشندي^(٤) .

وقد ذكر المقدسي أنه أخذ عن قاضي القضاة شرف الدين يحيى المناوي وقد قرأ

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) الكتاب توجد منه نسخة مصورة في مركز الوثائق والمخطوطات بالكويت برقم ١٢١١١ / ٤ .

(٣) وقد حققت : ناصحة الموحدين . لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرى للباحث محمد بن إبراهيم العوضي .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

عليه «مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب لشيخ المناوي ولي الدين العراقي»^(١).

قال السخاوي في كلامه عن أبي حامد المقدسي أنه «سافر لدمشق مراراً وأخذ بها عن ابن ناصر الدين الدمشقي محدث الشام ، ودخل حماة وغيرها وأخذ عن علمائها .

وبعد هذه المسيرة الجادة في طلب العلم استقر به الحال في بيت المقدس في مدرسة الصلاحية^(٢) ؛ حيث تولى فيها الإعادة ومن ثم انتقل إلى المدرسة الفخرية ليدرس فيها بعد وفاة أبيه^(٣) .

رابعاً : وفاته .

وبعد رحلة علمية طويلة طوف فيها أبو حامد المقدسي بالأمصار والأقطار ، أوهنت منه العظام وأشابت رأسه ولكن كانت شعبة نيرة أضاءت في جوانبها كثيراً من العلوم والمعارف ، توفي هذا العَلَمُ الشامخ بعد سنة ٨٩٦ هـ فيما ظهر لي بعد تحقيق الخلاف في سنة وفاته وقد تقدم ذلك^(٤) .

خامساً : شيوخه .

لقد تتلمذ أبو حامد المقدسي على كثير من الشيوخ ، وذلك ما يثبت بأن عصره «القرن التاسع» كان مكتظاً بالعلماء المحققين في فروع العلم المختلفة ، - وقد أثروا المكتبة الإسلامية بكثير من المصنفات الفريدة - لذا أخذ عن علماء أفاضل ، تلقى عنهم العلوم في شتى الفنون ، كما سبق ذكره وفي هذه النقطة أذكر أهم العلماء الذين أخذ عنهم أبو حامد المقدسي ، مع تعريف موجز لكل واحد منهم :

(١) الكتاب المذكور توجد منه نسخة مصورة من شستريتي في دبلن في أيرلندا الشمالية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم ٤٤٦٣ / ٢ .

(٢) انظر : الدارس في أخبار المدارس ١ / ٣٣١ - ٣٣٣ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٤) انظر : ما تقدم في ص ٣١ .

أولاً: الذين ذكر أبو حامد المقدسي في كتابه بذل النصائح أنه أخذ عنهم:

١ - ابن حجر العسقلاني [٧٧٣ - ٨٥٢ هـ].

هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل ابن حجر العسقلاني أخذ عن كبار العلماء أمثال زين الدين العراقي في الحديث ، والبلقيني في الفقه والغماري في العربية ، فبرع في علوم كثيرة ، وصنف التصانيف المنيرة وعلى رأسها فتح الباري ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب وغيرها^(١).

فقد تتلمذ عليه أبو حامد المقدسي عندما قدم القاهرة سنة ٨٣٧ هـ كما سبق وقرأ عليه في سنة ٨٤٩ هـ كتابه الجواب الجليل في حكم بلد الخليل كما نص على ذلك المقدسي في كتابه بذل النصائح^(٢).

٢ - شرف الدين المناوي [٧٩٨ - ٨٧١ هـ].

هو يحيى بن محمد بن محمد بن أحمد أبو زكريا المناوي ، فقيه شافعي من أهل القاهرة ، ولي قضاء الديار المصرية ، من مصنفاته شرح مختصر المزني ، وغيرها^(٣). قرأ عليه المصنف مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما سبق^(٤).

ثانياً: الذين ذكرهم الإمام السخاوي في ترجمة أبي حامد المقدسي:

١ - شمس الدين البرماوي [٧٦٣ - ٨٣١ هـ].

هو محمد بن عبد الدائم بن موسى بن عبد الدائم بن فارس بن محمد النعيمي العسقلاني ، كان محدثاً وفقيهاً أصولياً . ومن مؤلفاته الألفية في أصول الفقه ، اللامع

(١) انظر: الضوء اللامع ٢ / ٣٦ ، البدر الطالع ١ / ٨٧ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٧٨ .

(٢) انظر: الكتاب ٩١ .

(٣) انظر: الضوء اللامع ١٠ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٢٥٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٣١٢ ،

هدية العارفين ٢ / ٥٢٨ ، معجم المؤلفين ١٣ / ٢٢٧ .

(٤) انظر: الكتاب ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

الصحيح على الجامع الصحيح وغيرهما^(١) .

قرأ عليه أبو حامد المقدسي التوضيح لابن هشام في النحو في مدرسة الصلاحية قبيل وفاته^(٢) .

٢ - شمس الدين ابن الجزري [٧٥١ - ٨٣٣ هـ] .

هو محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي شيخ القراء في زمانه ، من حفاظ الحديث من مصنفاته النشر في القراءات العشر ، الدرة المضيئة وغيرهما^(٣) .

وقد أخذ عنه المقدسي عندما درس في الصلاحية^(٤) .

٣ - تاج الدين التدمري [... - ٨٣٣ هـ] .

هو إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن محمد التدمري الشافعي ، خطيب مسجد الخليل عليه السلام (فلسطين) من مصنفاته «مثير الغرام إلى زيارة الخليل عليه السلام»^(٥) . وقد سمع عليه أبو حامد المقدسي^(٦) .

٤ - مجد الدين البرماوي [قبل ٨٥٧ - ٨٣٤ هـ] .

هو إسماعيل بن أبي الحسن بن علي بن عبد الله أبو القراء البرماوي أخذ عن

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤ / ١٠٢ ، الضوء اللامع ٧ / ٢٨١ ، شذرات الذهب ٧ / ١٩٧ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤ / ١٠٢ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٩ / ٢٥٥ ، البدر الطالع ٢٥٧ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٤٥ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ ، طبقات الشافعية ٤ / ٧٥ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٢ / ٢٧٦ ، كشف الظنون ٢ / ١٥٨٩ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٩٣ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٢٦ .

(٦) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤ / ٨٦ ، الضوء اللامع ٢ / ٢٩٥ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٠٨ .

الأسنوي ولازم سراج الدين البلقيني ، اشتهر بمعرفة الفقه الشافعي . قال ابن حجر عنه : له مجاميع حسنة ، وفوائد مستحسنة^(١) وقد أخذ عنه المقدسي^(٢) .

٥ - محي الدين القبابي [٧٦١ - ٨٤٠ هـ] .

هو يحيى بن يحيى بن أحمد بن حسن المحيوي ، أبو زكريا القبابي ، المحدث الفقيه ، أقضى القضاة ونسبته إلى قرية قباب في الوجه البحري من الديار المصرية . أخذ عن سراج الدين البلقيني وعن كبار العلماء في عصره . من مصنفاته : كتاب في الوعظ^(٣) ، وقد أخذ عنه المقدسي^(٤) .

٦ - شمس الدين ابن ناصر الدين الدمشقي [٧٧٧ - ٨٤٢ هـ] .

هو محمد بن عبد الله (أبو بكر) بن محمد بن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي الإمام الفقيه المحدث ، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية سنة ٨٣٧ هـ . قتل شهيداً مسموماً في إحدى قرى دمشق . من مصنفاته : الرد الوافر ، والتبيان وغيرهما^(٥) . وقد أخذ عنه المقدسي في رحلاته لدمشق^(٦) .

٧ - شهاب الدين ابن رسلان [٧٧٣ - ٨٤٤ هـ] .

هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف الرملي الشافعي . برع في الفقه والقراءات والتفسير . من مصنفاته : تصحيح الحاوي ، شرح البخاري ، وغيرهما^(٧) .

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٨٦ / ٤ ، الضوء اللامع ٢ / ٢٩٥ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٠٨ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١١٠ / ٤ ، الضوء اللامع ١٠ / ٢٦٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٣٢ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١٧٦ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٨ / ١٠٣ - ١٠٦ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٤٣ ، البدر الطالع ٢ / ١٩٨ ، هدية العارفين ٢ / ١٩٣ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٣٧ ، معجم المؤلفين ١٠ / ٢٣٦ .

(٦) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٧) انظر : انظر : الضوء اللامع ١ / ٢٨٢ - ٢٨٨ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٤٨ ، البدر الطالع ١ / ٤٩ ، الأعلام للزركلي ١ / ١١٧ .

وقد قرأ أبو حامد المقدسي عليه تصنيفه منظومة الزبد في الفقه الشافعي ^(١) .

٨ - تقي الدين ابن قاضي شعبة [٧٧٩ - ٨٥١ هـ] .

هو أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي ، من كبار فقهاء الشافعية في عصره ، تتلمذ على سراج الدين البلقيني ، وزين الدين العراقي ، وغيرهما . من مصنفاته : شرح التنبيه ، طبقات الشافعية ، شرح المنهاج للنووي وغيرها ^(٢) .

وقد قرأ عليه أبو حامد المقدسي الفقه وراسله بالإذن له بالإفتاء والتدريس فأذن له ^(٣) .

٩ - شمس الدين القاياتي [٧٨٥ - ٨٥٠ هـ] .

هو محمد بن علي بن محمد بن يعقوب القاياتي القاهري الشافعي . أخذ الفقه على سراج الدين البلقيني وابن الملقن والعلاء البخاري وغيرهم . برع في الفقه والعلوم العقلية ، وتولى قضاء الديار المصرية ^(٤) ، وقد أخذ عنه المقدسي وقرأ عليه البعض من عقيدة النسفي ^(٥) .

١٠ - شمس الدين المقدسي (والد المصنف) [٧٦٠ - ٨٥٤ هـ] .

هو أحمد بن محمد بن محمد بن حامد بن أحمد الأنصاري المقدسي الشافعي والد

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ١١ / ٢١ - ٢٤ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٣١٤ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٦٩ ، البدر الطالع ١ / ١٦٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٦١ ، مقدمة طبقات الشافعية له ١ / ١٨ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٨ / ٢١٢ ، ٢١٣ .

(٥) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

شمس الدين أبي حامد . وقد ذكرنا طرفاً من سيرته في مقدمة ترجمة أبي حامد المقدسي^(١) . وقد قرأ عليه المصنف القرآن والفقه^(٢) .

١١ - علاء الدين القلقشندي [٧٧٨ - ٨٥٦ هـ] .

هو علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل القرشي القلقشندي الشافعي . أخذ الفقه عن ابن الملقن والبلقيني والعلاء البخاري وأذن له الأخير في إقراء كتابه ناصحة الموحدين وفاضحة الملحدين وغيرها مما سمعه منه ومن غيره^(٣) .

وقد قابل أبو حامد المقدسي معه كتاب العلاء البخاري هذا وناصحة الموحدين ، وفاضحة الملحدين^(٤) .

(١) انظر : الضوء اللامع ٢ / ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٥ / ١٦١ - ١٦٣ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

عقيدة المؤلف

« لم أتبين عقيدة الإمام محمد أبي حامد المقدسي من خلال كتابه بذل النصائح ، ولا بعض كتبه المخطوطة مما وقفت عليه ، إلا أنه ذكر في كتابه بذل النصائح عند ذكره لمعلم الصبيان قوله : « . . ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة »^(١) . وقال أيضاً في معلم الصبيان : « لا يتكلم معهم في العقائد ؛ حتى يتأهلوا ، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة »^(٢) . غير أنه ذكر قولاً نقله عن تاج الدين السبكي من كتابه معيد النعم يس جانباً من العقيدة إذ يقول : « وهذه المذاهب الأربعة ولله الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال أو التجسيم وإلا فجمهورها على الحق ؛ يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها العلماء سلفاً وخلفاً بالقبول ، ويدنون الله برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري الذي لم يعارضه إلا مبتدع »^(٣) .

وهذا النقل لا يستلزم موافقة المصنف علي ما قاله السبكي ومع ذلك فقول السبكي فيه محاولة للجمع بين مذهبين هما : مذهب السلف مثلاً بعقيدة الطحاوي ، ومذهب أبي الحسن الأشعري فلا يرفع الإشكال ولا يضيفي على المصنف بالضرورة الصبغة الأشعرية التي نسبت للأشعري من خلال كتابه اللمع ولا نستطيع أن نجزم بذلك ، فقد يكون رأيه مبنياً على القول الذي رجع إليه أبو الحسن الأشعري في كتابه الإبانة ، ومقالات الإسلاميين ، ورسالة أهل الثغر »^(٤) .

وكذلك يوضح الإمام تاج الدين السبكي في طبقاته أن عقيدة أبي الحسن الأشعري موافقة لعقيدة الإمام أحمد وذلك بقوله : « إن أبا الحسن الأشعري كبير أهل السنة بعد

(١) الكتاب ٣٤٨ .

(٢) الكتاب ٣٥١ .

(٣) الكتاب ١٦٥ ، ١٦٦ ، وانظر : معيد النعم ٢٢ ، ٢٣ .

(٤) انظر : معتقد أبي الحسن الأشعري ٣٣ - ٤٢ .

الإمام أحمد بن حنبل ، وعقيدته وعقيدة أحمد رحمه الله تعالى واحدة ، ولا شك في ذلك ولا ارتياب ، وبه صرح الأشعري في تصانيفه ، وذكر غير ما مرة إن عقيدتي هي عقيدة الإمام المجلد أحمد بن حنبل^(١) .

وقراءة المصنف كتاب ناصحة الموحدين وفاضحة الملحددين ، للإمام العلاء البخاري الأشعري لا يعني بالضرورة أنه أشعري ، وبالمقابل أيضاً لا تعني قراءته لبعض من عقيدة النسفي على الإمام القياياني أنه ماتريدي العقيدة^(٢) .

ولهذا لم أستطع تحديد معالم عقيدة أبي حامد المقدسي بالصورة التي تطمئن إليها النفس ؛ لأن مسألة العقيدة من الأمور التي تحتاج إلى أدلة وبراهين واضحة .

مذهبه الفقهي :

يظهر بالبديهة لمن قرأ كتاب المصنف أنه شافعي المذهب ، بل كان يلقب بأبي حامد المقدسي الشافعي ، وكذلك كثرة إيراده لأقوال الشافعية ؛ وكان يقول قال أصحابنا ، ومن خلال ترجمته فقد تتلمذ على علماء كلهم من أئمة الشافعية^(٣) .

(١) انظر : معتقد أبي الحسن الأشعري ص ٤٧ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٣) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

آثاره العلمية

(أ) تلاميذه :

لم أجد فيما بين يدي من المراجع من أشار إلى تلاميذه غير أن السخاوي قد علّق عنه بعض الفوائد وقد وصفه بالشيبة النيرة ، فهو بمثابة تلميذ لأبي حامد المقدسي رحمه الله تعالى ^(١) .

• شمس الدين السخاوي [٨٣١ - ٩٠٢] :

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ، المحدث ، الفقيه ، المؤرخ ، استفاد كثيراً من الحافظ بن حجر العسقلاني وشرف الدين المناوي وغيرهما ، من مصنفاته : الضوء اللامع ، ، تخريج أحاديث العادلين ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث وغيرها ^(٢) .

(ب) مصنفات الإمام محمد بن أبي حامد المقدسي :

١ - بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية ^(٣) .

٢ - بشرى بحصول الأجر المتين ، والنصر المبين في تسليّة الحزين ^(٤) .

٣ - الجواب المرفف عن سؤال الملك الأشرف ^(٥) .

(١) انظر : الضوء اللامع ٧ / ٨٤ .

(٢) انظر : الضوء اللامع ٨ / ٣٢ ، البدر الطالع ٢ / ١٨٤ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٠ .

(٣) هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، بروكلمان ٢ / ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢ / ١٦٧٧ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ (إحياء التراث العربي) .

(٤) إيضاح المكنون ١ / ١٨٤ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، تاريخ الأدب العربي لبركلمان ١ / ١٣٢ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ ، فهرس المكتبة الخديوية ٧ / ١٩٩ .

(٥) إيضاح المكنون ٢ / ٣٧٢ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، تاريخ الأدب العربي لبركلمان ٢ / ٩٣ ، فهرس المكتبة الخديوية ٧ / ١٩٩ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

- ٤ - تشنيف الأسماع بتلخيص الأمتاع^(١) .
- ٥ - دول الإسلام الشريفة البهية ، وذكر ما ظهر لي من حكم الله الخفية في جلب طائفة الأتراك إلى الديار المصرية^(٢) .
- ٦ - تحفة الأنفس الزكية في سير الملوك المرضية^(٣) .
- ٧ - الدرة المضيئة في خبر الدولة الأشرفية^(٤) .
- ٨ - الفضائل الباهرة في أخبار مصر والقاهرة^(٥) .

(١) إيضاح المكنون ٣ / ٢٩١ ، هدية العارفين ٢ / ٢١٥ ، معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .
(٢) بشرى بحصول الأجر ق ١٥ - أ ، بروكلمان ملحق ٢ / ٥٢ ، رقم (٢٤٥) ، (٦٦٣) من فهرس
معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية - قسم التاريخ
(٣) بشرى بحصول الأجر ق ٢٠ - أ .
(٤) دول الإسلام ق ٧٢ - أ .
(٥) دول الإسلام ق ٧٤ - أ .

٦- الحسبة في عصر الإمام محمد أبي حامد المقدسي

من خلال ما تبين من سيرة الإمام محمد أبي حامد المقدسي نجد أنه عاصر الفترة الثانية من الدولة المملوكية والمسماة بفترة المماليك الجراكسة التي استمرت في حكم مصر والشام ما بين ٧٥٨هـ إلى ٩٢٣هـ .

ولقد ظل نظام الحسبة في هذا العصر امتداداً للفترة التي سبقت عصر المؤلف من حيث مفهوم وطبيعة النظام ومجالاته ، إلا أنه مر بأطوار وملازمات جعلته يبتعد عن الغاية والحكمة الربانية التي شرع من أجلها ، ألا وهي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإصلاح المجتمع .

وقبل الولوج في بيان حال الحسبة في ذلك العصر ، نبين معنى الحسبة لغة واصطلاحاً .

الحسبة - لغة - : هي : الإنكار يقال احتسب فلان على فلان : « أنكر عليه قبيح عمله »^(١) .

وأما الحسبة - اصطلاحاً - فهي : « أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله »^(٢) .

ولقد كان لولاية الحسبة مكانة عظيمة في ذلك العصر عند السلاطين ، ونوابهم والأمراء وعامة الناس ، « ولا يلي منصب الحسبة إلا معروفٌ بالعلم ، والصلاح ، حتى تكون له هيبة أمام الناس » .

وقد بين المؤرخ ابن خلدون مكانة الحسبة في العصر المملوكي في مقدمته : إنَّ

(١) لسان العرب لابن منظور ٣ / ١٦٦ ، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٩٥ .

(٢) الأحكام السلطانية (د) ٣١٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤ .

وظيفة الحسبة تأتي بالمرتبة الخامسة بعد الصلاة ، والفتيا ، والقضاء ، والجهاد ^(١) .

أما القلقشندي فقد جعلها في المرتبة الثالثة من بعد قضاء العسكر وإفتاء دار العدل ^(٢) .

ولهذا تعد وظيفة المحتسب من أعظم الوظائف لارتباطها - أكثر من غيرها - بحياة الناس على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

ويتبين ذلك من خلال الاهتمام الذي كان يبدو واضحاً من قبل بعض سلاطين المماليك الذين ازدهرت في عهدهم ولاية الحسبة ؛ حيث أن منهم من تولى الحسبة بنفسه ، فقد نوادي سنة (٨١٨هـ) في مدينة القاهرة بأن السلطان هو المحتسب وكان ذلك في عهد السلطان المؤيد شيخ المحمودي ^(٣) .

كما كان السلطان هو الذي يباشر تعيين المحتسب بمرسوم يبين فيه صلاحياته ومهام عمله - وهذا ما وضحه القلقشندي عند ذكره المرسوم بقوله : « ولينظر في الكيل والميزان اللذين هما لسان الحق الناطق ، لينشر لواء العدل الذي طالما خفقت بنوده في أيامنا حتى غدا قلب المجرم وهو خافق ، وليحسن النظر في المطاعم والمشارب وليردع أهل البدع ممن هو مستخف بالليل وسارب » ^(٤) .

ومن تلك الصلاحيات أنه يحضر مع القضاة ونواب القضاة لرؤية شهر رمضان ، ويسير في موكب حافل وأمامه الفوانيس والمشاعل ^(٥) .

ويأخذ المحتسب في ذلك العصر راتباً مقداره ثمانون ديناراً شهرياً ، كما ذكر عن

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون / ١ / ٢١٩ ، الحسبة في مصر الإسلامية ١١٠ .

(٢) صبح الأعشى / ١١ / ٢٠٩ .

(٣) نزهة النفوس والأبدان للصيرفي ٢ / ٣٥٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٠ .

(٤) صبح الأعشى / ١١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥) انظر : الحسبة في مصر الإسلامية ٩٤ .

محتسب القاهرة في سنة (٨٢٤هـ)^(١) .

ومحتسب القاهرة يعتبر من أعظم المحتسبين قدراً ، وله مجلس بدار العدل مع القضاة الأربعة - الذين يمثلون أعلا سلطة قضائية في ذلك الوقت - ، وقضاة العسكر ، ومفتى دار العدل ، كما أنه يشترك في تولية النواب وعزلهم^(٢) .

● اختصاصات المحتسب وصلاحياته في ذلك العصر :

كان لمحتسب القاهرة نواب يساعدونه في الإشراف ، فيجعل لكل منهم منطقة يهتم بشؤونها ويشرف عليها^(٣) . مما يساعد ذلك في بسط نفوذ المحتسب والقيام بمهمة الحسبة على أكمل وجه .

ومن خلال النصوص يتبين أن المحتسب في ذلك العصر يتمتع بسلطة تنفيذية يردع بها المخالفين فيوقع بعض العقوبات التعزيرية عليهم فكان المحتسب يقصد مجالس الولاة يأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية ، والإحسان إليهم^(٤) .

وقد ذكرنا بأن مجال الحسبة واسع النطاق ، فهو يشمل الجميع بالحسبة ومن مجالات الحسبة الكثيرة في ذاك العصر :

١ - الحسبة في مجال العقيدة :

لقد كان المحتسب يحاكم ويحارب الزنادقة الذين يطعنون في دين الله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - ومن الأمثلة على ذلك :

● أنه في سنة (٨٢٠هـ) قتل رجل يُسمى « بنسيم الدين التبريزي » كان من الملاحدة

(١) انظر : النجوم الزاهرة ٦ / ٤٨٢ .

(٢) انظر : صبح الأعشى ١١ / ٢٠٩ .

(٣) انظر : صبح الأعشى ٤ / ٣٧ ، ١١ / ٤١٤ .

(٤) انظر : الحسبة في مصر الإسلامية ١٤٢ .

الكبار أغوى كثيراً من الناس ، وقرر في أذهان أتباعه أن الشرائع لا حقيقة لها ، وكان ينكر النبوات ويستحل المحرمات ، حتى قيل إنه يحل البنات مع الأمهات ، ولما ظهر كفره ، وكثر أتباعه الذين أضلهم وأغواهم قام جمهور المسلمين بمتابعة هؤلاء الزنادقة ، وتم الاحتساب عليهم حتى قضى على فكرتهم ، وقطع دابرهم ^(١) .

• وفي سنة (٨٤٤هـ) قام المحتسبون برفع دعوى الحسبة على رجل اسمه « علي ابن أخي قطلو خجا » ، وادعوا عليه بأنه ينال من نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - ويسب الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - والمسلمين عامة ، وأنه مستهتر بدين الإسلام ، وبعد رفع الدعوى إلى السلطان أمر بعقد مجلس يحضره القضاة ، ثم عقد المجلس ، واستمع القضاة إلى دعوى الحسبة وقامت لديهم الأدلة القاطعة على ثبوت ما نسب إلى المذكور لكثرة الذين شهدوا عليه من العدول ، فسئل القاضي أن يحكم فيه ، فتأمل جميع ما قامت به البيّنات فرأى أنه لا يصدر من صحيح الإيمان ، بل من ملحد زنديق لا يؤمن بدين ، وأنه بذلك يستحق إراقة دمه ، وعمد قبول توبته ، فأمر أن يشهر به ، ويطاف به في الشوارع التي كان يعلن فيها كفره ، وإلحاده ، ثم أمر بإراقة دمه ، فضربت عنقه ، وفرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً ^(٢) .

٢ - الحسبة في مجال الأخلاق والآداب العامة :

كان المحتسب في ذلك العصر يمثل الدعامة الرئيسة في صيانة المجتمع من الانحراف ، وهو القائم على نشر الخير ، وبذل المعروف ، ومن الأمور الرئيسة في ذلك الحجاب الشرعي ، فكان المحتسب ينكر على النساء عدم الحشمة ، وإبداء زينتهن في الأسواق ، والشوارع وغير ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك :

(١) انظر : أنباء الغمر ٧ / ٢٦٩ - ٢٧١ مع الهامش ، الحسبة في العصر المملوكي ٣٠٦ .

(٢) انظر : أنباء الغمر ٩ / ١٢٣ - ١٢٥ ، الحسبة في العصر المملوكي ٣٠٨ .

• ما حدث في خلافة الملك المؤيد « شيخ المحمودي » حوالي سنة (٨١٨هـ) فقد كان محتسب القاهرة هو الأمير « منكلي بغا الظاهري » ، وشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج ، حتى قيل : لاتمسك طرفي منكلي خلفي - علقتمو مائتين قبل ما يعني ^(١) .

• وفي رمضان سنة (٨٤١هـ) أوصى السلطان برسباي المحتسب باتباع الشدة ، والعنف ، والقضاء على ما أظهره النساء في ذلك العهد من الخروج على حدود الشريعة فمنع النساء من الخروج إلى الأسواق مطلقاً ، وكانت الغاسلة إذا خرجت إلى ميتة لتغسلها تأخذ من المحتسب ورقة وتغرزها في إزارها حتى يعلم أنها غاسلة ولما مات السلطان برسباي أعيد كل شيء إلى ما كان عليه ^(٢) .

• وأيضاً ما حدث سنة (٨٧٦هـ) فقد ابتدعت النساء عصائب محدثة ، كن يلبسها تتنافى مع الحشمة ، والأدب فأمر السلطان المحتسب بأن ينادي في القاهرة بالمنع من لبس هذا النوع من العصائب ، كما أمرهن بأن يلبسن عصائب حدّدها السلطان وختم عليها بختمه ، وألزم التجار بذلك ، وبعث المحتسب أعوانه يطوفون بالأسواق ، فكانوا إذا وجدوا امرأة بعصابة من العصائب المحظورة ، ضربوها وشهروا بها ^(٣) .

• وفي سنة (٨٣١هـ) تجاهر الفساق بشرب الخمرة ، وكثرت صناعتها فأمر السلطان الأشرف برسباي بإراقة الخمر ، فتبعت عند كل من يشربها أو يتاجر بها أو يصنعها من المسلمين وأهل الذمة وشدد في ذلك ، وكتب به إلى البلاد الشامية ، وغيرها وكتب إلى الإسكندرية بإلزام الفرنج بإعادة ما جلبوه من الخمر إلى بلادهم ، وقد احتسب بعض الفقهاء في دمياط فأراق خمرأ بيده ، فعارضه بعض المواطنين فبلغ ذلك السلطان فأمر بضرب ذلك الموظف ضرباً مبرحاً ، حتى إن بعض الأمراء وهو أخو السلطان قام ليشفع فيه ، فضربه معه . . . ثم أمر بإحراق الحشيش والمنع من زرعها

(١) انظر : بدائع الزهور ٣ / ٦٧ ، النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٣ - ٩٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٣ . وانظر : الخطط للمقريزي ٣ / ٣٠١ نقلاً عن الحسبة في مصر الإسلامية .

(٣) انظر : بدائع الزهور ٣ / ٦٧ .

فأهريق من الخمر وأحرق من الحشيش ما لا يحصى كثرة وقد كان يؤخذ على ذلك ضمان ، فأبطل ذلك وكان هذا العمل من حسنات الأشرف ^(١) .

٣ - الإشراف على المساجد :

كان المحتسب يتفقد أحوال المساجد وأئمتها ومؤذنيها ، فيتعرف على قراءة الأئمة لضمان خلوها من الأخطاء ، ويمتحن المؤذنين في معرفة أوقات الأذان ، وينظر في نظافة المساجد ، وعمارة الجديد منها وما يحتاج إليه القديم من ترميم أو تجديد ، ويذكر أن محتسب القاهرة في سنة (٨٤٤هـ) كان يشرف على عمارة الجامع المؤيدي ، وبعد الفراغ من عمارته ظهر في منارة الجامع ميل قليل ، وخشى من سقوطها ، وكانت المئذنة عمرت على أساس البرج الذي كان على باب زويلة فتقرر هدمها وغلق باب زويلة ثلاثين يوماً ، وأدى ذلك إلى تعرض المحتسب للانتقاد بسبب إهماله وتقصيره في الإشراف على بناء الجامع المؤيدي ^(٢) .

٤ - الإشراف على الأسواق :

إن وظيفة الحسبة في ذلك العصر لها صلة وثيقة بالأسواق .

فالمحتسب يتفقد السوق وما يجرى فيه من معاملات لضمان خلوها من الغش ، والخداع ، والمعاملات المخالفة للشرعية الإسلامية مثل الربا ، والاحتكار وغيرهما ، وكذلك يتفقد المحتسب في السوق التزام الناس بالآداب الشرعية ، ومراعاة الأخلاق العامة ، ومما يلاحظ أنه مما اعتنى به مصنّفو كتب الحسبة : حالة وأعمال المحتسب في الأسواق ، وما يتعلق بها من حرف وصناعات ، فالمحتسب ينظم أماكن المحلات ويراقب المكاييل والموازين ويلزم الباعة بتعيين تلك الموازين والمكاييل بدار العيار . كما أن المحتسب كان يتدخل عند وجود تلاعب بالأسعار ، واحتكار الأقوات ، ففي سنة

(١) انظر : أنباء الغمر ٨ / ١٣٩ ، ١٤٩ ، الحسبة في العصر المملوكي ٣١٦ .

(٢) انظر : خطط المقرئ ٢ / ٣٢٩ ، النجوم الزاهرة ١٤ / ٧٥ ، والضوء اللامع ٧ / ٢٢٥ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٩٣ .

(٨٣٣هـ) منع المحتسب آنذاك جلاب القمح المتلاعبين بالأسعار من البيع ، وشغل الطحانين جميعهم بشراء القمح من مخازن السلطان بسعر رخيص ، واستمر على ذلك مدة حتى كثرت الغلال وانحط السعر كثيراً^(١) .

وكان المحتسب في ذلك العصر يراقب الأسعار ، ولا سيما إذا وقعت المجاعات ، وارتفعت أسعار البضائع^(٢) .

وغالباً يثير غلاء الأسعار سخط العامة ، ولهذا فقد ثار جماعة من العامة سنة (٨٢٨هـ) على المحتسب بسبب إهماله أمر الباعة وشدة غلاء الخبز مع رخص القمح ، وتوفره ، ورفعوا شكوى إلى السلطان بسبب ذلك^(٣) .

ولقد كان المحتسب يحارب أهل الغش ، والتدليس في البضائع فيصادر جميع البضائع الفاسدة ، وقد حدث ذلك أيام الإمام بدر الدين العيني الذي كان يتولى منصب الحسبة من قبل بعض أهل الغش والخداع فكان صارماً معهم فعزّزهم بالمال ، فكان يأخذ بضاعتهم فيطعمها الفقراء ، أو يرسل بها إلى المحاييس في السجون^(٤) .

٥ - الحسبة على أهل الذمة :

قد كفل الإسلام للذمي حقوقه وبين ماله وما عليه ، إلا أن بعض أهل الذمة في ذلك العصر يجاهرُ بانحرافه ويظهر معتقداته الباطلة ، فكان سلاطين ذلك الزمان يلزمون أهل الذمة بأمور تنظم شؤونهم . والمحتسب هو الذي يراقب مدى التزامهم بهذه الأمور ومن يخالف يتعرض لتعزير المحتسب ، ومن ذلك ما صدر في سنة (٨٣٠هـ) أن على أهل الذمة أن يصغروا عمائمهم وألأ يدخلوا الحمامات مع المسلمين ومن دخل منهم فليكن في عنقه جلجل أو طوق حديد أو غير ذلك من الأشياء التي ألزمهم بها المحتسب

(١) انظر : أنباء الغمر ٨ / ١٩٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٨٥ .

(٢) انظر : الحسبة في العصر المملوكي ٢٨٥ .

(٣) انظر : أنباء الغمر ٨ / ٧٧ ، ٧٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٨٨ .

(٤) انظر : الضوء اللامع ١٠ / ١٣٢ .

بقصد تميزهم عن المسلمين^(١) .

كما أن المحتسب يقوم في بعض الأوقات بجمع الجزية من أهل الذمة فقد ذكر العيني في تاريخه في حوادث سنة (٨١٥هـ) أنه في أوائل شهر رمضان من هذه السنة ، جمع اليهود والنصارى ، وحضر المحتسب آنذاك وكتب أسماء أهل الذمة ، وقرر عليهم الجزية على قدر أحوالهم ، الغنى أربعة دنانير ، والوسط ديناران ، والفقير دينار واحد فبلغت الجزية في هذه السنة عشرة آلاف دينار^(٢) .

٦ - الدور الإعلامي للمحتسب :

كان المحتسب في ذلك العصر يقوم بدور المبلغ عن السلطان وما يصدر عنه من الأوامر السلطانية وغيرها فيما يختص به المحتسب ويتابع تنفيذ هذه الأوامر ، ومن ذلك ما حدث لما وقع الطاعون بمصر سنة (٨٢٢هـ) ؛ حيث نودي في الناس من قبل المحتسب أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها يوم الخميس ليخرجوا في ذلك اليوم مع السلطان إلى الصحراء فيدعوا ربهم ، ويتضرعوا إليه لكشف الضرر عنهم ، ويرفع الطاعون ، وقد فعلوا ذلك واستجاب الله دعاءهم ورفع الوباء^(٣) .

والمحتسب يقوم بإخبار الناس بأوقات مواسم العبادات ، ففي سنة (٨٣٨هـ) نادى عرفاء المحتسب بأسواق مصر ، وحاراتها بأن موسم الصيام يبدأ من غد ، وأصبح الناس صائمين^(٤) .

وفي سنة (٨٥٤هـ) تأخر نزول المطر فأمر السلطان المحتسب أن يطوف في شوارع القاهرة ، وبين يديه مساعدوه يعلمون الناس بالحضور لصلاة الاستسقاء بالصحراء^(٥) .

(١) انظر : أنباء الغمر ٨ / ١١٨ ، ١١٩ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٩٦ .

(٢) عقد الجمان - مخطوط - ج ٢٥ ، القسم ٢ ق ٣٦٨ نقلاً عن الحسبة في مصر الإسلامية ١٥٤ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة ١٤ / ٧٨ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٩٧ .

(٤) انظر : نزهة النفوس والأبدان للصيرفي ٣ / ٢٨٦ .

(٥) انظر : النجوم الزاهرة ١٥ / ٤٢٤ .

تدهور وظيفة الحسبة في ذلك العصر

« إن وظيفة الحسبة في ذلك العصر كان لها أكبر الأثر في إصلاح المجتمع والعمل على جلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاس وتقليلها ؛ وذلك أن من أهداف الحسبة العمل على صيانة المجتمع من الانحدار في مهاوي الرذيلة . إلا أنه قد اضطرب أمر الحسبة في بعض فترات ذلك العصر وساء أمرها لدرجة أنه لا ينصب المحتسب كوال للحسبة إلا عندما يبذل بعض المال للسلطان أو بطانته ، حتى إنها أصبحت بعض الأحيان معولاً للهدم لا للبناء ، ولقد استخدم بعض السلاطين في ذلك العصر ولاية الحسبة أسوأ استخدام . وذلك عن طريق تولية مَنْ هُمْ ليسوا بأهل لهذه الولاية ، حتى يتمكنوا من السيطرة عليها وتسخيرها في مصالحهم الشخصية ، وأكل أموال الناس بالباطل ، فكان المحتسب يجمع أموال الناس من التجار وغيرهم نتيجة للضرائب المفروضة عليهم ، فيؤدي ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع والمواد الغذائية وتكون حصيلة ذلك ثورات وفتناً وخراباً ودماراً »^(١) .

قال الحافظ ابن حجر في حوادث (٨٠٩هـ) : « وقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعب الجهلة بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه حتى إنه في الشهر الواحد يليه ثلاثة أو أربعة ، وسبب ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالاً مقررأ ، فكان من قام في نفسه أن يليه وزن المبلغ المذكور ويخلع عليه ثم يقوم آخر فيزن ويصرف الذي قبله واستمر هذا الأمر في أكثر دولة الملك الناصر فرج »^(٢) .

ومما يشير إلى ابتعاد الحسبة عن مسارها الشرعي : تولية غير الأكفاء . ومما يشير إلى ذلك أيضاً ما ذكره الإمام العيني في حوادث سنة (٨١٦هـ) : « إن السلطان المؤيد ضرب محمد بن شعبان المحتسب في مصر أكثر من ثلاثمائة عصى بسبب أخذه أموال

(١) انظر : بدائع الزهور ٥ / ١٧ - ١٩ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٥ .

(٢) انظر : أنباء الغمر ٦ / ١٦ ، الحسبة في العصر المملوكي ٢٧٦ .

الناس ، وأشهر عليه أنه لا يسعى في الحسبة وولاها لغيره » ^(١) .

وتدهور محتسبو ذلك العصر إلى حد أن بعضهم جعل دكة مطعمه بالفضة بدلاً من أن تكون مظهرًا للبساطة والتواضع ، وقد بلغ الأمر أن امتدت أيدي بعضهم إلى السرقة وجمع الأموال . حتى غدا بعضهم سيء السيرة كالمحتسب ابن شعبان الذي ضرب لسوء سيرته فأهملت الوظيفة وتعطلت مصالح الناس ^(٢) .

« ونتيجة لذلك تدهور حال الحسبة في ذلك العصر مما جعل بعض الفضلاء أمثال المقرئ يعزف عن الاستمرار في وظيفة الحسبة » ^(٣) .

وما ذكرناه من تدهور لولاية الحسبة في ذلك العصر لا يعني أن هذه الولاية ظلت على هذه الحالة طوال تلك الفترة ، والسبب يعود إلى أن بعض سلاطين المماليك كان فيهم الصلاح مما جعل ولاية الحسبة تزدهر في عهدهم ، وقد ذكر بعض الباحثين أن الحسبة في عهد السلطان الأشرف قايتباي (٨٧٢ - ٩٠١ هـ) كانت حسبة نموذجية بحيث أن هذا السلطان ، والقائم بأمر الحسبة في دولته كانا يذكران كنموذج يحتذى .

وأيضاً ما ذكرنا عن بعض الجوانب المتميزة للحسبة في عهد برسباي وعهد الشيخ محمودي .

وكانت تلك لمحة موجزة عن الحسبة ومسارها في ذلك العصر .

(١) انظر : عقد الجمان - مخطوط - حوادث ٨١٦ هـ نقلاً عن الحسبة في مصر الإسلامية ١١٢ .

(٢) الحسبة في مصر الإسلامية ١٩٨ .

(٣) المرجع السابق ١٩٨ .

دراسة الكتاب

العنوان :

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية :

وقد أثبت هذا العنوان على اللوحة الأولى في كل من نسخة (أ) ونسخة مكتبة جوتا (١٢١٩) أما في نسخة (ف) فقد أثبت الاسم مختصراً « بذل النصائح الشرعية » ، وذكر المصنف عنوان الكتاب كاملاً في اللوحة الثانية من الكتاب وثبت هذا في جميع النسخ ، وكذلك من نسب الكتاب أو ذكره ^(١) بهذا العنوان .

(١) انظر : نسبة الكتاب للمؤلف ص ٥٦ ، ٥٧ .

نسبة الكتاب للمؤلف

- لا ريب أن كتاب « بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » هو لمحمد أبي حامد المقدسي الشافعي ، وذلك لما يلي :

أ- في نسخة (أ) وهي التي اعتمدها أصلاً - مصورة عن نسخة برلين - قد كتب على الغلاف « كتاب بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » للإمام محب الدين أبي حامد المقدسي .

ب- وفي نسخة باريس (ب) ورقمها [٥٤٤] في نهايتها (١٢٩ أ) أنها نسخت من خط مؤلفه الإمام العلامة « محب الدين محمد أبي حامد المقدسي » .

ج- وفي هامش مخطوطة « فاضل باشا » / دار الكتب المصرية « رقم ١٧٤ » مجاميع م . وهي مخطوطة كتاب « معيد النعم » للسبكي ص ١٤٦ . ذكر أن مؤلف كتاب « بذل النصائح » هو الإمام شمس الدين محمد المقدسي .

د- وقد نسب الإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي في كتابه « النقود والمكايل والموازن » كتاب بذل النصائح لأبي حامد فقال : « وقال أبو حامد في النصائح الشرعية فيما على السلطان والرعية : الرطل المصري مائة وأربعون درهماً . . . » ^(١) .

هـ- وقد ترجم البغدادي في كتابه « هدية العارفين » لأبي « حامد المقدسي ، ونسب إليه كتاب « بذل النصائح . . . » ^(٢) .

و- نسب بروكلمان كتاب بذل النصائح إلى أبي حامد المقدسي عند ذكره نسخة باريس ^(٣) . ونسخة برلين ^(٤) من نفس الكتاب .

(١) انظر : النقود والمكايل ص ٤٠ .

(٢) انظر : هدية العارفين ٢ / ٢١٥ .

(٣) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١٣٤ ، ١٦٤ .

(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١٦٧ .

ز- نسب كحالة « بذل النصائح الشرعية » لأبي حامد المقدسي كذلك ^(١) .

وقد نسب بركلمان وغيره كتاب « بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » للإمام نجم الدين ابن الرفعة . . . معتمداً على نسخة خطية لهذا الكتاب في مكتبة (جوتا) ^(٢) .

وقد راسلت المكتبة فلم تصلني نسختها إلا منذ أشهر قليلة ووجدتها مطابقة تماماً لكتاب أبي حامد المقدسي ، غير أنه قد كتب على غلافها « لمؤلفه ابن الرفعة » .

ونسبة الكتاب لابن الرفعة لا تصح البتة للآتي :

١ - ما ذكر في جميع النسخ الخطية بما فيها نسخة مكتبة (جوتا) أن مؤلف الكتاب - أعني بذل النصائح - تتلمذ على ابن حجر ، وابن الرفعة توفي سنة ٧١٠ هـ ، وابن حجر ولد سنة ٧٧٣ هـ ، فأنى لابن الرفعة أن يتلمذ على ابن حجر ؟

٢ - من خلال قراءة الكتاب كذلك يتبين أن مؤلفه معاصر للملك خشقدم ، وقد ولد خشقدم سنة ٧٩٥ هـ فمحال أن يدركه ابن الرفعة المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

٣ - أن المصنف نقل عن عدد من الكتب لمؤلفين جاؤوا بعد ابن الرفعة .

وبذلك يثبت أن الكتاب للإمام أبي حامد المقدسي وليس لابن الرفعة . والله أعلم .

(١) معجم المؤلفين ١٠ / ١٥٦ .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١٣٣ - ١٣٤ ، ملحق ٢ / ١٦٤ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٢٢ .

منهج المؤلف في الكتاب

- كان لأبي حامد المقدسي منهجٌ بينٌ يُلَاحَظُ أنه انتظم الكتاب جميعاً ، وقد بين بعض معالنه في خطبة الكتاب ومن ذلك :

١ - أنه قد جمع مادة الكتاب ، من الكتب النفيسة الغزيرة المادة .

٢ - لخص ما انتقاءه من مادة من الكتب النفيسة بعبارة وجيزة جليّة .

وقد اتضح لي من خلال تحقيق ودراسة هذا الكتاب أن أبا حامد أكثر من النقل عن غيره^(١) إذ لا يزال أهل العلم يوردون ما قاله المتقدمون في المسألة التي تبحث أو الموضوع الذي يطرق ليبنوا على ذلك الجديد الذي عندهم ، أو يختصرون الطويل من مصنفات المتقدمين ، أو يفصلون ويبينون المجمل منها .

وإلى هذا أشار حاجي خليفة حيث قال : « إن العاقل لا يؤلف إلا في سبعة أقسام . [ثم ذكر منها] :

- الشيء الطويل يختصرُ .

- والمتفرق يجمعُ . . . »^(٢) .

ولو لم يكن لأبي حامد سوى الجمع لكفاه ذلك فضلاً ، فكيف وقد لخص ، واختصر ، ونسّق ، ورتب حتى كانت كتابته كأنها حبات لؤلؤ في يد ناظم مرتب ، أنيق ، دقيق الملاحظة والنظر لا تنفر منه حبة . ولا يشذ عنده نسق . ولقد كان أبو حامد متميزاً حتى في نقله وتلخيصه وانتقائه للعبارات ، وذلك لأمر :

أولاً : أنه لم يعتمد على كتاب واحد يلخص وينقل منه ويختصره ولكنه استفاد من

(١) انظر : مصادر المؤلف .

(٢) كشف الظنون ١ / ٣٥ ، وانظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ١٤٢ ، وكتاب حياة جلال الدين السيوطي مع العلم ص ٩٥ .

كتب كثيرة^(١) ، ومع ذلك فإنه يضيف إضافات ويختصر عبارات فهو لم يكن حاطب ليل ولا ناقلاً فقط ، بل كان مهذباً ومنقحاً ، ولذلك أعاد ترتيب هذه الكتب على غير نسق مؤلفيها حتى أصبح كتاباً جديداً .

ثانياً : لم يكن لأبي حامد منهج واحد في طريقة اقتباسه واختياره للعبارات التي نقلها بل كان يستعمل لكل كتاب طريقة خاصة به . ولهذا أمثلة :

أ - منهجه في اقتباسه من كتاب السياسة الشرعية إذ كان أبو حامد مبدعاً في الاقتباس من هذا الكتاب المميز في فنه ، ولا أبالغ حينما أقول : إن المصنف نثر عبارات الكتاب فأصبح ينتقي من الآخر ويضعه في الأول ويأتي بالأول فيضعه في الوسط وهكذا ينسق بين العبارات فتكون كلاماً واحداً مسبك العبارات غير متنافر الأسلوب^(٢) .

ب - منهجه في نقله من كتاب (معيد النعم ومبيد النقم) لتاج الدين السبكي ، فمما يلاحظ أن أبا حامد هذب ونقح كتاب معيد النعم واختصره وأضاف إليه وغير ترتيبه .

أما عن تهذيبه وتنقيحه فإنه لم يورد بعض الألفاظ التي أوردها تاج الدين السبكي . وفي بعض العبارات ، ومن أمثلة تلك في ص ٤٢ من معيد النعم قال السبكي : « فإن قال حمار من هؤلاء » وكذلك لم يورد المصنف بعض تعليقات السبكي في ص ٧٥ أمثال : « رعا من الشافعية ورعا من الحنابلة » .

أما عن اختصاراته : فقد اختصر المصنف كثيراً ، ولم يورد عبارات وفقرات وصفحات كاملة مثل اختصاره عند الكلام على الصوفية والكلام عن العلماء واختصاره للحوادث التي استطرده السبكي في ذكرها .

وأما الإضافات : فقد أضاف المصنف إلى ما عند السبكي في بعض الوظائف التي

(١) انظر : مصادر المؤلف : ٧٠ .

(٢) انظر : الكتاب ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ .

لم يذكرها أمثال ناظر الخاص كما أنه أكمل ما كتبه السبكي في ناظر الوقف ، هذا بالإضافة إلى أن الكتاب لا يخلو من إضافات على المقدمات التي يبتدأ بها عند كل صاحب مهنة . ومن أمثال ذلك : مقدمته عند الكلام على أمراء الدولة وما عليهم تجاه الممالك فقد قال فيها : « فيعلمونهم قراءة القرآن وأشياء من أمور دينهم » ، وهذه ميزة تربوية لأبي حامد المقدسي . وكذلك فقد أضاف المصنف إلى ما ذكره السبكي عند كلامه على مهنة القاضي ، والخطيب ، وغيرهما .

جـ - منهجه في نقله من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي فقد ذكر المصنف في نهاية نقله أنه : « نقله بنصه » ولكن المتتبع يرى أن المصنف اختصره كثيراً .

ومن الملاحظات أن باب الحسبة في كتاب الأحكام السلطانية اعتمد عليه كثير من العلماء ونقلوا منه فمن أمثال هؤلاء :

١ - ابن الأخوة القرشي في كتاب معالم القرية .

٢ - والنويري في نهاية الأرب .

٣ - وطوغان المحمدي في المقدمة السلطانية .

٤ - والونشريسي في الولايات الشرعية .

وهكذا كان منهج المصنف وطريقته في سائر نقوله في الكتب الأخرى ، وما ذكرته كان نماذج لمنهجه في النقل من المصادر التي رجع إليها .

وعدا ما ذكرناه مما نص عليه المصنف في منهج تصنيفه للكتاب وذكره في خطبة الكتاب فإنه قد تبين لي من خلال تحقيق ودراسة الكتاب الجوانب التالية في منهج المصنف :

أولاً :

أن أبا حامد اعتمد كثيراً على النقل عن العلماء الذين سبقوه وكان نقله معضداً

بالآيات والأحاديث والآثار والأخبار عن الصحابة رضوان الله عليهم والسلف رحمهم الله حيث أكثر منها في المسائل المختلفة التي أوردتها^(١).

هذا بالإضافة إلى أن أبا حامد أسهب في النقل عن الشافعية ، ولا غرو فالمذهب الشافعي هو المذهب الذي درسه وتعلمه على شيوخه فنقل عن السبكي كثيراً ، من كتابه « معيد النعم ومبيد النقم » ، وعن الماوردي من كتابه الأحكام السلطانية ، وعن الشيزري من كتابه : نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

كما أنه نقل عن ابن الحاج المالكي من كتابه المدخل^(٢).

وكذلك نقل عن الحنابلة إذ يورد أقوالاً كثيرة لابن تيمية وخاصة من كتابه « السياسة الشرعية »^(٣).

ثانياً :

كان لغيرة أبي حامد المقدسي على الإسلام والمسلمين وتأثره بما آلت إليه الأمة أثر في منهجه في الحث والنصح والتوجيه ، فقد كان يتقطع حسرة ، ويشتاط غيظاً على تردّي أحوال المسلمين ، وانتهاك الحرمات الشرعية . وقد عبر عن هذا بصورة بيّنة واضحة في كتابه .

كما أنه لا ينفي في نصح المسلمين ، وحضّهم على الالتزام ، وتحذيرهم من المعاصي والذنوب والغش ، وتحذيرهم من أهل الكتاب ، بتجلية حقدهم الدفين تجاه المسلمين ، وقد استشهد على هذا بالآيات والآثار^(٤).

ثالثاً :

(١) انظر : الكتاب ١٠٥ ، ١٠٨ - ١١٣ ، ١١٥ - ١٢٤ .

(٢) انظر : الكتاب ٢٩٩ وما بعدها .

(٣) انظر : الكتاب ١١٢ - ١٢٥ ، ١٢٦ - ١٣٠ .

(٤) انظر : الكتاب ١٤٣ - ١٤٦ .

يلاحظ أن المصنف رحمه الله تعالى - لم يلتزم منهجاً واحداً في إيراد الآثار ، وذكره الأخبار ، فتارة يوردها بنصها ويخرجها ، وأحياناً يوردها بمعناها وهو الأكثر دون أن يخرجها ، وأمثلة هذا كثيرة في كتابه .
فمما أورده بنصه وعزاه لمخرجه .

- حديث تميم الداري : « . . . الدين النصيحة . . . » ^(١) .

وحديث : « من يسترعيه الله رعية فيموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة » ^(٢) .

- وحديث : « . . . رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذورة سنامه الجهاد في سبيل الله » ^(٣) .

ومما أورده بمعناه دون أن يخرجها حديث : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ^(٤) .

وغیره من الأحاديث كثير ^(٥) . فلعله كتبها من حفظه .

رابعاً :

منهجه في إيراد المسائل الفقهية :

إن المصنف لا يعرض للمسائل الفقهية لذاتها وإنما تأتي عرضاً عند ذكره لبعض الموضوعات في جوانب الحسبة المختلفة . وعندما يعرض المسائل الفقهية لا يلتزم فيها منهجاً واحداً . فتارة يذكر المسألة من خلال رأيه هو دون الإشارة إلى الخلاف فيها وقد

(١) انظر : الكتاب ٨٥ .

(٢) انظر : الكتاب ١١٩ .

(٣) انظر : الكتاب ١٢٧ .

(٤) انظر : الكتاب ١١٩ .

(٥) انظر : الكتاب ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٩٤ ، ٢٩٠ - ٣٠٠ .

تكون مختلفاً فيها ، مثل ذلك الاستعانة بأهل الذمة في أعمال المسلمين ، وكذلك شركة الأبدان^(١) .

وقد يذكر خلاف المذاهب في المسألة ويبدوها عادة بالمذهب الشافعي . وقد يذكر الوجوه داخل المذهب الشافعي وقد يقتصر على المذهب الشافعي في المسألة ، وفي بعض الأحيان يقتصر على بعض المذاهب . وقد يورد الأدلة في بعض المسائل لأحد القولين كما في مسألة التسعير^(٢) . وكان يميل في بعض المسائل إلى ترجيح ما ذكره متأخرو الشافعية أمثال تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين السبكي^(٣) .

خامساً :

جعل أبو حامد المقدسي حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «الدين النصيحة . قلنا : لمن يا رسول الله؟! قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٤) . أصلاً لكتابه بذل النصائح ، ورتبه على هذا الحديث .

(١) انظر : الكتاب ٢١٣ .

(٢) انظر : الكتاب ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٣) انظر : الكتاب ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢١٠ ، ٣٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم (٥٥) ، من حديث تميم بن أوس الداري .

قيمة الكتاب العلمية

- لا ريب أن كتاب أبي حامد المقدسي « بذل النصائح الشرعية » ذو قيمة علمية وأهمية بالغة ويظهر ذلك فيما يلي :

أولاً :

أهميته في بابه ، إذ باب الحسبة موضوعه هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو قوام صلاح الأمة ، ومن شرائط أفضليتها وخيريتها لقول الله تعالى : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ... ﴾ .

كما أن الحسبة في الإسلام مما يستقيم به الخاص والعام ، وهي قوام الدين كما قال النبي ﷺ « الدين النصيحة » . . .

وهذا لا يتأتى إلا بنهضة العلماء بأن يكتبوا في الحسبة وضوابطها وأصولها ومناحيها . . .

- وقد شارك أبو حامد في رفع هذا اللواء ، وفي النصح للأمة خاصها وعامها . . . بتصنيفه هذا الكتاب . . .

وبذلك تتوالى كتب الحسبة تأليفاً وإبداعاً ، قياماً بحق النصيحة للمسلمين فيتذكر بذلك المتذكرون ، ويتزجر عن الغي الساهون . . . وتحقق خيرية هذه الأمة بين الأمم .

ثانياً :

الإبداع عند أبي حامد في استعراض الحسبة العملية بعد أن فصل القول في الحسبة النظرية منطلقاً من الحديث الشريف « الدين النصيحة . . . » .

وهذا ما يمتاز به أبو حامد عن غيره ممن كتبوا في الحسبة ؛ وذلك أنه فصل القول في حديث تميم الداري « الدين النصيحة . . . » وبسط القول في فوائده ، وفرائده ، فأتى

على جلها ، وهذا بمثابة التقييد النظري لأصول الحسبة ومنطقاتها^(١) .

- ثم إنه رتب كتابه منطلقاً من الحديث كما سبق .

- أما الحسبة العملية فقد استعرضها خير عرض ، وذلك بتتبع أصحاب الحرف والصناعات على اختلاف رتبهم ، ومكانتهم ، وصناعاتهم ، وفصل القول في أصول صناعاتهم ، ومسالك الغش فيها ، حتى إنه ذكر « الحمّار » وما يجب عليه وحضه على إمحاض النصيحة في عمله وعدم غش المسلمين^(٢) .

- ويتبين هذا كذلك في ذكره للصيادلة ، وذكر صناعاتهم كأه واحد منهم ، وكيف يأتيها الغش من خلطهم الأعشاب بغيرها أو بمثلها وخطأ التراكيب للأدوية ، والتمويه على الناس ، واستعراض آلاتهم ووصفها ، وكيفية عملها ...^(٣) .

ثالثاً :

روح الوعظ السارية في ثنايا الكتاب ، فمن الملاحظ أنه يمزج النصيحة بروح الوعظ والإشفاق ، والتذكير بالآخرة ، وبعاقبة الأمور ، دون تعنيف ولا غلظة ، وقد اهتم في صدر نصيحة كل ذي مهنة أن يذكره بتحسين النية وعقدها على نفع المسلمين ، وعفة نفسه .

رابعاً :

حسن التنسيق بين العبارات ، فرغم كون المؤلف - رحمه الله - انتقى مادته ممن سبقوه - وقد صرح بذلك رحمه الله تعالى - في مقدمته ؛ إلا أنه صهر كل هذا في بوتقة واحدة ، فكانت مادة الكتاب كأنها من بنات أفكاره ، وكان كل نقل في موضعه ، وكل قول في مكانه ، يؤازر سابقه ، ويعضده لاحق .

وتلك منقبة له في ذلك العصر الذي تردى فيه الأسلوب وغلبت العجمة ، إذ كان

(١) انظر : الكتاب ٩٦ - ١٠٥ .

(٢) انظر : الكتاب ٣٨٦ .

(٣) انظر : الكتاب ٣٣٩ ، ٤٢٢ .

الحكام أعاجم ، أتراكا من الممالك . . .

خامساً :

ومن أبرز ما تميز به الكتاب أنه يعتبر مرجعاً أساساً في الحسبة النظرية والعملية وفي السياسة الشرعية .

سادساً :

أنه اتسم بالعناية الفائقة ببذل النصيحة للإمام وأهل دولته وعامة المسلمين .

سابعاً :

أنه رسم لكتابه خطة واضحة المعالم حيث بين أنه جعل حديث الدين النصيحة أصلاً لتصنيفه فرتبه عليه وحصره في مقدمة وخمسة أبواب وخاتمة .

المقدمة في الكلام على حديث الدين النصيحة .

الباب الأول :

في السلطان ، وأهل دولته ، على اختلاف مراتبهم ووظائفهم .

ولم يلتزم هنا ترتيبهم بحسب شرف ووظائفهم ، وعلل ذلك بأنه مشهور عند أكثر الناس ، وأنه قد لا ينضبط كذلك .

الباب الثاني :

في القضاة ، والعلماء ، وتوابعهم على اختلاف مراتبهم .

ولم يلتزم فيه الترتيب كذلك للعلّة السابقة .

الباب الثالث :

في حقيقة الحسبة ، وما على المحتسب بخصوصه ، وما شاركه فيه غيره من الحكام .

الباب الرابع :

في الكلام على أصحاب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، ونحوهم على اختلاف مراتبهم .

الباب الخامس :

في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة ، وصناعة ممن تقدم ذكرهم في الباب قبله ، وبيان غشهم ، وتدليسهم .

ثم ذيل جميع ما سبق بخاتمه اشتملت على معان جميلة بأسلوب رصين خال من التعقيد اللفظي والمعنوي ، ذكر فيها جملاً متفرقة من الآداب والأخبار التي لا تدخل تحت عنوان واحد .

المآخذ على الكتاب

أما المآخذ على الكتاب فهي كما يلي :

- ١ - عدم تمكن المؤلف من الوفاء بما وعد به في مقدمة كتابه حيث قال : « الباب الخامس : في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة وصناعة ممن تقدم ذكرهم في الباب قبله وبيان غشهم وتدليسهم » . ونجد المصنف لم يلتزم بذلك بل على العكس فقد أغفل بعض المهن التي ذكرها في الباب الرابع وذكر مهنا لم يذكرها في ذلك الباب .
- ٢ - كثرة النقول الواردة في الكتاب وعدم بروز شخصية المؤلف من خلالها فلا نكاد نحظى له في أكثر مواطن الكتاب بموقف صريح في قضية من القضايا التي طرحها للبحث .
- ٣ - يلاحظ أحياناً أنه يذكر قولاً هو بحذافيره منقول عن أحد العلماء الذين سبقوه ولا نجده يشير إلى ذلك البتة ، وكذلك نجد أنه ينقل الشيء الكثير من كلام بعض العلماء ولا يصرح بذلك في بعض المواضع منها .
- ٤ - يلاحظ عليه أحياناً أنه يصدر النقل الذي يحكيه بقوله قال العلماء ويكون الكلام بحذافيره منقولاً عن واحد منهم دون أن يحدد اسمه كما سيراه القارئ .
- ٥ - يلاحظ أن المصنف - رحمه الله تعالى - قد ذكر بعض المسائل الفقهية ناسباً إياها لمذهب دون ذكر المذاهب الأخرى التي ذهبت لنفس الرأي وهذا قصور في العزو ومن أمثلة ذلك :
- أ - « إباحة لحم الخيل » فقد قصرها على الشافعية مع أن الحنابلة وافقوهم في هذا وهو قول للمالكية كذلك ^(١) .

(١) انظر : ص ٢٢١ .

وكذلك قضية حل بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منفعته ، ولم يكن له ما يعمر به فقد قصرها على أحمد بن حنبل « الحنابلة » إلا أن ذلك معتمد عند الحنفية أيضاً إذا أمكن بيعه ، وإلا يرد إلى الورثة ، أو الفقراء على قول محمد بن الحسن الشيباني^(١) .

ب - وكذلك فقد نسب إلى الحنفية أنهم يفرقون بين بول الصبي والجارية بأن ينضح الأول بالماء ، ويغسل الثاني كما هو عند الشافعية غير أن المعتمد عند الأحناف هو غسل بول الصبي والجارية جميعاً دون تفرقة بينهما^(٢) . وهذا خطأ في العزو .

ج - مسألة التسعير ، لم يحرر رأي الحنفية بدقة إذ أنه نسب لهم تحريم التسعير في كل وقت رخصاً أو غلاءً ، وهذا غير صحيح لأن التسعير عند الحنفية جائز إذا تعدى أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش^(٣) .

ويلاحظ أن أبا حامد في بعض المسائل الفقهية قد بالغ في اتباع أقوال السبكي تقي الدين السبكي ، وابنه تاج الدين .

فقد أخذ بما رجحاه غالباً دون مخالفة لهما أو إبداء ملاحظة عليهما بل قد أورد بعض المسائل برمتها من كتاب تاج الدين السبكي (معيد النعم)^(٤) دون تعليق .

(١) انظر : ص ٢٢١ .

(٢) انظر : ص ٣٧٣ .

(٣) انظر : ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .

(٤) انظر : ص ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٠ ، ٢١٠ وغيرها .

مصادر الكتاب

لقد رجع المؤلف رحمه الله إلى مصادر عدة في هذا الكتاب ، منها : كتب في اللغة والتفسير وأخرى في الحديث .

فمن كتب اللغة التي صرح بالنقل منها : الصحاح للجوهري .

ومن كتب التفسير : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

ومن كتب الحديث : الكتب الستة ، والموطأ ، ومسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي وغيرها .

ومن كتب شروح الحديث : شرح صحيح مسلم للنووي .

وكذلك من مصادره كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية ، والأحكام السلطانية للماوردي ومعيد النعم ومبيد النقم لتاج الدين السبكي والمدخل لابن الحاج المالكي ، ونهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ، والإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، وتحرير ألفاظ التنبيه للنووي ، والفروع لابن مفلح ، والمجموع للنووي ، وغيرها من الكتب .

وصف النسخ الخطية

توجد لهذا الكتاب خمس نسخ خطية ، وقد اخترت منها ثلاثا للاعتماد عليها :

النسخة الأولى : نسخة مركز المخطوطات والتراث والوثائق بالكويت مصورة من نسخة مكتبة برلين الوطنية في ألمانيا برقم ٥٦١٨ ، ورقمها في مركز المخطوطات ١ / ١٢١١٤ ، ورمزت لها بـ : (أ) وهي نسخة تامة ، كتبت بخط النسخ الواضح فرغ منها الناسخ في ١٢ محرم سنة ٨٨٠ هـ أي في حياة المؤلف .

والنسخة موثقة حيث أشار الناسخ في نهاية المخطوط إلى أنه نقل نسخته من نسخة المؤلف .

وفي ثانيا النص ونهايته ذكر ما بلغه في مقابلة نصه : « بلغ مقابلة وتحريراً من أوله إلى آخره على نسخة المصنف بخطه جهد الطاقة ولله الحمد » .

وتقع المخطوطة في ٥٩ ورقة ، ومسطرتها ٢٥ سطر ومقاسها ١٧ - ٢٤ سم وفي صفحة العنوان مطالعة نصها : « طالع هذا الكتاب فقير رحمة ربه القوي عبدالرؤوف بن أحمد الملوي داعياً لمؤلفه بالرحمة ولمالكه بدوام النعمة وزوال الغمة وعلو الهمة » . وتوجد على صفحة العنوان بعض التملكات ، منها تملك باسم « شعبان الحنفي » وملك آخر باسم « عبد الكريم أمام السلطان الذي اسمه الشريف سلطان مراد خان » .

ونظراً لكونها مكتوبة في حياة المؤلف - رحمه الله - ومصححة على نسخته . فقد جعلتها أصلاً ، كما سبقت إليه الإشارة .

النسخة الثانية : نسخة مركز الملك فيصل مصورة من مكتبة باريس الوطنية برقم ٥٤٤ ، ورقمها في المركز : ٢٤٥١ ، ورمزت لها بـ (ب) وهي نسخة تامة ، كتبت بخط مغربي وفرغ الناسخ منها قبيل صلاة المغرب من يوم الخميس الموافق ١٢ من شعبان سنة

١٠٥٦ هـ ، وتقع في ١٣٠ ورقة ، ومسطرتها ١٩ سطر ، ومقاسها ١٩ - ١٤ سم ، والمخطوطة مقابلة بنسخة أخرى حيث توجد بعض التصحيحات في بعض الحواشي .

النسخة الثالثة : نسخة من جامعة أم القرى مصورة من مكتبة الفاتح بتركيا برقم ٣٤٦٤ ، ورمزت لها بـ (ف) ، وهي نسخة تامة كتبت بخط النسخ ، وفرغ منها الناسخ محمد بن حمود الأبهشي الأزهري المالكي ، ١٥ محرم سنة ٩٨١ هـ ، وتقع المخطوطة في ٦٨ ورقة ومسطرتها ٢٥ سطر .

وتحتوي صفحة العنوان على تملك « محمد المقرئ ووقف من السلطان محمود خان لطلاب العلم لمن طالع واستفاد مع وجود ختم الوقف » .

وقوبلت المخطوطة بنسخ أخرى ، حيث توجد بعض التصحيحات في حواشي النسخ ، واستخدم الناسخ المداد الأسود في كتابة النص والمداد الأحمر بعض الكلمات والعبارات .

النسخة الرابعة : نسخة مصورة من مكتبة جوتا في ألمانيا برقم ١٩ / ١٢ ، وهي نسخة تامة ، كتبت بخط النسخ الواضح ، وفرغ منها الناسخ في ١٩ محرم سنة ١٠٥٧ هـ وهذه النسخة كتب على غلافها « مؤلفه ابن الرفعة » وهذا غير صحيح ونسبته لأبي حامد المقدسي كما أثبتنا وتقع المخطوطة في ١٠٨ من الورق ، ومسطرتها ٢١ سطر ، وأشار الناسخ إلى أنه كتبها من نسخه كتبت من نسخة المصنف إبان حياته . وكأنه (والله أعلم) يشير إلى نسخة (أ) .

وهذه النسخة لم أقابل عليها لعدة أسباب .

أولاً : وصولها متأخرة جداً وذلك بسبب المراسلات وشروط مكتبة جوتا في الحصول على المخطوطات .

ثانياً : وجود تقارب كبير بينها وبين نسخة (أ) « الأصل » حيث إنني قمت بمقابلة أغلب المواطن التي خالفت فيها نسخة (أ) بقية النسخ فوجدتها مطابقة لنسخة (أ) تماماً حتى في التصحيف والسقط وغيرهما ومن أمثلة ذلك :

١ - جاء ق (١٤) « وتثييط هممهم » وهي موافقة لنسخة (أ) بينما نسخة (ف) ،
(ب) تنشييط هممهم .

٢ - جاء في ق (١٧) « خطأ في الآية ١٦٥ من سورة المائدة وهي موافقة لنسخه (أ)
بينما في نسخه (ف) و (ب) وردت تلك الآية بصورة صحيحة .

٣ - جاء ف (ق ١٨) « فجعلت الرؤس تنذر عن كواهلها وهذه العبارة سقطت من
(ف) ، (ب) وثبتت في نسخة (أ) .

٤ - جاء في (ق ٢١) « إلا أن يكون مموه بقدر » وهي موافقة لنسخه (أ) بينما في
نسخه (ف) ، (ب) مموها .

النسخة الخامسة : نسخة مركز الملك فيصل أيضاً وهي من المخطوطات الأصلية
ورقمها ٦٣٦٩ ، وهي نسخة غير تامة فهي بمثابة مختصر عن كتاب بذل النصائح
الشرعية ، كتبت بخط النسخ الواضح ، وتقع المخطوطة في ٣٤ ق ، ومسطرتها ١٤
سطراً ، ومقاسها ١٨ - ١٣,٣ سم .

ولم اعتمدها ؛ لأنها ناقصة ، وكذلك لأن عباراتها مختصرة عن الكتاب .

في انعام الاحوال الصالحة والالتساب من الخيرات وتخليد الذل الجليل والثناء الحسن بعد المآ
 لينا بذلك الزيادة على الدرجات في الدار الباقية ويكون مع ذلك كله وجل القلب شديد الخوف
 دائم النكر فيما اذا تكون عاقبة امره وبما اذا ختم به اجله اخيرام شرو العباد بالله تعالى هذه هي
 البلية العظيمة التي تغصم الظهور وتغتنم القلوب وتندب الاجاد وهي خوف نزع المعرفة من
 القلب عند الخاتمة والعباد بالله تعالى فقد وقع ذلك لكثير من افاض المشهورين بالعلم والصلاح
 نسال الله السلامة فني صحيح البخاري وبذلك نرغب الحسنا خافه الامور ولا امنه الا من اقررونا
 عن الحافظ ابي يعقوب في كتابه الحلية بسنده الي وهيب بن ميمون انه قال في قوله تعالى وتضع الموازين
 القسط ليوم القيمة ذلك انما يوزن من الاعمال خواتمها واذا اراد الله بعبد خيرا ختم له بخير عمله
 واذا اراد به شرا ختم له بشر عمله نسال الله حسن الخاتمة وحكي الامام حجة الاسلام ابو حامد
 الغزالي في كتابه شراخ العابد بن وغيره عن يونس بن اسباط انه قال دخلت على سفيان الثوري
 فبكا ليله اجمع فقلت له بكاوك هذا على الذنوب فاخذ ثيابه وقال الذنوب اهول على الله تعالى
 من هذه وانما اخشي ان يسلبني الاسلام نسال الله ربنا الختان المنان ان لا يثقلنا بمصيبة
 وان يتم علينا اكبر نعمته ونعود بالله من نعمته وسخطه ونساله من فضله وكرمه فانه المنفصل
 عن الرحمن ان يتوفانا على ملة الاسلام ونحو احبابنا واصحابنا ومن احسن النيات وثار اهل الايمان
 وهذا هو الطريق سبحانه فانه ابدا ما ينفع الشهاد من غير حوله منا ولا قوه فنساله من فضله
 تمام هذه النعمة علينا عند الخاتمة بحمد سيدنا وحبينا محمد بن عبد الله عليه افضل الصلوات
 والسلام ونجئنا ثم هذا الجمع المبارك ان نسال الله تعالى ونجرت كتابته من نسخ المصنف
 التي هي بخطه ابقاء الله تعالى ونفع بركته في اليوم المبارك الثاني عشر من شهر ربيع المحرم
 الحرام افتتح عام ثمانين وثمان مائة نفع الله تعالى به كتابته والناظر فيه وسامعة محمد
 واله وصحبه وحبنا الله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى صلى الله عليه وسلم

الحمد لله الذي
 من اوله الى آخره
 على نسخة المصنف
 بخط هذه الامة
 نساه

رمتني من الدنيا
لغيري أو غيره
محرر من حب الله
وشره لغيره

تمت في سنة ١٢٤٤
بمدينة القاهرة
الحمد لله

سجل في
١٢٤٤

١٢٤٤
١٢٤٤

في كتابه منهاج العباد بزي وغيره عن يوسف بن اسحاق
 انه قال دخلت على سفيان الثوري فيكاليه اجمع فقلت
 له بكافوك هذا على الزنوب فليخز تنبيه وقال الزنوب
 اهو عن علي بن ابي حمزة واما اخبرني ان سليمان السلام
 فسئل الله ربنا الجنان النيران ان يبتلينا بمصيبة
 وان يبعث علينا اخبر من نخشاه ونعوذ بالله من عقوبته
 ومحنه ونسئله من فضله وكبريه فانه المستعطر الرجح
 ان يفرقنا على ملأه الاسلام فخر واجبا بنا واجبا بنا ومن
 اخسر البنا وسائر اهل الايمان وهذا هو الفخر به سبحانه
 فانه انما انما بنعمة الشهادته من غير حور مناة وافرقة
 فسئله من فضله فلهم هذا النعمة علينا عند الحاجة
 بجله سترنا وحسيننا **فخر** نير الزينة عليه ارفع
 الصلاة والسلام **ويعظمه** ثم هذا الجمع
 المبارك ان شاء الله تعالى ونجرت كتاب الله من نسخة نزلت
 من خط مصنفه الشيخ الامام العالم العلامة البغوي
 الفخر **فخر** ابي جعفر العبد سيدي الشافعي جبر الله الله تعالى
 ونفعنا بعلومه وبره كانه **فخر** والله اعلم بالصواب
 المحقق ابي الله تعالى عند الفناء من **فخر** الشافعي ابي المود
 بالجامع الناصر بقلعة الجبل بالقاهرة المحررة سنة ١٠٠٠

الورقة الأولى من نسخة مكتبة الفاتح بتركيا ورقمها ٣٤٦٤

كتاب بذل المضاعج الشرعي



بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

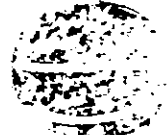
كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي

كتاب بذل المضاعج الشرعي



Sileyman
3464

BIBLIOTHECA
DIEZELI
GOTTIANA.

هذه كتاب من النسخ المشتمل
على السلطات والاموال
وسائر الرعية تقمها الله
ببركاتها ايتها ارحمنا

احب 2 نوفمبر 1853

الم 1
ابن برهان

ابن برهان

الترجمة

مردود
الرفعة

اودعت في هذا الكتاب شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه
وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى
وزرئته الطاهرين الطاهرين اجمعين
وسلم تسليمنا الشكر والحمد لله رب العالمين

BIBLIOTHECA
DIEZELI
GOTTIANA.

1853. 11. 53.
U. J. Schlegel.

الورقة الاولى من نسخة مكتبة جوتا في ألمانيا ورقمها ١٢١٩

منه

فما على الذنوب فاعذبت به وقال الذنوب هون على الله تعالى
من هذه ورانا اخيرا يسلينا الاسلام ان الله ربنا المولى
الساكن لا يبتلىنا بمصيبة وان يتم علينا الكبرية ونعترف
بانه من لغوه وحظه دنا له في نفسه وكرمه فانه لا يفتك
الرحمن به يترقانا على مله الاسلام ونحيز احبا بنا والاحبا بنا
وحي طشتنا لينا وساراهل الاياته وهذا هو اللحن بهجانه
فانه ابتدانا بعبارة الله في هذا طائفة بها وبهنا كتيبنا
من نفسه تام هذه العبارة علينا فاما طائفة بها وبهنا كتيبنا
محمد بنى ارحمة على فضل الصلاة والاطعام ونحنا معه هذا
البلح الباركن ان الله تعالى ذكرنا كاترينا في نسخة المصنف اليتيم

بخطه اياه الله تعالى في رفع يركبه في اليوم السابع تاجع
عشر شهر محرم الحرام اتساج سنة سبع وخمسين

والله عزنا الله لصاحبها وكاتبها والناظر

فيروكا ميهي محمد والدرهجو رحبنا الله

وكفي وملا على عباد الله الذين

اصطفى وصلى على آله

على سيدنا محمد

والدرهجو

وسلم

الم

الورقة الأخيرة (ق ١٠٨) من نسخة مكتبة جوتا في ألمانيا ورقمها ١٢١٩

انصرف هو فان استطعت ان تتقدم في كل مرحلة واذا لا يفيديها
فان فعل فان استطعت ان تتقدم في كل مرحلة واذ لا يفيديها
به وقد تشكك واذ اكلنا طابرا وكضعنا في السكا في السكا
الروح السعيد ان يكده نفسه في هذه فاذ ارا العافية في انشام
الاجرا لا استطاعت والاكسار في الجيران ونحليها الذكر
الجل والاكسار الحسن بعد ما ننشيان بل ذلك لم يفرق على
المدنجات في الدار الباقية ويكون مع ذلك كله وجعل
القلب شديد الحوق ايم الشكر في اذ انكون عاقبة احوه وبنا
ذا يختم به اجله اضلر شو والديا ذبانه فاليه قصه
هي بلدية المنظمة التي تقسم الظلم ورقتنا القلوب
وتنزيل الاكباد وهي حرق نزع الموقنة من اللذات عند طائفة
والديا ذبانه فاليه فندم في ذلك لكن من لا كالا للمهوي
بالهم والاعلا حنا الله الاستلامه نفق صفيح الجارك
ويذكر في الحسن ما خافه الامور من الايام الا شاق
على اقلنا في يديهم في كتاب الجليل ينده الى هب من منبذاته
قال في قوله تعالى وضع الموزن للتسطير والقيامة فانا
انما يؤزن من الاعمال والقيامة اذ ارا اذ الله بهبه جدر تقم
له جبر عليه واذ ارا اذ الله بهبه جدر تقم له بشتر عمله فانا الله
حس من طائفة وسكن الامام جنة الاسلام اوطاه لثوق
في كتابه منهاج العابد ويظهر عن يوسف الى ساطع فانا
وخطت على شفيا لا نوركي لكي يبدل الجمع فقلت له بك ولف

هذا

٦٣٦٩

٦٣٦٩

من كتاب
بذل النصائح

السيد
عبد الله

الشيخ الامام الى

حامدا للمقدس

تعد خير الكلام ما قل ودل وقد روى عن بعض

انه كان يوصي اخاه يا اخي لا تسلم ولتر فر يفتن

في صنعتين اما البيعتان فبيع الطعام وبيع

الاكفان واما البيعتان فالجزار والصنوع

اما الجزار فقايسى القلب والصنوع

مرحرف الدنيا بالذهب والمفضة

الورقة الأولى من نسخة مركز الملك فيصل ورقمها ٦٣٦٩

نص المجتاز

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

(رَبُّ يَسِّرْ وَاخْتِمْ بِخَيْرٍ بِمَنْكَ وَكَرِّمَكَ)^(٢) .

الحمد لله المنزّه عن كلّ نقص يعتري البَشَر الفرد الكامل بصفاته القديمة ، فلا تقبل^(٣) الغيرة^(٤) ، المَلِك العالم بذنوب عباده ما بَطَنَ مِنْهَا وَظَهَرَ^(٥) ، العظيم الَّذِي لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ إِلَّا بِقِضَاءٍ مِنْهُ وَقَدَرٍ .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له شهادة مخلص يُرَدِّدُهَا فِي كُلِّ وَرْدٍ وَصَدَرَ ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد البشر ، - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه - ما أفل نجمٌ وظهر [وبعد]^(٦) .

فهذا كتابٌ خَطَرَ لِي فِي [شعبان سنة ٨٦٨ هـ]^(٧) (هذه الأيام)^(٨) جَمَعُهُ ، تحف نفيس ، عميم نفعه ، كثير الفوائد والعلوم .

ينبغي لكلّ طالب الاعتناء به ، ومطالعة ، وفهمه لينتفع به ، وينفع غيره من ذوي الخصوص ، والعموم . جمعته من كتب نفيسة عزيزة ، ولخصته بعبارات جلية وجيزة ، أذكر فيه - إن شاء الله تعالى - ماذا يجبُ على السلطان ، وولاية الأمور من الأمراء ، وغيرهم ، والعلماء ، والقضاة ، وأرباب الوظائف الدينية ، والدنيوية ، وأصحاب الحرف والصناعات على اختلاف مراتبهم ؛ لينتفع به - إن شاء الله - كلُّ واقف عليه .

(١) في (ف) ، (ب) زيادة : وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

(٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ف) يقبل .

(٤) الغيرة بكسر الغين وفتح الياء : أي التبديل والتحويل . انظر : القاموس المحيط ص ٥٨٢ .

(٥) في (ب) : وما ظهر .

(٦) مثبت من (ف) ، (ب) .

(٧) مثبت من هامش (أ) ، (ف) .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

وامتثلت في ذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - مخاطباً لأصحابه ثلاث مرات :
«الدِّينُ النَّصِيحَةُ - قُلْنَا : لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قال : لله عزَّ وجلَّ ، وَلِكِتَابِهِ ،
وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» ^(١) .

فجعلتُ هذا الحديثَ الشريفَ أصلاً لهذا التصنيفِ المُنيفِ ، فاقتديتُ به ، ورَبَّيْتُه
عليه ، وسميته «بَذلُ النَّصَائِحِ الشَّرْعِيَّةِ فِيمَا عَلَى السُّلْطَانِ ، وَوُلاَةِ الْأُمُورِ ، وَسَائِرِ
الرَّعِيَّةِ» . وحصرته في مقدمة ، وخمسة أبواب ، وخاتمة .

المقدمة في الكلام على هذا الحديث الشريف .

الباب الأول

« في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم » .

ولا ألتزمُ ترتيبهم بشرف ^(٢) الوظائف ؛ لأنه مشهور عند أكثر الناس ، وقد لا
ينضبط أيضاً ، وكذا في الباب بعده .

الباب الثاني

« في القضاة والعلماء ، وتوابعهم على اختلاف مراتبهم » .

الباب الثالث

في الكلام على حقيقة الحسبة وما على المحتسب بخصوصه ، وما شارك فيه غيره
من الحكام .

الباب الرابع

في الكلام على أصحاب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، ونحوهم على
اختلاف مراتبهم .

(١) أخرجه مسلم (٥٥) ، من حديث تميم بن أوس الداري .

(٢) في (ف) : لشرف .

الباب الخامس

في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة ، وصناعة ممن تقدّم ذكرهم في الباب قبله ، وبيان غشهم فيها ، وتدليسهم مَفْصَلًا .

وهذه الأبواب الثلاثة لنفاستها تستحق أن تُفَرَّدَ بالتصنيف وإنما أُطُلَّت فيها ؛ لأن موضوع الحسبة على الخصوص هو الأمرُ بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فهو بذلك أمس^(١) من غيره كما سيأتي بيانه مفصلاً .

والخاتمة في ذكر درر ملتقطة ، وآداب متفرقة . وختامها سؤال الله المغفرة ، وحسن الخاتمة .

المقدمة في الكلام على قوله - صلى الله عليه وسلم : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » . قلنا : لمن يا رسول الله ؟ / قال : « لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِكِرْسِيِّهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ [٢ / ب] وَعَامَّتِهِمْ »^(٢) .

أقول : الكلام على هذا الحديث الشريف من وجوه :

الأول : أنه رواه الإمام مسلم^(٣) في صحيحه ، وهو من أفراد^(٤) عن^(٥)

(١) في (ف) : أحسن ، (ب) : أمثل .

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٣) هو : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري . من أئمة الحديث . ولد سنة ٢٠٤ هـ . من تصانيفه : الجامع الصحيح ، والمسند الكبير مرتب على الرجال ، وكتاب العلل ، وكتاب : سؤالات أحمد ، وكتاب : أوهام المحدثين (توفي سنة ٢٦١ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٣٧ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٥٠ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٢١) .

(٤) تفرد به مسلم عن البخاري حيث رواه الأخير معلقا . قال النووي : هذا الحديث من أفراد مسلم وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ ، عمدة القارئ ١ / ٣٦٨ .

(٥) في (ف) زيادة : الخد فيه .

(أبي رقية) ^(١) تميم بن أوس الداري - رضي الله عنه ^(٢) - وهو تميم بن أوس بن خارجة ابن سود ^(٣) بن جذيمة بن ذراع بن عدي بن عبد الدار .

ويتصل نسبه إلى يعرب بن قحطان ، ويكنى أبا رقية بآبنة له لم يولد له غيرها ، ينسب إلى جدّه الدار ، ويقال فيه أيضاً ^(٤) : الديري ، نسبة إلى دِير كان يتعبد فيه ، وهو أخو أبي هند الداري ^(٥) ، واسمه : بر بن عبد الله والعقب له ، وكان أخاه لأمه . وكان تميم بالمدينة ، ثم انتقل إلى الشام ، ونزل بيت المقدس بعد قتل عثمان بن عفان .

وكان إسلامه سنة تسع من الهجرة روى له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ثمانية عشر حديثاً ، روى عنه مسلم منها ^(٦) هذا الحديث الواحد ، وهو من رواية عطاء ابن يزيد ^(٧) الليثي ^(٨) عنه .

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) انظر ترجمته في : معرفة الصحابة ٣ / ١٩١ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٢ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٣) في (ب) : سود .

(٤) في (ف) : أيضاً فيه .

(٥) هو : أبو هند الداري من بني الدار بن هاني بن حبيب مشهور بكنيته واختلف في اسمه ، فقليل : برير ويقال : بر بن عبد الله بن رزين ، وكان يقال : إن تميماً أخوه لأمه وابن عمه ، قدم مع تميم ومن معهما على النبي صلى الله عليه وسلم . انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٧٢ ، الإصابة ٧ / ٢٠٨ .

(٦) منها : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : زيد .

(٨) هو : عطاء بن يزيد الليثي ، أبو محمد المدني ثم الشامي ، سكن الرملة ، وكان ثقة ، صاحب تميماً الداري ، روى عنه الزهري وتوفي سنة ١٠٥ . انظر : الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، دار الفكر .

وروى عنه ابن عباس^(١) وأنس بن مالك^(٢) ، وأبو هريرة^(٣) ، وعبد الله بن موهب^(٤) ، وقبيصة^(٥) ، وغيرهم وروى له الجماعة إلا البخاري^(٦) .

(١) في (ف) : عتبة بن سماعة ، والصحيح هو ابن عباس . انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٢ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، قرشي هاشمي ، حبر الأمة وترجمان القرآن ولد في سنة ٣ ق هـ ، وتوفي سنة : ٦٨ هـ .

انظر : نسب قريش ص ٢٦ ، وحلية الأولياء ١ / ٣١٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٤ ، والإصابة ٤ / ٩٠ .

(٣) هو : أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري ، أسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض ، توفي سنة : ٩٣ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ١٠ ، وتهذيب ابن عساكر ٣ / ١٩٩ ، وصفوة الصفوة ١ / ٢٩٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٢٧ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٤-٢٥ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن صخر ، من قبيلة دوس ، صحابي ، أكثر الصحابة رواية . أسلم سنة ٧ هـ وهاجر إلى المدينة . وتوفي سنة ٥٩ هـ .

انظر : حلية الأولياء ١ / ٣٧٦ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٨٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٧٠ ، والجواهر المضيئة ٢ / ٤١٨ ، والأعلام للزركلي ٣ / ٣٠٨ ، ودفاع عن أبي هريرة لعبد المنعم صالح العلي العزي .

(٥) هو : عبد الله بن موهب الشامي ، أبو خالد ، قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز ، تابعي ثقة روى عن ابن عمر ، وابن عباس وأبي هريرة ، لكن لم يسمع من تميم بن أوس الداري . انظر : تهذيب التهذيب ٦ / ٤٧ ، تقريب التهذيب ٥٥٠ .

(٦) هو : قبيصة بن ذؤيب بن حَلْحَلَة ، بن عمرو الخراعي ، من أولاد الصحابة ، وله رؤية ، وكان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت توفي سنة ٨٦ هـ . انظر : الإصابة ٥ / ٢٧١ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٤٦ ، تقريب التهذيب ٧٩٧ .

(٧) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري ، حبر الإسلام ، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان حاد الذكاء ، مبرزاً في الحفظ ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، له (الجامع الصحيح ، والتاريخ ، والضعفاء ، والأدب المفرد) . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢ / ٣٤-٣٦ ، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١ / ٢٧١-٢٧٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١ ، وتذكرة الحفاظ ٢ / ١٢٢ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢١٢ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ٤٧ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٣٤ .

وقد روى عنه ^(١) النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث الجساسة ^(٢) المشهور المخرّج في صحيح مسلم من طريق الحسين بن ذكوان ^(٣) وغيره . وهذه منقبة شريفة لتميم ، لا يشاركه فيها أحد ، معدودة من رواية الأكابر عن الأصاغر للتشريع لأمته من بعده ، وفيها دليل على قبول ^(٤) خبر الواحد ^(٥) .

ولما قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - في وفد الدارين ^(٦) وأسلم قال : يا رسول الله ؟ لنا جيرة من الروم ، لهم قريتان يقال لأحدهما « حبري » ، والأخرى بيت « عينون » ^(٧) فإن فتح الله عليك الشام فهما لي ، قال : فهما لك . فلما قام ^(٨) أبو

(١) في (ب) : عن .

(٢) الجساسة : هي الدابة التي رآها تميم بن أوس الداري في جزيرة البحر ، وسميت بذلك لأنها تجس الأخبار للدجال وحديثها أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٤٢) ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ١ / ٢٧٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٨ / ٧٨ .

(٣) هو : الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوّذي البصري ثقة ، يعد من كبار أئمة الحديث ربما وهم من السادسة . مات سنة ٤٥ ، روى عن الستة . انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٤٥ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٣٣٨ ، تقريب التهذيب ٢٤٧ .

(٤) قبول : سقط من ب .

(٥) قال النووي : « . . . وفيه رواية الفاضل عن المفضول ورواية المتبوع عن تابعه وفيه قبول خبر الواحد » . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٨ / ٨١ .

(٦) إن الرواية التي ذكرت وفد بني الدار إلى رسول الله تقول : « إنهم عشرة من الرجال وهناك رواية أخرى تقول إنهم ستة رجال ، والرواية الأخيرة تخبر إنهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بينما الرواية الأولى تخبر أن مكان الوفادة المدينة وأسماءهم كالأتي تميم بن أوس الداري ، نعيم بن أوس الداري ، يزيد بن قيس ، الفاكه بن النعمان الداري ، أبو هند الداري ، الطيب بن عبد الله الداري ، هاني بن حبيب الداري ، عروة بن مالك الداري ، وهب بن مالك الداري ، قيس بن مالك . وسيأتي بيان تلك الروايتان مع تخريجهما عند ذكر نص الإقطاع .

انظر : طبقات ابن سعد ١ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، الإصابة ٦ / ٢٤٧ ، تميم بن أوس الداري لمحمد شراب ٩٤ - ١٠٠ .

(٧) يأتي بيان مواقع هذه القرى عند ذكر نص الإقطاع ٩٣ .

(٨) في (ف) : قدم .

بكر رضي الله عنه أعطاه ذلك ، وكتب له به كتاباً .

وأقام وفد الدارين حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأوصى لهم بجاد مائة وسق^(١) . وهو أول من قصَّ في مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - بإذن عمر - رضي الله عنه -^(٢) ، وأول من أسرج المساجد^(٣) ، وكان كثير التهجد بالليل^(٤) . ووجد على نصيبه قبره أنه مات سنة أربعين من الهجرة - رضي الله عنه -^(٥) .

قلتُ : وقد أفرد الكلام على خبر السيد تميم هذا ، وأحكامه بمصنف نفيس شيخنا حافظ الزمان شهاب الدين أحمد بن حجر - تغمد الله برحمته - وسماه «الجوابُ الجليلُ عن حكم بلد الخليل»^(٦) . وقد قرأته عليه ولله الحمد ، وأجازني به ، ولمن سمع في السابع والعشرين من شعبان سنة تسع وأربعين^(٧) ، ومما حكاه فيه عن القاضي أبي بكر ابن العربي^(٨) في «شرح

(١) انظر : الخراج لأبي يوسف ٤١٣ ، ٤١٤ ، الأموال لابن زنجويه ٢ / ٦١٧ الرقم : (١٠١٦) ، طبقات ابن سعد ١ / ٣٤٤ ، تاريخ دمشق المخطوط (٣ / ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

(٢) قوله : جاد مائة وسق . أي : أرض تخرج مائة وسق من التمر . والوسق : هو مكيلة معلومة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وذلك خمسة أرتال وثلاث : انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ١٨٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٦ / ١٠٩ ، المصباح المنير ٣٦ ، ٢٥٣ ، القاموس المحيط ٣٤٦ ، ١١٩٩ ، الإيضاح والبيان ص ٥٦ هامش (٢) ، المعجم الوسيط ١ / ١٠٩ ، ٢ / ١٠٣٢ .

(٣) انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩٣ ، الإصابة ١ / ١٩١ .

(٤) انظر : معرفة الصحابة ٣ / ١٩٢ ، الإصابة ١ / ١٩٢ .

(٥) سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٤٥ .

(٦) نفس المرجع ٢ / ٤٤٨ .

(٧) سبق ذلك في الدراسة عن المؤلف . انظر : ص ٣٤ .

(٨) في (ف) : سنة ٣٩ .

(٩) هو : محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، حافظ متبحر ، وفقه ، من أئمة المالكية ، بلغ رتبة الاجتهاد . رحل إلى المشرق ، وأخذ عن الطرطوشي والإمام أبي حامد الغزالي ، ثم عاد إلى مراكش ، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره . من تصانيفه : « عارضة الأحوذى شرح الترمذي » ، والمحصول في علم الأصول ، وأحكام القرآن . انظر : الديباج ص ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٩٧ ، البيان المغرب ١ / ١١٦ ، شجرة النور الزكية ص ١٣٩ .

الموطأ»^(١) أنه كان عند أولاد تميم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم - بالإقطاع المذكور في قطعة أديم^(٢) صورته^(٣) : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما أقطع محمد رسول الله تيمماً الداري أقطعه^(٤) قريتي^(٥) [حبرون]^(٦) ، وبيت عينون^(٧) بلد في الخليل (عليه السلام بجميع ما فيهن نطية^(٨) بتّ ونفدت ، وسلمت ذلك لهم ، ولأعقابهم من بعدهم أبد الأبدين ، فمن آذاهم فيها آذاه الله .

شهد أبو بكر بن أبي قحافة ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي

(١) اسم الكتاب المذكور كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر بن العربي المعافري وحقق الكتاب لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى . للباحث الدكتور محمد عبد الله ولد كريم . وطبعته دار الغرب الإسلامي سنة ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م .

(٢) الأديم : الجلد المدبوغ . انظر : المصباح المنير ص ٤ ، القاموس المحيط ١٣٨٩ ، المعجم الوسيط ١ / ١٠ .

(٣) صورته : لم ترد في كتاب القبس ٢ / ٧٩٦ ، ولا في الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق ٥ .

(٤) في القبس : (٢ / ٧٩٦) : قطعة .

(٥) في (ف) : قطعتي ، (ب) : قرايتي .

(٦) في (أ) : جبرون ، (ف) : حبرون ، وما أثبتته من (ب) ، القبس (٢ / ٧٩٦) ، الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق ٥ .

(٧) حَبْرُون - بالفتح ثم السكون وضم الراء وسكون الواو ونون : اسم القرية التي فيها قبر إبراهيم الخليل - عليه السلام - بالبيت المقدس وقد غلب على اسمها الخليل ، ويقال لها أيضاً حبرى - معجم البلدان (٢ / ٢١٢ ، دار صادر .

(٨) عَيْنُون - بالفتح - : وهي من قرى بيت المقدس (معجم البلدان ٤ / ١٨٠) . ويقول الأستاذ محمد شراب : « ويقع هذا المكان في جوار قرية الشيوخ من قضاء الخليل على بعد خمسة أكيال إلى الشمال الشرقي من مدينة الخليل » . تميم بن أوس الداري ١٦٥ .

(٩) النطية : العطية ، قال في القاموس (١٧٢٦) أنطى : أعطى . قال محققه : وبها قرى (إنا أنطيناك الكوثر) وفي الحديث « لا مانع لما أنطيت » وهي لغة أهل اليمن ، أو سعد بن بكر .

ابن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ^(١) وكتب ^(٢) ^(٣) فبقي ذلك في يده ، ويد

(١) هو : معاوية ، بن أبي سفيان ، صخر بن حرب ، القرشي ، الأموي ، الصحابي ، الجليل أمير المؤمنين ، أحد دهاة العرب ، كان فصيحاً ، حليماً وقوراً ، تولى الديار الشامية لأبي بكر وعمر وعثمان ، وتولى الخلافة سنة ٤١ هـ ، ومكث فيها ٢٠ عاماً ، توفي بدمشق سنة ٦٠ هـ .
سير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩ ، الإصابة ٦ / ١١٢ ، تجريد أسماء الصحابة ٢ / ٨٣ .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في مخطوط الجواب الجليل في حكم بلد الخليل لابن حجر ق (٥) ، وأيضاً لم يرد في كتاب القبس في شرح الموطأ ٢ / ٧٩٦ .

(٣) ١ - إن أقدم من أثبت نص الإقطاع أبو يوسف القاضي المتوفى ١٨٢ هـ في كتابه الخراج ٤١٣ ، ٤١٤ بدون سند .

٢ - ثم روى قصة الإقطاع أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ في كتابه الأموال بألفاظ متعددة منها :

• أن تميمًا قال : يا رسول الله ، إن الله مظهرك على الأرض كلها ، فهب لي قريتي من بيت لحم فقال : هي لك ، وكتب له بها ، فلما استخلف عمر فظهر على الشام ، جاء تميم بالكتاب ، فقال عمر : أنا شاهد ذلك ، فأعطاه إياها . وروى أبو عبيد أيضاً : أن عمر أوصى ذلك لتميم وقال : ليس أن تبيع ، قال أبو عبيد : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر رضي الله عنه ، لما أمضى ذلك لتميم قال له : ليس لك أن تبيع . قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم .
• ومنها : أن تميمًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقطعه قريتان بالشام : بيت عينون وفلانة [أو فلانية] والموضع فيه قبر إبراهيم وإسحق ويعقوب ، قال : وكان بها ركحه ووطنه ، فأعجب ذلك رسول الله فقال : إذا صليت فسلني ذلك ، ففعل ، فأقطعه إياهن ، فلما كان زمن عمر وفتح الله الشام ، أمضى ذلك لهم . فقال أهل المدينة ، ما الذي اشتراه الداريون ، فقال : بجميع أركاحها ، أي : نواحيها .

• قال أبو عبيد : أهل المدينة إذا اشتروا الدار ، قالوا : بجميع أركاحها ، أي : نواحيها .

• أخرج أبو عبيد هذه الروايات بعدة طرق في كتاب الأموال (ص ٣٤٩ و ٣٥٠) .

الطريق الأول :

من طريق حجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج عن عكرمة .

ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر المتوفى ٥٧١ في تاريخ دمشق المخطوط [٣ / ٣١٨] .

وهذا السند فيه انقطاع لأن ابن جريج لم يسمع من عكرمة .

=

= الطريق الثاني :

من طريق سعيد بن عفير عن خمرة بن ربيعة عن سماعة .
ومن هذا الطريق أخرجه ابن عساكر في تاريخه المخطوط [٣ / ٣٦٨] ، فيه سماعة لم أجد من ترجم له .

والطريق الثالث :

من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث .
٣- وأخرج رواية الإقطاع ابن سعد (المتوفى ٢٣٠هـ في طبقاته ٢ / ٦١٧ (١ / ٢٦٧) من الواقدي شيخه قال : ليس للنبي صلى الله عليه وسلم قطيعة سوى حبرى وبيت عينون أقطعهما تيمماً وأخاه نعيماً .

ومن طريق ابن منده التي أخرجه ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣ / ٣٦٩) .
وفي هذا السند الواقدي وهو ضعيف .

٤- وأخرجها - كذلك - ابن زنجويه المتوفى ٢٥١هـ في كتابه الأموال (رقم / ١٠١٦) من طريق حميد عن الهيثم بن عدي عن يونس عن الزهري وثور بن يزيد عن راشد .
وأخرجه ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣ / ٣٦٩) بهذا الإسناد وفي هذا الإسناد الهيثم بن عدي وهو متروك .

٥- وأخرجها الطبراني المتوفى ٣٦٠ في الكبير من طريق الفضل بن العلاء عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه المخطوط (٣ / ٣٦٩) وقال الهيثمي كما في المجمع (٨ / ٦) رجاله ثقات قلت إلا إنه منقطع .

٦- وأخرجه الطبراني المتوفى ٣٦٠ في الكبير (٢٢ / ٢٣٠) من طريق سعيد بن زياد عن أبيه عن جده زياد عن أبيه إلى هند الداري .
وقال الهيثمي (٨ / ٦) وفيه زياد بن سعيد متروك .

٧- وأخرج قصة الإقطاع ابن عساكر في كتابه (تاريخ دمشق) المخطوط (٣ / ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩) ، وفي نسخة مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود ٣ / ٥٣٣ - ٥٣٦ . في ترجمة تميم الداري صور من هذه الروايات ، نذكر منها :

إن رهط الدارين وفدوا على رسول الله في مكة ، وكانوا ستة نفر . حيث أخرج ابن عساكر هذه الحكاية بسنده إلى أبي هند الداري ، وبها أنهم كانوا ستة ، فوفدوا على رسول الله في مكة قال : وسألناه أن يُعطينا أرضاً من أرض الشام فأعطانا وكتب لنا في جلد آدم ، كتاباً فيه شهادة العباس ، وجهم بن قيس وشرحبيل بن حسنة . قال أبو هند : فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، قدمنا عليه فسألناه أن يجدد لنا كتاباً ، فكتب كتاباً نسخته :

بسم الله الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطى محمد رسول الله تيمماً الداري وأصحابه . . (وذكر نص الإعطاء) . وفي رواية :
فسألناه أن يقطعنا من أرض الشام فقال : سلو حيث شئتم ، فقال تميم ، أرى أن أسأله بيت المقدس =

= وكُورَها ، فقال أبو هند : هذا محل مُلك العجم ، وكذلك يكون فيها مُلك العرب ، وأخاف أن لا يتمّ لنا هذا . فقال تميم : فنسأله بيت جبرين وكورتها ، فقال أبو هند : أرى أن نسأله القرى التي يقع فيها تلّ ، مع آثار إبراهيم (وفي رواية : القرى التي يصنع فيها الجصّ في التلّ مع آثار إبراهيم) فقال تميم : أصبت ووفقت قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم : أتحبّ أن تخبرني بما كنتم فيه أو أخبرك ؟ فقال تميم : بل تخبرنا يا رسول الله ، نزداد إيماناً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أردتم أمراً ، فأراد هذا غيره ، ونعم الرأي رأي . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعة من جلد من آدم ، فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ذكر ما وهب محمد رسول الله للداريين ، إذا أعطاه الله الأرض ، وهب لهم ما بين عين حبرون وبيت إبراهيم بمن فيهن لهم أبداً .

شهد عباس بن عبد المطلب وجهم بن قيس وشُرْجِيل بن حسنة وكتب . قال : ثم دخل بالكتاب إلى منزله ، فعالج في زاوية من الرقعة وغشاه بشيء لا يُعرف ، وعقد من خارج الرقعة بشيء عقدين وخرج به إلينا مطوياً وهو يقول : ﴿ إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا ، والله ولي المؤمنين ﴾ .

ثم قال : انصرفوا حتى تسمعوا بي أني قد هاجرت . قال أبو هند : فانصرفنا . فلما هاجر رسول الله إلى المدينة قدمنا عليه ، فسألناه أن يجدد لنا كتاباً فكتب لنا كتاباً نسخته :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أنطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لتميم وأصحابه ، إني أنطيتكم عين حبرون ، والرطوم ، وبيت إبراهيم ، وما بينهم وجميع ما فيهم عطية بتّ ، ونفذت وسلمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبداً الأبد ، فمن آذاهم فيها آذاه الله شهد أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وكتبه .

شواهد من كتب البلدان والتاريخ

٨ - وروى قصة الإقطاع القلقشندي : أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٢١ هـ في كتابه (صبح الأعشى (١٣/ ١١٨ - ١٢٢) ونقل الروايات السابقة ثم قال : « وهذه الرقعة التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم موجودة بأيدي التميميين خدام حرم الخليل عليه السلام إلى الآن » .

وقال : شاهدت أنا (عند ورثة الصاحب الوزير فخر الدين أبي حفص عمر بن القاضي المرحوم الرئيسي مجد الدين عبد العزيز المعروف بابن الخليلي التميمي - رحمه الله - كتاباً يتوارثونه كابراً عن كابر يقولون : هو كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لتميم الداري .

٩ - وذكرها مجير الدين الحنبلي المتوفى ٩٢٨ هـ في كتاب الأئس الجليل بتاريخ القدس والخليل ٢/ ٨١ ، ٨٢ .

ولشهرة القصة ، وما يترتب عليها من أحكام ، تتعلق بالإقطاع رأيت أن أفيض في تخريجها وتتبع طرقها وإيراد روايتها .

أهله من بعده إلى أن غلب الفرنج / على القدس ، الخليل سنة اثنتين وتسعين [٣ / أ] وأربعمائة^(٢١) . قلت : والكتاب المذكور رأيت ، وتبركت به مراراً وهو موجود مستمر في يد الدارين إلى وقتنا هذا^(٣) ، ولا يعارضهم فيه أحد من غيرهم ببركة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - لكن رأيت فيه ألفاظاً لم أجدها فيما وقفت عليه من ترجمته فالله أعلم بها^(٤) .

الوجه الثاني : قال بعض العلماء : وهذا الحديث عليه مدار الإسلام^(٥) ، وقيل إنه أحد أرباع الإسلام^(٦) وصحح بعضهم الأول^(٧) .

والدين يطلق على ثمان معان :

أحدها : الملة وهي : دين الإسلام ، وهي المراد هنا ، والعادة ، والجزاء ، والطاعة ، وسيرة الملك ، والسياسة ، والحال ، والداء .

والنصيحة : اسم من النصح ، والنصاحة يقال : نصحت ، ونصحت له ، وهي أفصح . قال تعالى : ﴿ وَأَنْصَحْ لَكُمْ ﴾^(٨) . والنصيح الناصح ، والنصح بفتح النون مصدر نصحت الثوب ، خطته والناصح : الخياط ، ونصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، شبه

(١) في (ف) : سنة ٤٩٢ .

(٢) انظر : القبس في شرح الموطن ٢ / ٧٩٦ ، الجواب الجليل في حكم بلد الخليل ق (٥) .

(٣) ألف المصنف الكتاب سنة ٨٦٨ . انظر الكتاب .

(٤) انظر : الأنس الجليل ٢ / ٨١ ، ٨٢ .

(٥) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ .

(٦) قاله محمد بن أسلم الطوسي انظر : جامع العلوم والحكم ١ / ٢١٦ ، فتح الباري ١ / ١٨٣ .

(٧) قال النووي هذا الحديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام . . . وأما ما قاله جماعات من العلماء إنه أحد أرباع الإسلام . . . فليس كما قالوه بل المدار على هذا وحده » انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٧ .

(٨) الآية ٦٢ من سورة الأعراف .

فعل الناصح فيما يتحرراه للمنصوح له بسد الخياط خلل الثوب وإصلاحه . والناصح السلك يخاط به ، والمنصحة الإبرة ^(١) .

قال الجوهرى ^(٢) ومنه التوبة النصوح لقوله ^(٣) - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ اغْتَابَ خَرَقَ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ رَقَا » ^(٤) .

والنصيحة : كلمة جامعة معناها : حيازة الخير للمنصوح له ، ويقال : إنها من وجيز الأسماء ، ومختصر الكلام . وأنه ليس في كلام العرب كلمة مفردة تستوفي العبارة غير معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في « الفلاح » : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الآخرة ، والدنيا منها ^(٥) .

ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة لقوله عليه الصلاة والسلام : « الحج عرفة » ^(٦) ، أي : عماده ، وقوامه ^(٧) وهو فيها من الحصر المجازي

(١) شرح مسلم للنووي ٣٧ / ٢ ، وانظر : أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٩٠ ، عمدة القاري ١ / ٣٦٨ ، فتح الباري ١ / ٢٢٣ .

(٢) هو : إسماعيل بن حماد ، أبو نصر ، أول من حاول الطيران ، ومات في سبيله ، لغوي ، من الأئمة . توفي سنة ٣٩٣ هـ في نيسابور . من مصنفاته : (الصحاح) .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠ ، والنجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٤٢ ، وبغية الوعاة ١ / ٤٤٦ - ٤٤٨ .

(٣) في الصحاح ١ / ٤١١ : اعتباراً بقوله .

(٤) لم أقف عليه . وانظر : الصحاح ١ / ٤١١ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧ / ٢ ، وانظر : أعلام الحديث ١ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

(٦) روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي - رضي الله عنه - أن ناساً من أهل نجد ، أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر منادياً فنادى : « الحج عرفة » رواه أحمد (٤ / ٣٠٩) و (٣٣٥) ، وأبو داود رقم ١٩٤٩ ، والترمذي ٣ / ٦٣٣ برقم ٨٩٠ ، والنسائي ٥ / ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، وابن ماجه رقم ٣٠٠٥ من طرق عن بكر بن عطاء عنه ، ورواه الدارمي ٢ / ٥٩ ، وابن أبي شيبة كما في الجزء الملحق ٢٢٤ ، والطيالسي كما في المنحة رقم ١٠٥٦ ، والحميدي ٨٩٩ ، وابن حبان (موارد رقم ١٠٠٩) ، وابن الجارود ٤٦٨ ، وابن خزيمة ٢٨٢٢ ، والحاكم ١ / ٤٦٤ ، والدارقطني ٢ / ٢٤٠ من طرق عن الثوري عن بكير وعن شعبة عن بكير ثم رواه الترمذي برقم ٨٩١ عن ابن أبي عمر عن ابن عيينة عن الثوري نحوه . وقال : قال ابن أبي عمر قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري . ونقل الترمذي عن بكر بن عطاء ، أن الثوري ، قال : سمعت الجارود ، سمعت وكيعاً ذكر هذا الحديث فقال : هذا الحديث أم المناسك . وقد صحح الألباني رواية ابن ماجه . انظر : صحيح ابن ماجه ١٧٣ / ٢ (٢٤٤١) .

(٧) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٠ .

دون ^(١) الحقيقي ، كأنه كَمَا أريد به المبالغة في النصيحة جعله كل الدين ، وإن كان الدينُ مشتملاً على خصال كثيرة غير النصيحة بخلاف الحقيقي نحو الله ربنا ، ومحمد نبينا ، وعالم البلد زيدٌ إذا لم يكن فيها عالم غيره ، وتارة يكون الحصر أيضاً مطلقاً وتارة مخصوصاً :

فالأول : نحو ، ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ ^(٢) .

والثاني : نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ﴾ ^(٣) : أي بالنسبة إلى من لا يؤمن وإلا فصفاته عليه الصلاة والسلام لا تحصر من البشارة ، والشجاعة ، والكرم ، وغيرها .

الثالث : قولهم : « قُلْنَا لِمَنْ » : يتلوح منه أن العالم لا يلزمه استقصاء المبالغة في البيان لما يليق به من الأحكام ، وغيرها ، لكن إذا سمعها المتعلم ، فإن فهم استغنى عن المراجعة ، وإلا سأل ، فكان ذلك أوقع ^(٤) في نفسه ، مما إذا هجم ^(٥) عليه البيان من أول وهلة .

الرابع : قوله عليه السلام : « لله » . قال الخطابي ^(٦) وغيره : النصيحة لله : منها ما هو منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ^(٧) ،

(١) في (ف) : لا .

(٢) الآية ١٧١ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٢ من سورة هود .

(٤) في (ف) : أوضح .

(٥) في (ف) : ينجم .

(٦) هو : حمّاد بن محمد بن إبراهيم البُستي ، أبو سليمان ، من أهل كابل ، ولد سنة ٣١٩ هـ ، من نسل زيد ابن الخطاب ، - أخي عمر بن الخطاب - فقيه محدث ، قال فيه السمعاني : إمام من أئمة السنة ، من تأليفه : « معالم السنن » في شرح سنن أبي داود ، و « غريب الحديث » ، وأعلام الحديث . توفي سنة ٣٨٨ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٨٢ ، ومعجم المؤلفين ١ / ١٦٦ .

(٧) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩١ .

وَوَصَفَهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ ، وَالْجَلالِ كُلِّهَا ، وَتَنْزِيهِهِ سُبْحَانَهُ عَنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّقَائِصِ ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَتِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ ، وَالْحُبِّ فِيهِ ، وَالْبَغْضِ فِيهِ ، وَمَوَالَاةِ مَنْ أَطَاعَهُ ، وَمَعَادَاةِ مَنْ عَصَاهُ ، وَجِهَادِ مَنْ كَفَرَبِهِ ، وَالاعْتِرَافِ بِنِعَمِهِ ، وَشُكْرِهِ عَلَيْهَا ، وَالْإِخْلَاصِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ، وَالِدُعَاءِ إِلَى جَمِيعِ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ ، وَالْحَثِّ عَلَيْهَا ، وَالتَّلَطُّفِ بِالنَّاسِ ، وَمَنْ أَمَكْنَ مِنْهُمْ عِلْمُهَا ^(١) .

قال : وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ ^(٢) رَاجِعَةٌ إِلَى الْعَبْدِ فِي نَصَحِهِ نَفْسَهُ ، وَاللَّهِ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنْ نَصَحِ النَّاصِحِينَ ^(٣) .

الخامس : قوله - عليه السلام - : / « وَلِكُتَابِهِ » قال العلماء رحمهم الله تعالى : [٣/ب] أَمَّا النَّصِيحَةُ لَهُ ؛ فَالْإِيْمَانُ بِأَنَّهُ كُتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَنْزِيلُهُ لَا يَشْبَهُ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِهِ أَحَدٌ ^(٤) مِنَ الْخَلْقِ ثُمَّ تَعْظِيمُهُ ، وَتِلَاوَتُهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ ^(٥) ، وَتَحْسِينُهَا ، وَالْخُشُوعُ عِنْدَهَا ، وَإِقَامَةُ حُرُوفِهِ فِي التِّلَاوَةِ ، وَالذَّبُّ عَنْهُ لِتَأَوُّلِ الْمُحَرِّفِينَ وَتَعَرُّضِ الطَّاعِنِينَ ، وَالتَّصَدِيقُ بِمَا فِيهِ ، وَالْوُقُوفُ مَعَ أَحْكَامِهِ ، وَتَفْهَمُ عُلُومِهِ وَأَمْثَالِهِ ، وَالِاعْتِنَاءُ ^(٦) بِمَوَاعِظِهِ ، وَالتَّفَكُّرُ فِي عَجَائِبِهِ ، وَالْعَمَلُ بِمَحْكَمِهِ وَالتَّسْلِيمُ لِمُتَشَابِهِهِ ، وَالْبَحْثُ عَنْ عَمُومِهِ وَخُصُوصِهِ ^(٧) وَنَاسِخِهِ ، وَمَنْسُوخِهِ ، وَنَشْرُ عُلُومِهِ ، وَالِدُعَاءُ إِلَيْهِ إِلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ نَصِيحَتِهِ ^(٨) .

السادس : قوله عليه السلام « وَلِرِسُولِهِ » صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا النَّصِيحَةُ لَهُ

(١) في شرح صحيح مسلم للنووي : عليها ٣٨ / ٢ .

(٢) في أعلام الحديث (١ / ١٩١) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : الإضافة .

(٣) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(٤) في (ف) : أَحَدٌ عَلَى مِثْلِهِ .

(٥) في (ب) : تِلَاوَتُهُ .

(٦) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : وَالِاعْتِبَارُ .

(٧) في (ف) : أَوْ خُصُوصِهِ .

(٨) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩١ ، ١٩٢ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

فبتصديقه ^(١) على الرسالة ، والإيمان بجميع ما جاء به ، وطاعته في أمره ، ونهيه ، ونصرته حياً وميتاً ، ومعاداة من عاداه ، وموالاته من وآله ، وإعظام حقه ، وتوقيره ، وإحياء طريقته وسنته ، وبثّ دعوته ، ونشر سنته ^(٢) ، ونفي التهمة عنها ، واستشارة علومها ، والتفقه في معانيها ، والدُّعاء إليها ، والتلطف في تعليمها ، (وإعظام حقها) ^(٣) وإجلالها والتأدب عند قراءتها ، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم ، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها ، والتخلق بأخلاقه ، والتأدب بأدابه ، ومحبة أهل بيته ، وأصحابه ، ومجانبة من ابتدع في سنته ، أو تعرض لأحد من أصحابه ، ونحو ذلك .

السَّابِعُ : قوله عليه الصلاة والسلام : « وَلَا تَمَّةَ الْمُسْلِمِينَ » . فالنصيحة لهم بمعاونتهم على الحق ، وطاعتهم وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم (برفق ولطف) ^(٤) ، وإعلامهم بما غفلوا عنه [ولم] ^(٥) يبلغهم من حقوق ^(٦) المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتآلف قلوب الناس لطاعتهم . قال الخطَّابيُّ : ومنها الصلاة خلفهم ^(٧) ، والجهاد معهم ، وأداء الصدقات إليهم ^(٨) .

قلت : لكن في مذهب الشَّافعي ومالك - رضي الله تعالى عنهما - تفصيلاً في ذلك ، (وهو أنه) ^(٩) إنما يجب دفع الزكوات إليهم إذا كانوا ذوي عدل ، وإلا صرفها

(١) في (ف) وشرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : فتصديقه .

(٢) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : شريعته .

(٣) في شرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) : وإعظامها .

(٤) في (ف) : بلطف وبرفق .

(٥) في (أ) و (ف) : أو لم وما أثبتناه من (ب) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٢ / ٣٨) .

(٦) في (ف) : أمور .

(٧) في (ف) : عليهم .

(٨) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(٩) في (ف) : وأنه .

أربابها لمستحقيها إذا أمكنهم ذلك من غير أذى يلحقهم^(١) .

قال أصحابنا : ودفعها إلى السلطان إذا كان عادلاً أفضل فإن كان جائراً فيفرقها بنفسه ، أو بوكيله أفضل سواء المال الباطن والظاهر ، وفي شرح « المذهب » : الأصح دفع زكاة المال الظاهر للإمام ، وإن كان جائراً ، ومحلّه ما إذا لم يطلبها السلطان^(٢) وإلا فيجب الدفع إليه قطعاً^(٣) . ثم قال الخطابي : ومنها ترك الخروج عليهم بالسيف إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة^(٤) ، وأن لا يغروا بالثناء^(٥) الكاذب عليهم وأن يدعي لهم بالصلاح^(٦) قال^(٧) ، وعلى هذا كله المشهور أن المراد بهم^(٨) أئمة المسلمين الخلفاء ، وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات^(٩) قال : وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين ، وإن من نصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الأحكام ، وإحسان الظن بهم^(١٠) .

الثامن : قوله عليه السلام : « وعامتهم » : أي عامة المسلمين ، وهم من عدا ولاية

(١) انظر : المدونة الكبرى ١ / ٢٨٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ١ / ٣١١ ، عقد الجواهر الثمينة ١ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، الذخيرة للقرافي ٣ / ١٣٤ ، ١٣٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٥٠٢ ، جواهر الإكليل ١ / ١٤٢ .

(٢) في (ف) : زيادة : إذا .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب للنووي ٦ / ١٦٥ ، ١٦٦ ، روضة الطالبين للنووي ٢ / ٦٠-٦٣ ، أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ١ / ٣٥٨ ، مغني المحتاج ١ / ٤١٣ ، ٤١٤ ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، نهاية المحتاج ٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ .

(٤) في أعلام الحديث (١ / ١٩٣) : سيرة ، وتنبههم عند الغفلة .

(٥) في (ف) : بالبناء .

(٦) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٣ .

(٧) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(٨) في (ف) : هم .

(٩) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٨ .

(١٠) انظر : أعلام الحديث ١ / ١٩٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٣٩ .

الأمر فمن نصيحتهم ^(١) إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ^(٢) وديارهم ، (وإعانتهم على ذلك) ^(٣) بالقول ، والفعل ، وستر عوراتهم ، وسد خللاتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع لهم ، وأمرهم / بالمعروف ، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص ، والشفقة [٤ / أ] عليهم ، وتوقير كبيرهم ، ورحمة صغيرهم [وتخولهم] ^(٤) بالموعظة الحسنة ، وترك غيبتهم ، وحسدتهم ، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ، من الخير ويكره لهم ، ما يكره لنفسه من المكروه ، والذب عن أموالهم ، وأعراضهم ، وغير ذلك من أحوالهم ، بالفعل ، والقول ، وحشهم على التخلق بجميع ما ذكرناه ، و [تنشيط] ^(٥) همهم إلى الطاعات . ولقد كان في السلف الصالح - رضي الله عنه - من تبلغ به النصيحة للمسلمين إلى الإضرار في نفسه ودياره .

واعلم أن مما يتأكد به العناية لكل مسلم أن يعلم أنه يجب على الإنسان النصيحة والوعظ والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لكل صغير وكبير إذا لم يغلب على ظنه ترتب مفسدة على وعظه لقوله تعالى : ﴿ اذْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴾ ^(٦) ، الآية .

وأما الأحاديث بنحو ذلك فكثيرة جداً ^(٧) . وأما ما يفعله كثير من أهل زماننا من إهمال ذلك في حق كبار المراتب ، وتوهمهم أن ذلك من الحياء فخطأ ^(٨) صريح ،

(١) نصيحتهم : لم ترد في شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩ / ٢) .

(٢) في (ف) أخرهم .

(٣) في شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩ / ٢) : كف الأذى عنهم فيعلمهم ما يجهلون من دينهم ويعينهم عليه .

(٤) في (أ) : وتخويفهم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، شرح صحيح مسلم للنووي (٣٩ / ٢) .

(٥) في (أ) : تنبيط ، والصحيح ما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، وشرح صحيح مسلم للنووي (٣٩ / ٢) .

(٦) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٧) انظر مسألة : هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه ص ٥٩٩ .

(٨) في (ف) : خطأ .

وجهل قبيح ، فليس هو بحياء بل خور ومهانة وضعف في الدين ، وعجز قاله النووي^(١) وغيره . انتهى^(٢) .

قلت : والدليل على ما ذكرته ما في صحيح البخاري عن جابر - رضي الله عنه -^(٣) ، قال : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » .

(وفي رواية عنه فيه قلت : « أَبَايَعَكَ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَشَرَطَ عَلَيَّ : وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ »)^(٤) ؛ فبايعته على هذا ، ورب هذا المسجد إني لنأصح لكم^(٥) .

فهذا الحديث بعمومه^(٦) متناول لكل صغير ، وكبير من المسلمين ، فلذلك جمعت ، هذا التصنيف المبارك إن شاء الله تعالى وأنا أسأل الله من فضله أن يوفقني للإخلاص في القول ، والعمل ، وأن يجعلني من أهل النصيحة لعباده إخواني من

(١) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، النووي أبو زكريا ، محي الدين ، علامة في الفقه الشافعي ، والحديث واللغة ، ولد سنة ٦٣١ هـ . من مصنفاته : المجموع شرح المذهب لم يكلمه ، وروضة الطالبين ، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . توفي سنة ٦٧٦ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥ / ٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٥٣ / ٢ ، والنجوم الزاهرة ٢٧٨ / ٧ ، والأعلام للزركلي ١٤٩ / ٨ ، ١٥٠ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٤ - ٢٥ ، ١٢ / ٢٣٠ .

(٣) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد ، أحد الكثيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم . اختلف في سنة وفاته قيل ٧٣ هـ وقيل ٧٤ هـ وقيل ٧٨ هـ وقيل غير ذلك .
انظر : الإصابة ٢٢٢ / ١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٤٢ ، والاستيعاب ١ / ٢٢١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٩ .

(٤) الصحيح أن الذي روى الحديث هو الصحابي جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه . انظر : صحيح البخاري (٥٧) ، (٥٢٤) ، ومسلم (٥٦) .

(٥) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٦) أخرجه البخاري (٥٨) .

(٧) في (ف) : لعمومه .

المسلمين ، وما جمعته فيه خالصاً لوجهه الكريم ، وينفعني به ، ومطالعيه ، وسامعيه
وسائر المسلمين !

قال ابن بَطَّال ^(١) - رحمه الله - : وهذا الحديث يدلّ على أن النصيحة تسمى ديناً
وإسلاماً ^(٢) ، وأن الدين يقعُ على العملِ كما ^(٣) يقع على القول ثم النصيحة فرضُ
كفاية يجزي فيه من قام به من المسلمين ويسقط عن الباقيين ، وهي لازمةٌ على قدر
الحاجة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ، ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه ، فإن
خشى أذى فهو في سعة والله أعلم ^(٤) .

قال العلماء : وينبغي للسلطان وكلّ ولي أمر « أن يعلم أن صلاح العباد ، والبلاد
بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ؛ فهما من جملة النصيحة لله ، ولعباده فإن صلاح
المعاش ، والمعاد في طاعة الله تعالى ، ورسوله ، ولا يتم ذلك إلا بهما ، وبه صارت
هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس . قال تعالى : ﴿ كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٥) . وقال تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ
إِلَى الْخَيْرِ ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٦) .

وقال تعالى حاكياً ^(٧) عن بني إسرائيل : ﴿ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ

(١) هو : علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال ، ويعرف باللحام ، عالم بالحديث ، من أهل قرطبة فقيه
من كبار المالكية ، له شرح للبخاري ، وكتاب الاعتصام في الحديث ، توفي سنة ٤٤٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٧ / ١٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٣ ، شجرة النور الزكية ١١٥ ، معجم
المؤلفين ٨٧ / ٧ .

(٢) في (ف) : وإيماناً .

(٣) في (ف) : على .

(٤) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٩ / ٢ .

(٥) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٦) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٧) حاكياً : سقط من (ف) ، (ب) .

مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ ^(١) . فأخبر تعالى أن العذاب لما / نزل نجى [٤ / ب] الذين ينهون عن السيئات ، وأخذ الظالمين بالعذاب الشديد .

وفي الحديث الثابت أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - خطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ ، وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ ^(٢) وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ » ^(٣) .

وفي حديث آخر « إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا ظهرت ، فلم تنكر ضرت العامة ، والخاصة » ^{(٤) (٥)} . نسأل الله السلامة والعفو والتوفيق لما يحب ويرضى .

(١) الآية ٧٩ من سورة المائدة .

(٢) الآية ١٦٥ من سورة الأعراف .

(٣) الآية ١٠٥ من سورة المائدة .

(٤) أخرجه أحمد ١ / ١ ، ٥ ، وابن ماجه (رقم ٤٠٠٥) من حديث أبي بكر رضي الله عنه وإسناده صحيح كما قرر أحمد شاكر (المسند رقم ١) .

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه الطبراني في الأوسط . من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك . وبغني عنه حديث « إن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ، حتى تعمل الخاصة بعمل العامة أن تغيره ولا تغيره ، فذلك حين يأذن الله في هلاك العامة والخاصة » أخرجه الطبراني ، من حديث العرس بن عميرة ، رضي الله عنه وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٧١) : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

(٦) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ٨٢ - ٨٣ .

الباب الأول

« في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم »

أقول : قد أكثر الفقهاء في باب الإمامة من الكلام في أحكامه ، وأفرد كثير من العلماء الأحكام السلطانية بالتصنيف ، وكذا آداب^(١) الملوك وسياستها أكثر من أن تحصر^(٢) ، ولكن أشير إلى مهمات (وأصول من ذلك)^(٣) . ونفائس لا يستغنى عن معرفتها ، باختصار إن شاء الله تعالى .

فأقول : قال الإمام العلامة أبو الحسن الماوردي^(٤) في كتابه الأحكام السلطانية : اعلم أن الإمامة العظمى موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، وإن عقدها لمن يقوم بها^(٥) واجب بالإجماع^(٦) .

وقال والذي يلزم سلطان الأمة من أمورها سبعة أشياء :

أحدها : حفظ الدين من تبديل فيه ، والحث على العمل به من غير إهمال له .

(١) آداب : مكانها بياض في (ف) .

(٢) في (ب) : تحصى .

(٣) في (ف) : من ذلك وأصول .

(٤) هو : علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ ، وانتقل إلى بغداد ، كان إماماً في المذهب الشافعي ، وهو أول من لقب بـ « أفضى القضاة » من تصانيفه : الحاوي ، الأحكام السلطانية ، أدب الدنيا والدين ، توفي في بغداد سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ٦٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٦٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٣٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٨٥ .

(٥) في الأحكام السلطانية للماوردي (ط) ٣٠ : في الأمة .

(٦) الأحكام السلطانية (ط) ٣٠ .

الثانية : حراسة البيضة ^(١) ، والذب عن الأمة من عدو في دين ، أو باغى نفس ^(٢) أو مال .

الثالثة : عمارة البلدان باعتماد مصالحها ، وتهذيب [سبلها] ^(٣) ومسالكها .

الرابعة : تقدير ما يتولاه من الأموال بسبب الدين من غير تحريف في أخذها وإعطائها .

الخامسة : معاناة المظالم والأحكام بالتسوية بين أهلها ، واعتماد النصفة في فصلها .

والسادسة : إقامة الحدود على مستحقيها من غير تجاوز فيها ، ولا تقصير عنها .

و ^(٤) السابعة : اختيار خلفائه في الأمور أن يكونوا من أهل الكفاءة فيها ، والأمانة عليها ، فإذا فعل بالأمة ما ذكرناه من هذه الأشياء السبعة ^(٥) كان مؤدياً لحق الله فيهم مستوجباً لطاعته ، وسأذكر تفصيلها بأبسط من ذلك إن شاء الله تعالى في أمثلة :

الأول : « السلطان نفسه ينبغي أن (يعرف أن) ^(٦) ولاية أمور الناس - وأعني بها

(١) البيضة : أصل القوم ومجتمعهم وقيل العز والملك . انظر : شرح صحيح مسلم ١٨ / ١٣ ، ١٤ ، لسان العرب ١ / ٥٥٤ .

(٢) في (ف) : شراً .

(٣) في (أ) : سبيلها وما أثبتناه من (ف ، ب) .

(٤) الواو : سقط من (ف) .

(٥) ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية (ط ٥١ ، ٥٢) عشرة أمور يلزم بها السلطان ، وليس سبعة أمور ، ولعل المصنف ذكرها بالمعنى على غير ترتيب الماوردي ؛ وكذلك ضم الأمر السابع ، والثامن وجعلهما في الأمر الرابع . وأغفل الأمر السادس والعاشر ولم يُشر إليهما ، وهما : السادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والعاشر : أن يباشر بنفسه مشاركة الأمور وتصفح الأصول ، لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ، ويفش الناصح . . . إلخ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

الإمامة^(١) العظمى - من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيام للدين والدنيا إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس يجمعهم ويرجعون إليه عند اختلافهم وحاجاتهم ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ ، فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ »^(٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ »^(٣) ، ففي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيه على سائر أنواع الاجتماع ، ولأن الله تعالى ، أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر^(٤) .

(١) في (ف) : الولاية .

(٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٠٨) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري . وأخرجه أيضاً برقم (٢٦٠٩) ، وأبو يعلى في مسنده (٣١٩ / ٢) رقم (١٠٥٤) عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته ، قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري ، وعن نافع ، روى العقيلي عن يحيى أنه قال : « ابن عجلان كان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم تكن له تلك القيمة عنده » انظر : العقيلي في الضعفاء (١١٨ / ٤) .
قال الألباني وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان فقال : مرة عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد ، ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولكن هذا مما لا يؤثر في صحة الحديث لأنه انتقال من صحابي إلى آخر وكل حجة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى . انظر : إرواء الغليل (١٠٦ / ٨) هذا وللحديث شواهد هي :

حديث ابن عمر أخرجه البزار في زوائده (٢٦٧ / ٢) من طريق ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال الهيثمي [٢٥٥ / ٥] رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا عُبَيْس بن مرحوم وهو ثقة . وفي الباب عن ابن الأحرص عن عبد الله أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد ٥ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) ، وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح .

وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً . أخرجه البزار (٢٦٦ / ٢) .

وقال الهيثمي (٥ / ٢٥٥) رجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٦ / ٢ - ١٧٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٦٣ ، ٦٤) ، رواه أحمد : وفيه ابن لهيعة وهو لين ، وبقية رجاله رجال الصحيح . والغريب أن أحمد شاكر في المسند (رقم ٦٦٤٧) صححه . ويشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والذي سبق تخريجه آنفاً .

(٤) السياسة الشرعية لابن تيمية ١٧٦ ، وانظر : الحسبة في الإسلام لابن تيمية ١٩ ، ٢٠ .

وقد روي ^(١) « إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان / ، فلا تدخلوها فإنما السلطان ظل الله في الأرض ورمحه » ^(٢) ويقال : ستون سنة من إمام جائر أصلح للناس من ليلة واحدة بلا سلطان ^(٣) . وروى أنه عليه السلام قال : « عدل ساعة في الحكومة خير من عبادة ستين سنة » ^(٤) .

قال العلماء : خلق الله تعالى الدنيا زاداً للمعاد في الأخرى ^(٥) ، ليتناول الناس منها ما يؤديهم إلى الدار الآخرة فلو تناولوها بالعدل انقطعت الخصومات ولكنهم

(١) في (ف) : ورد .

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨ / ١٦٢) بلفظ مقارب له من طريق سعيد بن عبد الله الدمشقي عن الربيع بن صبيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله وسلم قال : « إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها إنما السلطان ظل الله في الأرض ورمحه في الأرض » . وأخرجه : في الجامع لشعب الإيمان ١٣ / ٧٢ - ٧٤ رقم (٦٩٩٠) . وأبو نعيم في تخريج أحاديث العادلين ٧٤ . كلاهما من طريق سعيد بن عبد الله الدمشقي به بلفظه وإسناده ضعيف لأمر : أولها : أن الإمام السخاوي في تخريجه لأحاديث العادلين ذكر أن الحسن البصري سقط من بين الربيع وأنس .

ثانيا : أن مداره على الربيع بن صبيح وهو صدوق سيء الحفظ . انظر : التقريب (٣٢٠) وتفرد به عنه سعيد بن عبد الله الدمشقي قال أبو حاتم مجهول وقال ابن حبان : إنه يأتي بما لا أصل له عن الأثبات . انظر : المغني في الضعفاء ١ / ٢٦٢ (٢٤١٧) .

أما الجزء الثاني من الحديث وهو « السلطان ظل الله في الأرض » دون كلمة رمحه « فقد ورد من طرق عن جماعة من الصحابة (كأبي بكره وابن عمر وغيرهما) كلها ضعيفة وقد حسن الألباني هذا السياق في تخريجه لكتاب السنة لابن أبي عاصم ٢ / ٤٨٩ رقم (١٠١٧) بمجموع طرقه .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ١٧٧ .

(٤) لم أجده فيما راجعته من كتب الحديث المسندة . وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٣ / ١٦٧) رقم (٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه زيادة وقال رواه الأصبهاني . وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٧٥ رقم (١٧٢١) وقال رواه الديلمي عن أبي هريرة وأسنده من طريق أبي نعيم بلفظ عدل حكم ساعة خير من عبادة سبعين . وورد بمعناه من حديث ابن عباس . سيأتي تخريجه ص ١٣٨ .

(٥) في (ب) : الآخرة .

تناولوها بالجَوْرِ ، ومتابعة ^(١) الشهوات ، ومحبة الاستئثار ؛ فتولدت بينهم الخصومات ، فاحتاجوا إلى سلطان يسوسهم ، ويضبط أمورهم ، ولولا ردع السلطان ؛ لغلب قوتهم ضعيفهم ، ولم يكن دافع عن قتل ، ولا وازع ^(٢) عن غصب ، وقالوا : عمارة الدُّنيا بأربع : الدين ، والملك ، والناس ، والمال . ومثلوا ذلك بالفسطاط ^(٣) وهو الدين وعمودها ، وهو السلطان ، وأطنابها ، وهم الناس ، وأوتادها وهي المال ^(٤) .

« ولا يتم إقامة سائر ما أوجبه الله على عباده من الجهاد ، والصلوات ، والزكوات ، وإقامة الحج ، والجمع ، [والأعياد] ^(٥) ، والجماعات ، والعدل ، ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود ، والتعزيرات إلا بالقوة ، والسلطان » ^(٦) .

وقد كان جماعة من السَّلف الصالح كفضيل بن عياض ^(٧) ، والإمام أحمد بن

(١) في (ف) : مبايعه .

(٢) في (ف) : رادع .

(٣) الفسطاط : بيت من الشَّعَر ، وهو شبيه بالخيمة .

انظر : المصباح المنير ١٨٠ ، القاموس المحيط ٨٧٩ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٨٨ .

(٤) هذا القول قريب مما قاله كعب الأحبار « مثل الإسلام والسلطان والناس مثل الفسطاط والعمود والأطناب والأوتاد . فالفسطاط الإسلام والعمود السلطان والأطناب والأوتاد الناس لا يصلح بعضهم إلا ببعض . انظر : سراج الملوك ١ / ١٩٦ ، تهذيب الرياسة ٩٦ .

(٥) مثبت من (ب) والسياسة الشرعية ١٧٦ .

(٦) السياسة الشرعية ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٧) هو : الفضيل بن عياض بن مسعود التميمي ، الإمام القدوة الثبت شيخ الإسلام ، ولد بسمرقند ، وارتحل في طلب العلم ، نبغ وكان ثقة في الحديث أخذ عنه كبار الأئمة أمثال ابن المبارك والثوري والشافعي . توفي بمكة سنة ١٨٧ هـ . انظر : سير أعلام ٨ / ٤٢١ - ٤٤٢ ، وفيات الأعيان ٤ / ٤٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٩٤ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٢١ ، والأعلام للزركلي ٥ / ١٥٣ .

حنبل وغيرهما يقولون : لو كانت لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان ^(١) .

وقد أوجب الله سبحانه (على العلماء بذل النصيحة) ^(٢) لأئمة المسلمين كما أوجب طاعتهم على سائر الرعايا .

قال صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا : أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ، وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَأَنْ تَنَاصَحُوا » ^(٣) مِنْ وَلَاهِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ » ^(٤) ، فمما ^(٥) يجب على السلطان وولاية الأمور أداء الأمانة إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ، لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ ^(٦) . . الآية ، وفي أداء الأمانة نوعان :

الأول الولايات ، « فيجب على السلطان أن يولي ^(٧) على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل مما فيه صلاح المسلمين ، ونفع لهم لقوله صلى

(١) انظر : الحلية ٨ / ٩١ ، ٩٢ في ترجمة الفضيل بن عياض ، السياسة الشرعية ١٧٧ ، أما الإمام أحمد فقد أخرج الخلال في السنة (٨٣ / ١) عن الإمام أحمد أنه قال : « إني لأدعوه - أي الإمام - بالتسديد والتأييد والتوفيق في الليل والنهار وأرى ذلك واجباً عليّ . انظر : السياسة الشرعية ١٧٧ ، تحرير الأحكام لابن جماعة ٥٠ ، ٥١ ، مختصر فضل الجهاد لابن جماعة ١٠٣ .

(٢) في (ف) : بذل النصيحة على العلماء .

(٣) في (ف) : تنصحو .

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢ / ٩٩٠ ، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد (٤٤٢) ، والبيهقي في شرح السنة رقم (١٠١) ، وأخرجه أحمد ٢ / ٣٢٧ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١٣ / ٩٥ (٧٠١٤) وفي سننه الكبرى ٨ / ١٦٣ ، والالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١ / ١١٧ رقم (١٨٥) كلهم من طرق سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه ابن حبان ٨ / ١٨٢ ، ١٨٣ رقم (٣٣٨٨) . وأخرجه مسلم في صحيحه (١٧١٥) من طريق سهيل به بهذا السياق دون زيادة « وأن تنصحو من ولاه الله أمركم » .

(٥) في (ف) : كما .

(٦) الآية ٥٨ من سورة النساء .

(٧) في (ف) تولى .

الله عليه وسلم : « مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا ، فَوَلَّى رَجُلًا وَهُوَ يَجِدُ مِنْهُ هُوَ أَصْلَحُ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ^(١) « ^(٢) .

« فعليه أن يبحث عن المستحقين للولايات من نوابه في سائر الأمصار التي في عمله من القضاة ، والأمراء ، والأجناد ، ومقدمي العساكر ، والوزراء ، والكتّاب ، والشّادين ^(٣) والسعاة على الخراج والصدقات ، وأئمة الصلاة ، والمؤذنين ، والخطباء ، والمقرئين ، وأمراء الحاج ، وخزان الأموال ، وحراس الحصون والبوابين ^(٤) ^(٥) وغيرهم .

وعلى كل من ولي شيئاً من أعمال المسلمين من هؤلاء ، وغيرهم أن يستعمل فيما

(١) أخرجه أحمد (١ / ٦) من حديث أبي بكر رضي الله عنه بلفظ « من ولي من أمر المسلمين شيئاً فأمر عليهم أحداً محاباة فعليه لعنة الله ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً حتى يدخله جهنم » وفي إسناده رجل مجهول .

وأخرجه الحاكم (٤ / ٩٣) بنفس اللفظ من حديث أبي بكر وصححه وتعقبه الذهبي بقوله : بكر (أي فيه بكر بن خنيس .

قال الدارقطني فيه : متروك . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٣٤٤ .

وأخرج الحاكم (٤ / ٩٢ ، ٩٣) من حديث ابن عباس بلفظ : من استعمل رجلاً من عصابة وفي تلك العصابة من هو أَرْضَى منه لله فقد خان رسوله وخان المؤمنين » .

وصححه الحاكم ولم يورده في التلخيص وفي إسناده حسين بن قيس الرحبي ولقبه حنش . قال أحمد :

متروك ، وقال البخاري : لا يكتب حديثه ، وقال السعدي : أحاديثه منكورة جداً . انظر : ميزان الاعتدال ١ / ٥٤٦ ، التقريب ٢٤٩ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ١١ - ١٢ .

(٣) الشادين جمع شاد وهو : المفتش يقال فلان : شاد الدواوين أي الذي يفتش على الدواوين ويراجع حساباتها ، ومثله شاد الجوال وشاد الزكاة .

انظر : السلوك ١ / ٢٠٥ ، حاشية (٢٢) ، العصر المالكي في مصر والشام ٤٤٩ ، معجم الألفاظ التاريخية ٩٥ .

(٤) في (ف) : مكانها بياض .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٣ .

تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه «^(١)؛ فتولية الأتقياء الأبرار خير (للأمة)^(٢)» من تولية الظلمة الفجار ، وأسلم في الآخرة من عذاب النار .

قال الله تعالى : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) ، فاتباع الهوى مفسد للدين والدنيا .

« وينبغي للسلطان أن لا يقدم في الولاية من هذه الأمور من سبق في الطلب لها ، بل ينبغي أن يكون سؤاله للولاية ، وسبقه لطلبها سبباً لمنعه ، (وحرمانه منها)^(٤) فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال / لَقَوْمٌ دَخَلُوا عَلَيْهِ وَسَلَّوْهُ الولاية^(٥) : « إِنَّا لَا نُؤَلِّي أَمْرًا هَذَا مَنْ طَلَبَهُ »^(٦) . وقال لعبد الرحمن بن سمرة^(٧) : « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيت عن غير مسألة أعنت عليها »^(٨) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ طَلَبَ الْقِضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ وَكُلَّ إِلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ ، وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ^(٩) مَلَكًا يَسُدُّهُ »^{(١٠)(١١)} .

(١) انظر : السياسة الشرعية ١٣ .

(٢) للأمة : سقط من (ف) .

(٣) الآية ٢٦ من سورة ص .

(٤) في (ف) : جرامانه فيها .

(٥) في (ف) : الإمارة .

(٦) أخرجه البخاري (٧١٤٩) ، ومسلم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى الأشعري .

(٧) هو : عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب القرشي ، أسلم يوم الفتح ، وكان أحد الأشراف ، نزل بالبصرة وغزا سجستان أميراً على الجيش . توفي بالبصرة سنة ٥٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧١ ، الإصابة ٤ / ١٦١ (٢٨٤/٦) ، شذرات الذهب ١ / ٥٣ ، ٥٤ .

(٨) أخرجه البخاري (٧١٤٦) ، ومسلم (١٦٥٢) من حديث عبد الرحمن بن سمرة بنحوه .

(٩) إليه : سقط من (ف) .

(١٠) أخرجه أبو داود (٣٥٧٨) ، والترمذي (١٣٢٣) ، (١٣٢٤) ، وابن ماجه (٢٣٠٩) ، وأحمد في المسند ٣ / ١١٨ ، ٢٢٠ من حديث أنس بن مالك . وأخرجه الحاكم في المستدرک (٩٤ / ٤) ، والبيهقي ١٠ / ١٠٠ .

والحديث ضعيف لأن مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الذي ضعفه كثير من العلماء . انظر : الكامل ٥ / ١٩٥٣ ، الكاشف ٢ / ١٢٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٨٦ ، ٨٧ ، والتقريب ٥٦١ العاصمة ، وضعف الحديث الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٠٠) .

(١١) انظر : السياسة الشرعية ١٤ .

وينبغي أن لا يعول في طلب ولاية أو شكوى غريم^(١) على من سبق كما يفعل كثير من الترك ذلك^(٢) فيمن سبق بالشكوى إليهم ، وإن كان ظالماً فيقولون هو مظلوم ويجزمون بأن^(٣) خصمه^(٤) ظالم عليه لسبقه له فطالما اشتكى الرجل ، وتظلم^(٥) وهو ظالم . بل ينبغي لمن له الأمر أن يتأنى ، ويتبصر ، ويفحص حتى يظهر له الأحق^(٦) والمظلوم ؛ ليوليه^(٧) أو يزيل ظلامته ، وأفحش من ذلك من يقدم في الولاية من بذل له مالاً سحتاً حراماً في تولية^(٨) وظيفة ، أو منصب ولاية على المسلمين ، فإن من يوليه ، أو يساعد في ولايته آثم مأزور من وجهين :

أحدهما ، عدوله عن الأحق الأصلح لتلك^(٩) الولاية إلى هذا الجاهل الظالم .

ثانيهما ، قبوله منه هذا السحت الحرام ، فإنه يأخذُ أضعافه من ضعفه المسلمين ، ومساكينهم ، فيكون ذلك في صحيفة من ولاه ؛ لأنه السبب ، وخصوصاً إن كان يعلم منه ذلك ؛ فالبلاء أشدُّ وأعظم .

وإذا قال السلطانُ لعماله ، هاتوا فقد قال لهم : خذوا نسأل الله السلامة ، «فإن عدلَ السلطانُ عن الأحق إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو صهارة ، أو صداقة ، أو موافقة في بلد ، أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية ، والفارسية ، والتركية ،

(١) غريم : سقط من (ف) .

(٢) ذلك : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : أن .

(٤) في (ب) : خصيمه .

(٥) في (ف) : ويظلم .

(٦) في (ف) : الحق .

(٧) في (ف) : كرله .

(٨) في (ف) : توليته .

(٩) في (ف) : لذلك .

والرومية . أو لرشوة ^(١) يأخذها منه من مال ، أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب ، أو لبغض منه للأحق ^(٢) أو عداوة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ (وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ﴾ ^(٣) . « فإن تعذر الأصلح لتلك الولاية ، فيجتهد في اختيار الأحق الأمثل ، فالأمثل في كل منصب بحسبه ، فإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ، فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب ، وصار من أئمة العدل - إن شاء الله تعالى - .

وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، فلا حرج عليه ^(٤) (إذا لم يمكنه) ^(٥) إلا ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٦) ^(٧) وقال عليه السلام : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ^(٨) ما استطعتم » ^(٩) .

ثم إنه إذا خالف هواه ، وشهوة نفسه ، وأدى الأمانة وولى المناصب أهلها أثابه الله تعالى ، وحفظه في نفسه ، وماله ، ووولده من بعده ، ونصره على أعدائه وسدده . وإن هو أطاع هواه وحظ نفسه عاقبه الله تعالى وأذهب ^(١٠) ملكه ،

(١) في (ف) : رشوه .

(٢) في (ف) : اللاحق .

(٣) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٤) الآية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٤ .

(٦) في (ف) : إذا لا عليه .

(٧) الآية ١٦ من سورة التغابن .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ١٩ .

(٩) منه : سقط من (ف) .

(١٠) هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) بنحوه .

(١١) في (ف) : فأذهب .

ونصر عليه أعداءه^(١) ، وأذلَّ أهله وولده من بعده^(٢) ، « فقد حكى أهل التاريخ : أن السيد عمر بن عبد العزيز^(٣) دخل عليه بنوه في مرض موته ، وكانوا بضعة عشر ذكراً^(٤) ليس فيهم بالغ^(٥) وكان قد قيل له : يا أمير المؤمنين أفغرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم ، فقال : ادخلوهم عليّ ، فلما رأهم ، ذرفت عيناه بالدموع ثم قال : يا بني ، واللّه ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن آخذ أموال المسلمين فأدفعها إليكم ، فإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين ، وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يستعين به على / معصية الله ، قوموا عني فانصرفوا ولم يعطهم شيئاً .

قال الراوي : فلقد^(٦) رأيت بعضهم حمل على مائة فرس في سبيل الله تعالى يعني^(٧) : دفعها لمن^(٨) يغزو عليها . وكان ما حصل لكل واحد من أولاده^(٩) من

(١) انظر : السياسة الشرعية ١٥ .

(٢) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم من بني أمية الخليفة الصالح . وقيل خامس الخلفاء الراشدين ولد بالمدينة سنة ٦١ هـ ونشأ فيها ، يعد من كبار التابعين ومن أئمة الحديث ولي الخلافة سنة ٩٩ هـ فبسط العدل وعمّ الخير ديار الإسلام . توفي سنة ١٠١ هـ . انظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ٩ - ٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١١٤ ، وفيات الأعيان ٦ / ٣٠١ ، فوات الوفيات ٣ / ١٣٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ٢٢٨ ، شذرات الذهب ١ / ١١٩ .

(٣) في (ف) : ولد .

(٤) بين ابن الجوزي أن عدد أبناء عمر بن عبد العزيز اثنا عشر ذكراً ولكن الذين دخلوا عليه عند موته ثلاثة هم عبد العزيز وعاصم وإبراهيم ، ولعلّ ابن تيمية في (السياسة الشرعية ١٥) ، والمصنف استندوا على رواية أخرى لم أقف عليها . انظر : سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي ٣١٤ - ٣١٩ ، البداية والنهاية ٩ / ٢١٨ ، دار الكتب العلمية .

(٥) في (ف) : فلهذا .

(٦) في (ف) : يعير .

(٧) في (ف) : لم .

(٨) في (ب) : الأولاد .

تركة^(١) أبيهم رضي الله عنه . يقال : إنه أقل من عشرين درهماً ، هذا وقد كان عمر خليفة المسلمين ، من أقصى المشرق ببلاد الترك إلى أقصى المغرب بالأندلس وجزيرة قبرص^(٢) وثور الشام والعواصم كطرسوس^(٣) وغيرها إلى أقصى اليمن . قال :
ولقد حضرت موت بعض الخلفاء^(٤) بعده وقد اقتسم^(٥) بنوه تركته ، فحصل لكل واحد منهم ستمائة^(٦) ألف دينار ، ثم رأيت بعضهم يتكفف الناس بعد ذلك - أي يسألهم بكفه^(٧) - فليتأمل العاقل هذه الحكاية ، فإن فيها عظة وعبرة لمن يعتبر ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى .

وقد دل الكتاب العزيز والسنة الشريفة على أن الولاية أمانة يجب أداؤها لأهلها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾^(٨) .

(١) في (ف) : بركة .

(٢) قبرص : قبرس : كلمة رومية وافقت من العربية القبرس ، أي النحاس الجيد وهي جزيرة في بحر شرق البحر المتوسط وهي معروفة مشهورة تبعد ٦٥ كم عن تركيا . انظر : معجم البلدان ٤ / ٣٠٥ ، المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٤٣٣ .

(٣) في (ف) : بطرسوس .

(٤) طرسوس - بفتح أوله وثانيه ، وسينين مهملتين بينهما واو ساكنة - : كلمة عجمية رومية وهي مدينة قيليقية عن نهر طرسوس فيها مناجم النحاس والفحم ، انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٨ ، دار صادر ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م ، والمنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٣٥٦ .

(٥) ذكر ابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٢١٨ ، دار الكتب العلمية) أن الخليفة هو : سليمان بن عبد الملك .

(٦) في (ف) : قسم .

(٧) في (ف) : سبعمائة .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ١٥ ، ١٦ بتصرف وذكرت رواية مقارنة لها في المعنى في البداية والنهاية ٢١٨ / ٩ .

(٩) الآية ٥٨ من سورة النساء .

« فهذان الأمران جماع^(١) السياسة العادلة ، والولاية الصالحة »^(٢) . « فقد ذكر العلماء أنها نزلت في ولاية الأمور^(٣) ، أن عليهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل^(٤) وأن سبب نزولها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما فتح مكة ، وتسلم مفاتيح الكعبة من بني شيبه ، طلبها منه عمه العباس^(٥) ، ليجمع بين سقاية الحاج ، وسدانة البيت^(٦) أي (خدمته)^(٧) وهم النبي - صلى الله عليه وسلم - بدفعها له ؛ فنزلت فأمر - علياً - رضي الله عنه - بدفع المفاتيح إلى أصحابها بني شيبه^(٨) ^(٩) . وقال - صلى الله عليه وسلم - لأبي ذر^(١٠) في الإمارة : إنها أمانة وإنها

(١) جماع : سقط من (ف) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٦ ، ٧ .

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره : قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب أن هذه الآية إنما نزلت في الأمراء يعني الحكام . أما ابن عباس رضي الله عنه ومحمد بن الحنفية : فقالوا هي للبر والفاجر أي هي أمر لكل أحد . انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٥٢٨ طبعة دار المعرفة . الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، الكشف للزمخشري ١ / ٢٧٥ طبعة دار المعرفة ، السياسية الشرعية ١٢ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٦ .

(٥) هو : العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قيل : إنه أسلم قبل الهجرة ، وكنم إسلامه ، وهاجر قبل الفتح ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذى العباس فقد أذني ثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وقت الهزيمة حتى نزل النصر . توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٧٨ - ١٠٠ ، الإصابة ٤ / ٣٠ ، شذرات الذهب ١ / ٣٨ .

(٦) في (ف) : وسقاية الكعبة .

(٧) في (ف) : خدمة البيت .

(٨) أورد الواحدي هذا السبب في كتابه أسباب النزول ص (١٥٧ - ١٥٨) بدون إسناد . وأخرجه في الموضع نفسه مختصراً من طريق ابن جريج عن مجاهد مراسلاً دون ذكر قصة العباس وعلي رضي الله عنهما . وابن جريج مدلس وقد عنعن . انظر : التقريب ص (٦٢٤) .

(٩) انظر : السياسة الشرعية ١٢ .

(١٠) هو : جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري ، قال عن نفسه كنت رابع الإسلام ، أسلم قبلي ثلاثة وأنا الرابع . وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم : « ما أظَلَّت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر » قال الألباني في « صحيح الجامع » (٥٤١٣) : صحيح ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة ٣٢ هـ . انظر : حلية الأولياء ١ / ١٥٦ ، تجريد أسماء الصحابة ١ / ٩٠ ، صفة الصفوة ١ / ٢٣٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦ ، شذرات الذهب ١ / ٣٩ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٤٠ .

يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها ^(١) . وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن إضاعة الأمانة من علامات قرب الساعة ، وأن من إضاعتها : ولاية المناصب لغير أهلها .

ففي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ ، فانتظر ^(٢) السَّاعَةَ ، قيل يا رسول الله : وما إضاعتُها ؟ قال : إِذَا وُسِّدَ ^(٣) الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانتظر السَّاعَةَ » ^(٤) ، فعلى كل من له ولاية على شيء ، ولو وصيَّ يتيم ، وناظر وقف أن يتصرف له بالأحظ الأصلح ، لأن الولي راعٍ ، وكل راعٍ مسئول عن رعيته .

كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، والمرأة ^(٥) راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، والولد راعٍ في مَالِ أَبِيهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » ^(٦) ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ ، وَهُوَ غَاشٍ لَهَا ^(٧) إِلَّا حَرَمَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ^(٨) .

وفي رواية : « مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أُمُورِ أُمَّتِي فَلَمْ يَنْصَحْ لَهُمْ ، وَلَمْ يَجْتَهِدْ ؛ فَالْجَنَّةُ

(١) رواه مسلم (١٨٢٥) من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) في (ف) : فانتظروا والصحيح ما هو مثبت .

(٣) في (ب) : وشد .

(٤) أخرجه البخاري (٥٩) ، (٦٤٩٦) .

(٥) في (ف) : وأمرأة .

(٦) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٨٩٣) ، (٢٤٠٩) (٥١٨٨) ، ومسلم (١٨٢٩) من حديث ابن عمر بنحوه .

(٧) في (ف) : لنا .

(٨) أخرجه البخاري (٧١٥١) ، مسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار بنحوه ، ولفظ مسلم أقرب .

عليه حَرَامٌ^(١) .

ولما دَخَلَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي^(٢) عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ لَهُ^(٣) : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُ ، فَقَالُوا : قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ ، فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : دَعُوا أَبَا مُسْلِمٍ ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ : فَقَالَ / أَبُو مُسْلِمٍ : إِنَّمَا أَنْتَ [٦ / ب] أَجِيرٌ اسْتَأْجَرَكُ رَبُّ هَذِهِ الْغَنَمِ لِرِعَايَتِهَا ، (فَإِنْ أَنْتَ)^(٤) هُنَا تُجْرِبَاهَا^(٥) ، وَدَاوَيْتَ مَرَضَاهَا ، وَحَبَسْتَ أَوْلَاهَا^(٦) عَلَى أَخْرَاهَا ، وَفَأَنَّ سَيِّدَهَا أَجْرَكَ ، وَإِنْ^(٧) أَنْتَ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ ، عَاقَبَكَ سَيِّدَهَا وَلَمْ^(٨) يَوْفُ أَجْرَكَ^(٩) (١٠) .

واعلم أن الله - جل ثناؤه - وتقدست أسماؤه - افترض على كافة الخلق الطاعة ،

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٠) ، ومسلم (١٤٢) من حديث معقل بن يسار بنحوه .

(٢) هو : أبو مسلم عبد الله بن ثوب الخولاني ، سيد التابعين الفقيه العابد الزاهد ، أسلم في أيام النبي صلى الله عليه وسلم ودخل المدينة في خلافة الصديق ، وأخذ الحديث عن كبار الصحابة ، وتوفي سنة ٦٢ هـ . انظر : الحلية ٢ / ١٢٢ ، طبقات ابن سعد ٧ / ٤٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٤٦ ، الطبعة الثانية (مجلس دائرة المعارف بالهند) ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٧ .

(٣) في (ف) : فقال : .

(٤) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٥) هنأت جرباها : هنا الإبل أي طلاها بالهناء وهو القطران : انظر : القاموس المحيط ٧٢ . .

(٦) في (ف) : أولها .

(٧) في (ف) : زيادة لم .

(٨) في (ف) : أولم .

(٩) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢ / ١٢٥ ، وابن عساكر في (٩ / ٢٢ - أ) من طريق أبي بكر بن مريم عن عطية بن قيس وأورده الذهبي في السير (٤ / ١٣) في ترجمة أبي مسلم الخولاني ، وانظر : السياسة الشرعية ١٧ ، ١٨ .

(١٠) يدل هذا الأثر على حلم معاوية رضي الله عنه ومعرفة أبي مسلم الخولاني لهذه الخصلة التي فيه ، فلذلك لم يتخرج من ذكر هذه النصيحة بهذا الأسلوب وهذا الأمر ليس على إطلاقه وإنما الأصل في بذل النصيحة الترفق بالمنصوح . انظر مسألة ترتب المفسدة على إنكار المنكر ص ٥٩٩ ، ومسألة النصيحة بين السر والعلن في الدراسة ص ٦٢٣ .

والإذعان لأئمة الحق كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ ^(١) .

افتتحها سبحانه بإيجاب طاعته على الخلق ، وثنى بطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وثلث بطاعة أولي الأمر ، وأراد بهم الأئمة الراشدين الذين إليهم أمور هذه الأمة ، وأحكامها ولهم التصرف فيها بنشرها وطبها وإثباتها ، وإحكامها ، هكذا قال أنس بن مالك حين سئل عن تفسير قوله تعالى : ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ . فقال : هم الأئمة الراشدون ^(٢) فمنهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ^(٣) ومن يلي أمور هذه الأمة إلى قيام الساعة . هكذا سمعت نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ^(٤) .

قال العلماء فيها ^(٥) : إنها نزلت في الرعية من الأمراء ، والجيش ، وغيرهم ،

(١) الآية ٥٩ من سورة النساء .

(٢) في (ف) : الراشدين .

(٣) في (ف) : ولي .

(٤) لم أقف عليه عن أنس ، والمحفوظ عن عكرمة حيث قال في (أولي الأمر) : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . أخرجه عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن عساكر في تاريخه وابن جرير في تفسيره (٨/ ٥٠٢) ، من طريق أحمد بن عمرو البصري عن حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة . انظر : (الدر المنثور ٢ / ٥٧٥) .

وروى عبد بن حميد (الدر المنثور ٢ / ٥٧٥) عن الكلبي قال : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود .

(٥) من العلماء الذين قالوا بهذا القول الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه : قال أبو جعفر الطبري - حدثني أبو السائب مسلم بن جنادة ، قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة في قوله ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ قال : هم الأمراء . قال المحدث أحمد محمد شاكر : هذا موقف على أبي هريرة . وإسناده صحيح ومعناه صحيح وقد ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ١٩١) وقال أخرجه الطبري بإسناد صحيح وقال ابن عباس ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ يعني أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء ﴿ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ يعني العلماء والظاهر - والله أعلم - أنها عامة من كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء - انظر : تفسير الطبري (٨/ ٤٩٧) ، مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٠٨ .

فعليلهم أن يطيعوا أولياء الأمر الفاعلين لما ذكرنا في قسمهم ، وحكمهم ، ومغازيلهم ، وغيرها إلا أن يأمرؤا بمعصية الله ، فإذا أمرؤا بمعصية الله ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن تنازعوا في شيء من ذلك ردؤه إلى كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإن لم يفعل ولأة الأمور ^(١) ذلك ، أطيعوا فيما ^(٢) يأمرؤن به من طاعة الله ، لأن ذلك من طاعة الله تعالى ورسوله ، وأديت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله ، وأعينوا على البر والتقوي ، ولا يعاونون ^(٣) على الإثم ، والعدوان ^(٤) .

وعلى الرعية أيضاً ألا يطلبوا من ولأة الأمور ما لا يستحقونه ، وليس لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق عليهم التي قدّمنا ذكرها ، وإن كان ظالماً كما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - لما ذكر له جور الولاة ، فقال : « أدؤوا إليهم اللذي لهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم » ^(٥) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً كانت بنو إسرائيل تسوسهم [الأنبياء] ^(٦) ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا [نبي] ^(٧) بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر ^(٨) قالوا بما تأمرنا قال : فوابيعة ^(٩) الأول فالأول ، ثم اعطوهم حقهم ^(١٠) ، فإن الله سائلهم عما

(١) في (ف) : الأمر .

(٢) في (ف) : بما .

(٣) في (ف) : تعاونوا .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٦ ، ٧ .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١٧ / ٩ (٨٦٩٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٠ / ٣) : فيه عبد الحليم بن عبد الله وهو ضعيف . ويغني عنه حديث أبي هريرة الذي بعده ولفظه أقرب .

(٦) الأنبياء : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٧) نبي : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٨) فتكثر : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف) ، (ب) ، والصحيح فيكثرون . انظر : صحيح البخاري (٣٤٥٥) .

(٩) ما بين القوسين : سقط من (ف) . ومعنى فوا : فعل أمر من الوفاء . انظر : فتح الباري ٦ / ٦١٦ .

(١٠) حقهم : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف) ، (ب) .

استرعاهم» (١) (٢) (٣) .

وقال عبد الله بن عمر (٤) : إذا كان الإمام عادلاً (٥) فله الأجر وعليك الشكر ، وإذا كان جائراً فعليه الوزر ، وعليك الصبر (٦) .

وينبغي على السلطان أن يتبصر في (٧) الولايات على المسلمين في جميع جهاته ، وأن يستعمل الرجل للمصلحة الراجحة للناس ، لأنهم كانوا في زمن الصحابة - رضي الله عنهم - يستعملون الرجل ومعه من هو أفضل منه في العلم والإيمان طلباً للمصلحة (٨) .

فيتعرف الأصلح في كل منصب بحسبه ، فإن «الولاية لها ركنان : القوة ، والأمانة .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ (٩) . وقال صاحب مصر ليوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ (١٠) .

(١) استرعاهم : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٣٨ ، ٣٩ .

(٤) هو : عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الرحمن . قرشي عدوي . صاحب الرسول صلى الله عليه وسلم . نشأ في الإسلام ، هاجر مع أبيه إلى الله ورسوله ، ولم يشهد بدرأ ولا أحداً لصغره ، وشهد الخندق وما بعدها ، ولد سنة ١٠ ق هـ ، وتوفي سنة ٧٣ هـ . انظر : حلية الأولياء ١ / ٢٩٢ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٢٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٣ .

(٥) في (ف) : عالماً .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) في (ف) : على .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٢٤ .

(٩) الآية ٢٦ من سورة القصص .

(١٠) الآية ٥٤ من سورة يوسف .

وقال تعالى في صفة جبريل عليه السلام : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ مَطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ ﴾ ^(١) .

أما « القوة » ففي كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب ، وهي الخبرة بالحروب ، والمخادعة فيها ، والقدرة ^(٢) على أنواع القتال : من رمي ، وضرب ، وركوب ، وكر ، وفر ونحو ذلك ^(٣) . « والقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم والعدل الذي دلّ عليها الكتاب والسنة ، وإلى ^(٤) القدرة على / تنفيذ ^(٥) الأحكام . ولا يكون ^(٦) إلا بالعلم .

[أ/٧]

وأما الأمانة فترجع إلى خشية الله تعالى ، وألاً يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التي أخذها الله تعالى على كل من حكم على الناس في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ^(٧) « ^(٨) ولكن ينبغي للسلطان ، ولكل ذي ولاية ^(٩) إذا كان خلقه يميل إلى اللين أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة ، وبالعكس ، ليعتدل الأمر ، وتتم السياسة ، فقد كان أبو بكر رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد بن الوليد ^(١٠) لشدة ، وكان عمر رضي الله عنه يؤثر عزل خالد ، واستنابة ^(١١) [أبي] عبيدة ^(١٢)

(١) الآية ١٩ - ٢١ من سورة التكوين .

(٢) في (ف) : والقوى .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٢٠ .

(٤) في (ف) : وأما .

(٥) في (ف) : سد .

(٦) في (ف) : فلا يكون .

(٧) الآية ٤٤ من سورة المائدة .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٢١ .

(٩) مكانها في (ف) : فيه طمس .

(١٠) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة ، أبو سليمان ، المخزومي القرشي ، الصحابي ، سيف الله المسلول ، كان من أشرف قريش في الجاهلية ، أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ هـ ، قال أبو بكر فيه : عجزت النساء أن يلدن مثل خالد . توفي ٢١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ٣٦٦ ، الإصابة ٢ / ٩٨ ، الاستيعاب ٤٢٧ / ٢ .

(١١) في (ف) : تولية .

(١٢) وفي جميع النسخ أبا عبيدة والأولى « أبي عبيدة » .

ابن الجراح^(١) للينه، فكان ذلك الأصلح لكل منهما ليكون أمره معتدلاً ، ويكون به من خلفاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «^(٢) .

قال ابن تيمية^(٣) من أئمة الحنابلة في كتابه السياسة الشرعية : « فإن كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد ، (لحفظ الأموال)^(٤) قدم الأمين ، وأما استخراجها وحفظها ، فلا بد فيه معها من قوة فيولى عليها شاد^(٥) قوي يستخرج بقوته ، وكاتب أمين يحفظها بخبرته وأمانته ، وكذلك في إمارة الحرب ، إذا أمر الأمير بمشاورة أولي العلم والدين جمع بين المصلحتين وهكذا في سائر الولايات إذا لم تتم المصلحة برجل واحد ، جَمَعَ بين عدد »^(٦) « ويقدم في ولاية القضاء الأورع^(٧) الأعلم ، الأكفأ ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع قدم - فيما قد يظهر حكمه ، ويخاف فيه الهوى - الأورع ، وفيما يدق حكمه ، ويخاف فيه الاشتباه : الأعلم ففي الحديث مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْبَصَرَ النَّافِذَ عند ورود الشبهات ، ويحب العقل^(٨) الكامل عند حلول

(١) هو : عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفهري أحد السابقين الأولين ، أمين هذه الأمة ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الغزوات ، كان موصوفاً بحسن الخلق وبالحلم الزائد والتواضع ، توفي سنة ١٨ هـ . انظر : معرفة الصحابة ٢ / ١٩ ، الحلية ١ / ١٠٠ ، صفة الصفوة ١ / ١٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٥٩ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٥ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٢٤ .

(٣) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، الدمشقي ، تقي الدين الإمام شيخ الإسلام ، حنبلي ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، داعية إصلاح في الدين ، آية في التفسير والعقائد والأصول ، فصيح اللسان ، مكثر من التصنيف . من تصانيفه (السياسة الشرعية ، ومنهاج السنة ، والقواعد النورانية ، وقد جمعت فتاواه في ٣٧ مجلداً . توفي سنة ٧٢٨ هـ . انظر : الدرر الكامنة ١ / ١٤٤ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٣٥ ، فوات الوفيات ١ / ٣٥ - ٤٥ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٤٤ .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في السياسة الشرعية ٢٦ .

(٥) في (ف) : شاب .

(٦) انظر : السياسة الشرعية ٢٦ .

(٧) في (ف) زيادة : الأعدل بعد الأورع .

(٨) في (ب) : العاقل .

الشهوات»^(١) ^(٢) ويقدمان على الأكفأ ، إن كان ^(٣) القاضي مؤيداً بتأييد تام ، من جهة والي الحرب ، أو العامة .

ويقدم الأكفأ ، إن كان القضاء يحتاج إلى قوة وإعانة»^(٤) «والكفاءة إما بقهر ورهبة ، وإما بإحسان ورغبة .

وفي الحقيقة لا بد منها»^(٥) «فأي صفة من هذه الصفات [نقصت]»^(٦) ظهر الخلل» ،
«وسئل بعض العلماء : إذا لم ^(٧) يوجد من يولى القضاء إلا فاسق عالم ، أو جاهل دين ، فأيهما يقدم ؟ فقال : إن كانت الحاجة إلى الدين أكثر لغلبة الفساد ، قدم الدين ، وإن كانت الحاجة إلى العلم أكثر لخفاء الحكومات ، قُدِّمَ الْعَالَمُ . وأكثر العلماء يقدمون ذا الدين ، فإن الأئمة متفقون ، على أنه لا بد في المتولي للقضاء ^(٨) من أن يكون عدلاً أهلاً للشهادة ، واختلفوا في اشتراط العلم : هل (يجب أن) ^(٩) يكون مجتهداً ، أو يجوز أن يكون مقلداً أو الواجب تولية الأمثل فالأمثل كيفما تيسر ؟ ثلاثة أقوال ^(١٠) .

ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجودين ، يجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس ، ما لا بدّ لهم منه ، من أمور الولايات والإمارات ونحوها ، كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه ، وإن كان

(١) في (ب) : الشبهات .

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الأحياء (إنحاف السادة ١٠ / ١٠٥) : أخرجه أبو نعيم في «الحلية» من حديث عمران بن حصين وفيه حفص بن عمر العدني ضعفه الجمهور .

(٣) كان : سقط من (ف) .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٢٦ ، ٢٧ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٢٧ .

(٦) في (أ) نقصت وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والسياسة الشرعية ٢٧ .

(٧) لم : سقط من : (ف) .

(٨) في (ف) : القضاء .

(٩) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(١٠) انظر : السياسة الشرعية ٢٧ .

في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدرُ عليه ، وكما يجب الاستعداد للجهاد ، بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز ، فإن ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب ، بخلاف الاستطاعة في الحج ، ونحوها ، لا يجب تحصيلها ، لأن الواجب هناك لا يتم^(١) ، إلا بها^(٢) ، فافهم ذلك ، فإنه قد يخفى^(٣) .

واعلم أن من أهم مصالح الدين إقامة الصلاة والجهاد ، قال صلى الله عليه وسلم : رأس الأمر الإسلام ، وعموده^(٤) الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد / في سبيل [٧/ب] الله^(٥) . « وقال : « الصلاة عماد الدين »^(٦) لأن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، وهي التي تعين على ما سواها من الطاعات »^(٧) .

« ولما بعث صلى الله عليه وسلم - مُعَاذًا^(٨) إلى اليمن ، قال : « يا معاذُ ، إنَّ أهمَّ أمرك عندي الصَّلَاة »^(٩) وكان عمر رضي الله عنه يكتب إلى عماله : « إنَّ أهمَّ أموركم عندي الصَّلَاة ، فمن حافظ عليها ، وحفظها حِفْظًا ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا كَانَ لَهَا سِوَاهَا أَشَدَّ

(١) في (ف) : لا يتم هناك .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص ٢٧ .

(٣) في (ف) : تخفى .

(٤) في (ف) : وعموده الدين .

(٥) هذه قطعة من حديث أخرجه الترمذي (٢٦١٦) ، وأحمد ٥/ ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، وابن ماجه (٣٩٧٣) من حديث معاذ بن جبل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني أيضاً في صحيح سنن الترمذي ٢/ ٣٢٨ (٢١١٠) ، وصحيح ابن ماجه (٣٩٧٣) .

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢٨٠٧) ٣/ ٣٩ من حديث عمر مرفوعاً وقال البيهقي عكرمة لم يسمع من عمر وأظنه عن ابن عمر .

(٧) السياسة الشرعية ٢٩ .

(٨) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري صحابي جليل ، إمام الفقهاء ، وأعلم الأمة بالحلل والحرام ، أسلم وعمره ثمانين سنة ، شهد بيعة العقبة ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ . انظر : الحلية ١ / ٢٢٨ ، أسد الغابة ٤ / ٣٧٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤٣ .

(٩) لم أقف عليه .

إضاعة»^(١) ^(٢).

فعلى السلطان أو من يوليه كالمحتسب أن يأمر مناديا ينادي في الشوارع والأسواق ،
التي لا يبلغها النداء بالصلاة ، ويعاقب من علم منه التخلف عنها ، أو عن فعلها في
جماعة ، وخصوصاً [في]^(٣) يوم الجمعة عند إقامة الصلاة أو قرب إقامتها .

وعليه أن ينظر في حال رعيته ومصالحهم من أمر الدين والدنيا لأن الخلق إنما خلقوا
لعبادة الله تعالى ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٤) .

« فمقصود الشارع : إصلاح دين الخلق ، الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبيناً^(٥) ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر
دنياههم ، وهو نوعان : قسم المال على المستحقين ، وعقوبات المعتدين ، فمن لم يعتد
فيهما ، أصلح له دينه ، ودنياه »^(٦) .

« وأما الجهاد في سبيل الله ، فهو واجب على هذه الأمة بالاتفاق ، كما دل عليه
الكتاب والسنة ، وهو من أفضل الأعمال .

ففي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم : « إن في الجنة لمائة درجة ، ما بين
الدرجة إلى^(٧) الدرجة ، كما بين السماء والأرض^(٨) ، أعدّها الله للمجاهدين في
سبيله »^(٩) ^(١٠) ، وقال تعالى - « لما أمر بالجهاد - : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَُ

(١) رواه مالك في الموطأ ١ / ٦ - ٧ من حديث نافع مولى ابن عمر ، وإسناده منقطع لأن نافعاً لم يلق عمر
رضي الله عنه . انظر : جامع الأصول ٥ / ٢١٦ (٣٢٧٥) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٢٩ .

(٣) أثبتناه من (ف) .

(٤) الآية ٥٦ من سورة الذاريات .

(٥) في (ب) : بينا .

(٦) انظر : السياسة الشرعية ٣٠ .

(٧) في (ف) : والدرجة .

(٨) في (ف) : إلى الأرض .

(٩) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) ، (٧٤٢٣) من حديث أبي هريرة بنحوه ، وأخرجه مسلم (١٨٨٤) من
حديث أبي سعيد الخدري بنحوه .

(١٠) انظر : السياسة الشرعية ٨٤ ، ٨٥ .

الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿١﴾ لأنَّ القصد أن تكون كلمة الله هي العُلْيَا ، وفي الصَّحِيحَيْنِ قيل : يا رسول الله؟ الرجل يقاتل شجاعةً ، ويقاتل حميةً ويقاتل رياءً فأَيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال ﴿٢﴾ : «من قاتل لتكون كلمة الله هي العُلْيَا ، فهو في سبيل الله» ﴿٣﴾ وكلمة الله ، اسم جامع لكلماته التي تضمنها كتابه ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿٤﴾ .

فإن المقصود من إرسال الرُّسُل ، وإنزال الكتب ، أن يقوم الناس بالقسط ، في حقوق الله تعالى ، وحقوق خلقه ، ثم قال : ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ ، وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ﴾ ﴿٥﴾ ، فمن عدل عن الكتاب قُومَ بالحديد ، ولهذا كان قوام الدِّينِ ﴿٦﴾ بالمصحف ، والسَّيْفِ .

فعن جابر رضي الله عنه ، أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أَنْ نَضْرِبَ بِهِذَا - يَعْنِي السَّيْفَ - مَنْ عَدَلَ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الْمُصْحَفَ ﴾ ﴿٧﴾ « وكل طائفة امتنعت عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظَّاهِرَةِ المتواترة ، يجب جهادها أيضاً حتى يَكُونَ الدِّينُ (كُلُّهُ لِلَّهِ) ﴿٩﴾ باتفاق العلماء .

وكذلك من جَحَدَ سَائِرَ الواجبات المذكورة ، والمحرمات التي يجب القتال عليها

(١) الآية ٣٩ من سورة الأنفال .

(٢) في (ف) : قال .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨١٠) ، ومسلم (١٩٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٤) في (ب) زيادة : وأنزلنا الحديد فيه بأس .

(٥) الآية ٢٥ من سورة الحديد .

(٦) في (ف) : الدين النصيحة .

(٧) أورده المتقي الهندي في كنز العمال (١ / ٣٨٤) رقم (١٦٦٤) وعزاه إلى ابن عساكر وحده ، وراجعت مخطوطة تاريخ ابن عساكر ، ولم أعثر عليه .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٣٢ .

(٩) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

بالعقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، وهو مقصود الجهاد في سبيل الله»^(١) ولكنه مع ذلك فرض كفاية على الأمة ، على أصح الوجهين ، فحيث قامت به طائفة منهم^(٢) في جهة ، سقطَ عن الباقيين ، وتفاصيل ذلك معلومة في كتب الفقه .

« النوع الثاني ، من أداء الأمانات : الأموال »^(٣) فينبغي أن يعلم أن الأموال السلطانية التي أصلها في الكتاب ، والسنة ، ثلاثة أصناف : الغنيمة^(٤) ، والصدقة^(٥) ، والفيء^(٦) ، وما يلحقُ بها من الجزية^(٧) ، والخراج^(٨) ، والعشر^(٩) ، «والمال الذي ليس له مالك ، معين^(١٠) كالمغصوب والعواري / والودائع التي تعذر معرفة أصحابها ، [٨ / أ]

(١) انظر : السياسة الشرعية ٨٤ .

(٢) منهم : سقط من (ف) .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٣٥ .

(٤) الغنيمة والمغنم بمعنى يقال غنم يغنم غنما بالضم وأصل المغنم الربح والفضل ، وهي : اسم للمأخوذ من أهل الحرب الموجف عليها بالخيول والركاب . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦ ، المصباح المنير ١٧٣ ، التعريفات للجرجاني ٢٠٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٤٢ .

(٥) الصدقة : تمليك في الحياة بغير عوض على وجه القرية إلى الله ، وهي تستعمل بالمعنى اللغوي الشامل ، فيقال للزكاة : صدقة ، كما ورد في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ... ﴾ . انظر : الموسوعة الفقهية ٢٦ / ٣٢٣ ، القاموس المحيط ١١٦٢ ، أنيس الفقهاء ١٣٤ .

(٦) الفيء : مأخوذ من فاء إذا رجع . (تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٦) ، وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال ، ولا إيجاف خيل ولا ركاب . انظر : المغني ٦ / ٤٠٢ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ٤٧ ، المصباح المنير ١٧٣ ، التعريفات ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٣٣ ، أنيس الفقهاء ١٨٣ ، كشاف القناع ٣ / ١٠٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٨ .

(٧) الجزية : هي ما لزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم الإسلام وصونه . انظر : جواهر الإكليل ١ / ٢٦٦ ، منح الجليل ١ / ٧٥٦ ، الأحكام السلطانية ١٨٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣١٨ .

(٨) الخراج : ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها . وقيل : ما يخرج من غلة الأرض ، ويطلق على الجزية . انظر : الأحكام السلطانية ١٨٦ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلي ١٦٢ ، المصباح المنير ٦٤ ، أنيس الفقهاء ١٨٥ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣١٢ .

(٩) العُشْر : ما يفرض على أموال أهل الذمة المعدة للتجارة إذا انتقلوا بها من بلد إلى بلد داخل بلاد الإسلام . انظر : المغني ٨ / ٥١٨ ، ولسان العرب ٩ / ٢١٨ ، المصباح المنير ١٥٦ ، الموسوعة الفقهية ١٠١ / ٣٠ .

(١٠) في (ف) : معلوم .

ومال من لا وَاَرِثَ لَهُ «^(١) فتحصل^(٢) من ذلك سبعة أنواع .

قال الحافظُ صلاح الدين العلائي^(٣) في قواعده^(٤) : وقد نظم قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة^(٥) بيتين ضمنها الأموال^(٦) التي هي أصول بيت المال ، وهما :

جِهَاتُ أَمْوَالٍ بَيَّتَ الْمَالُ سَبْعَتَهَا^(٧) فِي بَيْتِ شَعْرِ حَوَاهَا فِيهِ كَاتِبُهُ
خُمْسٌ^(٨) وَفِيَّ خَرَّاجٌ جَزِيَّةٌ عَشْرٌ^(٩) وَارِثٌ قُرْدٌ وَمَالٌ ضَلَّ صَاحِبُهُ^(٩)

(١) انظر : السياسة الشرعية ٤٧ ، ٤٨ .

(٢) في (ف) : فيحصل .

(٣) هو : خليل بن كيكلدي - بفتح الكافين ، وتسكين الياءين واللام ، وكسر الدال - بن عبد الله العلائي الدمشقي أبو سعيد صلاح الدين ، محدث فاضل ، ولد سنة ٦٩٤ هـ في دمشق وتعلم فيها ورحل في طلب العلم إلى القدس بصحبة شيخه ابن الزملكاني ، وكان إماماً في الفقه والأصول والنحو ومن تصانفيه « المجموع المذهب » ، تنقيح صيغ العموم ، جامع التحصيل ، وغيرها ، توفي سنة ٧٦١ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٣٥ / ١٠ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٣٩ / ٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٩١ / ٣ ، شذرات الذهب ١٩٠ / ٦ ، البدر الطالع ١ / ٢٤٥ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٢١ ، مقدمة المجموع المذهب في قواعد المذهب ١ / ١٠٠ .

(٤) اسم هذا الكتاب : المجموع المذهب في قواعد المذهب طبع منه الجزء الأول والثاني حديثاً من قبل وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت بتحقيق شيخنا فضيلة الدكتور محمد بن عبد الغفار الشريف .

(٥) هو : محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني . شيخ الإسلام قاضي القضاة ، ولد سنة ٦٣٠ هـ بحماه ، وطلب العلم على كبار العلماء بالشام ، ومصر ، وكان إماماً في الحديث والفقه والأصول ، له من التصانيف الكثير منها تذكرة السامع والمتكلم ، وتحرير الأحكام ، ومختصر الجهاد ، وغيرها . توفي سنة ٧٣٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٢٨٠ ، فوات الوفيات ٣ / ٢٧٩ ، حسن المحاضرة ١ / ٤٢٥ ، شذرات الذهب ٦ / ١٠٥ .

(٦) في (ف) : الأقوال .

(٧) في (ب) : فسبعتها .

(٨) الخمس : اسم للمأخوذ من الغنيمة ، والركاز وغيرهما مما يخمس . انظر : لسان العرب ٤ / ٢١٥ ، الموسوعة الفقهية ٣٠ / ١٠٢ .

(٩) هذان البيتان غير موجودان فيما طبع من المجموع المذهب في قواعد المذهب . وانظر : تحرير الأحكام لابن جماعة ص ١٠٧ .

« فالواجب : في مصرفها أن يتبدأ منها أولاً ، بالقسمة على الأهم ، فالأهم ، من مصالح المسلمين العامة ، كعطاء^(١) من يحصل للمسلمين^(٢) به منفعة عامة . فمنهم^(٣) الجند المقاتلة : الذين هم أهل النصر ، والجهاد في سبيل الله ، بل هم أحقُّ النَّاسِ بالفِيء ؛ لأنه لا يحصلُ إلا بهم وفيهم^(٤) العلماء والقضاة ، والسعاة على الأموال حفظاً ، وجمعاً ، وقسمة ، ونحوهم حتى أئمة الصَّلَاة ، والمؤذنين ، وكل ما يعمُّ نفعه للمسلمين ، كسداد الثغور بالكرع^(٥) ، والسلاح وعمارَة طرق النَّاسِ كالجسور والقناطر^(٦) ، وحفر الأنهار ، ونحوها .

وأما سائرُ الأموال السلطانية ، فلجميع المصالح وفاقاً ، إلا ما خص به نوع ، كالصدقات والمغانم ، ومن المستحقين ذوي الولايات عليهم ، كالولاية ونحوهم^(٧) ، وكل ذلك مبسوط في كتب الفقه .

فعلى السُّلطان أن يجتهد بحسب وسعه ، وطاقته في صرف هذه الأموال إلى مستحقيها ، وإيصال الحقوق إلى أربابها ، ودفع الظلمات عن عباد الله المظلومين ، ونصرهم ، « وأخذ الحق من العُتاة المتجبرين ، وقهرهم وإذا أخذت الأموال من الرعايا بغير حق ، وتعذر ردها إلى أصحابها ، كما يقع ذلك كثيراً في الأموال السلطانية في هذا الزَّمان ، فيتعين صرفها في مصالح المسلمين العامة المتقدم ذكرها ، من سداد الثغور ،

(١) في (ف) : يعطى .

(٢) في (ف) : المسلمين .

(٣) في (ف) : منهم .

(٤) في (ف) : منهم .

(٥) الكراع : مستدق الساعد . قال الأزهري : الأكارع للدابة قوائمها ودقة مقدم الساقين والمراد به هنا الخيل . انظر : المصباح المنير ٢٠٢ ، القاموس المحيط ٩٨٠ .

(٦) القناطر من القنطرة : الجسر وما ارتفع من البنيان . القاموس المحيط ٦٠٠ ، والمعجم الوسيط ٢ / ٧٦٢ .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٥٨ ، .

ونفقة الجند المقاتلة»^(١) ، وشراء أسرى المسلمين من أيدي الكفار ، وأرزاق العلماء ، والمشتغلين بالعلم كفايتهم ، ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى ، قال الله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢) . فهذا من أعظم المعاونة للمسلمين على أمر الدين^(٣) .

فعلى ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ، ويضعه في حقه ، ولا يمنعه من مُستحقه ، « ولا يجوز له أن يعطيه لمن لا يستحقه لهوى نفسه ، أو لأجل منفعة محرمة منه ، كعطية المرد من الصبيان الأحرار ، والمماليك ، والبغايا والمغنين ، والمساخر ، والعرافين من الكهّان ، والمنجمين ، ونحوهم »^(٤) . فإعطاء كل هؤلاء حرام ، وفسق فأما من تخول^(٥) في مال الله ، وتصرف فيه بحسب أغراضه^(٦) وشهواته ، وأعطاه لمن أحب ، ومنعه لمن أبغض ، فقد خان الله فيه ، وليس مود بالأمانة ؛ لأن حقيقة موضوعه أنه عبد الله ، يقسم مال الله بأمر الله ، ويضعه حيث أمره^(٧) الله ، فخالف ذلك كله .

وأما ما^(٨) يأخذه ولاؤه الأمور ، وغيرهم من أموال المسلمين بغير حق ، قال العلماء : فللسلطان العادل نزاعها منهم ، واستخراجها^(٩) ولو بالضرب والعقوبة ، حتى

(١) انظر : السياسة الشرعية ٥٥ .

(٢) الآية ٢ من سورة المائدة .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في كتاب السياسة الشرعية ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٥٩ ، ٦٠ .

(٥) في (ف) : يجوز .

(٦) في (ف) اعراضه .

(٧) في (ف) : أمر .

(٨) في (ب) : وأما من .

(٩) في (ف) : واستخلاصها .

يؤدوها^(١) وعليه أن يجتهد في مصالح الرعية ، « فمن عليه مال يجب أدائه لأهله ، كوديعة أو مال يتيم ، أو مال وقف ، أو مال بيت المال ، أو مال لموكله ، أو عليه / دين ، [٨/ب] وهو قادرٌ على وفائه ، فإذا امتنع من أداء الحق الواجب عليه من ذلك كله ، استحق العقوبة ، حتى يوديه ؛ فإذا عرف السلطان طريقَ المال استوفى الحق منه ، ولا حاجة إلى عقوبته »^(٢).

« ففي صحيح البخاري « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما صالح أهل خيبر على الصفراء ، والبيضاء ، والسلاح ، سأل بعض اليهود وهو شعيه^(٣) ، عمٌ حيي بن أخطب^(٤) ، عن كنز حيي^(٥) فقال : أذهبته النفقات والحروب ، فقال : العهدُ قريبٌ ، والمالُ أكثر من ذلك ، فدفع النبي - صلى الله عليه وسلم - سعيه إلى الزبير فمسه بعذاب ، فقال : « قد رأيتُ حياً يطوفُ في خربة^(٦) ها^(٧) هنا ، فذهبوا به فوجدوا المسك^(٨) في الخربة^(٩) » . قال بعض العلماء : « ففي هذا أصلٌ لما يفعله ملوك زماننا ؛

(١) في (ف) : يؤدها ، (ب) : يردوها .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٥٠ .

(٣) والصحيح سعيه . انظر : السياسة الشرعية ٥١ .

(٤) هو : حيي بن أخطب النضري ، جاهلي ، من الأشداء العتاة ، وكان ينعت بسيد الحاضر والبادي ، أدرك الإسلام ، وأذى المسلمين ، فأسر يوم قريظة ، ثم قتلوه سنة ٥ هـ .
الأعلام للزركلي : ٢ / ٢٩٢ .

(٥) في (أ) ، و (ف) : حياً وما أثبتناه من (ب) ، والسياسة الشرعية ٥٢ .

(٦) في (ف) : حيرته .

(٧) ها : سقط من (ف) .

(٨) المسك - بفتح الميم وسكون السين المهملة - : الجلد ، وبالتحريك : الذبل وهو جلد السلحفاة البحرية أو البرية ، والأسورة والخلاخيل من القرون والعاج . القاموس المحيط (١٢٣٠) .

(٩) لم أقف عليه في البخاري بهذا السياق وإنما أشار إليه وأخرجه أبو داود (٣٠٠٦) ، وليس فيه تعذيب سعيه ، وأخرجه البيهقي في السنن ١٣٧ / ٩ ، كلاهما من طريق أبي سلمة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٨٣ / ٢ ، ٥٨٤ رقم (٥٩٧) وقوى إسناده عبد القادر الأرناؤوط في تخريجه لجامع الأصول ٦٤٣ / ٢ رقم (١١٣٠) .

لأن هذا الرَّجُل كان ذميًّا ، والذمي لا تحلُّ عقوبته إلا بحق ، وكذا كل من كتم ما يجب إظهاره من دلالة واجبة ، ونحوها يعاقب أيضاً على ترك الواجب»^(١) ، وإن كان مسلماً ، ومن^(٢) ذلك الهدايا التي تأخذها العمال»^(٣) .

فقد قال أبو سعيد الخدري^(٤) : « هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ »^(٥) ، وروى إبراهيم

(١) انظر : السياسة الشرعية ٥١ ، ٥٢ .

(٢) في (ف) زيادة : بعد .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٥٢ .

(٤) هو : سعد بن مالك بن سنان . الأنصاري الخزرجي ، من صفار الصحابة وخيارهم . من المكثرين للرواية ، من أفضه أحداث الصحابة . مات سنة ٧٤ . انظر : وسير أعلام النبلاء ٣ / ١١٤ - ١١٧ ، البداية والنهاية ٩ / ٤ ، الإصابة ٣ / ٨٥ .

(٥) أخرجه أحمد (٤٢٤ / ٥) ، والبزار (كشف ١٥٩٩) ، وابن عدي (١ / ٢٩٥) ، وأبو أحمد الحاكم في « الكنى » (٤ / ١١٨) ، والبيهقي (١٠ / ١٣٨) . من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي .

قال الهيثمي : رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة - المجمع ٤ / ٢٠١ و ٥ / ٢٤٩ . وأخرجه عبد الرزاق (٨ / ١٤٧) (١٤٦٦٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٧ / ١١٠) ، والخطيب في « السابق واللاحق ص ١٠٩ » وفيه أبان بن أبي عياش وهو متروك .

وأخرجه ابن عدي (١ / ٢٨١) ، والسهمي في « تاريخ جرجان » (ص / ٢٩٦) من حديث جابر أيضاً وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف . وأخرجه البزار (كشف ١٦٠٠) ، والطبراني في « الأوسط » ٥ / ٥٠٩ (٤٩٦٦) من حديث جابر أيضاً وفيه ليث ابن سليم وهو ضعيف .

وأخرجه ابن عدي (١ / ١٧٧) ، والطبراني في « الأوسط » (٨ / ٤١٥) (٥٠٩ / ٥) ، (٧٨٤٨) من حديث أبي هريرة وضعفه الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (٤ / ١٨٩) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١ / ١٩٩) (١١٤٨٦) و « الأوسط » ٧ / ٤٥٨ (٦٨٩٨) من حديث ابن عباس وفيه يمان بن سعيد المصيصي ضعفه الدارقطني .

وأخرجه الخطيب في « تلخيص المتشابه » (١ / ٣٣١) من حديث أنس وفيه الحكم بن عبد الله الأيلي كذبه أبو حاتم وغيره .

الحربي^(١) في الهدايا عن ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : « هدايا الأمراء غلول »^(٢) ، وحديث ابن اللتبية^(٣) عامل النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة وما قاله النبي - صلى الله عليه وسلم - له حين قال له : « هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ » . « مشهور في الصحيحين »^(٤) .

« وكذلك (محاباة الولاة ، والقضاة)^(٥) في المعاملة من المبايعات والمؤاجرة ، والمضاربة^(٦) ، والمساواة^(٧) ، ونحوها وهو من نوع الهدية ، ولهذا شاطر عمر - رضي الله عنه - من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة ، وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة^(٨) وغيرها ، وكان الأمر يقتضي ذلك ؛ لأنه إمام عدل يقسم

(١) هو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، أبو إسحاق نسبته إلى محلة ببغداد ، ولد سنة ١٩٨ ، إمام فقيه من أصحاب الإمام أحمد ، نقل عنه مسائله ، كان أيضاً محدثاً قيماً بالأدب واللغة ، من تصانيفه : مناسك الحج ، والهدايا والسنة فيها ، وغيرها . توفي سنة ٢٨٥ هـ .
انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٤٧ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٥٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٥٦ .

(٢) سبق تخريجه ضمن الأثر السابق .

(٣) اسمه : عبد الله بن اللتبية بن ثعلبة ، واللتبية هي : أمه ، وهي نسبة إلى بني لتب ، بطن من الأزد ، وهو أزدى . انظر : وطبقات ابن سعد ٢ / ١٦٠ ، وتجريد أسماء الصحابة ٢ / ٢١٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢١٨ - ٢٢٢ ، الإصابة ٤ / ١٢٣

(٤) أخرجه البخاري (١٥٠٠) ، ومسلم (١٨٣٢) من حديث أبي حميد الساعدي .

(٥) في (ف) : القضاة والولاة .

(٦) المضاربة : مفاعلة من الضرب ، وهو السير في الأرض ، وفي الشرع : عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر . التعريقات للجرجاني ٢٧٨ ، أنيس الفقهاء ٢٤٧ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٦٠ .

(٧) المساواة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢١٦ ، والتعريفات ٢٧١ ، أنيس الفقهاء ٢٧٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٦٥٣ .

(٨) انظر مسألة الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً ص ٥٣٩ .

بالسوية . فلما تغير ^(١) الإمام والرعية ، كان الواجب على كل إنسان أن يفعل من الواجب ما يقدر عليه ، ويترك ما حرم عليه ولا يحرم عليه ما أباح الله له ، وقد يتلى (الناس من الولاية) ^(٢) بمن ^(٣) يمتنع من الهدية ^(٤) ونحوها ، (ليتمكن بذلك) ^(٥) من ^(٦) استيفاء المظالم منهم ، ويترك ^(٧) ^(٨) ما أوجبه الله تعالى عليه من قضاء حوائجهم ، فيكون من أخذ منه عوضاً عن كف ظلم وقضاء حاجة مباحة ، أحب إليهم من هذا .

وإنما الواجبُ كُفُّ الظُّلم عنهم بحسب القدرة ، وقضاء حوائجهم التي لا تتم مصلحة الناس إلا بها ، من تبليغ ذي السلطان حاجاتهم ، وتعريفه بأمورهم ، ودلالته على مصالحهم ، وصرفه عن مفاسدهم ، بأنواع الطُّرُق اللطيفة وغير اللطيفة ، كما يفعل ذلك ذوو الأغراض من القَبْط ^(٩) الكُتَّاب ونحوهم في التوصل إلى أغراضهم ^(١٠) ، وقد روى الإمام أحمد وأبو داود ^(١١) مرفوعاً : « من شفع لأخيه

(١) في (ف) : فلا يعبر .

(٢) في (ف) : الولاية من الناس .

(٣) في (ف) : بمن .

(٤) في (ف) : زيادة : يقبل .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : بمن .

(٧) ويترك : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : زيادة : ومن .

(٩) كلمة يونانية الأصل وهم : سكان مصر ، ويقصد بهم اليوم : المسيحيون من المصريين .
انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٢٧١١ ، المجتمع المصري في عهد سلاطين المماليك ٤٧ .

(١٠) انظر : السياسة الشرعية ٥٣ ، ٥٤ .

(١١) هو : سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو السجستاني ، كان من أئمة الحديث ولد سنة ٢٠٢ .
رحل في طلب الحديث وسمع من كبار أئمة الحديث أمثال : أبي الوليد الطيالسي ، وإسحاق بن راهويه ، وأحمد بن حنبل . ويعد من كبار أصحاب أحمد ، روى عنه المسائل من السنن ، والمراسيل ، البعث . توفي سنة ٢٧٥ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ١٦٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢٠٣ ،
شذرات الذهب ٣ / ٣١٣ ، دار ابن كثير .

شفاعة ، فأهدى له عليها هدية فقبلها فقد أتى باباً^(١) عظيماً من أبواب الربا^(٢) .

«فأخسر^(٣) الناس صفقة من^(٤) باع آخرته بدنياه غيره»^(٥) ، «فإذا اجتهد ولي الأمر في صلاح دين رعيته ، ودنياهم بحسب استطاعته ، كان أفضل أهل زمانه ، ومن^(٦) أفضل المجاهدين في سبيل الله^(٧) ، وثبت ملكه وطالت مدته واستقامت رعيته ، وحفظ في نفسه وأهله وولده (بعد موته)^(٨) .

وقد رُوِيَ : « يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ ، أَفْضَلُ مِنْ / عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً »^(٩) ، وفي مسند [أ/٩] الإمام أحمد مرفوعاً « أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ إِمَامٌ

(١) في (ف) : مأثماً .

(٢) رواه أحمد ٥ / ٢٦١ ، وأبو داود (٣٤٥١) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٩٢) ، وتخريج المشكاة (٣٧٥٧) .

(٣) في (ف) : فأحسن .

(٤) في (ف) : ما .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٥٣ .

(٦) في (ف) : ما .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٣٠ .

(٨) في (ف) : من بعده .

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير (١١ / ٢٢٧) (١١٩٣٢) من طريق سعيد أبي غيلان عن عفان بن جبير

الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال به .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (٨ / ١٦٢) من طريق سعيد به مثله وأورده الهيثمي في المجمع (٥ /

١٩٧) وعزاه إلى الكبير والأوسط وذكر أن في إسناد الكبير : « سعيد أبو غيلان الشيباني » لم يعرفه

وبقية رجاله ثقات وعفان بن سعيد الطائي سكت عنه أبو حاتم . انظر : الجرح والتعديل ٧ / ٣٠ . وفي

إسناد الأوسط « زريق بن السخت » لم يعرفه كذلك .

جائر»^(١) ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً : « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إمامٌ عادلٌ ، وشابٌ نشأ في عبادة الله تعالى ورجل قلبه معلق بالمساجد ، إذا خرج منها حتى يعود إليها ، ورجلان تحاببا في الله ، اجتمعا على ذلك ، وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله (خالياً ففاضت عيناه) »^(٢) ، ورجل دعت امرأته ذاتُ منصب وجمال ، فقال : إني أخاف الله رب العالمين ، ورجلٌ تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا يعلم^(٣) شماله ما تنفق يمينه »^(٤) (٥) .

فمن ولي ولاية ، وقصد بها طاعة الله ، وإقامة ما يمكنه^(٦) من دين الله ، ومصالح المسلمين ، لم يؤاخذ به الله - عزَّ وجل - فيما يعجز عنه ، ولم تصل قدرته إلى^(٧) دفعه ،

(١) جاء هذا الحديث بألفاظ متعددة ومنها ما هو مقارب لما ذكره المصنف والحديث أخرجه : أحمد في المسند (٣ / ٢٢ و ٥٥) ، والترمذي (رقم / ١٣٤٤) ، وأبو يعلى في المعجم (رقم ١٠٠٣ ، ١٠٨٨) والبغوي في شرح السنة (رقم ٢٤٧٢) ، والقضاعي (رقم / ١٣٠٥) ، وإسناده ضعيف لضعف عطية العوفي . وقال الهيثمي في مجمعه (٥ / ١٩٧) : رواه الطبراني وفيه عطية . وهو ضعيف . وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أخرجه الطبراني في الأوسط (١ / ٢٣٠) من طريق أحمد بن رشدين عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن المهاجر عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل عباد الله منزلة يوم القيامة : إمام عدل رفيق ، وشر عباد الله منزلة يوم القيامة إمام جائر خرق » . قال الهيثمي (٥ / ١٩٧) : رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وتبعه على ذلك المنذري في الترغيب (٣ / ١٠٣) فقال : وحديثه - أي ابن أبي لهيعة - حسن في المتابعات ولكن في سند الحديث عند أحمد رشدين وهو أشد ضعفاً من ابن أبي لهيعة .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٣) في (ب) : تعلم .

(٤) أخرجه البخاري في عدة مواضع ؛ منها : (٦٦٠) ، (١٤٢٣) ، ومسلم (١٠٣١) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٣٠ / ٣١ .

(٦) في (ف) : عليه .

(٧) في (ف) : فيه من .

وكان علي رضي الله تعالى عنه إذا بلغه ظلم بعض عماله يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَمْرَهُمْ أَنْ يَظْلَمُوا خَلْقَكَ ، وَلَا أَنْ يَتْرَكُوا حَقَّكَ » ^(١) .

وقد روى أَنَّ الظلمة وأعوانهم وأشباهم يحشرون في توابيت من نارٍ ، ثم يقذفونهم ^(٢) في النار ^(٣) . نسأل الله السلامة .

ثم ينبغي للسلطان ، أو الأمير ، وكل ذي جاه ، أن يتنبه لأمر عظيم ، وهو أنه لا يجوز أن يحموا أحداً من المفسدين ^(٤) بعد استحقاقه لإقامة ^(٥) الحد عليه ، كأن يرتكب بعض الفلاحين أو العربان ^(٦) جريمة ، ثم يلتجئ إلى كبير ^(٧) أو قرية صاحب جاه ، فيحمله على الله ورسوله والمسلمين .

«ففي صحيح مسلم عن علي - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدَثًا » ^(٨) » فكل من آوى محدثاً من هؤلاء ، فقد خانَ اللهَ ورسوله ، وعليه لعنته ^(٩) ، « فإنه لا يجوز تعطيل حدود الله تعالى وإقامتها ، وخصوصاً بعد ثبوتها على مستحقيها ، لا بعفو ، ولا بشفاعة ، ولا هبة ، ونحوها ، ومن عطلها ، وهو قادر على إقامتها فعليه لعنةُ الله والملائكة

(١) انظر : السياسة الشرعية ٤٠ .

(٢) في (ف) : يقذفون .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٥٧ .

(٤) في (ب) : المسلمين .

(٥) في (ف) : من إقامة .

(٦) في (ف) : العدمان .

(٧) في (ف) : أمير .

(٨) أخرجه مسلم (١٣٧٠) ، (١٩٧٨) بنحوه .

(٩) انظر : السياسة الشرعية ٨٠ .

والناس أجمعين»^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم : «من حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ، تَعَالَى فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ»^(٢) .

«واتفق العلماء على أن قاطع الطريق ، واللص وغيرهما ، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ، ثم تابوا بعد ذلك ، لم يسقط الحدُّ عنهم بل تجب إقامته»^(٣) . وإن تابوا وكانوا صادقين في التوبة ، كان الحدُّ كفارة لهم»^(٤) ، «وإن كانوا كاذبين ، فإن الله لا يهدي كيد الخائنين»^(٥) ، «وقال عليه السلام : « حَدُّ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يَمْطُرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا »^(٦) ، وذلك لأن المعاصي سبب لنقص الرزق ، والخوف من العدو ، كما دلَّ عليه الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدودُ ظهرت طاعةُ الله ، ونقصت معصيته وحصل الرزقُ والنَّصر .

ولا يجوز أن يؤخذَ من القاتل ، أو السارق ، أو الزاني ونحوهم مال يعطل به الحدَّ ، لا لبيت المال ، ولا لغيره»^(٧) ، سرًّا ولا علانية .

(١) انظر : السياسة الشرعية ٧٣ .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) ، وأحمد ٧٠ / ٢ من حديث ابن عمر وصححه الحاكم ٢ / ٢٧ ، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٣٧) .

(٣) قال الإمام النووي : أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام لهذه الأحاديث (أي حديث أسامة وغيره) .

انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ١٨٦ .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ٧٥ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ٧٦ .

(٦) رواه النسائي ٨ / ٧٦ ، وابن ماجه (٢٥٣٨) ، وأحمد ٢ / ٣٦٢ ، ٤٠٢ من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن ، كما قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم (٢٣١) .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ٧٧ .

ففي الأثر « إذا دخلت الرشوة^(١) من الباب ، خرجت الأمانة من الكوة^(٢) »^(٣)
« وهذا المأخوذ سحت حرام خبيث ، وإذا فعل ولي الأمر ذلك ، فقد جمع فسادين
عظيمين :

أحدهما : تعطيل الحد .

والثاني : أكل السحت ، بترك الواجب وفعل المحرم .

قال تعالى : ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا
كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^(٤) .

قال تعالى : ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ...﴾^(٥) ، أي وهو الرشوة التي
تسمى البرطيل^(٦) . وتسمى /^(٧) وتستتر بالهدية ، ومتى أكل الحاكم السحت ، احتاج [٩/ب]
أن يسمع الكذب من شهادة الزور وغيرها^(٨) ، وخصوصاً أخذها لمن يمنع الحدود

(١) الرشوة مثلثة : الجعل ويقصد بها في الاصطلاح ما يعطى للقاضي ، أو العامل ، من أجل إبطال
حق ، أو إحقاق باطل ، أو القيام بواجب متعين . انظر : معجم مقاييس اللغة ٢ / ٣٩٧ ، النهاية لابن
الأثير ٢ / ٢٢٦ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٣٣٣ ، المصباح المنير ٨٧ ، التعريفات للجرجاني ١٤٨ ، القاموس
المحيط ١٦٦٢ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٦٥ ، أنيس الفقهاء ٢٢٩ ، ٢٣٢ .

(٢) الكوة : الخرق في الحائط والثقب في البيت . انظر : مختار الصحاح ٥٨٥ ، القاموس المحيط
١٧١٣ .

(٣) لم أقف عليه و انظر : السياسة الشرعية ٧٩ .

(٤) الآية ٦٣ من سورة المائدة .

(٥) الآية ٤٢ من سورة المائدة .

(٦) قال ابن تيمية في معنى البرطيل هو : « الحجر المستطيل ، سميت به الرشوة لأنها تُلَقَّم المرتشي عن
التكلم بالحق كما يلقمه الحجر الطويل .

وقال الطحاوي : وفي المثل : « البراطيل تنصر الأباطيل » . انظر : السياسة الشرعية ٧٩ ، المصباح
المنير ٢١٧ ، القاموس المحيط ١٢٤٨ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٠ .

(٧) تسمى : سقط من (ب) .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ٧٧ ، ٧٨ .

بقدرته ، ويعتاض عنها بسحت يأخذه من هؤلاء المجرمين المراقين [الدم] ^(١) فكل ذلك حرام بإجماع المسلمين ^(٢) ؛ لأنه سبب لترك الواجب وارتكاب الحرام .

واعلم أن في إقامة الحدود أصل كبير في مصلحة ولي الأمر والرعية .

« وفي تعطيلها فساد كبير ؛ لأنه في الغالب يكون سبباً لفساد أمور المسلمين ، وسقوط حرمة المتولي عليهم لسقوط قدره ، وهيبته من القلوب ، وانحلال أمره ، ولأنه إذا ارتشى على ذلك ، ضعفت نفسه أن يقيم حداً آخر » ^(٣) نسأل الله العافية بمنه ! .

ويتعين على السلطان ، وغيره من ولاة الأمور ألا يستعين بأحد من اليهود ، والنصارى في شيء من أعمال المسلمين مطلقاً ولو في الصرف في المال ، وجبايته لما في ذلك من المفساد والدسائس الكثيرة التي يخفى أكثرها على كثير من العقلاء ؛ لأنهم أعداؤنا على الحقيقة ، ولو وجدوا فرصة وقدرة على إزهاق أنفسنا ، وأخذ أموالنا لما تخلفوا عنها ، كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٤) .

وكفى بهذه الآية واعظاً لما ^(٥) ذكرته ، والمراد بالبطانة : من يطلع على حال المسلمين ، كالاطلاع على مقدار خزائنها من المال ، وأعداد جيشهم من الرجال .

فلا يقصرون بل يجتهدون في إيصال الفساد إليكم ، ويودون ضرركم . وقال (صلى الله عليه وسلم) : « الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى خَوَنَةٌ لَا أَعَانَ اللَّهُ مَنْ أَلْبَسَهُمْ

(١) في (أ) : الذم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ٨٠ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ٧٩ .

(٤) آية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٥) في (ب) : فيما .

ثَوْبَ عَزٍّ^(١) .

ولما فتحت الصحابة رضي الله عنهم مصر أرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص^(٢) يأمره بأمر من منها :

أن لا يستعمل^(٣) كافرًا في عمل من أعمال المسلمين ، فأجابه عمرو بأن المسلمين إلى الآن لم يعرفوا حقيقة البلاد ، ولم يطلعوا على مقادير خراجها وقد اجتهدت في نصراني^(٤) (عارف بالبلاد)^(٥) ، منسوب إلى أمانة إلى حين معرفتنا^(٥) بذلك ، فنعزله ، فغضب عمر^(٦) . وقال : كيف نستأمنهم ، وقد خونهم الله ، وكيف نعزهم ، وقد أذلهم الله ، وكيف نقربهم ، وقد أبعدهم الله ، ثم تلا قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ... ﴾ الآية^(٧) .

ثم^(٨) قال في آخر الكتاب مات^(٩) النصراني والسلام^(١٠) . وكان عمر - رضي الله عنه - يقول : « لا تستعملوا اليهود والنصارى فإنهم أهل رشا في دينهم ، ولا يحلُّ

(١) لم أقف عليه .

(٢) هو : أبو محمد عمرو بن العاص القرشي أحد سادة قريش في الجاهلية أسلم في الهدنة وهاجر ، ثم ولي الإمرة في غزو الشام لأبي بكر وعمر ثم افتتح مصر ووليها لعمر بن الخطاب ثم لمعاوية ، كان صاحب دهاء وخبرة . توفي سنة ٤٣ هـ ، بمصر .

انظر : طبقات ابن سعد ٢ / ٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٠ / ٢ ، ٣ / ٥٤ ، الإصابة ٢ / ٥ ، شذرات الذهب ١ / ٥٣ .

(٣) في (ف) : يستعمل .

(٤) ما بين القوسين سقط من : (ف) .

(٥) في (ف) : يعرفنا .

(٦) في (ف) : عمر لذلك .

(٧) في (ف) زيادة : لا يألونكم خبالاً ودوا ما عتتم (الآية ١١٨ من سورة آل عمران) .

(٨) في (ف) : وقال .

(٩) في (ف) : سار .

(١٠) انظر : أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢١١ بنحوه .

الرشا في ديننا»^(١).

ولما قدم عليه أبو موسى الأشعري^(٢) من البصرة ، وكان بالمسجد استأذن لكتابه ، وكان نصرانياً ، فقال له عمر : قاتلك الله وضرب بيده على فخذه ، وكَلِّتَ ذَمِيًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، أما سمعت قول الله^(٣) عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤) هلا اتخذت حنيفاً مسلماً . فقال يا أمير المؤمنين : لي كتابته ، وله دينه فقال والله لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله^(٥).

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله محمد بن المنتشر^(٦) أما بعد ، « فإنه بلغني أن^(٧) في عملك رجل يقال له حسان / على غير دين الإسلام ، والله تعالى يقول : [١٠/أ] ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ

(١) انظر : سراج الملوك للطرطوشي ٢ / ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٧٩ بنحوه .

(٢) هو : عبد الله بن قيس بن سليم ، من الأشعريين ، ومن أهل زبيد باليمن ، صحابي من الشجعان الفاتحين الولاة . ولد في سنة ٢١ ق هـ ، وتوفي سنة ٤٤ هـ .

انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٧٩ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٢٥ ، البداية والنهاية ١ / ٤٤٢ ، والأعلام للزركلي ٤ / ١١٤ .

(٣) في (ف) زيادة : « يا أيها الذين لا تتخذوا بطانة » وقوله تعالى .

(٤) الآية ٥١ من سورة المائدة .

(٥) انظر : سراج الملوك ٢ / ٤٠٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ١٧٩ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٠ ، ٢١١ ، الذمة في استعمال أهل الذمة ٥٣ ، ٥٤ ، حسن السلوك ١٦١ ، ١٦٢ ، بنحوه .

(٦) محمد بن المنتشر بن الأجدع بن مالك الهمداني الكوفي عامل عمر بن عبد العزيز على مصر ، وفي عهده انتشر الإسلام بين النصاري ، وثقه الإمام أحمد وابن حبان روى له الجماعة . انظر : تهذيب الكمال ٢٦ / ٤٩٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٧١ .

(٧) في (ف) : أنه .

وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾ .

فإذا أتاك كتابي هذا ، فادع حسان إلى الإسلام ، فإن أسلم فهو منا ، ونحن منه ، وإن أباً فلا تستعن به ، ولا تأخذ من غير دين الإسلام على شيء من أعمال المسلمين ، فقرأ الكتاب عليه ، فأسلم ، وكتب أيضاً إلى سائر عماله ألا تولوا ^(٢) على أعمالنا إلا أهل القرآن .

فكتبوا إليه : إنا ^(٣) وجدنا فيهم خيانة فكتب إليهم إن لم يكن في أهل القرآن خير فكيف ^(٤) يكون ^(٥) في غيرهم خير ^(٦) ولا سيما أهل الشرك ^(٧) ^(٨) .

قال بعض العلماء المتأخرين من الشافعية : والعجب أنه لا يعرف في إقليم من الأقاليم ، من المشرق إلى المغرب ، توليتهم أمور المسلمين ، إلا في إقليم مصر خاصة ،

(١) الآية ٥٧ من المائدة .

(٢) في (ف) : يولوا .

(٣) في (ف) : ما .

(٤) فكيف : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : يكن .

(٦) خير : سقط من (ف) .

(٧) انظر : سراج الملوك ٢ / ٤٠٣ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٤ ، المذمة في استعمال أهل الذمة ٦٠ ، حسن السلوك ١٦٨ .

(٨) لقد ذهب بعض العلماء إلى عدم جواز استعمال أهل الذمة في شيء من أمور المسلمين . (انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٢ ، أحكام أهل الذمة ١ / ٢١٠ ، أحكام القرآن للكيه الهراسي ١ / ٣٠٤ ، (دار الكتب العلمية) إلا أن جمهور العلماء يرون جواز استعمالهم في الأمور التي لا يخشى من استعمالهم فيها مضرة للمسلمين . (انظر : مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ٥١٠ ، ٥١٢ ، فتح الباري ٤ / ٤٤٢ ، ٧ / ١٩٠ (الدار السلفية) ، الاستعانة بغير المسلمين ٢٠٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، أهل الذمة والولايات العامة في الفقه ١٤٨ - ١٥٦) ، والآثار التي أوردها المصنف في منع استخدام الذمي تحمل على وقائع معينة لم ير عمر رضي الله عنه من المصلحة استخدامهم فيها . انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام هامش (١) .

فيا لله العجب ما بال هذا الإقليم من دون سائر أقاليم المسلمين^(١) ، هذا مع أنه^(٢) من أعظم أقاليم الإسلام ، وأوسعها عالماً ، وأكثرها علماً ، وفي استخدام الكُفَّار من المفسد العظيمة ، والأمور القبيحة ، والأحوال الشنيعة ما لا يرضاه العدو لعدوه ، خصوصاً أن يرضاه المسلمون لأمة محمد (صلى الله عليه وسلم) .

قُلْتُ : وقد ألهم الله سبحانه هذه القربة^(٣) لسلطاننا في هذا الوقت الملك الظاهر خشقدم^(٤) أعز الله^(٥) أنصاره ؛ فأمر بإزالة هذه المفسدة العظيمة ، ومنع من استعمال أهل الذمة في شيء من أعمال المسلمين تأسيا بالملوك العادلين ، وأسلم بسبب ذلك منهم جماعة ببركة نيته الصالحة ، ونسأل الله من فضله استمرار هذه النعمة على أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) إلى أن تقوم الساعة . ويتعين على كل عاقل من سلطان [أو]^(٦) صاحب ولاية ، أو منصب ، أو رياسة ، ألا يغتر بنعمة الله عليه^(٨) وحلمه عنه ، وإمداده^(٩) له ، واستدراجه^(١٠) بحيث ينسى أمر

(١) في (ف) : الإسلام .

(٢) من : مثبتة من (ف) .

(٣) في (ف) : بياض في محل « القربة » .

(٤) في (ب) : حيث قدم .

(٥) خشقدم بن عبد الله الناصري المؤيدي ، سيف الدين ، السلطان الظاهر ، أول ملوك الروم بمصر والشام والحجاز ، ولد سنة ٧٩٥هـ وولاه المؤيد على العساكر وهي من أعلى الرتب في الدولة المملوكية . وتولى السلطنة سنة ٨٦٥هـ ، وهدأت البلاد في أيامه ، وتوفي سنة ٨٨٧هـ .
انظر : الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ٥٠ ، شذرات الذهب ٩ / ٤٦٧ ، دار ابن كثير ، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٦) في (ف) : تعالى .

(٧) في (أ) ، (ب) : وصاحب وما أثبتاه من (ف) .

(٨) عليه : سقط من (ف) .

(٩) في (ب) : لإمداده .

(١٠) في (ب) : ولا استدراجه .

(١١) استدرجه : خدعه وأدانه ، واستدرج الله العبد أنه كلما جدد خطيئة ، جدد له نعمة ، وأنساه الله الاستغفار ، أو يأخذه قليلاً قليلاً ولا يباغته قال تعالى : ﴿ من استدرجهم من حيث لا يعلمون ﴾ [الأعراف : ١٨٢] . انظر : القاموس المحيط ٢٤١ ، لسان العرب ٤ / ٣٢٠ ، مختار الصحاح ٢٠٢ .

الآخرة^(١) رأساً فلا يذكر لطول أمله ، وتخوله في نعم الله تعالى ، واغتراره بدار الفناء ، معتقداً أن ما هو فيه مما يستحقه على الله ، وأنه لذلك أهل دون غيره .

فمثال هذا المغرور المفتن في دينه ودنياه ، إلى نفسٍ واحد يخرج منه ، ثم لا يعودُ إليه ، فيندمُ حيث لا ينفعه الندم ، ويأتيه ذلك بغتة ، وهو مستغرق^(٢) في لذاته ، ولا يمكنه تدارك شيء فاتته ، بل يجبُ أن يكون يقظاً بصيراً ، يحاسبُ نفسه كلَّ وقت على ما وقع من هفواته ، ويستغفرُ اللهَ تعالى ويتوبُ إليه من كل ذنبٍ ، ويتفكرُ في حاله ، وما يصيرُ إليه لخير أم لشر ، ويتدبرُ قوله : (صلى الله عليه وسلم) : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ »^(٣) .

وينبغي للسُّلطان خصوصاً أن يحسن إلى رعيته ما استطاع ، ويكف ظلمه عنهم ، ليكون ذلك سبباً لانقيادهم إليه ، وانعطاف^(٤) قلوبهم عليه ؛ فَلَعَلَّ أَنْ يَصَادَفَهُ دَعْوَةٌ مِنْ وَلِيِّ مِنْهُمْ ، أَوْ عَالِمٍ ، أَوْ صَالِحٍ ، أَوْ مَظْلُومٍ ، أزال ظلامته ، فإنها مستجابة منهم فيفلح^(٥) في دنياه ، وآخرته ، « ومتى اهتمت ولايةُ الأمورِ بإصلاح دين الناس ، صلح للطائفتين دينهم ودنياهم ، وإلا اضطربت الأمور عليهم ، وملاك ذلك كله / حسن النية [١٠/ب] للرعية^(٦) ، وإخلاص الدين كله لله ، والتوكل عليه فإن الإخلاص ، والتوكل جماع صلاح (الخاصة والعامة)^(٧) . كما أمرنا أن^(٨) نقول في صلاتنا : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

(١) في (ف) : الاخوة .

(٢) الاستغراق معناه الاستيعاب وأغرق في الشيء : جاوز الحد ، لسان العرب ١٠ / ٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٤١٦) من حديث ابن عمر .

(٤) في (ف) : انفطار .

(٥) في (ف) : ليفلح .

(٦) في (ف) : السنة الرعية .

(٧) في (ف) : العامة والخاصة .

(٨) في (ف) : بأن .

نَسْتَعِينُ ﴿^(١)﴾ فَإِنْ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ قَدْ قِيلَ : إِنَّهُمَا يَجْمَعَانِ مَعَانِي الْكُتُبِ الْمُنْزَلَةِ مِنَ السَّمَاءِ .

وقد روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كان مرةً في بعض مغازيه ، فقال : «يَا مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» ؛ (فجعلت الرأس تندرج ^(٢) عن كواهلها ^(٣)) ^(٤) ^(٥) فأعظم عون لولي الأمر خاصة ، ولغيره عامة ثلاثة أمور :

أحدها : الإخلاص لله ، والتوكل عليه بالدعاء وغيره ، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن .

الثاني : الإحسان إلى الخلق بالنفع ، والمال الذي هو الزكاة .

الثالث : الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب ، ولهذا جمع الله في كتابه بين الصلاة والصبر كثيراً ، وبينها وبين الزكاة أكثر ^(٦) ، والقيام بهذه الثلاثة يصلح حال الراعي والرعية ^(٧) .

ثم إن من وظائف السلطان بخصوصه أمور منها :

تجنيد الجنود ، وإقامة فرض الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، فإن الله سبحانه لم يوله على المسلمين ؛ ليكون عظيماً أكلاً شارباً مستريحاً ، بل لينصر دين الله ، ويُعلي

(١) الآية ٥ من سورة الفاتحة .

(٢) نَدَرَ الشيء : سَقَطَ ، يقال : ضرب يده بالسيف فأندرها وأندره غيره أي أسقطه . لسان العرب ١٤ / ٩٠ ، القاموس : ٦١٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من (ف ، ب) .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط بنحوه وفيه عبد السلام بن هاشم وهو ضعيف . انظر : مجمع الزوائد ٥ / ٣٢٨ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٦) في (ف) : كثيراً .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ١٣٩ ، ١٤٠ .

كلمته ، فمن حقّه ألا يدع الكُفَّارَ يكفرون بأنعم الله تعالى ، ولا يؤمنون بالله ولا برسوله .

« فإذا رأيتَ ملكاً تقاعد عن هذا الأمر ، وولاه ظهره ، وأخذ يظلمُ المُسلمينَ ، ويأخذ أموالهم بغير حق ، ثم سلبه الله نعمته فجاء يعتب الزمان ، ويشكو الدهرَ . أفليس هو الجاني على نفسه ؟ ! ، وقد كان يمكنه بدل أخذ أموال المسلمين وظلمهم ، أن يقيم جنداً في البحر ، يتلصَّصون^(١) أهل الحرب الكفار ويأخذون أموالهم ، التي هي من أحلّ الحلال له ، وللمسلمين ؛ فإن كان ملكاً شجاعاً ناهضاً فليرنا همته في أعداء الله الكفار ، ويجاهدهم ويعمل الحيلة في أخذ أموالهم جلاء وبلاء ، ويدع عنه أذية المسلمين ، ويتشبه بمن فعل ذلك من الملوك العادلين .

« ومنها أن ينظر في الإقطاعات^(٢) ، ويضعها مواضعها ، ويستخدم من ينفع المسلمين ، ويحمي حوزة^(٣) الدين ، ويكف أيدي المعتدين ، فإن فرق الإقطاعات على ممالك ، اختارها وزينها بأنواع الملابس والزراكنش المحرمة ، واقتخر بركوبها بين يديه ، وترك الذين ينفعون النَّاسَ جِيعاً في بيوتهم ، ثم سلبه الله نعمته ، أفليس هو الجاني على نفسه بحمقه «^(٤) .

« ومنها الفكرة في العلماء ، والفقراء ، وسائر المستحقين ، وتنزلهم^(٥) منازلهم وكفايتهم من بيت المال الذي هو في يده أمانة عنده ، ليس هو فيه إلا كواحد منهم^(٦) ،

(١) التلصُّص : التجسس ، وتكرار السرقة ، وفعل الشيء في ستر . انظر : لسان العرب ١٢ / ٢٧٨ ، القاموس المحيط ٨١٣ ، المعجم الوسيط ٢ / ٨٢٥ .

(٢) جمع إقطاع ، وهو مأخوذ من القطع ، كأنه يقطع له قطعة من الأرض . انظر : النظم المستغرب ٢ / ٦٨ ، لسان العرب ١١ / ٢٢١ .

(٣) حوزة الدين : حدوده ونواحيه . انظر : لسان العرب [٣ / ٣٨٩] .

(٤) انظر : معيد النعم ١٦ ، ١٧ .

(٥) في (ف) : وينزلهم .

(٦) انظر : معيد النعم ١٧ .

وحكى الغزالي^(١) أنه يعطى لحافظ القرآن المشتغل بالعلم في كل عام مائتي مثقال ذهباً ، وفي بعض كتب الحنفية أنه يعطى للمشتغل بالعلم ، في كل سنة خمسون مثقالاً من الذهب .

قال أبو الليث^(٢) : من حفظ القرآن كان حقه في بيت المال في كل سنة مائتي دينار ، وألفي درهم إن حُرِمَ في الدنيا لم يحرم في الآخرة وإن^(٣) حفظ نصف القرآن فله النصف من ذلك .

« فإن ترك العلماء ، والفقراء جوعاً في بيوتهم يبيتون ومنهم من يطوي الليلة / والليّتين هو وعياله . وهو في غفلة عن ذلك ، مقبلٌ على شهواته ، ومحاسن [١١/أ] سماطه ، وزينته ولباسه ولباس حاشيته ، فذلك أحق جهول ، وإن ضمَّ مع ذلك أنه استكثر على الفقهاء ما بأيديهم من الرزق ، وتعرض لأوقاف وقفها أهل الخير ممن (تقدمه عليهم)^(٤) ، فهو بلاء على بلاء بل من حقه أن ينظر مع ذلك في مصالحهم ، ولا يكلهم إلى تلك الأوقاف ، ويرزقهم من بيت المال ما يتمُّ به كفايتهم^(٥) ، ومن لم يكن له^(٦) شيء في ذلك قرر له ما يستحقه ويقوم بكفايته .

(١) هو : الشيخ الإمام البحر حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، الشافعي الغزالي صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط . ولد سنة : ٤٥٠ هـ . من مصنفاته : (الإحياء ، والأربعين ، والقسطاس ، والمستصفي) وغيرها . توفي سنة ٥٠٥ هـ .
انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ - ٣٨٩ ، الوافي بالوفيات ١ / ٢٧٤ - ٢٧٧ .

(٢) هو : نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي ، أبو الليث ، الإمام الفقيه المحدث الزاهد ، من أهل بلخ ، وكان يقال له أبو حنيفة الصغير لفقهه ، حدث في بلخ وما وراء النهر . ومن تصانيفه : خزانة الفقه ، النوازل في الفروع ، تنبيه الغافلين . توفي سنة ٣٧٥ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٢٢ ، تاج التراجم ٢٧٥ ، هدية العارفين ٢ / ٤٩٠ ، مقدمة تنبيه الغافلين ص ٥ ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) في (ب) : ولأن .

(٤) في (ف) : نعد علمهم .

(٥) انظر : معيد النعم ١٧ ، ١٨ .

(٦) له : سقط من (ف) .

فإن تعرض لتلك الأوقاف ، وباعها بالبراطيل أو وضعها في غير مستحقها ، فقد خَرَقَ حجاب الهيبة . فما يكون جزاؤه ^(١) ؟

قال جامعہ : ووالله إني لم أزل متعجباً كل العجب من ولادة الأمور في زماننا ، ومن ضاهاهم كيف يستكثرون على الفقيه أقل قليل من الرزق ، ويرون أنه لا يستحق شيئاً من مال الله ، الذي جعله بأيديهم ، مع ما خولهم الله فيه من النعم التي لا يُحصى عددها ^(٢) ، فتري رزق أكبر فقيه في اليوم أو الشهر لا يصل إلى مقدار رزق أقل مملوك لهم ، أو عبد أو غلام مع ما ينال الفقيه في تحصيل ذلك القليل ، الذي هو من فضلات أرزاقهم من المشقة ، والذل ، والسؤال لمن ليس أهلاً للخطاب ، ولا السلام ، وتري رزق هؤلاء ونحوهم محمولاً لهم ، مهناً موفراً مُيسراً غير محسودين عليه ، آخذين له مع العز والقهر ، معتقداً أكثرهم أن ذلك مما يسحقه دون غيره لكرامته عند الله .

هذا مع أن الفقيه هو السبب لجعلهم مسلمين ملوكاً في الدنيا ^(٣) ، لأنه فاتحة كل خير يحصل لهم من نعيم الدين والدنيا ، فإنه أول من يلقيهم الإسلام ، وكلمتي الشهادة ، ويعلمهم آداب الدين ، وفرائضه من وضوء وصلاة وقراءة قرآن ، وغير ذلك ، ويعلمهم الكمالات الإنسانية التي يصيرون بها أهلاً لما (أهلهم الله له) ^(٤) .

أما علم هو أنهم لا يُرزقون ، وينصرون إلا بهم ، فقد ثبت في الصحيح أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : « إِنَّمَا تُنصَرُونَ ، وَتُرْزَقُونَ بِضَعَفَائِكُمْ » ^(٥) . فالعلماء الصالحون هم الذين يحمون الشريعة ، ويقىمون الدين ، وهم صلاح الدين والدنيا ،

(١) انظر : معيد النعم ١٨ .

(٢) في (ف) : تحصى عددها .

(٣) في (ف) : الأرض .

(٤) في (ف) : أهلهم له الله .

(٥) أخرجه البخاري (٢٨٩٦) من حديث سعد بن أبي وقاص بنحوه ، والنسائي (٣١٨٣) من حديث أبي الدرداء ولفظه أقرب وهو : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ابغوني في ضعفائكم فإنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » . وأخرجه أبو داود (٢٥٦٤) ، والترمذي (١٧٠٢) .

وهم المشار إليهم بقوله (صلى الله عليه وسلم) : « وَلَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ » ^(١) ، وإن سهام أدعيتهم صائبة لا ترد ، وأنفاسهم الزكية محرقة لا تصد ^(٢) وهم أولياء الله على الحقيقة .

قال الشافعي : « إِنْ لَمْ يَكُنْ الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ » .

وقال (صلى الله عليه وسلم) : « مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا ^(٣) فَقَدْ أَدْبَنَهُ بِالْحَرْبِ » ^(٤) ؛ أي أعلمته وأذرتة بوقوع محاربتي له . نسأل الله اليقظة والسلامة .

فتفكرت في ذلك كثيراً ، ثم ظهر لي أن الحكمة فيه والله أعلم ، هو الحفاظ ، والحماية لهذه الطائفة الذين هم أهل الله وخاصته ، عن التبسط به في الدنيا الفانية ، بهذه ^(٥) الأموال الخبيثة أو المشتبهة الحال المحاسب عليها والمعاقب في الآخرة وليعتمدوا على ما أعدّه الله لهم في دار الآخرة من النعيم المقيم السرمدي ^(٦) ورفع الدرجات لهم ^(٧) / فوق ^(٨) كثير من خلقه . فنبغي للعاقل ^(٩) ألا يأسف ولا ^(١٠) يحزن على ما فاتته [١١ / ب]

(١) أخرجه البخاري (٤٦٤٠) ، (٧٣١١) ، (٧٤٥٩) من حديث المغيرة بن شعبة بنحوه ، كما أخرجه أيضاً (٣٦٤١) بلفظ آخر من حديث معاوية بنحوه .

وأخرجه مسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بنحوه ، وأخرجه أيضاً (١٩٢٠) من حديث ثوبان بنحوه ويعتبر هذا من الأحاديث المتواترة (انظر : الحديث المتواتر للكتاني ص ٩٣) .

(٢) في (ف) : لا تعد .

(٣) الولي : العالم بالله المواظب على طاعته ، المخلص في عبادته (انظر : فتح الباري ١١ / ٣٥٠ ، السلفية) ، دليل الفالحين ٣ / ٣٤٤ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة .

(٥) في (ف) : لهذه .

(٦) السرمد : الدائم الذي لا ينقطع . لسان العرب ٦ / ٢٤٨ .

(٧) في (ف) : زيادة : في الآخرة .

(٨) في (ف) : على .

(٩) للعاقل : سقط من (ف) .

(١٠) ولا : سقط من (ف) .

من ذلك في الدنيا ، ويعلم أن ذلك هو الخير ^(١) الأصلى فى حقه ، والدليل على محبة الله تعالى له ، ويسأل من الله سبحانه الصبر ، والإعانة ، والتوفيق لما يحب ويرضى .

« ومنها بيت مال المسلمين . وقد قدر الشارع المصارف فيه ، وجعل لكل مال أقواماً وقدرأ ، فإن تعدى هذا كله وصرفه فى شهواته ولذاته ، وظن أن الملك عبارة عن ذلك ، فلا يلوم إلا نفسه . وإذا جاء سهم من قبل الله ، فلا يستوحش ، وإن أخذ يصرف أموال المسلمين على خواصه ، ومن يريد استمالة قلوبهم إليه لبقاء ملكه ، لا لإعزاز دين الله ، وأعجبه مدائح الشعراء لكرمه ^(٢) فذلك خسف ^(٣) ، وقد امتلأت التواريخ ممن كان يهب الألف للشعراء ، والألف للماليك ، والألف للمغاني وأرباب الملاهي ، وكل ذلك وبال على صاحبه ^(٤) .

« فقد قال السيد علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - والخزائن مملوءة بين يديه - :
« من يشتري منى سيفي هذا ؟ ولو وجدت رداءً استتر به ما بعته » ^(٥) . ومثل هذا كثير عن ^(٦) الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين مملوءة بها الدواوين ، ولسنا نطالب أهل زماننا بسيرة أولئك الماضين ؛ فإنهم لا يصلون إلى هذا المقام ، ولكن نذكرهم بذلك ، لعلهم يرجعون ، أو يقصرون ويعتبرون ، فلا بد فى الذكرى من نفع إن شاء الله تعالى ^(٧) .

(١) فى (ف) : الحظ .

(٢) فى (ف) : لكرمه .

(٣) فى معيد النعم ١٨ : خرق .

(٤) انظر : معيد النعم ١٨ .

(٥) انظر : الحلية ١ / ٨٣ .

(٦) فى (ف) : من .

(٧) انظر : معيد النعم ٢٠ .

ومنها النظر في أمر الدين من إقامة الشعائر من الأذان ، والصلوات ، والصوم ، والحج ، والزكوات ، ونحو ذلك ، على أكمل الوجوه وأتمها ، ومراعاة خلاف الأئمة الأربعة في أدائها و^(١) على الوجه الأكمل عندهم ، ومن الملوك ونحوهم كالأمراء ، والكتاب^(٢) من^(٣) تسول له نفسه ، ويحسن له حدسه ليعمر الجوامع والمدارس والتراب^(٤) ، ويبالغ في زخرفتها ، وإنفاق الأموال الكثيرة فيها^(٥) وهي من أموال المسلمين التي جعلها الله في يده أمانة ، فيضعها^(٦) ظاناً^(٧) أن ذلك من أعظم القرب ، (فينبغي أن يعرف هذا المغرور)^(٨) أن للنفس ، والشيطان في ذلك دسائس خفية كثيرة فمنها : أن يبعد أن يكون مخلصاً لله في بنائها ؛ لأننا نرى^(٩) ما يفعله أكثرهم في زماننا ، إنما هو لشياح الاسم . ويقال : هذا جامع فلان ، وللوقف عليها في ظاهر الحال كثيراً ، ليحفظوا ذلك بجاه الوقف لأنفسهم وأولادهم .

(١) الواو سقط من (ب) .

(٢) مثل كاتب الإرشاد وكاتب السر والأموال وغيرهم . انظر : فهارس صبح الأعشى ٤١٦ .

(٣) في (ف) : ممن .

(٤) التراب : مكان دفن الموتى ، أو المدفن الخاص الذي يعلوه طربال وهو القبة العظيمة (معجم الألفاظ التاريخية ص ٤٤) ، والبناء على القبور وتشبيدها بالزينة والزخرفة مما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه ، وأن يبنى عليه ، أخرجه مسلم (٩٧٠) قال المحلى : التخصيص التبييض بالجنس وهو الجير . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣٧/٧ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠١ ، حاشية الدسوقي : ١/ ٤٢٤ ، قليوبي وعميرة ١/ ٣٥٠ ، فتاوى ابن حجر الهيتمي ١٧/٢ ، ١٨ ، كشف القناع ٢/ ١٤٠ .

(٥) في (ف) : عليها .

(٦) في (ف) زيادة : لما شاء .

(٧) ظاناً : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : فينبغي لهذا المغرور أن يعرف .

(٩) في (ف) زيادة : أن .

ومنها : ما يحصل ^(١) في بنائها في هذه الأزمان من كثرة الظلم ، لجميع الصناع ، وأصحاب المؤن وخراب بيوت الناس المجاورة لها ، وما ينضمُّ إلى ذلك من مفاسد لا تحصى كما هو مشاهدٌ . وإنهم لأحق بقول القائل :

وَمُطْعِمَةُ الْيَتَامِ مِنْ كَدِّ ^(٢) فَرْجِهَا فَلَيْتَكَ لَا تَزْنِي وَلَا تَتَّصِدَقَ ^(٣)

« وينبغي أن يفهم مثل هذا ^(٤) الباني ^(٥) أن إقامة جمعيتين في بلد لا يجوزُ عند الشافعي وأكثر العلماء ؛ فإن قال قد جوز ذلك ^(٦) بعضهم ^(٧) ، فقل له : إذا فعلت ما هو واجب عليك عند كل العلماء ، فافعل حيثن ^(٨) الجائز عند البعض .

وأما أنه يترك ما نهى الله عنه أو أمر به ، ويريد أن يعمر الجوامع بأموال الرعايا ؛ ليقال : هذا جامع فلان ، والله ، لن يتقبله الله أبداً ، فإنه - سبحانه وتعالى - « طيب لا

(١) في (ف) : حصل .

(٢) في (ف) : كسب .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) هذا : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : الثاني .

(٦) ذلك : سقط من (ف) .

(٧) ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى منع تعدد الجمعة في البلد الواحد لغير عذر أو ضرورة يعسر بها اجتماعهم وذهب البعض الآخر من الحنفية إلى جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد . والعذر الذي بينه جمهور العلماء واقع حالياً في عصرنا هذا حيث إن كثرة الساكنين في المدن وتطور البناء مما يجعل اجتماعهم في مسجد واحد غير متيسر . انظر : بدائع الصنائع ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، مجمع الأنهر ١ / ٢٦٢ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٥٦٥ ، القوانين الفقهية ٥٦ ، دار العلم للملايين ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٧٧٤ ، ٣٧٧٥ ، منح الجليل ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧٧ ، الأم للشافعي ٢ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، مختصر المزني ٢٨ ، المجموع شرح المذهب ٤ / ٥٨٤ ، فتاوى السبكي ١ / ١٨١ ، نهاية المحتاج ٢ / ٢٨٩ ، الفروع ٢ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، المحرر في الفقه ١ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

(٨) في (ف) زيادة : ما هو .

يقبل إلا طيباً» ^(١) . ومن أقبح / البدع المحرمة تقبيل الأرض بين يدي الملوك ، فإن كان [١٢ / أ] سجوداً بأن لاقى بجهته الأرض .

« قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : « فسواء كان إلى القبلة أو غيرها ، وسواء قصد السُّجود لله تعالى ، أو غفل هو حرامٌ . وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر أو يقاربه . وسئل ابن الصلاح ^(٢) عن هذا السُّجود فقال : هو من عظام الذنوب ، ويخشى أن يكون كُفراً » ^(٣) .

وفي بعض كتب السادة الحنفية : أنه يكفر مطلقاً ، وبعضهم قال : إن أراد التحية ، فهو حرام ، وإن لم تكن ^(٤) له نية كَفَرَ عند أكثرهم ^(٥) .

« ثم على السلطان أن يشكر نعمة الله عليه بالولاية ، والملك ، وأن يعرف أن نفسه وأحد الرعية سواء ، لم يتميز عنهم بنفسه ، بل بفعل الله تعالى الذي لو شاء لأعطاهم ومنعه ، فإذا كان قد أعطاك ذلك ومنعهم ، فما ينبغي لك أن تتمرد عليهم وتستعين بنعمه على معاصيه ، وإذا خلفه فلا أقل من أن يجتنب أذاهم ويكف عنهم شره ، ويجانب

(١) هذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم (١٠١٥) .

(٢) هو : عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح ، من أهل شهرزور - ولد سنة ٥٧٧ هـ ، من علماء الشافعية ، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه . ومن مصنفاته : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ، مشكل الوسيط ، الفتاوى . توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ١٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٢٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٢ / ١١٣ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٢١ .

(٣) انظر : فتاوى ومسائل ابن الصلاح ١ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، المجموع شرح المذهب للنووي ٢ / ٦٧ ، ٤ / ٦٩ ، معيد النعم ٢١ . وما ذكره ابن الصلاح والنووي لم يكن سجوداً بين يدي الملوك كما ذكر السبكي وتبعه في ذلك المصنف ، وإنما كان سجود عوام الفقراء الجهلة بين يدي المشايخ .

(٤) في (ف) : يكن .

(٥) انظر : نصاب الاحتساب ٣١٧ - ٣٢١ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، الطبعة الثانية ، البابي الحلبي ، معيد النعم ٢١ .

الهوى والميل والغرض^(١) .

فنعمة الولاية (لا تطلب منه)^(٢) غير ذلك . ولو ترك الناس هملاً (يأكل بعضهم)^(٣) بعضاً وجلس في قصره ، يصلي ويكي على ذنوبه لكان مسيئاً على ربه ، فإنه سبحانه لم يطلب منه أن يتعبد بالليل ولا أن يصوم النهار ، وإنما يطلب منه ما ذكرناه ولعلك تقول : إن قمت بحقوق الرعية وقصرت في حق الله تعالى هل أنا محمود ؟ فاعلم أنك محمود من تلك الجهة ، مذموم من هذه ، ويخشى على من زاد في التقصير في جانب الله تعالى أن يظلم قلبه ظلاماً يورث الطبع^(٤) على قلبه ، وينشأ عنه التقصير في تلك الجهة الأخرى ، فيصير مذموماً في الجهتين^(٥) .

ومن رشيق عبارات الإمام الشافعي - رضي الله عنه - : « مَنْ ضَيَّعَ حَقَّ اللَّهِ فَهُوَ لِمَا سِوَاهُ أَضْيَعٌ »^(٦) وعليه بل على كل ولي أمر أن يشاور في أموره المهمة ؛ فإن الله تعالى أمر بها نبيه - صلى الله عليه وسلم - فقال : ﴿ فَأَعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٧) .

وعن أبي هريرة : لم يكن أحد (أكثر مشورة)^(٨) لأصحابه من رسول الله - صلى

(١) في (ف) : العرض .

(٢) في (ف) : لا يطلب عنه .

(٣) في (ف) : بعضهم يأكل .

(٤) الطبع : الختم على القلب . انظر : لسان العرب ٨ / ١١٩ ، القاموس ٩٦٠ .

(٥) انظر : معيد النعم ١٣ ، ١٤ .

(٦) الذي وقفت عليه ما رواه الإمام مالك في موطئه : عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضييع . . . إلخ . (موطأ مالك بشرح الزرقاني ١ / ٢١ ، دار المعرفة ، باب وقوت الصلاة) ، وانظر : معيد النعم ١٥ .

(٧) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٨) في (ف) : أشور .

الله عليه وسلم^(١) : « فقليل : أمره الله تعالى بها لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده ، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي^(٢) من أمر الحروب وغيرها ، فغيره - صلى الله عليه وسلم - أولى بالمشاورة »^(٣) .

وأولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء ، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس .

« فإذا استشار واحداً منهم فعليه أن يتحرى فيما يقوله ويفعله ، طاعة الله ورسوله ، واتباع كتاب الله ، ومتى أمكن في الحوادث المشكلة معرفة ما دلَّ عليه الكتاب والسنة كان هو الواجب ، وإن لم يمكن ذلك لضيق الوقت أو لعجز الطلب ، أو تكافئ الأدلة عنده أو غير ذلك ، (فله أن يقلد)^(٤) من يرضى علمه ودينه ، وهذا أقوى الأقوال . وقيل : إنه ليس له التقليد بحال ، وقيل : له التقليد بكل حال^(٥) . . . » انتهى .

الثاني : مشير السلطان^(٦) » وصديقه إذا كان مقبول الكلمة^(٧) عنده ، يجب عليه

(١) رواه الترمذي بلفظ « عن أبي هريرة قال : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » رواه في الجهاد باب ما جاء في المشورة ٣٧٥ / ٥ تحفة الأحوزي ، دار الكتب العلمية . قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . (فتح الباري ١٣ / ٣٤٠ ، باب قول الله تعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم في الأمر ﴾ . وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٢ / ٦٣١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥ / ٣٣١ رقم (٩٧٢٠) ، وأحمد (٤ / ٣٢٨) من طريق الزهري عن أبي هريرة . وإسناده ضعيف لعدم تصريح الزهري بالسماع من أبي هريرة رضي الله عنه . وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب : (٩ / ٣٢٦ ، دار الفكر) إن حديثه عن أبي هريرة مرسل .

(٢) في (ف) : رأى .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ١٧٢ .

(٤) في (ف) : مكانها كلمة غير واضحة .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ١٧٣ .

(٦) هو الذي يشير على السلطان برأيه . انظر : صبح الأعشى ٦ / ٧٠ ، العصر المالكي ٤١٢ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٤٠ .

(٧) في (ف) : الكلم .

أن ينصحه ، وينهي إليه ما يصح عنده ويثبت من أمر^(١) الرعايا ، ويساعد على الحق بما تصل إليه قدرته^(٢) ، ويبلغه حاجة المحتاج وظلامته .

ففي حديث / هند بن أبي هالة^(٣) ، أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (كان [١٢ / ب] يقول)^(٤) : « أَبْلَغُونِي حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَبْلَغَ ذَا سُلْطَانٍ حَاجَةً مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِبْلَاغَهَا ، ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ الْأَقْدَامُ »^(٥) ، وَلَا يَكُنْ حَظَّهُ مِنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى حُطَامٍ يَجْمَعُهُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ دُنْيَا يَضُمُّهَا إِلَيْهِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَكُونُ سَبَباً لَزَوَالِهِ عَنْهُ ، بَلِ الْمَقْتَضَى لِدَوَامِ النِّعْمَةِ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ فِي الْحَقِّ^(٦) ؛ وَكَلِمَةُ خَيْرٍ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرِ جَائِرٍ^(٧) . « وَمَا أَحَقُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ كَلِمَةٌ نَافِذَةٌ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ ، فَوْجَدَ مَظْلُوماً يَسْتَغِيثُ ، وَلَا يَجِدُ مَغِيثاً ، فَقَامَ يَصْلِي شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى أَنْ جَعَلَهُ ذَا كَلِمَةٍ نَافِذَةٍ عِنْدَهُ ، وَتَرَكَ الْمَظْلُومَ ، يَتَخَبَطُهُ الظُّلْمُ ، وَلَا يَجِدُ مَنْجِداً ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِنْجَادِهِ ، فَذَلِكَ^(٨) الَّذِي صَلَاتُهُ وَعِبَادَتُهُ وَبَالٌ عَلَيْهِ »^(٩) .

(١) في (ف) : أمور .

(٢) انظر : معيد النعم ١٥ .

(٣) هو : هند بن أبي هالة التميمي ، ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم . أمه خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها كان أبوه حليف بني عبد الدار قيل اسمه نباش بن زارة . روى هند عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان فصيحاً بليغاً . قتل يوم الجمل مع علي رضي الله عنهم أجمعين . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٤٠ ، ١٤١ ، الإصابة ٦ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٥) هو جزء من حديث هند أبي هالة : أخرجه الترمذي في شمائله برقم (٣٣٧) ، ط : مؤسسة الكتب الثقافية . وإسناده ضعيف جداً ؛ لأن مداره على « جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي » . قال عنه الحافظ في التقریب (٢٠٢) : ضعيف رافضي كما أن في إسناده ضعفاء آخرين ومجاهيل .

(٦) انظر : معيد النعم ١٥ .

(٧) في (ب) زيادة : صدقة .

(٨) في (ف ، ب) : فذلك .

(٩) انظر : معيد النعم ١٦ .

وقد روينا في كتاب « الحلية » لأبي نُعَيْمٍ ^(١) عن عكرمة ^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً :
« لا يقفن أحدكم على رجل يضرب ظمماً ، فإن اللعنة تنزل من السماء على من يحضره
إذا لم يدفعوا عنه » ^(٣) .

وهذا مثل ما قال الفقهاء فيمن كان يصلي فمر به غريق تتلاطمه الأمواج ، وهو
قادر على إنقاذه ، فإنه يجبُ عليه قطع الصلاة ، وإنقاذه ^(٤) وهذا مثله .

وروى الشعبي ^(٥) عن عبد الله بن عباس قال : « قال لي أبي : يا بُني إني أرى
هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب يقدمك على الأكابر من أصحاب رسول الله - صلى

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ، الإمام الحافظ الثقة ، ولد سنة ٣٣٦ هـ ، تلقى العلم
على كبار المحدثين في الشام وأصبهان والكوفة فأصبح حافظاً مبرزاً عالي الإسناد . ومن مصنفاته :
حلية الأولياء ، المستخرج على الصحيحين ، تاريخ أصبهان . توفي سنة ٤٣٠ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٤٥٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ١٨ ، طبقات الشافعية لابن
قاضي شهبه ١ / ٢٠٢ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٣٠ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ .

(٢) هو : عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس ، أبو عبد الله المدني ، تابعي مفسر محدث ، ولد
سنة ٢٥ هـ ، وأصله من البربر . روى عن ابن عباس وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهو ثقة
للازمته ابن عباس وأجمع عامة أهل الحديث على الاحتجاج بحديثه ، توفي سنة ١٠٥ هـ . انظر :
تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٢ ، تقريب التهذيب ٦٦٧ ، شذرات
الذهب ٢ / ٣٢ .

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣ / ٣٤٥) ، وقال عقبه : هذا حديث غريب من حديث أسد وعكرمة لم
يروه عنه فيما أعلم إلا مندل بن علي العنبري . ولعل وصفه له بقوله « غريب » إشارة إلى ضعفه مع
تفرده به فإن الحافظ في التقريب (ص ٩٧٠) قال عنه : ضعيف .
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٨٤) رواه الطبراني وفيه أسد بن عطاء قال الأزدي مجهول
ومندل وثقه أبو حاتم وغيره وضعفه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات .

(٤) انظر : قواعد الأحكام ١ / ٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٤٤٠ .

(٥) هو : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني الشعبي ، الإمام علامة العصر ، ولد بعد سنة
٣٢ هـ ، ونشأ بالكوفة ، وهو من كبار التابعين ، حدث عن كبار الصحابة ، وهو ثقة عند أهل الحديث .
توفي سنة ١٠٤ هـ . انظر : الحلية ٤ / ٣١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٩٤ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٧٤ ،
تقريب التهذيب ٤٧٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٥٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٢٦ .

الله عليه وسلم - ^(١) وإني أوصيك بخلال أربع : لا تفشين له سرّاً ، ولا تجرين عليه كذباً ، ولا تطوين عنه نصيحة ، ولا تغتابن ^(٢) عنده أحداً .

قال الشعبي : فقلت لابن عباس كل واحدة خير من ألف قال : أي والله ، ومن عشرة آلاف ^(٣) . نسأل الله التوفيق والسلامة .

الثالث : نائب السلطان.

وكان قديماً بديار مصر فبطل ^(٤) بعد موت الظاهر برقوق ^(٥) وإلى وقتنا ^(٦) هذا ^(٧) .

فعليه إن وجد مثل ما على السلطان ، ويزداد أن من حقه مراجعته إذا أمر بما يخالف الشرع ، أو المصلحة ، والإكثار من تفقد حال الرعية ؛ صغيرهم وكبيرهم ، جليلهم وحقييرهم ، غنيهم وفقيرهم ، والنظر في القرى ، والغلات ،

(١) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر . . . » انظر : فتح الباري ٨ / ٧٣٤ ، دار الكتب العلمية .

(٢) في (ف) : تغابن .

(٣) قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٢٤) : « رواه الطبراني وفيه مجالد بن سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة » . انظر : تقريب التهذيب ٩٢٠ .

وقال الحافظ في الفتح (٨ / ٧٣٥) : « أخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق الشعبي والزبير ابن بكار من طريق عطاء بن يسار قال . . . » بنحوه .

وانظر : الحلية ١ / ٣١٨ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٤٦ .

(٤) في (ف) : ففقد .

(٥) هو : برقوق بن أنص أو أنس العثماني ، سيف الدين الملك الظاهر . ولد سنة ٧٣٨ هـ ، جلبه أحد تجار الرقيق ثم أعتق وذهب إلى الشام فخدم نائب السلطنة وهو أول من ملك مصر من الشراكسة ، وقام بأعمال إصلاح ، وبنى المدرسة البرقوقية وحمدت سيرته . توفي سنة ٨٠١ هـ .

انظر : الضوء اللامع ٣ / ١٠ - ١٢ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٤٨ .

(٦) في (ف) : زماننا .

(٧) أي زمن تأليفه الكتاب وهو سنة ٨٦٨ هـ .

وإيصال الحقوق إلى مستحقها^(١) من ذوي النهضة^(٢) والكفاية ، والحاجة وتولية المناصب لأهلها .

فإن اعتذر بأن الزمان لا يمكنه من ذلك^(٣) ، فقل له ولأمثاله : أنتم مطالبون من كل ما نأمركم به بما تصل إليه قدرتكم ، فعليكم الجدّ ، والاجتهاد ، والله الموفق المعين .

ومن حقّه إقامة فقيه في كل قرية لا فقيه فيها ، يُعلّم أهلها أمر دينهم ، ومن العجب أن أولياء الأمور يتسخدمون^(٤) في كل حضر أو سفر يسافرونه طبيباً بمعلوم كثير من بيت المال ، ولا يتخذون فقيها يعلمهم دينهم بأقل من ذلك بكثير ، وما ذاك إلا لأن أمر أبدانهم أهم عندهم من أمر أديانهم^(٥) ، نعوذُ بالله من الخذلان .

ومنها إلقاء مقاليد الأحكام إلى الشرع الشريف فإنه لا حاكم إلا الله تعالى ، وليس للعقول^(٦) حكماً^(٧) . فحقّ على كل مسلم الرضا بحكم الله تعالى ، والانقياد له ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ .. الْكَافِرُونَ ... ﴾ [١٣ / أ] الظالمون^(٨) »^(٩) .

« وإذا رأيت من يعيب على نائب السلطان انقياده للشرع ، وينسبه بذلك إلى

(١) في (ف) : مستحقها .

(٢) النهضة : الطاقة والقوة وأنهضه بالشيء : قواه على النهوض به . انظر لسان العرب ٧ / ٢٤٥ .

(٣) من ذلك : سقط من (ف) .

(٤) في (ف) : يستخدمون .

(٥) في (ف) : دنياهم .

(٦) في (ف) : للمعقول .

(٧) انظر : معيد النعم ٢٢ .

(٨) وردت هذه الآية في سورة المائدة . « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ورقمها (٤٤) ،

ومن ثم وردت « فأولئك هم الظالمون » رقمها (٤٥) ، ومن ثم وردت « فأولئك هم الفاسقون » ورقمها

(٤٧) . والمصنف لم يوردها مرتبة بترتيب المصحف ، وعند لفظة : « هم » تبدأ (١٣ / أ) .

(٩) انظر : معيد النعم ٢٢ .

اللين^(١) والرخاوة . فاعلم أنه يخشى عليه أن يكون ممن طبع^(٢) على قلبه ، وإن عاقبته ، وخيمة^(٣) ، عند الله .

« ومنها^(٤) دفع أهل البدع ، والأهواء ، وكف شرهم عن المسلمين »^(٥) ، فلا يمكنهم من إظهار بدعهم ، وإشهارها بين عوام المسلمين ؛ فتفسد عقائدهم الصحيحة بتلك العقائد الفاسدة ، ولا يسع الأمراء ، ولا الملوك ، في دين الله الصبر على من يسب الشيخين أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - ويقذف أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها ، ويفسد عقائد أهل الدين ، بل يجب عليهم الغلظة علي هؤلاء بحسب ما تقتضيه المذاهب^(٦) .

قلت : ويرحم الله السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب^(٧) ، لو لم يكن له من الفضل في الدنيا ، إلا فتح بيت المقدس وقطع دابة الرافضة الفاطميين بديار مصر ، لكان (كافياً له)^(٨) عند الله في رفع درجاته في الجنة ، « وهذه المذاهب الأربعة ولله

(١) في (ف) : الكبير .

(٢) في (ف) زيادة : لفظ الجلالة (الله) .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٢ .

(٤) أي من حقوق وصلاحيات نائب السلطان .

(٥) انظر : معيد النعم ٢٢ .

(٦) انظر : معيد النعم ٢٢ .

(٧) هو : يوسف بن نجم الدين أيوب بن شاذي الدوني . السلطان الكبير ، الملك الناصر ، صلاح الدين ، ولد في تكريت ٥٣٢ هـ ، أمره نور الدين محمود على العسكر فكانت له همة عظيمة في إقامة الجهاد ، في هزم الصليبيين في موقعة حطين واستعاد بيت المقدس ، أسأل الله أن يمن علينا بتحريره . توفي صلاح الدين سنة ٥٨٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ٢٧٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧٧ / ٣٣٩ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٩٨ .

(٨) في (ف) : له كافياً .

الحمد في العقائد واحدة ، إلا من لحق منها بأهل الاعتزال^(١) أو التجسيم^(٢) . وإلا فجمهورها^(٣) على الحق ؛ يقرون عقيدة أبي جعفر الطحاوي^(٤) التي تلقاها العلماء سلفاً ، وخلفاء بالقبول ، ويدينون الله برأي شيخ السنة أبي الحسن الأشعري^(٥) الذي

(١) الاعتزال لغة : التنحي والابتعاد .

والمعتزلة : من القدريّة زعموا أنهم اعتزلوا فتني الضلالة عندهم : أهل السنة والخوارج ، أو سماهم به الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وشرع بقرره واصل بن عطاء القول بالمتزلة بين المنزلتين ، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ، ولا كافر مطلق ، بل بين المنزلتين : « إلى غير ذلك من أصول المعتزلة الخمسة . انظر : مقالات الإسلاميين ١ / ٣٣٨ ، التعريفات للجرجاني ٢٨٢ ، القاموس المحيط ١٣٣٣ .

(٢) التجسيم لغة : من الجسم وهو جماعة البدن أو الأعضاء ، من الناس والإبل والدواب وغيرهم من الأنواع . (لسان العرب ٢ / ٢٨٤) .

وأهل التجسيم هم الذين قالوا : « بأن معبودهم جسم ولحم ودم وله جوارح وأعضاء من يد ورجل وغيرها من الأعضاء ومع كل هذا يقولون بأن معبودهم لا يشبه شيئاً من مخلوقاته ولا يشبهه شيء تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً » . وظهر التجسيم عند الصوفية والرافضة وغيرهم إلا أنه عرف بالتجسيم فرقة الكرامية التي نزلت بأسرها إليه . (انظر : الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٩٤ ، ٩٧ ، الفرق بين الفرق ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، نشأة الفكر الفلسفي للنشار ١ / ٦٠٢ .

(٣) في (ف) : الجمهور .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي ، ولد سنة ٢٣٩ هـ ونسبته إلى طحا قرية بصعيد مصر ، الإمام العلامة الحافظ الكبير محدث الديار المصرية وفقهها ، برز في علم الحديث والفقه وجمع وصنف . ومن تصانيفه : أحكام القرآن ، معاني الآثار ، شرح مشكل الآثار . توفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٧ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٨ ، الجواهر المضية ١ / ١٠٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٦ .

(٥) هو : علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق الأشعري ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠ هـ ، وسكن بغداد ، إمام المتكلمين ، وكان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي ، رد على المعتزلة والشيعة والملاحدة وغيرهم . من تصانيفه : « الإبانة في أصول الديانة ، مقالات الإسلاميين ، الاجتهاد » . توفي سنة ٣٢٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٨٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٤٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١١٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٥٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٠٣ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٦٣ .

(لم يعارضه إلا مبتدع) ^(١) « ^(٢) .

« ومنها ^(٣) : النظرُ في أمر المفسدين من قطاع الطريق ، وأهل الفتن كالعشران ، والعربان بالغلظة ، والتشديد عليهم ، ولا يهملُ أمرهم فيزداد فسادهم ، وإن رأى تقليد بعض المذاهب في شدة تعزيرهم ^(٤) والمبالغة في عقوبتهم ، وطول حبسهم ^(٥) فله ذلك ، بشرط أن يكون الحاملُ له على ذلك المصلحة للمسلمين ، ودفع الأذى عنهم ، لا التشهي وخط النفس ، ومحبة شياح الاسم بالانتقام ؛ فإن ذلك قنٌّ ^(٦) من الجنون ؛ وقل أن يحصل للمسلمين نصرة على يدي من هذه نيته » ^(٧) .

« ومنها : سفك دم من ينتقص جناب ^(٨) سيدنا (ومولانا وحبیبنا) ^(٩) محمد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - أو يسبه ؛ فإن ذلك كفر ، وردة .
وذهب كثيرٌ من العلماء إلى أن توبته لا تُقبلُ ، واختاره طوائفٌ من المتأخرين .

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ٢٢ ، ٢٣ ، رأي المصنف هذا في عقيدة أبي الحسن الأشعري إذا كان مبنياً على القول القائل برجوع أبي الحسن الأشعري في مجمل وتفصيل عقيدته إلى مذهب أهل السنة والجماعة والذي أبان عنه في كتبه « رسالة إلى أهل الشجر ، والإبانة في أصول الديانة ، ومقالات الإسلاميين ، فنوافقه على ذلك وأما إذا كان يتبع الأشاعرة الذين قالوا إن مذهب أبي الحسن الأشعري هو ما أبان عنه في كتابه اللمع وهذا القول مردود عليه . انظر إلى تفصيل ذلك : معتقد أبي الحسن الأشعري ٣٢ - ٤٤ .

(٣) أي من مهمات نائب السلطان . انظر : معيد النعم ص ٢٣ .

(٤) التعزير هو : تأديب دون الحد ، وأصله من العزر وهو المنع . انظر : التعريفات للجرجاني ص ٨٥ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢١٢ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٤٨ - ٣٤٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤ ، ٥ ، المغني ٨ / ٢٩٤ .

(٦) فنٌ : سقط من (ف) .

(٧) انظر : معيد النعم ٢٣ .

(٨) في (ف) : جانب .

(٩) في (ف) : حبیبنا ومولانا .

فإن كان من وقع (منه ذلك) ^(١) ممن يتكرر منه ، أو عرف بسوء العقيدة وشهدت
القرائن فيه بالخبث الباطن ، فرأى الشيخ الإمام تقي الدين السبكي ^(٢) ^(٣) وغيره ^(٤) ألا
تقبل له توبة ، ويسفك دمه من غير مراجعة ^(٥) .

« ومنها نظرهم في أمر داود اريتهم ^(٦) . فأكثر ما ينشأ ^(٧) فساد بابهم ^(٨) عنهم وهم
غافلون .

فحق على نائب السلطان ، ونحوه ، إذا عرف أن ميزان بابه الدوادار ، الاحتياط
في أمره ، وعدم الإصغاء إليه فيما يقوله ؛ بل يستوضح الحال ويستكشفه من بطانة ^(٩)
الخير عنده ، فقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ما من ملك أو أمير إلا وله

(١) في (ف) : ذلك منه .

(٢) هو : علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، تقي الدين أنصاري خزرجي ، ولد سنة ٦٨٣ هـ بمصر ،
ونسبته إلى (سبك العبيد) بالمنوفية بمصر ، ثم انتقل إلى القاهرة والشام ، ولي قضاء الشام سنة
٧٣٩ هـ ، ومن تصانيفه : الإبهاج شرح المنهاج في الفقه ، المسائل الحلبية ، الفتاوى . توفي سنة
٧٥٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ١٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٣٧ ،
النجوم الزاهرة ١٠ / ٣١٨ ، شذرات الذهب ٦ / ١٨٠ ، هدية العارفين ١ / ٧٢٠ .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٤ ، فتاوى السبكي ٢ / ٥٧٣ ، ٥٩٤ ، طبقات الشافعية الكبرى ١٠ / ٢٣٤ .

(٤) ذهب إلى هذا العيني من الحنفية ، والمالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة وانظر : حاشية
الدسوقي ٤ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، الصارم المسلول ٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٥١٢ ، معيد النعم ٢٤ ، نقد الطالب
لزغل المناصب ٣٦ ، موسوعة فقه ابن تيمية ٢ / ٨٣٩ .

(٥) انظر : معيد النعم ٢٤ ، .

(٦) سيأتي الكلام على الدوادار في المثال الرابع ص ١٦٨ هامش (٤) .

(٧) في (ف) : ينسبوا .

(٨) في (ف) : يأتهم .

(٩) بطانة الرجل صاحب سره وداخله أمره الذي يشاوره في أحواله .

وقال ابن حجر : بطانة الإمام : أهل مشورته . انظر : لسان العرب ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، فتح الباري
١٣ / ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية .

بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر^(١) وتحضه عليه^(٢) «^(٣)»
فإن رآه مائلاً إلى حب الدنيا ، وكثرة الطمع فيها ؛ فهو غير ناصح لأستاذه ، بدله بمن هو
أصلح منه للمسلمين .

الرابع « الدوا دار^(٤) » ، فمن حقه الاستئذان على ذوي الحاجات ، / وإنهاء [١٣ / ب]
ظلامتهم ، ولا يتركهم على باب أستاذه^(٥) لا يجدون ملجأ إلى الدُّخول .

ويعلم أن لصحاب الحاجة حقاً عند أستاذه ؛ لأن من وظيفة أستاذه سماع كلامه ،
وقضاء حاجته إذا أمر بها الشرع ؛ وليس لأستاذه حق ، عنده^(٦) ، والمنة لله سبحانه
على أستاذه أن جعل حاجة الخلق إليه ، وعليه أيضاً إذ جعله في بابه بالمرصاد لهذا الأمر ،
فإن هو^(٧) قصر فيما وصفناه كان هو الظالم لأستاذه ، المتسبب في خراب دياره ، وعليه
المبادرة إلى^(٨) تقديم الدواة عند ارتفاع القصص ، ويذكر مخدمه بها ، فربما اشتغل باله
عنها^(٩) .

(١) في (ف) : بالسوء .

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١١) ، (٧١٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما
بنحوه .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٤ .

(٤) الكلمة فارسية الأصل معناها : صاحب أو ممسك الدواة والوظيفة اسمها دوا دارية ، وصاحبها يحمل
دواة السلطان أو الأمير ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه وعامة أموره وتقديم القصص والشكاوى والبريد إليه
وأخذ توقيعيه على عامة المناشير . انظر : صبح الأعشى ١ / ١١٤ ، ١١٥ ، ٤ / ١٩ ، معيد النعم
٢٥ ، نقد الطالب ٥٩ ، العصر المالكي ٤٣٨ ، معجم الألفاظ التاريخية ٧٧ .

(٥) في (ف) : أسياده .

(٦) في (ف) : بيده .

(٧) في (ف) : لو .

(٨) في (ف) : في .

(٩) انظر : معيد النعم ٢٥ .

الخامس ، « الخازندار »^(١) ،

وحق عليه أن لا يطل من أحيل عليه ، بل يدفع إليه^(٢) ما أمر له به مُهنئاً ميسراً^(٣) ، وإن ترك الأخذ من فقير ومستحق رسم له السلطان بشيء ، كان خيراً له في دينه ودنياه .

« والخازندار أمين ، فلو ادعى أنه دفع المال إلى مخدومه كان القول قوله بيمينه ، وإنه كان له على الخزنارية معلوم أو إقطاع ؛ لأنه كالوكيل بجعل »^(٤) .

السادسُ « الإستادار »^(٥) ،

وهو من يتكلم في إقطاع الأمير مع الدواوين ، والفلاحين وغيرهم^(٦) ، وعليه ألا يظلم له عباد الله لا سيما الضعفاء منهم ، ولا يطعم أستاذه حراماً ، ولا يبيعه رخيصاً ، وأن يرفق بأهل القرى ، ويؤدي^(٧) أمانة الله التي علقها في رقبته حيث دخل في هذه الوظيفة ، فعليه الرفق بالفلاحين ، وغيرهم من رعية الأمير .

كما عليه أن يؤدي حق الأمير ، بل هؤلاء أحوج من الأمير إلى ذلك ، فأين يكون الأمير^(٨) يوم يعرض الظالم على يديه لا أمراً إلا الله تعالى »^(٩) .

(١) الخازندار : الشخص الذي يوكل إليه مراقبة خزانة السلطان أو الأمير في الأسفار والحروب ، وقيل هو : المتولي على خزانة السلطان أو الأمير في كل وقت . صبح الأعشى ٥ / ٤٦٣ ، معجم الألفاظ التاريخية ٦٨ ، العصر المالكي ٤٣٥ .

(٢) إليه : سقط من (ف) .

(٣) انظر : معيد النعم ٢٦ .

(٤) انظر : معيد النعم ٢٦ .

(٥) الإستادار : لقب يطلق على من يتولى المال السلطاني وصرفه وتمثيل أوامر السلطان فيه ، وهو مركب من لفظين فارسيين استند : ومعناه الأخذ ودار : ومعناه المسك ، وقد أدغمت الذال الأولى مع الدال في كلمة دار ، فصارت إستدار ، والمعنى : المتولي للأخذ وترد بمعاني أخرى . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ص ١٥ ، صبح الأعشى ٥ / ٤٥٧ ، العصر المالكي ص ٤١١ .

(٦) غيرهم : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : زيادة إليه .

(٨) في (ف) : الظالم .

(٩) معيد النعم ٢٦ ، ٢٧ .

السَّابِعُ : الوزير ^(١) ، وكان في الصدر الأول اسم لمن إليه تدبير المملكة ، وسائر أرباب الأقسام من [تحت] ^(٢) ^(٣) أمره ^(٤) ، وهو الوزير العام وزير ^(٥) الوزراء ، والخاص من كان على فرع من تلك الفروع التي أحدثوا لها اسماً بهذه الوظائف ^(٦) الآن .

ويلقب أيضاً بالصَّاحِب ، وأول من تلقب به أبو [القاسم] ^(٧) إسماعيل ^(٨) بن عباد الطالقاني ^(٩) ؛ فإنه كان يصحب أبا الفضل بن العميد ^(١٠) فقليل له صاحب ابن

(١) قال الله تعالى : ﴿ وجعلنا معه أخاه هارون وزيراً ﴾ الآية ٣٥ من سورة الفرقان ولفظ الوزارة : مأخوذ من الوزر بكسر الواو ، وسكون الزاي وهو الثقل لأن الوزير يتحمل أثقال الملك وأعباءه عن الإمام أو السلطان .

وقيل : مأخوذ من الوزر بفتح الواو والزاي ، وهو الملجأ ؛ لأن الوزير يلجأ إلى تدبيره ومعاونته .
انظر : قوانين الوزارة للماوردي ٥٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩ ، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لابن جماعة ٧٥ .

(٢) في (أ) : تحت وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ف) زيادة : يده .

(٤) في (ف) : وأمره .

(٥) في (ف) : ومن .

(٦) الوظائف : سقط من (ف) .

(٧) في (أ) : أبو القسم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) وسير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ .

(٨) إسماعيل : سقط من (ف) .

(٩) هو : إسماعيل بن عباد بن عباس الطالقاني . أبو القاسم الأديب الكاتب ، والوزير الكبير ، ولد في الطالقان (من أعمال قزوين) سنة ٣٢٦ هـ . استوزره مؤيد الدولة ابن بويه الديلمي ولقب بالصاحب لصحبته مؤيد الدولة ، قال الذهبي كان شيعياً معتزلياً . من تصانيفه : عنوان المعارف ، المختار من رسائل الوزير ، الإقناع . توفي سنة ٣٨٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ ، معجم الأدباء ٦ / ١٦٨ ، الأعلام للزركلي ١ / ٣١٦ .

(١٠) هو : محمد بن الحسين بن العميد بن محمد أبو الفضل وزير من أئمة الكتاب ، كان متوسعاً في علوم الفلسفة وفي النجوم . ولي الوزارة لركن الدولة البويهى فكان حسن السياسة والتدبير . من مصنفاته : مجموع رسائل ، شعر رقيق . توفي سنة ٣٦٠ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣ / ٣١ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٩٨ .

العميد، فلما تولى الوزارة أطلق عليه هذا اللقب ، وبقي علماً عليه ثم سمي به كل من ولي الوزارة بعده ^(١) .

« وأما الوزير في زماننا هذا ، فهو اسم لمن ينظر في المكوس ^(٢) ، وغيرها من الأموال التي ترفع إلى السلطان ، ويبت المال ، ومن حقه بذل النصيحة للملك ، وكف أذاه عن أموال الرعية ، وعدم ظلمهم ، وتخفيف الوطأة عنهم ^(٣) ما أمكنه . وقد علم واشتهر عند المسلمين وغيرهم أن المكوس حرام . فإن ضم الوزير إلى أخذها الإجحاف بأهلها ، وتشديد الأمر فيها ، والعقوبة عليها ، فقد ضم حراماً إلى حرام ، فإذا لم يقدر على إزالة حرام ، وإبطاله فلا يزيد الطين بله ، بل لا أقل من الرفق والتخفيف .

ومما يجب عليه التيقظ له الأموال التي تجمع عنده ، إن كان منها ^(٤) حلال وفيها حرام فعليه أن لا يخلطها بل يدع الحلال بمفرده ، والحرام بمفرده ، وإلا فمتى خلطها ولم تتميز ^(٥) صار الكل حراماً ^(٦) ، ثم إذا تميزا صرف الحلال على أهل العلم والدين ، ومن

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥١١ ، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ٢٢٩ .

(٢) المَكْسُ : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية ، أو درهم كان يأخذه المُصَدِّق (جابي الصدقات) بعد فراغه من الصدقة ، والمقصود بها هنا : الضرائب التي تجبي ظلماً . [لسان العرب ١٣ / ١٦٠ ، مختار الصحاح ص ٦٣٠ .
وجمعه مكوس ، وهي كل ما تحصل من الأموال لديوان السلطان أو لأصحاب الإقطاعات أو لموظفي الدولة خارجاً عن الخراج الشرعي . انظر : (المواعظ والاعتبار ١ / ١٠٣ - ١١١ ، ٢ / ١٢١ - ١٢٤ .
صبح الأعشى ٣ / ٤٦٨ - ٤٧١ ، العصر المماليكي ٤٧٥ .

(٣) في (ب) : عليهم .

(٤) في (ف) : فيها .

(٥) في (ف) : يميز .

(٦) ينبغي أن يلاحظ أن القاعدة : « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » ليست عامة في المال كله وإنما تصدق على المحرم لذاته في حالات معينة كاختلاط الميتة بالمذكاة واشتباة محرمة بأجنبيات واختلاط ودك الميتة بالزيت واختلاط زوجة الرجل بغيرها ونحوها من الحالات التي ذكرها العلماء في التفريع على هذه القاعدة . انظر : المنشور في القواعد للزركشي ١ / ١٢٥ - ١٣٠ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١ / ١١٨ ، ١١٩ ، القواعد لابن رجب ٢٩ ، ٣٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٠٥ - ١٠٧ ، غمز عيون البصائر ١ / ٣٣٧ .

يتحرى أكله وصرف غيره لغيرهم»^(١).

الثامن : شاد الدواوين :^(٢)

ووظيفته استخلاص ما يتقرر في الديوان على من يعسر استخلاصه منه / ، وهو [١٤ / أ] كالوزير بل أشدّ حالاً منه ؛ لأن الوزير يدعي أنه^(٣) يعرف الحساب ، ولا يأخذ إلا بما تقرر ، وهذا يقلد الوزير في ظلمه مع الجهل بالحساب ، فيضرب ويعاقب على جهل بالشرع^(٤) والعادة ، بل حق عليه التبصر والرفق ما أمكنه^(٥).

التاسع : الدواوين في سائر الجهات فإن كانوا من دواوين السلطان فكان^(٦) إلى الوزير مرجعهم قديماً وإن كانوا للأمرء ، فأمر كل ديوان الآن إلى مخدومه . وعلى الكل أداء الأمانة ، وتجنب الخيانة . (ولقد كثر منهم)^(٧) اتخاذ دوي^(٨) الذهب والفضة

= أما بالنسبة للمال الذي حرم لكسبه كالمأخوذ غصباً أو بعقد فاسد مثلاً فإنه إذا اختلط بالحلل لا يحرمه فلو غصب الرجل دراهم أو دقيقاً أو حنطة وخلط ذلك بماله الحلل لم يحرمه . انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٣٢٠ ، ٢٧٣ ، ٣٠ / ٣٢٨ - ٣٣٠ . وانظر ما ذكره الغزالي من اختلاط حرام لا يحصر بحلال لا يحصر ، في الإحياء : ٢ / ١٠٤ ، وما بعدها و ٢ / ١٢٨ . والمكاسب للمحاسبي ٨٦ ، والجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٦٦ ، المغني ٤ / ٢٩٨ ، الأحكام للقاضي أبي المطرف المالقي ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، غمز عيون البصائر ١ / ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(١) انظر : معيد النعم ٢٧ ، ٢٨ .

(٢) شدّ الدواوين أي : فتشها ، وضبط حساباتها وشاد هو المتفش تضاف الكلمة لاسم الوظيفة مثل شاد الزكاة . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ٩٥ . العصر المالكي ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٣) في (ف) : أن .

(٤) في (ف) : الشرع .

(٥) انظر : معيد النعم ٢٨ .

(٦) فكان : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : وبعد .

(٨) دوى ودوي جمع دواة ، والدواة معناها : المحبرة التي يغمس بها القلم ليكتب كما سيأتي بعد ذلك ، واعتبرها الفقهاء كالأواني . انظر : القاموس المحيط ص ١٦٥٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٦٠ .

أو المحلاة بالذهب والفضة والسكاكين المفضضة، وذلك حرام باتفاق الأئمة الأربعة^(١)، والأصح (أيضاً عندنا)^(٢) تحريم ذلك في الموه بهما^(٣)، إلا أن يكون [مموها]^(٤) بقدر لا يحصل^(٥) منه شيء بالعرض^(٦) على النار^(٧).

ونقش بعض الكتاب على دواته بالذهب :

(دَوَاتُنَا سَعِيدَةٌ	لَيْسَ لَهَا مِنْ مَتَرَبَّةٍ
عَرُوسٌ حُسْنٌ جُلِيَتْ	مَنْقُوشَةٌ مَكْتَبَةٌ
قَدْ انْطَلَتْ حَلِيَّتُهَا	عَلَى الْكِرَامِ الْكُتَبَةُ

فقال بعض الظرفاء : والله لم تنطل إلا على اللصوص الكتبة على المكوس ، وإذا رأيت ديواناً من وزير أو غيره يخرج من بيته بعد أن امتلأ باطنه من الحرام ، وهو لا بس الحرام ، وجلس على الحرام ، وفتح الدواة الحرام ، وأخذ يمدُّ الأقلام في الحرام ، ثم عاقب المسلمين لأخذ الحرام ، أو تسبب في الأخذ منهم ، أفليس حقاً عليه^(٨) أن ينتقم^(٩) الله منه^(١٠) سريعاً في الدنيا قبل الآخرة ، ويزيل نعمته عنه ، ويذيقه الخزي ،

(١) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٨٠ ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٤ ، الكافي في فقه أهل المدينة ١ / ٢٨٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٦٤ ، روضة الطالبين ١ / ١٥٤ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٩٧ ، المغني ١ / ٧٧ ، منار السبيل ١ / ١٤ ، المحلى ٢ / ٣٠٣ .

(٢) في (ف) : عندنا أيضاً .

(٣) في (ف) : منهما .

(٤) في (أ) : مموه وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٥) في (ف) : تحصل .

(٦) بالعرض : سقط من (ف) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٨٢ ، الفتاوى الهندية ٥ / ٣٣٥ ، القوانين الفقهية ، ٤٦ دار العلم للملايين ، حاشية الدسوقي ١ / ٦٤ ، روضة الطالبين ١ / ١٥٥ ، كشف القناع ٢ / ٢٣٨ .

(٨) في (ف) : على الله .

(٩) في (ب) : ينتقم .

(١٠) في (ف) : منهم .

والنكال» ^(١) .

العاشر : « كاتب السر »

ووظيفته التوقيع عن الملك ، والاطلاع على أسرارهِ التي يكاتب بها ، وعنه تصدرُ التواقيع بالولايات والعزل ، ومن حقه أن يكون فاضلاً عالماً بالأُمور الشرعية ، وأن ينهي القصص إلى الملك ، ويفهمه إياها ، ويعرفه الحق ^(٢) فيها ، فإن أكثر الملوك يعسرُ عليهم الفهم ، ويؤتون من قبل ذلك ، لا سيما إذا اشتبكت الأمور ، وازدحمت الأشغال . فعلى كاتب السر التلطف بحيث يصل إلى ذهن الملك . الحق ليعمل به ، وإلا فمتى ^(٣) ظلم أحداً ^(٤) في واقعة ^(٥) لعدم فهمه ، وكان كاتب السر هو الذي قرأ عليه القصة فيها ؛ كان شريكاً له أو مستقلاً عنه بالظلم ، ومن حقه أن يكتُم ما أسرَّ به إليه ما أمكنه وليكن كما قال الشاعر :

وَيُكَاتِمُ الْأَسْرَارَ حَتَّى إِنَّهُ لَيَصُونُهَا عَنْ أَنْ تَمُرَّ بِخَاطِرِهِ ^(٦)

وأن يحترز من الكتابة في قطع الأرزاق ؛ فقلما أفلح كاتبها ، وما أحسن ما نقشه ^(٧) بعض كتاب السر على دواته [فقال] ^(٨) :

حَلَقْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي ^(٩) بِالْوَاحِدِ الْفَرْدِ الصَّمَدُ

(١) انظر : معيد النعم ٢٩ ، ٣٠ .

(٢) في (ف) : بالحق .

(٣) في (ف) : فما .

(٤) في (ف) : احد .

(٥) في (ف) : أقعه .

(٦) لم أقف عليه وذكره معيد النعم ٣٠ دون نسبة لأحد .

(٧) في (ف) : نقش .

(٨) مثبتة من (ف) : ومعيد النعم ٣٠ .

(٩) في (ف) : في .

أَنْ لَا يَمُدَّ مَدَّةً فِي قَطْعِ رِزْقٍ لِأَحَدٍ^(١)

الحادي عشر : الموقعون^(٢) :

«وعليهم الرفق بالرعية فيما يكتبونه ، والتخفيف من التشديدات التي يؤمرون بكتابتها ولا يسوغ الأمر بها^(٣) شرعاً . فإن كان لا يقدر على التخفيف ، فلا أقل من ألا يزيد الطين بلة ، فلا يتعدى اللفظ^(٤) الذي^(٥) أمر به^(٦) بحروفه من غير أن يتصرف في العبارة^(٧) بحسب ما يشتهي ؛ لما يترتب / عليه من الفساد^(٨) ؛ فإنه على لسان [١٤ / ب] السلطان ، ولقد حكى أن بعض الملوك أمر موقعه بالكتابة لشخص بالحضور . فأبرق في كتابته وأرعد ، وقعقع في العبارة ، فلما وصله الكتاب أرعبه بحيث أنه رمى^(٩) مصارينه ، وأما زوجته فكانت حاملاً ، فوضعت من شدة خوفهم ، مما توعدها^(١٠) به وذلك كله حرام ، لا يجوز فعله لمسلم .

فإياك يا أخي أن^(١١) تكتب بيدك ، ما لا يجوز النطق به ؛ فإن القلم أحد

(١) انظر : معيد النعم ٣٠ .

(٢) هم الذين يكتبون المكاتبات والولايات في ديوان الإنشاء السلطاني .

انظر : معيد النعم هامش رقم (١) ص ٣١ ، صبح الأعشى ٣ / ٥٢٢ .

(٣) في (ف) : منها .

(٤) في (ف) : اللقطة .

(٥) في (ف) : التى .

(٦) في (ف) : بها .

(٧) في (ف) : العمار .

(٨) في (ف) : المفاسد .

(٩) في (ف) : أرمى .

(١٠) في (ف) : توعدهم .

(١١) في (ف) : لا تكتب .

اللسانين ، فاحفظ قلمك عما يجب حفظ اللسان [عنه] ^(١) ولذلك قال بعض الشعراء :

قَوْمٌ إِذَا أَخَذُوا الْأَقْلَامَ عَنْ ^(٢) غَضَبٍ ثُمَّ اسْتَمَدُوا بِهَا مَاءَ الْمُنِيِّاتِ
نَالُوا بِهَا مِنْ أَعَادِيهِمْ وَإِنْ بَعُدُوا مَا لَا يُنَالُ بِحَدِّ الْمَشْرِفِيَّاتِ ^(٣) ^(٤)

ومن حقهم أن يستعملوا الظاهر من اللغات الفصيحة ، ولا يستعملوا حوشي ^(٥) اللغة ، وما لا يفهمه الأكثر من الناس ، لا سيما من يبعد فهمه ^(٦) .

الثاني عشر : « ناظر الجيش » ^(٧)

فمن حقه ^(٨) النظر في حالهم ، وتجريد من يرى فيه المصلحة والكفاية والقدرة ، وحرام عليه أن يجهز عاجزاً لفقر أو غيره ، أو أن يغري ^(٩) عليه السلطان ، بل عليه الدفع عنه بما يمكنه .

فإنه ناظرٌ عليه كناظر اليتيم ، وحرامٌ عليه أن يأخذ ما لا حراماً من بعض الجند ، ليعفيه من السفر إما للجهاد ، أو غيره ، مما فيه نفع للمسلمين ومصلحة ، وعليه توقيع التجريدات على حسب مصلحة المسلمين ؛ لأنه مطالب بذلك كله ، فليثق الله ربه .

(١) في (أ) ، (ب) : « منه » وما أثبتناه من (ف) .

(٢) في معيد النعم ٣١ : « من » .

(٣) في (ف) : السيف فئات .

(٤) المشرفيات هي : السيوف ، كانت تجلب من مشارف الشام فنسبت إليها وهي قرى من أرض العرب تدنو من الريف ومشارف الأرض أعاليها وقيل مشارف الشام . انظر : مختار الصحاح ص ٣٣٢ ، لسان العرب ٧ / ٩١ ، معيد النعم ص ٣١ ، هامش رقم (٦) .

(٥) حوشي اللغة : غريبها . لسان العرب ٣ / ٣٩٣ .

(٦) انظر : معيد النعم ٣١ .

(٧) هو الذي يتحدث في أمر الجيوش وضبطها . انظر : صبح الأعشى ٥ / ٤٦٥ ، ومعجم الألفاظ التاريخية ١٥٠ .

(٨) في (ف) : حقهم .

(٩) في (ف) : يغذي .

قال الشيخ تاج الدين ^(١) السبكي ^(٢) ، ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حرّ لا يدّ لآدمي عليه ، وهو أمير نفسه ، إن شاء زرع ، وإن شاء ترك ، وذكر أن العادة في بلاد الشام أن من نزرع لدون ^(٣) ثلاث سنين يُلزم ، ويعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بسدّ ^(٤) الفلاحة ^(٥) وأظن أن الحال ^(٦) في بلاد مصر (أكثر وأشد) ^(٧) وكل ذلك لا يحلُّ اعتماده ، والبلاد إنما تعمّر بالعدل [والرضا] ^(٨) والرفق ، وتخرب بالظلم ، والعنف ، ومن ضيق على الناس معيشتهم في الدنيا ، ضيق الله عليه معيسته في الدنيا والآخرة .

قال ^(٩) : « ومن قبائحهم أنهم إذا اعتمدوا شيئاً ممّا جرت به ^(١٠) عادتهم الخبيثة ^(١١) قالوا : هذا شرع الديوان ، والديوان لا شرع له ، وإنما الشرع لله ولرسوله - محمد صلى الله عليه وسلم - » ^(١٢) فهذا الكلام يقرب من الكفر ، يستحقُّ قائله التعزير الشديد

(١) في (ب) : العارفين .

(٢) هو : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي . من كبار فقهاء الشافعية ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ سمع بمصر ودمشق تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتى فاق أقرانه تولى منصب القضاء بالشام من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، جمع الجوامع ، الأشباه والنظائر ، الإبهاج شرح المنهاج في الأصول . توفي سنة ٧٧١ هـ .

انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ١٠٤ ، النجوم الزاهرة ١١ / ١٠٨ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢١ ، ٢٢٢ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣٤ ، هدية العارفين ١ / ٦٣٩ .

(٣) في (ب) : لدور .

(٤) في معيد النعم ٣٤ : بشد .

(٥) انظر : معيد النعم ٣٣ ، ٣٤ .

(٦) في (ف) : الأمر .

(٧) في (ف) : أشد وأكثر .

(٨) مثبتة من : (ف) .

(٩) يقصد تاج الدين السبكي صاحب معيد النعم . انظر : معيد النعم ٣٤ .

(١٠) به : سقط من (ف) .

(١١) في (ف) : القبيحة به .

(١٢) انظر : معيد النعم ٣٤ .

بضرب السياط ، ونحوه ؛ ليكف لسانه عن مثل هذا اللفظ الشنيع ، بأن يقول عادة الديوان أو طريقه ، أو نحو ذلك .

الثالث عشر : ناظر الخاص^(١) : ووظيفته حادثة لم تكن قديماً ، وإنما هي فرع من الوزراء أفرد بهذا الاسم ؛ فعليه حفظ خزانة الخاص التي فيها الخلع السلطانية^(٢) ، ونحوها ، وأداء الأمانة ، لما فيها من أثاث وقماش ، ولا يعمد إلى أخس ما عنده ، وأقله قيمة من الخلع ، والكوامل لقضاة القضاة (ومشايخ العلم) ، فيدفعها إليهم استهانة بهم واستخفافاً بشأنهم ؛ (فإنه إن)^(٣) قصد ذلك ؛ فقد باء بإثم عظيم ، ويخشى عليه عاقبة / ذلك . ولا ينس حق الله فيما عنده لضعيف مستحق^(٤) ، لا يقدر [١٥ / أ] على شراء^(٥) شيء من ذلك ؛ لما يستتر به أو يتجمل بين الناس ليكسب^(٦) بذلك حسن الثناء في الدنيا والأجر في الآخرة^(٧) ، ويكون شريكاً للسلطان في حصول هذا الأجر .

الرابع عشر : المهمندار^(٨) .

« وهو اسم لمن يقوم بأمور قصائد الملوك ، ورسلمهم . فمن حقه أن يعتمد مصلحة

(١) هو : الذي ينظر في الأموال الخاصة بالسلطان إلا أن المصنف بين أن وظيفته الاعتناء بالخلع والملابس السلطانية . انظر : صبح الأعشى ٤ / ٣٠ ، ١٨٦ ، ٥ / ٤٦٥ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٥٠ .

(٢) في (ف) : والعلماء .

(٣) في (ب) : فإن .

(٤) في (ف) : مسكين .

(٥) شراء : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : أو ليكسب .

(٧) في (ف) : الآخرة .

(٨) المهمندار : لفظ فارسي وهو الذي يستقبل الرسل الوافدين ويسهر على راحتهم والكلمة فارسية الأصل أصلها (مِهْمَن) بمعنى الضيف أو المسافر و (دار) مخففة من (دارنده) بمعنى صاحب . انظر : صبح الأعشى ٤ / ٢٢ ، ٥ / ٤٥٩ ، معجم الألفاظ التاريخية ص ١٤٧ ، ويقوم مدير المراسم في عصرنا الحاضر بهذه الوظيفة .

الإسلام ، ويُرهَبُ^(١) القصاد ويوهمهم^(٢) قوة المسلمين ، وشدة بأسهم وعظيم سطوتهم ، واتفاق كلمتهم ، وقيامهم في حوزة الدين ، وأن ينهى أمور القصاد إلى الملك بمقدار ما تكون فيه المصلحة ، وقد يكون منهم من يتعين عليه^(٣) المبادرة إلى إكرامه ، ومن يتعين عليه الكفّ عن إعظامه ، بحسب ما يتقضيه الحال ، للمتبصر في عواقب الأمور . وحقُّ على السلطان ونوابه الاحتفال عند حضور قُصّاد الملوك ، وإظهار القوة وحسن الملبس وكثرة الجيش واستعدادهم على الوجه الشرعي^(٤) .

الخامس عشر : البريدية .

وهم الذين يحملون رسائل الملك وكتبه ، وكانت أئمة العدل لا تبرد البُرد إلا لهم من مهمات المسلمين ، (لمثله تساق)^(٥) الخيول ، وتزعج^(٦) النفوس^(٧) .

قال ابن السُّبكي « وفي زماننا هذا أكثرُ ما تهلك خيول^(٨) البريدية وتساق للأغراض^(٩) الدنيوية ، من شراء الممالك الحسان ، وجلب الجوّاري والأمتعة^(١٠) ، واستدعاء مغنٍّ حسن الصوت ، أو خراب بيت شخصٍ أنهى عنه^(١١) ، ما لا صحة له ،

(١) في (ف) : يرعب .

(٢) في (ف) : يريهم .

(٣) في (ف) : إليه .

(٤) انظر : معيد النعم ٣١ .

(٥) في (ف) : لمثل تسلق .

(٦) في (ف) : ترغم .

(٧) انظر : معيد النعم ٣٢ .

(٨) في (ف) : حصول .

(٩) في (ف) : الأغراض .

(١٠) انظر : معيد النعم ص ٣٢ .

(١١) عنه : سقط من (ف) .

وأمثال ذلك ^(١) وخفي عنهم أن أئمة العدل كانوا يستدعون العلماء من البلاد النائية ؛
لأجل نفع المسلمين ^(٢) وإشهار الدين ^(٣) .

وكان السيد عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - يبرد البريد للسلام على قبر سيدنا
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ^(٤) ومن حق البريدي كتمان الأسرار ، وستر
العورات ، وكف لسانه عن الفضول ، فضلاً عن الكذب ، فلقد كثر منهم ^(٥) الكذب
ونقل البهتان لأجل حطام الدنيا ، ومن حقه حمل ^(٦) رسائل الإخوان إليهم ، ففيه أجر
عظيم ، وشكر لهذه النعمة ، وحق على كل بريدي ألا يجهد الفرس في السير ، بل
يسوقها بقدر طاقتها من غير إزعاج ، أفما علموا أنها خلق من خلق الله تعالى ؟ فإذا
رأيت بريدياً يسوقها في أمر لا يجوز حتى يهلكها ، ثم يقدم على أهل بلد ، فيزعجهم ،
ثم يعود إلى ^(٧) السلطان فيدلّ على عورات المسلمين ، ويغري الظلمة ^(٨) بالمساكين
الغافلين ، ثم يزيل ^(٩) الله عنه نعمته ^(١٠) ويذيقه ^(١١) الذلّ ، والهوان ، فلا تعجب ^(١٢) ؛
فذلك عدلٌ من الله سبحانه » ^(١٣) .

السادس عشر : « السُّقَاة » .

وإليهم أمر المشروب . وهو من أقبح البدع والترفع في الدنيا . فقد كانت الصحابة

(١) في (ف) زيادة : « كثيرة » .

(٢) في (ف) : الدين .

(٣) في (ف) : المسلمين .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) منهم : سقط من (ف) .

(٦) في (ب) : عمل .

(٧) في (ف) : على .

(٨) في (ف) : الظلم .

(٩) في (ف) : يزيد .

(١٠) في (ف) : بعمله .

(١١) مكانها في (ف) : بياض .

(١٢) في (ف) : تفخر .

(١٣) انظر : معيد النعم ٣٢ ، ٣٣ .

رضي الله عنهم وملكهم أعظم وأوسع من ملك الأتراك^(١) ، والأموال التي كانت في أيديهم من الحلال أضعاف هذه الأموال الحرام بما لا يحصى إلا الله تعالى ، يكرعون في الماء القراح^(٢) بأفواههم وأيديهم ، بلا ساق يسقيهم . ولا يحل لساق يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر لمخدومه منكراً يشربه ، وعليه إعمال الفكرة والحيلة^(٣) في سدّ هذا الباب ، وإبعاده عن أستاذه^(٤) بقدر طاقته ، وله أن / يكذب ويقول : لم أجد شيئاً ، أو [١٥ / ب] ذهب صاحبه ونحو ذلك .

وإن كان أميره جباراً لا يرجعه عدل فعليه التوسط ودفع المنكر ما أمكنه وإبعاده عنه ؛ لا سيما في الأوقات التي يجلس فيها الأمير للحكم بين الرعية ، فيا ويح أمير يجلس للحكم بين الناس وهو سكران لا يهتدي^(٥) الكلام ، وعليه حفظ حقوق مخدومه ، والخشية عليه من عدو يضع^(٦) له في المشروب ما يهلكه من سمٍّ ونحوه وقد شاع عن جماعة من المماليك السّقة قتل أستاذيهم لأغراض الدنيا فقبّحهم^(٧) الله من طائفة .

قال أهل التاريخ : ولقد جرب بالاستقراء فلم يرَ مملوك فعل ذلك بأستاذه إلا أهلكه الله تعالى سريعاً ، ولم يحصل على شيء مما أمّله ، بل تنعكس عليه آماله وتغير أحواله ، نسأل الله^(٨) السلامة^(٩) .

(١) يقصد : ممالك الأتراك حكام زمانه .

(٢) القراح : هو الماء الذي لا يخالطه كدر أو شيء يطيب به كالعسل والتمر ويطلق أيضاً على الماء الذي يشرب إثر الطعام . انظر : لسان العرب ١١ / ٩٢ ، ٢ / ١٠٧ .

(٣) في (ف) : الحيلة والفكرة .

(٤) في معيد النعم ٣٨ : الأمير .

(٥) في (ف) : يهدى .

(٦) في (ف) : ويضع .

(٧) في (ب) : قبّحهم .

(٨) في (ف) زيادة : العافية .

(٩) انظر : معيد النعم ٣٧ ، ٣٨ .

السابع عشر : الطواشية ^(١) .

« وينبغي أن يعلم أن المسوح هو من ذهبت أنثياه وذكره .

ذهب أكثر الأصحاب الشافعية إلى جواز نظره إلى الأجنبية ^(٢) ، وفي وجه عندنا أنه حرام ، وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة ^(٣) ، وأحمد ^(٤) واختاره السبكي ^(٥) .

وأما الخصي : وهو من ذهبت أنثياه دون ذكره ، والمحبوب ^(٦) وهو من ذهب ذكره دون أنثيه ^(٧) فلا يحل لواحد منهما أن ينظر إلى الأجنبية على الصحيح عندنا ^(٨) ، وأما نظر الطواشي إلى سيدته فالذي عليه أكثر أصحابنا أن نظر العبد إلى سيدته حلال ، وإن كان سليم الذكر والأنثيين ورجحه الرافعي ^(٩) والنووي ^(١٠) وعلى هذا فنظر الطواشي

(١) هم المالك الخصيان الذين يخدمون . بيوت السلطان وحريمه . انظر : صبح الأعشى ٥ / ٤٥٦ ، ٤٨٩ ، العصر المالكي ٤٥٥ ، نقد الطالب ٧٠ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٠٩ .

(٢) وهذا قول الأكثرين وعليه الفتوى عند الشافعية باعتبار نظره كنظرة الفحل إلى المحارم إذا انعدمت الشهوة بشروط .

انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٣٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٧ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢١٠ .

(٣) انظر : فتح القدير ٨ / ١٠٧ ، نقد الطالب لزغل المناصب ٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٣٩ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥ ، كشاف القناع ٥ / ١٣ .

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٥٣ ، معيد النعم ٣٩ .

(٦) في (ف) : وأما المحبوب .

(٧) في (ف) : أنثياه .

(٨) وهذا الرأي المعتمد عند الشافعية . انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٢٨ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٤ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢٠٨ .

(٩) هو : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي ، القزويني . فقيه من كبار الشافعية ، ولد سنة ٥٥٧ هـ . نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي . من تصانيفه : فتح العزيز شرح الوجيز ، شرح مسند الشافعي ، المحرر . توفي سنة ٦٢٣ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٤ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٩٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٨١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٧٥ ، شذرات الذهب ٥ / ١٠٨ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٣٦٩ ، ومغني المحتاج ٣ / ١٣٠ ، نهاية المحتاج ٦ / ١٨٧ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢١٠ .

أولى بالحل ؛ ولكن الصحيح عند الشيخ الإمام السبكي وجماعة من المتأخرين أن نظر العبد إلى سيده حرام^(١) ؛ وهو الاحتياطُ والحق الذي ينبغي الاعتماد عليه ، وخصوصاً في هذا الزمان العجيب ، والنساء ناقصاتُ عقلٍ ودين ، فكيف يباح نظر الممالك الحسان الذين يفتنون بجمالهم إلى سيداتهم ، فلو كان طواشياً مملوكاً لسيده ، فهو أقرب إلى الجواز ممن يجتمع فيه الأمران^(٢) .

وقال الإمام مالك يجوز نظر المرأة إلى الطواشي إذا كان مملوكاً لها ، أو زوجها ، ومنعه إذا لم يكن كذلك^(٣) .

ومنهم الزمام^(٤) هو الذي يختص بحريم السلطان ، ومن حقه غض بصره عما يبدو منهن ، وعليه النصح لصاحب البيت ، وإعلامه بما يعجز عن إزالته من الريب ، ومنع أرباب الفجور من العجائز وغيرهن من الدخول عليهن .

ومنهم : مقدم الممالك وهو الذي إليه أمر المردان من الممالك السلطانية في

(١) انظر : قضاء الأرب في أسئلة حلب ٢٧٩-٢٩٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠ / ٢٥٣ ، معيد النعم ٣٩ .

(٢) انظر : معيد النعم ٣٩ .

(٣) ورد عن مالك أنه قال : « وإن كان خصباً لا تملكه لم ينظر شعرها وصدرها ولا بأس أن ينظر خصيان العبيد إلى شعور النساء ، فأما الأحرار فلا وذلك في الوغد منهم ، فأما من له المنطرة فلا . قال أشهب سئل مالك أتلقى المرأة خمارها بين يدي الخصي ، وهل هو من غير أولى الأربة ، فقال : نعم إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها وأما الحر فلا . انظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٦٠ - ١٣٦١ ، واصطلاح الطواشي أطلقه المتأخرون ولم يرد عن الإمام مالك ويبدو أنه نقله بالمعنى .

(٤) قال القلقشندي : « الزنان دار المعبر عنه » بالزمام دار « وهو لقب علي من يتحدث على باب ستارة السلطان أو الأمير من الخدام والخصيان ، مركب من لفظين فارسيين زَنَان . ومعناه النساء . ودار بمعنى ممسك أي الموكل بحفظ الحرم إلا أن العامة والخاصة قد قلبوا النونين فيه بيمين ظناً أن الدار على معناها العربي والزمام بمعنى القائد أخذاً من زمام البعير الذي يقاد به « صبح الأعشى ٥ / ٤٦٠ ، نقد الطالب ٧١ ، العصر المالكي ٤٤٥ .

الطباق ، ولا يحل له ^(١) المواطأة على الفجور بهم ، ولا تمكن بعضهم من مضاجعة بعض في فراش ^(٢) واحد ^(٣) ، وعليه بذل الجهد في تعليمهم القرآن وآداب الشريعة ، بحيث يسكن الإسلام في قلوبهم .

قال بعض العلماء ^(٤) « وقد كثر في هذه الطائفة نوع القيادة لمخدومهم ، وكذا لغيره حتى قيل في ^(٥) الطواشي إنه ^(٦) أشد الناس غيرة ^(٧) ، وأكثرهم استحساناً وقيادة على من تحت يده من امرأة أو مملوك إلا من عصمه الله تعالى من ذلك .

وفي كتب السادة الحنفية أنه يكره استخدام الخصيان مطلقاً ؛ لأن فيه تحريضاً ^(٨) على الخصاء المنهي عنه في الشرع ^(٩) .

الثامن عشر : « الحجاب » .

/ « والحجوبية وظيفة قديمة كانت تسمى القيادة ، وكان الحاجب يسمى قائد [١٦ / أ] الجيش ، ولم يكن في الزمان الماضي يحكم بل يعرض الجيش ، ويعتبر حاله ، وينهيه إلى الأمير ، والآن اصطلحت الترك على أنه يحكم ويفصل القضايا .

فنقول : عليه رفع الأمور إلى الشرع ، وأن يعتقد أن السياسة ^(١٠) لا تنفع شيئاً ؛ بل تضر البلاد والرعايا ، وتوجب الهرج والمرج ، ومصلحة الخلق فيما شرعه خالقهم الذي

(١) له : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : فرش .

(٣) انظر : معيد النعم ٤٠ .

(٤) ذكره تاج الدين السبكي في كتابة معيد النعم ٤٠ .

(٥) في (ف) : إن .

(٦) إنه : سقط من (ف) .

(٧) لا يستقيم المعنى بهذه الكلمة ويستحسن أن يقال أشد الناس ديانة . انظر : معيد النعم ٤٠ هامش ٤ .

(٨) في جميع النسخ : تحريض ، والصواب النصب ؛ لأنها اسم « إن » .

(٩) انظر : نصاب الاحتساب ٢٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٥٢ .

(١٠) في (ف) : السيادة .

هو أعلم^(١) بمصالحهم ، ومفاسدهم ؛ وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم متكفلة بجميع مصالح الخلق في معاشهم ومعادهم .

ولا يأتي الفساد إلا من الخروج عنها ، ومن لزمها صلحت أيامه ، واستقامت أحكامه ، ولم يقض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نجه حتى أكمل الله سبحانه لنا ديننا^(٢) .

« وأنت اعتبر وانظر تواريخ الملوك ، والأمراء العادلين والظالمين ؛ فلا ترى^(٣) من دولته أكثر طمأنينة ، وأطول أياماً ، وأهنأ عيشاً ؛ إلا من كان يلقي الأمور إلى الشرع ، ومن كان يظن أنه يصلح الدنيا بعقله ، وتديير^(٤) البلاد برأيه ، وسياسته ، ويتعدى حدود الله تعالى كانت عاقبته وخيمة ، وأيامه قصيرة ، منغصة مكدره ، وعيشه ضنكاً^(٥) ، » فمن خطر له أنه لم يسفك الدماء بغير حق ، ويضرب المسلمين بغير ذنب لم تصلح أيامه فَعرفه أنه باغ جهول أحق ، دولته قريبة الزوال ، ومصيبته سريعة الوقوع ، وهو شقي في الدنيا والآخرة .

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٦) أخبر عز وجل أننا إن لم نحكم هذا النبي العظيم ، ثم إذا حكم لم نجد في أنفسنا حرجاً ، وضيقاً من حكمه ، بل نظمئن له ونسلم^(٧) وننقاد ونذعن ؛ وإلا فنحن غير مؤمنين ، فكفَى بهذه الآية واعظاً وزاجراً لمن وفقه الله تعالى .

(١) أعلم : سقط من (ب) .

(٢) انظر : معيد النعم ٤٠ ، ٤١ .

(٣) في (ف) : ير .

(٤) في (ف) : وتدييره .

(٥) انظر : معيد النعم ٤١ .

(٦) الآية ٦٥ من سورة النساء .

(٧) في (ف) : لنسلم .

فإن قال رجل من هؤلاء : « من أين أعرف ^(١) هذا ، وأنا عامي تركي لا أعرف كتاباً ولا سنة ؟ !

قلنا له : هذا لا ينفعك عند الله شيئاً ، ألم يجعل ^(٢) لك عينين ، ولساناً ، وشفيتين ، وهداك ^(٣) النجدين ^(٤) .

فإن كنت لا تعرف فاسأل أهل الذكر ، وإن ^(٥) عجزت عن ^(٦) الفهم فما لك والدخول في هذه الوظيفة دعها إذا لم تستطع لمن يفهم ^(٧) .

التاسع عشر : « النُّبَاءُ » ^(٨) بأبواب الحجاب ، والولاة .

عليهم إذا جهَّزَ أحدهم في طلب غريم - السكون في الحركة ، والرفق به . وحرام عليه أن يزعبه ، ويرعبه ؛ فإن هو فعل ذلك ، فهلك المطلوب ، أو أحد في الدار . وكثيراً ما تجهضُ الحامل جنينها - فقد أوجب عليه بعض العلماء القصاص ^(٩) .

(١) في (ف) : عرف .

(٢) في (ف) : نجعل .

(٣) في (ف) : وهديناك .

(٤) قال تعالى : ﴿ أَلَمْ نجعل له عينين ولساناً وشفيتين وهديناه النجدين ﴾ الآيات ٨ - ١٠ من سورة البلد .

(٥) في (ب) : فإن .

(٦) في (ف) : فمن .

(٧) انظر : معيد النعم ٤٠ - ٤٢ .

(٨) جمع نقيب ، والنقيب : هو الذي يتكفل بإحضار ما يطلبه السلطان أو الحاجب أو الوالي من الأمراء وأصحاب الوظائف وغيرهم .

انظر : صبح الأعشى ٤ / ٢١ ، ٢٢ ، ٥ / ٤٥٦ ، دار الكتب العلمية ، العصر المالكي ٤٨٢ ، التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ٣٥٢ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٥٢ .

(٩) نبه المصنف - رحمه الله - على أن هذه الحالة مما ينطبق فيها القتل المتعمد . انظر : المفصل في أحكام المرأة ٥ / ٣٨٦ .

وإن كان إنما فعل ذلك ^(١) لحطام الدنيا ، وأن يقال : النقيب الفلاني شاطر ناهض ، فذاك أقبح وأشنع ، بل عليه الرفق ذاهباً وآثباً ، ويرفق إذا علم الحال في النهاية إلى الحاكم ؛ بحيث لا يزداد الأمر شدة ، ولا الأمير حدة ^(٢) .

العشرون : « الوالي » .

وكان هذا الاسم قديماً لا يسمى به إلا نائب السلطان ، وهو الآن اسم لمن / إليه أمر [١٦ / ب] أهل الجرائم من اللصوص ، والخمارين ، ونحوهم . ومن حقه الفحص عن المنكرات ، وسد الذريعة فيها ، والستر على من ستره الله تعالى من أرباب المعاصي ، وإقالة ذوي الهيئات عثراتهم ، وليس له أن يتجسس على الناس ويبحث عنهم ، ولا كبس ^(٣) بيوتهم لمجرد ^(٤) القيل ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ^(٥) .

وثبت في صحيح مسلم أنه - صلى الله عليه وسلم - قال : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَجَسَّسُوا » ^(٦) .

قال العلماء : أراد بالظن سوء الظن ، وقيل لابن مسعود ^(٧) : هذا فلان تقطر لحيته خمراً . فقال : إنا نهينا عن التجسس ، ولكن إن يظهر شيء نأخذ به . أخرجه أبو داود ^(٨) ، وأخرج أيضاً عن معاوية ، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ذلك : سقط من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) الكبس : الهجوم والافتحام على حين غرة . انظر : لسان العرب ٦ / ١٩١ ، القاموس المحيط ٧٣٤ .

(٤) في (ف) : بمجرد .

(٥) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) ، ومسلم (ح ٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة .

(٧) هو : عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي أبو عبد الرحمن حليف بني زهرة ، شهد بدرًا والمشاهد بعدها كان من فقهاء الصحابة . توفي رضي الله عنه سنة ٣٢ هـ ، وقيل ٣٣ هـ بالمدينة على الصحيح . انظر : طبقات ابن سعد ٣ / ١٠٦ ، الاستيعاب ٢ / ٣١٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ١ / ٤٦١ ، والإصابة ٤ / ١٢٩ .

(٨) أخرجه أبو داود (ح ٤٨٩٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣ / ٩٢٥ (٤٠٩٠) ، وأخرجه الحاكم ٤ / ٣٧٧ ، وصححه وأقره الذهبي .

يقول : « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كَدْتَ تَفْسِدَهُمْ » ^(١) فحق على الوالي إذا تيقن شيئاً - أن يبعث سرّاً رجلاً مأموناً ينهى عن المنكر بقدر ما نهى الله تعالى عنه ، ولا يزيد على ذلك ، وما يفعله الولاية ^(٢) في زماننا من إخراج القوم من بيوتهم ، وإرغابهم وضربهم وهتكهم ^(٣) كل ذلك من تعدّي حدود الله تعالى ، والظلم القبيح . وليس للوالي غير أن يجلداهم فقط بسوط معتدل بين القضيب والعصا لا رطب ^(٤) ، ولا يابس ، ويفرق السياط على الأعضاء ، ويتقي الوجه ، والمقاتل ^(٥) ، ولا يتقي الرأس على الصحيح عندنا ^(٦) ، وهو مذهب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ^(٧) ، وفيه وجه أنه يتقيه وهو مذهب : علي - رضي الله عنه - ^(٨) .

(١) أخرجه أبو داود (ح ٤٨٨٨) ، وابن حبان في صحيحه (ح ٥٧٣٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (ح ٢٤٨) من حديث معاوية رضي الله عنه . وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ح ١٨٦) .

(٢) في (ف) : زيادة : « الآن » .

(٣) في (ف) : وهتكهم .

(٤) في (ف) : ولا رطب .

(٥) المقاتل : هي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب وثغرة النحر والفرج .

انظر : المصباح المنير ١٨٧ ، حاشية الباجوري ٢ / ٢٤٥ .

(٦) « نص عليه البويطي ورجحه وجزم به الماوردي وابن الصباغ ، وعزاه الرافعي للأكثرين » مغني المحتاج ٤ / ١٩٠ ، وانظر : روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٥ ، قليوبي وعميرة ٤ / ٢٠٤ ، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤ / ١٦٢ ، حاشية الباجوري ٢ / ٢٤٥ .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ١٥١) عن وكيع عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال : أبو بكر اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس . قال الزيلعي في نصب الراية (٣ / ٣٢٤) : « والمسعودي ضعيف » . وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤ / ٧٨ : « فيه ضعف وانقطاع » لأن القاسم لم يدرك أبا بكر . انظر : جامع التحصيل ٢٥٣ .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٢٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٨ / ٣٢٧) من طريق ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيذة بن خالد أنه شهد علياً - رضي الله عنه - أقام على رجل حداً فقال للجالد : « اضرب وأعط كل عضو حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » قال الحافظ في التلخيص : « رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي من طريق عن علي . وضعفه الألباني في الإرواء ٧ / ٣٦٥ .

وبه قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - ^(١) ، ولا يلقي على وجهه ، ولا يمد ولا يجرد عن ^(٢) ثيابه ، بل عن ^(٣) مقدار ما يدفعُ وصول الألم ، ويترك عليه قميص ، أو قميصان . ولا يقام عليه الحد في حال سكر ، بل يؤخر حتى يفيق .

فإن أقامه في السكر خطأ ، ولم يعده إذا أفاق ، نقله أبو حيان ^(٤) التوحيدي ^(٥) عن القاضي أبي حامد ^(٦) ^(٧) ^(٨) .

(١) وهذا رأي جمهور العلماء . انظر : بدائع الصنائع ٥٩ / ٧ ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، تبين الحقائق للزليعي ، ٣ / ١٩٨ ، فتح القدير ٤ / ١٨٥ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٤ ، الخرشي على مختصر خليل ٨ / ١٠٩ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ ، المغني ١٢ / ٥٠٧ ، ٥٠٨ (دار هجر) ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٣٨ .

(٢) في (ف) : من .

(٣) في (ف) : على .

(٤) في (ف) زيادة : « في » .

(٥) هو : علي بن محمد بن العباس التوحيدي كان إماماً في النحو واللغة وفيلسوفاً متصوفاً ، نعته ابن الجوزي بالزندقة والإلحاد وتابعه الذهبي على هذا وذبح عنه السبكي مستنداً إلى كتاباته وموافقاً لقول والده فيه . ومن تصانيفه : المقاييس ، الصداقة والصديق ، والبصائر والذخائر . توفي سنة ٤١٤ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٣٢٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ١١٩ ، ١٢٠ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٥١٨ ، ولسان الميزان ٧ / ٣٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٢٦ .

(٦) هو : أحمد بن بشر بن عامر المروزي وهو منسوب إلى مرو الروز مدينة معروفة بخراسان ، نزل البصرة ودرس بها وهو شيخ أبي حيان التوحيدي له من المصنفات وشرح مختصر المزني ، الجامع . توفي سنة ٣٦٢ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢١١ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١١٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٢ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١٣٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٤٠ .

(٧) انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٩٠ ، معيد النعم ٤٤ .

(٨) باتفاق العلماء أن السكران لا يقامُ عليه الحد حتى يصحو ولو حد - حالة سكره لا يسقط عنه الحد عند الخنفة .

أما المالكية والحنابلة فقد اشترطوا للاعتداد به حالة السكر الشعور بالألم . وعند الشافعية وجهان وقد رجح الرافعي والنووي الاعتداد به . انظر : المبسوط للسرخسي ٢٤ / ١١ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٢ ، البيان والتحصيل ١٦ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، مغني المحتاج ٤ / ١٩٠ ، المغني ١٢ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، طبعة دار هجر ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣٣٩ .

« ومن أحكام الولاية الفاسدة ، أنه إذا رفع إليهم من أزال بكارة^(١) امرأة أمره^(٢) بزواجها ، وكذلك إذا أحبلها ، ظناً منهم أن ذلك^(٣) خير من ضياع الولد بلا نسب ، وهتكة الزنا .

وهذا خلاف دين الله تعالى ؛ فإن ولد الزنا لا يلحق بالزاني ، ولا يكون ابناً له ، ولا يرثه ، فيفعلون حراماً يستمرُّ أبداً الآباد ، وهو جعل ولد الزنا ولده يرثه^(٤) الزاني ، ويصلي عليه إلى غير ذلك من الأحكام ، وحكم الله في من أزال بكارة بكر^(٥) إن كانت مكرهة ، وجب لها مهر بكر ، وأرش^(٦) بكارة على الصحيح^(٧) وقيل : مهر ثيب ، وأرش بكارة . وقيل : مهر بكر فقط . وكل منها^(٨) وقع للرافعي ترجيحه ، وتبعه النووي^(٩) ، ولكن الأول هو التحقيق ، وأما المطاوعة فلا يجب لها شيء^(١٠) .

الحادي والعشرون : « أمراء الدولة .

عليهم تفقد حال ممالكهم وتعليمهم الآداب الشرعية ، وكذا الأجناد والأتباع فيعلمونهم قراءة القرآن ، أو شيئاً منه ، وأمور دينهم ، من وضوء وغسل ، وصلاة

(١) البكارة - بالفتح - : عذرة المرأة . المصباح المنير ٢٣ .

(٢) في (ف) : أمره .

(٣) في (ف) : تلك .

(٤) في (ف) : يرث .

(٥) في (ف) : امرأة .

(٦) الأرش في اللغة : الدية والحدش . لسان العرب ١ / ١١٧ .

والأرش في الاصطلاح : مقدار من المال يجب في الاعتداء على ما دون النفس بشروط معينة .
انظر : النظم المستعذب ١٢ / ٢٥٠ ، التعريفات للجرجاني ٣١ ، أنيس الفقهاء ٢٩٥ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٠ ، الكليات ٧٨ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٨ ، المعجم الوسيط ١ / ١٣ .

(٧) انظر : معيد النعم ٤٥ ، روضة الطالبين ٧ / ١٦١ ، هامش رقم (١) .

(٨) في (ب) : منهما .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٧ / ١٦١ ، مغني المحتاج ٤ / ٧٥ ، نهاية المحتاج ٧ / ٣٢٣ ، قليوبي وعميرة ١٤٢ / ٤ .

(١٠) انظر : معيد النعم ٤٥ .

وصيام ، وحج وزكاة ، ونحو ذلك ^(١) . ويعرفونهم بعد ذلك رمي النشاب ، واللعب بالرمح والكرة ، والصولجان ^(٢) ، والمسابقة على الخيل ؛ بحيث يعرفون الطعن والضرب ، وآلات الحرب .

ويحثهم الأمير في المسابقة والمناضلة على الرهن ؛ لتنبعث عزائمهم / ، أو ييذل [١٧ / أ] لمن غلب منهم شيئاً من الدنيا ليرغبه ، والرهن في ذلك جائز .

ومن شرط العقد عليه أن لا يكون على صورة ^(٣) القمار ، وإلا فهو حرام لا يلزم فيه العوض ، وصورة القمار : أن يكون كل واحد منهما لا يخلو عن غنم ، أو غرْم ؛ مثل أن يخرج كل واحد منهما ديناراً مثلاً على أن من سبق منهما أخذ الدينارين جميعاً . فهذا حرام ، إلا أن يكون هناك محلل ؛ وهو ثالث يسابقهما بفارس كفى لفرسيهما على أنه ^(٤) إن سبقهما أخذ الدينارين ، وإن سبقاه لم يغرم شيئاً ، وما تعتاده ^(٥) الأمراء في هذا الزمان من اللعب بالكرة والصولجان حال .

وينبغي أن يقصدهوا به تعليم الخيل الإقبال ، والإدبار ، والكر ، والفر ^(٦) . «وعلى الأمير إن سار بالجيش الرفق بهم ، والسير على سير أضعفهم ^(٧) وتفقد خيولهم ، وتقوية قلوبهم ، وإعانتهم في مصالحهم .

ومن قبائح كثير من الأمراء أنهم لا يوقرون أهل العلم ، ولا يعرفون لهم حقوقهم ، وينكرون عليهم ما هم مرتكبون أضعافه .

(١) معيد النعم ٤٦ .

(٢) الصولجان : عصا يعطف طرفها يضرب بها الكرة على الدواب وهي كلمة فارسية معربة . لسان العرب ٧ / ٣٨٤ .

(٣) صورة : سقط من (ف) .

(٤) أنه : سقط من (ف) ، (ب) .

(٥) في (ف) : يعتاده .

(٦) انظر : معيد النعم ٤٧ .

(٧) في (ف) : ضعيفهم .

وما أحق الأمير إذا كان مرتكباً معصية ، ووجد فقيها يقال عنه مثلها ، أن يغيضه ، ويعيبه ، وينتقصه ^(١) ، وماله لا ينظر إلى نفسه مع ما خوله الله فيه من النعم ! أليس هو [بشراً] ^(٢) مثله غير معصوم ، أو أن يعتقد أن المعصية حرام على الفقيه دونه ، أما علم أن القبيح عند الله حرام بالنسبة إلى كل أحد ^(٣) . وربما كان عند الفقيه ما يستر قبيحه ، وليس عند الأمير وراء ذلك القبيح إلا أمثاله من القبائح .

فمما يتعين على الأمير إذا أنهى إليه عن أحد من أهل العلم سوء ^(٤) أن لا يصدقه ، بل يحسن الظن بهذه ^(٥) الطائفة التي لحومهم مسمومة ، (ولقد استقرئ أنه ما أمير يغيض من جانب ^(٦) الفقهاء وينقصهم ، إلا وكانت عاقبته وخيمة ، وسيرته ذميمة) ^(٧) .

فإن تيقن على أحد منهم سوءاً ، واتضح عنده كالشمس - ولن يصير ذلك إن شاء الله تعالى - فعلى الأمير بعد ذلك أن يتفقد نفسه ؛ فإن كان هو أيضاً يفعل ذلك ، فليعد على نفسه باللائمة ^(٨) ، ويقول لنفسه : أنا أذنبت ذنبين ؛ لأنني جاهل مرتكب هذا القبيح ، فكيف أؤاخذ من لا يذنب إلا واحداً وأنا ^(٩) أنجس منه ^(١٠) .

» وحكى أن فقيها وقع إلى بعض الأمراء ، وهو سكران فأخذ يجلده ، والأمير

(١) في (ف) : وينقصه .

(٢) في جميع النسخ : « بشر » والصواب النصب ؛ لأنه خبر ليس .

(٣) في (ف) : واحد .

(٤) في جميع النسخ « سوءاً » والصواب الرفع ؛ لأنه نائب فاعل .

(٥) في (ف) : لهذه .

(٦) في (ف) : لهذه .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : باللامه .

(٩) في (ف) : أما أنا .

(١٠) معيد النعم ص ٤٨ .

أيضاً سكران ، فلما ^(١) قام الفقيه قال : رب اغفر لي وتب عليّ ، وجاء إلى قاض فقال له : أقم (علي الحد) ^(٢) فإن الأمير فاسق لا تصح إقامته للحدود ، فأهلك الله ذلك ^(٣) الأمير بعد أيام يسيرة ، ومنها استكثارهم الأرزاق ، وإن قلّت - على العلماء ، واستقلالهم الأرزاق - وإن كثرت - على أنفسهم .

وترى كثيراً منهم يعيبون على بعض الفقهاء ركوب الخيل ، ولبس الثياب الفاخرة ، وهذه الطائفة يخشى عليها زوال النعمة عن قريب ؛ فإنها تتبختر في أنعم الله تعالى مع الجهل والمعصية . وتنقم على خاصة خلقه يسيراً مما هم فيه أفما ^(٤) يخشون ربهم من فوقهم ، ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل مملوك عنده ^(٥) .

قلت : وينبغي أن ينقش على دُوي ^(٦) الأمراء العادلين ما نظمه الإمام العلامة تاج

[١٧ / ب]

الدني السبكي - تغمده الله تعالى برحمته - ما صورته / :

حَلَفْتُ مَنْ يَكْتُبُ بِي	بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
أَلَّا يَمُدَّ مَمْدَةً	تُؤْلِمُ قَلْبَ عَالِمٍ ^(٧)

« ومنها : ما يبدلونه من الذهب في الأطرزة ^(٨) العريضة والمناطق ^(٩) وغيرها من

(١) في (ف) : كلما .

(٢) في (ف) : الحد على .

(٣) ذلك : سقط من (ف) .

(٤) في (ب) : إنما .

(٥) معيد النعم ص ٤٩ .

(٦) دُوي : جمع دواة ، وهي المحبرة . وقد تقدمت ص ٩٢ .

(٧) انظر : معيد النعم ص ٤٩ .

(٨) طرّز الثوب : أعلمه : أي وضع به علامات جميلة زاهية . انظر : محيط المحيط بتصرف ص ٥٤٧ .

(٩) النطاق : كل ما شده وسط الإزار (الثوب) ، وقيل : وانتطق الرجل أي : لبس المنطق : وهو كل ما شددت به وسطك . (المصباح المنير ٢٣٤ ، القاموس المحيط ١١٩٥) .

أنواع الزراكش^(١) التي حرمها الله تعالى على ذكور هذه الأمة المحمدية ، وزخرفة البيوت ، سُقوفها وحيطانها بالذهب ، وقد لعن رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - من ضيق سكة^(٢) المسلمين^(٣) . وأنت إذا اعتبرت ما يذهب^(٤) من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة ، تجده قناطير مقنطرة ، لا يحصيها إلا الله تعالى ، ففكر واحسب كم على وجه الأرض من طراز ومنطقة وكنبوش^(٥) وسرج وسلسلة^(٦) وحلي حرام ؟ وكم يكون مبلغه إذا اجتمع وضرب نقداً [يتعامل]^(٨) به المسلمون ؟ . « فإنه لا بد في صياغة كل ذلك من ذهاب^(٩) شيء ، - وإن قل تأكله^(١٠) النار ، وهو في الأبنية أكثر .

فإذا ضُمَّتْ ذلك القليل إلى قليل آخر على الاختلاف في البقاع ، والأزمان ؛ لم يحصل ما ضاع من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة إلا الله ، ثم ذاك^(١١) القدر الذي يسلم ، ولا يضيع ، يصير عندهم محبوساً ، يتوارثونه جيلاً بعد جيل ، ولو كان

(١) الزَرَكَش : الحرير المنسوج بالفضة (كلمة فارسية) . انظر : محيط المحيط ص ٣٧١ .

(٢) السكة : حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير . (لسان العرب ١٠ / ٤٤٠ - ٤٤١ ، القاموس المحيط ١٢١٧ ، الموسوعة الفقهية ٢٥ / ١٠٥) .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ وقد ورد أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين إلا من بأس . أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٦ / ٣٤٦ ، وفيه علتان :

الأولى : أن بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . انظر : التقريب ١٧٤ .
والثانية : الانقطاع .

(٤) في (ف) : نديت .

(٥) في (ف) : كنبوس .

(٦) الكنبوش : البرذعة ، تجعل تحت سرج الفرس ، وتوضع فوقها الغاشية وهي غطاء مزركش فوق البرذعة . والكنبوش أيضاً : غطاء السيف .

انظر : صبح الأعشى ٢ / ١٣٣ - ١٣٥ ، معجم الألفاظ ١٣١ .

(٧) انظر : معيد النعم ٥٠ بتصرف .

(٨) في (أ) ، (ب) : « تتعامل » وما أثبتناه من (ف) .

(٩) في (ف) : ضياع .

(١٠) في (ف) : تأكل .

(١١) في (ف) : ذلك .

(ذلك مضروباً) ^(١) سكة يتبادلها ^(٢) المسلمون لانتفعوا به ، ورخصت البضائع ، وكثرت الأموال ، ولكنهم احتجروا ذلك وضيقوا على المسلمين معاشهم ^(٣) فله الأمر ^(٤) .

« ولما طلبَ الملكُ المظفر سيف الدين قطز ^(٥) شيخَ الإسلامِ سلطانَ العلماء عزَّ الدين بن عبد السلام ^(٦) بحضرة الملك الظاهر بيبرس ^(٧) ، والملك المنصور قلاوون ^(٨) وغيرهما من الأمراء ، وحادثه في الخروج إلى لقاء العدو من التتار ، لما دهموا البلاد

(١) في (ف) : مضروباً ذلك .

(٢) في (ف) : يتناوله .

(٣) في (ف) : معاشهم .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٠ .

(٥) هو قطز بن عبد الله المعزي ، كان مملوكاً للمعز آيبك التركماني ، وترقى إلى أن صار أمير العساكر ، وبعد ذلك خلع المنصور وتسلطن مكانه سنة ٦٥٧ هـ ، هزم التتار في عين جالوت وطردهم إلى بيسان وفي طريق عودته قتله أمراء جيشه سنة ٦٥٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٣ / ٢٠٠ ، فوات الوفيات ٢ / ١٣٢ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٧٢ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٠١ .

(٦) هو : عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السُّلمي ، يلقب بسلطان العلماء . فقيه شافعي مجتهد . ولد سنة ٥٧٧ هـ بدمشق ، وتولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي . انتقل إلى مصر فولى بها القضاء والخطابة . من تصانيفه : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، والفتاوى ، والتفسير الكبير . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢٠٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢ / ١٩٧ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٠٩ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٠١ .

(٧) هو : بيبرس العلائي البندقداري ، كان من المماليك أعتقه نجم الدين أيوب ، وأصبح أمير العساكر في عهد السلطان قطز ، فلما قتل هذا الأخير تولى سلطنة مصر والشام ٦٥٨ هـ ، وكان شجاعاً جباراً يباشر الحروب بنفسه ، توفي بدمشق سنة ٦٧٦ هـ . انظر : فوات الوفيات ١ / ٨٥ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٩٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٧٩ .

(٨) هو : قلاوون الألفي العلائي الصالحي سيف الدين السلطان الملك ، المنصور كان من المماليك ، قبجاقي الأصل أعتقه الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٧ هـ وكان أول ملوك الدولة القلاوونية بمصر والشام ، أبطل المظالم . وكثرت الفتوحات في عهده . توفي سنة ٦٨٩ هـ . انظر : فوات الوفيات ٢ / ١٣٣ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٢٩٢ ، الأعلام ٥ / ٢٠٣ .

ووصلوا إلى عين جالوت ^(١) « فقال له الشيخ اخرج وأنا أضمن لك على الله النصر . .
فقال ^(٢) : إن المال في الخزانة قليل ، وأريدُ الاقتراض من التجار » . فقال : إذا
أحضرت أنت وجميع العسكر كل ما في بيوتكم ، وعلى نسائك من الحلبي الحرام ،
وضربته على السكة ، ونفقته في الجيش ، وقصر عن القيام بكلفتهم ، أنا أسأل لكم الله
تعالى في إظهار كنز من الأرض يكفيكم ويفضل عنكم .

وأما أنكم تأخذون أموال (المسلمين والرعايا) ^(٣) بغير حق ، وتخرجون إلى لقاء
العدو ، وعليكم مثل هذه المحرمات ^(٤) ، وتطلبون من الله النصر ، فهذا لا سبيل إليه
فوافقوه . وأخرجوا ما عندهم ^(٥) ففرقه وكفى وخرجوا وانتصروا بمعونة الله تعالى ^(٦) .

« ومنها ^(٧) ركوبهم والجنائب ^(٨) تقاد بين أيديهم مُسَرَّجَة غير مركوبة ، ويجدون
مع ذلك المحتاج المنقطع في الأسفار وغيرها ماشيا ، فلا يركبونه ، وإنما يمشون بها للفخر
والزينة والخيلاء لا للحاجة » ^(٩) « من حمل ضعيف ، أو منقطع يرويه ^(١٠) في الطريق ،
أما من قادها لأجل ذلك أو في الجهاد خشية أن فرسه يموت أو يعجز ^(١١) فهو حسن .

(١) عين جالوت : اسم أعجمي لا ينصرف : وهي بليدة لطيفة بين بيسان ونابلس من أعمال فلسطين .
انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٠٠ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

(٢) فقال الملك : الملك قطز .

(٣) في (ف) : الرعايا والمسلمين .

(٤) في (ب) : الحرمات .

(٥) في (ب) : عنده .

(٦) معيد النعم ٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٢١٥ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢٢٨ ،
دار الكتب العلمية ، النجوم الزاهرة ٧ / ٧٢ ، ٧٣ .

(٧) أي : من منكراتهم .

(٨) مفردها الجنينة وهي الدابة تقاد إلى جنب الراكب وكل طائع متقاد جنيب . (لسان العرب ٢ / ٣٧٢) .

(٩) انظر : معيد النعم ٥٢ .

(١٠) في جميع النسخ « يروه » والصواب إثبات نون الرفع لتجرد الفعل من الناصب والجازم .

(١١) في (ف) : تعجز .

ومنها : أن الجندي يقاتل ويخاطر بنفسه فيقتل في الحرب كافراً ، فلا يعطونه سلبه^(١) .

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطاه إياه كما هو مشهور في الحديث^(٢) الصحيح^(٣) فيمنعونه حقّه الذي أعطاه إياه سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم^(٤) .

ويقتررون بذلك عزائم الجند وتضعف هممهم^{(٥)(٦)} .

الثاني والعشرون : الأجناد .

« فمن حق الله سبحانه وتعالى عليهم وشكر نعمته اللطف منهم^(٧) بالفلاحين ، الذين تحت أيديهم ، إذ لو شاء الله لقلب الفلاح جندياً ، والجندي / فلاحاً فإذا كان [١٨ / أ] الجندي لا يشكر نعمة الله عليه أن رفعه على درجة الفلاح ، فلا أقل من أن يكفى الفلاح شره ، وظلمه ؛ فهو آدمي مثله حر مسلم لا رِقَّ فيه ومع ذلك قد يكون فيهم صالحون ،

(١) السلب : الانتزاع قهراً . وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه . (لسان العرب ، مادة (سلب) ٦ / ٣١٧) .

(٢) في (ف) زيادة « الشريف » .

(٣) حديث قتادة في يوم حنين . . . : « جلس النبي صلى الله وسلم فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيّنة فله سلبه » أخرجه البخاري رقم (٣١٤٢) ، (٣١٤١) . ومسلم برقم (١٧٥١) .

(٤) ذهب جمهور الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور إلى أن المسلم إذا قتل أحداً من المشركين في المعركة مقبلاً على القتال فله سلبه قال ذلك الإمام أو لم يقل .
وذهب الحنفية والمالكية إلى أن القاتل لا يستحق السلب إلا إذا اشترط له الإمام . انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٦٠ ، ٢٦١ ، روضة الطالبين ٥ / ٣٣١ ، ٣٣٢ ، مغني المحتاج ٣ / ٩٩ ، المغني ١٣ / ٦٥ ، ٦٦ ، (دار هجر) .

(٥) في (ف) : همتهم .

(٦) انظر : معيد النعم ٥١ ، ٥٢ .

(٧) منهم : سقط من (ف) .

ومن هو خير من الجندي عند الله سبحانه ، وعلى الجند في حروب الكفار مصابرة العدو إذا التقى الجمعان ، فلا ينهزمُ الجمعُ إلا عن أكثر من مثليه بما له ^(١) وقع ^(٢) ؛ كانهزام مائة عن مائتين وخمسين ، وأما انهزامه عن مثيله . كعشرة من عشرين فلا يجوزُ ، إلا أن ينصرف متحرفاً لقتال ، أو متحيزاً إلى فئة يستنجد بها ^(٣) ^(٤) ، وإذا طلب الكافر المبارزة استحب لمن جرب نفسه الخروج إليه بإذن أمير الجيش ، وعليهم تأدية الأمانة فيما حازوه من الغنائم ، وامتنال أمر الأمير فيما لم يخالف الشرع ، والتعاون والتناصر واجتماع الكلمة لتكون كلمة الله هي العليا ^(٥) .

الثالث والعشرون : « أمراء العرب في هذا الزمان .

وهم الذين يظعنون ^(٦) وينزلون . وقد أنعم الله تعالى عليهم بالأرزاق الوافرة ، والإقطاعات الهائلة ، فلا أقل من أن يرفعوا أذاهم عن المسلمين ، ويكفوا شرهم عن عباد الله الصالحين .

(١) في (ف) : ماله ، (ب) : بماله .

(٢) في (ف) : « دفع » .

(٣) اتفق الفقهاء على وجوب الثبات في الجهاد وحرمة الفرار من العدو عند اللقاء إلا أنهم اختلفوا في اعتبار تحريم الانهزام هل هو للعدد أم مظنة الغلبة فذهب الشافعية والمالكية إلى اعتبار العدد ، فيجوز عندهم الفرار إذا بلغ عدد الأعداء زيادة على الثلثين وقيد المالكية ذلك بما إذا كان عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألفاً فإذا بلغوا اثني عشر ألفاً حرم الفرار مطلقاً سواء بلغ أعداؤهم مثليهم أم لا . وذهب الحنفية والحنابلة : إلى أنه إذا غلب على ظن المسلمين الهلاك ، والغلبة فإنه لا بأس بأن يفروا من لقاء العدو .

انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ ، شرح الزرقاني ٣ / ١١٥ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ ، قواعد الأحكام ١ / ١١١ ، قليوبي وعميرة ٤ / ٢١٩ ، كشاف القناع ٣ / ٤٦ .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٤ .

(٥) انظر : معيد النعم ٥٤ .

(٦) الظعنُ : السير لنجعة أو حضور ماء أو طلب مربع أو تحول من ماء إلى ماء . انظر : لسان العرب ٨ / ٢٥٣ ، مفردات ألفاظ القرآن ٥٣٥ ، القاموس المحيط ١٥٦٦ .

ومن قبائحهم أنه إذا أقطع السلطان (إقطاع واحد منهم) ^(١) ، تسلط ^(٢) على قطع الطرقات وأذية من لم يؤذه ، وأخذ مال من لم يظلمه ، ولا يتوقفون في سفك الدماء لأجل هذا الغرض ؛ وبذلك يهلكهم الله - عز وجل - ، ولو أنهم صبروا واتقوا الله تعالى لكان خيراً لهم .

ومن أعظمهم جرمًا عرب الحجاز وعبيد ^(٣) عربها ، ربما اعتقد ^(٤) بعضهم حل أموال ^(٥) الحاج ، وسفك دم امرئ مسلم حاج ^(٦) على درهم . ولا يخفى ما في ذلك من الجرأة على الله تعالى ، وكثير من العرب لا يتزوجون المرأة بعقد شرعي ، وإنما يأخذونها باليد ، وربما كانت في عصمة واحد فينزل عليها أمير غيره ^(٧) ، ويستأذن أباه ، ويأخذها من زوجها قهراً .

فأي ولد حلال ينتج من هؤلاء ؟ لا جرم أنهم لا يلدون إلا فاجراً كفّاراً ، ومنها : أنهم ^(٨) لا يورثون البنات ما قسم الله لهن في كتابه العزيز ، ولا يميننون الزنا في الجواري ، بل جواريهن يتظاهرن بالزنا ، وكل ذلك من الموبقات العظام ^(٩) ^(١٠) .

(١) في (ف) : واحدا منهم اقطاع .

(٢) في (ف) : سلط .

(٣) في (ف) : عبيدها .

(٤) في (ف) : اعتدى .

(٥) في (ف) : على .

(٦) في (ف) : من الحاجاج .

(٧) في (ف) : كبير غيرها .

(٨) أي قبائحهم .

(٩) في (ف) زيادة : « عافانا الله تعالى من ذلك » .

(١٠) انظر : معيد النعم ٥٤ ، ٥٥ .

الباب الثاني

« في القضاة والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم »

الباب الثاني : في القضاة ^(١) والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم وفيه أمثلة ؛ الأول ، القاضي :

وقد أفرد جماعة من العلماء ^(٢) كتاب القضاء بالتصنيف ، وكتب الفقه مشحونة بما يتعين للقاضي وعليه ، ولكننا نشيرها هنا إلى عيون من ذلك فنقول : ينبغي أن يعلم أن القاضي لغة : اسم لكل من قضى بين اثنين ، أو حكم بينهما سواء سمي خليفة أو سلطاناً ^(٣) أو نائباً ، أو والياً ؛ حتى من يحكم بين الصبيان ، في الخطوط إذا تخايروا ، هكذا ذكر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولكنه غلب في العرف ^(٤) على المنصوب من جهة الإمام ^(٥) ، ليقضي بالشرع أو نائباً له ^(٦) وعليه أمور :

منها ؛ عدم قبوله ^(٧) الهدايا ؛ فإنها من أقبح النتائج به ^(٨) فليسد بابها بالكلية .

« وقد علم أن مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، أنه لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية ، ممن لم تكن ^(٩) له عادة أن يهاديه قبل ولايته القضاء ، ولا ممن كانت له عادة ما دامت له حكومة ^(١٠) .

(١) في (ف) : وفي ذلك .

(٢) من العلماء : سقط من (ف) .

(٣) سلطاناً : سقط من (ف) .

(٤) العرف : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف ، ب) .

(٥) الإمام : سقط من (أ) : بسبب التصوير وأثبتناه من (ف ، ب) .

(٦) له : سقط من (أ) بسبب التصوير وأثبتناه من (ف ، ب) .

(٧) في (ف) : قبولها .

(٨) به : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : يكن .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٨ / ١٢٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٣٩٢ ، قليوبي وعميره ٤ / ٣٠٣ .

ومذاهب العلماء في المسألة معروفة «^(١١)»^(١٢).

وروى إبراهيم الحربي عن مسروق^(٣) أنه كَلَّمَ ابن زياد^(٤) في مظلمة فردّها ، فأهدى له صاحبها وصيفاً فردّه عليه وقال : سمعت ابن مسعود يقول : « مَنْ رَدَّ عَنْ مُسْلِمٍ مظلمة فرزقه »^(٥) عليها قليلاً ، أو كثيراً فهو سحتٌ فقلت : يا أبا عبد الرحمن [ما كنا]^(٦) نرى السحت إلا الرشوة [في] ^(٧)الحكم قال : ذلك كفر «^(٨)» .

« وما يتعين عليه ^(٩)تفهيم الملك الحكم الشرعي فيما ينهي من الوقائع ومناضلته^(١٠) »

(١) انظر : معيد النعم ٥٥ .

(٢) انظر : شرح أدب القاضي ٨٧ ، ٨٨ ، دار الكتب العلمية ، ط ١ - ١٤١٤ هـ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣١٠ ، ٣١١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ١٤٠ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٢٤ ، المغني ١٤ / ٥٨ - ٦٠ ، دار هجر ، كشف القناع ٦ / ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٣) هو : مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني أبو عائشة ، تابعي ثقة ، من أهل اليمن ، قدم المدينة في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وروى عن كبار الصحابة . قال عنه الشعبي : ما رأيت أطلب للعلم منه . توفي سنة ٦٢ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٣ ، شذرات الذهب ١ / ٧١ .

(٤) زياد بن عبيد الثقفي ، وهو زياد بن سمية ، وهي أمه كان من دعاة العرب والخطباء والفصحاء . ولد عام الهجرة ، أسلم زمن الصديق ، وكان كاتباً لأبي موسى الأشعري زمن إمرته على البصرة ، ولاء علي بن أبي طالب إمرة فارس ، ثم تولى البصرة والكوفة في عهد معاوية فكان عضده الأقوى . توفي سنة ٥٣ هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩٨ ، ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٩٤ ، شذرات الذهب ١ / ٥٩ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٥٣ .

(٥) في (ب) : فرزيه .

(٦) ما كنا : سقط من (أ) بسبب التصوير والمثبت في (ف ، ب) .

(٧) في : سقط من (أ) بسبب التصوير والمثبت من (ف ، ب) .

(٨) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ١٩٩) من حديث ابن مسعود وقال : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(٩) في (ف) : على القاضي .

(١٠) في (ف) : مفاصلته .

عنده عنها ، وإفهامه أن ذلك هو الدين الذي إن حاد عنه هلك ، وإن اعتمده نجا » ^(١) .

« ومنها : أن ينظر في أمر الأوقاف ، والمستحقين من المشتغلين / المحتاجين [١٨ / ب] وغيرهم ، وهذا يخص قاضي الشافعية ببلادنا ، البلاد الإسلامية ؛ لأنه كبير القضاة ، وله النظر العام في الأوقاف وغيرها ، فهو بذلك أمس » ^(٢) .

قال الشيخ تاج الدين السبكي ^(٣) : « وما هَوَّتَ ^(٤) بعض القضاة فيه الأمر الحكم بالصحة ، فتراهم يقدمون عليه بمجرد ثبوت العقد والملك والحيازة ، وكان الشيخ الإمام - يعني والده - رحمه الله تعالى - يشدد النكير في ذلك ، ويذكر للصحة المطلقة عنده اثنين وعشرين شرطاً : ككون المبيع - مثلاً - طاهراً منتفعاً به ، مقدوراً على تسليمه ، مملوكاً للعاقدة ، ولأن يقع العقد له ، مرئياً رؤية لا تتقدم على العقد بزمان يمكن التغيير فيه معلوماً ، وكل واحد من البائع والمشتري كونه بالغاً عاقلاً رشيداً ، مختاراً ^(٥) غير محجور عليه في تلك السلعة المبيعة ، وكون الثمن المعين مستجمعاً ^(٦) شروط المبيع ، وأما الذي في الذمة فالعلم بقدره ، ووصفه ، وكون العقد بإيجاب ، وقبول لا يطول الفصل بينهما ، ولا يقترن به شرط مفسد ، وأن ينقضي الخيار الحال على ذلك ، والدعوى والإنكار (وإقامة ^(٧) البيئة بما ليس بظاهر وجوده) ^(٨) من هذه الأشياء وسؤال الحكم ، وحضور المحكوم عليه ، أو وكيله ، أو المنصوب عنه ، قال : فهذه عشرون شرطاً قال : والإعذار مختلف فيه . ووصيتي لكل قاضٍ أن لا يحكم إلا به ولا

(١) معيد النعم ٥٦ .

(٢) معيد النعم ٥٦ .

(٣) في كتاب معيد النعم ٥٦ .

(٤) في (ف) : هويت .

(٥) مختاراً : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) زيادة : « فيه » .

(٧) في معيد النعم ٥٧ : وقيام .

(٨) ما بين القوسين مكرر في (أ) .

يحكم^(١) بعلمه ، بل بالبينه .

وفي اشتراط العلم بالملك خلاف معروف فيما لو باع مال أبيه على ظن حياته فبان^(٢) ميتا ؛ فإن شرطناه فهي اثنان وعشرون شرطاً^(٣) قال^(٤) : وأما الصحة بالنسبة إلى المتداعين في شيء^(٥) كما إذا ادعى أحدهما أنه غير مرثي .

وكان الحاكم لا يرى اشتراط الرؤية ، فيحكم عليه بالصحة مع عدم الرؤية ؛ لأنه مذهبه ، ولم يحصل^(٦) النزاع إلا فيه .

فهذا حكم بصحة مقيدة لا بصحة مطلقة ، فلا يمنع حاكم آخر من الحكم بفساده من جهة أخرى^(٧) .

وقال الشيخ الإمام العلامة الحافظ « ولي الدين أحمد بن الحافظ زين الدين عبدالرحيم العراقي »^(٨) تغمدهما الله برحمته في ما جمعه على الحكم بالصحة

(١) في (ف) : ولا يتكلم .

(٢) في (ف) : فصار .

(٣) في معيد النعم ٥٧ : للصحة المطلقة .

(٤) أي : تقي الدين السبكي في كتابه وقت الصحة في الحكم بالصحة وهو كتاب لم يتمه ، كما أشار إلى ذلك ابنه تاج الدين السبكي في معيد النعم ٥٧ ، ٥٨ .

(٥) معيد النعم ٥٧ : يتداعيان .

(٦) في (ب) : يجعل .

(٧) انظر : معيد النعم ٥٦ - ٥٧ .

(٨) هو : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي ولي الدين ابن العراقي . قاضي الديار المصرية ولد ٧٦٢ هـ بالقاهرة رحل به أبوه (الحافظ العراقي) إلى دمشق فطلب العلم فبرز في علوم كثيرة منها الحديث والفقه والأصول . ومن مصنفاته : « البيان والتوضيح ، رواة المراسيل ، تحرير الفتاوى » . توفي سنة ٨٢٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤ / ٨٠ ، الضوء اللامع ١ / ٣٣٦ ، البدر الطالع ١ / ٧٢ ، شذرات الذهب ٧ / ١٧٣ ، الإعلام للزركلي ١ / ١٤٨ .

والحكم^(١) الموجب^(٢) والفرق بينهما^(٣) .

« وقد عهدنا الحكام على طريقة في الحكم بهما^(٤) ، وهي أنهم إن قامت عندهم^(٥) البينة العادلة باستيفاء^(٦) العاقد شروط ذلك العقد الذي يراد الحكم به^(٧) ، حكم بصحته ، وإن لم تقم البينة باستيفاء^(٨) شروطه حكم بموجبه .

فالحكم بالموجب - عندهم أخطأ مرتبة من الحكم بالصحة^(٩) ، إلى أن قال : « وما نقلته من عمل الحكام يدل على أن الحكم بالموجب لا يزيد على الثبوت المجرد شيئاً ، لكن ما زالوا يرون الحكم^(١٠) بالموجب^(١١) تمييزاً على مجرد الثبوت والله أعلم^(١٢) .

قلت وهذا^(١٣) المصنف المذكور نفيس مفيد ، وقد قرأته بحمد الله بحثاً على تلميذ مصنفه^(١٤) شيخنا الإمام العلامة قاضي القضاة شرف الدين يحيى المناوي أطال الله في

(١) والحكم : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : والموجب .

(٣) عنوان كتاب ولي الدين العراقي المذكور : مقدمة في الحكم بالصحة والحكم بالموجب . والكتاب ما يزال مخطوطاً رقمه في فهرس شيلترتي ٥ / ٤٤٦٣ ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢ / ٤٤٦٣ .

(٤) في (ف) : بينهما ، ومقدمة في الحكم بالصحة ق ٢ - أ : الحكم بالصحة والحكم بالموجب .

(٥) عندهم : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : باشتراط .

(٧) في مقدمة في الحكم بالصحة ق ٢ : يراد به الحكم .

(٨) في (ف) : باشتراط .

(٩) انظر : مقدمة في الحكم بالصحة ق (٢) - أ .

(١٠) في مقدمة في الحكم بالصحة ق (٢) - أ : للحكم .

(١١) بالموجب : سقط من (ف) .

(١٢) مقدمة في الحكم ق (٢) - أ .

(١٣) في (ف) : وفي هذا .

(١٤) في (ف) : مصنف .

عمره وأجازني بإقراءها بحثاً ، وروايتها بحق قراءته لها على مؤلفها / وإجازته له [١٩ / أ] كذلك .

« ومن كلام الشيخ الإمام تقي الدين السبكي تغمده الله برحمته في وصية أخرى للقضاة بعد أن ساق فيها حديث « القضاة ثلاثة رواه أصحاب السنن بلفظ واحد في الجنة ، واثنان في النار ؛ قاضٍ قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة ، وقاضٍ قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، وقاضٍ قضى بغير الحق فهو في النار » ^(١) . ما نصه :

« تنبه أيها القاضي لما أنت فيه من الأخطار ، وطب نفساً إذا حكمت بحق ، وبعلم لله ، تعالى ، وإلا فلا - لا . واعلم أن الحلال بين ، وهو الذي تجده منصوصاً عليه في كتاب الله تعالى أو سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، أو مجمعاً عليه ، أو عليه دليلٌ جيد غير ذلك من سائر الأدلة الراجعة إلى الكتاب والسنة ، بحيث يُنشرحُ صدرك بأنه حكم الله تعالى . فهذا حكمك به عبادة تثاب عليه . »

« وينبغي لك أن تقصد به ^(٢) وجه الله تعالى ، ولا يكون حكمك به لمخلوق ، ولا لغرض ^(٣) من أغراض الدنيا فبذلك تكمل العبادة فيه ، وتنال الأجر من خالقك ^(٤) .
وإن حكمت به لغرض من أغراض الدنيا صحَّ الحكم ، ولكن لا يكون فيه أجر ،

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٥٧٣) من طريق خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعاً : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار . . . » الحديث بنحو ما أورده المصنف ، وقال : وهذا أصح شيء فيه . وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ١١٦ ، ١١٧) كلاهما من طريق خلف بن بنحوه . وأخرجه الترمذي رقم (١٣٢٢) . والطبراني في الكبير (٢ / ٢٠) رقم (١١٥٤) . والحاكم في المستدرک (٤ / ٩٠) ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠ / ١١٧) . كلهم من طريق من طريق سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة بنحوه .

(٢) به : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : غرض .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٨ .

وما سوى هذا ^(١) فهو على درجات :

إحداها : أن تحكمَ بذلك من غير قصد القربة ، ولا غرض من الأغراض الدنيوية ، فهذا خير من القسم الذي قبله ، ولكن يظهر أيضاً أنه لا أجر فيه ؛ لعدم قصد القربة .

واعلم أنه لا يشترط وجود قصد القربة عند كل حكم ، بل يكتفى به في أصل ولاية القضاء ، لأنه قد يشق ^(٢) استحضاره في كل حكم فيكتفى به عند الدخول في أوله ، كما اكتفى بنية المجاهد في أول ^(٣) خروجه .

الرتبة الثالثة : أن يكون الحكم مختلفاً فيه ، وحصل لك ما يجوز الإقدام على الحكم به من الأدلة الشرعية مع احتمال يمنع من انشراح الصدر له الانشراح الكلي .
فهذا جائز والأجر فيه دون القسم المجمع عليه ؛ لأن المصلحة في المجمع عليه أتم ، فالعبادة فيه أكمل ^(٤) .

[الرتبة] ^(٥) الرابعة : أن تحصل شبهة تمنع من غلبة الظن بأن ذلك حكم الله تعالى ؛ فلا يحل لك الحكم .

الخامسة : أن يعتقد أنه خلاف حكم الله تعالى ، فلا يحلُّ الحكم ^(٦) وإن كان بعض العلماء قال به .

السادسة : أن يكون مجمعاً على أنه ليس بحكم الله تعالى ، فلا يحل الحكم أصلاً .

(١) في (ف) : ذلك .

(٢) في (ف) : تسبق .

(٣) في (ف) : آخر وأول .

(٤) انظر : معيد النعم ٥٨ .

(٥) مثبتة من (ف) .

(٦) في (ف) : لك .

واعلم أن الرتبتين الأخيرتين ما أعلم أحداً يقدم عليهما إن شاء الله تعالى .

والرتبة الرابعة : قد يكون عن قيام الشك ، ومخالجة الاحتمال . قد تسولُ لك نفسك ، أو الشيطان ، أو أحد من الناس الإقدام على الحكم لغرض من الأغراض ، ويسهل عليك لأنك لم تجزم بالتحريم ، فإياك أن تقدم على الحكم ، ثم إياك ^(١) ^(٢) .

فائدة :

ذكر الماوردي في الأحكام السلطانية أن نظر القاضي يشتمل على عشرة أحكام ^(٣) ، وينبغي لكل قاض الاعتماد والعمل بكتاب الشيخ ^(٤) الإمام : شيخ الإسلام وقاضي القضاة تقي الدين بن دقيق العيد ^(٥) ، الذي كتبه لبعض نوابه يوصيه فيه بأمور ، لما ولي القضاء بالديار المصرية ^(٦) . وكذا رسالة قاضي القضاة جلال الدين

(١) في (ف) : فإياك .

(٢) انظر : معيد النعم ٥٩ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للإمام الماوردي (د) ٩٤ .

(٤) الشيخ : سقط من (ف) .

(٥) هو : محمد بن علي بن وهب بن مطيع ، تقي الدين القشيري المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد . ولد سنة ٦٢٥ هـ بمصر ، وتلمذ على كبار العلماء منهم العز بن عبد السلام فأصبح من العلماء المجتهدين . ولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥ هـ ، ومن مصنفاته : إحصاء الأحكام ، الإمام بأحاديث الأحكام ، الاقتراح في بيان الإصلاح . توفي سنة ٧٠٢ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٠٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب ٣ / ٢٢٩ ، النجوم الزاهرة ٨ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، شذرات الذهب ٦ / ٥ ، ٦ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٨٣ .

(٦) الذي يعنيه المصنف (والله أعلم) هو : كتاب ابن دقيق العيد إلى قاضي اخميم وعنوانه جواب ابن دقيق العيد إلى قاضي اخميم وهو ما يزال مخطوطاً وتوجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية تحت ٥ / ١٥٣ . انظر : تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - ملحق - ٢ / ٦٦ .

البلقيني^(١) إلى القضاة التي سماها : بذل النصيحة في دفع الفضيحة^(٢) ، ينبغي / [١٩ / ب]
حفظها والعمل بما فيها نسأل الله التوفيق لمرضاته .

الثاني : « كاتب القاضي : أي موقعه ، ومن حقه أن يعرف مدلولات الألفاظ
العرفية واللغوية^(٣) . وأن يكون حسن الفهم عن اللفظين من عوأم الواقفين ،
والمقرئين^(٤) وغيرهم ، وأن ينبه كل لفظ على مدلول ما تلفظ^(٥) به ، وما يترتب عليه
من الحكم الشرعي عن الأئمة الأربعة .

وينبه على ما لعله يشك في إرادته له ، ولقد ضاع كثير من أوقات المفتين^(٦)
والقضاة في مدلولات ألفاظ عوأم الواقفين ، ضياعاً كثيراً منشؤه الشروطيون المتمسكون
بظاهر الألفاظ ، من غير معرفة مدلولاتها الشرعية أو العرفية .

وقد كثر^(٧) من العارفين منهم ، أن يكتبوا في بيع القرية مثلاً : خلا ما فيها من
مسجد لله^(٨) تعالى ، ومقبرة ، وملك لأربابه ، ووقف : يذكرون ذلك بعد تحديد
القرية ، ولا يحددون هذا المستثنى ، فيورث ذلك الجهل بالمبيع .

(١) هو : عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الكناني البلقيني ، ولد سنة ٧٦٣ هـ ، دخل دمشق مع أبيه فأخذ
عن شيوخها . انتهت إليه رئاسة الفتوى ، ولي القضاء بالديار المصرية مراراً قال ابن حجر عنه كان له
صيت لذكائه وعظمة والده في النفوس . من مصنفاته : الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام ،
الكبائر والصغائر ، حواشي الروضة . توفي سنة ٨٢٤ هـ بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية لابن
قاضي شهبه ٨٧ / ٤ ، الضوء اللامع ٤ / ١٠٦ ، شذرات الذهب ٧ / ١٦٦ ، هدية العارفين ١ /
٥٢٩ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٢٠ .

(٢) هذه الرسالة ما تزال مخطوطة وتوجد منها نسخة خطية في مكتبة برلين الوطنية برقم ٥٦١٥ . انظر :
تاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٢ / ١١٣ .

(٣) في (ف) : اللغوية والعرفية .

(٤) في (ب) : المقرئين .

(٥) في (ف) : يلفظ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : وقل كثير .

(٨) في (ف) : الله .

قال السبكي : إن كانت تلك المواضع معروفة للمتعاقدين صحّ البيع ، وإلا فيحتمل أن يفسد ؛ لأن جهالتها تقتضي جهالة الباقي المعقود عليه . ويحتمل أن يقال : الجملة معلومة فلا يضر جهالة القدر المستثنى .

قال : ولم أر فيه نقلاً ، وأما كتابة الشروطين الصّدّاق في الحرير ، فمختلف في جوازه ، وأفتى النووي بتحريمه ، وعزاه إلى جماعات من أصحابنا ^(١) .

قال ابن السبكي : ولكن : أظهر حله ، لأنه لمصلحة النساء . وقد كان الوالد أولاً امتنع من الكتابة عليه ، ثم رأيت يكتب ، وهذا آخر الأمرين منه ^(٢) .

الثالث : حاجب القاضي :

من حقه الاستئذان على ذوي الحاجات ، ورفع الأمور إلى القاضي بلطف حسب ^(٣) ما ذكره الفقهاء رضي الله عنهم ^(٤) « وأما نقيبه فمن حقه أن يكون عفيفاً نظيفاً محترزاً أن يدخل على القاضي ما يشينه في دينه ، أو ديناه ، ناصحاً له ما أمكنه ، » ومن حقه تنبيه (القاضي على الشهود) ^(٥) وتنبيه ^(٦) (الشهود على القاضي) ^(٧) ^(٨) « وأما

(١) انظر : المنشورات للإمام النووي ٩٨ ، رقم المسألة [٢٢٤] ، والمعتمد عند الشافعية هو رأي الإمام النووي رحمه الله وهذا ما ذكره الرملي في نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، وقلوب في حاشيته (١ / ٣٠٢) ، وذكر الشيخ عميرة بأنه جائز كما أفتى به فخر الدين ابن عساكر مفتي الشام وابن عبد السلام والبارزي . وقد وفق الشيخ الشبراملسي بين الرأيين بقوله : « إذا كان الكاتب رجلاً فيحرم سواء كتبه لمرأة أو رجل وإذا كان الكاتب امرأة فلا بأس به سواء كتبه لرجل أو امرأة » .
انظر : حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، طبعة البابي الحلبي .

(٢) معيد النعم ٦٠ ، ٦١ .

(٣) في (ب) : حسبما .

(٤) انظر : معيد النعم ٦١ .

(٥) في (ف) : الشهود على القاضي .

(٦) وتنبيه : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : والقاضي على الشهود .

(٨) انظر : معيد النعم ٦٢ .

أمناءه فعليهم التحفظ في أموال الأيتام والغائبين جهدهم ، وأن يراقبوا وجه الله سبحانه ويخشوا عذابه ، والصحيح عند السبكي أنه لا يجوز للقاضي إقراض مال اليتيم^(١) ^(٢) وعلى الأمناء إذا أمر القاضي بصرف زكاة اليتيم تأديتها لمن يعينها له مهنة ميسرة .
ولا يجوز إخراجها قبل الحول^(٣) سلفاً ، ومن أحوج أم اليتيم أن تتردد^(٤) إلى بابها لأخذ نفقة اليتيم من ماله ، فقد ظلم ظلماً عظيماً^(٥) .

« وأما وكلاء دار القاضي فمن حقهم التفهم عن الموكل ، ومعرفة الواقعة ، والحق في أي الطرفين ، ولا يتوكل على المحق معتذراً بأنه وكيل ، ولا يبدي من الحجة إلا ما يعرفه حقاً ، أو يقوله له الموكل وهو يجهل الحال فيعتمد عليه .

فإن علمه^(٦) باطلاً وأدلى به إلى أخذ ما لا يستحقه ، فهو في جهنم^(٧) » ، « وقد ذمهم قوم فقالوا هم أناس فضل عنهم الفضول فباعوه لغيرهم ، ومدحهم آخرون ، فقالوا : هم أناس نصبوا أنفسهم لخلاص حقوق الخلق ، والحق أن من أراد منهم وجه الله فهو محمود ، وإن تناول^(٨) أجرته ، ومن أراد الخصام وإبطال الحقوق ، فهو مذموم^(٩) » عند الله / وعند الناس .

[٢٠ / أ]

(١) انظر : معيد النعم ٦٢ .

(٢) والمعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز إقراضه بلا ضرورة إلا للقاضي فيجوز للحاجة أيضاً .
انظر نهاية المحتاج ٤ / ٣٦٦ ، حاشية قليوبي ٢ / ٣٠٥ .

(٣) في (ب) : الحلول .

(٤) في (ف) : تتردد .

(٥) انظر : معيد النعم ٦٢ .

(٦) في (ب) : عمله .

(٧) معيد النعم ٦٣ .

(٨) في (ف) : يتناول .

(٩) انظر : معيد النعم ٦٢ .

الرابع : « الشهداء . وبهم قوام غالب المعاش والمبادلات »^(١) وقد ذكر الفقهاء ما لهم ، وعليهم ، فاستوعبوا^(٢) وذمهم قوم .

وقالوا : إن سفيان الثوري^(٣) قال : الناسُ عدول إلا العدول^(٤) .

وإن عبد الله بن المبارك^(٥) قال : هم السفلة وأنشدوا :

قَوْمٌ إِذَا غَضِبُوا كَانَتْ رِمَاحُهُمْ بَثَّ الشَّهَادَةَ بَيْنَ النَّاسِ بِالزُّورِ
هُمْ السَّلَاطِينُ إِلَّا أَنْ حُكِمَهُمْ^(٦) عَلَى السُّجَلَاتِ وَالْأُمْلَاكِ وَالْدُّورِ^(٧)

وقال آخر :

إِيَّاكَ أَحَقَّادَ الشُّهُودِ فَإِنَّمَا أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الْحُكَّامِ

(١) في (ف) : المناذلات .

(٢) في (ف) : واستوعبوا .

(٣) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى قال ابن عيينه : ما رأيت أعلم بالحلل والحرام منه . ولد سنة ٩٧ هـ بالكوفة . من مصنفاته : الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، الفرائض . توفي سنة ١٦١ هـ . انظر : الحلية ٦ / ٣٥٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٢٩ ، الجواهر المضية ١ / ٢٥٠ ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

(٤) انظر : معيد النعم ٦٣ .

(٥) هو : عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولا هم المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ شيخ الإسلام ، المجاهد التاجر أفنى عمره في الأسفار وطلب العلم ، جمع الحديث والفقه والعربية ، وهو من تابعي التابعين . له من المصنفات : الجهاد ، الرقائق . توفي سنة ١٨١ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٧٨ ، شذرات الذهب ١ / ٢٩٥ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١١٥ .

(٦) في (ف) : حلمهم .

(٧) انظر : ديوان عبد الله بن المبارك (٥١ ، ٦٩) ، الأمالي (٢ / ٢٣٩) ، معيد النعم ٩٣ .

قَوْمٌ إِذَا خَافُوا عَدَاوَةَ قَادِرٍ سَفَكُوا الدِّمَاءَ بِأَسْنَةِ الْأَقْلَامِ^(١)

ولآخر :

اخْذَرْ حَوَانِيتَ الشُّهُوِ دِ الْأَخْسَرِينَ^(٢) الْأَرْذَلِينَ
قَوْمٌ لِيَامٍ يَسْرِقُونَ نَ وَيَحْلِفُونَ وَيَكْذِبُونَ^(٣)

وكل هذا غلو ، وإفراط ، والحق أن من سلك منهم ما أمر به واجتنب ما نهى عنه [فهو] ^(٤) محمود مأجور ، غير أنهم قد غلب على أكثرهم التسرع إلى التحمل ، وذلك مذموم ، وأخذ الأجرة على الأداء وهو حرام وقسمة ما يتحصل لهم ^(٥) في الحانوت ، وذلك منهم شركة أبدان ، وهي غير جائزة ^(٦) ، فعليهم النظر في ذلك كله ، ومراقبة الحق سبحانه ، وأما شهود القيمة ^(٧) ، فعلى خطر عظيم ^(٨) نسأل الله السلامة .

(١) لم أقف عليه فيما رجعت إليه . وانظر : معيد النعم ٦٣ .

(٢) في (ف) : الآخرين .

(٣) لم أقف عليه فيما رجعت إليه . وانظر : معيد النعم ٦٣ .

(٤) فهو : مثبت من (ف) .

(٥) في (ف) : منهم .

(٦) شركة الأبدان صورتها إذا اشترك رجلان في العمل والحرفة على أن ما رزقهم الله تعالى ، يكون بينهما (رؤوس المسائل ٣٢٦) .

وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة دون قيد .

أما المالكية فقد اشترطوا لجوازها اتحاد العاملين أو تلازمهما بأن يكون أحدهما مكملًا للآخر كالحفر والبناء .

والشافعية لا تصح عندهم .

انظر : المبسوط للسرخسي ١١ / ١٥٤ ، ١٥٥ ، رؤوس المسائل ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، التلقين في الفقه المالكي ٢ / ٤١٤ جواهر الإكليل ٢ / ١٢٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٥١١ ، ٥١٢ ، نهاية المحتاج ٥ / ٣ ، طبعة البابي الحلبي ، المغنى لابن قدامة ٧ / ١٣٦ ، ١٣٧ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٠ / ٨١ .

(٧) أهل شهادة القيمة الذين يكون عندهم تقويم ما يتنازع فيه الشركاء توصلاً للتقييم ، معيد النعم ٦٤ هامش (١) . وفي لفظ آخر : شهود القسمة . انظر : نقد الطالب ص ٨٩ هامش (١) .

(٨) انظر : معيد النعم ٦٣ ، ٦٤ .

الخامس : ناظرُ الوقف

ونحوه من المباشرين : من حقه عمارة الأوقاف ، وتنميتها ، ولزوم الأمانة فيها وعدم الخيانة ، والاقتصار على تناول ما شرطه له الواقف ، وأن يرعوا فيها المستحقين من طلبه العلم الفقراء ، دون من له غنى أو جاه ، « وقول الأصحاب إن ولي اليتيم لا يجب عليه المبالغة في الاستئناء ^(١) وإنما الواجب أن يستنمي ^(٢) قدر ما لا يأكل النفقة ، والمؤن المال صحيح . ولكن الزيادة من شكر ^(٣) النعمة .

ومما تعم به البلوى مدرسة أو خانقاه ^(٤) غير محصور عددُ فقهاءها ، فنزل ^(٥) (القاضي أو الناظر ^(٦)) فيها أشخاصاً ، وقرر لهم ^(٧) من المعلوم ما يستوعب قدر الارتفاع ، فهل يجوز تنزيل زائد عليهم .

قال ابن الرفعة ^(٨) : لا يجوزُ ، قال السبكي : وهو الذي استقرَّ عليه رأيي ، بشرط أن يكون قرر فيها للفقهاء ^(٩) مثلاً قدرأ معيناً . أما لو قرَّر عشرة مثلاً ، ولم يُنصَّ

(١) في (ف) : الاستئناء .

(٢) في (ف) : يستنمي .

(٣) في (ف) : ترسل .

(٤) خانقاه : كلمة فارسية وتعني محلاً للتعبد والتزهد والبعد عن الناس ، وبمعنى بيت أيضاً ، دخلت هذه الكلمة العربية منذ انتشر التصوف فهي كالدير في النصرانية . معجم الألفاظ ٦٦ .

(٥) في (ف) : فينزل .

(٦) في (ف) : الناظر أو القاضي .

(٧) لهم : سقط من (ف) .

(٨) هو : أحمد بن محمد بن علي الأنصاري أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة . من كبار فقهاء الشافعية . ناظره ابن تيمية فقال عنه رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته . من مصنفاته : المطلب في شرح الوسيط ، كفاية التنبيه ، الإيضاح والتبيان . توفي سنة ٧١٠ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٢١١ ، النجوم الزاهرة ٩ / ٢١٣ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، البدر الطالع ١ / ١١٥ .

(٩) في (ف) : للفقهاء .

في معاليمهم^(١) على قدر^(٢) ولا جزء معين من^(٣) أصل الوقف ، وهو غالباً ما يقع في المدارس التي ليست بمحصورة - فلا يمتنع^(٤) .

ومنه ناظر وقف يُؤَجَّرُ حانوتاً ، أو نحوه خراباً ، بشرط أن يعمره المستأجر بماله ، ويكون ما أنفقه محسوباً من أجرته ، وهذه الإجارة باطلة ؛ لأن عقد الإجارة غير منتفع به ، أما إن كان الحانوت منتفعاً به فأجره بأجرة معلومة ، ثم أذن للمستأجر في صرفها إلى العمارة جاز^(٥) صرح به الرافعي في أوائل الإجارة^(٦) .

ولا يجوز^(٧) إجارة الحمام بشرط أن تكون مدة تعطله بسبب العمارة ، أو نحوها محسوبة على المستأجر ، وعلى المؤجر^(٨) ^(٩) .

السَّادِسُ : « وکیل بیت المال .

من حقه ألا يبيع من أملاك بيت المال ما المصلحة في بقائه ، ولا يبيع إلا بغبطة ظاهرة ، أو حاجة ، كما في البيع على اليتامى^(١٠) / قال ابن السُّبْكي : « وكثرَ في [٢٠ / ب] زماننا من وكلاء بيت المال من يبيع من الشَّارع ما يفضل عن حاجة المسلمين .

(١) معاليمهم : ما يأخذه كل واحد فيهم من ريع الوقف .

(٢) في (ف) زيادة : معلوم .

(٣) في (ف) : في .

(٤) انظر : معيد النعم ٦٤ ، قليوبى وعميره ٣ / ١٠٩ ، ١١٠ .

(٥) جاز : سقط من (ف) .

(٦) لم أقف عليه فيما هو مطبوع من كتاب فتح العزيز للإمام الرافعي الذي وضع مع المجموع للنووي . ووقفت عليه في روضة الطالبين للنووي ٤ / ٣٢٥ ، حاشية قليوبى وعميره ٣ / ٧١ ، ٨٧ .

(٧) في (ف) : ولا تجوز .

(٨) انتهى : زيادة في (ف) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، معيد النعم ٦٥ .

(١٠) انظر : معيد النعم ٦٥ .

وقد أفتى ابنُ الرفعة ، والشيخُ الإمامُ الوالدُ بأن ذلك حرام ، وفقهاءُ العصر يترددون ^(١) في انعزال وكيل بيت المال بانعزال الإمام الأعظم ^(٢) وموته ، وكان الشيخ الإمام يرى أنَّه لا ينعزلُ بذلك ^(٣) .

السَّابِعُ : العلماءُ .

ويكفي في أمرهم ^(٤) ما جمعه الحافظ [محمد] ^(٥) أبو عبد الله الذهبي ^(٦) وسماه (كشف زغل أهل العلم) ^(٧) . ولكنه تغالى ^(٨) فيه كثيراً كعادته ^(٩) ، والحاصل أنهم « فرق كثيرة : منهم : المفسر ، والمحدث ، والفقيه ، والأصولي ، والمتكلم ، والنحوي ، وغيرهم .

وتتشعب كل فرقة من هؤلاء شعوباً ، وقبائل ، ويجمع الكلُّ أنَّه حقُّ عليهم إرشاد المسلمين ، وإفتاء المستفتين ، ونصح الطالبين ، وإظهار العلم للسائلين ؛ فمن كَتَمَ علماً

(١) في (ف) : يردون .

(٢) الأعظم : سقط من (ف) .

(٣) انظر : معيد النعم ٦٥ .

(٤) في (ف) : حقهم .

(٥) محمد : مثبتة من (ف) .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي شمس الدين الإمام الحافظ محدث عصره ، طاف كثيراً من البلدان طلباً للعلم . قال عنه السبكي : أبو عبد الله لا نظير له وكنز وذهبُ العصر ، معنىً ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل . من مصنفاته : سير أعلام النبلاء ، دول الإسلام ، تذكرة الحفاظ . توفي سنة ٧٤٨ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٠٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ١٨٢ ، شذرات الذهب ٦ / ١٥٣ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٣٢٦ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : لمعاده .

(٩) إن الإمام الذهبي ذكرهم من واقع معاشته لتراجم الرجال وطبقاتهم ، والشاهد على ذلك كتبه المتميزة في هذا الفن .

ووصف الإمام الذهبي بالمغالاة كان يمكن بدلاً منه الثناء عليه لعظمة ما قدمه من موسوعات حوت سير العلماء وجهودهم في خدمة الإسلام .

ألجمه الله بلجام من نار^(١) وألاً يقصدوا بالعلم الرياء والمُبَاهَاة ، والسمعة ، ولا جعله سبيلاً إلى الدنيا ، فإن الدنيا أقل من ذلك .

قال السيد الفضيل بن عياض : إني لأرحم ثلاثة : عزيز قوم ذلّ ، وغنيا افتقر ، وعالماً تلعب به الدنيا^(٢) .

فأقل درجات العالم أن يدرك حقارة الدنيا وخستها ، وكُدُورَتِها^(٣) وانصرامها ، وعظم الآخرة ، ودوامها ، وصفاءها ، وأن يعلم أنهما متضادتان^(٤) ، وأنهما ضرطان ، متى أرضيت واحدة أسخطت الأخرى . ومن لا يعلم ذلك فهو فاسدُ العقل ، لأنّ المشاهدة والتجربة تُرشدُ العقلاء إلى ذلك ، فكيف يكون في العلماء من لا عقل له ، ومن لا يعلمُ عظم أمر الآخرة ، ودوامها فهو كافر لا إيمان له ، ومن علم هذا كُلَّهُ ثم أثر الدنيا على الآخرة ؛ فهو أسيرُ الشيطان قد أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ؛ فكيف يعدُّ من العلماء من هذه درجته^(٥) .

قال ابن السبكي : « وحقّ الحقّ إني لأعجب من عالم يجعلُ علمه سبيلاً إلى حطام الدنيا ، وهو يرى كثيراً (من الجهال وصلوا)^(٦) من الدنيا إلى ما لا ينتهي هو إليه ! ولا إلى عشر منه فإذا كانت الدنيا تنالُ مع الجهل ، فما بالناس نشتريها بأنفس

(١) وشاهد ذلك حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار » .

أخرجه : أبو داود رقم (٣٦٥٨) ، والترمذي رقم (٢٦٥١) ، وقال حديث حسن وصححه ابن حبان (٩٥) ، وإسناده صحيح كما ذكر الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه كتاب رياض الصالحين ٥٢٦ ، ٥٢٧ .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) الكدر : نقيض الصفاء . (انظر : لسان العرب ١٢ / ٤٤) .

(٤) في (ف) : متضادان .

(٥) انظر : معيد النعم ٦٧ ، ٦٨ .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

الأشياء ، وهو العلم ! فتعين عليه أن يقصدَ بالعلم وجه الله تعالى ، والترقي ^(١) إلى جوار الملأ الأعلى .

« والكلامُ في العلماء ، وما ينبغي لهم يطول ، ولكننا ^(٢) ننبه على مُهمَّات ؛ : فمن هؤلاء من يطلب العلوَّ في الدنيا ، والتردُّدُ إلى أبواب السلاطين . والأمراء كما ذكرنا ، وحب الجاه ، والمناصب ؛ فيؤدِّبهم ^(٣) ذلك إلى ظُلْمَة قلوبهم بهذه الأكدار ، وزوال صفائها ، وإلى أن العالم يشغل بهم عن الازدياد في العلم ، وربما كان تردده سبباً لذهاب علمه ، وفقهه ، ونسيانه ، وفساد عقيدة الأمراء فيه ؛ فإنهم يستحقرون المتردد إليهم ولا [يزالون] ^(٤) يعظمون ^(٥) الفقيه حتى يسألهم في حوائجه ، ويؤول ذلك إلى أنَّهم يظنون في أهل العلم السَّوء ، ولا يطيعونهم فيما يفتون به ، ويتقصون العلم وأهله . وذلك فسادٌ عظيمٌ ، وفيه هلاك العالم ، فإن قال لك فقيه : إنَّ التردد إلى أبواب السلاطين لإعزاز الحق ولنصرة الدين ، ولغرض من الأغراض الصحيحة ، فقل له : إن صحَّ ما تقول - وأنت أضرب بنفسك - . فأنت على خطر عظيم ؛ لأنَّك قد انغمست ^(٦) في الدنيا ، وأنت تدعي أنك / تقصد بها الآخرة .

[٢١ / أ]

وإن ثبتَ هذا نقولُ فما نأمن عليك أن تنجر مع الدنيا وتهلك ، ولذلك كان سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - يقول : إن دعوك (لأن تقرأ) ^(٧) عليهم قل هو الله أحدٌ ، فلا تمض ^(٨) إليهم ولا تقرأها ^(٩) ^(١٠) .

(١) في (ف) : والرقى .

(٢) في (ف) : ولكننا .

(٣) في (ف) : ترددهم .

(٤) في (أ) ، (ف) : يزالوا وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ف) : يطعمون .

(٦) مكانها في (ف) : بياض .

(٧) في (ب) : لتقرأ .

(٨) في (ف) : تَمْضِينَ .

(٩) في (ف) : ولا تقرأ عليهم .

(١٠) انظر : معيد النعم ٦٨ ، ٦٩ .

« ومنهم مَنْ يَضِيعُ كثيراً من أوقاته في طلب القضاء وغيره من المناصب ؛ فإن كَانَ مراده القوت ، فالقوتُ يَجِيءُ بدون ذلك ، وإن كَانَ مُرَادُهُ الدُّنْيَا ، فقد كَانَ في اشتغاله بضعة الأجناد ، والدواوين ، وغيرهم من العامة ، ما لعلَّه أُنْجَحَ في مقصده ؛ فإن الدُّنْيَا في أيدي أولئك أكثر بكثير .

ومنهم من يقولُ : أكرهت على القضاء ؛ قال ابن السبكي ، وأنا منذ عمري ، وإلى الآن لم أر من أكره على القضاء الإكراه الشرعي ^(١) ، غير أن بلغنا أنَّ جماعة من السَّلف ضربوا على أن يلوا القضاء فأبوا ، وسمر باب أبي علي بن خيران ^(٢) مدة ، ليلي فما ولي ^(٣) ، وما ذاك إلا لأنهم يخشون ألاَّ يقيموا فيه الحق لفساد الزَّمان ، وإلا فالقضاءُ إذا أمكن فيه نصر الحق [ووصوله إلى أهله] من أعظم القربات ، ولكن أين ذلك ، وهم لا يدخلون في زماننا هذا في القضاء إلا بالسَّعي الشديد ، وبذل المال الكثير ، ومذهبُ كثير من العلماء من الشافعية ، والحنفية ، وغيرهم أن من يبذل الذهب على القضاء لا تصحَّ أحكامه ، ولا يخفى أنه إذا فسق ببذل الذهب لم يكن نافذ الأحكام ^(٤) .

(١) في معيد النعم ٧٢ : الحقيقي .

(٢) هو : الحسين بن صالح بن خيران ، كان إماماً زاهداً ورعاً من كبار الشافعية ببغداد ، عرضَ عليه علي بن عيسى وزير المقتدر القضاء فأبى واشتهر بإعراضه عن تولي منصب القضاء . نقل بعض أقواله الدارمي في الاستذكار . توفي سنة ٣٢٠ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٥٨ / ١٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٧١ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٥٥ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٥٩ / ١٥ طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٧٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٧ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٥٦ ، ٥٧ .

(٤) مسألة بذل المال للتولية أو لعدم العزل قد اتفق الفقهاء فيها على حرمة المال على المبدول له مطلقاً ؛ لأنه رشوة ، وأما الباذل فقد أطلق كثير منهم التحريم في حقه أيضاً ، وفصل آخرون بين من تعين عليه فأجازوا له البذل للتولية ولعدم العزل ، وبين من لم يتعين عليه فلا يحل له البذل ولا تصح توليته . انظر : تحقيق القضية ١٧٥ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٠٤ ، مواهب الجليل ٦ / ١٠٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي (ط) ١٤٥ ، روضة الطالبين ٨ / ٨٢ ، كشف القناع ٦ / ٢٨٨ .

وفي ذلك من الفساد العظيم ما لا يخفى على بصير قال ^(١) وكأني بأحمق من الفقهاء يقول : تعين ^(٢) عليّ طلب القضاء ، وأنا لا يخفى عليّ ما قاله الفقهاء ^(٣) فيمن تعين عليه ، ولكن من الذي تعين عليه ؟ (وأين هو في زماننا هذا) فقائل هذا ^(٤) ممن لبست عليه نفسه واستزله الشيطان من حيث لا يدري ، أو ممن يريد التلبس على الناس ، هو [عليهم أضر من إبليس] ^(٥) نعوذ بالله منه ^(٦) ، ثم قال : « وقد ^(٧) أنشدنا بعضهم في قاضين عزل أحدهما وولي الآخر :

عِنْدِي حَدِيثٌ طَرِيفٌ	بِمِثْلِهِ يُتَغَنَّى
فِي قَاضِيَيْنِ يُعْزَى	هَذَا وَهَذَا يُهَنَّا
هَذَا يَقُولُ أَكْرَهُونَا	وَذَا يَقُولُ اسْتَرْحْنَا
وَيَكْذِبَانِ جَمِيعًا	[فَمَنْ ^(٨) يَصْدُقُ ^(٩) مَنْ]

فإذا بلى الله تعالى أهل هذه الحزقة ^(١٠) بولاية الجاهل عليهم ، ووصول وظائف القضاء ، ومناصب الدين لغير أهلها ، أليس ذلك عدلاً من الله سبحانه ^(١١) !

(١) تاج الدين السبكي في كتابه معيد النعم ٧٢ .

(٢) في (ف) : نص .

(٣) في (ف) : العلماء .

(٤) في معيد النعم ٧٢ : هذا الكلام .

(٥) في معيد النعم ٧٢ : إبليس من الأبالسة .

(٦) انظر : معيد النعم ٧١ ، ٧٢ .

(٧) وقد : سقط من (ف) .

(٨) في (أ) ، (ب) : ومن وما أثبتناه من (ف) .

(٩) في (ف) : تصدق .

(١٠) الحزقة : الجماعة من الناس . انظر : لسان العرب ٣ / ١٥٤ ، القاموس المحيط ١١٢٩ .

(١١) انظر : معيد النعم ٧٣ ، ٧٤ .

لبعض ما يُستحقه من سوء أفعالنا ^(١) .

الثامن : المفتي

وحق عليه ألا يُنصب نفسه للإفتاء ، إلا بعد تأهله ، واستكمال له لأدواته ، وإلا فيكون غاشاً لنفسه وللمسلمين « وقد خص جماعة أدب الفتيا بالتصنيف ولكن ننبه على أمور يرتكبها [المفتون] ^(٢) في زماننا :

فمنها : « أن منهم من يسهل أمر الشرع ويتناهى ^(٣) أن يفتي ببعض ما لا يعتقده من المذاهب ، ويرخص لبعض الأمراء والأكابر ما رخص فيه لعموم الخلق ^(٤) بعض العلماء ، فيقول : مثلاً لمن سأله عن انتقاض الوضوء بمس الذكر : لا ينتقض عند أبي حنيفة ^(٥) ، وعن لعب الشطرنج ^(٦) وأكل لحم الخيل حلال عند الشافعي ^(٧) ، وعن مجاوزة الحدود في التعزيرات (جائر عند مالك) ^(٨) ^(٩) وعن بيع الوقف إذا خرب ، وتعطلت منفعته ولم يكن له ما يُعمر به حلال عند أحمد بن حنبل ^(١٠) ، وهكذا فليت

(١) في (ف) : فعالنا .

(٢) في جميع النسخ : المفتين ، وهو خطأ والصواب : المفتون لأنه فاعل .

(٣) في (ف) : يتباهى .

(٤) الخلق : سقط من (ف) .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٩٩ .

(٦) انظر : قليوبي وعميره ٤ / ٣١٩ .

(٧) أما أكل لحم الخيل فحرمه الحنفية والمالكية على قول وأباحه الشافعية والحنابلة والمالكية على قول . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ١٥٠ ، جواهر الإكليل ١ / ٨ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٣ / ٩٥ ، توفية الكيل لمن حرم لحوم الخيل ٢٢ وما بعدها ، نهاية المحتاج ٨ / ١٥٢ (طبعة البابي الحلبي) ، المغني لابن قدامة ٩ / ٥٩١ (دار هجر) ، منار السبيل ٢ / ٤١٣ .

(٨) في (ف) : عند مالك جائز .

(٩) انظر : تبصرة الحكام ٢ / ٢٠٤ ، شرح الزرقاني ٨ / ١١٦ ، جواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦ ، ولشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة رأي « أن التعزير يكون حسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيما ليس فيه حد مقدر . انظر : الحسبة في الإسلام ٩١ ، الطرق الحكمية ٢٢٢ .

(١٠) انظر : المغني ٨ / ٢٢٠ ، ٢٢١ - (طبعة دار هجر) ، منار السبيل ٢ / ١٨ ، وهذا الرأي هو أيضاً قول أبي يوسف من الحنفية وهو المعتمد عند الحنفية إذا أمكن بيعه وإلا يرد إلى الورثة أو الفقراء على قول محمد بن الحسن . انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٢ .

شعري : بأي مذهب أفتى هذا؟! وعلى أي طريقة جرى؟! وبأي إمام يتعلق؟! فلقد ركب هذا / المفتي لنفسه بمجموع هذه الأمور (مذهبا لم يقله) ^(١) أحد .
[٢١ / ب]

فإن قيل : أليس قد ^(٢) ذهب بعضهم إلى جواز تتبع الرُّخَص ؟ ^(٣) قلنا : ذلك على ضعفه ^(٤) لا يوجب إغراء السفلة بدين الله ، وتخصيص الأكابر دون غيرهم . مع أن قائل ذلك لا يعتقد أيضاً ، وهذا من علامة الاستهانة بدين الله تعالى ؛ نعوذُ بالله من الخذلان ^(٥) .

« ومنهم طائفةٌ تصلبت ^(٦) في أمر دينها (تنكر المنكر) ^(٧) فتشدد فيه ، وتأخذ بالأغلظ جزاها لله خيراً غير أنها تبالغ فتذكر ^(٨) الأغلظ من ^(٩) المذاهب : لضعفة الإيمان من الأمراء ، والعوام ، فيؤدّي ذلك إلى عدم انقيادهم وسرعة نفورهم ، ومن حقهم الملاحظة ، وسلوك الطريق الأوسط ، وتسهيل ما في تسهيله » ^(١٠) .

فائدة : لمثل هؤلاء وتشديد ما ينبغي التشديد فيه مما يوصل إلى الخير ، كل ذلك على

(١) في (ف) : مصرعاً لم يسلكه .

(٢) قد : سقط من (ب) .

(٣) انظر هذه المسألة في : تيسير التحرير ٤ / ٢٥٢ ، فوائح الرحموت ٢ / ٤٠٦ ، الموافقات للشاطبي ٤ / ١٠٦ ، دار الكتب العلمية ، المعيار ٦ / ٣٦٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، المستصفى ٢ / ٣٩١ ، فتاوى الإمام النووي ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، روضة الطالبين ٨ / ١٠١ ، دار الكتب العلمية ، البحر المحيط للزركشي ٦ / ٣٢٥-٣٢٧ ، مختصر الفتاوى المصرية ٦٠ ، ٥٥٥ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٧٧ ، ٥٧٨ .

(٤) في (ف) : ضعف .

(٥) معيد النعم ١٠٢ .

(٦) في (ف) : فصلت .

(٧) تنكر المنكر : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : فبدل .

(٩) في (ف) : عن .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٠٣ .

مقتضى (الشرع الشريف ^(١)) ، بحسب ما يراه المفتي لاثقا بالحال .

« ومنهم من يتسرع إلى الفتيا معتمداً على ^(٢) ظواهر الألفاظ ، غير متأمل ^(٣) فيها فيوقع الخلق في جهل عظيم ، ويقع هو في إثم كبير ، وربما أدى ذلك إلى إिरارة الدماء بغير حق ^(٤) واستحلال الفروج المحرمة ، ونحو ذلك ، نسأل الله السلامة مما يؤدي إلى ذلك بمّنه وكرمه .

التاسع : المدرّسُ وتوابعه ،

وحقّ عليه أن يُحسنَ إلقاء الدّرس ، وتفهيّمه للحاضرين . ثم إن كانوا مبتدئين فلا ^(٥) يلقي عليهم ما لا يناسبهم من المشكلات ، بل يدرّبهم ، ويأخذهم بالأهون فالأهون ، إلى أن يتّهبوا إلى درجة التحقيق ، وإن كانوا منتهين فلا يلقي عليهم الواضحات بل يدخل بهم في المشكلات الفقهية ، ويخوض بهم في عبايه الزاخر ، ومن أقبح المنكرات مدرس يحفظ سطرين أو ثلاثة من كتاب ، ويجلس يلقيها ثم ينهض ، فهذا المدرس إن كان لا يقدر على غير هذا القدر فهو غير صالح للتدريس .

ولا يحل له أن يتناول معلومه ، وقد عطّل الجهة ؛ لأنه ^(٦) لا معلوم لها . وينبغي أن لا يستحق الفقهاء المنزلون معه معلوماً ؛ لأن مدرستهم شاغرة عن مدرس ^(٧) . وإن كان يقدر على أكثر منه ، ولكنه سهل ، ويتأوّل فهو أيضاً قبيح ؛ لأن هذا يطرق العوام إلى روم هذه المناصب ، فقلّ أن يوجد عامي لا يقدر على حفظ سطرين .

ولو أن أهل العلم صانوه ، وأعطى المدرس منهم التدريس حقه : فجلس ، وألقى

(١) انظر : معيد النعم ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : فيما .

(٤) انظر : معيد النعم ١٠٤ .

(٥) في (ف) : لا .

(٦) لأنه : مكررة في (ف) .

(٧) في (ف) : غير .

جملة صالحة من العلم ، وتكلّم عليها كلام محقق عارف ، وسأل وسُئل ، واعترض وأجاب ، وأطال وأطاب : بحيث إذا حضره أحد من العوام ، أو المبتدئين ، أو المتوسطين ، فهِمَّ من نفسه القصور^(١) عن الإتيان بمثل ما أتى به ، وعرف أن^(٢) العادة ألا يكون مدرس^(٣) إلا هكذا والشرع كذلك ، لم تطمح نفسه إلى هذه المرتبة ، ولم تطمع العوام في أخذ وظائف العلماء^(٤) « وأما المعيد^(٥) فعليه قدر زائد على سماع الدرس ونفعهم ، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة ، وإلا فهو والفقير سواء^(٦) »^(٧) .

وأما المفيد : فعليه أن يعتمد ما يحصل به في الدرس فائدة ، من بحث زائد على بحث الجماعة ، أو نقل فائدة ، لم يقفوا عليها ، أو مسألة غريبة ونحو ذلك ، وإلا ضاع لفظ الإفادة وخصوصيتها ، وكان أخذه^(٨) العوض في مقابلتها حراماً^(٩) .

« وأما المنتهى من الفقهاء : فعليه / البحث والمناظرة فوق ما^(١٠) على من دونه ؛ فإن [٢٢ / أ]

هو سكت وتناول معلوم المنتهى لكونه في نفسه أعلم من الحاضرين ، فما يكون شكر نعمة الله حق شكرها^(١١) .

(١) في (ف) : التقصير .

(٢) في (ف) : زيادة : من .

(٣) في (ف) : مدرساً .

(٤) انظر : معيد النعم ١٠٥ ، ١٠٦ .

(٥) في (ف) : المعيل .

(٦) المعيد : هو ثاني رتبة بعد المدرس ، ووظيفته أنه إذا ألقى المدرس الدرس وانصرف أعاد للطلبة ما ألقاه المدرس إليهم ليفهموه ويحسنوه . صبح الأعشى ٥ / ٤٦٤ .

(٧) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

(٨) في (ف) : أخذ .

(٩) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

(١٠) ما : سقط من (ف) .

(١١) انظر : معيد النعم ١٠٨ .

وأما « فقهاء المدرسة : فعليهم التفهم على قدر أفهامهم ، والمذاكرة مع أقرانهم ، والمواظبة على الدرس إلا لعذر شرعي . ومن أقبح ما يرتكبونه ^(١) تحدث بعضهم مع بعض في أثناء قراءة الجزء من الربعة ^(٢) ، فلا هم يقرأون ^(٣) ولا هم يسلمون من اللغو في الكلام ، فإن انضم إلى ذلك أن قراءة الجزء شرط الواقف عليهم ، وأن يكون حديثهم غيبة فقد جمعوا محرمات ^(٤) ، ومنهم من لا يصغي للمادح ^(٥) ، ولا يلتفت لما يقوله المدرس ، بل ربما فتح كتاباً ينظر فيه أو جلس بعيداً عنه بحيث لا يسمعه ، فهذا لا يستحق شيئاً من المعلوم ، ولا يفيد أنه يطالع في كتاب ، فلو اكتفى الواقف منه بذلك لما شرط عليه الحضور للدرس » ^(٦) .

وأما « قارئ العشر : فينبغي أن يقدم قراءته قبل الدرس وعقيب ^(٧) فراغ الربعة إذا كان الدرس فيه ربعة تدور ، كما هو الغالب ، وأن يقرأ آية مناسبة للحال » ^(٨) .

وأما « المنشد : فينبغي له أن يذكر من الأشعار ما هو واضح اللفظ ، صحيح المعنى ، مشتملاً على مدائح سيدنا ومولانا وحبينا محمد المصطفى - صلى الله عليه وسلم - وعلى ذكر الله تعالى ، و (على آلائه) ^(٩) ^(١٠) وعظمته ، وذكر الموت وما بعده ؛ فكل ذلك حسن . وأهمه مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - فإنه الذي يفهم من إطلاق لفظ المنشد ، فإن اقتصر على ذكر أبيات غزلية ، أو حماسة فقد أساء ، لا سيما

(١) في (ف) : يرتكبونه .

(٢) الربعة : يراد بها : القرآن الكريم المجزأ . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ص ٨١ .

(٣) في معيد النعم ١٠٩ : يقرأون القرآن .

(٤) في (ف) : الحرمات .

(٥) المادح : قد يكون الذي يلقي أشعاراً من مدح النبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي .

(٦) انظر : معيد النعم ١٠٩ .

(٧) في (ف) : وعقب .

(٨) انظر : معيد النعم ١٠٩ .

(٩) ما بين القوسين : عليها شطب في (ف) .

(١٠) في (ف) زيادة : الأمر .

إذا كان في مجامع العلم» ^(١) ^(٢).

وأما «كاتب الغيبة : على الفقهاء» ^(٣) : فعليه اعتماد الحق ، وألاً يكتب على كل من لم يحضر ، ولكن عليه أن ينظر في سبب تخلفه ، فإن كان له عذر بيّنه ^(٤) وإن هو كتب على غير بضيرة ، فقد ظلمه حقّه . وما يفعله بعض كتاب الغيبة في زماننا من الكتابة على من حضر ومسامحة من لم يحضر لجاه ^(٥) ، وغرض دنيوي ^(٦) ، فحرام بإجماع المسلمين ، وإن سامح بعضهم لمجرد حُطام يأخذه من الفقيه ، أو الصوفي فهو على شفير جهنم» ^(٧).

وأما «خازن الكتب : فحق عليه الاحتفاظ بها ، وترميم شعثها ، وحجّتها» ^(٨) عند الاحتياج ^(٩) والضنة ^(١٠) بها على من ليس من أهلها ، وبذلها للمحتاج إليها ، وأن يقدم

(١) انظر : معيد النعم ١٠٩ .

(٢) إن التشديد إذا اتخذ طريقاً إلى الله ، يجتمع عليه أهل الديانات لصلاح القلوب ، والتشويق إلى المحبوب ، والتخويف من المرهوب ، فستنزل به الرحمة وتستجلب به النعمة ، حتى إنه فضل على سماع القرآن ، فهذا السماع الصوفي المحدث في الإسلام ، الذي ابتدع بعد ذهاب القرون الثلاثة قد كرهه أعيان الأمة . انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١١ / ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ .
أما إنشاد الشعر التزيه عن المخالفات الشرعية ، والانحرافات الصوفية فقد ورد ما يثبت إباحته وإلحاقه بالهداء . قال ابن حجر إن الهداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة وألحان موزونة انظر : فتح الباري ١٠ / ٥٤٣ الطبعة السلفية .
وقد صدرت فتوى رقم ٣٢٥٩ بتاريخ ١٣ / ١٠ / ١٤٠٠ هـ عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بجواز سماع الأناشيد بضوابط شرعية منها : أن تكون معانيها مثيرة للحماس والغيرة على الدين ، وأن لا يتخذ ذلك ورداً يستمر عليه ، ولا يصاحبه شيء من آلات الطرب . انظر : مجلة الدعوة ، العدد ١٠٦٥ ، ص ٣٦ .

(٣) كاتب الغيبة : وظيفته تسجيل الغياب في مجالس العلم . انظر : معجم الألفاظ التاريخية ١١٦ .

(٤) مكانها : بياضها في (ف) .

(٥) في (ف) : بجاء .

(٦) دنيوي : سقط من (ف) .

(٧) انظر : معيد النعم ١١٠ .

(٨) الحيك : الشدّ . لسان العرب ٣ / ٢٦ .

(٩) في (ف) : زيادة : إليها .

(١٠) الضنّة : الإمساك والبخل . لسان العرب ٨ / ٩٤ .

في العارية الفقراء الذين يصعب عليهم تحصيل الكتب على الأغنياء ، وكثيراً ما يشترط الواقف ألا يخرج الكتاب إلا برهن محرز قيمته ، وهو شرط صحيح معتبر ، فليس للخازن أن يخرجهُ إلا برهن ، صرح به القفال ^(١) في الفتاوى ، والسبكي في تكملة شرح المذهب ^(٢) وذكر أنه ليس هو الرهن الشرعي ^(٣) .

العاشر : « شيخ الرواية » ^(٤)

عليه أن يسمع المحدثين ، ويستمع لما يقرؤونه عليه ، لفظاً لفظاً ، بحيث يصح سماعهم ، وليصبر عليهم ؛ فإنهم وفد الله تعالى ، ومتى وجد جزء حديث ^(٥) وكتاب تفرد شيخ بروايته ^(٦) كان فرض عين ، عليه أن يسمعه ^(٧) .

الحادي عشر : « كاتب السماع »

عليه ضبط أسماء الحاضرين والسماعين ، وتأمل ^(٨) من يسمع ، ومن لا يسمع ، وألاً يكون كاذباً على النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله / : « إِنَّ فُلَانًا سَمِعَ وَلَمْ يَسْمَعْ ، فَإِنْ هُوَ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » ^(٩) .

(١) هو : عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزوي ، يعرف بالقفال الصغير . شيخ الخراسانيين ولد سنة ٣٢٧ هـ تفقه على أبي زيد المروزني قال عنه أبو المظفر السمعاني ، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً . من مصنفاته : شرح التلخيص ، شروح الفروع الفتاوى . توفي سنة ٤١٧ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٥٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ١٨٢ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٦٥ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٧ ، الأعلام للزركلي ٤ / ٦٦ .

(٢) لم أقف عليه في تكملة المجموع للسبكي .

(٣) انظر : معيد النعم ١١١ ، قليوبى وعميره ٣ / ٢٠ .

(٤) في (ف) : الراوية ، (ب) : الزاوية .

(٥) في (ف) : خرجت .

(٦) في (ف) ، (ب) : بزايته - وعلى الهامش في (ب) : بروايته .

(٧) انظر : معيد النعم ١١١ .

(٨) في (ف) : ما يلي .

(٩) انظر : معيد النعم ١١٢ .

الثاني عشر : « الخطيب ،

عليه أن يرفع صوته بحيثُ يسمعه ^(١) أربعون نفساً من أهل الجمعة عندنا ، فلو
خطب سرّاً بحيثُ ^(٢) لم يُسمع نفسه ^(٣) لم يصح « على الصحيح ، وكذا لو كانوا صمّاً
لا يسمعون لم يصح » ^(٤) ، وأوصيه بتقوى الله فإنها رأسُ ماله ، وهو بها أجدر من
غيره ، فإنه يوصي الناس بها ، ويقبح عليه أن يكون بخلاف ذلك ، وللناس في ذلك
كلام كثير من نظم ونثر ، فمنه « أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يابن مريم عظم
نفسك ، فإن اتعظتَ فعظ الناسَ ، وإلا فاستح مني » ^(٥) .

« وأما الالتفات في الخطبة ، والدقُّ على درَج المنبر في صعوده ، والدعاء إذا انتهى
صعوده قبل أن يجلس ، والمجازفة ^(٦) في وصف ^(٧) السلاطين عند الدعاء لهم ،
والمبالغة في الإسراع في الخطبة الثانية . فكل ذلك مكروه ، ولا بأس بالدعاء للسلطان
بالصلاح ونحوه ^(٨) ، فإنه صلاحه صلاح المسلمين ، ولا يطيل الخطبة على الناس ؛ فإن
وراءه الشيخ ، والضعيف ، والصغير ، وذا الحاجة ، ولا يأتي بالفاظ قلقة ^(٩) يصعب
فهمها على غير الخاصة ، بل يذكر الواضح من الألفاظ ، ولا يتكلف السجع ^(١٠) ، إلى

(١) في (ف) : يسمع .

(٢) في (ف) : حيث .

(٣) نفسه : سقط من (ف) .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٣٣ ، معيد النعم ١١٢ .

(٥) انظر : الحلية ٢ / ٣٨٢ .

(٦) الإكثار والمبالغة في الدعاء . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٧٥ ، روضة الطالبين ١ / ٥٣٨ .

(٧) في (ف) : صف .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٥٣٧ ، ٥٣٨ .

(٩) أي : يصعب فهمها . انظر : لسان العرب ١١ / ٢٨٦ - ٢٨٧ .

(١٠) روضة الطالبين ١ / ٥٣٦ .

غير ذلك ^(١) مما ذكره الفقهاء ^(٢) .

الثالث عشر : « الواعظ » ،

وعليه نحو ما على الخطيب ، فليذكر بأيام الله تعالى ، وليخف القوم في الله
وينبئهم بأخبار السلف الصالحين وما كانوا عليه ، وأهم ما ينبغي له ، وللخطيب أن
يتلو ^(٣) على نفسه ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٤) ، ويتذكر قول الشاعر :
لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَسْأَلِي مِثْلَهُ
عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمٌ ^(٥)

واعلم أن الكلام إذا خرج من القلب ، وصل إلى القلب ، فكل خطيب وواعظ لا
يكون عليه سيما الصلاح قل أن ينفع الله به .

الرابع عشر : « القاص » ^(٦) ، وهو من يجلس ، أو يقف في الطرقات يذكر شيئاً من
الآيات ، والأحاديث ، وأخبار السلف ، وينبغي له ألا يذكر إلا ما تفهمه العامة ،

(١) في (ف) : هذا .

(٢) روضة الطالبين ١ / ٥٣٨ ، معيد النعم ١١٢ .

(٣) في (ف) : ينكر .

(٤) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٥) هذا البيت منسوب لأبي الأسود الدؤلي وللمتوكل الليثي والسابق البريدي والأخطل وحسان بن
ثابت ، وليس في دواوين هؤلاء الثلاثة . انظر : حماسة البحري ص ١٧٤ ، الأغاني ١٢ / ١٥٦ ،
وخزانة الأدب ٣ / ٦١٧ ، نقلاً من هامش (٦) من كتاب مغني اللبيب ص ٤٧٢ بتصرف .

(٦) القاص : هو الذي يحكي القصص الماضية للعظة وأخذ العبرة ، وهذه المهنة كانت منذ عهد الصحابة ،
إلا أن عدم تحريرهم الدقة في إيراد القصص ، وميلهم إلى وضع الحديث على الرسول ﷺ ، حدا ببعض
السلف إلى الإنكار عليهم والتحذير منهم ، ويبدو أن المصنف قد حصر مهنة القاص فيمن يذكر
بالآيات والأحاديث وأخبار السلف ، وهذا حسن ، ولكن تحري الصدق والصحة ضروري كما يذكر
الإمام أحمد في سياق قوله : [ما أحوج الناس إلى قاص صدوق] . وفي قصص القرآن والسنة أروع
الأمثلة على الصدق الفني في مجال القصة . انظر : الآداب الشرعية ٢ / ٨٢ - ٨٣ ، تحذير الخواص
٢٢٠ - ٢٢٢ ، تاريخ القصص ٥٤ - ٥٥ .

ويشتركون فيه ، من الترغيب في الصلاة ، والصوم ، وإخراج الزكاة ، والصدقة ، ونحو ذلك ، ولا يذكرُ عليهم شيئاً من أصول الدين ، وفنون العقائد ، وأحاديث الصفات ؛ فإن ذلك يؤذيهم ، ويجرهم إلى ما لا ينبغي» ^{(١)(٢)} .

الخامس عشر : « قارئ الكرسي » :

وهو من يجلس يقرأ للامة على « كرسي » ^(٣) شيئاً من الرقائق ، والحديث ، والتفسير ، فيشترك هو والقاص في ذلك ويفترقان في أن القاص يقرأ من صدره وحفظه ، وأما هذا فيقرأ من كتاب ، ولا بأس بقراءته مثل : إحياء علوم الدين للغزالي ^(٤) و«رياض الصالحين» للنووي ، و«سلاح المؤمن» ^(٥) و«الأدعية» لابن الإمام ^(٦) ونحوها» ^(٧) .

(١) إن العامة إذا تلقت معاني التوحيد وأركان الإيمان بالله تبارك وتعالى بأسلوب ميسر ومفهوم فإنها تؤتي ثمارها على النحو الأفضل والذي يقصده المصنف والله أعلم طريقة المتكلمين في طرح مسائل العقيدة .

(٢) انظر : معيد النعم ١١٣ .

(٣) في (ف) : الكرسي .

(٤) والإحياء يحتوي على الغث والسمين ؛ ففيه من مواد الفلاسفة والصوفية وشطحاتهم ما يجلب عن الوصف ، كما ضمنه العديد من الأحاديث والآثار الضعيفة ، بل الموضوعية أيضاً . ومع ذلك فإن الكتاب فيه فوائد كثيرة ، وذكر للعبادات والآداب ما هو موافق للكتاب والسنة ، ولهذا اختلف فيه اجتهد الناس وتنازعهم فيه . انظر : مجموع الفتاوى ١٠ / ٥٥١ - ٥٥٢ ، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٤٠ - ٣٤٢ ، كتاب إحياء علوم الدين في ميزان العلماء ٨ - ٤١ .

(٥) المؤمن : سقط من (ف) .

(٦) هو : محمد بن محمد بن علي بن همام ، المعروف بابن الإمام ، فقيه شافعي ، عالم بالقراءات ، عسقلاني الأصل ، ولد سنة ٦٨٢ هـ ، من أهل مصر . له من المصنفات : سلاح المؤمن في الدعاء والذكر . وقد حققه أخيراً الشيخ محي الدين مستو ، المتشابه ، توفي سنة ٧٤٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٦٥ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ١٤٦ ، شذرات الذهب ٦ / ١٤٤ ، هدية العارفين ٢ / ١٢٣ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٣٥ .

(٧) معيد النعم ١١٣ - ١١٤ .

السادس عشر : « الإمام »

من حقّه النصّح للمؤمنين خلفه : بأن يخلص في صلاته ، ويجأر^(١) في دعائه ، ويتضرع في ابتهاله ، ويحسن طهارته وقراءته ، ويحضر إلى المسجد أول الوقت ؛ فإن اجتمع الناسُ بادر بالصلاة ، وإلا انتظر الجمعَ ما لم يُفحش الانتظار ، وبالجمله ينبغي أن يأتي بصلاته على أكمل ما يطيقه من الأحوال ، ومراعاة الخلاف ، ومما تعم به البلوى إمام مسجد يستنيب^(٢) في الإمامة بلا عذر / ، وقد أفتى الشيخ عز الدين^(٣) بأنه لا [٢٣ / أ] يستحقُ معلوماً ؛ لأنه لم يباشر ، ولا يستحقُ نائبه ؛ لأنه غير متولٍّ ، ووافقه النووي ، لكن توقّف فيه السبكي^{(٤) (٥)} ، « وأما من جمع بين إمامة مسجدين فالذي يظهر أنه لا يجوز ؛ لأنه مطالب في كل واحد منهما بأن يصلي أول الوقت ، وتقديم أحد المسجدين على الآخر تحكم ولا^(٦) ضرورة إلى ذلك .

وأما تولية مدرستين شرط حضور كلّ منهما في وقت معين يلزم من حضوره في هذه إهمال تلك ، فلا يجوز أيضاً^(٧) .

« السّابع عشر : « المؤذن » .

فعليه معرفة الوقت ، وإبلاغ الصّوت . ويؤذن للصّبح من نصف اللّيل ، وعند وجوب الوقت ، ولذلك فيُسَنُّ لهما مؤذنان وينبغي له إتقان معرفة علم الميقات لتحقق فن

(١) في (ف) زيادة : المرور .

(٢) في (ف) : يتسبب .

(٣) هو : الإمام العز بن عبد السلام له فتوى في هذه المسألة في كتابه الفتاوى ص ٥٨ .

(٤) قال قليوبي : وتجوز الاستنابة في الوظائف قاله شيخنا تبعاً لشيخنا الرملي تبعاً للسبكي ولا يتسبب إلا مثله أو أعلى منه . . . وأجرة النائب على من استنابه لا على الوقف . انظر : قليوبي وعميرة ٣ /

١٠٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣ .

(٥) انظر : معيد النعم ١١٥ .

(٦) في (ف) : بحكم .

(٧) معيد النعم ١١٥ .

الهيئة ^(١) ^(٢) وجهة القبلة على الخصوص ^(٣) .

الثامن عشر : « الصوفية » ^(٤) .

(حياهم الله) ^(٥) وقد تشعبت الأقوال فيهم تشعباً ناشئاً عن الجهل بحقيقتهم ^(٦) ولكثرة المتلبسين بها ^(٧) بحيث « قال الشيخ أبو محمد الجويني ^(٨) : « لا يصح الوقف عليهم ؛ لأنه لا حدّ لهم يعرف ، والصحيح صحته ^(٩) ، وأنهم المعرضون

(١) في (ف) : في .

(٢) فن الهيئة : هو علم الفلك الذي يهتم بأحوال الأجرام السماوية وأشكالها وأوضاعها . انظر : مفتاح السعادة ١ / ٣٤٨ ، المعجم الفلسفي ٣٧٠ .

(٣) معيد النعم ١١٥ .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مسمى الصوفية : « وقد تكلم بهذا الاسم قوم من الأئمة : كأحمد بن حنبل وغيره وقد تكلم به أبو سليمان الداراني وغيره . وأما الشافعي فالمنقول عنه ذم الصوفية وكذلك مالك - فيما أظن . . . وقد ذم طريقهم طائفة من أهل العلم . . . والتحقيق فيه : أنه مشتمل على الممدوح والمذموم ، كغيره من الطرق . وأن المذموم منه قد يكون اجتهداً ، وقد لا يكون » . مجموع الفتاوى ١٠ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، الاستقامة ١ / ١٦٣ . وأشار أيضاً إلى أن من الصوفية من هم من أهل السنة والجماعة كما أن في المتأخرين منهم من الفلاسفة الملاحدة بقوله : « . . . والشيخ الأكاير الذين ذكرهم أبو عبد الرحمن السلمي في « طبقات الصوفية » وأبو القاسم القشيري في « الرسالة » كانوا على مذهب أهل السنة والجماعة ومذهب أهل الحديث كالفضيل بن عياض والجنيد بن محمد وسهل ابن عبد الله التستري . . . وغيرهم وكلامهم موجود في السنة ، وصنفوا فيها الكتب ، ولكن بعض المتأخرين منهم كان على طريقة بعض أهل الكلام في بعض فروع العقائد ، ولم يكن فيهم أحد على مذهب الفلاسفة ، وإنما ظهر التفلسف في المتصوفة المتأخرين ، فصارت المتصوفة تارة على طريقة صوفية أهل الحديث وهم خيارهم وأعلامهم ، وتارة على طريقة صوفية أهل الكلام فهؤلاء دونهم وتارة على اعتقاد صوفية الفلاسفة كهؤلاء الملاحدة . . » الصفدية ١ / ٢٦٧ . وانظر : مجموع الفتاوى ١١ / ١٨١٧ .

(٥) في (ف) : هناهم الله .

(٦) بحقيقتهم : مكانها بياض في (ف) .

(٧) في (ف) : لها .

(٨) هو : عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو محمد ، من علماء الفقه والأصول والنحو والتفسير ، وكان ماهراً في إلقاء الدروس تفقه على القفال المروزي . ومن مصنفاته : الوسائل في فروق المسائل ، الجمع والفرق ، التبصرة والتذكرة ، . سكن نيسابور وتوفي بها سنة ٤٣٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦١٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٧٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢٠٩ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٤٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٦١ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٦ .

(٩) روضة الطالبين ٤ / ٣٨٦ ، قليوبي وعميرة ٣ / ١٠٢ .

عن الدنيا ، المشتغلون في أغلب الأوقات بالعبادة^(١) ، ومن ثم قال الأستاذ أبو [القاسم]^(٢) الجنيد^(٣) : التصوف استعمال كل خلق سني وترك كل خلق دني^(٤)»^(٥) .

«وقال أبو بكر الشبلي^(٦)»^(٧) : «ضبط حواسك ، ومراعاة أنفاسك^(٨) ، وقال ذو النون^(٩) : الصوفي من إذا نطق^(١٠) أبان نطقه^(١١) عن الحقائق ، وإذا سكت نطقت عنه الجوارح بقطع العلائق»^(١٢) ، وقال علي بن بندار^(١٣)»^(١٤) : «التصوف إسقاط رؤية

(١) روضة الطالبين ٤ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ .

(٢) في (أ) : القسم : وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ومواطن ترجمته الآتية .

(٣) هو : الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي ، أبو القاسم شيخ طريقة التصوف ، تفقه على أبي ثور وكان يفتي بحلقته وله من العمر عشرون سنة . من مصنفاته : «دواء الأرواح ، رسائل في التوحيد» . توفي سنة ٢٩٧ . انظر : الحلية ١٠ / ٢٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٦٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢ / ٢٦٠ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧٧ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٤١ .

(٤) في (ف) : ردئ .

(٥) معيد النعم ١٢ ، نقد الطالب ١٦٦ .

(٦) في (ف) : السبكي .

(٧) هو : دلف بن جحدر الشبلي الصوفي . اشتهر بالصلاح ، ولي الحجابة للموفق العباسي ، ثم ترك الولاية وعكف على العبادة ، له شعر جيد سلك به مسالك المتصوفة . ولد بسر من رأى سنة ٢٤٧ هـ . من مصنفاته : «ديوان أبي بكر الشبلي» . توفي ببغداد سنة ٣٣٤ هـ . انظر : الحلية ١٠ / ٣٦٦ ، طبقات الصوفية للسلمي ٣٤٠ ، صفوة الصفوة ٢ / ٢٥٨ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٨٩ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٣٤١ .

(٨) انظر : طبقات الصوفية للسلمي ٣٤٠ .

(٩) هو : ثوبان بن إبراهيم ، وقيل فيض بن أحمد ، وقيل فيض ابن إبراهيم النوبي الإخميمي المعروف بذي النون المصري ، شيخ الديار المصرية ، أحد الزهاد المشهورين ، كان واعظاً عالماً فصيحاً حكيماً طلبه المتوكل العباسي فلما سمع كلامه أحبه . توفي سنة ٢٤٥ هـ . انظر : الحلية ٩ / ٣٣١ ، سير أعلام النبلاء ١١ / ٥٣٢ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢٠ ، طبقات الصوفية ١٩ .

(١٠) نطق : سقط من (ف) .

(١١) في (ف) : بطنه .

(١٢) انظر : طبقات الصوفية ١٩ .

(١٣) في (ف) : بن مندار .

(١٤) هو : علي بن بندار ابن الحسين الصوفي العابد ، (قمعاصر صاحب الترجمة) وما هو بابن له ، بل علي أكبر ، فإنه تقي الجنيد ، وسمع محمد بن إبراهيم البوشنجي ، وأبا خليفة ، وكان يعرف بالصيرفي ، أملى مدة ، روى عنه الحاكم ووثقه . توفي سنة ٣٥٧ هـ . انظر : طبقات الصوفية ٥٠١ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٠٩ .

الخلق ظاهراً أو باطناً»^(١).

وقال أبو علي الروذباري^(٢) : الصوفي من لبس الصُّوف على الصفا ، وأذاق الهوى طعم الجفاء ، ولزم طريق المصطفى ، وكانت الدنيا منه القفا»^(٣).

« وقال الشيخ الإمام^(٤) تقي الدين السُّبكيُّ ينشد^(٥) :

تَنَازَعَ النَّاسُ فِي الصُّوفِيِّ وَاخْتَلَفُوا^(٦)

قَدِّمًا ، وَظَنُّوهُ مُشْتَقًّا مِنَ الصُّوفِ

وَلَسْتُ^(٧) أَنْحِلُ^(٨) هَذَا الْأِسْمَ غَيْرَ فَتَى

صَافِي فَصُوفِيَّ^(٩) حَتَّى لَقَّبَ الصُّوفِيَّ »^(١٠)^(١١)

وهذه عبارات متقاربة . والحاصل أنهم أهل الله سبحانه وخاصته ، الذين

(١) انظر : معيد النعم ١٢٠ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن القاسم أبو علي الروذباري ، من أهل بغداد وسكن مصر ، وصار شيخها ومات بها سنة ٣٢٢ هـ ، صاحب الجنيد وعليه أخذ التصوف ، وكان عالماً فقيهاً حافظاً للحديث . انظر : الحلية ١ / ٣٥٦ ، طبقات الصوفية للسلمي ٣٥٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٣٥ ، العبر ٢ / ٩٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٤٨ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦٩ .

(٣) انظر : طبقات الصوفية ٣٥٤ ، الرسالة القشيرية ١ / ١٦٢ . معيد النعم ١٢٠ ، نقد الطالب ١٦٧ .

(٤) الإمام : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : بعد ، والأصح منشداً .

(٦) في (ف) : واحيا .

(٧) في (ف) : ليس .

(٨) أنحل : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : صوفي .

(١٠) هذان البيتان منسوبان لأبي الفتح البُستي ، انظر : ديوانه ص ٥٤ .

(١١) انظر : معيد النعم ١٢٠ .

ترتجى^(١) الرحمة^(٢) بذكرهم ، ويُتَنَزَّلُ الغيث بدعائهم ؛ فرضي^(٣) الله عنهم وعنَّا بهم ، وللقوم أوصاف وأخبار اشتملت عليها كتبهم^(٤) « وطرقهم كما قال شيخ الطائفة [أبو القاسم]^(٥) الجنيد : طريقنا هذا مضبوطٌ بالكتاب والسنة^(٦) . وقال : الطريق مسدود على خلق^(٧) الله ، إلا على المقتفين^(٨) آثار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -^(٩) ومن حقهم تربية المريد إذا لاحت عليه لوائح الخير ، وإمداده بالخاطر^(١٠) (١٢٨١١٨١٠) والدعاء .

ومنها : « الوقوف في إظهار ما يطلعهم الله عليه من المغيبات^(١١) ، ويخصُّهم به

(١) في (ف) : يرتجى .

(٢) في (ف) : للرحمة .

(٣) في (ف) : فوصي .

(٤) انظر : معيد النعم ١٢٠ .

(٥) في (أ) : أبو القاسم وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٦) انظر : الرسالة القشيرية ١ / ١١٨ ، الحلية ١٠ / ٢٥٥ ، رد الفصوص لعلي القاري : ٢ / ٣٧٩ .

(٧) في (ف) : بغير حق .

(٨) في (ف) : المفتقر إبان .

(٩) انظر : الرسالة القشيرية ١ / ١١٧ ، الحلية ١٠ / ٢٥٧ .

(١٠) في (ف) : بخاطر .

(١١) الخاطر : هو ما ليس للعبد نسبة في ظهوره في الأسرار . وقيل ما يرد على القلب والضمير من الأسرار . انظر : معجم المصطلحات الصوفية ٨٥ ، ٩٤ .

(١٢) انظر : معيد النعم ١٢١ .

(١٣) عند نسبة علم المغيبات إلى الصوفية يتبادر أمران :

الأمر الأول : الكرامة التي قد تثبت للأولياء الصالحين ، وهي : أمر خارق للعادة (انظر : شرح العقيدة الطحاوية ٧٤٦) .

الأمر الثاني : الاطلاع على المغيبات والعلوم عن طريق المكاشفة ، والمشاهدة ، وهو أمر بدعي ، عرفه مبتدعهم ، وغلا فيه بعضهم حتى قال ابن عربي حين أرسل رسالة إلى فخر الدين الرازي يدعوه إلى عدم أخذ العلم عن العلماء بل عن الله مباشرة (تعالى الله عما يقول علواً كبيراً) . انظر : الطبقات الكبرى للشعراني ، ص ٥ . دار الجليل .

من^(١) الكرامات ، على الإذن^(٢) وهم^(٣) لا يجيزون^(٤) إشهارها ، بلا فائدة ، ولا يظهرونها إلا عن إذن لفائدة دينية : من تربية^(٥) ، أو بشاره ، أو نذاره^(٦) .

« واعلم أنه قد تشبه بالقوم من ليس منهم ؟ فأوجب ذلك نسبة^(٧) أوليائهم إلى سوء الظن ، ولعل ذلك من الله سبحانه قصداً لإخفاء^(٨) لهذه الطائفة ، التي تؤثر^(٩) الخمول / على الظهور . وأكثرهم لا يرضى^(١٠) بدخول الخوانق^(١١) ، ولا (التعلق بشيء من)^(١٢) أسباب الدنيا . ونحن نتذكر بهم ولا نذكرهم^(١٣) . ولكننا نتكلم على ذوي الأسباب منهم فنقول^(١٤) .

التاسع عشر : « شيخ الخانقاه .

وربما سمي شيخ الشيوخ ؛ وربما قيل شيخ شيوخ العارفين وكان بعض العلماء يشدد النكير في هذه العبارة ، ويقول : لم يقنع بادعاء المعرفة ؛ حتى ادعى أنه

(١) ذلك : زيادة في (ف) .

(٢) الإذن : لسبب . لسان العرب ١ / ١٠٥ - ١٠٨ .

(٣) وهم : مكررة في (ف) .

(٤) لا : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : بر الله .

(٦) انظر : معيد النعم ١٢١ .

(٧) معيد النعم ١٢٣ : تشبه .

(٨) في (ف) : الأحياء .

(٩) في (ف) : تربوا ، (ب) : تورث .

(١٠) في (ف) : يرضون .

(١١) الخوانق مفردا خانقاه : كلمة فارسية وتعني محلاً للتعبد والتزهد والبعد عن الناس ، وبمعنى بيت ينقطع فيه الصوفية للعبادة والذكر . انظر : حاشية السلوك لمعرفة دول الملوك ١ / ١٨٢ ، العصر المالكي ٤٣٣ ، معجم الألفاظ التاريخية ٦٦ . وسيأتي معنا بيان أوجه المخالفة من اتخاذ هذا المكان للعبادة انظر : ص ٢٣٩ من الكتاب هامش (٤) .

(١٢) في (ف) : النيل في .

(١٣) في (ف) : يذكرهم .

(١٤) معيد النعم ١٢٣ .

شيخ شيوخها^(١)^(٢) فحقّ على شيخ^(٣) الخانقاه تربية المريد ، وحمل الأذى والضيم على نفسه ، واعتبار قلوب جماعة قبل قوالبهم^(٤)^(٥) ، والكلام مع كله منهم بحسب ما يقبله عقله ، ويحمله قواه ، ويصل إليه ذهنه ، والكفّ عن ذكر ألفاظ ليس سامعها من أهلها ، كالتجلي^(٦) ، والمشاهدة^(٧) ورفع الحجاب^(٨) ، والسكر^(٩) ، ونحوها^(١٠) . فإنّ في ذكرها له من المفسد ما لا خفاء^(١١) به ، بل^(١٢) يأخذ المريد بالصلاة والتلاوة والذكر ، وتربيته على التدريج^(١٣)^(١٤)^(١٥) .

(١) في (ف) : شيوخنا .

(٢) قاله : تقي الدين السبكي . انظر : معيد النعم ص ١٢٤ .

(٣) في (ف) : شيخنا .

(٤) في (ف) : قولاً لهم .

(٥) القالب : الشيء الذي تفرغ فيه الجواهر وكذلك قالب الخف . انظر : لسان العرب ١١ / ٢٧٣ ، القاموس المحيط ١٦٣ .

(٦) التجلي : إشراق أنوار إقبال الحق على المقبلين عليه وقيل ما ينكشف للقلوب من أنوار الغيوب . انظر : التعريفات للجرجاني ٧٣ . معجم المصطلحات الصوفية ٤٢ ، المصادر العامة للتلقي عند الصوفية ١٩٤ .

(٧) المشاهدة : هي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة . انظر : التعريفات للجرجاني ٢٧٤ ، معجم مصطلحات الصوفية ٢٤٤ ، مصادر العامة للتلقي عند الصوفية ١٩٦ .

(٨) رفع الحجاب : رؤية العبد الثواب لعبادته وقيل رفع كل ما يستر مطلوبك . انظر : التعريفات للجرجاني ١١١ ، معجم مصطلحات الصوفية ٤٧ . مدارج السالكين ١ / ٦٠ ، ٦٢ .

(٩) السكر : هو غيبة بوارد قوى ، وهو يعطي الطرب والالتذاذ ، وقيل هو : دهش يلحق سر المحب في مشاهدة جمال المحبوب فجأة . التعريفات للجرجاني ١٥٩ ، معجم مصطلحات الصوفية ١٣١ .

(١٠) وهذه المصطلحات والمعاني الباطلة التي أريدت منها لا نوافقهم عليها البتة لما فيها من المخالفة كما ذكرنا عند الكلام على المغيبات ٢٣٥ ، هامش (١٣) . وقد وضع ابن الجوزي أن فيها تخليطاً ومجانبة للصواب . انظر : تلبيس إبليس (١٦٥) ، وكذلك بين ابن القيم أن هذه المصطلحات من كيد الشيطان للصوفية بقوله : « ما ألقاه إلى جهال المتصوفة من الشطح والطامات أبرزه لهم في قالب الكشف من الخيالات فأوقعهم في أنواع الأباطيل والترهات . انظر : إغاثة اللهفان ١ / ١١٩ - ١٢٠ .

(١١) في (ف) : حياء .

(١٢) في (ف) : قلت .

(١٣) في (ف) : الورع .

(١٤) في (ف) : زيادة : انتهى .

(١٥) معيد النعم ١٢٤ .

العشرون : « فقراء الخوانق » .

« وأنت قد عرفت معنى الصوفي ، (فقل لفقير)^(١) الخانقاه : إذا دخلتها (لتسد رمقك »^(٢) وتستعين على حصول التصوف والعبادة ، فلا بأس .

وإن دخلتها^(٣) لتجعلها وظيفة تحصلُ بها^(٤) الدنيا ، ولست متصفاً بالإعراض عنها ، فأنت مبطلٌ لا تستحق^(٥) في وقف الصوفية شيئاً^(٦) ، وكل ما تأكله منها حرام ؛ لأنَّ الواقف لم يقفها إلا على الصوفية ، وأنت لست منهم في شيء .

وقد كثر من جماعة اتخاذ الخوانق أسباباً ، والدلوق^(٧) المرفعة طرائقاً للدُّنيا ، فلم يتخلقوا من أخلاق القوم بغير لباس الزوو ، وهؤلاء المتشبهة الذين (فيهم يقول)^(٨) الإمام الشافعيُّ فيما نُقل^(٩) عنه : (رجل نؤوم)^(١٠) أكل^(١١) كثير الفضول^(١٢) .

(١) في (ف) : قيل لفقراء .

(٢) في (ف) : ليسد رمقه .

(٣) ما بين القوسين : مكرر في (ب) .

(٤) في (ف) : قيام .

(٥) في (ف) : زيادة : شيئاً .

(٦) شيئاً : سقط من (ف) .

(٧) الدُّلُقُ : الدوبيه نحو : الهرة طويلة الظهر يعمل منها الفرو وقيل إنها تشبه النمس . انظر : لسان العرب ٤ / ٣٩١ ، المعجم الوسيط ١ / ٢٩٤ .

(٨) في (ف) : يقول فيهم .

(٩) في (ف) : قيل .

(١٠) في (ف) : حسبك قوم .

(١١) أكل : سقط من (ف) .

(١٢) معيد النعم ١٢٥ .

« وقال أبو المظفر ^(١) السمعاني ^(٢) : نعوذ بالله من العقرب ، [والفار] ^(٣) ، ومن الصوفي إذا عرف باب الدار ، وكان أبو حيان ^(٤) يقول : هؤلاء أكلة بطة سطة لا شغل ، ولا مشغلة ^(٥) ، وقيل : « رجل يظهر الإسلام ، ويبطن فاسد العقيدة ، ونهاية الإقدام في رجله جمجم ، وعذبتة ^(٦) من قدام ، يكون ^(٧) غالباً من بلاد الأعجام » ^(٨) .

« ولكن فيهم ولله الحمد : من لا يدخل الخانقاه إلا ليقطع ، علائقه ويشغل بربه ، ويرضى بما تيسر منها معيناً له على سد ^(٩) رمقه وستر عورته فله دره » ^(١٠) .

الحادي والعشرون : « خادم الخانقاه .

من حقّه توفير أوقاتهم ^(١١) للعبادة ؛ فإنه في عبادة ما دام يعينهم عليها هذه النية ،

(١) في (ف) : أبو المطر .

(٢) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني أبو المظفر ، الفقيه الأصولي المفسر ، ولد سنة ٤٢٦ هـ في مرو ، تفقه على والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر ، ومكث ثلاثين سنة ، ثم صار إلى مذهب الشافعي ، وكان مفتى خراسان . من مصنفاته : « القواطع ، المنهاج لأهل السنة الاصطلاح » . توفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ١١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٣٣٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢٧٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩٣ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٣٠٣ .

(٣) في (أ) ، (ب) : النار وما أثبتناه من (ف) .

(٤) هو : محمد بن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي . من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث ، ولد في غرناطة سنة ٦٥٤ هـ ، وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة ، فشغل الناس بالنحو والقراءات ، سمع عليه الجمل الغفير . من مصنفاته : البحر المحيط ، مجاني العصر ، تحفة الأريب . توفي سنة ٧٤٥ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ٢٧٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٣ / ٦٧ ، النجوم الزاهرة ١٠ / ١١١ ، شذرات الذهب ٦ / ١٤٥ ، البدر الطالع ٢ / ٢٨٨ .

(٥) انظر : معيد النعم ١٢٥ .

(٦) الاعتذاب : أن تسل للعمامة عذبتين من خلفها . لسان العرب ٩ / ١٠١ ، القاموس المحيط ١٤٥ .

(٧) في (ف) : ملوك .

(٨) انظر : معيد النعم ص ١٢٥ .

(٩) في (ف) : سو .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٢٦ .

(١١) في (ف) : أوقاتهم .

فينبغي له السعي في كل ما يكون [ذريعة إلى]^(١) ذلك ، وينبغي احتياطه بفاضل أقواتهم ، ووضعهم في مستحق : من مسكين^(٢) ، أو هرة ، ولا يرميه ؛ فليس من شيمتهم طرح الزاد . وينبغي له أن ينمى وقفهم ، كما ذكرنا في مباشري الأوقاف ، فإنه المتكلم عنهم في مصالحهم^(٣) .

الثاني والعشرون : « شيخ الزاوية »^(٤) .

وغالب الزوايا في البراري ، والقرى ، فمن حقّه تهيئة الطعام للواردين ، والمحاجين ، ومؤانستهم إذا قدموا ، بحيث تزول^(٥) عنهم خجلة^(٦) الغربية ، ولا بأس بإفراد مكان للوارد ؛ لثلا يستحي وقت أكله وراحته^(٨) .

(١) في (ف) : درمية .

(٢) في (ف) : سكر .

(٣) انظر : معيد النعم ١٢٦ .

(٤) وجمعها زوايا ، اسم أطلق قديماً على كل مسجد صغير ، فيه أحد الرجال المعروفين بالتقوى والزهد ، ويقوم بوعظ وإرشاد من يتردد على زاويته من الناس . وتطور معنى الزاوية في العصر المالكي فأصبح يقصد به الخانقاه أو منزل الصوفية . العصر المالكي ٤٤٤ ، معجم الألفاظ التاريخية ٨٥ . إن اتخاذ الخوانق والزوايا للعبادة والانقطاع عن المجتمع وجعل شيوخ لها وخدم ، فیرتادها الفقراء لهو أمر مبتدع لم يرد عن النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم ولا سلف هذه الأمة . وفيه من المخالفة أنه جعل هذه الأماكن مضاهاة للمساجد التي هي بنیان أهل الإسلام ، وترتب على ذلك تقليل جماعة المسلمين في المساجد ، وهذا أمر خطير . وكذلك فيه تشبه بالنصارى بانفرادهم بالأديرة .

ومن المفاصد العظيمة المترتبة على ذلك أن هذه الأماكن تقصد للزيارة من قبل جهلة الناس ، بقصد التبرك بهؤلاء العباد (على حد زعمهم) وهذه مخالفة صريحة لعقيدة التوحيد ، وزرع الكبر في نفوس هؤلاء المتزهدين ، وقد حث الإسلام على طلب الرزق والسعي لأجل الكسب الحلال ، وهذه الأماكن تهيج مناخاً للبطالة وتدعو للكسل . انظر : تلبیس إبليس ١٧٥ ، إغاثة اللهفان ١ / ١٢١ .

(٥) في (ف) : يزول .

(٦) في (ف) : خلة .

(٧) يقال : رحل خجل وبه خجلة أي حياء . لسان العرب ٤ / ٣٠ .

(٨) انظر : معيد النعم ١٢٦ .

[٢٤ / أ]

/ البَابُ الثَّالِثُ

في الكلام على حقيقة الحسبة

وما على المحتسب بخصومه وما يشارك فيه غيره

من الحكام وما ينفرد به

الفصل الأول

أما الحسبة فقال الإمام أبو الحسن الماوردي في كتاب « الأحكام السلطانية »^(١) هي الأمر بالمعروف ، إذا ظهر . تركه^(٢) ، والنهي^(٣) عن المنكر إذا ظهر فعله .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

وهذا إن صحَّ عن كلِّ مسلم ، فالفرق فيه بين المحتسب ، والمتطوع من تسعة أوجه :

أحدها : أنَّ فرضه متعيَّن على المحتسب بحكم الولاية ، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية .

الثاني : أنَّ قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه بغيره .

الثالث : أنَّه منصوب للاستعداد إليه [فيما]^(٥) يجب إنكاره بخلافه .

الرابع : أن عليه إجابة من للاستعداد بخلافه .

الخامس : أن عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة (ليصل إلى إنكارها)^(٦) ،

(١) نقل المصنف من كتاب الأحكام السلطانية للماوردي جل هذا الباب باختصار وسأشير إلى بعض الفروق بين كتاب المصنف وكتاب الأحكام السلطانية وتكون هذه الفروق في تغيير المعنى واعتمدت في الأحكام السلطانية على طبعة دار الوفاء بتحقيق د . أحمد البغدادي ورمزت لها (د) ، وطبعة دار الكتاب العربي بتحقيق خالد عبد اللطيف السبعم ورمزت لها (ط) .

(٢) تركه : سقطت من (ب) .

(٣) في (ف) : الانتهاء .

(٤) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٥) في (أ) : فما ، (ب) : لما وما أثبتناه من (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ٣١٥ ، (ط) ٣٩١ .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) : ٣١٥ : ليزجر عن ارتكابها .

ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ^(١) ليأمر بإقامته ، وليس على غيره من المتطوعة ^(٢) بحث ، ولا فحص .

السادس : أن له أن يتخذ على الإنكار أعواناً ؛ لأنه عمل هو له منصوب ، وإليه مندوب ، ليكون له أقهر ، وعليه أقدر ، وليس لغيره ذلك .

السابع : أن له أن يعزر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود ، وليس للمتطوع ذلك .

الثامن : أن له أن يرتزق على حسبه من بيت المال وليس للمتطوع ذلك ^(٣) .

التاسع : أن له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع ، كالمقاعد في الأسواق ، وإخراج الأجنحة ^(٤) ، فيقرر ^(٥) وينكر من ذلك ما أداه (إليه اجتهاده) ^(٦) وليس ذلك للمتطوع ^(٧) .

ومن شروط المحتسب ^(٨) : أن يكون ^(٩) حراً عدلاً ، ذارأي صالح ، وصرامة ^(١٠) وخشونة في الدين ، عالم بالمنكرات الظاهرة ، اختلف أصحاب الشافعي هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها على رأيه واجتهاده أم لا؟

(١) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٢) المتطوعة : سقط من (ف) .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (د) ٣١٥ ، (ط) : ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٤) الجناح : بناء معلق خارج عن الدار شبه بجناح الطائر . انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٧٣ .

(٥) في (ف) : يفقر .

(٦) في (ف) : اجتهاده إليه .

(٧) انظر : الأحكام السلطانية (د) : ٣١٦ (ط) ٣٩٢ .

(٨) في (ف) : الحسبة .

(٩) في (ف) : زيادة : المحتسب .

(١٠) الصرامة : المستبد برأيه المنقطع عن المشاورة . انظر : لسان العرب ٧ / ٣٣٣ .

على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري^(١) أنه (له ذلك)^(٢) وعليه يجب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد فيها رأيها فيما اختلف فيه .

الثاني : ليس له ذلك ، ولا يرد لهم إلى مذهبه ، بتسويغ اجتهاد الكافة^(٣) فيما اختلف فيه^(٤) ، وعليه يجوز أن يكون من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها^(٥) .

(١) في (ف) : الاصطخري .

(٢) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الاصطخري ، فقيه العراق ، شيخ الشافعية ببغداد ، ومحتسبها ، ولد سنة ٢٤٤ ، أخذ عن أبي القاسم الأنماطي ، ولي قضاء قم . ومن مصنفاته : « أدب القضاء ، الفرائض ، الشروط والوثائق » . توفي سنة ٣٢٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٢٥٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٢٣٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١٠٩ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٦٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣١٢ .

(٣) في (ف) : ذلك له .

(٤) في (ف) : الكل فيه .

(٥) انظر : مسألة الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية ص ٩١ .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية (د) ٣١٦ ، (ط) ، ٣٩٢ .

الفصل الثاني

اعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم ، فهي لأحكام القضاء من وجهين :

أحدهما : جواز الاستعداد إليه ، وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه في حقوق الآدميين ، وليس هذا على عموم الدعاوى ، وإنما يختص بثلاثة أنواع منها :

أحدها : أن يكون فيما يتعلق ببخس^(١) أو تطفيف^(٢) في كيل أو وزن .

الثاني : فيما يتعلق بغش ، أو تدليس^(٣) في مبيع^(٤) أو ثمن .

الثالث : فيما يتعلق بمطل^(٥) وتأخير لدين مستحق مع المكنة^(٦) .

وإنما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة دون ما عداها لتعلقها بمنكر ظاهر ، هو منصوب لإزالته ، واختصاصها بمعروف بين ، هو مندوب إلى إقامته ؛ / لأن موضوع [٢٤ / ب] الحسبة : إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها ، وليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز^(٧) والفصل البات^(٨) .

الثاني : من وجهي الموافقة : أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذي عليه ،

(١) البَخْسُ : النقصُ . انظر : لسان العرب ١ / ٣٣٠ .

(٢) التطفيفُ : البَخْسُ في الكيل والوزن . ونقصُ المكيال . انظر : لسان العرب ٨ / ١٧٣ .

(٣) والتدليسُ في البيع : كتمانُ عيبِ السلعة عن المشتري . وأيضاً : إخفاء العيب . انظر : لسان العرب ٤ / ٣٨٧ .

(٤) في (ف) : بيع .

(٥) المَطْلُ : التسويف . انظر : لسان العرب ٣ / ١٣٤ .

(٦) المكنة : التمكن . انظر : لسان العرب ١٣ / ١٦٢ .

(٧) الناجز : الحاضر . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١١ / ١٠ ، لسان العرب ١٤ ، ٥٣ ، ٥٤ .

(٨) البات : من البتة إلى القطع الذي لا عودة فيه . لسان العرب ١ / ٣٠٧ .

وليس هذا على العموم في كل حق ، وإنما هو خاص في الحقوق ^(١) التي جاز له سماع الدعوى فيها ، إذا وجبت باعتراف ^(٢) مع مكنة ويسار ، فيلزم المقر للموسر الخروج منها ، ودفعها إلى مستحقها ؛ لأن في تأخيرها لها منكر مع القدرة ^(٣) هو منصوب لإزالته . و ^(٤) قاصرة عنها من وجهين :

أحدهما : قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات ، من الدعاوى في العقود ، والمعاملات ، وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز له أن يتدب لسماع الدعوى لها ، وألاً يتعرض للحكم فيها ، لا في كثير الحقوق ، ولا في قليلها ، من درهم فما دونه ، إلا ^(٥) أن يرد ذلك إليه بنص صريح ، يزيد على إطلاق الحسبة ، فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعاً بين قضاء وحسبة ، فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد ؛ وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره أحق .

الثاني : أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها ، فأما ما تداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز النظر فيها ، لأن الحكم ^(٦) فيها يقف على سماع بينة (واختلاف ^(٧) يمين ، ولا يجوز للمحتسب أن يسمع بينة) ^(٨) على إثبات حق ، ولا أن يحلف يمينا على نفي حق ، والقضاة والحكام بسماع البيّنات ، وإحلاف الخصوم أحق ، وزائدة عليها من وجهين :

(١) في (ف) : الأمور .

(٢) في الأحكام السلطانية (ط) ٣٩٣ (د) ٣١٧ : وإقرار .

(٣) القدرة : لم ترد في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ .

(٤) الواو : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) زيادة : ترى .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : الحاكم .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : إحلاف .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

أحدهما : أنه يجوز للنظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمر به من المعروف ، وينهي عنه ^(١) من ^(٢) المنكر ، وإن لم يحضره خصم يستعدي ^(٣) ، وليس للقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه ، فإن تعرض القاضي لذلك وليس للقاضي خرج عن منصب ولايته ، وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

الثاني : أن للنظر في الحسبة من سلطة ^(٤) السلطنة ، واستطالة ^(٥) الحماية ^(٦) فيما يتعلق بالمنكرات ما ^(٧) ليس للقضاة ؛ لأن الحسبة موضوعة (على الرهبة ^(٨)) ، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة ، والغلظة ^(٩) تجورا ^(١٠) فيها ، ولا خرقاً ، والقضاء موضوع للمناصفة ، فهو بالأناة ، والوقار أخص ^(١١) .

وأما بين الحسبة ، والمظالم فيبينهما شبه مؤتلف ، وفرق مختلف أما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين :

أحدها : أن موضوعها مستقر على الرهبة المختصة بسلطة السلطنة وقوة الصرامة .

والثاني : جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح ، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر . وأما الفرق بينهما من وجهين :

(١) في (ف) : عن .

(٢) من : سقط من (ف) .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : مستعد .

(٤) السلطة : القهر . انظر : لسان العرب ٦ / ٣٢٦ .

(٥) استطالة : التفضل ورفع النفس . انظر : لسان العرب ٨ / ٢٢٨ - ٢٢٩ .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ : الحماية .

(٧) في (ف) : مما .

(٨) في (ف) : الرجعة .

(٩) في (ف) : والسلطنة .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ : تجورا .

(١١) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٧ ، (ط) ٣٩٣ : أحق .

أحدهما : أنَّ النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة ، والنظر في الحسبة موضوع لما رُفِّه^(١) عنه القضاة ، ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى^(٢) ، ورتبة الحسبة أخفض ، وجاز^(٣) لوالي المظالم أن يرفع^(٤) إلى القضاة ، والمحتسبة ، ولم يجز للقاضي أن يرفع^(٥) (إلى والي) المظالم^(٦) ، وجاز له أن يرفع^(٧) إلى المحتسب ، ولم يجز للمحتسب أن يرفع إلى واحدٍ منهما .

الثاني : أنَّه يجوزُ لوالي المظالم أن يحكم ، ولا يجوز (لوالي الحسبة) /^(٨) أن [٢٥ / أ] يحكم . . انتهى .

(١) رُفِّه أي ما تخفف منه القضاة ، قيل : أراد أن يُرْفِّه عنه أي ينفس ويخفف . انظر : لسان العرب ٥ / ٢٧٨ .

(٢) في (ف) : زيادة : من .

(٣) في (ف) : وصار .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : يوقع .

(٥) الهامش السابق نفسه .

(٦) في (ف) : لوالي .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : يوقع .

(٨) في (في) : المحتسب .

الفصل الثالث

إذا تقرر^(١) ما وصفناه من موضوع الحسبة ، ووضح الفرق بينها وبين القضاة ، والمظالم ، فهي تشتمل على فصلين :

أحدهما : أمر بمعروف .

والثاني : نهى عن منكر ؛ فأما الأمر بالمعروف فينقسم ثلاثة أقسام :

أحدها : ما يتعلق بحقوق الله .

الثاني : ما يتعلق بحقوق الآدميين .

والثالث : ما كان مشتركاً بينهما .

فالأول ضربان :

أحدهما : ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الانفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ، فإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم ، كالأربعين فما زاد فواجب أن يأخذهم بإقامتها ، ويأمرهم بفعلها^(٢) ، له أن يأمرهم بصلاة العيد ؛ فإن قلنا : هي مسنونة كان الأمر بها ندباً ، وإن قلنا من فروض الكفاية كان الأمر بها حتماً^(٣) .

وأما صلاة الجماعة في المساجد ، وإقامة الأذان فيها للصلوات ، فمن شعائر

(١) في الأحكام السلطانية الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٤ : استقر .

(٢) اختصره المصنف من عبارات الماوردي . انظر تفصيل المسألة في : الأحكام السلطانية (د) ٣١٨ ، (ط) ٣٩٥ .

(٣) اختلف الفقهاء في حكم صلاة العيدين ؛ فالحنفية يقولون بأنها واجبة ، والشافعية والمالكية : إنها سنة مؤكدة ، والحنابلة : أنها فرض كفاية . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٥٥٥ ، جواهر الإكليل ١ / ١٠١ ، روضة الطالبين ١ / ٥٧٧ ، قليوبي وعميرة ١ / ٣٠٤ ، المغني ٣ / ٢٥٣ ، ٢٥٤ دار هجر .

الإسلام ، وعلامات ^(١) متَعَبَّداته ^(٢) ، التي فرَّق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك ^(٣) .

فإذا أجمع ^(٤) أهلُ محلَّة ، أو بلد على تعطيل (الجماعات ، ومساجدهم) ^(٥) وترك الآذان في أوقات صلواتهم ، كان المحتسبُ مندوباً إلى أمرهم بذلك ، وهل هو واجب عليه ، يأثم بتركه أو مستحب له من يثاب على فعله ؟ وجهان ^(٦) :

فأما من ترك ذلك ^(٧) من آحاد الناس ، أو ترك الآذان والإقامة لصلواته ، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادة ، وإلغاً ؛ لأنها من النذب الذي يسقطُ بالأعذار ، إلا أن يقترن به استرابة ^(٨) ، أو يجعله إلغاً وعادة ، ويخافُ تعدي ذلك إلى غيره في الاقتداء به ، فيراعى حكم المصلحة في زجره ^(٩) ^(١٠) .

والثاني : ما يؤمرُ به آحاد الناس ، كتأخير الصلاة حتى تخرج ^(١١) وقتها ، فيذكرُ بها ويؤمر بفعلها ، ويراعى جوابه عنها .

(١) في (ف) : علامة .

(٢) في الأحكام السلطانية (ط) ٣٩٥ : التعبد .

(٣) في (ف) : الكفر .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٩ ، (ط) ٣٩٥ : اجتمع .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣١٩ ، (ط) ٣٩٥ : الجماعة في مساجدهم .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦ : من اختلاف أصحاب الشافعي أهل بلد على ترك الآذان والإقامة والجماعة ، وهل يلزم السلطان محاربتهم عليه أم لا ؟

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ : صلاة الجمعة ، (ط) ص ٣٩٦ : صلاة الجماعة .

(٨) استرابه : الشك . لسان العرب ٥ / ٣٨٤ .

(٩) اختصره المصنف من الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١ / ٣٠٥ - ٣٠٧ .

(١١) في (ف) : يخرج .

فإن قال : تركها (لنسيان حثه)^(١) على فعلها بعد ذكره ، ولم يؤدبه ، فإن تركها لتوان أو هوان ، أدبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً ، ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق ، لاختلاف الفقهاء في فضل التأخير^(٢) ، وكذلك^(٣) الطهارة إذا فعلها على وجه سائغ يخالف فيه رأي المحتسب من إزالة النجاسة بالمائعات^(٤) ، والوضوء بماء [تغير]^(٥) بالمذرورات^(٦) الطاهرات^(٧) ، والاقتصار على مسح أقل الرأس^(٨) ، أو العفو عن قدر

(١) في (ب) : لتوان .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : أصول السرخسي ١ / ٣٠ - ٣٣ (دارالكتاب العربي تحقيق أبو الوفاء الأفغاني) ، رؤوس المسائل ١٣٨ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٩١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ٢٤١ ، جواهر الإكليل ١ / ٣٣ ، التبصرة في أصول الفقه ٦٠ ، روضة الطالبين ١ / ٢٩٦ ، المغني ٢ / ٣٢ ، روضة الناظر ١ / ١٦٥ - ١٧١ .

(٣) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٠ ، (ط) ٣٩٦ - ٣٩٧ .

(٤) ذهب إلى هذا الرأي أبو حنيفة وأبو يوسف واختاره ابن تيمية وجمهور الفقهاء على خلافه . انظر : رؤوس المسائل ٩٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٢٦٦ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠٥ ، الشرح الكبير (المطبوع مع حاشية الدسوقي) ١ / ٣٣ ، ٣٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٥ وما بعدها ، قليوبي وعميرة ١ / ١٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١ / ٤٧٤ - ٤٧٦ ، كشاف القناع ١ / ٢٥ ، ١٨١ .

(٥) في (أ) ، (ب) : يغير وما أثبتاه من (ف) والأحكام السلطانية (د) ٣٢١ و (ط) ٣٩٧ .

(٦) المذرورات : أي ما ذرته الريح من التراب وغيره . انظر : لسان العرب ٥ / ٣٩ .

(٧) ذهب إلى هذا الرأي فقهاء الحنفية والجمهور على أن هذا النوع لا يرفع حكم الخبث . انظر : رؤوس المسائل ٩٦ ، الطحطاوي على مراقي الفلاح ٢٦ .

(٨) اختلف العلماء في القدر الواجب من المسح فذهب قوم إلى أن مسح جميع الرأس فرض ، وهو قول مالك وإحدى الروايات عن أحمد وله رواية أخرى حدد المسح ببعض الرأس ، والحنفية قالوا بمسح ربع الرأس ، والشافعية قالوا مسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل ، وأقله ثلاث شعرات . انظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٤ ، رؤوس المسائل ١٠٣ ، ١٠٤ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٨٢ ، جواهر الإكليل ١ / ١٦ ، شرح السنة للبغوي ١ / ٤٣٩ ، روضة الطالبين ١ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، المغني ١ / ١٧٥ - ١٧٦ دار هجر .

الدرهم^(١) من النجاسة^(٢) ، فلا اعتراض له في شيء من ذلك بأمر ، ولا نهي .

ولكن في اعتراضه عليهم في الوضوء بالنبذ^(٣) عند عدم الماء وجهان^(٤) ، لما فيه من الإفضاء إلى استباحته على كل الأحوال ، وأنه ربما يؤول شاربه إلى السكر ، ثم على نظائر هذا الباب تكون أوامره بالمعروف في حقوق الله تعالى وأما المتعلق بحقوق الآدميين ، فضربان ، أيضاً عام ، وخاص .

فأما العام : فكالبلد إذا تعطل شربه ، أو استهدم سوره ، أو كان يطرقه بنوا السبيل من ذوي الحاجات ، فكفوا عن معונتهم ، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم في ذلك ، طلب وكذا لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم ، ومراعاة ابن السبيل فهو فيهم ، متوجه إلى كافة ذوي المكنة منهم ، ولا يتعين أحدهم في الأمر به . فإن شرعوا فيه سقط عن المحتسب حق الأمر به^(٥) ، وعليه أن يأخذهم ببناء ما هدموه وليس له أن يأخذهم بإتمام ما / استأنفوه .

[٢٥ / ب]

(١) في (ف) : أقل من .

(٢) وهذا المعتمد عند الحنفية بالنسبة للنجاسة المغلظة (كالدّم والبول والخمر وخز الدجاج وبول الحمار) إذا كانت قدر الدرهم جازت الصلاة معه وإذا زاد لم تجز . انظر : المبسوط للسرخسي ١ / ٥٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، بداية المجتهد ١ / ٨١ ، دارالمعرفة ، فتح القدير ١ / ١٤٠ ، ١٤١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٠١ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢١ ، (ط) ٣٩٧ : بنبذ التمر .

(٤) ذهب إلى هذا القول من الفقهاء : عكرمة مولى ابن عباس ، والحسن البصري ، وإسحاق بن راهويه ، والأوزاعي ، وقيد أبو حنيفة ومن سبقه في المشهور عنه بنبذ التمر واشترط أن لا يكون بحضرة ماء ، وأن يكون خارج المصر أو القرية . والمعتمد عن الحنفية أن لا يتوضأ بالنبذ مطلقاً ، وهو رأي جمهور الفقهاء . انظر : رؤوس المسائل ٩٥ ، ٩٦ ، بدائع الصنائع ١ / ١١٤ ، ١١٥ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٧٣ ، ١٥٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٣٣ ، دارالمعرفة ، المجموع شرح المذهب ١ / ١٣٩ ، ١٤٠ ، روضة الطالبين ١ / ١٢٣ ، فتح الباري ١ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، دارالكتب العلمية ، المغني ١ / ١٨ ، ١٩ ، دار هجر .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢١ - ٣٢٢ ، (ط) ٣٩٧ - ٣٩٨ .

وأما الخاص فكال حقوق إذا بطلت ^(١) ، والديون إذا أخرت ^(٢) ، فللمتحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق ، وليس له أن يحبس بها لأن الحبس حكم ، وله ^(٣) أن يلازم عليها لأن لصاحب الحق أن يلازم ، وليس له الأخذ بنفقات الأقارب لافتقار ذلك إلى اجتهاد شرعي فيمن (تجب له ، ويجب عليه) ^(٤) إلا أن يكون الحاكم قد فرضها ، فيجوز للمحتسب ^(٥) أن يأمره بالقيام بها بشرطه . وأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وأحاديثهم ، وله أن يأمر بها على العموم حثاً على التعاون بالبر والتقوى ، ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين ، وأما ما كان مشتركاً بين حقوق الله تعالى ، وحقوق الآدميين فكأخذ الأولياء بإنكاح الأيامي ، والصالحين من أكفائهن ^(٦) إذا طلبن ، وإلزام النساء أحكام العدد إذا فورقن ^(٧) .

وله تأديب ^(٨) من خالف في العدة من النساء ، وليس له تأديب من امتنع من الأولياء ^(٩) ، ويأخذ السادة بحقوق العبيد ، والإماء ، وأن [لا يكلفوا] ^(١٠) من العمل ما لا يطيقون ، وكذا أرباب البهائم يأمرهم بعلفها إذا قصرُوا ، وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق .

(١) في الأحكام السلطانية (د) ، ٣٢٢ ، (ط) ٣٩٨ : مطلت .

(٢) في (ف) : تأخرت .

(٣) في (ف) : ولا له .

(٤) في (ف) : يجب عليه وتجب له .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٢ ، (ط) ٣٩٩ .

(٦) في (ف) : اكافين .

(٧) في (ف) : قورن .

(٨) في (ف) : زيادة : من أساء عليه و .

(٩) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط) ٣٩٩ .

(١٠) في (أ) ، (ف) : يكلفون والصحيح ما أثبتناه من (ب) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط)

ومن أخذ لقيطاً قصر في كفاله أمره أن يقوم بحق^(١) التقاطه ، أو يسلمه إلى من يلتزم بكفاله .

وكذا^(٢) واجد الضَّوَال إذا قصر فيها ، يأخذه بمثل ذلك من القيام بها ، أو تسليمها إلى من يقوم بها ، ويكون ضامناً للضالة بالتقصير ، ولا يكون ضامناً للقيط ، وإذا سلمها إلى غيرها ضمنها^(٣) ، ولا يضمن اللقيط بالتسليم ، ثم على نظائر هذا المثال^(٤) .

(١) في (ف) : بحقه .

(٢) في (ف) : هكذا .

(٣) في (ف) : ضمن .

(٤) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٣ ، (ط) ٣٩٩ - ٤٠٠ .

الفصل الثاني: في النهي عن المنكر

وينقسم أيضاً ثلاثة أقسام :

أحدهما : ما كان من حقوق الله تعالى .

والثاني : ما كان من حقوق الأدميين .

والثالث : ما كان مشتركاً بين الحقيين .

فالأول على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تعلق بالعبادات .

والثاني : ما تعلق بالمحظورات .

والثالث : ما تعلق بالمعاملات .

أمّا المتعلق بالعبادات ؛ فكالقاصد مخالفة هيئتها المشروعة ، وتغيير^(١) أو صافها المسنونة كأن يقصد الجهر في صلاة الأسرار ، وعكسه ، أو يزيد فيها ، أو في الأذان أذكارة غير مسنونة ، فلمحتسب إنكارها عليه ، وتأديب المعاند فيها ، إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبوع .

وكذا إذا أخلّ بتطهير جسده ، أو ثوبه ، أو موضع صلاته^(٢) ، أو بترك الغسل من الجنابة ، أو الوضوء ، أو الصلاة والصيام ، أنكره عليه إذا تحقق ذلك منه ، ولا يؤاخذ به بالتهمة والظنون ، ولكن يجوز له معها أن يعظ ويحذر من عذاب الله تعالى على إسقاط حقوقه ، والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان ، لم يقدم على تأديبه ، إلا بعد سؤاله عن سبب أكله ، إذا التبست أحواله ، فربما كان مريضاً ، أو مسافراً ، ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الريب ، فإن ذكر عذراً كفّ عن زجره ، وأمره

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ : المتعمد تغييرين

(٢) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ .

بإخفاء أكله ، لئلا يعرض نفسه للتهمة ، ولئلا يقتدي به من ذوي الجهالة من لا يميز ، ولا يلزم إحلافه عند الاسترابة بقوله ؛ لأنه موكل إلى أمانته ، وإن لم يذكر عذراً جاهر بالإنكار عليه وأدبه ^(١) .

فأما الممتنع / من إخراج زكاته ؛ فإن كان من الأموال الظاهرة ، فلعامل الصدقة [٢٦ / أ] أخذها منه جبراً أخص ، وهو بتعزيره علي الغلول إن لم يجد له عذراً أحق ، وإن كان من الأموال الباطنة فيحتمل أن يكون العامل ^(٢) (بالإنكار عليه أخص) ^(٣) ، لأنه لو دفعها إليه أجزأه ، ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراجها ^(٤) ، فإن ذكر أنه يخرجها سراً ، وكل إلى أمانته فيها ، إن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس ^(٥) ، وطلب الصدقة ، وعلم أنه غني عنها بمال أو عمل ، أنكر عليه وأدبه فيه ^(٦) .

فقد فعل عمر رضي الله عنه مثل ذلك مع قوم من أهل الصفة ^(٧) ^(٨) ، وإن رأى عليه آثار الغنى ، وهو يسأل أعلمه تحريمها على المستغني ، عنها ولم ينكر عليه لجواز أن

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠٠ : وأدبه تأديب زجر .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٤٤ ، (ط) ٤٠١ : المحتسب .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٤ ، (ط) ٤٠١ : أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : إخراج زكاته .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : في .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ : وكان المحتسب بإنكاره أخص من عامل الصدقة .

(٧) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠١ : الصدقة .

(٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : . . . ثم مر بي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم ، . . . فقال : يا أبا هريرة ، فقلت : لبيك يا رسول الله ، قال : الحق أهل الصفة فادعهم ، قال : وأهل الصفة أضياف الإسلام ، لا يأوون على أهل ولا مال ، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً ، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها . . . » رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رقم (٦٤٥٢) .

أهل الصفة كانوا يجارون بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ويكونون على دكة من المسجد يتدارسون القرآن ، ويتفقهون في الدين ، وكانوا يزدادون ويكثرون فرجماً بلغوا أكثر من سبعين رجلاً ، ويقفون إلى أن يكونوا نحواً من ثلاثين ، وسبب ذلك أن أحدهم إذا وجد عملاً اشتغل به وترك مكانه من الصفة . (أصحاب الصفة ١ / ٧) .

يكون في الباطن فقيراً فإن كان ذا جلد وقوة على العمل ، زجره وأمره أن يتعرض للاحتراف بعمله فإن أصرَّ على المسألة عزز حتى يقلع عنها ^(١) ، وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع من ^(٢) ليس من أهله ، من فقيه ، أو واعظ ، ولم يأمن اغترار الناس به ، في سوء تأويل ، أو تحريف جواب ، أنكر عليه التصدي لما ليس من أهله ، وأظهر أمره لئلا يغتر به ، ومن أشكل عليه أمره لم يقدم عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار .

مرَّ علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بالحسن البصري رحمه الله ^(٣) - وهو يتكلَّم على النَّاس فاخبره ، وقال له : ما عمادُ الدين ؟ ، قال : الورعُ ، قال : فما آفته ، قال : الطمع ، قال : تكلم الآن إن شئت ؟ .

وهكذا لو ابتدع بعض المنتسبين للعلم قولاً خرق به الإجماع ، وخالف فيه النص ، وردَّ قوله ^(٤) علماء عصره ، أنكره عليه وزجره عنه ، فإن أقلع وتاب ، وإلا فالسلطان بتهذيب الدين أحق ^(٥) . وإذا انفرد بعض المفسرين لكتاب الله تعالى بتأويل ، عدل فيه عن ظاهر التنزيل إلى باطن بدعة فتكلف له أغمض معانيه ، أو انفرد بعض الرواة

(١) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٥ ، (ط) ٤٠١ .

(٢) في (ب) : ممن .

(٣) هو : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد ، تابعي ، ولد بالمدينة سنة ٢١ هـ ، كان شجاعاً ناسكاً ، فصيحاً ، عالماً وشهد له أنس بن مالك وغيره . وهو إمام أهل البصرة ولي القضاء بها أيام عمر بن عبدالعزيز ، توفي سنة ١١٠ هـ . الحلية ٢ / ١٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦١ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٥٦٣ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٢٧ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٢٦ .

(٤) في (ف) : قول .

(٥) انظر تفصيل مسألة حكم خارق الإجماع . في تيسير التحرير ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤ ، البحر المحيط ٤ / ٥٢٤-٥٢٨ ، حاشية البنانى على المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩٧ - ٢٠١ ، قليوبي وعميره ٤ / ١٧٥ ، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ١٩ / ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، مختصر الفتاوى المصرية ٥٥٦ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٦٢ - ٢٦٥ ، إرشاد الفحول ٧٠ .

بأحاديث مناكير رواتها تنفر^(١) منها النفوس لبعدها عن التأويل ، كان (على المحتسب)^(٢) إنكار ذلك والمنع منه ، إذا تميز عنده الصّحيح من الفاسد ، والحق من الباطل ، وذلك من أحد وجهين :

إما أن يكون لقوته في العلم أو اجتهاده فيه^(٣) وإما أن [يتفق]^(٤) علماء الوقت على إنكاره وابتداعه فنُعَوِّلُ^(٥) على^(٦) الإنكار على أقاويلهم ، وفي المنع منه على اتفاقهم . وأما المتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ، ومظانها ويقدم الإنكار ، ولا يعجل بالعقوبة قبل الإنكار^(٧) .

فإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل^(٨) لم يظهر منهما أمارات الريب ، لم يتعرض عليهما بزجر ولا إنكار ، إذ لا يجد الناس بُدّاً من هذا ، وإن كانت^(٩) في طريق خال ، فخلو المكان ريبة ، فينكرها ولا يعجل في التأديب ، حذراً من أن تكون ذات محرم ، وليقل إن كانت ذات محرم فصنها عن مواقف الريب ، وإن كانت أجنبية فخف الله تعالى من خلوة تؤديك إلى معصية الله تعالى ، وليكن زجره بحسب الأمارات^(١٠) ، وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر ، فإن كان مسلماً أراقها^(١١) وأدبه ، وإن / كان ذمياً [٢٦ / ب]

(١) في (ف) : منفر .

(٢) في (ف) : للمحتسب .

(٣) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٤) في (أ) ، (ب) : تتفق وما أثبتناه من (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٥) في (ف) : فنقول .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ : في الإنكار وهو الصواب .

(٧) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٢٦ ، (ط) ٤٠٢ .

(٨) في (ف) : سابل .

(٩) في (ف) : كان .

(١٠) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٧ - ٣٢٨ ، (ط) ص ٤٠٣ .

(١١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ص ٤٠٣ : أراقها عليه .

أدب^(١) على إظهارها .

واختلف الفقهاء في إراقتها عليه ، فعند الشافعي رضي الله عنه : أنها^(٢) تراق عليهم ؛ لأنها لا تضمن عنده في حق المسلم ولا الكافر^(٣) .

وذهب أبو حنيفة - رضي الله عنه - إلى أنها لا تراق عليه ؛ لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم^(٤) .

وأما المجاهرة بإظهار النبذ ، فعند أبي حنيفة رضي الله عنه أنه من الأموال التي تقر^(٥) المسلمون عليها ، فيمنع من إراقتها ومن التأديب على إظهاره^(٦) . وعند الشافعي : أنه ليس بمال كالخمر ، وليس في إراقتها غرم^(٧) ، فيعتبر والي الحسبة شواهد الحال فيه ، (وينهي منه)^{(٨) (٩)} عن المجاهرة ، ويزجر^(١٠) إن كان لمعاقرة ، ولا يريقه عليه إلا أن يأمره بإراقتها حاكم من أهل الاجتهاد ، لثلا يتوجه عليه غرم إن حكم فيه . وأما السكران فإن تظاهر سكره ، وسخف هجره ، أدبه عليه تعزيراً لا حداً ، لقلة مراقبته وظهور سخفه .

(١) في (ف) : أدبه .

(٢) في (ف) : زيادة : « لا » .

(٣) انظر : مختصر المزني ١١٩ ، الحاوي الكبير ٧ / ٢٢١ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٣٢ ، ٣٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ .

(٤) انظر : المبسوط ١١ / ٥٣ ، رؤوس المسائل ٣٤٨ ، بدائع الصنائع ٩ / ٤٤١٣ .

(٥) في (ف) والأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : يُقر .

(٦) انظر : المبسوط ٢٤ / ٢٢ ، رؤوس المسائل ٣٠٨ ، ٥٠٣ ، الاختيار للموصلي ٣ / ٥٦ .

(٧) انظر : كتاب الأم للشافعي ٦ / ١٤٤ ، روضة الطالبين ٤ / ١٠٧ ، ٧ / ٤٢١ ، ٤٢٢ مع حاشية [خادم الرافي والروضة في الفروع للزركشي] ، قليوبي وعميرة ٤ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٨) منه : سقط من (ف) .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : فينهي فيه .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٢٨ ، (ط) ٤٠٤ : ويزجر عليها .

وأما المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة ، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشباً يزول عن حكم الملاهي ، ويؤدب عليها ^(١) ، ولا يكسرها إن كان خشبها يصلح لغير الملاهي ^(٢) .

وأما اللعب بالبنات ، فليس يقصد بها المعاصي ، وإنما يقصد بها تربية الأولاد ، ففيها وجه من وجوه التدبير ، تفارقه ^(٣) معصية ، تصوير ذوات الأرواح ، وتشابه الأصنام ، فللتمكين منها وجه ، والممتنع منها وجه وبحسب ما يقتضيه شواهد الحال يكون إقراره وإنكاره .

« قد دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على عائشة رضي الله عنها ، وهي تلعب بالبنات ، فأقرها ولم ينكر عليها » ^{(٤) (٥) (٦)} .

وأما ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب أن يبحث ^(٧) عنها ، ولا أن يهتك الأستار حذراً من الاستسرار ^(٨) بها ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من أتى شيئاً من هذه القاذورات [فليستتر] ^(٩) بستر الله ، فإنه من يُبدلنا صفحته (نقم حد الله

(١) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ ، (ط) ٤٠٤ : ويؤدب على المجاهرة بها .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٠ ، ٤ / ١٠٦ ، ١٠٧ ، دار الكتب العلمية . قليوبي وعميره ٣ / ٣٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ ، (ط) ٤٠٤ : تقارنه .

(٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت ألعب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي صَواحِب يلعبن معي ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل يتقمعن منه ، فيسربهن إلي فيلعبن معي . أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٠) .

(٥) انظر : قليوبي وعميره ٣ / ٢٩٧ ، فتح الباري ١٠ / ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، دار الكتب العلمية .

(٦) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ص ٣٢٩ - ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٣٠ ، (ط) ص ٤٠٥ : يتجسس .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ص ٣٣٠ ، (ط) ص ٤٠٥ : الاستسار .

(٩) في (أ) : فليسترو ما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، وكتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ .

تعالى عليه) ^(١) ^(٢) ، فإن غلب على ظنه استسرار قوم بها (لأمانة ^(٣) دلت ، وآثار ظهرت) ^(٤) فذلك ضربان :

أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه ، أن رجلاً خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث ، حذراً ^(٥) من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات ، وكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة ، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار ^(٦) .

الثاني : ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

فقد حكى عن عمر - رضي الله عنه - أنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويرقدون ^(٧) في الأخصاص ^(٨) . فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، وعن الرقود ^(٩)

(١) في (ف) : نقم عليه حد الله تعالى .

(٢) أخرجه : الحاكم في المستدرك (٤ / ٢٤٤) من طريق عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله وسلم قام بعد أن رجم الأسلمي فقال : (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألم فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » . قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه أيضاً في (٤ / ٣٨٣) من طريق ابن دينار به مثله ، وأورده المرتضى الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧ / ٥٢٥) بلفظ « من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله » ونقل عن الحافظ العراقي قوله فيه : إسناده جيد ، وذكر أيضاً أن الدارقطني ذكره في العلل ، وصحح إرساله .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٥ : لأمارات .

(٤) في (ف) : لأمانة ظهرت وآثار دلت .

(٥) في (ف) و الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ ، (ط) ٤٠٦ : حذراً .

(٦) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٠ - ٣٣١ (ط) ٤٠٦ .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : ويوقدون .

(٨) الخص : بيت من شجر أو قصب ، وقيل الخص : البيت الذي يسقف عليه بخشبه . انظر : لسان العرب ٤ / ١١٠ .

في الأخصاص فرقدتم^(١).

فقالوا له : قد نهاك الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدُّخول بغير إذن
فدخلت ، فقال : هاتان بهاتين ، وانصرف وتركهم^{(٢)(٣)}.

فإن سمع أصوات ملاءة^(٤) منكورة من دارتظاهر أهلها بأصواتها ، أنكرها خارج
الدار ، ولم يهجم عليها بالدُّخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عما سواه
من الباطن ، وأما المتعلّق بالمعاملات/ المنكرة : كالربّا^(٥) والبيوع الفاسدة ، وما منع منه [أ/ ٢٧]
الشارع^(٦) مع تراضي المتعاقدين به ، إذا^(٧) كان متفقاً على حظره ، فعلى المحتسب
إنكاره ، والمنع منه ، والزجر عنه^(٨) وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة
الحظر ، فأما ما اختلف الفقهاء في حظره ، وإباحته فلا مدخل له في إنكاره إلا أن يكون
مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه ، كربا النقد^(٩) ، الخلاف^(١٠)

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ فأوقدتم .

(٢) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب حديث (٦٨٨) من طريق عبد الله بن ميسرة الكوفي عن أبي
جرير عبد الله بن الحسين قال فذكر الحديث بأطول مما ذكره الماوردي وإسناده ضعيف لضعف عبد الله
بن ميسرة وأبو جرير مختلف فيه ولم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٣) انظر : مسألة حكم الإنكار على المستترين ص ٦١٥ .

(٤) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ : ملأ ، وفي (د) ٣٣١ : ملاءة .

(٥) في الأحكام السلطانية (ط) ص ٤٠٦ : كالزنا .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : الشرع .

(٧) في (ف) : إن .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ ، (ط) ٤٠٦ : عليه .

(٩) ربا النقد : وهو ربا الفضل ، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس . ويسمى
ربا النقد في مقابلة ربا النسيئة . (حاشية ابن عابدين ١٧٦/٤ ، ١٧٧ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، نهاية
المحتاج ٢ / ٢١ ، قليوبي وعميرة ١٦٧/٢) .

(١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣١ : « فالخلاف » وهو الصواب .

فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء^(١) المتفق على تحريمه ، فهل يدخل في إنكاره بحكم ولايته أم لا ؟ فيه الوجهان السابقان^(٢) .

وفي معنى المعاملات ، وإن لم يكن منها عقود المناكح المحرمة ، فينكرها إن اتفق الفقهاء على حظرها ، ولا يتعرض لإنكارها إن اختلف الفقهاء فيها ، إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه ، وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه كالمصلحة ، فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا ، ففي إنكاره لها وجهان ، وليكن بدل إنكاره لها الترغيب في العقود المتفق عليها ، ومما يتعلق بالمعاملات : غش المبيعات ، وتدليس الأعمال^(٣) ، فينكره ، ويمنع منه ، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه^(٤) .

فإن كَانَ هذا الغش [تلبيساً]^(٥) على المشتري ، ويخفى عليه ، فهو أغلظ^(٦) تحريماً ، وأعظم إثماً ، والإنكار عليه أغلظ ، والتأديب عليه أشد . وإن كان لا يخفى عليه ، كان أخف إثماً وألين إنكاراً فإن اشتراه لبيعه على غيره توجه الإنكار على البائع بغشه^(٧) ، وعلى المشتري بابتياعه^(٨) ، وإن اشتراه ليستعمله خرج عن الإنكار واختص بالبائع وحده ، وكذلك القول في تدليس الأثمان ، ويمنع من تصرية المواشي عند البيع المنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

(١) ربا النسبة : هو البيع بشرط أجل ولو قصيراً في أحد العوضين . (انظر : النظم المستعذب ١ / ٢٤٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، الموسوعة الفقهية ٢ / ٥٧) ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ : «النسب» .

(٢) انظر مسألة الإنكار في مسائل الخلاف الفرعية ص ٤٩١ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : الأثمان .

(٤) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : تدليس ، وما في الأصل « تيسر » وهو خطأ نحوي لأن خبر كان يلزم نصبه .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : أغلظ الغش .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ : لغشه .

(٨) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٢ ، (ط) ٤٠٧ .

ومأ هو عمدة في نظره المنع من ^(١) التطفيف ، والبخس في المكايل والموازن ، والصنجات ^(٢) ، للوعيد عليه في الكتاب العزيز ، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر ، ويجوز له إذا استراب بموازن السوق ، ومكايلهم أن يختبرها ، ويعايرها ، فإن كان عليها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم . فإن تعامل قوم بغير ما طبع بطابعه ، يتوجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً من وجهين : بمخالفته في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره من الحقوق السلطانية ^(٣) والبخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية ^(٤) ، وإن زور قوم على طابعه ، كان المزور فيه كالمبهرج ^(٥) على طابع الدرّاهم والدنانير ، فإن قرن التزوير بغش ، كان التأديب مستحقاً من وجهين : أحدهما : في حق السُّلطة من جهة التزوير .

والثاني : من جهة الشرع في الغش ، وهو أغلظ النكيرين ^(٦) . ومما يتولاه المحتسب ، اختيار طائفة ثقة أمانة ، من الكياليين ، والوزّانين ، والنقادين ^(٧) ، والدلائل الأمانة ، ويمنع الخونة ، منهم ، وأجورهم في بيت المال إن اتسع ، وإلا قدرها لهم من غير زيادة ولا نقص .

(١) المنع من : سقط من (ب) .

(٢) صنجة الميزان وسنجه فارسي معرب والسنج آلات مكملّة للميزان تقوم بها مقادير الموزونات في البيع والشراء . انظر : لسان العرب ٧ / ٤١٨ ، القاموس المحيط ٢٥١ ، وحدت الوزن وآلاتها عند المسلمين لمحمد أحمد الخاروف « مجلة البحث العلمي والتراث - العدد الرابع لسنة ١٤٠١ هـ ، ص ٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ : والثاني للنجس .

(٤) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ .

(٥) في (ف) : كالمتهرج .

(٦) اختصره المصنف وتصرف في عبارات كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٣ ، (ط) ٤٠٨ .

(٧) النقادين : من النقد : تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها . (لسان العرب ١٤ / ٢٥٤) .

وأما اختيار القَسَّام^(١) والذَّرَّاع^(٢) ^(٣) ، فالقضاة به أحق منه ؛ لأنهم قد يستنبون في أموال الأيتام والغيب .

وأما اختيار الحراس^(٤) في القبائل ، والأسواق فإلى الحماة وأصحاب المعاون ، وإذا وقع في التطفيف تخاصم ، جاز أن ينظر المحتسب إن لم يكن مع الخصم فيه [تجاحد]^(٥) وتناكر / ، فإن أفضى^(٦) إلى ذلك كان القضاة^(٧) بالنظر فيه أحق من ولاية [٢٧/ب] الحسبة ؛ لأنهم بالأحكام أحق^(٨) ويجوز للمحتسب التأديب فيه ، ومما ينكره المحتسب في العموم ، لا للخصوص^(٩) التبائع بما لا يألفه^(١٠) أهل البلد من المكاييل ، والموازين التي تعرف فيه ، وإن كانت معروفة في غيره ؛ فإن تراضى بها اثنان لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع^(١١) .

والثاني : المتعلّق بحقوق الأدميين المحضة مثل أن يتعدى رجل في حد لجاره ، أو

-
- (١) القَسَّام : الذي يَقْسِم الدور والأرض بين الشركاء فيها . (انظر : لسان العرب ١١ / ١٦٤) .
- (٢) الذراع : - من الذراع - هو اسم جامع في كل ما يسمى يداً . (انظر : لسان العرب ٥ / ٣٥) .
ويستخدم للقياس . ويقدر الذراع بقدمين وهو يقرب ٥١ سنتياً . انظر إلى تفصيل مقياس الذراع عند الفقهاء في : كتاب تقدير المسافات عند المسلمين من ٤ - ١٩ ، ٢٥ .
- (٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٨ : الزراع .
- (٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٨ : الحراسين .
- (٥) في (أ) ، (ف) ، (ب) : تجاهد وهي خطأ وما أثبتناه من الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .
- (٦) في (ف) زيادة : « الأمر فيه » .
- (٧) في (ف) : القاضي .
- (٨) اختصر المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .
- (٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : زيادة : « والآحاد » .
- (١٠) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٨ : لم يألفه .
- (١١) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .

حريم لداره ^(١) ، أو وضع جذوع ^(٢) على جداره ، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار ؛ لأنه حق يخصه فصح منه العفو عنه والمطالبة به ، فإن تخصصاً فيه للمحتسب نظر فيه إن لم يكن بينهما تنازع وتناكر ^(٣) ، أخذ المتعدي بإزالة تعديه ، وكان ^(٤) تأديبه عليه بحسب شواهد الحال ، فإن تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه أحق ^(٥) ، وإذا نصب المالك تنوراً في داره ، فتأذى الجار بدخانها لم يعترض عليه ، ولم يمنع منه .

وكذلك لو نصب فيها رحي ، أو وضع فيها حدادين أو قصارين ^(٦) لم يمنع ؛ لأن للناس التصرف في أملاكهم بما شاءوا ، وإذا تعدى مستأجر على أجير في نقصان أجرته ، أو استزاده في عمل ، كفه عن تعديه ^(٧) ، ولو ^(٨) قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل ، أو استزاده في الأجرة منعه منه ، وأنكره عليه إذا تخاصموا ^(٩) إليه ، فإن اختلفوا ، وتناكروا كان الحاكم (بالنظر بينهم) ^(١٠) أحق .

ومما يؤخذ ولاية الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع ^(١١) في الأسواق ثلاثة أصناف :

منهم : من يراعى عمله في الوفور والتقشير ، ومنهم من يراعى حاله في الأمانة والحيانة .

(١) في (ف) : ليته .

(٢) في (ف) : جذور ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : أجذاع .

(٣) في الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٩ : تناكل .

(٤) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ : كان له .

(٥) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٤ ، (ط) ٤٠٩ .

(٦) القصار : هو محور الثياب ومبيضها ، وسمي قصاراً لأنه يدقها بالقصرة التي هي القطعة من الخشب .
(لسان العرب ١١ / ١٨٩ ، معجم الألفاظ التاريخية ١٢٤) .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله .

(٨) في (ف) : إذا .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : تخصما .

(١٠) في (ف) : بينهم بالنظر .

(١١) في (ف) : البضائع .

ومنهم من يراعى عمله^(١) في الجودة ، والرداءة ، فالأول كالطب^(٢) والمعلمين ، لأن الطب إقدام على النفوس يفضي التقصير فيه إلى تلف أو سقم .

وللمعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها^(٣) ما^(٤) يكون نقلهم عنه بعد^(٥) الكبر عسراً^(٦) فيقرر^(٧) منهم من توفر^(٨) علمه^(٩) وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر أو أساء ، من التصدي لما يفسد به النفوس وتخبط به الآداب .

والثاني : كالصّاعة ، والحاقة ، والقصارين ، والصباغين ؛ لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ؛ فيراعى أهل الثقة منهم ، والأمانة ، فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانتهم ، ويشهر أمره ، لئلا يغتر به^(١٠) من لا يعرفه^(١١) .

الثالث^(١٢) : وهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاية الحسبة ، ولهم أن ينكروا عليهم في العموم فساد العمل ، ورداءته ، وإن لم يكن فيه مستعد ، فأما في عمل مخصوص

(١) في (ف) : حاله .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : فكالطبيب .

(٣) في (ب) : مما .

(٤) في (ف) : عند .

(٥) في (ف) : فتعسير .

(٦) فيقرر : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : يقرر .

(٨) في الأحكام السلطانية (ط) ٤١٠ : عمله .

(٩) في (ف) : فيه .

(١٠) في (ف) : يعرف أمره .

(١١) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ .

(١٢) في (ف) : والثالث .

(١٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة .

اعتمد فيه ^(١) الصانع الفساد ، والتدليس فإذا استعدى الخصم قابل عليه بالإنكار والزجر .

فإن تعلّق بذلك غرم روعى حال الغرم ، فإن افتقر إلى تقدير أو تقويم لم يكن ^(٢) للمحتسب أن ينظر فيه ، لافتقاره إلى اجتهاد حكمي ، وكان القاضي بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر ^(٣) (واستحق فيه) ^(٤) المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع . فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم ، والتأديب ^(٥) ؛ لأنه قد أخذ بالتناصف والزجر عن التعدي . ولا يجوز أن يسعر على الناس / أقواتهم ^(٦) ولا غيرها في رخص ، ولا غلاء ، وأجازه [٢٨ / أ] مالك في الأقوات مع الغلاء ^(٧) .

والثالث : الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى ، وحقوق الأدميين فكالمنع من الإشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علا ببنائه ^(٨) أن يستر سطحه . وإنما يلزم ألاّ يشرف على غيره .

ويمنع أهل الذمة من تعلية أبنتهم على أبنية المسلمين ، فإن ملكوا أبنية عالية أقروا عليها ومنعوا من الإشراف منها على المسلمين ، وأهل الذمة ويأخذ ^(٩) أهل الذمة بما شرط في ذمتهم ، من لبس الغيار والمخالفة في الهيئة ، وترك المجاهرة بقولهم في عزيز والمسيح ^(١٠) ، ويمنع عنهم من يتعرض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدّب عليه من

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : اعتاد .

(٢) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : يمكن .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٥ ، (ط) ٤١٠ : إلى تقدير ولا تقويم .

(٤) في (ف) : وفيه تستحق .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١٠ : على فعله .

(٦) في (ب) : الاقوات .

(٧) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٧٣٠ / ٢ ، التاج والإكليل ٣٨٠ / ٤ .

(٨) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : بناؤه .

(٩) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ : ويؤخذ ، أما من (ط) : فهي ساقطة .

(١٠) قال تعالى : ﴿ قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله .. ﴾ الآية ٣٠ من سورة التوبة .

خالف فيه .

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة^(١) ، والجوامع الحفلة^(٢) من يطيل الصلاة ، حتى يعجز عنها الضعفاء ، وتنقطع^(٣) بها^(٤) ذوو الحاجات أنكر ذلك كما أنكر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على معاذ حين أطال الصلاة بقومه^(٥) ^(٦) ، فإن أصر الإمام على الإطالة ؛ لم يجز أن يؤدبه عليها ، ولكن يستبدل به من يخففها ، وإذا كان في القضاة من يحجب^(٧) الخصوم إذا قصدوه ، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه ، فله أن يأخذه مع ارتفاع الأعذار بما ندب له ، من النظر بين المتحاكمين ، وفصل القضاء بين المتنازعين ، ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه^(٨) .

قد مر إبراهيم بن بطحاء^(٩) - وإليه الحسبة بجاني بغداد - بباب أبي عمر بن حماد^(١٠) ، وهو يومئذ قاضي القضاة ، فرأى الخصوم جلوساً على بابه ينتظرون

(١) المساجد السابلة : هي المساجد التي تكون على الطرقات الخارجية من المدن التي يمر بها أبناء السبيل .
انظر : لسان العرب ٦ / ١٦٣ .

(٢) المساجد الحفلة : ما يجتمع به كثير من المصلين . انظر : لسان العرب ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ .

(٣) في (ف) والأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : وينقطع .

(٤) في (ف) : لها .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : وقال : « أفنان يا معاذ » .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠١) ، ومسلم (٤٦٥) .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ : يجب .

(٨) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٦ ، (ط) ٤١١ .

(٩) لم أقف على ترجمة له . وإنما ذكر في تاريخ الطبري (١١ / ١٣٥) : أنه تقلد الحسبة في بغداد سنة ٣١٩ .

(١٠) هو : محمد بن يوسف بن يعقوب بن حماد بن زيد الأزدي بالولاء أبو عمر الإمام الكبير قاضي القضاة ، ولد بالبصرة سنة ٢٤٣ هـ ، وكان عديم النظير عقلاً وحلماً وذكاءً ، وقيل : إنه لم ير أجل من مجلسه للحديث . من مصنفاته : المسند ، توفي سنة ٣٢٠ في بغداد . انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٥٥٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٦ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٤٨ .

جلوسه^(١) ، وقد تعالى النهار وهجرت الشمس ، فوقف واسترعى حاجبه ، وقال :
تقول^(٢) لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب ، قد بلغتهم الشمس ، وتأذوا
بالانتظار ، فإما جلست لهم ، أو عرفتهم عذرك ، لينصرفوا ويعودوا .

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم
والإنكار عليهم موقوف^(٣) على استعداد العبيد لا على وجه الإنكار ، والعظة ، فإذا
استعدوه منع^(٤) حينئذ ، وزجر ، وإذا كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق
الدوام عليه ؛ أنكره ومنعه منه ، وإن لم يكن فيه مستعد إليه ، فإن ادعى المالك احتمال
البهيمة لما يستعملها فيه ، جاز للمحتسب أن ينظر فيه ؛ لأنه وإن افتقر إلى اجتهد ، فهو
عُرفٌ يرجع فيه إلى عُرف الناس وعاداتهم ، وليس باجتهد شرعي ، فله الاجتهاد فيه ،
وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقته ؛ جاز أن يأمره بها ويأخذه
بالتزامها^(٥) .

وله أن يمنع أرباب السفن من حمل ما لا يسعها ، ويخاف من غرقها ، ومن السير
عند اشتداد الريح ، وإذا حمل فيها^(٦) الرجال والنساء حجز بينهم بحائل^(٧) ، وإذا كان
في أهل^(٨) الأسواق من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب ستره وأمانته ، فإذا تحققها
منه أقره ، وإن ظهرت منه الريبة ، وبأن عليه الفجور ، منعه من معاملتهن ، وأدبه على

(١) جلوسه : سقط من (ف) .

(٢) تقول : سقط من (ب) .

(٣) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ : موقوفاً وهو الصواب لأنه خبر كان .

(٤) منع : سقط من (ف) .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ ، بتصرف بسيط .

(٦) في (ف) : منها .

(٧) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٧ ، (ط) ٤١٢ .

(٨) في الأحكام السلطانية (ط) ٤١٢ : أسهل .

التعرض لهن^(١) ، وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيقرر منها ما لا ضرر على المارة فيه ، ويمنع ما أَسْتَضَرَّ به المارة ، ولا يقف منعه^(٢) على الاستعداد / إليه (وجعله [٢٨ / ب] أبو حنيفة موقوفاً على الاستعداد إليه)^(٣) .

وإذا بنى قوم في طريق سابل منع منه ، وإن اتسع له الطريق ، ويأخذهم بهدم ما بنوه ، ولو كان المبني مسجداً ؛ لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية ، وإذا وضع الناس الأمتعة وآلات الأبنية^(٤) في (مسالك الشوارع)^(٥) والأسواق^(٦) ارتفاقاً لينقلوه حالاً بعد حال مكنوا منه إن لم يستضر به المارة ، ومنعوا منه إذا^(٧) استضرروا به ، وهكذا القول في إخراج الأجنحة والسوايط^(٨)^(٩) ، ومجاري المياه ، وآبار الحشوش^(١٠) ، تقرر ما لم تضر ، ويمنع ما ضرراً .

ويجتهد المحتسب رأيه فيما ضرراً أو لم يضر ؛ لأنه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي ، والفرق بينهما : أن الشرعي ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع ، والعرفي : ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالعرف ، وبوضوح^(١١) الفرق بينهما يتميز ما

(١) اختصره المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٢ .

(٢) في (ف) : منه .

(٣) ما بين القوسين : سقط من (ب) .

(٤) في (ف) : البناء .

(٥) في (ف) : شارع المسالك .

(٦) الأسواق : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : إن .

(٨) في (ب) : السوايط ، وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٢ : الأسبطة .

(٩) السوايط مفردا : سباط : سقيفة بين حائطين أو بين دارين من تحتها طريق نافذ . انظر : لسان العرب ٦ / ١٥٥ .

(١٠) الحشوش : تطلق ويكنى بها عن مواضع الغائط والحش المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . انظر : لسان العرب ٣ / ١٩٠ ، القاموس المحيط ٧٦١ .

(١١) في (ف) : ولوضوح . وفي الأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٣ : يوضح .

يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما ^(١) هو ممنوع من الاجتهاد فيه ، وللمحتسب أن يمنع من نقل الموتى من قبورهم إذا دفنوا في ملك أو مباح ، إلا من أرض مغصوبة ، فيكون للمالكها أن يأخذ من دفنه فيها بنقلهم ^(٢) منها .

واختلف في جواز نقلهم من أرض قد لحقها سيل ، أو ندى ، فجوزه الزبير ^(٣) ، وأباه غيره ^(٤) .

ويمنع من خصاء الآدميين ، والبهائم ، ويؤدب عليه ، وإن استحق فيه قود أودية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع ، ويمنع من خضاب الشيب بالسواد إلا للمجاهد ^(٥) في سبيل الله تعالى ^(٦) ، ويؤدب من تصنع ^(٧) به للنساء ، ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم ^(٨) ، ويمنع من التكسب بالكهانة ، واللّهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطي .

(١) في (ف) : بما .

(٢) في (ف) ، والأحكام السلطانية (د) ٣٣٨ ، (ط) ٤١٣ : بنقله .

(٣) هو : الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر ابن حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام أبو عبد الله ، العلامة ، شيخ الشافعية . إمام أهل البصرة في عصره ومدرسها ، صحيح الرواية ثقة ، قال الشيخ أبو إسحاق : كان أعمى ، وله مصنفات كثيرة مليحة منها : الكافي ، والنية ، وستر العورة ، وغيرها . توفي بالبصرة سنة ٣١٧ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٤٧١ ، طبقات الشافعية للشيرازي ١٠٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٩٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١ / ٩٣ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٤٢ .

(٤) انظر : قليوبى وعميره ١ / ٣٥٢ .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : المجاهده .

(٦) جمهور الفقهاء يرون كراهة تغيير الشيب بالسواد لغير المجاهدين ، أما الشافعية فقد قالوا بتحريم ذلك . انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٨١ ، الجامع من المقدمات لابن رشد ٢٩٦ ، أسنى المطالب ١ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، المغنى لابن قدامة ١ / ١٢٥ - ١٢٧ ، دار هجر .

(٧) (ف) . والأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : يصبغ .

(٨) الكتم : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود وقيل نبت فيه حمرة . لسان العرب ١٢ / ٣١ .

وهذا فصل يطول أن يضبط ^(١) لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوفى ، وفيما ذكرناه من شواهدهما دليل على ما أغفلناه .

ثم ^(٢) قال ^(٣) : « والحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة الصدر الأول باشروها بأنفسهم لعموم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، ولكن لما أعرض عنها السلطان في زماننا ، وندب لها من هان (من عوام المتعممين) ^(٤) ، وصارت عرضة للتكسب ، وقبول الرشا ؛ لأن أمرها هان على الناس نظرها ^(٥) ، وليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقطت ^(٦) ، وقد (أهمل الفقهاء من) ^(٧) بيان أحكامها ما لم يجر الإخلال به انتهى بنصه ^(٨) من كتاب الأحكام (السلطانية للإمام أبي الحسن الماوردي رحمه الله تعالى) ^(٩) .

وهذه فصول نافعة من غيره تتعلق بالحسبة والمحتسب ، وفيها أشياء غير ما تقدم ذكره .

(١) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : يُسَـط .

(٢) ثم : سقط من (ف) .

(٣) الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في النسخ الموجودة من كتاب الأحكام السلطانية .

(٥) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : خطرهما .

(٦) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : سقط حكمها .

(٧) في الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ : أغفل الفقهاء عن .

(٨) انتهى نقل المصنف من كتاب الأحكام السلطانية (د) ٣٣٩ ، (ط) ٤١٣ .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ب) .

فصل

« لما كانت الحسبة كما قدمنا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر ، وإصلاحاً بين الناس ، وجب أن يكون المحتسب فقيهاً عارفاً بأحكام الشريعة ، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه ، فإنَّ الحسنَ ما حسنه الشرع ، والقبيح ما قبحه [الشرع] ^(١) ، ولا مدخل للعقول في معرفة ذلك إلا بكتاب الله - عز وجل - وسنة نبيه ^(٢) محمد ^(٣) صلى الله عليه وسلم قُرْبَ جاهل يستحسن بعقله ، ما قبحه الشرع ، فيرتكب الحرام ، وهو لا يشعر ^(٤) .

وأول ما يجب على المحتسب : أن يحتسب على نفسه فيأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر ، ويسلك في قوله وفعله مناهج ^(٥) الحق ، ولا يكون أمره بهما مخالفاً لفعله . بل عليه و ^(٦) أن / يعمل بما يعلم ، قبل أن يأمر به غيره لقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ ^(٧) ، وقال تعالى مخبراً عن نبيه شعيب عليه السلام لما نهى قومه عن بخس الميزان ونقص الميكال : ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَخَالَفَكُمْ إِلَيَّ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ ﴾ ^(٨) . ولا

(١) الشرع : سقط من (أ) وما أثبتناه من (ف) .

(٢) في (ف) : ورسوله .

(٣) محمد : سقط من (ف) .

(٤) يوجد نحو هذا الكلام في كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري ص ٦ ، وسوف نرمز له بالشيزري عند الإحالة والمقابلة . وأيضاً كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة لابن بسام المحتسب ، ويرمز له : ابن بسام ص ١٠ ، وأيضاً معالم القربة في أحكام الحسبة لابن الأخوة القرشي وسوف نرمز له : ابن الأخوة وستكون جل الإحالة والمقابلة - بإذن الله تعالى - على الشيزري وذلك لأنه الأصل الذي اعتمد عليه ابن بسام وابن الأخوة .

(٥) قي (ف) : مفاتيح .

(٦) الواو : سقط من (ب) ، والصواب سقوطها .

(٧) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٨) الآية ٨٨ من سورة هود .

يكن كما قال الشاعر : أبو همام السلولي ^(١) : حيث قال :

إِذَا نُصِبُوا لِلْقَوْلِ قَالُوا فَأَحْسَنُوا وَلَكِنْ حُسْنَ الْقَوْلِ خَالَفَهُ الْفِعْلُ
فَذَمُّوا ^(٢) لَنَا الدُّنْيَا وَهُمْ يَرْضِعُونَهَا أَفَأَوَيْقَ ^(٣) حَتَّى (مَا يَدْرُكُهَا) ^(٤) نَسْلُ ^(٥)

وأن يقصد بقوله وفعله وجه الله سبحانه وتعالى وطلب مرضاته ، بخلوص النية لا يشوبها رياء ولا سمعة .

ويجتنب في رياسته منافسة الخلق ، ومفاخرة أبناء الجنس ، لينشر الله عليه رداء القبول ، ويقذف له في القلوب المهابة والجلالة ، والمبادرة إلى قبول قوله بالسمع ، والطاعة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ ؛ كَفَاهُ اللَّهُ شَرَّهُمْ ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَمَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَحْسَنَ اللَّهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ أَصْلَحَ ^(٦) سِرِيرَتُهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عِلَانِيَتَهُ ، وَمَنْ عَمِلَ لِآخِرَتِهِ كَفَاهُ اللَّهُ أَمْرَ دُنْيَاهُ » ^(٧) « ^(٨) .

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٠ ، لسان العرب ٢ / ١٠١ ، مادة ثعل : وذموا .

(٣) جمع فيقة : هي اللبن الذي يتجمع في الضرع . لسان العرب ١٠ / ٣٥١ .

(٤) في (ف) : يدركها .

(٥) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٠ ، ولسان العرب ٢ / ١٠١ ، مادة ثعل : ثعل .

(٦) في (ف) زيادة : الله .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨ / ١٨٨) من حديث عائشة ، وقال : غريب من حديث هشام بهذا اللفظ . وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١ / ٥١٤ / رقم ٢٧٧) من طريق آخر عن عائشة رضي الله عنها ورجالها ثقات رجال الصحيحين غير إبراهيم بن يعقوب وهو ثقة وهو في مسند الشهاب (٥٠١) بهذا الإسناد ،

وأخرجه الطبراني في الكبير قال الهيثمي في المجمع ١٠ / ٢٢٤ : « رواه الطبراني ورجال رجال الصحيح غير يحيى بن سليمان الحفري وقد وثقه الذهبي » .

(٨) الشيزري ، ص ٧ ، وابن بسام ص ١٢ ، وابن الأخوة ص ٥٧ .

« وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قص الشارب ، وبتف الإبط ، وحلق العانة ، وتقليم الأظفار ، ونظافة الثياب وتقصيرها والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سنن الشرع ومستحباته فإنه إن فعل ذلك كان أزيد في توقيره ، وأنفى للطعن في دينه .

حكى أن رجلاً حضر إلى السلطان محمود^(١) يطالب الحسبة بمدينة غزنة^(٢) ، فنظر إليه فرأى شاربه قد غطى فمه من طوله ، وأذياه تسحب على الأرض ، فقال : يا شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم أرجع إلينا ، واطلب الحسبة على الناس^(٣) .

« وليكن من (شيمته الرفق ، ولين القول)^(٤) وطلاق الوجه ، وسهولة الأخلاق ؛ فإن ذلك أبلغ [في]^(٥) استمالة القلوب ، وحصول المقصود ، قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٦) .

ولأن الإغلاظ في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع .

(١) هو : محمود بن سبكتكين الغزنوي ، أحد أئمة العدل ، فاتح الهند ، وأحد كبار القادة ، ولد سنة ٣٦١هـ ، عرف بالشجاعة ، والسماحة ، والجود ، يعتبر مؤسس الدولة الغزنوية بأفغانستان سنة ٣٨٩هـ . توفي سنة ٤٢١هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦ / ٥٠٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ٣١٤ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧٣ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٢٠ ، الأعلام للزركلي ٧ / ١٧١ .

(٢) غزنة : مدينة عظيمة تشرف على سهول الهند وتقع على هضبة متصلة بجميع الطرق والوديان وهي الآن بأفغانستان جنوب غربي كابل وتعتبر في السابق من مراكز الثقافة والآداب في العالم الإسلامي (انظر : معجم البلدان ٤ / ٢٢٨ ، دار الكتب العلمية ، المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٣٩١ .

(٣) انظر : الشيزري ٨ ، ٩ ، ابن بسام ١٣ ، ابن الأخوة ٥٩ .

(٤) في (ف) : سيرته الرقة ، ودين القلب .

(٥) في (أ) ، (ف) : من وما أثبتناه من (ب) ، والشيزري ص ٩ ، وابن بسام ص ١٣ ، وابن الأخوة ص ٦٠ .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

حكى أن رجلاً دخل على المأمون^(١) ، فأمره ونهاه ، وأغلظ له في القول ، فقال له المأمون : يا هذا إن الله تعالى أمر من هو خير منك بأن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لموسى وهارون - عليهما السلام - : ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ . فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾^(٢) ، ثم أعرض عنه ولم يلتفت إليه^(٣) .

« وليكن متأنياً ، غير مبادر إلى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحداً في أول ذنب يصدر [منه]^(٤) ، ولا يعاقبه بزلة تنذر^(٥) ، ولأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء عليهم السلام .

وإذا عثر بمن نقص في المكيال ، أو بخس في الميزان ، أو غش بضاعته^(٦) ، بما يأتي وصفه استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوفه ، وأنذره العقوبة ، والتعزير ، فإن عاد إلى فعله عزَّره على حسب ما يليق به بقدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد ويتخذ له سوطاً ودرّة ، وغلماناً وأعواناً ، فإن ذلك أربع لقلوب العامة وأشد خوفاً / . [٢٩/ب]

ويلازم الأسواق والدروب في أوقات الغفلة عنه ، ويتخذ له فيها عيوناً يوصلون^(٧) إليه الأخبار وأحوال السوق^(٨) .

(١) هو : عبد الله بن هارون الرشيد ، أحد خلفاء بني العباس ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، وقرأ العلم والأدب وتبنى القول بخلق القرآن وبالغ فيه . توفي سنة ٢١٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٧٢ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢٢٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٩ .

(٢) الآيتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة طه .

(٣) انظر : الإحياء ٢ / ٣٣٤ ، الشيزري ٩ ، ابن بسام ١٢ - ١٤ ، ابن الأخوة ٦٠ .

(٤) منه : سقط من (أ) ، (ب) وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ص ٩ ، وابن بسام ص ١٤ .

(٥) في الشيزري ص ٩ ، ولا يعاقب بأول زلة تبدو ، وفي ابن بسام ص ١٤ : ولا بأول زلة تبدر ، وفي (أ) تنذر .

(٦) في الشيزري ص ٩ : بضاعة أو صناعة .

(٧) في (ف) : يصلون .

(٨) الشيزري ٩ ، ١٠ ، ابن بسام ١٤ ، ١٥ .

فصل

« ومن الشروط اللازمة للمحتسب أن يكون عفيفاً عن أموال الناس ، متورعاً عن قبول هديتهم من المتعشين ، وأرباب الصناعات ، فإن ذلك رشوة ، وقد^(١) قال صلى الله عليه وسلم : « لعنَ الله الرَّاشِيَّ والمُرْتَشِيَّ والرَّائِثَ »^(٢) ، وهو^(٣) المتوسط بينهما ، لأن التعفف عن ذلك أصونُ لعرضه ، وأقوم لهيبته ، وأدعى لقبول الحق منه ، ويلزم أعوانه وغلماناه بما التزمه من ذلك .

فإن أكثر ما يتطرقُ البلاء^(٤) إلى المحتسب من غلماناه ، وأعوانه ، فإن علم أن أحداً منهم أخذ رشوة ، أو قبل هدية صرفه عن بابه ، لتنتفي عنه الظنون ، وتنجلي عنه الشبهات^(٥) .

« ويجوزُ له أن يجعل لأهل كل صناعة عريفاً من صالح أهلها ، خبيراً بصناعتهم بصيراً بغشوشهم ، وتدليسهم مشهوراً بالثقة^(٦) ، والأمانة ؛ فيكون مشرفاً على

(١) في (ف) : فقد .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠) وقال الألباني : « صحيح » انظر : صحيح سنن أبي داود له برقم « ٣٠٥٥ » ٢ / ٦٨٣ .

وأخرجه الترمذي (١٣٣٧) ، (وقال هذا حديث حسن صحيح ووافقه الألباني وقال : « صحيح » انظر : صحيح سنن الترمذي له برقم (١٠٧٤) ٢ / ٣٦ هـ .

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٣) وقال الألباني : « صحيح » . انظر : صحيح سنن ابن ماجه له برقم (١٨٧١) ٢ / ٣٤ .

وأخرجه ابن حبان (٥٠٥٤) ، والحاكم (١٠٢ / ٤) وصححه ووافقه الذهبي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

(٣) في (ف) : أي .

(٤) في الشيزري ص ١٠ : التهمة ، ابن الأخوة ص ٦٠ : التهم .

(٥) الشيزري ١٠ .

(٦) في (ب) : بالعفة .

أحوالهم ، ليطلعَهُ بأخبارهم^(١) وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع ، وما يستقر^(٢) عليه من الأسعار^(٣) ، وغير ذلك من الأسباب التي تلزم^(٤) المحتسب معرفتها .

فإنه يجبُ عليه « النظر في القوت ، وكشف غمة المسلمين ، فيما تدعوا (حاجتهم إليه) »^(٥) من ذلك ، « والاحتراز في المشروب ؛ فطالما أوهم الخمّار أنه فقاعي^(٦) أو قسماوي^(٧) ، والمأكول ، فطالما أوهم الطباخ أن لحم الكلاب لحم ضأن^(٨) ، فليثق الله ربه ، ولا يكون سبباً في إدخال جوف المسلمين ما كرهه الله تعالى لهم من الخبائث^(٩) .

ويحرم على المحتسب التسعير على أرباب البضائع ، من الأقوات وغيرها ، وهو أن يلزمهم ببيعها بسعر معلوم في كل وقت رخص أو غلا على الصحيح من مذهب الشافعي رضي الله عنه^(١٠) ، (وهو مذهب الإمام أبي حنيفة

(١) في (ف) : على أخبارهم ، وهو أصوب

(٢) في (ف) : تستقر . وهو أحسن .

(٣) الشيزري ١٢ .

(٤) في (ب) : يلزم .

(٥) في (ف) : إليه حاجتهم .

(٦) فقاعي من الفُقَاعُ : شراب يتخذ من الشعير يخمر حتى تعلوه فُقَاعَاتُهُ . لسان العرب ، ٨ / ٢٥٦ ، تاج العروس ٢١ / ٥٠٩ ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٩٨ .

(٧) القسماوي : نقيع العنب . انظر : شفاء الغليل نقلا عن معيد النعم ص ٦٥ هامش (٣) ، تاج العروس ٥ / ٤٥٥ .

(٨) في (ف) : الضأن .

(٩) انظر : معيد النعم ٦٥ ، ٦٦ .

(١٠) انظر : الأحكام السلطانية الماوردي (ط) ٤١٠ ، روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، معيد النعم ٦٦ ، أسنى المطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، تحفة المحتاج ٤ / ٣١٩ ، قليوبي وعميرة ٢ / ١٨٦ .

رضي الله عنه^(١) ونقله ابن مفلح^(٢) في كتابه « الفروع » عن مذهب الإمام أحمد جازماً به^(٣).

والأصل في ذلك أنه^(٤) « صلى الله عليه وسلم » لما غلا السعر في زمنه ، وقال له أصحابه : سعر لنا يا رسول الله قال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْمُسَعِّرُ وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ »^(٥).

وأجازه الإمام مالك في الأقوات في زمن الغلاء^(٦) ، وهو وجه عندنا^(٧) ، وقيل يجوز إذا لم يكن مجلوباً ، بل كان^(٨) يزرع في البلد^(٩).

(١) عند الحنفية : إذا تعدى أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش يجوز التسعير . انظر : تبين الحقائق ٦ / ٢٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٧ ، البحر الرائق ٨ / ٢٣٠ ، نتائج الأفكار ٨ / ١٢٧ (تكلمة فتح القدير ، الطبعة الأولى) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٣) هو : محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الراميني ، الدمشقي الصالحي ، الحنبلي (شمس الدين أبو عبد الله فقيه أصولي ، محدث . ولد سنة ٧١٠ هـ ببیت المقدس ، وتوفي بدمشق سنة ٧٦٣ هـ . من تصانيفه : الآداب الشرعية ، والمنح المرعية ، والفروع ، والمتقى . انظر : الدرر الكامنة ٤ / ٢٦١ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٩٩ - ٢٠٠ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٦ ، والأعلام للزركلي ٧ / ١٠٧ .

(٤) الفروع له ٤ / ٥١ .

(٥) في (ف) : أن النبي .

(٦) أخرجه أبو داود (٣٤٥١) ، والترمذي (١٣١٤) ، والدارمي (٢ / ٢٤٩) ، وابن ماجه (٢٢٠٠) ، والبيهقي في السنن (٦ / ٢٩) ، وأحمد (٣ / ١٥٦ و ٢٨٦) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال فذكره وقال الترمذي « حديث حسن صحيح ، والحديث على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٣ / ١٤) .

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢ / ٧٣٠ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١١ / ٢٥٣ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٨٠ ، عارضة الأحوذ ٦ / ٥٤ .

(٨) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، فتح العزيز للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي ٨ / ٢١٧ ، معالم القربة ١٢٠ ، ١٢١ .

(٩) في (ف) : بل يكن .

(١٠) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، معيد النعم ٦٦ .

وعن مالك إذا خالف واحد أهل السوق بزيادة ، أو نقصان ، يقال له ^(١) : إما [أن] ^(٢) تبيع بسعر أهل السوق ^(٣) ، أو تنعزل عنهم ، وإذا سَعَّر السلطان انقاد الرعية لحكمه ، ومن خالفه استحق التعزير ، فلو باع رجل متاعه وهو لا يريد بيعه بذلك الثمن ، ولم يقدر على ترك البيع كان مكرهاً عندنا ^(٤) ، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - إكراه السلطان يمنع البيع ، وإكراه غيره لا يمنع ^(٥) ، ويحرم ^(٦) الاحتكار على فاعله في الأقوات بالاتفاق ^(٧) ، وهو أن يشتري طعاماً في الغلاء ويمسكه ليزداد ثمنه ^(٨) ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الجَالِبُ مَرْزُوقٌ » ، والمحْتَكِرُ مَلْعُونٌ ^(٩) ، فإذا رأى المحتسب

(١) في (ف) : فقال له .

(٢) أن مثبتة من (ف) .

(٣) في (ف) : البلد .

(٤) الفتاوى الأنقروية ١ / ١٤٧ (طبعة الأستاذة) ، القوانين الفقهية ٢٦٠ (دار العلم للملايين) ، روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، أسنى المطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، تحفة المحتاج ٤ / ٣١٩ ، القليوبي وعميرة ٢ / ١٨٦ .

(٥) معيد النعم ٦٥ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٦) حاشية ابن عابدين ٥ / ٨١ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

(٧) إلا أن الحنفية وبعض الشافعية قالوا بالكراهة ، ولكن تصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية انظر : تبين الحقائق ٦ / ٢٧ ، ٢٨ ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، المنتقى للباجي ٥ / ١٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٧٣٠ ، فتح العزيز ٨ / ٢١٦ ، (المطبوع مع المجموع) ، روضة الطالبين ٣ / ٧٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، المغني ٦ / ٣١٥ - ٣١٧ ، دار هجر ، كشاف القناع ٣ / ١٥١ .

(٨) ثمنه : سقط من (ف) .

(٩) أخرجه ابن ماجه (٢١٥٣) ، والدارمي (٢ / ٢٤٩) ، والحاكم (٢ / ١١) ، وعبد بن حميد في (المنتخب من المسند ٦ / ١) ، والعقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٣٢) . وابن عدي في الكامل (٥ / ١٨٤٧) . كلهم من طريق علي بن سالم عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، به وفيه علي بن سالم بن ثوبان . قال البخاري في التاريخ الكبير (٣ / ٢ / ٢٧٨) « لا يتابع على حديثه ، وكذا قال الأزدي قال ابن عدي بعد أن ساق حديثه هذا : وعلي بن سالم هذا يعرف بهذا الحديث ولا أعلم له غيره ، وقال ابن حجر في التقریب : ٣٧ / ٢ ضعيف . وقد روي بغير هذا السند والمتن عن معمر بن عبد الله العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » أخرجه مسلم (١٦٠٥) ، وأبو داود (٣٤٤٧) ، والترمذي (١٢٦٧) .

أحداً يفعلهُ / أجبره على بيعه ، وألزمه به ، وعزَّزَهُ إن امتنع . [٣٠ / أ]

« ويمنعُ من تلقي الركبان وهو ^(١) أن تقدم قافلة ببضائع ، فيتلقاهم إنسان خارج البلد فيخبرهم بكساد ما معهم لبيتاعه منهم رخيصةً ، لنهيهِ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ^(٢) فإن عثر بأحد يفعلهُ زجره وعزَّزَهُ ^(٣) .

« قال الشيخ تاجُ الدين السبكي ومن مهمات المحتسب - : (أمران ارتبطا به ولا سيما ببلاد الشام) ^(٤) .

أحدهما : النقودُ من الذهب ، والفضة المضروبين ، ولا يخفى أن في زغلهم هلاك أموال البشر ، فعليه اعتبار العيار بمحك النظر ، والتثبت في سكة المسلمين .

وثانيهما : المياه فعليه الاحتراز في سياقتها ^(٥) (بالعدل والإنصاف) ^(٦) ويعلم أن الخلق في أنهار دمشق كلهم سواء يقدِّم الأعلى منهم ^(٧) فالأعلى ، ولا يجوزُ بيع شيء من الماء ولا مقره ، ولا يقيد رضى قوم من الناس بل ولا كلهم ؛ لأنهم لا يملكون إلا الانتفاع ، بل ولا يرضى أهل الشام بجملتهم ؛ لأن رضاهم لا يكون رضا من بعدهم ممن يحدث من الخلق ^(٨) .

وأما الطرق النافذة المسلوكة ، وهي الشوارعُ ودروب المحلات ، فلا يجوز

(١) في (ف) زيادة : أنه .

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تلقوا الركبان ، ولا بيع حاضر لباد . . . » أخرجه البخاري رقم (٢١٥٨) .

(٣) انظر : الشيزري ١٣ .

(٤) في معيد النعم ص ٦٦ : لا سيما في بلاد الشام - أمران ارتبطا به .

(٥) في معيد النعم ص ٦٦ : سياقتها وفي هامش رقم (٦) منه وردت - سياقتها وأيضاً سقايتها .

(٦) لم ترد في معيد النعم ص ٦٦ .

(٧) منهم : سقط من (ف) .

(٨) انظر : معيد النعم ٦٦ .

لأحد إخراج جدار فيها إلى الممر المطروق ، أو إبراز جناح ، أو ساباط يضر بالمارة^(١) ، وكل ما فيه إيذاء ، وإضرار على السالكين ، كالميازيب ، ومجاري الأوساخ الخارجة ، فيأمرهم أن يجعلوا عوض الميازيب مسيلاً محفوراً في الحائط مكلساً^(٢) يجري ، فيه ماء النضح .

وأصحاب مجاري السرايات يكلفهم سدّها في الصيف ويحفروا لها حفيرة^(٣) في الدار يجتمع إليها^(٤) . « وأما الأسواق فينبغي أن يكون^(٥) في الاتساع ، والارتفاع على ما وضعته الروم قديماً ، وأن يكون من جانبي السوق إفريزان^(٦) تمشي عليهما الناس في زمن^(٧) الشتاء ، إذا لم يكن السوق مبلطاً [ويمنع]^(٨) من السوق من يخرج مصطبة^(٩) دكانه عن سمت^(١٠) أركان السقائف^(١١) إلى الإفريز^(١٢) الأصلي ، لأنه

(١) انظر ص ٢٧١ من الكتاب ، والأحكام السلطانية (ط) ٣٩٢ .

(٢) الكلس : ما طلي به حائط أو باطن قصر يشبه الجص . لسان العرب مادة كلس ٦ / ١٩٧ ، دار صادر بيروت .

(٣) في الشيزري ص ١٤ ، ابن بسام ص ١٩ : حفرة .

(٤) انظر : كتاب الشيزري ص ١٤ ، ابن بسام ص ١٩ .

(٥) في (ب) : تكون .

(٦) إفريز : الحائط ؛ معرب لا أصل له في العربية . لسان العرب ٥ / ٣٩١ ، دار صادر - بيروت .

(٧) زمن : سقط من (ف) .

(٨) في (أ) : ولا ينع وما أثبتناه من (ب) وموافق لما جاء عند الشيزري ص ١١ ، وابن بسام ص ١٧ .

(٩) مصطبة : مجتمع الناس ، وهي شبه الدكان يُجلس عليها ، وانظر : الشيزري ص ١١ هامش رقم (٢) ، ولسان العرب ١ / ٥٢٣ مادة (حطب) ، تاج العروس ٣ / ١٩٤ مطبعة حكومة ، الكويت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

(١٠) السمت : الطريق . لسان العرب ٢ / ٤٦ ، طبعة دار صادر - بيروت ، (مادة سمت) .

(١١) السقائف : جمع سقيفة العريش يُستظل به ، وقيل : الأسواق المظللة لحماية الناس من المطر والشمس . انظر : الشيزري ص ١١ ، هامش رقم (٣) ، وابن بسام ص ١٧ ، هامش رقم (٥) ، المعجم الوسيط ١ / ٤٣٦ .

(١٢) في الشيزري ص ١١ ، ابن بسام ص ١٧ : الممر .

عدوان ، وتضييق على المارة»^(١) ، «ويمنع إحمال الخطب ، والتبن ، وروايا^(٢) الماء ، ومزابل السرجين^(٣) ، والرَّمَاد ، وأشباه ذلك - وإن كانت لمتجرة - من المرور في الأسواق ، ومزاحمة الناس بها لما فيه من الضرر الكثير عليهم ، بتقطيع^(٤) ثيابهم ، وإفساد بضائعهم وإتلافها .

ويأمرهم بالمرور بذلك في الليل (أو الشوارع)^(٥) الواسعة ، وإن وقفوا بها ، وهي محملة مثقلة على ظهورها بالأحمال ، أمرهم بوضعها ونهاهم عن ذلك ، لما فيه من إضرارها ، وتعذيبها ، وهي من خلق الله تعالى لمنافع الخلق العباد .

وقد وردَ النهيُ عن تعذيب الحيوان لغير مأكلة^(٦) ويأمر أهل الأسواق بتنظيفها من الأوساخ ، والطين المجتمع ، وغير ذلك مما يضر بالناس ، كقشور البطيخ ، وأوراق البقول ونحوها^(٧) .

(١) انظر : الشيزري ١١ ، ابن بسام ١٧ .

(٢) الروايا : جمع راوية وهي المزادة - فيها الماء كما تطلق على البعير وغيره مما يستقى عليه . لسان ١٤ / ٣٤٦ مادة روى ، القاموس المحيط ١٦٦٥ .

(٣) السَّرَجِينُ : الزبل . المعجم الوسيط ١ / ٤٢٥ ، مادة سرجن ، لسان العرب ١٣ / ٢٠٨ .

(٤) في (ف) : بتضييق .

(٥) في (ب) : والشوارع .

(٦) قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتل شيء من الدواب صبراً . رواه مسلم (١٩٥٩) . قال النووي : قال العلماء صبر البهائم أن تجس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه . شرح مسلم للنووي ١٣ / ١٠٨ .

(٧) انظر : الشيزري ١٣ ، ١٤ ، وابن بسام ١٩ .

فصل

« يَنْبَغِي لِلْمَحْتَسِب أَنْ يَتَّخِذَ لِمَصَالِحِ الرِّعْيَةِ سَوَاطٍ وَدَرَّةً ^(١) وَطَرَطُوراً : أما السَّوْطُ فَيَكُونُ وَسْطاً ، لا بِالْغَلِيظِ الشَّدِيدِ ، ولا بِالرَّقِيقِ اللَّيِّنِ ، لثَلَا يُوْلِمُ الْجِسْمَ ، ولا يَخْشَى مِنْهُ غَائِلَةٌ ^(٢) ؛ وأما الدَّرَّةُ فَتَكُونُ مِنْ جِلْدِ الْبَقَرِ أَوْ الْجَمَلِ ، مَحْشُوءَةٌ بِنَوَى التَّمْرِ ، وأما الطَّرَطُورُ فَيَكُونُ مِنَ اللَّبَدِ ^(٣) ، مَنْقُوشاً بِالْخَرَقِ الْمَلُونَةِ ، مَكَلَّلًا ^(٤) بِالْخَرَزِ ^(٥) ، والْوَدْعُ ^(٦) وَالْأَجْرَاسُ ، وَأُذُنَابُ الشَّعَالِبِ وَالسَّنَانِيرِ ^(٧) ^(٨) . / وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَلَّةُ كُلُّهَا [٣٠ / ب] مَعْلُوقَةً عَلَى دَكَّتِهِ لِيَشَاهِدَهَا النَّاسُ ، وَتَرَعِبُ ^(٩) مِنْهَا قُلُوبَ الْمَفْسِدِينَ ^(١٠) ، وَيَنْزَجِرُ ^(١١) بِهَا أَهْلُ التَّدْلِيسِ ^(١٢) فَإِذَا عَثَرَ بِشَارِبِ خَمْرٍ جِلْدَهُ بِالسَّوْطِ أَرْبَعِينَ جِلْدَةً ، وَإِنْ رَأَى

(١) فِي (ف) : أَوْدَرَةٌ .

(٢) الْغَائِلَةُ الدَّاهِيَةُ ، أَصْلُهَا مِنْ غَالَهُ بِمَعْنَى أَهْلَكَهُ ، وَأَخَذَهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِي . الْقَامُوسُ الْمَحِيط ١٣٤٤ مَادَّةُ غُول .

(٣) اللَّبْدُ : الصَّوْفُ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ١٢ / ٢ .

(٤) الْمَكَلَّلُ : الْمَحْفُوفُ بِغَيْرِهِ تَحْسِينًا وَتَجْمِيلًا وَمِنْهُ رَوْضَةٌ مَكَلَّلَةٌ مَحْفُوفَةٌ بِالنُّورِ وَالْأَزْهَارِ . الْقَامُوسُ الْمَحِيط ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ٥٧٧ .

(٥) فِي الشِّيزَرِيِّ ص ١٠٨ : بِالْجَزْعِ .

(٦) الْوَدْعُ : خَرَزٌ بَيَضٌ جَوْفٌ ، فِي بَطُونِهَا شَقٌّ كَشَقِّ النَّوَاةِ ، تَتَفَاوَتْ فِي الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ . لِسَانُ الْعَرَبِ ٣٨٠ / ٨ ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ١٠٢١ / ٢ .

(٧) ابْنُ بَسَامٍ ص ٢٠٩ : النَّسَافِينَ .

(٨) فِي الشِّيزَرِيِّ ص ١٠٨ ، ابْنُ بَسَامٍ ص ١٠٩ : دَكَّةُ الْمَحْتَسِبِ .

(٩) فِي (ف) : يَرَعِبُ ، الشِّيزَرِيُّ ص ١٠٨ : فَتَرَعِدُ ، ابْنُ بَسَامٍ ص ٢٠٩ : فَيَرَعِبُ .

(١٠) فِي ابْنِ بَسَامٍ ص ٢٠٩ : الْمُعْتَدِينَ .

(١١) فِي (ف) ، وَابْنُ بَسَامٍ ص ٢٠٩ : وَيَزْجُرُ .

(١٢) التَّدْلِيسُ : كَتْمَانُ عَيْبِ السَّلْعَةِ عَنِ الْمُشْتَرِيِّ مِنَ الدَّلْسَةِ وَهِيَ : اخْتِلَاطُ الظَّلَامِ . الْقَامُوسُ الْمَحِيط مَادَّةُ دَلَسَ ٧٠٣ .

المصلحة في جلده ثمانين [جلدة] ، ^(١) فعل ؛ لأن عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك ، بفتوى ^(٢) علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ^(٣) ، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ^(٤) ، فيجرده ^(٥) عن ثيابه ، ثم يرفع الجلا د يده بالسَّوْط بحيث يظهر بياض إبطيه ^(٦) ،

(١) جلدة : مثبتة من (ف) .

(٢) في (ف) : سوى .

(٣) عن ثور بن زيد الديلي ، أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال . فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين .

ذكره الحافظ في تلخيص الحبير وقال : رواه مالك (٤٤٢ / ٢) ، والشافعي عنه ، عن ثور بن زيد الديلي أن عمر قد ذكره ، وهو منقطع لأن ثوراً لم يلحق عمراً بلا خلاف ، ولكن وصله النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٥ / ١١٨ ، ١١٩) ، والحاكم (٤ / ٣٧٥ ، ٣٧٦) من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ، ورواه عبد الرزاق (٧ / ٣٧٨) عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس ، وفي صحته نظر ، لما ثبت في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن أخف الحدود وثمانين فأمر به عمر ، رواه البخاري (٦٧٧٦) ، ومسلم (١٧٠٦) ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً لما ثبت في صحيح مسلم (١٧٠٧) عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وفي كل سنة ، وهذا أحب إليّ ، فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها ، ولكن يمكن أن يقال إنه قال لعمر باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده . انظر : تلخيص الحبير ٤ / ٧٥ ، ٧٦ ، وقال أيضاً في الفتح : « إنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي أنه جلد ثمانين جلدة لشارب الخمر . فتح الباري ١٢ / ٨٣ ، دار الكتب العلمية .

(٤) ذهب الحنفية والمالكية وهو قول للشافعية والراجح عند الحنابلة أن الحد ثمانون جلدة وذهب الشافعية في المعتمد عندهم والحنابلة في رواية ثانية إلى أن قدر الحد أربعون فقط ، ولو رأى الإمام بلوغه ثمانين جاز في المعتمد عند الشافعية ، والزيادة على الأربعين تكون تعزيرات . انظر : المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤١ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٣ ، شرح منح الجليل ٤ / ٥٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ ، البحر المحيط للزركشي ٤ / ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، مغني المحتاج ٤ / ١٨٩ ، المغني ١٢ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٧٦ .

(٥) في (ف) : فيجرد .

(٦) في الشيزري ص ١٠٨ ، ابن بسام ص ٢١٠ : إبطه .

ويفرق الضرب على كتفيه وإليته^(١) وفخذه ؛ وإن كان زانياً - وهو بكرٌ - جَلَدَه في مَلَأ من الناس ، مائة سوط قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

وإن كانت امرأة جلدَها في إزارها ، وثيابها ملفوفة عليها^(٣) ، وإن كان محصناً فيخرج به ظاهر^(٤) البلد ، ويجمع النَّاس حوله ، ويأمرهم برجمه ، كما فعلَ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بماعز^(٥)^(٦) ؛ وإن كانت امرأة محصنة حفر لها حفيرة^(٧) في الأرض ، فأنزلها بها وأمر الناس برجمها ، كما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم بالعامرية^(٨) ، وإن عثرَ بمن لاط بغلام ، أو^(٩) أتى امرأة في دبرها ، فعل به كذلك على الصحيح عندنا ، وقيل يلقي من شاهق عالٍ في البلد بعد ثبوته^(١٠) عند الإمام^(١١)^(١٢) .

(١) في (ف) : وإليه .

(٢) الآية ٢ من سورة النور .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٣٧٩ .

(٤) في الشيزري ص ١٠٨ ، ابن بسام ص ٢١٠ : خارج .

(٥) هو : ماعز بن مالك الأسلمي ، قال ابن حجر العسقلاني : له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت ذكره في الصحيحين ، وفي صحيح ابن أبي عوانة وابن حبان وغيرهم من طريق أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال لقد رأيته يتحصص في أنهار الجنة . الإصابة ٦ / ١٦ .

(٦) أخرج مسلم في صحيحه حادثة رجم ماعز من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (١٦٩٤) .

(٧) في الشيزري ص ١٠٩ : حفرة .

(٨) والصحيح الغامدية كما دلَّت عليه النصوص ، ومنها رواية مسلم في صحيحه برقم (١٦٩٥) .

(٩) أو : سقط من (ف) .

(١٠) في (ف) : بغير مرية .

(١١) انظر : شرح السنة للبغوي ١٠ / ٣١٠ ، روضة الطالبين ٧ / ٣٠٩ ، ٣١٠ ، قليوبي وعميرة ٤ / ١٧٩ .

(١٢) الشيزري ص ١٠٨ - ١٠٩ ، وابن بسام ص ٢٠٩ ، ٢١٠ .

فصل

وأما التعزيرُ ، وهو في المعاصي التي ليس ^(١) فيها حدٌ ، ولا كفارة ، فيختلف باختلاف (أحوال الناس) ^(٢) ، وقدر جنایاتهم ، فمن الناس من يكونُ تعزيره بالحبس ، وكشف الرأس ، ومنهم من يكون بالقول ، أو بالصَّفْع ، (والتوبيخ) ^(٣) ، ومنهم من يكونُ بالجلد ، ولكن يكونُ ناقصاً عن أدنى الحدود ، ومنهم من يضرب بالدرّة ، ويلبس الطرطور ، ويركب على حمار ، أو جمل ويطافُ به وينادى عليه .

وقد ذهب بعض أصحاب مالك ، إلى أن المحتسب إذا ظفر بدقيق مغشوش ، أو لبن مغشوش ، ونحوهما ، فرقه على المساكين وجعل ذلك تعزيراً له ^(٤) ^(٥) ، ويرجع فيه إلى ما يراه ولي الأمر على حسب كثرة الذنب ، وقلته : « فلورأى رجلاً حاملاً خمر ، (أو معه) ^(٦) آلة لهو يلعب بها ، عزره بحسب ^(٧) ما يراه ^(٨) ، بعد أن يريق ^(٩)

(١) في (ف) : ليست .

(٢) في (ف) : الأحوال .

(٣) في (ف) : أو التوبيخ .

(٤) في (ف) : وعليه .

(٥) انظر : البيان والتحصيل ٩ / ٣١٩ ، ٣٢٠ و ١٦ / ٢٩٧ ، تبصرة الحكام ٢ / ٢٩٨ ، الاعتصام ٢ / ٢٩٩ ، تحفة الناظر ١٣ - ١٩ .

(٦) في (ف) : ومعه .

(٧) في (ف) : بقدر .

(٨) في الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ : على حسب ما يراه من المصلحة في حقه .

(٩) في (ف) : إراقة .

الخمر ، ويكسر ^(١) الآلة ، وإذا ^(٢) رأى رجلاً ^(٣) اختلى مع امرأة أجنبية ، ببیت أو طريق ، أو يكلمها في غير معاملة من بيع ، أو شراء ونحوهما ، أو ينظر إليها ، عزَّره ، ومنعه من الوقوف بمجامع ^(٤) النساء ، كأسواق الغزل ، وأبواب الحمامات والمقابر ونحوها ^(٥) .

وكذا لو « رأى رجلاً يقبل صبياً ، أو امرأة أجنبية ، أو يباشر فيما دون الفرج ، أو يأكل ما لا يحل كميته ، أو دم أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو السرقة من غير حرز ؛ أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال ، أو الأوقاف ، أو مال اليتيم ، والشركاء إذا خانوا ، أو مَنْ يغش في معاملته ، أو يشهدون بالزور ، أو يلقنون شهادة الزور ، أو يرتشون في الحكم ^(٦) ، ونحو ذلك من أنواع المحرمات ، فهؤلاء كلُّهم يعاقبون (زجراً وتعزيراً) ^(٧) بما قدمنا » ^(٨) .

وعليه بتفقد مجال الوُعَاظ ، ويمنع الرجال من الاختلاط بالنساء ، ويأمرهم أن يَجْعَلُوا بينهما ستارة ، وإذا انقضى المجلس ذهب الرُّجال من طريق ، والنساء من

(١) في (ف) : وكسر .

(٢) في (ف) : وإن .

(٣) في الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ : رجلاً أجنبياً .

(٤) في (ف) : لمجامع .

(٥) انظر : الشيزري ص ١٠٩ ، ابن بسام ص ٢١١ .

(٦) في السياسة الشرعية ص ١٢١ : أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية .

(٧) في (ف) : بالزجر والتعزير . وفي السياسة الشرعية ص ١٢١ : تعزيراً أو تنكيلاً وتأديباً ، بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته .

(٨) انظر : السياسة الشرعية ص ١٢١ .

[طريق^(١)] أخرى ، وتفقد المآتم ، والمقابر ، فإذا سمع نائحة ، أو نادية منعها ، وزجرها ، وعزرها ، / لأن النوح حرام . [٣١ / أ]

وقال صلى الله عليه وسلم : « النَّائِحَةُ وَمَنْ حَوْلَهَا فِي النَّارِ »^(٢) .

ويمنعهن من زيارة القبور ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللَّهُ زَوْرَاتِ الْقُبُورِ »^(٣) ، وإذا رآهن في جنازة أمرهن بالتأخير عن الرجال ، ومنعهن من

(١) طريق : إضافة من (ف) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ فيما راجعته من مصنفات لكن ورد بمعناه عند مسلم في صحيحه برقم (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه ، وفيه : « . . . النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتَبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قِطْرَانٍ وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ » أما لفظة ومن حولها ، فوردت في حديث عن ابن عمر وابن عباس وابن الزبير عند الطبراني ١٢ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ (١٣٥٦٧) ، بلفظ والنائحة ومن حولها من امرأة عليهم (هكذا) لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . وأورده الهيثمي في المجمع ١ / ١٩١ وقال فيه بشر بن عبد الرحمن الأنصاري عن عبد الله بن مجاهد ابن جبر ولم أر من ذكرهما .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢ / ٢٤٢) ضمن أحاديث وقال أما حديث العبادلة فيه عبد الوهاب كان الثوري يرميه بالكذب وقال يحيى ليس بشيء وضعفه أحمد والدارقطني وأما أبو أيوب القرني قال الدارقطني متروك وأما حديث ابن عمر ففي الطريقين أصبغ ابن زيد قال ابن عدي أحاديث أصبغ غير محفوظة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد وفي إسناده حديث العبادلة أيضاً بشر بن إبراهيم الأنصاري . وهو يضع الحديث ذكر ذلك جمع من الأئمة كالعقيلي ، وابن عدي ، والذهبي ميزان الاعتدال ١ / ٣١١ - ٣١٣ .

(٣) جاء هذا الحديث من طريقين :

الأولى : من طريق أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما :

أخرجه أبو داود (٣٢٣٦) ، والترمذي (٣٢٠) وحسنه وأخرجه النسائي ٤ / ٩٤ ، ٩٥ ، وابن حبان (٣١٧٩) ، وابن ماجه (١٥٧٥) ، وأحمد (١ / ٢٢٩ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤) .

وفي هذا الإسناد انقطاع حيث إن أبا صالح لم يسمع من ابن عباس .

الثانية : من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة .

أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وحسنه الألباني في صحيحه سنن الترمذي رقم (٨٤٣) ، وابن ماجه (١٥٧٦) ، وابن حبان (٣١٧٨) .

كشف وجوههن خلف الميت ، ويأمرُ منادياً ينادي في البلد بالمنع^(١) من ذلك ، والأولى منعهن من تشييع الجنائز .

وإذا سمع^(٢) بامرأة عاهرة ، أو مغنية ، استتابها عن معصيتها ، وزوجها بثقة أمين ، فإن عادت عزَّرها ونفاها من البلد .

وكذا يصنع^(٣) بالمخنثين^(٤) والمُرد المشهورين بالفساد ، ويمنع الخنثى^(٥) من حلق لحيته ، ودخوله على النسوان ، وكذلك الأمرد^(٦) ، إذا حلق لحيته أو نتفها ، دلَّ على فساده ، فيعزره على ذلك^(٧) ، ثم يشرفُ على (الجوامع ، والمساجد)^(٨) ، ويأمر قومها بكنسها كلَّ يوم ، وتنظيفها من الأوساخ ، ونفض بسطها وحصرها من الغبار ،

(١) في (ف) : المنع .

(٢) في الشيزري ص ١١٠ زيادة : المحتسب .

(٣) في (ف) : يفعل .

(٤) المخنث - بفتح النون - : هو الذي يشبه المرأة في اللين والكلام والنظر ونحو ذلك وهو ضربان : أحدهما : من خلق كذلك ، فهذا لا إثم عليه .

والثاني : من لم يكن كذلك خلقه ، بل يتشبه بالنساء في حركاتهن وكلامهن ، فهذا هو الذي جاءت الأحاديث الصحيحة بلعنه . انظر : حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٣ ، ١٨٤ ، الموسوعة الفقهية ٢٠ / ٢٢ .

(٥) الخنثى : في اللغة : من الخنث ، وهو : اللين ، وفي الاصطلاح : شخص له آلتا الرجال والنساء ، أو ليس له شيء منهما أصلاً وله ثقب يخرج منه البول . انظر : لسان العرب ٢ / ١٤٥ - دار صادر - ، التعريفات للجرجاني ١٣٧ ، حاشية ابن عبادين ٥ / ٤٦٤ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٤٨٩ ، نهاية المحتاج ٦ / ٣١ (طبعة البابي الحلبي) ، المغني ٦ / ٢٥٣ .

(٦) الأمردُ : الشاب الذي بلغ أوان خروج لحيته وطَرَّ شاربه ولم تبد لحيته . لسان العرب - دار صادر - ٣ / ٤٠١ (مادة مرد) .

(٧) الشيزري ص ١١٠ ، ابن بسام ص ٢١٢ .

(٨) في (ف) : المساجد والجوامع .

ومسح قناديلها^(١) ، وإيقادها في كل ليلة ، ويأمرهم بغلاق أبوابها عقيب كل صلاة ، وصيانتها عن الصبيان والمجانين .

ومن يأكل فيها الطعام أو ينام ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها للحديث مع الناس في الدنيا ؛ فكل ذلك ورد الشرع المطهر بتنزيه المساجد عنه .

ثم يتقدم إلى جيران كل (مسجد وجامع)^(٢) بالمواظبة على الجماعة فيه ، والسعي لها عند سماع الأذان ، لإظهار معالم الدين ، وإشهار شعائر الإسلام ، ولا يؤذن في منارة المسجد ، إلا عدل أمين ثقة عارف بأوقات الصلاة .

وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة أوقات الصلاة ، فمن لم يعرفها منعه ليتعلم ، إذ ربما أذن في غير الوقت ، فتسمعه العامة فيصلون قبل الوقت ، فلا تصح صلاتهم ، ويفطرون من صيامهم قبل الغروب فلا يصح صومهم .

ويستحب أن يكون صيِّتاً^(٣) حسن الصوت ، وينهى عن التغني في الأذان ، والتمطيط فيه^(٤) ، « ويأمر الأئمة وأهل القرآن بقراءته مُرتلاً كما أمر الله تعالى ، وينهاهم عن تلحينه ، وقراءته بالأصوات الملحنة ، كما تلحن^(٦) الأغاني

(١) القنديل : مصباح كالكوب في وسطه فتيل ، يُملأ بالماء والزيت ويشعل . المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٢ .

(٢) في (ف) : جامع ومسجد .

(٣) رجلاً صيِّتاً : أي شديد الصوت ؛ عاليه ، وقال البهوتي : رفيع الصوت . لسان العرب ٢ / ٥٧ ، دار صادر ، مادة صوت ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٢٥ .

(٤) يكره التتمطيط في الأذان . انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٢٥٩ ، مواهب الجليل للحطاب ١ / ٤٣٧ ، دار الفكر ، مغني المحتاج ١ / ١٣٨ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ١٣٠ .

(٥) انظر : الشيزري ص ١١١ .

(٦) في (ف) : يلحن .

والأشعار^(١) ، ولا يأتون^(٢) إلى جنازة من غير أن يستدعيهم ولي الميت^(٣) .

وإذا أعطوا شيئاً على سبيل الصدقة من غير شرط جاز لهم أخذه .

فأما اشتراطه فلا يجوز^(٤) .

ولا يغسل الموتى إلا ثقة أمينٌ قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وينهى العميان ،

وأهل الكدية^(٥) عن قراءة القرآن في الأسواق ، والحمامات ، ونحوها^(٦) .

« وينبغي للمحتسب أن يتردد إلى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس

في المساجد ، والجوامع للحكم فيها ؛ فربما دخلها الجنب ، والحائض ، والذمي ،

والصبي ، والمجنون ، والخافي ، فيؤذونها برفع الأصوات ، وكثرة اللغط ،

والخصومات ، وينجسون ما فيها من حصر وغيرها .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١ / ٤٢٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٧١ ، القليوبي وعميرة ١ / ٢٣١ ،
كشاف القناع ١ / ٤٨١ .

(٢) أي أهل القرآن .

(٣) ذهب الحنفية والمتأخرون من المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة إلى جواز قراءة القرآن للميت وإهداء
ثوابها له بينما ذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت . والمشهور عند الشافعية أنه لا
يصل ثواب القراءة إلى الميت . حاشية ابن عابدين ١ / ٦٠٥ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٢٣ ، جواهر
الإكليل ١ / ١١٣ ، روضة الطالبين ٤ / ٢٦٦ ، قليوبي وعميرة ٣ / ١٧٥ ، ١٧٦ ، نهاية المحتاج ٦ /
٩٣ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ١٢٢ - ١٢٨ ، الإنصاف ٢ / ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، كشاف
القناع ٢ / ١٤٧ .

(٤) اختلف الفقهاء في جواز الاستئجار لقراءة القرآن وأخذ الأجرة عليها فذهب المالكية والشافعية إلى
جواز الاستئجار علي قراءة القرآن . وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاستئجار علي القراءة .
حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٤٢ ، جواهر الإكليل ٢ / ١٨٩ ، روضة الطالبين ١ / ٢٦٦ ، قليوبي
وعميرة ٣ / ٧٣ ، كشاف القناع ٤ / ١٢ .

(٥) الكدية : الأرض الغليظة أو الصلبة ، وشدة الدهر ، وحرفة السائل الملح ، والمقصود بها هنا والله
أعلم : أهل المسألة . انظر : القاموس المحيط ١٧١١ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨١ .

(٦) انظر : الشيزري ص ١١٢ ، ١١٣ .

وقد ورد في الشرع الشريف النَّهيُّ عن ذلك»^(١) . « وفي كتاب الإمام أبي [القاسم] الصيمري^(٢) : « أن المستظهر بالله أمير المؤمنين^(٤) ^(٥) ، ولَّى رجلاً من أصحاب الشافعي - رضي الله عنه عنه - الحسبة ببغداد ، فنزل إلى جامع المنصور ، فوجد قاضي القضاة يخكم بين^(٦) الناس فيه ، فقال : سلام عليك ، قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾^(٧) .

وقد مكن^(٨) الله خليفته المستظهر بالله أمير المؤمنين في أرضه ، وبسط يده

(١) انظر : الشيزري ص ١١٣ .

(٢) في (أ) : القسم - وأما ما أثبتته من (ف) ، (ب) ، الشيزري ص ١١٣ ، ابن الاخوة ص ٣٠٤ ، وكتب التراجم .

(٣) هو : عبد الواحد بن الحسين ، أبو القاسم الصيمري الشافعي ، والصيمري نسبة إلى صيمرة بالقرب من البصرة ، كان أحد أئمة الشافعية المجتهدين ، أخذ عنه الماوردي قال أبو إسحاق ارتحل الناس إليه من البلاد . من مصنفاته : « القياس والعلل ، أدب المفتي والمستفتي ، كتاب الشروط » . توفي سنة ٣٨٠ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٣٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١٨٤ ، كشف الظنون ١ / ٤٨ .

(٤) هو : أحمد بن عبد الله بن محمد بن القاسم أبو العباس ، ولد سنة ٤٧٠ هـ ، ولي الخلافة بعد أبيه ٤٨٧ هـ ، كان لين الجانب ، كريم الخلاق ، مشكور المساعي ، وللفزالي كتاب باسمه (المستظهري) . توفي سنة ٥١٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٩٦ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢١٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٣ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٥٨ .

(٥) لا يستقيم ذلك بعد معرفة وفاة أبي القاسم الصيمري وتاريخ ولادة المستظهر بالله ، وقد يكون تصحيف من النساخ وأن الحادثة في عهد آخر غير المستظهر بالله . وأما نسبة أبي القاسم الصيمري لهذا الذي ترجمنا له فهي ثابتة ولا تثبت لغيره . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥ / ٢٣٩ ، ٤٤١ ، ١٧ / ٦١٥ ، والأعلام للزركلي ١ / ٢١١ ، ٢ / ٢٤٥ ، وانظر : مراجع ترجمة أبي القاسم الصيمري ومراجع ترجمة المستظهر بالله .

(٦) بين : سقط من (ب) .

(٧) الآية ٤١ من سورة الحج . ولفظة « الصلاة » هي بداية [٣١ / ب] .

(٨) في (ف) : سكن .

بالمعروف والنهي عن المنكر . وقد جعلني الله وإياك نائبين عنه في ذلك ، قائمين في رعيته بحدود الله عز وجل ، ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ ^(١) ونحن أولى مَنْ يَعْمَلُ بِحُدُودِهِ ، ويلزم ما أمر الله به ، ونتجنب ^(٢) ما نهى الله عنه ، ليقتردي بنا ^(٣) العامة ؛ فنحن ^(٤) ملح البلد ، نُصلح ما فسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح فمن ^(٥) يصلحه ^(٦) .

ومجلسك هذا لا يَصْلُحُ في الجامع ، أما سمعت قول الله عز وجل : ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ ^(٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ ^(٧) .

[٣١ / ب]

وليس في ^(٨) هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ؛ وإنه لتدخل ^(٩) إليك المرأة لتحكم مع بعلها ^(١٠) ، ومعها الطفل فيبول على الحصر ؛ وإن الرجل ليمشي على النجاسة ، والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ؛ وإن الأصوات لترتفع باللَّغَطِ ^(١١) خارج حلقتك ، وربما دخل إليك الجنب ، والمرأة الحائض ، وكل ذلك أمرنا نبينا - صلى الله عليه وسلم

(١) الآية ١ من سورة الطلاق .

(٢) في (ب) : ويجتنب .

(٣) في (ف) : بها .

(٤) في (ف) : ونحن .

(٥) في (ف) : من .

(٦) في هامش (أ) : لهذا قال بعضهم :

يا علماء الأرض يا ملح البلد من يصلح الملح إذا الملح فسد

(٧) الآيتان ٣٦ ، ٣٧ من سورة النور .

(٨) في : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : ليدخل .

(١٠) في (ف) : أهلها .

(١١) باللغَط : سقط من (ف) .

- باجتنابه ، فاجلس في وسط البلد ، حيث لا يشقُّ على الناس القصد^(١) إليك ،
والسَّلامُ . قال^(٢) : فنهض القاضي من فوره^(٣) ، ولم يعد يجلس في الجامع
للقضاء^(٤) .

« وينبغي له منع الوكلاء (بأبواب القضاء)^(٥) فلا خير فيهم ، ولا مصلحة للنَّاس
بهم^(٦) في هذا الزَّمان ، لأن أكثرهم رقيقُ الدين يأخذ من الخصمين ، ثم يتمسكون
به^(٧) لسنة الشَّرع الشريف ، فيقفون (أمرهم)^(٨) ، ويضيعون حقَّهم ، وتخرجُ من بين
أيديهم ، بل إذا حضر الخصمان عند الحاكم ، ولحنا بحجتهما ظَهَرَ له الحقُّ سريعاً من
كليهما ، ولا حاجة لهما^(٩) إلى توكيل ، وكيل أصلاً ، اللهم إلا أن يكون هناك امرأة
مخدرة^{(١٠)(١١)} ، أو صبي (ونحوهما)^(١٢) ؛ فيوكل عنهما القاضي وكيلاً للحاجة^(١٣) .

(١) في (ف) : الوصول .

(٢) أبو القاسم الصيمري .

(٣) في (ف) : فور ، وفي الشيزري ص ١١٤ ، ابن الاخوة ص ٣٠٥ : وقته .

(٤) انظر : الشيزري ص ١١٣ - ١١٤ ، ابن الاخوة ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، وابن بسام ص ٢١٣ ، ٢١٤ .

(٥) في (ف) : بباب القاضي .

(٦) بهم : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : أنه ، وفي الشيزري ص ١١٥ : فيه .

(٨) في الشيزري ص ١١٥ : القضية .

(٩) في (ف) : له .

(١٠) في (ف) : محجورة . وفي الشيزري ص ١١٥ : امرأة غير برزة .

(١١) مخدرة : مستورة في الخدود وهو ستر يمد للجارية في ناحية البيت . القاموس المحيط ٤٩٠ ، المعجم
الوسيط ١ / ٢٢٠ .

(١٢) في (ف) : أو نحوها .

(١٣) الشيزري ص ١١٥ ، ابن الاخوة ص ٣٠٦ .

ثم يقصد^(١) مجالس الأمراء ، والولاة ، ويأمرهم بالمعروف ، وينهاهم عن المنكر ، من الظلم والمعاصي ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ويعظهم ويذكرهم ، ويأمرهم بالشفقة على الرعية ، والإحسان إليهم ، ونصر المظلومين .

ويذكر ما ورد في ذلك من الأخبار ، والآثار ، وليكن ذلك كله بلطف ، ورفق ، وبشاشة من غير تعيس ، ولا جبروت .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾^(٢) وسيأتي في الباب الخامس : الحسبة على (سائر أصحاب)^(٣) الحرف والصناعات^{(٤)(٥)} ، والبضائع ، والغلات ، ولا يخفى على المحتسب بعد ذلك كله ، الحسبة على أشياء تقع له ، [عما]^(٦) لم يذكر ، فليقس ما لم يذكر^(٧) على ما ذكر^(٨) ؛ فإنه سهل عليه إن شاء الله تعالى .

«ولو أخذنا في تعداد جميع ما يلزم المحتسب فعله ، والأمر به ، لطال به الكتابُ جداً ، ولكنني بحمد الله ، وتوفيقه قد ذكرت أصولاً وقواعد ، وأحكاماً كثيرة ، فليقس عليها ما يجانسها ويشابهها .

والضابط الجامعُ لأموال الحسبة ، هو الشرع الشريف المطهر ؛ فكل ما نهت عنه الشريعة كان محظوراً ، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله ، وما أباحته الشريعة

(١) أي المحتسب .

(٢) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٣) في (ف) : أصحاب سائر .

(٤) في (ف) : والصنائع .

(٥) انظر : الشيزري ص ١١٥ - ١١٦ ، ابن بسام ص ٢١٥ .

(٦) في (أ) ، (ب) : ما وما أثبتناه من (ف) .

(٧) في (ف) : نذكر .

(٨) في (ف) : وما ذكرنا .

أقره ، ولم يعترضه بإنكار ، ولا غيره ، ولهذا قدمنا أنه يجب أن يكون المحتسب ^(١)
فقيهاً عالماً بأحكام الشرع ؛ فإنه متى كان جاهلاً اختلت ^(٢) عليه الأمور ، / ووقع [٣٢ / أ]
في المحذور ، ولم يصل من أمر العامة إلى المقصود ^(٣) .

(١) المحتسب : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : لا اختلت ، وفي الشيزري ص ١١٨ ، ابن بسام ص ٢١٦ : اختلفت .

(٣) انظر : الشيزري ص ١١٨ ، ابن بسام ص ٢١٦ .

الباب الرابع

في الكلام علي أرباب الحرف ، والصناعات، والتجار ، وأصحاب
الأموال، على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم

● في الكلام علي أرباب الحرف ، والصناعات ، والتجار ، وأصحاب الأموال ،
على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم ، وفيه أمثلة :

الأول : الفلاح .

« وهو صاحبُ الزرع ، والشَّجر ، وينبغي أن يعلم أن صناعة الفلاحة ، والغراسة ،
وغيرها من سائر الصنائع من فروض الكفاية ^(١) في الغالب ، ولكن بعضها أكد من
بعض ، ولا شك أن صناعة الزراعة أكدها ؛ إذ بها قوام الحياة ، وقوتُ النفوس ^(٢) ،
وهي من أعظم الأسباب ، وأكثرها أجراً ؛ لأن خيرها متعدد للزراع ، ولإخوانه
المسلمين ، وغيرهم (والطيور) ^(٣) والبهائم والحشرات .

وليس في الصنائع أبركُ منها ، ولا أنجحُ إذا كانت على وجهها ، وهي من أكبر
الكنوز المخبأة في الأرض ، لكنها تحتاجُ إلى معرفة بالفقه ، وحسن محاولة ، مع النصح
التَّام ، والإخلاص ؛ فحينئذ تحصل البركات وتأتي الخيرات » ^(٤) .

وقد ورد في فضل الزراعة والغراس كثيرٌ : « ولكن يتعين على معانيها التعلم إن
كان فيه أهلية ، وإلا فيسأل العلماء عن فقه ما يحتاجُ إليه في ذلك » ^(٥) ، « ولم يزل
السلفُ الماضون ^(٦) - رضي الله عنهم - يتحفظون ، على القوت الذي يدخلُ أجوافهم ^(٧) »

(١) الفرض الكفائي : ما يُقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، فهو واجب على الكل ويسقط
الوجوب بفعل البعض ويأثم الكل بتركه . الفروق للقرافي ١ / ١١٦ ، ١١٧ ، تيسير التحرير ٢ /
٢١٣ ، أنوار البروق بهامش الفروق ١ / ١٦٣ ، المنشور في القواعد للزركشي ٣ / ٣٣ ، البحر
المحيط ١ / ٢٤٢ ، شرح الكوكب المنير ١ / ٣٧٥ .

(٢) في (ف) : النفس .

(٣) في (ب) : من الطير .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٣ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣ .

(٦) في (ف) : الماصول .

(٧) في (ب) : أجوافهم .

التحفظ الكلبي ، وفيه كان تورعهم^(١) .

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، نَوَّرَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، وَأَجْرِي يَتَابِعُ الْحِكْمَةَ مَنْ قَلْبِهِ »^(٢) ، وليعلم صاحبُ الزَّرْعِ أن الزكاة واجبة عليه في الأقوات ، وما يكمل به الأقوات كالحنطة ، والعدس وغيرهما^(٣) فعليه ، إخراجُ حقِّ الفقراء من ذلك ، وعليه أن يعطي الخَرَاجَ ، ولا تجب^(٤) في شيء من الفواكه إلا في الرطب ، والعنب^(٥) ، ولا تجب في شيء من ذلك حتى تبلغ نصاباً ، والنَّصَابُ خمسة أَوْسُق : أي^(٦) خَمْسَةُ أَحْمَال ، كلُّ وَسْقٍ تقديره ألف رطل وستمائة رطل بأرطال بغداد^(٧) ، وهو بالأردب المصري^(٨) ستة أَرَادِبٍ وربع تحديدأ على الأصح .

(١) انظر : المدخل ٤ / ٥ .

(٢) أخرجه : هناد في الزهد (٣٥٧ / ٢) ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٨٩ / ٥) والمروزي في زوائد الزهد (٣٥٩) عن أبي معاوية وابن أبي شيبه (٢٣١ / ١٣) عن أبي خالد الأحمر كلاهما عن حجاج عن مكحول مرسلأ بلفظ « من أخلص لله العبادة أربعين يوماً ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه » . وإسناده ضعيف لضعف الحجاج وهو ابن أرطاة وللإرسال . قال الحافظ في التقریب : صدوق كثير الخطأ والتدليس ص ٢٢٢ . كما أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٨٩ / ٥) من طريق محمد بن إسماعيل : ثنا أبو خالد يزيد الواسطي أنبأنا الحجاج عن مكحول عن أي أیوب الأنصاري مرفوعاً به . ومن طريق أبو نعيم أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٤٤ / ٣) ثم قال : لا يصح ، يزيد بن أبي عبد الرحمن الواسطي كثير الخطأ ، وحجاج مجروح ومحمد بن إسماعيل مجهول ، ولا يصح سماع مكحول لأبي أيوب . فالحديث عن حجاج عن مكحول مرسل ، ووصله لا يصح . ثم وجدت له طريقاً آخر ، رواه القضاعي في مسند الشهاب (٤٦٦) ومن طريقه أورده ابن الجوزي في موضوعاته (١٤٤ / ٣ ، ١٤٥) من رواية سوار بن مصعب عن ثابت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسوار بن مصعب .

(٣) انظر : معيد النعم ص ١٢٧ .

(٤) في معيد النعم ص ١٢٧ زيادة : « الزكاة » .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٩ ، ٥٠ ، حاشية الدسوقي ١ / ٤٤٧ .

(٦) في (ب) : إلى .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٩٣ ، ٩٤ ، معيد النعم ١٢٧ .

(٨) الوُسْق سبق تعريفه ٩١ ، أما الحمل ، والرطل ، والأردب : تأتي معانيها في الباب الخامس ٣٩٠ ، ٣٩٧ .

« وَعَلَى صَاحِبِ الشَّجَرِ أَنْ يَتَعَهَّدَهَا بِالسَّقْيِ ؛ فَإِنْ تَرَكَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ، لِمَا فِيهِ مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ » ^(١) .

الثاني : القَزَازُ .

وهو الحَائِكُ فِصْنَاعَتُهُ أَيْضًا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ ؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى النِّيَّةِ ؛ « فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِي بِهَا إِسْقَاطَ الْفَرْضِ عَنْهُ ، وَعَنْ إِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ بِرَفْعِ الْكُلْفَةِ عَنْهُمْ ، وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ ، وَالنُّصْحَ لَهُمْ فِيهِ ، فَإِنَّ الرِّزْقَ تَابِعٌ لَذَلِكَ لَا مُتَّبِعٌ » ^(٢) ؛ فَعَلِيهِ النَّصْحُ فِي صِنَاعَتِهِ ، وَعَدَمُ الْغَشِّ فِيهَا لِإِخْوَانِهِ الْمُسْلِمِينَ . فَإِنَّ ذَلِكَ مُذْهَبٌ لِلْبَرَكَةِ ؛ وَإِنْ كَثُرَ الثَّمَنُ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ ^(٣) .

« وَمَنْ حَقَّقَهُ أَنْ لَا يَنْسِجَ مَا يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ ؛ لَثَلَا يَكُونُ مُعِينًا عَلَى مَعْصِيَةٍ . فَلَا يَنْسِجُ ثَوْبَ حَرِيرٍ لَا يَتَسَعَّمَلُهُ إِلَّا الرِّجَالُ ؛ أَمَّا إِذَا اسْتَعْمَلَهُ الرِّجَالُ وَغَيْرُهُمْ فَلَا مَنَعَ ، وَفِي نَسِجِ الثِّيَابِ الْمَصُورَةِ وَجِهَانِ : أَصَحُّهُمَا التَّحْرِيمُ ^(٤) ، « وَأَمَّا الْمَرْكَبُ مِنَ الْحَرِيرِ وَغَيْرِهِ ، فَمُذْهَبُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْحَرِيرُ أَكْثَرَ وَزْنَاً حَرَمٌ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَكْثَرَ أَوْ اسْتَوَيَا لَمْ يَحْرَمْ » ^(٥) ، وَيَجُوزُ (الْمَطْرَفُ) ^(٦) بِالْحَرِيرِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ قَدْرَ ^(٧) أَرْبَعِ أَصَابِعٍ » ^(٨) .

(١) انظر : معيد النعم ١٢٧ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٠ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٢ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ ، معيد النعم ١٣٤ .

(٥) في روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ : لم يحرم على الأصح . وانظر : معيد النعم ١٣٤ ، قليوبي وعميرة ٣٠٣ / ١ .

(٦) في معيد النعم ص ١٣٤ : جعل طراز .

(٧) في (ب) : بقدر .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٥٧٥ ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٤٨ ، ٤٩ ، معيد النعم ١٣٤ .

ويتعين عليه النصيحة للمسلمين في صناعته ، وعدم الغش فيها بشيء ؛ مثل أن يفعل في القماش الشمع ، ونحوه ، حتى يحسن ويبرق ويظهر / أنه صفيق^(١) ، وهو [٣٢ / ب] بخلاف ذلك ، ومثل أن يأخذ غزل الحرير فيصقله^(٢) نصف صقلة ، ثم يخرج قبل أن يبيضه^(٣) ، ثم يصبغه^(٤) فتضعف قوته ، وغير ذلك من الغش المتعارف بينهم^(٥) .

فإن وبال ذلك لا يعود إلاً عليه ، ولا يبارك له في شيء يأخذه من ذلك ، وإن كثر ثمنه كما^(٦) نشاهد ذلك . نسأل الله السلامة .

الثالث : القَصَّارُ^(٧) .

« وعليه أن يتجنب^(٨) القصارة بماء نجس ، ولا يبسط القماش على نجس ، ولا يمشي عليه بأقدامه ، وإن كانت طاهرة ، إلا أن يحتاج إليه ، ويحرم عليه استعمال أرواث البقر ؛ فإنه^(٩) يقطع القماش سريعاً لشدة حرارته ، وكذا ما يشبهه كالجير ، وكذا عصره شديداً خارجاً عن المعتاد ، أو يضربه على الحجارة ضرباً عنيفاً ؛ فذلك كله مما يضعفه ، ويذهب بقوته^(١٠) ، وهو من إضاعة المال ، وهو حرام^(١١) .

(١) صفيق : جيد النسج . انظر : لسان العرب ١٠ / ٢٠٤ .

(٢) يصقله : جَلَّاهُ . انظر : لسان العرب ١١ / ٣٨٠ ، المعجم الوسيط ١ / ٥١٨ .

(٣) في (ف) : يقبضه .

(٤) في (ف) : يصنعه .

(٥) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ١٢ .

(٦) في (ب) زيادة : « هو » .

(٧) القَصَّارُ والمَقْصَرُ : المَحْوَرُّ للثياب لأنه يدقُّها بالقَصْرَةِ التي هي القطعة من الخشب . لسان العرب ٥ / ١٠٤ ، دار صادر .

(٨) في (ف) : يجتنب .

(٩) في (ف) : لأنه .

(١٠) في (ف) : قوته .

(١١) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ١٦ .

« والقصارَةُ المباحة هي : بَلُّ القماش ، ونشره فقط ؛ فإذا نشف أعاد عليه الماء ، وهكذا حتى يبيض ، لكن هذا فيه طولٌ مدة ، وهم يفعلون ما تقدّم استعجالاً لقصر الزمان ، وبعضهم يزيد على هذه المفاسد ، بأن يستعمل الخرقَة في بيته ، ويتخذها سفرةً ، وسماطاً ويلفها شاشاً على رأسه ، ويعيرها لغيره يفعل بها مثل ذلك مدة ، ويتعلل لصاحبها عند طلبه بأنها لم تفرغ قصارتها ، فلما يعي صاحبها من الطلب يخرجها عند ذلك من بيته للقصارَة ، ويفعل بها ما تقدم فتبيض^(١) في أقرب وقت ، وتتقطع بسبب ذلك في أقرب مدّة ، وكلُّ ذلك لا يجوز^(٢) .

الرابع : الصَّبَاغُ .

« ومن حقه أيضاً أن لا يصبغَ بنجسٍ محرم ، كالدم ، وإن قلنا إنه إذا غسل ، وذهب منه الريح والطعم ، وبقي اللون ، وعسرت إزالته ، إن ذلك لا يضرُّ على الأصح^(٣) ، ويقال إن الثياب الحمر^(٤) الصوف المربّعة^(٥) كلها من هذا القبيل ، والصحيح عندنا أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المزعفر ، والمعصفر^(٦) . ولو دفع إنسانُ خرقَة إلى صباغ يصبغها حمراء ، وقال كذا^(٨) أمرتني ، وقال الدّافع : لم أمرك إلاّ بصبغها سوداء ، أو دفع خرقَة إلى خياط ، فخاطها قباء ، فقال : ما أمرتك إلا

(١) في (ف) : فتقصر .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٦ ، ١٧ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٣٨ .

(٤) في حاشية (أ) : ٣٢ ب : وكذا يكره لبس الأحمر عند السادة الحنفية للرجل .

(٥) في (ف) : المرتقة .

(٦) الثوب المصبوغ بعصفر ، والعصفر نبات صبغي يستعمل زهره تابلاً ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به ، وعصفر ، ثوبه صبغة به . انظر : اللسان ٤ / ٥٨١ ، القاموس المحيط ٥٦٧ مادة (عصفر) ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٠٥ .

(٧) انظر : المجموع شرح المذهب ٤ / ٤٥٠ - ٤٥٢ ، روضة الطالبين ١ / ٥٧٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٥٤ ، ٥٥ .

(٨) في (ف) : له .

بقميص ، فالأصح أن القول قول المالك ، فيحلف ، ويلزم الصباغ ، والخياط أرش^(١)
النقص^(٢) (٣) .

الخامس : الخياط .

ومن حقه ألا يخيط حريرا ، ولا يجعله بطانة لمن^(٤) يحرم عليه استعماله ؛ من
الرجال ، ويجوز له أن يخيط بالحرير ، وعليه أن يحترز عند قطع القماش ، ويقدر ،
ويحسب ، ويستأذن ، ويقطع على بصيرة ، فلو قال له إن هذا الثوب يكفيني قميصاً
فاقطعه^(٥) فقطعه ، فلم يكف ، ضمن الأرش ؛ لأن الإذن مشروط بما لم يوجد ، وإن
قال : له^(٦) هل يكفيني^(٧) ؟ فقال^(٨) نعم ؛ فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكف ، لم
يضمن لأن^(٩) الإذن مطلق ، وإن تقدمته قرينة^(١٠) .

لكن من حقه^(١١) أن لا يتكلم على جهالة^(١٢) ، ويتعين عليه النصح في صناعته ، ما
أمكنه ؛ لأنها من فروض الكفائيات . ومن أكد الصنائع ؛ لأنها متعلقة بستر العورة
غالباً ، وهو واجب ، وستر باقي البدن سنة ، وكمال ، وفيه التجميل المطلوب في السنة

(١) الأرش سبق تعريفه ص ١٩٠ .

(٢) في (ف) : القميص .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠٦-٣٠٨ ، معالم القرية ٢١٩ ، ٢٢٠ ، معيد النعم ١٣٦ .

(٤) في (ف) : بل .

(٥) في (ف) : طعه .

(٦) له : سقط من (ف) .

(٧) في معيد النعم ص ١٣٦ : هل يكفيني قميصاً .

(٨) في (ف) : قال .

(٩) في (ف) : فإن .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠٩ ، معالم القرية ٢٢١ ، معيد النعم ١٣٦ .

(١١) في معيد النعم ص ١٣٦ : حق الخياط .

(١٢) انظر : معيد النعم ص ١٣٦ .

المطهرة ، ونفعها متعدد لجميع الناس ، فعليه أن يتجنب المفسد فيها والغش ، فإن ضررها متعدي كذلك ، ومفاسدها عديدة قل أن تنحصر^(١) ، فمنها أن يخيطة بخيط غير / مفتول^(٢) ؛ لأنه لا قوة فيه ، وكذا لو أمر الصانع أن يشل^(٣) ويوسع بين الغرزتين . [٣٣ / أ]

ولا يخيطة ما لا يجوز لبسه ، أو يكره ، بل يرده على صاحبه ، وإن كان مضطراً لأجرته^(٤) . « ولا يجوز له الإعانة عليه ، وكذا لا يخيطة لمن يغلب على ماله الحرام ، كالظلمة ، والمكاسين ؛ لأن فيه إعانة لهم على ذلك فيكون شريكاً لهم في الإثم وما في أيديهم سحتٌ ، وهو يتعب في صنعة ليأكل الحلال ؟ فكيف^(٥) يأخذ الحرام البين في أجرته ؛ فيجتمع عليه التعب ، وأكل الحرام ، وأشد من ذلك من يعتقد أن ذلك حلال بسبب صنعة ، فإن اضطر إلى أخذ شيء من هؤلاء ، فيوسع الحيلة في أخذ أجرته من غير كسبهم ، مثل أن يتداينوا ويدفعوا إليه ، أو يحيلوه على من هو متستر بلسان العلم^(٦) ، ويتعين عليه أن يجمع قصاصة كل ما يخيطة (وفضل^(٧) عنه يحفظه) ويلقيه في الثوب عند طيه ، ليدفعه إلى مالكة ، ولا يغفل عن ذلك فتتعمر به ذمته^(٨) ، « ويحذر من خُلف المَوَاعِيد بالكذب ، وكثرة الأيمان ، وإن كانت صادقة ، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال : « وَيْلٌ لِلصَّانِعِ مَنْ غَدٍ ، وَبَعْدَ غَدٍ ، وَوَيْلٌ لِلتَّاجِرِ مَنْ تَالَهُ ،

(١) في (ب) : تحصر .

(٢) قَتَلَ الْحَبْلَ وَغَيْرَهُ - فتلاً : لَوَاهُ وَبَرَمَهُ فهو مفتول . انظر : لسان العرب ١١ / ٥١٤ (دار صادر) ، المعجم الوسيط ٢ / ٦٧٣ (قتل) .

(٣) شَلَّلْتُ الثَّوبَ خَطَّتْهُ خِيَاطَةٌ خَفِيفَةٌ . انظر : لسان العرب ١١ / ٣٦٣ (دار صادر) .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٨ ، ١٩ .

(٥) في (ف) : فيكتفى .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٠ .

(٧) في (ف) : يحصل .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٢١ .

وبالله^(١) « ولا يخيظُ إلا قباع الحرير للرجال^(٢) ، كما لا يخيظُ لهم ثوب حرير ؛ لأن فيه إعانة لهم .

« وينبغي له إذا سمع الأذان أن يترك كل ما هو فيه^(٣) ويشتغل بإجابة المؤذن ، والشروع في أسباب^(٤) الصلوة من الطهارة ، والمضي^(٥) إلى المسجد للجماعة^(٦) » ، « ويأمر بذلك من عنده من الصناعات ؛ فإنهم من رعيته . وعليهم التحفظ من الخوض في الباطل ، من الغيبة والمزاح بالكذب ، وأخبار الناس^(٧) »^(٨) .

السَّادِسُ : التَّاجِرُ [فِي الْبَزِ]^(٩) ^(١٠) .

« يتعينُ عليه أن يجلسَ في حانوته بنية التيسير على إخوانه المسلمين ، والإعانة لهم على قضاء حوائجهم من قليل وكثير ، ونصح من يعامله من إخوانه المسلمين ،

(١) روي هذا الحديث من حديث أنس من بشر بن الحسين الأصفهاني . وبشر هذا ضعيف .
قال البخاري عنه فيه نظر ، وقال الدارقطني : متروك . وقال ابن عدي عامة أحاديثه ليس بمحفوظ وقال أبو حاتم : يكذب على الزبير بن عدي . وله نسخة موضوعة وضعها بشر على الزبير بن عدي يرويها عنه الحجاج بن يوسف بن قتيبة .
قال ابن عدي : الزبير : ثقة ، وبشر ضعيف . أحاديثه سوى نسخة حجاج عنه مستقيمة . وقال ابن حبان : يروي بشر بن الحسين عن الزبير نسخة موضوعة شبيهة بمائة وخمسين حديثاً فالحديث موضوع . انظر : الكامل في الضعفاء ٢ / ٤٤٣ ، المجروحين ١ / ١١٢ ، الميزان ١ / ٣١٥ ، اللسان ٢ / ٢١ .

(٢) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٢٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ١ / ٥٧٣ .

(٤) في (ف) : بيده .

(٥) أسباب : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : والمشى .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٢١ .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٢٢ .

(٩) في (ف) : بالبز .

(١٠) البز : الثياب - والبزاز : بائع الثياب . انظر : لسان لعرب ٥ / ٣١١ ، ٣١٢ .

والتوكل على الله في زرقه إياه بدكان، وبغيرها» ^(١) «ويحذر ما يفعله بعضهم ، من غمز» ^(٢) المشتري إذا دخل السوق ، ومر على دكانه والإشارة إليه ، فإن ذلك من باب الاستشراف ، وهو مذهب للبركة فيتنزه عنه .

وإذا رأى أحداً يشتري من غيره ، فلا يرصده ؛ لعلّه (لا يشتري) ^(٣) منه شيئاً فيبيعه هو ، بل يصبر حتى يقف المشتري على دكانه ، ويسأله من نفسه ، فيخرج له حينئذ ^(٤) بلا كلام يمدح به سلعته ، أو يزينها ^(٥) ، « وليحذر مما يفعله بعضهم ، وهو أن يقيس عرض الخرقة من الطية الأولى ، وهو موضع وجهها ، لأنها عندهم أعرض مما تحتها ، بسبب المطّ والجبد حتى يزيد في الذرع » ^(٦) .

« ويحرم عليه إن كان عنده قماش بلد تميل إليه الأنفس ، كالإسكندراني ، ونحوه ، أو عمل صانع مشهور بحسن الصنعة ، فيبيع ما عنده منسوباً إليه ، وهو بخلاف ذلك . فكل ذلك من الغش ، والكذب » ^(٧) .

« وينبغي إذا جاء المشتري يطلب منه خرقة أن يسأله عما يريد ، ويخرجه له ^(٨) من أول مرة ، ولا يخرج له أولاً دون غرضه ، وثانياً قريباً منه ، وهكذا مراراً في كل خرقة ، يسعر لها ثمناً ليوطن ^(٩) المشتري على أخذ غرضه بما يريد هو من الثمن » ^(١٠) .

(١) انظر : المدخل ٤ / ٢٧ .

(٢) في (ف) : عمى .

(٣) في (ب) : يشتري .

(٤) في (ف) زيادة : من نفسه .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٢٨ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

(٨) له : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : حتى يوطن .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ٢٩ .

« ويحرم عليه إذا اشترى بيعة من القماش من نوع واحد بعضها أحسن / من بعض ، [٣٣ / ب] أو أطول في القياس ، ولو ييسر أن يجعل لكل قطعة منها قيمة معلومة ^(١) (هو ، أو غيره) ^(٢) ، ويخبر المشتري بذلك الثمن ، بل يبين للمشتري كيفية الأمر ، ولا يبيع شيئاً منها إلا مساومة اللهم إلا أن يبيعها جملة واحدة ، فهو مخير بين المساومة ^(٣) والمرابحة ^(٤) ^(٥) .

ويتعين عليه إذا اشترى سلعة ، ثم انخفض سوقها أن يبين ذلك للمشتري ، ويخبره بقيمتها إذ ذاك ، وإذا ^(٦) قال له بكم بعث من هذه الخرقه أن يصدق في إخباره بما باع منها ؛ فإن اختلف بيعه أخبره بالجميع بالأقل منه ، والأكثر ^(٧) ، فإن لم يمكنه رجوع إلى المساومة ، وإلا كان غشاً ^(٨) ، « بل ينبغي له أن يبيع السلعة مساومة ، وأن يحقق شراها ^(٩) ، فهو أجل وأبرك ، فإن باع مرابحة ؛ جاز ، ولكن بشرط تحري الصدق في أخبار الشراء بلا زيادة ، ولانقصان ^(١٠) ، « وينبغي له أن يكون ^(١١) دكانه بموضع ينير كثير الضوء ليبين للمشتري أمر الخرقه التي يقبلها بنفسه ، ونظره لا بقول غيره ، ولا

(١) معلومة : سقط من (ف) .

(٢) في المدخل ٤ / ٣٠ : لا هو ولا غيره .

(٣) المساومة : هي التي لا يلتفت إلى الثمن الأول . أنيس الفقهاء ٢١٠ .

(٤) بيع المرابحة : هو البيع بزيادة على الثمن الأول . التعريفات للجرجاني ص ٢٦٦ ، أنيس الفقهاء ٢١١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣٠ .

(٦) في (ف) : وإن .

(٧) في (ف) : وبالأكثر .

(٨) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٣٠ .

(٩) في (ب) : شرائها .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ٣١ .

(١١) في (ب) : تكون .

(يجلس بحانوت) ^(١) مظلم ، أو بسوق مستر ^(٢) محجوب عن الشمس ؛ فإن ذلك من الغش ، والخلافة ^(٣) المذهب للبركة المخالف للسلف الصالحين ^(٤) ، « وأن يجلس في حانوته مطرق الرأس مقبلاً على ذكر ربه - عز وجل - ، متشاعلاً عما فيه أهل السوق من اللهو ، والغفلة ، وكثرة اللغط والخصومات ؛ فإن الأسواق والطرق محل الشياطين ، وانكشاف العورات ، وإذا رأى شيئاً من ذلك ؛ وجب عليه إنكاره ، وغض بصره جهده » ^(٥) .

« وإذا جاءته امرأة تشتري منه شيئاً ، وعليها ثياب فاخرة تظهرها ، أو معصمها ، أو شيئاً منها ، أو تتكلم بكلام فيه ليونة ، ورقة ؛ أن يجاهد نفسه في ترك البيع منها والشراء ، ويلطفها حتى تنصرف عنه بسلام » ^(٦) ؛ فإذا خلص منها ، وفارقه حمد الله على السلامة .

« وينبغي له أن يكون سمحاً في بيعه وشرائه ، فيتساهل مع من يعلم أنه فقير من أهل الدين ، والخير ، فيترك له بعض الربح أو كله ما لم يضر بحاله ، وإن كان ^(٧) له جدة ^(٨) وتجب عليه الزكاة ، فله رفع شيء مما عليه لمن وصفنا ليقضي حاجته ، ويكون له بذلك أجران .

(١) في (ف) : على حانوت .

(٢) في (ب) : مستر .

(٣) الخلافة : المخادعة ، وقيل : الخديعة باللسان . انظر : لسان العرب (دار صادر) ١ / ٣٦٣ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٢٨ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣١ ، ٣٢ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٣٢ .

(٧) في (ف) : كانت .

(٨) الجدة : من كان له حظ وغنى . انظر : لسان العرب ٣ / ١٠٨ ، الكليات للكفوي ٣٥٥ ، المعجم الوسيط ١ / ١٠٩ .

وينبغي له أن يبيع بالدين لمن اتصف بما ذكرنا ^(١) ، ويصبر عليه بالثمن ، حتى يوسع الله ، ويفتح عليه ^(٢) .

« وينبغي له في الأوقات التي اعتاده ^(٣) الناس فيها بزينة البلد في الأسواق ، ونحوها ؛ أن يترك البيع ، والشراء في تلك الأيام حتى تنقضي ، ويلزم بيته ، أو المسجد ، أو غيرها من المواضع المباحة السالمة مما لا ينبغي ؛ فإن جبر على ذلك ؛ فلا يحضر بل يدفع لهم ما يلزمونه به من الغرامة ، ولا يجلس ^(٤) . » وينبغي له أن لا يدخل السوق في أول النهار بل حتى تطلع الشمس ، ويتضح النهار ولا يتأخر في السوق حتى تغرب الشمس ، بل ينصرف إلى بيته قبل اصفرارها ؛ فقد قيل أول من يدخل الأسواق الشياطين ، ثم يليهم شياطين الإنس وعكسه في الانصراف ^(٥) ، نسأل الله السلامة .

السابع : العطارُ .

« وعليه مثل ما تقدم في التاجر ؛ فيجتنب ما في بضاعته من المفسد ، ويبينها للمشتري وقت الشراء ^(٦) ، » ويحترز أن لا يشتري بالدين ، ليسد بذلك باب النزاع ، والخلف في المواعيد ، ويخلص نفسه من ذل الدين وهوانه عن من هو له ^(٧) ، فإن الدين كما قيل ريبة ^(٨) بالليل ، ومذلة بالنهار ؛ فإن اضطر إلى الدين ، وكان من يسلفه معروفاً

(١) في (ف) : ذكرناه .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٣٥ .

(٣) في (ف) : عبادات .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٣٥ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٣٦ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٧١ .

(٧) صاحب الدين .

(٨) ريبة : سقط من (ف) .

/ بالدين والسَّماحة ؛ فلا بأس ، ولا يعتمد على ما يعلمه ^(١) منه من قدم الصحبة [٣٤ / أ]
وحسن المودة . فإنَّ أعزَّ الأشياء عند أكثر النَّاس اليوم دنياهم والحرص عليها ، وترك
المسامحة بها ^(٢) .

« وينبغي له إذا وَزَنَ لأحد أن يرجع له ، وإن أخذ لنفسه أن يأخذ شحاً ليكون
ذلك دفعه ^(٣) بينه وبين الحرام » ^(٤) ^(٥) .

« وينبغي له أن تكون حوائج العطر عنده كُلُّها محفوظة مرتبة ؛ لئلا يقع عليها ما
تستقذره النفوس ، أو يؤذيها ؛ كبول فار ، أو مرور شيء ، [عليها] ^(٦) من الحشرات ،
ونحوها ؛ فإن وقع فيها ^(٧) شيء من ذلك وعلمه ؛ فعليه البيان للمشتري وإلا دخل في
الغاشيَّ للمسلمين » ^(٨) .

« وليحذر مما يفعله بعضهم وهو أنه يزُنُّ شاحاً ^(٩) ويدفعه للمشتري ، ثم يزيده
عليه شيئاً يسيراً بغير وزن ، فتلك الزيادة يحتمل أن تكون ناقصة عن حقه ، وأن تكون
زائدة ، وهو إنما دخل على وزن معلوم ؛ فتقع الجهالة به حيثئذ . وذلك لا يجوز
للغرر ^(١٠) ^(١١) .

(١) في (ف) : يفعله .

(٢) في (ف) : فيها .

(٣) في (ب) : ذريعة .

(٤) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٧٤ .

(٦) عليها : إضافة من (ف) .

(٧) في (ف) : عليها .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٧٤ .

(٩) في (ف) : شاكاً .

(١٠) الغرر : ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا . انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨ .

(١١) انظر : المدخل ٤ / ٧٥ .

« وليحذر من المفاسد التي يرتكبها بعضهم ، منها أنهم يأخذون العود الرديء ، ودقه ، وبرادة الطيب منه ، ويعجنونه بشيء من العنبر الخام ، ويبيعونه على أنه كله طيب ، وذلك غشٌ ، ومنها أنهم يأخذون الزعفران الجنوي ، والبرشونوني ، والهمداني^(١) ، ويطحنون الجميع ويبيعونه على أنه كُله جنوى ، وذلك لا يجوزُ .

ومنها أنهم يخلطون ماء الورد العتيق بالجديد ، ويبيعونه على أنه كله جديد ، وذلك من الغش »^(٢) .

« وكذا خلطهم المسك والزبدة^(٣) الجيدان بالرديء منهما »^(٤) .

ومنها أنهم يشترون^(٥) السلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، فإذا باعها أخبر المشتري بالثمن خاصة ، ولم يذكر له الأجل ، وبعضهم يزيد على ذلك ؛ فيشتريها بثمن معلوم حالاً ، أو مؤجلاً ، ثم يماكسه^(٦) ، أو يسأله التأخير عن الأجل ، وكل ذلك حرامٌ شرعاً »^(٧) .

« ومنها أن بعضهم يشتري السلعة ممن يعلم أنه اغتصبها ، أو اختلسها أو نحو ذلك . فإن كانت على يد ظالم زاوده في ثمنها ليتخذوا عنده يداً ، وإن كانت في يد غيره ؛ نقصوه من ثمنها جداً على الثلث من قيمتها وأقل ، وكل ذلك حرامٌ »^(٨) .

(١) همدان ، وبرشلونه ، وجنوى مدن . الأولى باليمن ، والثانية بأسبانيا ، والثالثة بإيطاليا ، وكل منها لها طابعها التجاري ، والأخيرتان من أهم الموانئ الأوروبية على البحر الأبيض المتوسط . انظر : المنجد في اللغة والأعلام ، قسم الأعلام ط ١٥ ، ٥٩٧ ، ١٢٠ ، ٢٠٥ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٧٦ .

(٣) الزبدة : الزباد . انظر : المدخل ٤ / ٧٧ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٧٦ .

(٥) في (ف) : يشترون .

(٦) في (ب) : يماكسه .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٧٨ .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٧٨ .

الثامن : الإبرازي .

« وعليه ما على العطار ، ولكن الغالب عليه البيع بالكيل ، أو الجزاف ^(١) فيحترز في كيله على توفيته ، والجزاف من شرطه معاينته للبائع والمشتري قلّ أو كثر ، وليتحفظ أن يصيب ما عنده من السلع شيء تكرهه النفوس ، كبول فأرة وعرسة ^(٢) ^(٣) ونحوهما فيتجنس ، فعليه بيان ذلك للمشتري » ^(٤) .

التاسع : الزيّات .

والزيت دهنٌ مبارك من أحسن ما يتجر فيه ، وكان يعانيه جماعة من السلف لسلامته من الغش ؛ « لأنه لا يقبل التدليس ، بل يظهر فيه سريعاً ، حتى لو وضع في الكثير منه الطيب شيء ما ردئ ، رجع كله رديئاً ظاهراً للمشتري وغيره ، ومع ذلك إذا مكث في أوعيته ، جف وصفا وزال منه الكدر » ^(٥) ؛ فيتعين على الزيّات « ألا يخلط جنس زيت بجنس غيره ؛ كأن يخلط زيت السمسم ^(٦) بزيت القرطم ^(٧) مثلاً ، أو

(١) الجزاف : الجَزَفُ : الأخذ بالكثرة ، وجَزَفَ له في الكيل : أكثر : الجزَفُ أخذ الشيء مجازفةً وجزافاً ، فارسي مُعرب . لسان العرب ٩ / ٢٧ . دار صادر - بيروت .

(٢) في (ف) : وعرس .

(٣) ابنُ عَرُس : دُوَيْبَة معروفة دون السنور . انظر : لسان العرب ٦ / ١٣٧ ، وقيل دُوَيْبَة كالفأرة تفتك بالدجاج . المعجم الوسيط ٢ / ٥٩٢ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٩٢ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٩٢ .

(٦) انظر : حديقة الأزهار ص ٢٦٩ ، ومعجم النباتات الطبية ص ٢٢٩ .

(٧) الْقُرْطُمُ : حب العُصْفُر وقيل : ثمر العُصْفُر . لسان العرب ١٢ / ٤٧٦ .

وقال صاحب حديقة الأزهار : نباتٌ زراعي صبغيٌّ من الفصيلة المركبة ، يستعمل زهره تايلاً وملوناً للطعام ، ويتسخر منه صباغ أحمر . المعجم الوسيط ٢ / ٧٢٧ ، انظر : لسان العرب ٤ / ٨٥ ، ١٢ / ٤٧٦ ، حديقة الأزهار ٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وانظر - أيضاً - ص ٣٠٤ هـ ٦ من هذا الكتاب .

زيت السلجم^(١) بزيت بذر الكتان^(٢) ونحوها .

وكذا لا يخلط طيب هذه الأنواع برديتها ؛ فإنه من التدليس المنهي عنه ، ويعودُ وبال ذلك عليه ؛ لأن الطيب منه يرجع رديثاً ؛ خصوصاً زيت / الزيتون ، وهو أعظم [٣٤ / ب] الزيوت بركة وأعمها نفعاً ، ثم زيت السَّمسم ، ثم باقيها^(٣) .

« وعليه أن يتجنب شراء الخلول التي عصرها أهلها بقصد الخمرية ، ثم فسدت عليهم ؛ فإنها إن كانت من كافر ، ففي شرائها منه إغانة له ، وبعض النصارى واليهود يجعل الخل في أوعية الخمر ، فيتنجس ويبيعها للمسلمين .

قال بعض العلماء : ينبغي لمن يعمل العنب خلاً أن يكشف عنه ، حتى يتحقق أنه قد صار خلا ، فإنه إن كشف^(٤) عنه ، ورآه خمرأً تعين عليه إراقته ، وغسل الأواني منه ، ولا يشتري خلا ولا يبيعه وفيه بقية تخمير ، وإنه حرام ؛ لأنه خمر بعد^{(٥) (٦)} .

« (ويجب عليه في السَّمن أيضاً)^(٧) أن لا يخلط جنساً منه يغيره ، أو رديثاً بطيب ، أو قديماً بحادث ؛ فكل ذلك من الغش^(٨) » ، « وأن لا يطأ بنعله الموضع الذي يضع عليه السِّلَع ؛ لئلا يتنجس . ولا يتركها مكشوفة إن غاب عنها^(٩) . ولا يخلو حاله من أمرين .

(١) السَّلجم : من جنس البقل - وهو اللفت المدور . له أصل كأصل الجزرة شكلاً إلا أنه أقصر ، لونه كلون الفجلة بياضاً وحمرة وهو معروف عند العامة بفاس باللفت البلدي . حديقة الأزهار ص ٢٦٧ .

(٢) الكتان نبات برّي وزراعي ، ساقه منتصب فرعاء . ترتفع ٤٠ - ١٢٠ سم ، أوراقه سنانية النصل . خضر . أزهاره بيض أو زرق . جذوره وتريه متوسطة الانتشاب . والجزء الطبي : البذور فيها مواد لعابية ، وزيت دهنية ، وبروتينات وغيرها . انظر : معجم النباتات الطبية ص ٣٣٩ ، دار الجيل .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٩٣ .

(٤) في (ف) : كف .

(٥) في (ف) : زيادة ؛ ويجب عليه أيضاً .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٩٤ .

(٧) في (ف) : ويجب عليه أيضاً في السمن .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٩٥ .

(٩) عنها : سقط من (ف) .

أحدهما : أن يزن ما يبيعه في كفة ميزانه .

الثاني : أن يعاير وعاء المشتري ، ويزن له فيه ، وهذا أسلمٌ لتحقيق براءة الذمة ، ولا يسمحُ كفته بشيء من الخرق المتنجسة ، أو المجموعة من الطرق والكيما (١) ، إذ لا يخلو غالباً من النجاسة أو من أثر ذوي العاهات ، وإن غسلت ؛ لأن غسلها لا يزيل أذاها ، فإذا أفرغها في وعاء المشتري فليبالغ في مسحها بيده ، حتى لا يبقى شيء ، ومع ذلك فلا بد أن يرجح المشتري في الوزن بقدر ما يغلب على ظنه أن ما زاده أكثر مما نقص في (٢) الكفة ، أو القداحة (٣) ، ثم بعد ذلك يضعها على وعاء نظيف ، فإن بقيت منه بقية تصفت في ذلك الوعاء ، فإذا اجتمع فيه شيء تصدق به على الفقراء عن أصحابه (٤) .

العاشر : الخضريُّ .

فهو كالذي قبله ، ويختص بأمور منها : أنه يتجنب ما يفعله بعضهم في بيع الملوخية (٥) أول دخولها ؛ فيجعلونها (٦) حزمًا مربوطة بقش أو حلفاً كثيراً ، ومنها من الطين والماء ما لعله يزيد على الملوخية نفسها ؛ فتصير بذلك مجهولة وزناً كانت أو عدداً ، والجهالة تمنع صحة البيع (٧) .

ومنها : ما أحدثوه في بيع القلقاس (٨) فإنه على نوعين : رءوس وأصابع وهو

(١) الكيما : هي الأخبية المتنجسة .

(٢) في (ف) : من .

(٣) القداحة : القدح من الآنية . لسان العرب ٢ / ٥٥٤ ، دار صادر .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٩٦ .

(٥) الملوخية : نبات حولي زراعي من الفصيلة الزيزفونية ، يطبخ ورقه . المعجم الوسيط ٢ / ٨٨٤ .

(٦) في (ف) : فيخطواها .

(٧) انظر : المدخل لابن الحاج ٤ / ٩٧ .

(٨) القلقاس : نبات له ورق عظيم شديدة الخضرة ، وله أذرع طويلة ولا ساق له وثمرته تشبه صغار ثمار البطيخ وينبت في الأماكن الرطبة . انظر : حديقة الأزهار ص ٢٣٤ ، القانون في الطب لابن سينا . ٧١٢ .

أحسنه وأطيبه . فيأخذ بعضهم الرؤوس فيقشرها ويقطعها على قدر الأصابع ، ويخلطها ، ويسومها سوم واحد ؛ وذلك غش وتدليس لا يجوز »^(١) .

« وينبغي أن يفرد كل واحد منهما ويبيعه على حدته بسوم يخصه »^(٢) .

ومنها : أن لا يتغالى في مدح سلعته ، ويسمى الأشياء بغير مسمياتها كذباً^(٣) كأن يقول : في « القثا »^(٤) : يا لوبيا - يا فُسْتُق « وفي الجميز »^(٥) يا كُنَافَة - ويا عسل نحل - ويا أحلي من التين »^(٦) .

الحادي عشر : الجزار .

« فعليه تحسين النية كغيره ، من التيسير على إخوانه المسلمين ، بل هو أولى بذلك لإحلال الذبيحة ، وهي أمانة والناس محتاجون إليه سيما في المواسم ، والأعياد »^(٧) .

« فتعين عليه أن يكون عالماً بأحكام الذبح ، ثقة أميناً لئلا يطعم الناس حراماً ، أو يأخذ ما لا يستحقه من أموالهم ؛ فإن النجس لا قيمة له شرعاً ، والذبيحة تشتمل على فرائض ، وسنن ، وفضائل ، وشروط للصحة ، وشروط للفساد .

أما فرائضها فخمس : النية ، وهي أن يقصد بذبحه^(٨) تحليلها لمن يأكل منها^(٩) ،

(١) انظر : المدخل ٤ / ٩٨ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٩٨ .

(٣) كذباً : سقط من (ف) .

(٤) القثا : نوع من البطيخ ، قريب من الخيار لكنه أطول . المعجم الوسيط ٢ / ٧١٥ .

(٥) الجميز : نوع من شجر التين وورقه يشبه التوت وشعرته أكبر من التين ويخرج في السوق والأغصان البالية القديمة . انظر : حديقة الأزهار ص ٨٠ ، ٨١ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٩٩ ، ١٠٠ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٨٢ .

(٨) في (ف) : بذلك .

(٩) منها : سقط من (ف) .

/ والفور : وهو أن يذبحها في وقت واحد بلا مهلة ، وقطع (الودجين ^(١)) ، [٣٥ / أ]
والحلقوم ^(٢) ، والمرئ ، .

وأما سُنُّها : فأربع : إحداد الشِّفرة ، واستقبال القبلة ، والتسمية ، والصبر عليها
إلى أن تبرد .

وأما فضائلها فأربع : سَوِّفُها إلى موضع الذبح برفق ، وإضجاعها على جنبها
الأيسر برفق ، وأن يجعل قدمه الأيسر على صفحة خدها الأيمن ، ولا يذبحُ بهيمة
وأخرى تنظرُ إليها « ^(٣) ^(٤) .

ويتعين عليه بعد ذلك أمورٌ منها :

« أن يحترز مما يفعله بعضهم من إفاضة الماء عليها بعد سلخها ، وإن لم يكن على
اللحم شيء الدم المسفوح ، ليثقل به اللحم في الوزن » ^(٥) .

« ومنها ألا يخلط لحماً طرياً ببائت ؛ ويبيعه على أنه طري كله ؛ فإن البائت ، وإن
نقص على بائعه إلا أن كثيراً من الناس ^(٦) لا يأكله ؛ لأن قوته قد نقصت ، وربما يحدث
لآكله علل وأمراض » ^(٧) .

« ومنها أن يجعل مع شحم الذبيحة إذا كان قليلاً شحماً من غيرها ، ليرغب في
شراء اللحم لكثرة دهنه .

(١) الوداجُ : عرقٌ في العنق ، وهو الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة . المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢٠ .

وقيل : هي عروق تكثر في الحلقوم . لسان العرب ٢ / ٣٩٧ .

(٢) في (ب) : الحلقوم والودجين .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٨٣ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٨ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، نهاية المحتاج ٨ / ١١٨
(طبعة البابي الحلبي) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

(٦) الناس : سقط من (ف) .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

وهذا من الغشّ ، وينبغي له أن يحترز من الذَّبَحِ في مواسم النصارى ؛ لأن فيه إعانة لهم وتعظيم لمواسمهم في الظاهر » ^(١) .

« وأن يحرص على استقبال القبلة بذبيحته ، فقد قال بعضُ العلماء إن من تركه لا تؤكل ذبيحته » ^{(٢) (٣)} .

« وينبغي لكل مكلف في هذا الزمان أن لا يطبخ ما يشتريه من اللحم ، إلا بعد غسله لوصول الدم إليه غالباً » ^(٤) .

الثاني عشر : الشرائحي .

وعليه ما على من تقدم قبله ويختص بأمور منها : « أن لا يخلطَ لحم شخص بلحم غيره ، ولا يبدله ولا شيئاً من حوائجه وإن كان متساوياً موافقاً ؛ لأن الناس مختلفون في كسبهم ، وفيما يشترون به حوائج الأطعمة ، والغالب على الشرائحي طبخه لمن لا يرضى حاله في كسبه » ^(٥) .

« ويحذر من غسل القدور بالماء المستقذر ؛ بل يغسلها بالماء الطهور النظيف مع المبالغة في إزالة الزهومة » ^(٦) ، بنحو الليفة وما أشبهها ، ومن استعمال الخرق التي يغسلون بها آيتهم ، ويمسحونها فإنها مستقدرة » ^(٧) .

« وليحذر من ترك القدور مكشوفة بأثر الطعام ، لأن الحشرات تسرع إليها ،

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٨٦ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٨٧ .

(٣) كان ابن عمر رضي الله عنهما ، وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة توجه لغير القلب والصحيح أن ذلك غير واجب ، ولم يقدّم على وجوبه دليل . انظر : حاشية ابن عابدين ٥ / ١٨٨ ، الشرح الصغير ١ / ٣١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ١١٨ ، المغني ٥ / ٣٠٠ (دار هجر) .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٨٧ .

(٦) زهمت القد : فهي زهمة أي دسمة . والزّهومة : ريح لحم سمين متن . لسان العرب ٦ / ١٠٣ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٨٥ .

فيكون سبباً لإتلاف النفوس ، أو الوقوع في أمراض خطيرة ، وإن ترك غسلها ناسياً وجب عليها البيان لصاحب الطعام ؛ فإن لم يرض ؛ وجب عليه الغرم^(١) ، « وعليه أن يتحفظ على طعام الناس من الصبيان الذين يعينونه في الدُّكان ؛ لئلا يأخذوا منه شيئاً ، وإن قل أو يضعوا أيديهم فيه ، فإن علم وجب عليه إعلام صاحبه ليتحللوا منه^(٢) .

« وإذا أرسل الطعام لصاحبه ، غطى القدر ؛ لئلا يتأذى الناس برائحته .

وينبغي للإنسان مهما أمكنه ألا يطبخ عند الشرائحي ، فإنه وإن سلم مما ذكر من الآفات ، فإن الناس يمرون ويشمون تلك الروائح ، وفيهم الفقيرُ والمسكين ، والصغير والشيخ الكبير ، والحامل والغالب عليهم الحرمان منه وإن طلبوا ، فإن فعل ، فينبغي له أن يطعم كل من قدر على إطعامه من هؤلاء ، وخصوصاً حامل القدر إليه ، وكل من باشره من زوجة وجارية وعبد^(٣) .

الثالث عشر : الحَبَّازُ .

« فعليه أن يجتنبَ خبز الدَّقِيق الرديء ، أو / خلطه بالطيب ، وحلفه للمشتري أنه [٣٥ / ب]

من الطيب ، وذلك غش ، يؤول فيه تعبهُ وكده إلى الحرام البين ، وليزجر الصانع عن عوائدهم الرديئة من تبديدهم الدَّقِيق في مواضع العجن ونحوها ، والتحفظ على العجين ما أمكن من مشي^(٤) الخشاش^(٥) ، أو شيء من الحشرات عليه ، وليغطي بشيء طاهر نظيف ، أو يترك من يحرسه . ويمنع الصانع من عجنه وقت الحر ، والعرق يسيل

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٨٨ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٨٨ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٨٨ ، ١٨٩ .

(٤) في (ب) : مشين .

(٥) الخَشَّاشُ ، والخَشَّاشُ : حشرات الأرض . والطير ونحوها . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٩٦ (دار صادر) ، المعجم الوسيط ١ / ٢٣٥ .

وسقوط الذباب فيه فيختلط ذلك بالعجين في الغالب ؛ فهذا كله لا يجوز وهو من الغش في الدين الممنوع شرعاً .

فعليه ، أن يأمرهم بغسل أطرافهم ، أو يكون على كل واحد منهم ما يتقى به نزول العرق ، ويرصد من ينش الذباب ، ونحوه حال العجن»^(١) .

« ويمنعهم من العجين بماء الآبار المالحة ، ويجعلون مع ذلك فيه الملح ، فيصير طعم الخبز مرّاً مالحاً »^(٢) .

« وكذا يتحفظ على الماء العذب الذي يعجن به من [الذباب] ^(٣) وسائر الحشرات ، والمستقذرات ، وكذا آنيته ، وما يغرس تحته ويغطى به . ويجعل ما تحت الخبز ، وهو عجينة نظيفاً طاهراً »^(٤) ، « ولا يُمكنُ أحداً من دوسه ، وإن كانت قدمه طاهرة ، فإن لها حرمة »^(٥) .

وليتحفظ على الماء الذي يغسل فيه الصناعات أيديهم من أثر العجين ، وغسالة الأواني التي يعجن فيها ، ولا يريقها إلا بموضع طاهر »^(٦) .

« ويمنع المصلين منهم من الوضوء [منه] ^(٧) في البرد بالماء المعد للعجين ، فإن الغالب عليه أن يكون مختلطاً بأثر العجين »^(٨) ^(٩) ، وألاً يخرج الفرن الخبز عجينة قبل

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٧٣ .

(٣) في (أ) ، (ب) : الذيب وما أثبتناه من (ف) ، و المدخل لابن الحاج ٤ / ١٧٤ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٤ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٧٤ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ١٧٥ .

(٧) منه : إضافة من (ف) .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٧٤ .

(٩) الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الأعيان الطاهرة مثل العجين وغيره لا يصح الوضوء به عند جمهور الفقهاء أما الحنفية فعندهم يصح . انظر : رؤوس المسائل ٩٦ ، الطحطاوي على مراقبي الفلاح ٢٦ ، حاشية الدسوقي ١ / ٣٧ ، ٣٨ ، نهاية المحتاج ١ / ٦٣ - ٦٦ ، (طبعة البابي الحلبي) ، كشف القناع ١ / ٣٧ .

نضجه ليقبل في الوزن ^(١) » ^(٢) .

« والجملة فيتعين على الجميع مراعاة النصح التام للمسلمين في كل أمورهم » ^(٣) .

الرابع عشر : الفرن .

فعليه أن يحترز من أمور منها : أن ^(٤) يحمي فرنه بأنواع النجاسات كأرواث الحمير ، والبقر ، وشبههما ، فيتنجس الفرن ، ولا يطهر إلا بعد غسله بالماء ، ثم إذا حماه وردَّ النار إلى ناحية منه ، يمسحه بخرقه ، مبلولة فيزيده تنجيساً ثم يردها إلى الماء فينجسه إن كان طاهراً ثم بعد تنجيس يده ، (بذلك يتناول العجين قبل غسلها) ^(٥) فيطعم الناس خبزاً منجساً ، وطريق السلامة من ذلك ، أن يحمي الفرن بطاهر كالقش ، والحلفاء ^(٦) ، ونحوهما من الطآهرات » ^(٧) .

« وإذا أراد تناول العجين غسل يده من نجاسة ، أو غيرها من المستقذرات كاللبصاق ، والمخاط ، والعرق ؛ فإن لم يفعل كان غاشاً للمسلمين » ^(٨) .

« وإذا وضع الخبز في الفرن يتعين عليه ثلاثة أشياء :

أن لا يدعه يحترق ، ولا يقوي عليه النار جداً فيتقمر ، وأن لا يخرج عجيناً ،

(١) في (ب) : الميزان .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٧٥ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٧٥ .

(٤) في (ب) زيادة : « لا » .

(٥) في (ف) : قبل غسلها يتناول بها العجين مبلولة .

(٦) الحلفاء والحلف نبت أطرافه مُحددة كأنها أطراف سَعَف النخل ، ينبت في مغايض الماء . لسان العرب ٩ / ٥٦ ، دار صادر ، القاموس المحيط ١٠٣٦ ، المعجم الوسيط ١ / ١٩٢ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٦٧ .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٦٨ .

فكل ذلك فيه إضرار بالمسلمين ؛ لأن الأولان فيهما إضاعة مال مع ما فيهما ضرر من أكل الجاف ، والمحترق بزوال الرطوبة المعتدلة عنه ، فإن مثل الشيخ ، والصغير ، والمريض يتعذر عليهم أكله ، وفيه ضرر آخر وهو أنه يمسك الطبيعة ^(١) .

وأما الثالث : ففيه ضرر أيضاً ؛ فإن أكله يتولد في بطنه دود لعفونته ، ويتولد منها أمراض يحتاج ^(٢) إلى الأدوية ، والطبيب ، فإذا أصاب الخبز شيء من الأولين تعين عليه أن يغرمه لصاحبه ، وفي الثالث أن يرده إلى الفرق قليلاً ، لأنه لا يستحق أجره إلا إذا أحكم صنعته » ^(٣) .

« وعليه أن يحذر / من خلط أخباز الناس بعضها ببعض » ^(٤) ، « أو أن يختلس [٣٦ / أ] شيئاً من خبز بعضهم ، فإن ^(٥) من له جدّة ^(٦) قد لا يتلفت لذلك ويستقبح الطلب ، ومن هو ضعيف الحال يتضرر بذلك وقد يمنعه الحياء من الطلب ، وكل ذلك حرام .

وكذا يتحفظ جهده من تبديد الدقيق على الأرض ، أو الموضع الذي يوضع عليه ^(٧) الأطباق ، ويمشي عليه بالأقدام ، والنعال ففيه امتهان لنعم الله تعالى يخاف من عاقبتها » ^(٨) .

« وينبغي له أن يقدم السابق أولاً ، فأول اللهم إلا أن يكون العجين المتأخر يخاف عليه التلف فيقدمه ، ويجتنب ما يفعله بعضهم من تقديم خبز النقد على خبز

(١) الطبيعة : السجية ، ومزاج الإنسان المركب من الأخلاط . انظر : القاموس المحيط ٩٦٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٥٥٠ .

(٢) في (ب) : تحتاج .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٦٩ .

(٥) في (ف) : فإنه .

(٦) سبق تعريفها ص ٣١٠

(٧) في (ف) : فيه .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٧٠ .

المشاهرة^(١) ، وإن كان متأخراً ، وإياه أن يشتغل بالخبز والناس في صلاة الجمعة ، أو وهم في الصلوات الخمس ولا يحضرها ، فإنه لا يفلح في الدنيا ولا في الآخرة »^(٢) ، « وليحذر من اجتماع الجواري (العبيد والبنات الأبيكار)^(٣) ، والنساء مع الرجال عنده في القرن مختلطين ، وربما يقعُ بينهم مخاطبات فاحشة ، تكون سبباً للفاحشة الكبرى نسأل الله السلامة »^(٤) .

الخامس عشر : الطَّحَّانُ .

« ينبغي له كغيره أن يحسن نيته ما استطاع من قضاء حاجة المسلمين ، ليكون في عبادة »^(٥) ، « وعليه أن يرفق بالدَّواب التي تطحن ولا يكلفها غير طاقتها ، ولئلا يجيء الدقيق فيه خشونة سيما إن كان في وقت الحرّ .

ولا يزكوا الدقيق كثيراً بسبب شدة سوقها ، وليحذر مما يفعله بعضهم من أنه إذا أبقى في القادوس^(٦) قليل من القمح أخذ طحيناً لشخص آخر ، ويسكب عليه وهكذا ، فتختلط أقوات الناس بعضها ببعض وهي مفسدة عظيمة ؛ لأن مكاسبهم مختلفة ، فإنه إن اختلط بشيء من كسبه حرام أثر ذلك ، وإن قل تأثيراً عظيماً في القلب القالب والرزق »^(٧) .

(١) المشاهرة : المعاملة شهراً بشهر . انظر : لسان العرب ٤ / ٤٣٢ دار صادر ، المعجم الوسيط ١ / ٤٩٨ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٧١ .

(٣) في (ف) : والابكار والبنات الكبار .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٠ . ١٧١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٥٥ .

(٦) القَادُوس : وعاءٌ خزفيٌّ كالجرّة ، تتنظم منه ومن أمثاله سلسلة تديرها الناعورة فتغرف الماء من البئر إلى المزرعة - وقيل وعاء كبير قمعي الشكل يُلقى فيه الحب فينزل منه حبات إلى الطاحون . لسان العرب ٦ / ١٦٩ ، دار صادر ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٩١ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٥٧ .

« ويتعينُ عليه ^(١) أن يشرط على الصانع ستر العورة ، وأداء الصلوات في وقتها المختار في جماعة ، ومن لم يسمع منه تعين عليه طرده ، فإن لم يشرط ^(٢) ذلك عليهم ، كان شريكاً لهم في الإثم » ^(٣) ، « ولا يتركهم يفعلون ما اعتادوه من مشيهم حفاة على بول الخيل ، وزبلها ، ودخولهم بيت الراحة حفاة ، ثم يدوسون القمح بتلك الأقدام النجسة ^(٤) ؛ فيتنجس ، وهي مفسدة عظيمة في ذمة مستأجرهم .

فعلي الصانع ^(٥) المحافظة الكُلّية ^(٦) من تنجيس الدقيق ؛ لأن صاحبه ربّما لا ينخله ، فيأكله متنجساً ، وعليه أن يُعلم صاحبه إن وقع فيه شيء من ذلك » ^(٧) ، « ليتحفظ وليحترز مما يفعله بعضهم ، وهو أنه يشتري القمح من بعض الناس بثمان معلوم ، ولا يعطيهم ثمنه إلا دقيقاً ^(٨) مقسطاً وذلك لا يجوزُ في بعض المذاهب ^(٩) ، والخروج من الخلاف أولى خصوصاً في القوت » ^(١٠) .

« ويتعين على بائع الدقيق من قمح عتيق ، أو مختلط بشعير أو غيره ؛ أن يبين ذلك للمشتري وإلا يكون غاشاً .

وقد قال صلى الله وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١١) .

(١) عليه : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : يشرط .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٥٦ .

(٤) في (ف) : المتنجسة .

(٥) في (ف) : الصانع .

(٦) في (ف) : العظيمة .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٥٧ .

(٨) دقيقاً : سقط من (ف) .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٥٦ .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٦٢ ، ١٦٣ .

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠١) ، (١٠٢) ، من حديث أبي هريرة .

وإذا فعل ذلك ، وجب عليه التوبة ، والاستحلال ممن باعه ذلك ، ويتجنب ما يفعله بعضهم ، وهو أنه إذا خرجت الدَّوَابُّ للربيع ؛ زادوا في سعر الدقيق وقل أن يظهروه / للناس ، والقمح على سعره موجود ، وقصدهم بذلك الزيادة في سعر [٣٦ / ب] الأقوات على المسلمين وذلك مكروه وربما يكون حراماً ^(١) .

« ويحتفظ صاحب الطاحون ما أمكنه من تبديد القمح عند شيله وحطه ، والمشي عليه بالأرجل ، والنعال ؛ فإن فيه امتهاناً له فقد قال بعض العلماء : « إن القوت إذا امتهن يستغيث لربه - عز وجل - أن يكرمه ، وإذا أكرمه الله رفع سعره » ؛ فيحترز من ذلك جهده ، ويلقطه ، ولو حبة منه ؛ فإن ذلك يكون سبباً لحصول البركة ، وإبقاء النعمة عليه ، وعلى المسلمين » ^(٢) .

« وينبغي للمسلم أن يتجنب شراء الدقيق من طواحين أهل الكتاب ، ولا يطحن عندهم لوجوه كثيرة من المفساد » ^(٣) بل الورع في هذا الزمان ترك الطحن في هذه الطواحين الموجودة الآن ، ويطحن في بيته ، ولا يخرج قمحه عن يده ولا من تحت نظره لما ذكرنا من المفساد ، والله الموفق المعين .

السادس عشر : السقاء .

« وَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ صَلَحَتْ نِيَّتُهُ ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِي سَبَبِهِ ، لَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ، وَخَيْرٌ عَمِيمٌ » ^(٤) ؛ « وعليه أن يجتنب ^(٥) أموراً منها :

ما [يفعلونه] ^(٦) من أخذ الماء من الموردة قريباً من البئر ^(٧) والغالب على

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٦٣ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٦٥ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٦٤ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٥ .

(٥) في (ف) : يتجنب .

(٦) في (أ) ، (ب) : يفعلوه وما أثبتناه من (ف) وهو الصواب .

(٧) في (أ) : البر وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

ذلك الموضع^(١) النجاسات ، وإلقاء الفضلات ، وقل أن يسلم من البول منهم ، أو من غيرهم ، وهذه أحد الملاعن الثلاث التي نصَّ عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بقوله : « اتقوا الملاعنَ الثلاثَ البولُ في الموارد ، وقارعة الطريق ، والظِّل »^(٢) .

ولقد أخبرني بعضُ من شاهدتهم : أن بعضهم يغرف من الماء ، وهو يبول فيه ، والجمل قائم يبول ويروث فيه ، وهو مع ذلك يعرف ويسكب في الراوية ، فهذا الماء متى

(١) الموضع : سقط من (ف) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٨) والحاكم (١ / ١٦٧) ، والبيهقي (١ / ٩٧) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفعه وقال الحاكم « صحيح ووافقه الذهبي وليس كما قالوا : فقد قال الحافظ في : « التلخيص (١ / ١٠٥) » وصححه ابن السكن والحاكم ، وفيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد .

وفيه كذلك علة أخرى وهي جهالة الحميري هذا كما في التقريب والميزان .

ولكن للحديث شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن :

١ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اتقوا اللاعنين : » قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم . أخرجه مسلم (٢٦٩) ، وأبو داود (٢٥) .

٢ - حديث جابر مرفوعاً : « إياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليه فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها من الملاعن » . أخرجه ابن ماجه (٣٢٩) بإسناد حسن كما قال الحافظ في تلخيصه (١ / ١٠٥) .

٣ - حديث ابن عباس مرفوعاً : « اتقوا الملاعن الثلاث . قيل وما الملاعن يا رسول الله ؟ قال : أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه ، أو في طريق أو في نقع ماء » .

أخرجه أحمد (١ / ٢٩٩) عن من سمع ابن عباس وسنده حسن لولا الرجل الذي لم يسم وفيه علة أخرى وهي ضعف ابن لهيعة . انظر : التلخيص (١ / ١٠٥) .

٤ - حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من سل سخيّمته على طريق عامرة من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » .

أخرجه : الطبراني في الصغير (٢ / ١٨) ، والحاكم (١ / ١٨٦) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي فوهما لأن فيه محمد بن عمرو الأنصاري ضعفه ابن معين وغيره ولذلك قال الحافظ في التلخيص (١ / ١٥٠) وإسناده ضعيف .

ولكن له شاهدان يقوي بهما أحدهما عن حذيفة بن أسيد ، رواه الطبراني في الكبير [مجمع الزوائد (١ / ٢٠٤) ، وإسناده حسن كما قال المنذري (١ / ١٨٦) والهيثمي .

والآخر عن أبي ذر أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢ / ١٢٩) وسنده واه .

ظهر فيه تغير بطعم ، أو لون ، أو ريح ؛ فهو نجس قطعاً ، وفاعل هذا ملعون مرتكب حراماً ، وأعظم من ذلك أنه يحمله للمسلمين المحتاجين إلى شربه ؛ فيشربونه نجساً ، ويتنجس به ثيابهم ، وأجسامهم ، وعجينهم ، وغير ذلك .

وتبطل صلاة من تطهر به منهم ، ويحتاجون إلى مشقة شديدة في غسل جميع ما أصابهم من ذلك ، فحق على السقاء وواجب عليه أن لا يملأ الراوية إلا من داخل البحر ، بحيث يغلب على ظنه أنه موضع سالم مما ذكر ، وإن كان فيه كلفة عليه ^(١) فهذه الكلفة : واجبة ، وإلا أكل حراماً ، وضاع عليه تعب في الحلال لتركه الواجب عليه ، ومع ذلك تكون عينه مراعية لما يحصل في الدلو . فإن طلع فيه شيء مما ذكر أزاله وطهره ، وإن كان مستقذراً صبه وأخذ غيره ، وينبغي له أن لا يملأ بالليل لتعذر الاحتراز فيه .

فإن فعل فيزيده في الاحتياط ، ويبعد في البحر ، بحيث يأمن وقوع شيء من ذلك ، فإن تحفظ وقوع شيء ، فلا (إثم عليه) ^(٢) ، ويغرم لمشتري الراوية ، ما أخذه من ثمنها ، أو يرضيه بمثلها ^(٣) . « وإذا ملأ الراوية أكملها ، ولا يتركها ناقصة ، ويحتاط في سلامتها من الخرق ، فإن الماء ينقص كثيراً بذلك سيما إن كان الموضع عن البحر بعيداً أو (الخرق متسعة) ^(٤) . وإذا كانت الراوية جديدة أو قديمة ودهنها ، أو كان فيها قطران ، أو عليه مما يسلبه الطهورية بين ذلك للمشتري ؛ فإن لم يفعل فقد غش » ^(٥) .

« ويتعين عليه أن يجعل على الراوية غطاء كثيفاً نظيفاً ساتراً / ، ليسلم الناس من [٣٧ / أ] تلويث ثيابهم فيتأذون منه ، وربما لا يخرج بالغسل الكثير ، والصابون وأذى المسلمين

(١) عليه : سقط من (ب) .

(٢) في (ف) : يَأْثُم .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٤) في (ف) : الخرق متسعاً .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٧٧ .

حرام بالإجماع» ^(١) .

« ويحرم عليه أن يبيع شيئاً من الراوية أو يهبه ، ثم يبيعها للغير على أنها كاملة ، وتارة يختلسه من المشتري بعد بيعه الراوية ، وإذا ربط القرية ربطاً فمها ربطاً متيناً ، لئلا يخرج منها ماءً كثيراً ، فيحصل نقص لا يرضى به بعض ^(٢) الناس ، وفيه إضاعة مال ، وأذى المسلمين في طرقهم » ^(٣) .

« وللمشتري إن شحَّ أن ينقص السقاء من الثمن بحسابه مما نقص من الماء » ^(٤) .

« وينبغي له أن يمشي بالجمال مشياً متوسطاً بغير عنف يضربه ، ولا بطاء فيضره ^(٥) أيضاً ، كذلك إذا رجع إلى البحر لا يسوقه سوقاً عنيفاً ؛ فإن الجمل ليس من شأنه الجري ، بل الحمل لما يستطيعه ، وربما صدم الناس في الطرق والأسواق ولوث ثيابهم » ^(٦) .

« ويتعين عليه ألا يسكب في بيت ، وفيه امرأة واحدة وإن كانت لا تظهر عليه ففيه خلوة بالأجنبية » ^(٧) .

« وإذا دخل استأذن من خارج الباب [وغض] ^(٨) بصره ، وأطرق رأسه ، ولا ينظر إلى موضع في البيت إلا موضع قدمه ، وموضع سكب الماء » ^(٩) .

(١) انظر : المدخل ٤ / ١٧٧ .

(٢) بعض : سقط من (ف) ، (ب) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٧٩ .

(٥) في (ف) : فيضره .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ١٧٨ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٧٩ .

(٨) في (أ) : غض وما أثبتته من (ب) .

(٩) انظر : المدخل ٤ / ١٧٩ .

« وليحذر ^(١) من فعل بعضهم ، وهو أنه يأخذ ثمن عدة من الروايا مُعَجَّلًا من شخص ، فإذا كسد عليه الماء سكب له ، وإن لم يكن محتاجاً إليه . وإن كان في الحر سكب له قبل ^(٢) أن يبرد ، وإذا جاءه من يكسبُ منه بالنقد قدَّمه ، وبدأه ، وذلك ضرر ، وغش على من عجل له الثمن ^(٣) » ^(٤) .

« وليحذر المشاقمة مع بعضهم ، وذكر الألفاظ الخبيثة . وإياه من ترك الصلاة كسلاً ؛ فإنهم طول يومهم لا يفارقون الماء ، والمساجد كثيرة قريية منهم ولله الحمد » ^(٥) .

السابع عشر : الطَّبَّاخُ .

« ينوي ما تقدم ، ويزيد نية التيسير على الغرباء والفقراء الذين يعجزون عن الطبخ في بيوتهم ، ويتعينُ عليه ألا يطبخ إلا لحماً منفرداً لا يخلطه بغيره من اللحوم كما يفعله بعض الجهال السفهاء منهم ^(٦) ، فيخلطُ الضاني بالبكري ، فربما يشتبه على بعض الناس ، وخصوصاً إن كان البكري صغيراً ، وذلك من الغش المحرم ، وبعضهم يبيتُ عنده اللحم المطبوخُ ؛ فإذا كان من الغد طبخ لحماً طرياً ، وخلطه به ، وباعه معه ^(٧) على أنه كله طري ، وذلك غش أيضاً محرم ، وإن فعل ذلك ، فعليه البيان للمشتري ، فإن لم يرض ^(٨) انفسخ البيع ، ووجبَ عليه رد الثمن ، فإن فات الطَّعام وجب عليه أن يتحلل من كل من باعه ذلك ، فإن عجز فذمته مشغولة ، وعليه رد التفاوت بينهما . ومنهم من

(١) في (ف) : ليحذر .

(٢) في (أ) : فقل وما أثبتته من (ف) ، (ب) .

(٣) في (ب) : بالثمن .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٨٠ ، ١٨١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٨١ ، ١٨٢ .

(٦) منهم : سقط من (ب) .

(٧) في (ف) : به .

(٨) يرض : سقط من (ف) .

يبيت عنده اللحم المطبوخ (ويصبح يطبخ) ^(١) [في الغد] ^(٢) بلا لحم ويبيعه على أنه طري ^(٣) .

« ومنهم من إذا طبخ اللحم صلقة ^(٤) قليلاً ، ولا ينضجه ؛ ليثقل في وزنه ، وإذا بات منه شيء لا تتغير رائحته » ^(٥) .

« وأما مرقة الطعام فإن كان فيها شيء مما يقصد كالأرز والحمص ، والقلقاس ^(٦) ، والباذنجان ، والدُّبَّاء ^(٧) ، وما شابهها فلا يجوز بيعها وزناً ، بل جزافاً بشرط أن يعاين ^(٨) ذلك المشتري ^(٩) بعد وضعها في إنائه ، ويطلع عليها » ^(١٠) .

الثامن عشر : اللبَّانُ .

« فعليه ألا يشتري اللبن إلا على أحد / وجهين : إما بمعاينته ؛ فيجوز [٣٧ / ب] بشروط البيع ، وإما بأن يسلم فيه فيجوز بشروط السلم ^(١١) ، وأن يجتنب ما يفعله

(١) في (ف) : ويطبخ .

(٢) في الغد : إضافة من (ف) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) صلق : صات وصلقت الشمس فلانا أصابته بحرهما والصليق : اللحم المشوي المنضج والخبز الرقيق . انظر : القاموس المحيط ١١٦٤ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٢١ .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٩١ .

(٦) القلقاس : بقلة زراعية تؤكل مطبوخة تزيد في الباه وتسمن . القاموس المحيط ٧٣١ ، المعجم الوسيط ٧٥٦ / ٢ .

(٧) الدُّبَّاء : القرع . انظر : حديقة الأزهار ص ٨٦ .

(٨) في (ف) : لا يعاين .

(٩) في (ف) : المشتري ذلك .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(١١) السلم في اللغة : السلف . وقيل التقديم والتسليم . والسلم في الاصطلاح : عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً . انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٤٢ . لسان العرب ١٢ / ٥٩٥ ، القاموس المحيط ١٤٤٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٦٠ .

أكثرهم ^(١) . وهو أن اللبَّان يأخذ ما يحتاج إليه من اللِّبن ، في كل يوم من الجمعة إلى الجمعة من غير اتفاق مع صاحب اللبن على ثمن معلوم ولا ^(٢) معاقدة شرعية ؛ فيؤول أمرهم في آخر الجمعة إلى المنازعة في السَّعر ، وتحصل الجهالة بالثمن ، وذلك لا يجوز ، وهذه عادة ذميمةٌ مخالفة للشرع عمت بها البلوى ، وتسرى هذه المفسدة إلى كُلِّ ما يطبخ به ^(٣) .

« ومنها : أن بعضهم يخضره ، بأن يضع عليه ماء السَّلَق ، وقت غليانه (أو قليل) ^(٤) كركم ^(٥) ، فيتغير لونه إلى الصُّفرة ليوهم أنه خيره ، فهذا من الغش ، ولا عذر لمن يقول هذه عادة ^(٦) علمت بالعرف ، فإنَّ العادة المذمومة شرعاً لا تراعى ، ولا يرجع إليها .

وليحذر أن يهمل تغطية أواني اللبن سواء كان فيها ، أو لم يكن ؛ لأن بعض الحيوانات ، والحشرات يتبع الرائحة . حتى إن ربما ذوات السُّموم تلقي سمها في اللبن ، ولا يشعر به ، فيؤول ذلك ^(٧) إلى اتلاف النفوس ^(٨) . نسأل الله السَّلامة .
« فتعين عليه غسلها بالماء المطلق ^(٩) ، وتنظيفها ، وتغطيتها ^(١٠) » ما أمكنه .

(١) في (ف) : بعضهم .

(٢) في (ف) زيادة : يعاقده .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٢ ، ١٩٣ .

(٤) في (ف) : وقليل .

(٥) الكُرْكُم : نبات طبيّ عسقولي هندي من الفصيلة الزنجبارية ، يستعمل سحقاً جذوره تابلاً وصباغاً أصفر فاقعاً . انظر : القاموس المحيط ١٤٩٠ ، المعجم الوسيط ٢ / ٧٨٤ .

(٦) في (ف) : العادة .

(٧) ذلك : سقط من (ف) .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٩٣ .

(٩) الماء المطلق : هو العاري عن الإضافة اللازمة ، وقيل : الباقي على وصف خلخته . انظر : روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

التاسع عشر : قالي الجبن .

قلت عليه أن (يفعل فيه) ^(١) ما كان يصنعه ^(٢) الأقدمون الناصحون ، وهو أن يأخذ الجبن أولاً ، ويخدمه في البقوط ^(٣) على المقبض ، ثم يعصرها عصراً جيداً ، ويقلبه خمس ، أو ست تقلبات ، ويتركه يوماً و ^(٤) ثانياً ، ثم يصلقه في ماء حار شديد الحرارة ^(٥) بحيث يُنقلبُ الماء ، ثم يبرده قليلاً ، ويخدمه بيديه ^(٦) في الماجُور ^(٧) ، ثم يرفعه على فخ (حتى يَنشَفَ) ^(٨) ويجف ، وإذا أراد قلبه شطفه مرتين ، وثلاثاً بماء حلو ، ثم يغلى ، فإنه يخرج إلى الغاية في الحسن ، واللذة ، والطيب . ويكون القنطار منه طرياً على الثلث ، أو النصف مقلباً . وليحذر (أن يفعل ما يصنعه أهل) ^(٩) زماننا ، فإنه يصلقه بماء فاتر نصف صلقة ، ولا يخرج مشه ^(١٠) ، ولا ^(١١) ما فيه ، من أذى ، ثم يغليه كالقوانص ^(١٢) ^(١٣) ولا لذة فيه أصلاً كما هو .

ولقد أخبرني بعضُ العارفين منهم أنه إذا عمل على الوضع الأول الذي وصفناه ؛

(١) في (ف) : يصنع به .

(٢) في (ف) : يفعل .

(٣) البقوط :

(٤) في (ف) : أو .

(٥) الحرارة : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : يده .

(٧) الماجُور :

(٨) في (ف) : وينشف .

(٩) في (ف) : ما يصنعه بعضهم في .

(١٠) في (ب) : مشه .

(١١) المش : رشح ماء الجبن الذي يتكون بعد الصلح . لسان العرب ١٣ / ١١٤ .

(١٢) في (ف) : كالقوارض .

(١٣) القوانص : حواصل الطير . وقيل : هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها . انظر : لسان العرب ١١ /

كان أقلَّ أداءً^(١) للحطب ، وشرباً للشيرج^(٢) وأن من يضعُ خلافَ ذلك لا يكادُ^(٣) يفلح أبداً ، ولم يزل مديناً مهيناً .

والذي أراه في ذلك للحسبة أولاً على الفلاح الجالب للجبن للبيع ، فإن أصلَ الفساد منه لطلب الزيادة في الثمن بثقل الوزن .

فيتعين على المحتسب أن يعتبر على الفلاح ، أولاً ، حين قدومه البلد ما ذكرنا ، ويكلفه النصحَ فيما عليه من ذلك ، وعدم الغش فيه ، ولو بالضرب ، وإفساد ما [جلبه]^(٤) ، ويأمر القلايين بأن لا يشتروه أصلاً إذا كان بهذا الوصف ، لينزجر أو لينصلح الحال - إن شاء الله تعالى إذا فعل ذلك ، والله الموفق والمعين .

العشرون : قالي السمك .

قلتُ : عليه ألا يقلّي السمك الفائت ، ولا يخلطه بدقيق كثير ؛ ليخفي ريحه ، ويشقل وزنه ، ولا يقلّيه بزيت حلو أو نحوه ، ويوهم أنه بشيرج^(٥) . وليحذر^(٦) أن يزنَ بأحجار يسمها لنفسه ، لم يحرر [كميتها]^(٧) ولم يعلم مقدارها ، فيزن بها ويرجح ؛ فيظنُ المشتري أنه زاده^(٨) عن حقه ، وفي نفس الأمر^(٩) أنه^(١٠) ما وفاه حقه ،

(١) أداء : سقط من (ف) .

(٢) الشيرج : زَيْتُ السمسم . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٠٢ .

(٣) يكاد : سقط من (ف) .

(٤) في (أ) : جلّبه والصحيح ما أثبتته من (ف) ، (ب) حيث جلّبه بمعنى قطعه . انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٠٥ ، وجلّبه بمعنى الشيء ساقه من موضع إلى آخر .

(٥) في (ب) : بسيرج .

(٦) في (ف) زيادة : أن يأتي بالفاظ قبيحة .

(٧) في (أ) : كيميّتها . وما أثبتته من (ف) ، (ب) .

(٨) في (ف) : أراد ذلك .

(٩) الأمر : سقط من (ب) .

(١٠) أنه : سقط من (ف) .

ويحرم عليه / ^(١) أن يدفع شيئاً من ردِّ السَّمَكِ لمن ^(٢) يعلم ، أو يظن أنه يسحر به [أ/٣٨] الناس ، وأن يغطي آنتيه من ذلك ليلاً ^(٣) (ونهاراً) ^(٤) .

الحادي والعشرون : قالي البيض .

قلتُ : وعليه مثلُ الذي قبله ، وألاً ينقي البيض الصغار ؛ فيجعله أقراصاً أو عججاً ، والكبير يجعله في المبعثرة ، والعُجَّة ، ونحوهما .

ولقد أخبرني بعض الثَّقَاتِ عن بعضهم ، أنه شاهدَه يقسِّمُ البيض الكبير اثنين ^(٥) ، ويجعلها قرصاً بيضتين .

وإذا خرج عليه بيضة مذرة ^(٦) طرحها ، ولا يستعملها في ذلك ، فإن فعل فهو من الغش المحرم ، وعليه بيان ذلك للمشتري ؛ إن وقع منه .

الثاني والعشرون : الصيَّادُ ^(٧) .

يجوزُ له الاصطيادُ بجوارح السَّبَّاع ؛ كالكلب أسوداً أو غيره ، والفهد ، والنمر ونحوها ^(٨) . وبجوارح الطير ؛ كالبازي ^(٩) والشَّاهين ، والصَّقْر ، والباشق ^(١٠) . فما

(١) أنه : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : زيادة : أن يضع ويرفع المشار .

(٣) في (ب) : لم .

(٤) في (ف) : أو نهاراً .

(٥) في (ف) ، (ب) : ثنتين .

(٦) في جميع النسخ بإهمال الدال ولعل الصواب مذرة بالذال المعجمة ، لأن في اللغة : مذرت البيضة فهي مذرة فسدت ، والمذرة القذرة . انظر : القاموس المحيط ٦٠٩ ، المعجم الوسيط ٨٥٩ / ٢ .

(٧) في معيد النعم ص ١٢٨ : الصيَّادون .

(٨) في (ف) ، ومعيد النعم ص ١٢٨ : غيرهما .

(٩) البازي : جنسٌ من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٥ ، لسان العرب ٧٢ / ١٤ (دار صادر - بيروت) .

(١٠) نوع من جنس البازي ، من فصيلة العقاب النسرية وهو من الجوارح يشبه الصقر . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٨ . وقيل : اسم طائر ، أعجمي معرب . لسان العرب ١٠ / ٢١ (دار صادر) .

أخذته ، وجرحته ، وأدركه ميتاً ، أو فيه حركة المذبوح حلّ أكله ^(١) ، ويقوم إرسال الصائد وجرح الجرح في أي موضع كان مقام الذبح في المقدور عليه .

ثم يستحب أن يمر السكين على حلقه ؛ ليريقه ؛ فإن لم يفعل ، وتركه حتى مات ، فهو حلال ، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة ، ولكن تعذر عليه ذبحه من غير تقصير ^(٢) فحلال أيضاً ؛ للعذر ^(٣) .

مثل أن يأخذ الآلة ، ويسن السكين ^(٤) فيموت ^(٥) قبل إمكان ذبحه ، وإلا فهو حرام ، مثل : أن تشبث ^(٦) السكين من غمدها ، ولم يتمكن من إخراجها حتى مات فحرام على الصحيح ؛ لأن من حقه أن يستصحب غمداً يواتيه ^(٧) ، ولا بد من قصد الصائد . فلو كان في يده سكين فسقط ، وانجرح به صيدٌ ومات فهو حرام ، خلافاً لأبي إسحاق المروزي ^{(٨) (٩)} .

ولو أرسل سهماً في الهواء ، فصادف صيداً فقتله ، لم يحل على الأصح ^{(١٠) (١١)} ،

(١) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٤ .

(٢) في معيد النعم ١٢٨ : تقصير الصائد .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥٠٩ .

(٤) ويسن السكين : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : فيمت .

(٦) في معيد النعم ١٢٨ : نشبت .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٠ .

(٨) هو : إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق ، الإمام الكبير شيخ الشافعية ، أخذ الفقه عن ابن سريج والاصطخري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه في بغداد . من مصنفاته : شرح مختصر المزني . توفي سنة ٣٤٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٧ / ٣١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ١٠٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٨ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٨ .

(١٠) في معيد النعم ١٢٨ : لأنه لم يقصد الصيد .

(١١) روضة الطالبين ٢ / ٥١٩ .

ولورمى إلى خنزير ، فلم يصادفه ، وصادف غزالاً فهو حرامٌ ، على الصحيح ^(١) .

الثالث والعشرون : رامي البندق ^(٢) .

ذكر الشيخ ^(٣) الإمامُ شيخ الإسلام محي الدين النووي في كتاب المنشورات أنه حلال ^(٤) ، وأفتى به الشيخ تاج الدين ابن الفركاح ^(٥) ، وهو المفهوم من كلام الرافعي ^(٦) .

(١) روضة الطالبين ٢ / ٥٢١ ، معيد النعم ١٢٨ .

(٢) البندق : كرات تصنع من الطين ، أو الحجارة ، توضع في وسط وتر القوس ثم تشد مع الوتر وتُرمى إلى مكان بعيد بدل النبل . النظم المستعذب ٢ / ١٠٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٢ ، لسان العرب ١٠ / ٢٩ دار صادر ، العصر المالكي ٤٢٠ .

(٣) الشيخ : سقط من (ف) .

(٤) فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المشورة ١٠٢ إلا أن الإمام النووي رحمه الله نص في مواضع أخرى من كتبه على تحريم صيد البندقة . انظر منها ما قال في روضة الطالبين (٢ / ٥١٢) ، فيحرم الطير إذا مات ببندقة ، رمي بها ، خدشته ، أم لا ، قطعت رأسه أم لا . وقال في المجموع بشرح المذهب (٩ / ١١١) : فإن أصابه بما لا حد له فقتله كالبنفقة والدبوس أو حجر لا حد له وخشبه لا حد لها ، أو رماه بمحدود فقتله بعرضه لا يحده لم يحل . ثم قال : أصحابنا : وإذا قتله بما لا حد له لم يحل سواء جرحه به أم لا ، حتى لو رمى طائراً ببندقة فقطعت حلقومه ومريئه لم يحل لقوله تعالى ﴿ ... والموقوذة ﴾ وذكر مثله في منهاج الطالبين (مغني المحتاج ٤ / ٢٧٤ ، نهاية المحتاج ٨ / ١٢٠) ، البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٩٠ . قال الكردي في المسلك العدل والفوائد المدنية : « فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد : التحقيق ، فالمجموع ، فالتنقيح ، فالروضة والمنهاج ، ونحو فتاواه ، فشرح صحيح مسلم ... » . انظر : الفوائد المكية ٣٧٠ . وينظر : لرأي بقية المذاهب في حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٠٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٠٣ ، كشف القناع ٦ / ٢١٩ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن إبراهيم ، بن سباع ، أبو محمد الفركاح تاج الدين فقيه أهل الشام من علماء الشافعية بلغ درجة الاجتهاد ولد سنة ٦٢٤ هـ مصري الأصل دمشقي الإقامة والشهرة ، سمع ابن الصلاح وغيره وتوفي بدمشق سنة ٦٩٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ١٦٣ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ١٧٣ ، النجوم الزاهرة ٨ / ٣١-٣٣ ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٣ ، هدية العارفين ١ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ .

ولكن قال ابنُ يونس^(١) في شرح التَّنْبِيهِ : ذكر في الذخائر أنَّ الاصطياد بما لا حَدَّ له كالذبَّوس ، والبندق لا يجوزُ ، ولا يحلُّ^(٢) ، لما رَوَى البيهقي أنَّ ابنَ عمر كان يقول في المقتولة بالبندقية : تلك الموقوذة^(٣) ، وصرح أصحابنا بأنَّ^(٤) المحدد إذا قتل [بفعله]^(٥) لا يحلُّ^(٦) ، بل لا بد من الجرح .

قالوا : فيحرم^(٧) الطير إذا مات ببندقية رمى بها^(٨) [خدشته]^(٩) أم لا ، قطعت رأسه أم لا^(١٠) .

(١) هو : أحمد بن موسى بن يونس الموصلي : الإمام شرف الدين شارح التنبيه ، ولد سنة ٥٧٥ هـ بالموصل ، واشتغل بالعلم على أبيه إلى أن صار إماماً كبيراً ، كان غزير المادة ، متقناً للعلوم ، من مصنفاته : شرح التنبيه ، مختصر إحياء علوم الدين للغزالي ، توفي سنة ٦٢٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٤٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٣٩ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٧٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٩٩ .

(٢) انظر : معيد النعم ص ١٤٧

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩ / ٢٤٩) : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد ابن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول في المقتولة بالبندقية : « تلك الموقوذة » إسناده حسن رواه ثقات غير زهير بن محمد التميمي وهو صدوق وأبو عامر هو عبد الملك بن عمر العقدي .

(٤) في (ف) : أن .

(٥) في (أ) : بقله وما أثبتناه من (ف) ، (ب) والصحيح بثقله كما جاء في روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ ، ومعيد النعم ص ١٤٧ .

(٦) في (ف) : لا يجوز .

(٧) في (ف) : يرم .

(٨) رمى بها : سقط من (ف) .

(٩) في (أ) ، (ب) خدشه وما أثبتناه من (ف) ، وروضة الطالبين ٢ / ٥١٢ ، معيد النعم ١٤٧ .

(١٠) روضة الطالبين ٢ / ٥١٢ .

الرابع والعشرون : الشَّرَابِيُّ (١) (٢) .

« وينبغي أن يكونَ مشهوراً بالدين ، والنصحية ، وعنده معرفة بتركيب الأشربة ، وصلاحها ، وفسادها ، وطرف صالح من الطب ، ويتأنى فيما يطلبُ منه من الأشربة ، فربّما غلط هو ، أو الطبيب » (٣) ، « وتختبر الأشربة بطعمها ، وعلامة الشَّرَابِ الجيد (٤) أن يظهرَ فيه طعمُ أصله ؛ كأن يكون شرابَ ورد مثلاً ، أو ليموناً ؛ فيظهر فيه طعمهما ، وإن تغير لونه ؛ لأنه إذا عمل على ما ينبغي جاء لونه إلى السَّواد غالباً ، وعمل الناس (اليوم على) (٥) خلاف ذلك .

فإنهم (٦) إنما يبيعون (٧) الأسماء ؛ فيضعون (٨) القليل مثلاً من الأسطوخودس (٩) ، / أو الورد مثلاً معقوداً بالسكر والماء ، ولا طعم لأصله فيه ، وهذا [٣٨ / ب] غير نافع للمريض ، فتجد الأشربة عندهم في غاية الصفاء ، والرشوق ، ولا نفع فيها للمريض ، وهذا من الغش المذموم » (١٠) .

(١) في (ف) : الشراباتي .

(٢) الشرابي : هو الذي يصنع الأشربة والأدوية كالصيدلي في زماننا هذا . صبح الأعشى ٥ / ٤٦٩ ، العصر المالكي ٤٥٠ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٤) في (ف) : الطيب .

(٥) في (ف) : غالباً على ما لا ينبغي وهو .

(٦) في (ف) : وهو أنهم .

(٧) في (ف) : يتبعون .

(٨) في جميع النسخ : فيضعوا ، ولا وجه له لعدم الناصب أو الجازم .

(٩) الأسطوخودس : ينبت في الجزائر ، وهو نبات دقيق الشجرة ، له جُمة كجمة الصعتر إلا أن هذا أطول ورقاً ، وهو حريف الطعم مع مرارة يسيرة . تنقيح الجامع لابن البيطار ٢١ ، تذكرة أولى الألباب للأنطاكي ٦٧ ، القانون لابن سينا ٨٢٩ ، ٩١٥ .

(١٠) انظر : المدخل ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

ولهذا قال ابن زهر^(١) : « أخبرني أبي أن والده قال : « إذا صفا شرابُ الصيدلانيّ، كدر دينه »^(٢) ، « وكذا يفعلون أيضاً في الأدهان ؛ فإنك تسمع مثلاً بدهن البنفسج ، أو دهن الورد ، أو غيرهما ، ولا رائحة فيه لشيء من ذلك ، والواجب في كل شراب يُتَّخَذُ ، أن ننقع^(٣) الأدوية في الماء ، بحيث يخرج فيه خاصيتها ، ثم ترفع على نار لينة ، حتى يأخذ الماء طعم ذلك الدواء ، أو رائحته ، ويتغير لون الماء تغيراً ظاهراً ، فحينئذ يصفى ويضاف إلى الصفو السُّكَّر ، أو العسل ، ويعدُّ شراباً نافعاً . وكذلك يفعل في الأدهان »^(٤) .

« ويتعين على الشَّرابي إذا قدم عنده الشراب ألا يبيعه ؛ حتى يبين للمشتري ؛ لأنهم يقولون : إن الفاكهة الجديدة إذا دخلت على الأشربة ، بطل عمل ما عمل بالقدية . وكذا يقولون في العقاقير ، والأدوية^(٥) ، وهذا في الغالب ، وأما في النَّادر كخيار شنبر^(٦) وشبهه . فإنهم يقولون : إن قديمه أحسن من جديده » . « وليحذر الغش^(٧) في سببه ما استطاع أكثر من العطار وغيره ؛ فإن غشه يؤول إلى إزهاق النفوس ، أو الزيادة في المرض أو طوله »^(٨) . « وينبغي له التحفظ على أوعيته ، وأوانيه

(١) هو : عبد الملك بن زهر بن عبد الملك الأبادي الأندلسي أبو مروان ، لم يكن في زمانه من يماثله في مزاوله أعمال صناعة الطب . من مصنفاته : التيسير في المداواة والتدبير ، الأغذية ، الجامع في الأشربة ، توفي سنة ٥٥٧ هـ . عيون الأنباء ٥١٩ - ٥٢١ ، معجم المؤلفين ٦ / ١٨٢ ، الأعلام للزركلي ١٥٨ / ٤ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ١٤٤ .

(٣) في (ب) : تنقع .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٥) في (ف) زيادة : والأدهان .

(٦) خيار شنبر : من نوع الخَرْبُوب ومن جنس الشجر العظام وله ثمر طويل ومن منافع أنه ملين محلل ، نافع من الأورام الحادة في الأحشاء ويزرع بأرض الهند والشام ومصر وبياع عند العطار . انظر : حديقة الأزهار ٣١٥ ، تنقيح الجامع ١٤٩ ، تذكرة أولى الألباب ٢١٢ ، معجم النباتات الطبية ١٧٨ .

(٧) في (ف) : الفشل .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٤٨ .

فيصونها^(١) بالتغطية ويتفقدوها وقتاً بعد وقت ، سيما في زمن الحر ، لكثرة^(٢) هيجان^(٣) الحشرات فيه . وقد يدخل فيها^(٤) حيوان ؛ فيموت ، أو يخرج منه فضلة ؛ فيتجنس أو يدخله ثمل ربما أكل سما قاتلاً ؛ فيكون سبباً لهلاك من استعمل من ذلك شيئاً ، ولحدوث أمراض لم تكن من^(٥) قبل ذلك . وإذا وقع له شيء من ذلك ؛ لا يجوز له بيعه ويتعين عليه إراقته ، وغسل الإناء منه^(٦) . « وليجتنب أموراً فاسدة منها : أن يبيع ماء اللسان البلدي ؛ فإنه ممكس^(٧) ويغش فيه غالباً ، ومنها أن يبيع حاجة تسمى بثر خشك يزغلها على أنها سير خشك^(٨) المعروف ، فإنها تشبهها في الصفة ، ولا تقاومها في النفع^(٩) ؛ ومنها ألا يخلط الترنجيل^(١٠) بأشياء تشبهه في

(١) فيصونها : سقط من (ف) .

(٢) لكثرة : سقط (ف) .

(٣) في (ف) : لهيجان .

(٤) في (ف) : فيه .

(٥) من : سقط من (ف) .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٧) أي : ناقص وقال ابن منظور ومكس الشيء ، نقص ، ومكس الرجل نُقصَ في البيع ونحوه . لسان العرب ١٣ / ١٦٠ دار إحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

(٨) في (ب) ، والمدخل ٤ / ١٤٨ : سير خشك .

(٩) قال ابن الأخوة : والشير خشك نوعان يجلبان من خراسان من بلدين متقاربين ، فالطيب منه ما كان أبيض خفيف الوزن صادق الحلاوة ، وإذا وضع على اللسان منه شيء يسير ظهر منه رد شديد ، ولا يبقى له ثقل ، والآخر يعرف بـ : البير خشك وهو أبيض اللون لكن أزرق من الأول ، وإذا وضع منه شيء على اللسان ظهرت منه حلاوة يسيرة ، ولا ينحل إلا بشيء يسير ، ويبقى فيه ثقل كثير يشبه الصمغ . انظر : معالم القرية ١٩٥ ، ١٩٦ .

(١٠) الترنجيل : وقيل الترنجين هو : الطل الذي ينزل على الشجر من السماء ، ويُعرف عند الناس بالمنّ ، ومعناه عسل الندى . انظر : حديقة الأزهار ص ٢٩٤ ، تنقيح الجامع لابن البيطار ٨٩ .

الصفة ، وكذا [الخولان] ^(١) الهندي ^(٢) ، وما أشبه ذلك من أنواع الغش ^(٣) ، وهي كثيرة في هذا السبب ؛ فعليه أن يتجنبها ^(٤) ونسأل ^(٥) من الله التوفيق .

« ويتعين علي أولياء الأمور أن يمنعوا اليهود والنصارى من عمل الأشربة ، أو بيعها ، وأن يجلسوا بالخوانيت ؛ لبيع ذلك للمسلمين ؛ (فإن فيه من الغش ، والمفاسد ما لا يخفى علي بصير ؛ فإن من معتقد اليهود التدين بغش المسلمين) ^(٦) بل كل من حَلَّل السبت ، يباح عندهم دمه وماله .

ومن معتقد النصارى أن أموالهم طاهرة ، ولا يتدينون بترك نجاسة أبداً ، إلا دم الحيض [فقط] ^(٧) ؛ فكيف تطيب نفس عاقل على الإقدام على استعمال دواء ، أو شراب يستشفي به ، يكون مغشوشاً يعقب فساداً ، أو نجساً يدخله جوفه ^(٨) » ^(٩) .

الخامس والعشرون : الطيب .

« يتعين عليه أن يكون مسلماً ، ديناً ، ثقة ، عارفاً مجرباً ، وعليه بذل النصح ^(١٠) ، والرفق بالمريض ، / وإذا رأى علامات الموت لا بأس أن ينبه على الوصية [٣٩ / أ]

(١) في (أ) : الخولان وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، المدخل ٤ / ١٤٩ .

(٢) الخولان الهندي : هو الحُضض والحُضض شجرة مشوكة لها أغصان طولها ثلاثة أذرع وأكثر ولها ثمر شبه بالفلفل مرّ المذاق وتزرع في بلاد مقدونيا وغيرها ، وينبت في الأرض الوعرة وقد تخرج عصارة الحُضض بعددق الورق وطبخه . انظر : تنقيح الجامع ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٤) في (ب) : يجتنبها .

(٥) في (ب) : ويسأل .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) مثبتة من (ف) ، والمدخل ٤ / ١٤٥ .

(٨) انتهى : زيادة من (ف) .

(٩) انظر : المدخل ٤ / ١٤٥ .

(١٠) في (ف) : النصحية .

بلطيف من القول ، وله النظر إلى العورة إذا مست الحاجة ، بقدر الحاجة .

وأكثر ما يؤتى ^(١) الطبيب من عدم فهمه حقيقة المرض ، واستعجاله في ذكر ما يصفه ، وعدم فهمه مزاج المريض ، وجلوسه لطب الناس قبل استكمال أهلية ^(٢) ؛ « من الشباب وغيرهم . ولا يغتر عاقل بما معهم من الإجازات بصناعة الطب ، والكحل ، وغيرهما ؛ فإن الشباب لم يحصل لهم كثير من الدربة والتجارب . والخطأ في هذين كثير ^(٣) ، عظيم ، إذ خطأ الطبيب بالقتل ، والكحال بالعمى ^(٤) » ، « ولقد أحسن بعض الشعراء بقوله حيث قال :

أَفَنِي وَأَعْمَى ذَا الطَّبِيبُ بَطْبَهُ وَبِكُحْلِهِ الْأَحْيَاءَ وَالْبُصَرَ
فَإِذَا نَظَرْتَ رَأَيْتَ مِنْ عُمَيَّانِهِ أَمَّا عَلَى أَمْوَاتِهِ قَرَءَ ^(٥) ^(٦)

« فيتعين على العاقل إذا احتاج لذلك ، أن ينظر إلى الأصلح في الوقت من أطباء المسلمين ، والكحالين في المعرفة ، والتجربة ، والدين . وألا يستعمل في ذلك أحداً من (اليهود والنصارى) ^(٧) ، فإنهم لا يرجى منهم نصح ، ولا خير ، بل يقطع بغشهم ، وأذيتهم لمن ظفروا به من المسلمين لا يلون ^(٨) في ذلك جهداً سيما إن كان كبيراً في علمه أو دينه ؛ فإنهم يتقربون بقتله ديانة .

(١) في (ف) : تركه .

(٢) انظر : معيد النعم ١٣٣ .

(٣) في (ف) : كبير .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١١١ .

(٥) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٦) لم أقف عليه وانظر : معيد النعم ١٣٣ .

(٧) في (ف) : النصارى واليهود .

(٨) في (ف) : يكون .

ومن القاعدة في دين اليهود ، أن من نصح ^(١) مسلماً فقد خرج من ^(٢) دينهم ، وأن من حلل السبب هدر دمه ، وحل سفك دمه ، وأخذ ماله ^(٣) . « ومن البلية أنا نشاهد بعض العلماء في عصرنا ^(٤) ممن يقتدى بهم يستطعم مع تحققه منهم ما ذكرناه . ويتعللون بما لا يجدي فيقول ^(٥) بعضهم : أنا لا أسكن إلى قولهم ، بل أرجع إلى علمي ومعرفتي ، ويكون قولهم تأنيساً لي ، ومع ذلك اضطلع ^(٦) عليه إن كان غشاً أو نصحاً .

قال بعض العلماء الموفقين ^(٧) : وهذا ليس بشيء لوجهين :

أحدهما : أن إخوانه من المسلمين ممن لا يعرف العلم يقتدون به في استعمالهم .
وثانيهما : إنه لا يأمن الغفلة ، من أن يدسوا عليه شيئاً من الأدوية ونحوها ؛ فيكون سبباً لإهلاكه ^(٨) وهو لا يشعر ولهم في التوصل إلى دسائس كثيرة ، فمن خبثهم أنهم

(١) في (ف) زيادة : منهم .

(٢) في (أ) : عن وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٠٧ .

(٤) في (ف) زيادة : هذا .

(٥) في (ف) : ويقول .

(٦) في (ف) : اطلع .

(٧) يعني بذلك الإمام محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن الحاج وقد قاله ذلك في كتابه المدخل ٤ / ١٠٨ .

وهو : الإمام محمد بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله العبدري نسبته بابن الحاج ، من أهل فاس ، نزيل مصر ، توفي في القاهرة ، من أعيان المالكية ، كان قاضياً فقيهاً عارفاً بمذهب الإمام مالك ، أخذ الفقه عن أعلام منهم أبو إسحاق الطماطي ، ومن تصانيفه : « مدخل الشرع الشريف » ، و« شمس الأنوار » و« كنوز الأسرار » . انظر : الديباج المذهب ٣٢٧ ، الدرر الكامنة ٤ / ٢٣٧ ، وشجرة النور الزكية ٢١٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٦٤ .

(٨) في (ف) : هلاكه .

لا يعطون المسلم [في] ^(١) أول مرة شيئاً يضره في الظاهر من الأدوية ، والعقاقير ، خوفاً أن (يظهر غشهم وتنقطع) ^(٢) معيشتهم ، ولكنهم يضيفون له ما يليقُ بذلك المرض ، ويظهرون الصنعة فيه ، والمبالغة في النصح ؛ فيتعافى المريض ؛ فينسبون إلى الحذق والمعرفة وتكثر ^(٣) طلابهم ، ومع ذلك يدسوا في أثناء الحال حاجة ، لا يفتن لها ^(٤) فيها من الضرر غالباً ، وفيها نفع من ذلك المرض ، فيتتعش قليلاً ، ويبقى المريض بعدها مدة في صحة وعافية ، ثم ينتقض ^(٥) عليه المرض ؛ فيعود إليه الضرر في آخر الحال ، وقد يدس حاجة أخرى ، إن جامع بعدها ، أو دخل الحمام انتكس ومات .

وإذا استعملها صحَّ وقام ^(٦) من مرضه ، وإذا مضى عليه مدة ، عادت عليه بالضرر ، وتختلفُ المدة في ذلك .

فمنها ما تكون ^(٧) سنة ، وأقل وأكثر (وإذا سئل عدو الله عن ذلك / تعلل بأن هذا [٤٣٩ / ب] مرض آخر دخل عليه ليس لي فيه حيلة) ^(٨) ولو سلم منه ، لعاش ويظهر الحزن (عليه ، والأسف) ^(٩) ، ثم يصف له بعد ذلك أشياء تنفع لمرضه ؛ ولكنها لا تفيد بعد أن فات فيه الأمر ، فينصح حيث لا ينفع نصحه ؛ فإذا رأى ذلك الغمر ^(١٠) ظن أنه من الناصحين ، وهو من أكبر الغاشين ولقد أحسن من قال :

(١) إضافة من (ف) .

(٢) في (ف) : ينقطع غشهم وتظهر .

(٣) في (ف) : ويكثر .

(٤) في (ف) : له .

(٥) ينتقض : ينتشر فيه المرض أو يسرع إليه . لسان العرب ١١ / ٢٠٣ ، دار إحياء التراث العربي .

(٦) في (ف) : وعاش .

(٧) في (ف) : يكون .

(٨) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : والأسف عليه .

(١٠) رجلٌ غمرٌ : لم يُجرب الأمور وقيل غمرٌ : ألقى بنفسه في الشدائد . المعجم الوسيط ٢ / ٦٦١ .

كُلُّ الْعَدَاوَةِ قَدْ تُرْجَى مَوَدَّتُهَا إِلَّا عَدَاوَةُ مَنْ عَادَاكَ فِي الدِّينِ ^(١)

فقد يستعملون النصيحة لبعض الناس ممن لا خطر لهم في دين ولا علم ، غش منهم ؛ لأنهم لو لم ينصحوا لما ^(٢) حصلت لهم الشهرة بالمعرفة بالطب ^(٣) ، ولتعطل عليهم معاشهم ، ويستعملونه أيضاً لمن يخافوه ^(٤) من الأمراء والأكابر ، ليتسموا بالمعرفة ، ويحصل ^(٥) لهم الخطوة عندهم (ويقدمونهم على المسلمين ، ويتسلطون بذلك على قتل من أمكنهم من العلماء والصالحين) ^(٦) « ^(٧) .

وهذا مكر عظيم ، وخبث ظاهر ، قل من يتنبه له . نسأل الله السلامة منهم بكمه وكرمه .

السادس والعشرون : الكَحَالُ .

« وعليه مثل ما على الطبيب من الاحتياط » ^(٨) ، قلت : ويتعين عليه أنه إذا رأى بعين إنسان ماء قد استحكم ، أو نحو ذلك مما لا ينجع فيه القدح والمعالجة ، وهو يعرف ذلك ، ألا يأخذ منه ما لا على ذلك ، ولا يقبل منه شيئاً ؛ فإنه ^(٩) سحت ، يأخذه لا في مقابلة شيء ، مع ما يحصل له من المشقة ، والنصب ، والترداد إليه بلا فائدة .

السابع والعشرون : المزِينُ .

وعليه مثل ما على من قبله من الاحتياط « [ومفاسده] ^(١٠) كثيرة في الغالب إلا لمن

(١) لم أقف عليه .

(٢) في (ف) : الماء .

(٣) في (ف) : والطب .

(٤) في (ف) : يخافونه . وهو الصواب .

(٥) في (ب) : وتحصل .

(٦) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٨) انظر : معيد النعم ١٣٤ .

(٩) في (ف) : لأنه .

(١٠) في (أ) ، (ف) : ومفاسد وما أثبتناه من (ب) .

وفقه الله تعالى . فمنها مباشرته للنساء ، وربما كانت وحدها فلا يحلُّ له الخلوة بامرأة ما لم يكن معه ^(١) محرم لها ، أو جماعة نسوة ثقات ويغض طرفه مهما استطاع ، ولا ينظرُ إلا لموضع الضرورة ، وكذلك المرأة ، وينوي بفعله ^(٢) ذلك القيام بفرض الكفاية ، وإسقاط الحرج عن المسلمين ، وإغاثة المهوفين ، والمضطرين ، وإعانتهم على امتثال السنَّة في التداوي بإخراج الدم ^(٣) .

« والأولى ^(٤) بل الأحب أن يكونَ للنِّساء صانعةٌ مسلمةٌ ؛ فإن تعذرت فالصبيانُ المأمونون من المراهقين ؛ فإن تعذر فالشيوخُ ، وكل ذلك مع عدم الخلوة ، وعند الضرورة ^(٥) .

« ويحرمُ على المرأة أن تُدخَلَ المَزِين ، أو الصانعةُ ؛ لتفلج ^(٦) أسنانها ، أو تجردها لتبييض ^(٧) ، أو تحففها ، أو تفعلَ هي ذلك بنفسها ^(٨) . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ^(٩) وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ^(١٠) وَالْمُتَمَصِّصَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ

(١) في (ف) : معها .

(٢) في (ف) : لفعله .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٠٥ .

(٤) والأولى : سقط من (ف) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ١٠٦ .

(٦) التفلج : أي برد ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات وهو من الفلج وهي فرجة بين الثنايا والرباعيات ، وتفعل ذلك العجوز إظهاراً للصغر وحسن الأسنان . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٦ .

(٧) في (ف) : لتبيض .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ١٠٦ .

(٩) هي فاعلة الوشم ، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفه أو غير ذلك من بدن المرأة ، حتى يسيل الدم ، ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر . انظر : شرح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٦ .

(١٠) المستوشمة : هي المفعول بها موشومة ، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة (هي التي تطلب إن يفعل بها الوشم) . انظر : شرح مسلم للنووي ١٤ / ١٠٦ .

خَلَقَ اللهُ «^(١)» .

قال الشيخُ محيي الدين النووي - رحمه الله تعالى - في شرحه لمسلم : « النَّامِصَةُ هي التي تزيل الشعر من الوجه ، والمنتمصَة هي التي تطلبُ فعلَ ذلك بها ، وهذا الفعل حرام^(٢) . ثم قال : « والنهي إنما هو في الحواجب ، وما في أطراف الوجه^(٣) .

وليحذر المزيّن أن يعين « ما يقصده بعض السفلة ، والرعا ع من جبّ ذكره ، كما يفعلُه المبتدعةُ ، ومن غلبه^(٤) حب من لا يصل إليه ، ممن لا يكونُ عقله ثابتاً ، فلا يحلُّ له مطاوعته ، ولا أن يشقّب أذني رجلٍ ليضعَ فيهما حلقتين^(٥) » ونحوه ، ولينبه^(٦) الصّانِع .

الثامن^(٧) والعشرون : « مُعَلِّمُ الصَّبِيَّانِ / فِي الْمَكْتَبِ » . [٤٠ / أ]

« ينبغي له أن أول ما يبدأ به من تعليم الصَّبِيِّ السُّور القصار من القرآن ، بعد حذقه^(٨) بمعرفة حروف المعجم ، وضبطها بالشكل ويُدرّجه^(٩) بذلك تلقينا ، حتى يألّفه طبعه ، ثم يعرفه عقائد أهل السنة والجماعة ، ثم أصول الحساب ، وما يستحسنُ من المراسلات ، والأشعار المستحسنة البليغة ، وإذا أرادوا الرّواح أمرهم بتجويد الخطّ على

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٩) ، ومسلم (٢١٢٥) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، بنحوه .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٦ / ١٤ .

(٣) المرجع السابق ١٠٦ / ١٤ ، انظر : المدخل ١٠٧ / ٤ .

(٤) في (ف) : عليه .

(٥) انظر : معيد النعم ١٣٤ .

(٦) في (ف) : وتنبه .

(٧) في (ب) : الثالث .

(٨) أي إذا مهَرَ . انظر : مختار الصحاح ١٢٧ ، المعجم الوسيط ١ / ١٦٣ .

(٩) درّجه : عَوَّده . أي علمه على التدريج . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٦٨ (دار صادر) ، المعجم الصادر ١ / ٢٧٧ .

المثال ، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً لا نظراً .

ومن كَانَ عمره فوق سبع سنين أمره بالصلاة في الجماعة ، وبأمرهم ببرّ الوالدين ، والانقياد إليهما بالسمع والطاعة ، والسّلام عليهما وتقبيل أيديهما عند الدخول ، ويضربهم على إساءة الأدب ، والفحش من الكلام ، وغيره من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع ، من أنواع اللّعب . ولا يضرب صبيّاً بعصا غليظة تكسرُ عظمه ، ولا دقيقة^(١) تؤلم الجسم ، بل تكون^(٢) وسطاً ؛ ويتخذ مجلداً عريض السير ، ويعتمد في الضرب على اللّوايا ، والأفخاذ ، وأسافل الرجلين ؛ لأن هذه المواضع^(٣) لا يخشى منها ضرر^(٤) . ولا غائلة .

ولا ينبغي له أن يستعمل أحداً منهم في حوائجه التي فيها عارٌ على آبائهم ، كنقل الزبل ، وحمل^(٥) الحجارة ، ونحوها ، ولا يرسلهم^(٦) إلى داره وهي خالية لئلا تتطرق^(٧) إليه التهمة^(٨) ، ولا يرسلُ صبيّاً مع امرأة لكتب كتاب ، ولا غيره .

فإن^(٩) كثيراً من الفساق يحتالون على الصبيان بذلك ، ويكون السائق لهم إلى دور أهلهم ثقة أميناً متأهلاً ؛ لأنه يتسلمهم في الغدو والرواح ، وينفرد بهم في الأماكن الخالية .

ولا يُعلّم الخطّ امرأة ، ولا جارية ؛ لأنّ ذلك مما يزيد المرأة شراً ، حتّى قيل : «إنّ المرأة التي تتعلم الخط مثل حية تُسقى سمّاً^(١٠)» ، ويمنع الصبيان من حفظ شيء من شعر

(١) في الشيزري ١٠٤ - ابن بسام ١٦٢ : رقيقة .

(٢) في (ف) : يكون .

(٣) في (ف) : الأشياء .

(٤) في الشيزري ١٠٤ - ابن بسام ١٦٢ : مرض .

(٥) في (ف) : ورمى .

(٦) في الشيزري ١٠٤ ، ابن بسام ١٦٢ : ولا يرسله .

(٧) في (ف) : يتطرق .

(٨) في (ف) : النميمة .

(٩) في (ف) : لأن .

(١٠) وهذا الأمر فيه شيء من المبالغة ، ولا يستقيم في وقتنا ، بل على العكس من ذلك ؛ فإن تعلم المرأة الخط والكتابة مما يزيد في تحصيلها العلمي ، وتنمية قدراتها ، وكذلك نشر الخير والنصيحة للمسلمين من خلال كتابتها ولا ننسى أن هذه المرأة قد تكون أما فتعلم أبناءها ، أو أختاً فتعلم أخواتها .

ابن حجاج^(١) ، والمعمار^(٢) ، ونحوهما^(٣) من الأشعار السَّخيفة في الهزل ، والمجون كديوان « صريع^(٤) الدلاء^(٥) » ، وابن سُودون في زماننا ، والأشعار التي عملها الروافض (في)^(٦) أهل البيت رضوان الله عليهم . فلا يعلمهم شيئاً من ذلك^(٧) ، بل يضربهم عليه وينبغي له^(٨) أن يكون من أكثر الناس تعظيماً لشعائر القرآن ، وهو مضطر إلى تحسين النية فيه أكثر من غيره (لأن الذي هو)^(٩) حامله أصل كل خير ، وهو من أعلى أعمال الآخرة ؛ فيحفظ^(١٠) نفسه أن يجلس بنية استجلاب الرزق ، وطلباً لغرض الدنيا ، فيدخل تحت الوعيد العظيم .

بل ينوي بذلك امتثال قوله صلى الله عليه وسلم : « خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ »^(١١) ، والمراد بالخير هنا خير الآخرة ؛ فإنه المقدم على أعمال الآخرة كلها .

إذ به يحصلُ الفتحُ لسلوك الطريق إلى الله تعالى ؛ لأن أصل ذلك كله ، معرفة

(١) هو : حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن الحجاج ، النيلي البغدادي ، أبو عبد الله شاعر فحل ، من كتاب العصر البويهي ، غلب عليه الهزل ، في شعره عذوبة وسلامة من التكلف ، قال الذهبي : شاعر العصر ، وسفيه الأدب وأمير الفحش ، كان أمة وحده في نظم القبائح وخفة الروح . ولي حبة بغداد مدة وعزل عنها . وله ديوان شعر . ودفن في بغداد سنة ٣٩١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٩ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٤ ، شذرات الذهب ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٣١ .

(٢) لم أقف على ترجمته .

(٣) في (ف) : نحوها .

(٤) في (ف) : صرع .

(٥) هو : محمد بن عبد الواحد البصري ، أبو الحسن الأديب الخليل ، نزيل بغداد له ديوان مشهور ، وقد تحول إلى مصر فمات بها في سنة ٤١٢ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٣ / ٣٨٣ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٦١ للصفدي ، شذرات الذهب ٣ / ١٩٧ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢٥٤ .

(٦) في (ب) : من .

(٧) انظر : الشيزري ١٠٥ ، ابن بسام ١٦٢ .

(٨) له : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : لأنه هو الذي .

(١٠) في (ف) : فيحتفظ .

(١١) أخرجه البخاري من حديث عثمان رضي الله عنه (٥٠٢٧) .

الخطّ ، والاستخراج ، والحفظ ، والضبط ، والفهم للمسائل ، ومفتاح ذلك كله المؤدّب ، فهو أول باب من التوفيق يدخله المكلف ، فإذا جلس المعلمُ بنيه أن يعلم آية لجاهل ، أو يصحح صلاة مسلم بتعليمه الفاتحة ، إلى غير ذلك من نفعه العام ، للصغير والكبير عادت عليه بركة ذلك سرّاً ، وجهرّاً ، حسّاً ، ومعنى .

روى القرطبي^(١) في تفسيره حديثاً / مرفوعاً : « خَيْرُ النَّاسِ ، وَخَيْرُ مَنْ [٤٠ / ب] يَمْشِي^(٢) عَلَى جَدِيرِ الْأَرْضِ الْمُعَلَّمُونَ ، كَلَمَّا خَلَقَ الدِّينَ جَدِّدَهُ أَعْطَاهُمْ ، وَلَا تَسْتَأْجِرُوهُمْ ؛ فَتَحُوجُوهُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُعَلَّمَ إِذَا قَالَ لِلصَّبِيِّ : قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، كَتَبَ اللَّهُ بَرَاءَةً لِلصَّبِيِّ ، وَبَرَاءَةً لِلْمُعَلِّمِ ، وَبَرَاءَةً لِأَبَوَيْهِ مِنَ النَّارِ^(٣) .

« وينبغي أن يكون المعلمُ حسن العقيدة ، خشية أن ينشأ الصبي على عقيدته ، وهي فاسدة ، فقد وقع لكثير ذلك ، فيتعين على أبي الصغير ، أو وليه الفحص عن عقيدة المعلم ، قبل البحث عن دينه في الفروع ، ثم البحث عن دينه في الفروع .

ومن حقه ألا يعلم الأطفال شيئاً قبل القرآن ، ثم بعده حديث النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يتكلّم معهم في العقائد ؛ حتى يتأهلوا ، ثم يأخذهم بعقيدة أهل السنة والجماعة ، والأحوط له أن يمسك عن ذلك ، وله تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللّوح ، وحمله ، وحمل المصحف^(٤) .

وينبغي له أن يكون سائر الصبيان عنده بمنزلة واحدة ، وإن كان فيهم فقراء وأيتام ؛ فلا يرجع ابن الغني على ابن الفقير في التربية والتعليم ، وكذا ولد من أعطاه على^(٥)

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، أبو عبد الله : الفقيه المفسر ، والمحدث المتقن ، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره له من المصنفات : الجامع لأحكام القرآن ، التذكرة ، قمع الحرص ، توفي سنة ٦٧١ هـ ، انظر : الديباج المذهب ٣١٧ ، شذرات الذهب ٥ / ٣٣٥ ، هدية العارفين ٢ / ١٢٩ ، شجرة النور الزكية ١٩٧ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٣٢٢ .

(٢) في (ف) : مشى .

(٣) ذكره القرطبي في تفسيره (١ / ٣٣٦) بدون إسناده وساقه الشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ٣٧٦ بلفظ مقارب وقال إنه موضوع .

(٤) انظر : معيد النعم ١٣٠ .

(٥) في (ف) زيادة : ولد .

من منعه ، فإن فعل ذلك ، تبين صدق نيته .

وإذا كان عنده (أحد من أولاد من يتسبب بالحرام)^(١) من مكس ، أو ظلم ؛ فيتنزه عنه ما استطاع ، ولا يأخذه ، فإن أتى له به من وجه مستورٍ بالعلم ؛ فلا بأس به ؛ كأن يأتيه بشيء من قبل أمه ، أو جدته ، أو غيرهما .

وإذا أخذ العرض^(٢) أن يكون بأجرة معلومة ، وهو أحلّ ما يأكله لقوله عليه السلام : « إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتابُ الله »^(٣) .

ويحذر أن يزيد في ذلك شيئاً من مال الصبي ، من غير إذن وليه ؛ فإنه حرام . ويمنع الصبيان أن يأتي أحد منهم بغدائه إلى المكتب ، أو فضة معه ، أو فلوس ، أو^(٤) أن يشتري شيئاً في المكتب .

فإن (بهذا تلف)^(٥) أحوالهم ، وينكسرُ خاطرُ الصَّغيرِ الفقير ، ويتألم قلبه لما يرى من سعة أولاد الأغنياء ، بل يأمرهم بالمضي إلى بيوتهم ، ليتغدوا ، ويرجعوا ، ففي ذلك ستر على الفقير ، وتعليم الأدب للأطفال .

وينبغي له ألا يكثر الكلام مع من يمرُّ عليه من أصحابه ؛ لأن ما هو فيه أكد ، وأن يكون مكتبه بالسُّوق ، وبالشوارع ، ونحوها في الدكاكين ؛ لإظهار الشعائر^(٦) ، والبعد عن التهمة^(٧) .

ويكره أن يكون بموضع ليس بمسلوك ؛ فإن الفساد يسرع إلى الصبيان ، وكثرة

(١) في (ف) : أولاد أحد من يكسب الحرام .

(٢) في (ف) : العرض .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما رقم ٥٧٣٧ .

(٤) في (ف) : لو .

(٥) في (ف) : يتلف .

(٦) في (ف) : الشرائع .

(٧) في (ف) : التهم .

القليل والقال ، وليحذر أن يتخذه في المساجد .

قال صلى الله عليه وسلم : « جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَّانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ » ^(١) ؛
لأنهم ينجسون أرضها ، وحصرها ، ويؤذون حيطانها ، ونحوها ، وأن يعلم
(الجميع) ^(٢) بنفسه إن أمكنه ؛ فإن تعذر عليه ، أمر بعضهم أن يقرئ بعضاً بحضرته بين
يديه ، مع ملاحظتهم بالنظر بلا غفلة .

وقد كان السلفُ الصالح يقرئون أولادهم لسبع سنين ، وهو زمن أمرهم بالصلاة ،
وتعليمها ، وتعليم الآداب الشرعية ، فإن الصبي (غالباً يستقل فيه) ^(٣) والله الموفق .

التاسع ^(٤) والعشرون : النَّاسِخُ .

« من حقه ألا يكتبَ شيئاً من الكُتُبِ المضلَّة ؛ ككتب أهل البدع والأهواء ؛
وكتب ^(٥) الفلسفة ، والنجوم ، وما لا ^(٦) ينفع الله بها كسيرة عنتره ^(٧) / ، والبطال ^(٨) [٤١ / أ]

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٥٠) . والطبراني في الكبير (٥٧ / ٢) عن وائلة قال في مجمع الزوائد (٢ / ٢٦)
إسناده ضعيف فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه بل هو متروك .
وأخرجه الطبراني (٨ / رقم ٧٦٠١) من طريق أبي نعيم النخعي عن العلاء بن كثير عن مكحول عن
أبي الدرداء وأبي أمامة ووائلة ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦ / ٢) : فيه العلاء بن كثير ، وهو
ضعيف .

(٢) في (ف) : الصبيان .

(٣) في (ف) : يستقل فيه غالباً .

(٤) في (ب) : الرابع .

(٥) وكتب : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : ولا ما .

(٧) هو : عنتره بن شداد بن عمرو معاوية العبسي ، أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقة
الأولى من أهل نجد ، أمه حبشية اسمها زبيبة ، سرى إليه السواد منها ، وكان من أحسن العرب شيمة
ومن أعزهم نفساً ، يوصف بالحلم على شدة بطشه . توفي ٢٢ ق هـ / ٦٠٠ م . انظر : الأعلام
للزركلي ٩١ / ٥ .

(٨) لم أقف عليه .

وغيرهما من الموضوعات المختلفة التي تضيع الزمان ، وليس للدين بها حاجة .

وكذلك كتب أهل المجون ، من الحكايات المضحكة ، والأشعار السخيفة ، وما وضعوه في أصناف الجماع ، وصفات الخمر ، ونحوها مما يهيج المحرمات «^(١) .

« فعلى الناسخ ألا يكتب شيئاً من ذلك ، وإن بذل له من الأجرة أضعاف ما يعطى في نسخ كتب العلم الشرعيّ ، ولا يبيع دينه بدينه ؛ لأنه عبادة عظيمة بنسخ كتاب الله وسنة رسوله «^(٢) - صلى الله عليه وسلم - ، وعلوم الشرع ، ولو لم يكن فيها من الفضل «^(٣) إلا ما ورد ، أن من كتب الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في كتاب «^(٤) «^(٥) ؛ بقيت الملائكة تصلي عليه ، ما دامت الصلاة عليه مكتوبة في ذلك الكتاب «^(٦) «^(٧) .

« وأما ما يفعله بعض من لم يتق الله بأن يكتب عجباً ، ويحذف من أثناء الكتاب شيئاً ؛ رغبة في نجاحه ، وهو قد استؤجر ليكتبه جملة ؛ فهذا خائن لله تعالى في تضييع العلم «^(٨) ، « ولمصنف الكتاب في تبتيه «^(٩) وتصنيفه ، وللذي استأجره في سرقة منه هذا القدر .

(١) انظر : معيد النعم ١٣١ ، والمدخل ٤ / ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) في (ف) : نبيه .

(٣) في (ف) : العلوم .

(٤) في (ب) : كتابه .

(٥) كتاب : سقط من (ف) .

(٦) لم أقف عليه .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٨٣ .

(٨) انظر : معيد النعم ١٣١ .

(٩) في (ف) : بياض ، وفي معيد النعم ١٣١ : بتره .

قال أصحابنا : لو استأجره ليكتب شيئاً ، فكتبه خطأ ، أو بالعربية فكتبه بالعجمية ، أو بالعكس ، فعليه ضمان نقصان الورق ، ولا أجر له ^(١) .

« وينبغي له أن يُبين الحروف ، ولا يغلط خطه ، بحيث لا يفهم إلا بعسر لمن له معرفة قوية .

فقد قيل : « إن خير الخط ما قرئ » . وقد عمّت البلوى بذلك ، في كتاب الوثائق ؛ فإنهم قد اصطَلَحُوا في ذلك على شيء لا يعرفه غيرهم ، بل بعضهم لا يعرف أن يقرأ خط غيره ^(٢) ؛ فإن لكل واحد منهم اصطلاحاً يخصه قل أن يعرفه غيره ^(٣) .

قلت : ولقد رأيت منهم من لا يعرفُ يقرأ خط نفسه ؛ بأن يكون كتبه قبل ذلك ثم يجاء به إليه ، وكل ذلك لا يجوز ؛ « لما فيه من إضاعة حقوق الناس ، وعقود أنكحة المسلمين ، وبياعاتهم ، ومخالفته للسنة الشريفة » ^(٤) .

فقد ورد أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لمعاوية كاتب الوحي : « ألق الدواة ، وحرف القلم ، وانصب الباء ، وفرق السين ، ولا تعور الميم ، وحسن الله ، ومد الرحمن ، وجود الرحيم ، وضع قلمك خلف أذنك ؛ فإنه أذكر للمملى ^(٥) » ^(٦) انتهى .

(١) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٣٠ ، معيد النعم ١٣١ .

(٢) في (ف) : بعضهم .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٨٤ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٨٤ .

(٥) في (ف) : للمسلمين .

(٦) أخرجه أبو سعد السمعاني في كتاب أدب الإملاء والاستملاء ٢ / ٥٨٨-٥٨٩ رقم (٥٠٧) من طريق مكحول قال : قال معاوية رضي الله عنه كنت أكتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا معاوية ألق الدواة . . الحديث بلفظه دون جملة « وضع قلمك خلف أذنك » والحديث مرسل لأن مكحولاً لم يسمع من معاوية . انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٢١٢ ، جامع التحصيل ٣٥٢ .

« ولأنه يحتمل أن يموت الكاتب ، أو يتعذر وجوده ، ولا يعرف غيره أن يقرأ خطه ؛ وليحذر (من النسخ)^(١) بالخبر الذي يخرقُ الورقَ ، أو ينمحي بسرعة ؛ فإن فيه إضاعة مال ، وإضاعة علم سيما إن كان الكتاب مما يعزُّ وجوده ، ولا ينسخُ إلا على وضوء مستقبل القبلة ؛ فإن شق عليه ، فليكن في أوَّل جلوسه ، ويغتفرُ له ما بعد ذلك ، إن لم يكن في كتاب الله تعالى ، وأن لا يماطل ويخلف مواعيده ، مع كثرة الحلف ، وعدم الوفاء ؛ لأنه في محض عبادة فلا يشوبها بما يناقضها ، وليحذر أن يأخذ النَّسخ من جماعة ، لينسخ لهذا ، ولهذا ، ولا يعلمُ بعضهم ببعضٍ ، وذلك غش ظاهر ؛ لما فيه من الاستشراف ، والحرص على الدنيا .

ولا ينسخ في مسجد ؛ وإن كان في عبادة ؛ لأنه سبب ، والأسباب تنزه عنها المساجد »^(٢) . « وعلى من يستأجره أن يبين له عدد الأوراق ، والأسطر في كل صفحة^(٣) ، واختلَفَ في الحبر والأقلام ، إذا لم تعين^(٤) على من تكون^(٥) ، والأصح الرجوع إلى العادة »^(٦) والله تعالى أعلم .

[٤١ / ب]

الثلاثون^(٧) : الوراقُ .

وهي من أجود الصنائع المقرَّبة إلى الله سبحانه وتعالى ، إن أحسن النية فيها ، لما فيها من الإعانة على كتب القرآن ، والحديث ، وعلوم الشرع ، وغير ذلك ؛ فعليه الرفق بمن يشتري الورق لكتابة ذلك ، ويرجع جانبه على من يشتريه لأغراض الدُّنيا ، أو يكتب فيه^(٨) ما لا ينبغي كتابته ، ككتب الظلم ، والمكوسات ، والعقوبات^(٩) ،

(١) في (ف) : أن ينسخ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٨٤ ، ٨٥ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٢٦٨ ، معيد النعم ١٣٢ .

(٤) في (ف) : تبين .

(٥) في : (ف) : يكون .

(٦) معيد النعم ١٣٢ .

(٧) في (ب) : الخامس والعشرون .

(٨) في (ف) : فيها .

(٩) انظر : معيد النعم ١٣٢ ، المدخل ٤ / ٧٩ .

ونحوها من كتب الاكذوبات ، « والحكايات المضحكة ، والهزل ، والمجون ، فليجتنب ذلك ، لئلا يدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) الآية (١) ؛ لأنه إن فعل ذلك ؛ فقد فعل ما لم يقله (٢) بلسانه ، ولم ينوه بقلبه ، فإن قال البائعُ إنني لا أعلم في الغالب حال : من يشتري ، فالجواب أن الذي ينبغي في حق كل بائع أن يحمل المسلمين على الطهارة ، والخير ؛ حتى يتبين له غير ذلك » (٣) .

« وليحذر من خلط الورق الخفيف بالجيد ، الذي يصلح للنسخ ، أو الشتوي بالصيفي ، ونحو ذلك .

فإنه من التدليس ، بل يكون كل نوع على حدة ، ويبيع كل [نوع] (٤) منها لمن يناسبه .

وعلى معلم الوراقة أن يمنع الصانع من عمل الورق المكتوب فيه شيء من القرآن ، أو الحديث ، أو نحوهما من الشرعيات ، لأنهم يدوسون ذلك بأرجلهم ، ويخبطونه ، وذلك أعظم ما يكون من الامتهان (٥) ، نسأل الله السلامة .

الحادي والثلاثون (٦) : مُجلدُ الكتب .

« وهي صناعة دينية شريفة ؛ لأن بها صون المصاحف (٧) ، وكتب (٨)

(١) الآية ٢ من سورة الصف .

(٢) في (ف) : يقل .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٨٠ .

(٤) نوع : إضافة من (ب) .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٨١ ، ٨٢ .

(٦) في (ب) : السادس والعشرون .

(٧) في (ف) : المصحف .

(٨) وكتب : سقط من (ف) .

الحديث^(١) ، والعلوم الشرعية ، وفيها جمالٌ لها وترفيه ، واحترامٌ لشأنها ، ويحتاج صاحبها إلى^(٢) حسن النية ، كغيره^(٣) من إعانتته إخوانه المسلمين ، وقضاء حاجتهم^(٤) »^(٥) .

« ويتعين عليه أن يتحفَّظَ على عدد الكراريس ، وأوراق الكتاب ؛ فلا يقدمها ، ولا يؤخرها عن مواضعها ، ويتأنى في ذلك جهده ، فإنه من النصح ، وتركه غش .

وينبغي أن يكون عارفاً بالاستخراج^(٦) [ليعرف^(٧) اتصال الكلام بما بعده ، وله مشاركة في العلم يعرف بها ذلك ، ولا يولي عملها من لا يعرف تمييز ذلك من الصُّناع ، والصبيان ؛ فيختلط على صاحبه ، ومع تعبهِ في ذلك يأكل الأجرة حراماً ، وعليه إعادة ذلك إلى الصواب ، ولو وقع له مراراً ولا يأخذُ عليه إلا العوض الأول^(٨) » .

« وليحذر أن يُبْطِنَ جُلُودَ الكتب بأوراق فيها قرآن ، أو حديث ، أو اسم من أسماء الملائكة أو الأنبياء عليهم السلام فكل ذلك لا يجوز ، وإن كان من العلوم الشرعية ، ونحوها ، فيكره ، ولا بأس أن يبطن^(٩) بأوراق الحساب ، والطبِّ ، والهندسة ،

(١) في (ف) : والحديث .

(٢) في (ف) زيادة : «حسنها» .

(٣) في (ف) : لغيره .

(٤) في (ف) : حاجاتهم .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٨٧ .

(٦) الاستخراج : الاستنباط وقد ترد بمعنى الاصلاح . لسان العرب ٤ / ٥٢ ، ٥٣ ، القاموس المحيط ٢٣٧ .

(٧) في (أ) ، (ف) : « لتعرف » وما أثبتته من (ب) .

(٨) انظر : المدخل ٤ / ٩٠ .

(٩) في (ف) : تبطن .

ونحوها»^(١). «ولا يجلد كتاباً لأحد من أهل الأديان الباطلة ، أو العقائد الفاسدة ؛ لأن فيه إعانة لهم على كفرهم ، وضلالهم ، والمعين شريك^(٢) للفاعل»^(٣).

«ولا يعمل غلاباً لدواة فيها ذهب ، أو فضة ، لأنه^(٤) لا يجوز استعمالها ، ولا لظالم يغلبُ على ماله الحرام»^(٥) ، «ويتجنب المماثلة ، وكثرة الحلف ، والخلف في المواعيد»^(٦).

الثاني والثلاثون^(٧) : المذهبُ .

«من حقه ألا يُذهبَ غير المصحف ، وقد عرف اختلاف الناس في تحلية المصحف بالذهب ، والذي صحَّحه الرافعي ، والنووي / الفرق بين أن يكون لامرأة فيحلّ ، أو لرجل فيحرم .

والمختارُ عند بعض المتأخرين^(٨) أنه يحل تحليته مطلقاً ، وأما غير المصحف فاتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تحليته بالذهب^(٩)»^(١٠).

(١) انظر : المدخل ٤ / ٨٩ ، ٩٠ .

(٢) في جميع النسخ : « شريكاً » بالنصب والصواب ما أثبتناه ؛ لأنه خبر مبتدأ .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٩٠ .

(٤) في (ف) : لأنها .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٩١ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٩١ ، ٩٢ .

(٧) في (ب) : السابع والعشرون .

(٨) نص عليه ابن السبكي في كتابه معيد النعم ١٣٣ .

(٩) ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة إلى جواز زخرفة المصاحف بالذهب والفضة واتفقوا على حرمة الزخرفة بالذهب لما عدا المصحف ، وذهب الحنابلة في قول آخر إلى الكراهة ، وفرق الشافعية والحنابلة بين الرجل والمرأة فيباح عندهم للمرأة ويحرم على الرجل . انظر : فتح القدير ١ / ٢٩٩ (الطبعة الأولى) ، حاشية ابن عابدين ٥ / ٢٤٧ ، الفواكه الدواني ٢ / ٤٠٤ ، جواهر الإكليل ١ / ١٢٨ ، المجموع ٤ / ٤٤٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٧ ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٦٣ ، قلوبى وعميرة ٢ / ٢٥ ، المغنى ٤ / ٢٣٠ ، دار هجر ، كشف القناع ١ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٣٣ .

الثالث والثلاثون^(١): الصائغُ .

« ينبغي له أن يحسن نيته ؛ لأن ظاهر صناعته لزخرفة الدنيا ؛ فينوي إعانة إخوانه^(٢) المسلمين على قضاء مآربهم ، وتتميم مقاصدهم المحمودة في الشرع .

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جهّادُ المرأة حُسْنُ التبعّل »^(٣) .
« ومنه : الزينة وأعظمها ، وأفخرها ، لبس الحلّي وعليه أن يتعلم أحكام الشرع المتعلقة بصناعته ، لئلا يقع في الرّبا ، ويوقع غيره ، ولا يدنس نيته بما يفسدها ، كأن يعمل ، أو يبيع ، أو يشتري ، لامرأة بغية ، أو متبرجة^(٤) » . ولا يتحدث مع امرأة إلا فيما^(٥) لا بدّ منه ، مما يتعلّق بحاجتها ولا يتركها تكشف شيئاً من أطرافها ، إذ لا ضرورة شرعية تدعوا إليه ؛ لأنه يمكنها أن تقيس (معصمها أو ساقها)^(٦) بنحو خيط ، ومثل ذلك يتعين عليها في الخف ونحوه ، ولا تتكلم عنده إلا للضرورة ، وتجعل أصبعها في فمها حين تتكلم ليخس كلامها .

وهذا كلّهُ إذا عدِمَتْ من ينوبُ عنها في حوائجها ، من زوج أو محرم ، وإلا فلا يحل لها أن تخرج ؛ فإنه فتنة لها ، وللناظر إليها^(٧) » . وليحذر أن يصوغ شيئاً من الصُّور المحرمة ، فإن فعله حرام يجب كسره ، وتفكيكه ولا يستحق صانعه أجره ، ولا

(١) في (ب) : الثامن والعشرون .

(٢) إخوانه سقط من (ف) .

(٣) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب ١ / ٨٢ (٨١) من طريق موسى بن داود عن ابن لهيعة عند محمد بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحديث ضعيف لأن مداره على عبد الله بن لهيعة والرواي عنه ليس من العبادلة فهو ضعيف .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ١٩٨ .

(٥) في (ف) : بما .

(٦) في (ف) : ساقها أو معصمها .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٩٩ .

يتعامل مع الناس بالربا المجمع^(١) على تحريمه شرعاً^(٢) ، كأن يبيع مثلاً خلخالاً ، أو سواراً ، مما عمل من فضة الحجر أو فضة الحجر نفسها بالدرهم المغشوشة في هذا الزمان ، يأخذون مع ذلك أجرة صياغتهم^(٣) لها مضافة إلى ثمنها ، وهذا ممنوع منه أيضاً . وقد عمّت البلوى به جهاراً ينادون عليه على رؤوس الأشهاد ، ولا تجد منكراً ينكره^{(٤) (٥)} .

وينبغي له أن يرد رابع^(٦) اللحم على مالكه ، ولا يختلس شيئاً من الذهب بدل اللحم ، وعليه إن فعل أن يبين ذلك لمالكه ليحاله^(٧) وبالجمل ، فصناعته خطرة ذميمة ؛ فليترك الله ما استطاع .

(١) في (ف) : المتفق .

(٢) المقصود بالربا المجمع عليه : هو ربا النسئة وتعريفه : الزيادة في الدين نظير الأجل .
أما الربا المختلف فيه فالذي يتبادر إلى ذهن البعض أنه : ربا الفضل وتعريفه : هو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متحد الجنس . وهذا النوع قد انتهى الخلاف فيه ، وانقرض وأجمع على تحريمه كما ذكر ابن المنذر ولكن المقصود بالربا المختلف فيه هو ما كان الخلاف فيه ناتجاً عن الاختلاف في ضوابط الربا ، وتفريعاته والعلة التي هي سبب تحريم الربا : وينظر إلى تفصيل ذلك في : المبسوط للسرخسي ١٢ / ١١٣ ، رؤوس المسائل ٢٧٨ - ٢٨١ ، فتح القدير ٥ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، بداية المجتهد ٢ / ١٩٤ ، ٢٠١ ، جواهر الإكليل ٢ / ١٧ ، المجموع ١٠ / ٤٠ ، شرح صحيح مسلم ١١ / ٩ ، مغني المحتاج ٢ / ٢١ ، ٢٢ ، حاشية القليوبي وعميرة ٢ / ٢٦٧ ، المغني ٦ / ٥٢ ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٣) في (ف) : صناعتهم .

(٤) في (ف) : زيادة : عبارة غير واضحة .

(٥) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٠ .

(٦) رابع : من ريع بمعنى فضل ما يتبقى بعد اللحم .

(٧) في (ف) : فيحاله .

« وقد روي ^(١) عن بعض التابعين : أنه كان يوصي أخا له يا أخي ، لا تسلم ^(٢) ولدك في بيعتين ، ولا في صنعتين ، أما البيعتان فبيع الطعام ، وبيع الأكفان ، وأما الصنعتان فالجزار ، والصواغ ^(٣) .

« فإن الجزار قاسي القلب ، والصَّوَّاع يزخرف الدنيا بالذهب ، والفضة ^(٤) » .

الرَّابِع والثلاثون ^(٥) : الصِّيرْفِيُّ .

« عليه أن ينوي التيسير على إخوانه المسلمين بصرفه لهم الذهب ، والفضة ؛ ليتوسعوا بها في قضاء حاجاتهم ^(٦) فيحصل ^(٧) له أجر ذلك ، ويشترط في حقه أن يكون عالما بأحكام الصَّرْف ، ومن أين يدخل عليه منه ^(٨) الربا ^(٩) ، ويتيقظ لذلك ، ولا يسامح نفسه في شيء منه ؛ لأن الصرف باب ضيق ^(١٠) » ، « فلا يبيع أحد النّقدين بالآخر نسيئة بل نقداً ^(١١) » ، « ولأجل كثرة ما يقع فيه من الربا ، كره التسبب فيه جماعة من العلماء .

(١) في (ف) : ورد .

(٢) في (ف) : تكلم .

(٣) في حاشية ٤٢ أ : (وبائع الطعام يحب غلاء الأسعار وبائع الأكفان يتمنى نفاق سلعته بما هي مرصدة له) .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٢ .

(٥) في (ب) : التاسع والعشرون .

(٦) في (ف) : حوائجهم .

(٧) في (ف) : ليحصل .

(٨) منه : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : للربا .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٤٠ .

(١١) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

وعن الحسن البصري ، الدرهم الحلال أشد من لقاء الزحف ، وأكثر أكلة الربا أهل الصِّرف»^(١) .

وكان يقول : « إذا استسقيت ماءً ، فسقيتُ من بيت صراف ، فلا تشربه »^(٢) ، وكان عبد الله بن أبي أوفى^(٤) رضي الله عنه^(٥) - إذا مرَّ على الصيَّارفة / قال لهم : [٤٢ / ب] أبشروا بالنَّار »^{(٦)(٧)} .

وعن مكحول^(٨) : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلّم عن التجارة في

(١) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ ، وقد ذكر ابن الحاج فيه أن هذه الآثار في ذكر ذم الصيرفي من كتاب مراقي الزلفى للفقهاء الإمام أبو بكر ابن العربي . والكتاب لم أقف عليه ، وأيضاً ذكرت هذه الآثار في كتاب ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ٨٤ . ولم أقف عليها في كتب الآثار والمرويات .

(٢) في (ف) : استقيت .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٤) هو : عبد الله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث . الفقيه ، المعمر ، أبو معاوية وقيل أبو إبراهيم وجزم به البخاري ، له ولأبيه صحبة من أهل بيعة الرضوان ، وقد فاز عبد الله بالدعوة النبوية ، حيث أتى النبي صلى الله عليه وسلم - بزكاة والده ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وقد كف بصره وتوفي سنة ٨٦ هـ وقيل ٨٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٦١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٢٨ ، الإصابة ٤ / ٣٨ .

(٥) المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٦) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٧) في المدخل ٤ / ٢٠١ ، ٢٠٢ : قلنا إنما قال ذلك لأن الربا غالب على أهل الصرف لا ينجون منه في تجارتهم .

(٨) هو : مكحول بن زيد ويقال ابن أبي مسلم بن شاذل ، أبو عبد الله ، الفقيه التابعي ، سمع عن أنس بن مالك ، وأبا هند الداري ، وأم أيمن وغيرهم من الصحابة ، وثقه غير واحد طاف الأرض في طلب العلم ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول . توفي سنة ١١٢ هـ وقيل ١١٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٧٧ ، شذرات الذهب ١ / ١٤٥ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨٤ .

القمح، والصرف»^{(١)(٢)}، «وكان أصبغ»^(٣) يقول : أكره أن استظل بجدار صيرفي»^(٤)، وقد ترك ابن [القاسم]^{(٥)(٦)} رحمه الله ميراثه من أبيه وكان مالا كثيرا لأن أباه كان صيرفيا»^(٧)، وليحذر الصيرفي من خلط أموال الناس بعضها ببعض ، فيصير

(١) أخرج أحمد (٢٩٨ ، ٨ / ٣) وأبو يعلى في مسنده (٢ / ٤٦٤ رقم ١٢٨٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن ابن سيرين عن ذكوان أبي صالح عن جابر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري «أنهم نهوا عن الصرف» .

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٣٧ ، من طريق أشعث عن محمد بن سيرين بهذا الإسناد وذكره الهيثمي في مجمع (٤ / ١١٤) وقال رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله رجال الصحيح .

وأخرج أبو يعلى في مسنده (١٠ / ٤٢٢ رقم ٦٠٣٤) من طريق يحيى بن يمامه عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف الدرهم بالدرهمين ، وأبو بكر ، وعمر وعثمان» وإسناده ضعيف لضعف يحيى بن يمان هذا .

وأخرج ابن ماجه (رقم / ١٢٥٨) من طريق حماد بن زيد عن سلميان بن علي الربيعي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف . وإسناده صحيح . وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١ / ٣٩٢ رقم ١٣١٢) من طريق ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف ، ونسبه إلى مسدد .

أما الحديث بلفظ «نهى عن التجارة في القمح والصرف» فلم أقف عليه بهذا اللفظ .

(٢) انظر : المدخل ٤ / ٢٠٢ .

(٣) هو : أصبغ بن الفرغ بن سعد بن نافع . مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط . فقيه من كبار المالكية بمصر ، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه ، فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم وابن وهب وقدمه بعضهم علي ابن القاسم . من تصانيفه : الأصول ، وتفسير غريب الموطأ ، وكتاب آداب القضاء . كانت وفاته سنة ٢٢٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٥٦ ، الديباج المذهب ٩٧ ، ووفيات الأعيان ١ / ٧٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٥٦ ، شجرة النور الزكية ٦٦ .

(٤) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٥) القسم : وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، المدخل ٤ / ٢٠١ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري ، وروى عن مالك ، المدونة ، وهي من أجل كتب المالكية ، خرج عنه البخاري في صحيحه وأخذ عنه أسد بن الفرات ، كان مولده في سنة ١٣٣ هـ ، وكانت وفاته سنة ١٩١ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٢٠ ، ووفيات الأعيان ١ / ٢٧٦ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٣٧ ، شذرات الذهب ١ / ٣٢٩ ، شجرة النور الزكية ٥٨ .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ٢٠١ .

بذلك^(١) عامة أموال الناس حراماً ، والناس لا يعلمون بذلك ، فهو في ذمة الصيارف .
« ولو سلم صبي (درهما إلى صيرفي)^(٢) ينقده ، لم يحل للصيرفي ردّه إليه ،
وإنما يرده إلى وليه ، ولو تلف في يد الصيرفي ؛ لزمه ضمانه^(٣) . ولا يجوز تولية^(٤)
الذمي صيرفيا في بيت المال »^(٥) .

الخامس والثلاثون^(٦) : شأؤ العمائر .

« من حقه^(٧) الرفقُ بالبنائين ، وألا يستعمل أحداً فوق طاقته ، ولا يجيعه ، بل
يمكنه من الأكل ، أو يطعمه بحسب ما (يقع الشرط)^(٨) عليه ، وعليه أن يُطلق سراحه
أوقات الصلوات ، فإنها لا تدخل تحت الإجارة .

وما يعتمده بعضهم من تسخير^(٩) البنائين ، وإجاعتهم وإعطائهم من الأجرة دون
حقّهم ، واستعمالهم فوق طاقاتهم . فمن^(١٠) أقبح المحرمات ، (وأشنع الجرأة)^(١١) على
الله تعالى في خلقه^(١٢) وأقبح من ذلك أنهم يعتمدون هذا في بناء المساجد

(١) بذلك : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : صيرفيا درهما ليصرفه أو .

(٣) في (ف) : الضمان .

(٤) تولية : سقط من (ف) .

(٥) انظر : معيد النعم ١٤٠ .

(٦) في (ب) : الثلاثون .

(٧) في معيد النعم ٢٩ : اللطف والرفق .

(٨) في (ف) : اشترط .

(٩) مكانها بياض في (ف) .

(١٠) معيد النعم ١٢٩ : من .

(١١) في معيد النعم ١٢٩ : الجراءات .

(١٢) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

والمدارس^(١) ، فليت شعري بأي قربة يتقربون^(٢) .

السَّادِسُ والثَّلَاثُونَ^(٣) : البَنَاءُ .

وصنعتَه لا يستغنى عنها ، وهي من فروض الكفايات^(٤) ، فليحسن فيها نيته ، من قضاء حوائج المسلمين ، ومن ستر عوراتهم ، وما يقيهم من حرٍّ وبردٍ ، ولا يبيني لأحدٍ إلا ما كان بناه على [طريقة]^(٥) السَّلف الصالح ، مشابهاً له ، ولا يوسع في بناء خارج عن العادة لغير ضرورة شرعية ، أو زخرفة^(٦) ، وزيادة سرف ، إلا إن أكره على عمل ذلك ، أو تدعوه إليه الضرورة^(٧) . « ولا يزخرف بالذهب ؛ فإنه يحرم تمويه السقوف به والجدران ، وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار »^(٨) ؛ لأنه يكون معيناً على الحرام ، والسرف ، وإضاعة المال .

« ويتعينُ عليه النصح لصاحب العمل ، وتوفرة المؤنة عليه مهما أمكن ولا يطلب منه من المؤن أكثر ما^(٩) يحتاجه إليه ؛ فيضره ، وخصوصاً إن كان فقيراً ضعيف الحال ، وليحذر مما^(١٠) يرتكبه بعضهم ؛ فإنه يُظهر أولاً لصاحب الشُّغل أنه لا يحتاج إلى مونة كثيرة ، فإذا هدم ، وشرع في العمل ، طلب أضعاف ذلك وهذا غشٌّ محرمٌ في شريعتنا » .

(١) والمدارس : سقط من (ف) .

(٢) معيد النعم ١٢٩ .

(٣) في (ب) : الحادي والثلاثون .

(٤) في (ف) : الكفاية .

(٥) في (أ) : طريق وما أثبتته في (ف) ، (ب) .

(٦) ديناً : زيادة من (ف) .

(٧) انظر : المدخل ٤ / ١٩٥ .

(٨) انظر : معيد النعم : ١٢٩ .

(٩) في (ف) : مما .

(١٠) في (ف) : ما .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » ^(١) .

لما يحصل له من ذلك ^(٢) ، من الضرر العظيم ، وتحمل المشقة ، وتكليفه فوق طاقته ، وربما وقفت ^(٣) عمارته قبل كمالها ، لعدم ما ينفقه عليها ، وتركه الديون كما هو مشاهد كثيراً ، وإذا عمل (لضعيف أو فقير) ^(٤) ، فعليه أن يتقن بناءه أكثر من بناء المتجوة ^(٥) « وصاحب المال الحرام بل يتأني فيه وينصحه .

ولا يسرع بفراغه ليشتهر بالسرعة ، وأنه ناصح له ^(٦) ؛ فإن الغالب في السرعة الإخلال ، وعدم الإتقان ؛ فتكون (طوبة خارجة ، وطوبة داخلية) ^(٧) عن حدّ الجدار ، بحيث يحتاج مع ذلك إلى الترميم . وإن غفل عنه ^(٨) سقط عن قريب لضعف الجدار .

وعكس هذا أيضاً مضر بصاحب العمل ، وهو البُطء في البناء ، والتكاسل فيه ، فيذهب الوقت وما عملوا شيئاً له وقع ويستحقوا الأجر ، والمتعين عليه هو الطريق الأوسط ، لا إفراط ولا تفريط ، مع النصّح التام » / ^(٩) ، « وإذا كان البناء مما يعمل [٤٣ / أ] بالطين والجير ، تحرى اعتدال قدرهما في العادة على السواء ، ويتفقده مع ذلك ، بالسّقى على العادة ، ولا يبنى بالجبس وأقبح من ذلك أن كثيراً من الطّيانين لرغبتهم في

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٥ .

(٢) من ذلك : سقط من (ف) .

(٣) انظر : المدخل ٤ / ١٩٦ .

(٤) في (ف) : لفقير أو ضعيف .

(٥) في (ب) : المتجو . ولعل المقصود بها : المتجرّ ؛ وذلك لأنه هو الذي يقابل الضعيف الفقير : لما يغلب عليه من الغنى والاقتدار .

(٦) له : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) : طوبة داخلية وطوبة خارجة .

(٨) في (ف) : عمل عليه .

(٩) انظر : المدخل ٤ / ١٩٦ .

الأجر وسرعة العمل يدعوهم شخص إلى (تبييض جدار)^(١) ونحوه^(٢) ، فيرونه^(٣) منشقاً آيلاً إلى السَّقُوط ، فلا ينبهون صاحبه عليه ؛ بل يبيضونه^(٤)^(٥) ، ويعموا خبره على^(٦) صاحبه ، فيكون ذلك سبباً لوقوعه على نفسه أو نفوس ، وذلك من الخيانة في الدين «^(٧) نعوذُ بالله منها .

السابع والثلاثون^(٨) : الدَّهَانُ .

عليه ما قدمنا في البناء ألا يزخرف السَّقُوفَ ، والجدران بالذهب والفضة ، « وألاً يصور عليها صورة حيوان ، ولا آلة من الآلات المحرمة ، ولا على الأرض » .

وأجاز بعض أصحابنا التصوير على الأرض ونحوها ، مما يمتنع ، والصحيح خلافه^(٩) . وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصوِّرين^(١٠) ، وقال إنهم من^(١١)

(١) في (ف) : تطينه جداره .

(٢) في (ف) : نحوه .

(٣) معيد النعم : فيرون ذلك الجدار .

(٤) في (ف) ، ومعيد النعم ١٣٠ : يُطينونه .

(٥) في معيد النعم ١٣٠ : رغبة في الأجرة .

(٦) في (ف) : عن .

(٧) انظر : معيد النعم ١٢٩ ، ١٣٠ .

(٨) في (ب) : الثالث والثلاثون .

(٩) انظر : روضة الطالبين ٥ / ٦٥٠ ، شرح صحيح مسلم للنووي ١٤ / ٨١ ، ٨٢ ، القليوبي وعميرة ٢٩٧ / ٣ .

(١٠) روى البخاري في صحيحه (٥٩٦٢) من حديث عون بن أبي جُحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاماً حجاماً فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم ، وثمن الكلب ، وكسب البغي ، ولعن أكل الربا وموكله ، والواشمة والمستوشمة ، والمصور .

(١١) من : سقط من (ف) .

في المذهب أنه لا يجب عليه أجرته ^(١) ، والحلاق مفرط ، حيث لم يشترط قبل أن يخلق ^(٢) .

واختار بعض المتأخرين ^(٣) أنه يلزمه الأجر إذا جرت العادة بذلك ، وكان القيم معروفاً به (وهو وجه في المذهب محكي عن كذا) ^(٤) ^(٥) .

وسئل شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام : (هل يجوز) ^(٦) ^(٧) تدليك الأجسام ، وغسل الأيدي بالعدس ؟ .

فأجاب ^(٨) : العدس طعام يحترم كالطعام ، فإن استعمل (لغير ذلك) ^(٩) بسبب مرض ^(١٠) يداوى به مثله ، فلا بأس ^(١١) ، وعليه ألا يأكل شيئاً يغير نكهته ^(١٢) ، كالبصل والثوم ، ونحوهما ، لئلا يتضرر الناس برائحته عند الخلقة .

الأربعون ^(١٣) : الحارس في الحمام .

من حقّه ملاحظة ثياب الناس ، استحفظ لها أم لم يستحفظ ، وحكى

(١) في (ف) : آجرة .

(٢) انظر : التزّه الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية للمناوي : ٣٩ .

(٣) وهو اختيار تاج الدين السبكي انظر : معيد النعم ١٣٥ .

(٤) ما بين القوسين : مكانه بياض في (ف) .

(٥) انظر : معيد النعم ١٣٥ .

(٦) هل يجوز : سقط من (ف) .

(٧) عن : زيادة من (ف) :

(٨) في (ف) : فأب .

(٩) لغير ذلك : سقط من (ف) .

(١٠) لغير مرض زيادة من (ف) .

(١١) فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ١٢٦ ، معيد النعم ١٣٥ .

(١٢) في (ف) : يلهيه .

(١٣) في (ب) : الخامس والثلاثون .

القاضي^(١) عن الأصحاب أنه لا يجب عليه إذا لم يستحفظ الحفظ .

قال : وعندي يجب للعادة ، ولو سرقت الثياب من مسلخ الحمام ، والحارس جالس في مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه . وإن نام أو قام من مكانه ولم يستنبأ أحداً موضعه ، ضمن لتفريطه^(٢) .

فائدة : تتعلق بالحمام .

قال ابن سينا^(٣) : الفعل الطبيعي للحمام هو التسخين بهوائه ، والترطيب بمائه^(٤) .

قالوا : فالبيت الأول بارد^(٥) مرطب ، والثاني مسخن مرخ^(٦) .

والثالث / : (مسخن مجفف)^(٧) ، ولها منافع ، ومضار .

[٤٣/ب]

(١) هو : الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، ويأتي كثيراً معروفاً بالقاضي حسين ، وكثيراً مطلقاً : القاضي فقط . فقيه خراسان ، من كبار مجتهدي الشافعية في عصره ، قال عنه الرافعي : كان غواصاً في الدقائق . وقال الجويني : حَبَّر المذهب على الحقيقة ، أخذ الفقه على القفال المروزي . من مصنفاته : التعليقة في الفقه ، توفي سنة ٤٦٢ هـ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٢٦٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٤ / ٣٥٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ١ / ٢٤٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٠ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٤ / ٣٠١ ، ٣٠٢ ، النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) هو : الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا ، البلخي ، البخاري ، أبو علي ، العلامة الشهير الفيلسوف ، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق ، ولد سنة ٣٧٠ هـ في بلخ ، ونشأ وتعلم في بخارى ، وطاف البلاد ، وكان هو وأبوه من القرامطة الباطنيين ، قال ابن تيمية عنه : « هو وأهل بيته معروفون عند المسلمين بالإلحاد . من مصنفاته : القانون ، الحكمة ، الشفاء . توفي سنة ٤٢٨ هـ : انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٣١ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٣٩ ، الوافي بالوفيات ١٢ / ٣٩١ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٣٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٤١ .

(٤) انظر : النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية للمناوي ٦٠ .

(٥) في (ف) : مبرد .

(٦) في (ف) : مُسرح .

(٧) في (ف) : مجفف مسخن .

أما منافعها فتوسع ^(١) المسام وتستفرغ الفضلات ، وتحلل الرياح ، وتحبس الطبع ، إذا كان ^(٢) سهولته ^(٣) عن هيضة ^(٤) ^(٥) ، وتنظف الوسخ ^(٦) ، والعرق ، وتذهب الحكمة ^(٧) والعفن ، وترطب البدن ، وتجيد الهضم ، وتنبض النزلات والزكام ، وتنفع من حمى يوم ، والدق ، والربع يوم نضج خلطها .

وأما مضارها : فترخي الجسد ، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيها ، وتسقط شهوة الطعام ، وتضعف الباءة .

وأعظم مضارها : صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة ^(٨) . ومن استعملها على الخلا والريق أورثته تجفيفاً ، وهزالاً ، وضعفاً ، وأجود ما استعملت على الشبع بعد الهضم الأول ، فإنها ترطب البدن وتسمنه ، وتحسن بشرته . والله أعلم .

الحادي والأربعون ^(٩) : البابا ^(١٠) .

من حقه أن يتعلم من الفقهاء مسائل النجاسة ، وكيفية تطهيرها من الشياب ،

(١) في (ف) : فتستولم .

(٢) في (ف) : كانت .

(٣) في (ف) : سهولية .

(٤) في (ف) : عريضة .

(٥) الهيضة : انطلاق البطن . يقال : بالرجل هيضة أي به قيء وقيام جميعاً . وأصاب فلان هيضة إذا لم يوافق شئ يأكله وتغير طبعه عليه . انظر : لسان العرب ١٥ / ١٧٩ .

(٦) في (ف) : البدن .

(٧) في (ف) : العلة .

(٨) في (ف) : الباردة .

(٩) في (ب) : السادس والثلاثون .

(١٠) البابا لقب لمن يتعاطى الغسل والصل للشياب وغير ذلك . وهو لفظ روحي معناه أبو الآباء ، وكأنه لقب بذلك لأنه لما تعاطى ما فيه ترفيه مخدومه ، من تنظيفه قماشه وتحسين هيئته أشبه الأب الشفيق . صبح الأعشى ٥ / ٤٧٠ ، معجم الألفاظ التاريخية ٢٨ .

ونحوها [ويحرص] ^(١) على إزالة نجاسة الثوب قبل غسله من البول ، والغائط ، والمذي ^(٢) ، والدّم ونحو ذلك ؛ فإنه متى لاقى شيء منها بدن الإنسان ، أو ثوبه لم تصحّ صلاته . فإن علمه البّاباً في ثوب شخص ^(٣) ، ولم يزل به بقي ذلك في ذمته ، فعليه إفاضة الماء على محلّ النجاسة ، بحيث تضمحل ، ويذهب طعمها ، وكذلك لو نها وريحها ، إلا أن يعلق اللّون بالمحل كالدّم [وتعسر] ^(٤) إزالته ؛ فيعفى عنه ^(٥) .

وأما بول الغلام الرّضيع فيكفي فيه ^(٦) رش الماء ، ويغسله من بول الصبية عند الشافعي ^(٧) وأبي حنيفة ^(٨) .

وأما دُمّ البراغيث والجراحات البدنية والدمامل واليسير من طين الشوارع فعفو عنه ^(٩) .

(١) في (أ) : يحرص وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ومعيد النعم ١٣٨ .

(٢) المذي : أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ، ولا دفع ، ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحسّ بخروجه ، ويشترك فيه الرجل والمرأة . انظر : تحرير التنبيه ٣٩ .

(٣) شخص : سقط من (ف) .

(٤) (أ) : وتغير ، (ف) : ويعسر ، وما أثبتته من (ب) .

(٥) عنه : سقط من (ف) .

(٦) في (ف) : فيلزمه .

(٧) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٤١ .

(٨) رأي الإمام أبي حنيفة والمعتمد عند الحنفية والمالكية أنه يغسل بول الغلام والجارية الصغيرين أكلاً أولاً .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يجزئ في التطهير من بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضج . ويكون برش الماء على المكان المصاب .

انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٩٢-٩٤ ، الاختيار شرح المختار ١ / ٣١ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢١٢ ، التمهيد لابن عبد البر ٩ / ١١١ ، ١١٢ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للحطاب ١ / ١٠٨ ، شرح السنة للبلغوي ٢ / ٨٤-٨٧ ، روضة الطالبين ١ / ١٤١ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ١٩٥ ، فتح الباري ١ / ٤٣٢-٤٣٥ ، المغني ٢ / ٤٩٥-٤٩٧ ، منار السبيل ١ / ٥٠-٥١ .

(٩) انظر : فتح القدير ١ / ١٤٠ ، قليوبي وعميرة ١ / ١٨٤ .

وإذا غسل البابا ذلك كله فهو أولى ، وأحرى .

الثاني والأربعون ^(١) : الشربدار ^(٢) .

قلتُ : وعليه « أن يحترز فيما يسقيه لمخدومه من وصول شيء إليه ينجسه ، أو يقذره ، وإياه أن يسقيه محرماً ، ويا ويحه إن سقاه سُمّاً قاتلاً ، ويحافظ على النظافة في أوانيه وثيابه والرائحة الطيبة فيها ما أمكنه » ^(٣) .

الثالث والأربعون ^(٤) : الطشدار ^(٥) .

« هو الآن اسم لمن يصب الماء على يد المخدم يوضئه . وقيل : إنه مكروه ، وهو من أقبح البدع ، والتنطع .

ومن أدبه الاحتراز ^(٦) من ملاقة ماء الوضوء طهوراً ^(٧) أو غيره ؛ فينجسه ، أو يقذره ، فإن استعان بالطشدار ليغسل أعضائه بنفسه فهو مكروه ، بلا خلاف إلا أن تدعو له ^(٨) ضرورة ^(٩) ؛ كأن يكون أقطع - والعياذ بالله تعالى - ، أو في بعض أعضائه مرض فيجب الاستعانة ، والحالة هذه ، وأما ما يفعله بعضهم من نصب أناس بالمرصاد لصب

(١) في (ب) : السابع والثلاثون .

(٢) لقب للذي يتصدى للخدمة بالشراب خاناه ، التي هي أحد البيوت . وقيل هو المكان المخصص للأشربة والحلوى والفواكه والعقاقير . انظر : صبح الأعشى ٥ / ٤٦٩ ، معجم الألفاظ التاريخية ٩٧ .

(٣) انظر : معيد النعم ١٣٨ .

(٤) في (ب) : الثامن والثلاثون .

(٥) في معيد النعم ١٠٧ ، ومعجم الألفاظ التاريخية ١٠٨ ، وصبح الأعشى ٤ / ١٠ : الطشدار وقد وردت في صبح الأعشى أيضاً (٥ / ٤٦٩) الطست دار . ويقول القلقشندي : قد غلب عليهم استعمال لفظ الطشت بشين معجمة من كسر الطاء ، وصوابه بالسين . انظر : صبح الأعشى ٤ / ١٠ .

(٦) في (ف) : أن يحترز .

(٧) في (ب) : طاهراً .

(٨) في (ف) : إليه .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١ / ١٧٣ .

الماء على أيديهم عقيب^(١) الطّعام . فليس بمكروه ، ولكنه خلاف الأولى ، وكان الشيخ الإمام تقي الدين السبكي تغمده الله برحمته لما طعن في السنّ يستعين في وضوئه بالصب عليه^(٢) ، ولا يمكّن من الصب على رجله .

قال ولده تاج الدين وكنت أفهم لذلك منه سرّين ؛

أحدهما : أنه إذا^(٣) فعل ذلك لا يكون قد استعان في وضوئه^(٤) بل في بعض وضوئه .

وثانيهما : أن في الصب على الرجلين^(٥) بخصوصهما من الرّعونة والتنطع أكثر مما في الصب على غيرهما والله أعلم .

الرابع والأربعون^(٦) : القراشون .

« من وظائفهم ضرب خيام^(٧) الأفراد في الأسفار / ، وطريق الحجاز وحقّ عليهم [٤٤ / أ] ألا يحتجزوا على النّاس ويمنعوهم أرض الله الواسعة ، فما أظلم من فراش جاء إلى ناحية من الفضاء ، فوجد فقيراً قد (سبق إليها ، ونزل بها)^(٨) ، فأقامه منها ، وأزعجه بالضرب ، ليخيم للأمير مكانه ، وحكم الله^(٩) أن السابق أولى ، والأمر^(١٠) والمأمور في ذلك سواء .

قلت : ومن حقّ فراش المسجد ، أو الخانقاه ، أو المدرسة أن يحافظ على النظافة ،

(١) في (ف) : عقب .

(٢) في معيد النعم ١٣٩ : على يديه .

(٣) إذا : سقط من (ف) .

(٤) بأحد : زيادة في معيد النعم ١٣٥ .

(٥) في (ف) : الرجل .

(٦) في (ب) : التاسع والثلاثون .

(٧) في (أ) : خام وما أثبتته من (ف) ، (ب) ، ومعيد النعم ١٣٧ .

(٨) في (ف) : نزل فيها وأقام بها .

(٩) لفظ الجلالة : سقط من (ب) .

(١٠) في معيد النعم ١٣٧ : الأمير .

وغسل ما تنجس فيها ، من بسط وحصر وغيرهما . ويتعلّم كيفية غسل النجاسة من ذلك ، ولو على أخف المذاهب ، ويحترزُ جهده ، وإلا فهو إن غفل عن ذلك ، [أو لم]^(١) يبالغ في إزالة النجاسة^(٢) ، تنجس رجل كل داخل ، وإن كانت رطوبة انتشرت النجاسة من مكان إلى أمكنة (وفي المسجد)^(٣) من حصر ، وبسط ، أو ثياب من يلاصقها ، فإن علم ذلك ، ولم يزله ، فقد خان الله^(٤) تعالى وآذى المسلمين .

الخامس الأوبعون^(٥) : الدّالّون .

وهي سببٌ مكروهٌ ، وكرهها ابنُ سيرين^(٦) ، وكره قتادة^(٧) أجرّة الدّالّين^(٨) . وقد كثر فيهم الكذبُ ، والحلفُ الباطل ، والخيانةُ ، وعدم النّصح والأمانة لمن له المتاع ، وهم طوائف .

« فمنهم : دالّالُ الكتُبُ ؛ من حقّه ألاّ يبيع كتبَ الدين لمن يعلم أنه يضيعها ، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها ، وألاّ يبيع شيئاً من كتب أهل البدع ، والأهواء ، وكتب

(١) في (ب) : ولم .

(٢) في (ف) : النجاسات .

(٣) في (ف) : المسجد كلها .

(٤) والله سبحانه أعلم : زيادة في (ف) .

(٥) في (ب) الأربعون .

(٦) هو محمد بن سيرين الإمام ، شيخ الإسلام ، أبو بكر الأنصاري الأنسي البصري مولى أنس بن مالك ، سمع أبا هريرة وعمران بن الحصين ، وابن عباس ، وعدي بن حاتم وغيرهم وروى عنه قتادة وأيوب وغيرهم . ولد سنة ٣٣ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ ، نسب إليه كتاب الرؤيا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٦٨ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٨ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١٥٤ .

(٧) هو : قتادة بن دعامة بن قنادة الدوسي ، أحد التابعين المفسرين الحفّاظ للحديث ، ولد ضريراً في سنة ٦١ هـ ، سمع أنس بن مالك ، وعبد الله سرجس ، وأبا الطفيل ، وابن سيرين وغيرهم ، قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، احتج به أصحاب الصحاح ، توفي سنة ١١٧ ، وقيل ١١٨ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٥٧ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٦٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٧٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٥٣ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٨٩ .

(٨) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٦ / ٤٢٦ - ٤٢٨ ، المغني ٨ / ٤٢ ، المدخل ٤ / ٢٠٢ ، بيع المزارد ٨٩ ،

المنجمين ، والكتب المكذوبة ^(١) ، ولا يحل ^(٢) له أن يبيع كافراً ^(٣) المصحف ، ولا شيئاً من الحديث والفقه .

ومنهم دلال الرقيق ؛ فلا يحل له بيع عبد مسلم من كافر ^(٤) ، وبيع المملوك ، أو العبد الحسن الصورة ^(٥) ممن اشتهر باللواط ، كبيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وكلاهما مكروه ^(٦) .

وأما بيع الإماء المغاني فيجوز ^(٧) ولكن إذا كانت جارية فباعها بألفين ، ولولا الغناء ما ساوت إلا ألفاً ، فالأصحاب اختلفوا في صحته ، والأصح الصحة ^(٨) .

ومنهم دلال الأملاك ، وعليه أن يتحفظ في ذلك ، ويستبصر خشية (أن يقع في بيع شيء موقوف) ^(٩) ، أو حل وقفه ؛ فإن هو باع ذلك عالماً فقد شارك البائع في الإثم ^(١٠) .

وَأَلَا يَمَعْن ^(١١) فِي تَقْعِيرِ الْعِبَارَةِ ^(١٢) وَالْمَبَالِغَةِ [مَكْرُوهُة] ^(١٣) بِكَثْرَةِ الْأَوْصَافِ فَرَبْمَا

(١) في (ف) : المكروهة .

(٢) انظر : قليوبي وعميرة ٧٧ / ٢ .

(٣) في (ف) : كافر .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣ / ١١ - ١٤ .

(٥) الصورة : سقط من (ف) .

(٦) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٨٤ .

(٧) في (ف) : فجائز .

(٨) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٢٠ .

(٩) في (ف) : أن يبيع في بيعه شيء مملوك .

(١٠) معيد النعم ١٤٤ .

(١١) في (ب) : يمين .

(١٢) مكانها بياض .

(١٣) مكروهة إضافة من (ف) .

أوقع السامع لها ثم ^(١) لا يجدوا لها طائلا .

السادس والأربعون ^(٢) : المشاعلية .

« وهم الذين يحملون المشاعل ^(٣) توقدُ بالنَّار بين يدي الأمراء ^(٤) ليلاً ، وإن أمر بشئ أحد ^(٥) أو توسطه - والعياذ بالله تعالى - أو النداء عليه تولوا ^(٦) ذلك .

ومن حق الله عليهم إذا أمروا بقتل أحد أن يحسنوا القتل ، وأن يكونه من صلاة ركعتين قبل القتل لله تعالى فهي سنة ^(٧) ، ومتى أمر ولي الأمر مشاعلياً بقتل إنسان بغير حق ، وهو يعلم أنه مظلوم ، فالمشاعلي قاتل له يجب عليه القصاص ، وإن كان ولي الأمر أكرهه ، أو جعلنا أمره إكراهاً ، فالقصاص حيثما عليهما جميعاً عند الإمام الشافعي على الصحيح من مذهبه ^(٨) ^(٩) .

السابع والأربعون ^(١٠) : السَّجَّانُ .

من حقه الرِّقُّ بالمحبوسين ، ولا يمنعهم من صلاة الجمعة إلا إذا منع القاضي من

(١) في (ف) : ميم .

(٢) في (ب) : الحادي والأربعون .

(٣) المشاعل ، جمع مشعل ، وهي آلة من حديد كالقفص مفتوح الأعلى ، وفي أسفله خرقة لطيفة ، توقد فيه النار بالخطب فيسقط ضوءه ، يحمل أمام السلطان ونحوه في السفر ليلاً . صبح الأعشى ١٣٧ / ٢ .
والمشاعلية : هم حملة المشاعل ويدعون أيضاً الضوية . معجم الألفاظ التاريخية ١٣٩ .

(٤) في (ف) : الملوك .

(٥) في (ف) : واحد .

(٦) في (ف) : بدلوا .

(٧) لعل المصنف يشير بذلك إلى ما كان من خبيب بن عدي - رضي الله عنه - حينما أراد كفار قريش قتله ركع ركعتين لله تعالى وقال أبو هريرة في خبيب : « فكان أول من سن الركعتين عند القتل » . انظر : صحيح البخاري رقم (٣٩٨٩) (٤٨٠٦) ، الحلية ١ / ١١٢ ، ١١٣ ، الإصابة ١٠٣ / ٢ ، ١٠٤ .

(٨) روضة الطالبين ٧ / ١٦ ، ١٧ ، ٢٠ .

(٩) انظر : معيد النعم ١٤٢ .

(١٠) في (ب) : الثاني والأربعون .

ذلك ، وقد أفتى الغزالي بأن للقاضي المنع من ذلك في الجمعة ^(١) إذا ظهرت المصلحة في المنع ^(٢) . ولا يمنع المحبوس ^(٣) من شم / الرياحين إن كان مريضاً . ويمنع من [٤٤ / ب] استمتاعه بزوجه ، دون دخولها لحاجة له ^(٤) . وإذا علم السجّان أن المحبوس ^(٥) حبس بظلم كان عليه تمكينه بقدر استطاعته ، وإلا يكون شريكاً لمن حبسه في الظلم ^(٦) .

الثامن والأربعون ^(٧) : حارس الدرب .

عليه أن ينصح لأهل الدرب ، ويسهر عينه ^(٨) إذا ناموا وبنه النوم ^(٩) إذا اغتيلوا بحريق ، أو لصوص ، أو نحو ذلك ، ولا يدل على عوراتهم والياء ، ولا غيره ممن يؤذيهم ^(١٠) .

التاسع والأربعون ^(١١) : الطوفية .

وهم الفقراء بين البساتين ، والمساكين الخارجة عن البلد كالحارس بين الدروب ، ومن أقبح صنع هؤلاء المداجاة على كتمان ^(١٢) اللصوص ، وأهل الفساد ، وعلى جلبه الخمر لمن يرضيهم بحطام الدنيا ؛ فلا ينكرون عليه المنكر مع إنكارهم زائداً على الحاجة على من لا يرضيهم ، وإذا وجدوا قتيلاً في مكان نقلوه إلى مكان آخر ؛ فتارة يجدونه

(١) في الجمعة : سقط من (ف) .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٧٥ .

(٣) في (ف) : المحبوسين .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٣ / ٣٧٥ ، قليوبي وعميرة ٢ / ٢٩٢ .

(٥) أن المحبوس : سقط من (ف) .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٢ ، كذا وردت : (يكون) بالرفع ، والأولى جزمها في جواب الشرط .

(٧) في (ب) : الثالث والأربعون .

(٨) في (ب) : عينه .

(٩) في (ف) : العوام .

(١٠) انظر : معيد النعم ١٤٥ .

(١١) في (ب) : الرابع والأربعون .

(١٢) كتمان : سقط من (ف) .

بقرب دار من له عندهم يد ، فينقلونه إلى دار من لا يد له عندهم ، أو بينه وبينهم عداوةً ، وتارة تنقله طائفةً من الأماكن التي هي في تسليمهم إلى غيرها ، دفعاً للتهمة عنهم ، وكل ذلك قبيح ، والواجب ^(١) بقاء القتيل في مكانه ، ورفع أمره إلى ولي الأمر ليبحث عنه ، ويتبصر ^(٢) .

الخمسون ^(٣) : الكاسح ^(٤) للأخلية .

ويسمى السراياتي قلتُ عليه : بذل الاجتهاد في تنظيف الأسر به ، والقنى ، ونحوها ، والإخبار عن مليها ^(٥) وفراغها ، وتنظيفها بصدق ؛ لأنها [مغيبة] ^(٦) عن ملاكها ^(٧) ولا يمكنهم كشف ذلك وتعاطيه ^(٨) بأنفسهم غالباً .

الحادي والخمسون ^(٩) : الكلابزي ^(١٠) والبزدار ^(١١) .

فمن نعمة الله ^(١٢) عليه أن جعله خادماً للكلاب ، ولم يجعله ^(١٣) عاصراً خمر ، أو

(١) عليهم : زيادة من (ف) .

(٢) انظر : معيد النعم ١٤٦ .

(٣) في (ب) : الخامس والأربعون .

(٤) الكسح : الكئس . انظر : لسان العرب ١٢ / ٨٨ .

(٥) في هامش رقم (٢) من معيد النعم ١٤٦ : ملتها .

(٦) في (أ) ، (ب) : مغيبة والصحيح ما أثبتناه من (ب) ، وهامش رقم (٢) من كتاب معيد النعم ص ١٤٦ .

(٧) في (ف) : على مالها .

(٨) في (ب) : تعاطيهم ، و (ف) : تعاطيهم له .

(٩) في (ب) : السادس والأربعون .

(١٠) الكلابزي : وجمعه الكلابزة والكلابزية ، ومعناه في الأصل الشخص الذي يتولى تربية الكلاب وبيعها ، ثم أصبح يطلق على الشخص الذي يركب بكلاب الصيد عند سلطان أو أمير . العصر المالكي ٤٦٦ .

(١١) البزدار : هو الذي يحمل الجوارح والطيور المعدة للصيد على يده . انظر : صبح الأعشى ٤ / ٤٦٩ .

(١٢) في (ف) : نعم .

(١٣) في (ف) : ولا جعله .

نحوه مما ابتلى به بعضهم ، فمن شكر هذه النعمة عليه ^(١) أن ينصح في خدمة كلاب الصيد ، وأن يعلم « أن في كل كبدٍ حراً أجراً » ^(٢) .

ومثله البزدار : وهو خادم جوارح الطير لأجل الصيد ؛ فإذا كان لهم على خدمتها أجر ، فهي نعمة أخرى تجب عليهم أن يوفوها حق شكرها ، فإن كانوا في باب أمير ، أو ذي جاه ، فهي نعمة ثالثة عليهم أن يشكروها أيضاً .

الثاني والخمسون ^(٣) : سائس الدواب .

من حقّه النصح في خدمتها ، وتنقية العليق ^(٤) ^(٥) لها وتأدية الأمانة فيه ؛ فإنه لا لسان لها تشكوه في الدنيا ^(٦) قال الشيخ تاج الدين بن السبكي ، وقد كثر من السواس تعليق حرز ^(٧) على الخيل ، ما يشتمل على بعض آيات من القرآن رجاء (الحراسة والحفظ) ^(٨) لها ، مع أنها تتمرغ في النجاسات ، وأفتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام

(١) عليه : سقط من (ب) .

(٢) انظر : معيد النعم ١٤٥ ، وهذا جزء من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٢٤٦٦) ، ومسلم (٢٢٤٤) بنحوه .

(٣) في (ب) : الثامن والأربعون .

(٤) في (ف) : الطنى .

(٥) العَلِيقُ : ما تُعلفه الدابة من شعير ونحوه . وقيل : هو شيء يشبه الدود يكون بالماء فإذا تربته الدابة تعلق بحلقها . العجم الوسيط ٢ / ٦٤٥ ، المصباح المنير ١٦٣ ، لسان العرب ٩ / ٣٦١ ، دار إحياء التراث .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٤ .

(٧) الحرز : التعويذة . والموضع الحصين . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٢٠٧ ، لسان العرب ٣ / ١٢١ .

(٨) في (ف) : الحفظ والحراسة .

بأن ذلك ^(١) بدعة ، وتعرض للكتاب ^(٢) العزيز للإهانة ^(٣) ^(٤) وذلك لا يجوز .

الثالثُ والخسون ^(٥) : الإسكافُ .

« من حقّه ألا يخرز بنجس : من شعر خنزير ، أو غيره ، فإن الصلاة في النعلين جائزة ؛ فقد صحّ أنه - صلى الله عليه وسلم - : « صلّى في النعلين » ^(٦) . وإنما فعله بياناً للجواز ، وكان أغلب أحواله ^(٧) الصلاة حافياً ، فإذا استعمل الإسكاف في النعل نجاسة ، فقد خان الله والمؤمنين ^(٨) ، وليحذر من الغش أيضاً في صناعته ، كأن يحشو النعال بخبز الفجل ^(٩) / ونحوه ، فيظن أنه في غاية [٤٥ / أ] القوة ، والصلابة ، فإذا داس بها انحلت ، وتقطعت سريعاً ؛ لضعف جلدها ، أو عتقه أو ضعف الخيط .

(١) بأن ذلك : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : لكتاب الله .

(٣) في فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ١٤٢ : « فيما يتعلق به من النجاسة . ولم يكن الصحابة يصنعون شيئاً من ذلك » .

(٤) انظر : معيد النعم ١٤٤ ، ١٤٥ .

(٥) في (ب) : التاسع والأربعون .

(٦) روى البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للبخاري عن سعيد بن يزيد الأزدي قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم . رقم الحديث في البخاري (٣٨٦) ، (٥٨٠) ، ورقمه في مسلم (٥٥٥) .

(٧) في معيد النعم ١٤٧ : صلى الله عليه وسلم .

(٨) انظر : معيد النعم ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٩) الفجل : نبات بستانى وله أصل دقيق طويل ، طعمه إلى الحرافة ، أبيض نقي البياض ، يؤكل نيئاً ومطبوخاً . انظر : تنقيح الجامع ٢٦٦ .

الرابع والخمسون^(١) : غاسل الموتى .

« عليه استيعاب البدن بالماء ، بعد أن يزِيل ما عليه من نجاسة ، ولا يجبُ عليه نية الغسل على الأصح^(٢) ، ولكن الأولى أن ينوى (خروجاً من الخلاف)^(٣) »^(٤) .
« ويستحب أن يغسل في موضع مستور عن الأعين لا يدخله^(٥) أحد سواه ، ومن يعينه وولى الميت إن شاء ، ويكره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة . ويغسل في قميص بال ، أو سحيق^(٦)^(٧) ، ويدخل يده من تحت القميص^(٨) وإذا رأى منه ما يكره ستره ، ولا يتكلَّمُ به ، وإن رأى ما يستحسن ذكره^(٩) .

« وحمل الميت برؤ وإكرام لا شيء فيه من الدنائة^(١٠) ، وربما يقصد^(١١) لطلب أجر الميت ، سيما إذا كان عالماً صالحاً^(١٢) .

(١) فى (ب) : الخمسون .

(٢) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤١ .

(٣) فى (ف) : خوف خبا من الخلاف .

(٤) معيد النعم ١٤١ .

(٥) فى (ف) : فلا يدخل .

(٦) فى روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤٢ : سخيْف وهو الرقيق . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٠٤ .

(٧) السحيق : الثوب الخلقُ البالى . لسان العرب ٦ / ١٩٤ .

(٨) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦١٣ ، معيد النعم ١٤١ ، ١٤٢ .

(٩) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦٢٢ .

(١٠) انظر : روضة الطالبين ١ / ٦٢٩ ، معيد النعم ١٤٢ .

(١١) فى (ف) : يتعين .

(١٢) فى (ف) : أو صالحاً .

الخامس والخمسون^(١) : البيطار^(٢) .

وعليه أن ينصح في صناعته ، ولا يغش لأجل حطام الدنيا ، وإذا نعل دابة استوفى
نصف حافرها ، (بحيث لا)^(٣) يؤلمها ، ويحكم المسامير ، ويكون دقاًقاً بحيث لا
ينقصم النعل ، وسيأتي في الباب الخامس تفصيل ما عليه فعله من علم البيطرة - إن شاء
الله تعالى -^(٤) .

السادس والخمسون : المكاري .

« من حقه التحفظ على من يركبه دابته ، ولا يحل لمكار يؤمن بالله ، واليوم الآخر
أن يركب^(٥) امرأة يعرف منها أنها تمضي إلى الفجور ، أو شيء من المعاصي ؛ فإن فيه
إعانة لها على معصية الله .

وترى كثيراً منهم لا يعجبه أن يركب^(٦) إلا الفاجرات من النساء ، والمغاني ، لما
يعطونه من الأجرة الكثيرة التي لا يعطيها له غيرهن ؛ فتغره الدنيا ويبيع دينه بها ، وينبغي
له أن يعلم أن فلساً من الحلال ، خير من درهم وأكثر من الحرام .

وكثير منهم يمشي مع المرأة الراكبة إلى مكان معين تقصده ، وفي الطريق مواضع
خالية من الناس كبين الغيطان^(٧) . ومعاطفها ، ففيها أماكن ، لو شاء الفاسق لفعل فيها
ما شاء من الفجور ، والذي يظهر أن ذلك لا يجوز ، فإنه^(٨) في حكم الخلوة بالأجنبية .

« ومن كان معه دابة ، أو دواب ضمن ما تتلفه من نفس ومال ، ليلاً كان أو

(١) في (ب) : الحادي والخمسون .

(٢) البيطار : معالج الدواب . لسان العرب ١ / ٤٣٠ .

(٣) في (ف) : ولا .

(٤) انظر : ص ٤٤٩ من الكتاب .

(٥) في معيد النعم ١٤٠ : يكرى .

(٦) في (ف) : يركبه .

(٧) في معيد النعم ١٤٠ : البساتين .

(٨) في (ف) : لأنه .

نهاراً»^(١) . وأما إذا بالت في الطريق ؛ فتلف به نفس أو مال فلا ضمان^(٢) ، وعلى الراكب الاحتراز عما لا يعتاد : كالسوق الشديد في الوحل ، أو مجامع الناس ، كالشوارع ، والأسواق . فإن فعل وجب عليه [ضمان]^(٣) ما تولد منه^(٤) .

ومن حمل حطباً على بهيمة^(٥) ، أو على ظهره^(٦) فحك جداراً ؛ فسقط ؛ ضمنه^(٧) . وما يصنعه بعضهم من الجلاجل^(٨) والحروز في رقاب^(٩) الحمير مكروه^(١٠) .

قال^(١١) صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة لا تصحبُ رفقة : فيها كلب أو جرس »^(١٢) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الجرسُ مزَامِيرُ الشَّيْطَانِ » رواهما مسلم^(١٣) .

(١) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠٠ .

(٢) هذا قول مبهم وقد وضحه الإمام النووي في روضة الطالبين (٧ / ٤٠١) إذ قال : « وإذا راثت الدابة أو بالت في سيرها في الطريق ، فزلق به إنسان ، وتلفت نفس أو مال . . . فلا ضمان » .

(٣) ضمان : إضافة من معيد النعم ١٤١ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠١ .

(٥) في (ف) : البهيمة .

(٦) في (ف) : حميره .

(٧) انظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٠٢ .

(٨) الجلاجل : من الجُلْجُل أي الجرس الصغير . انظر : المعجم الوسيط ١ / ١٢٨ .

(٩) في (ف) : أرقاب .

(١٠) أشار النووي في شرحه لصحيح مسلم (٩٥ / ١٤) إلى كراهة تعليق الجرس في رقبة الحيوان . أما الحرز وتعليقه على الحيوان فقد قال العز بن عبد السلام « هذه بدعة ، وتعريض لكتاب الله للإهانة » انظر : فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ١٤٢ .

(١١) في (ف) : وقال .

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١١٣) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(١٣) أخرجه مسلم (٢١١٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

السَّابِع والخمسون^(١) : الباب بالمدرسة أو الجامع ، أو غيرهم .

« من حقه المبيت بقرب الباب ، بحيث يسمع من يطرق عليه ، والفتح للسّاكن في المكان ، أو قاصداً مقصداً دينياً : من صلاة ، أو اشتغال بعلم شرعي في أي وقت جاء من أوقات الليل .

وما يفعل بعضهم من غلق الباب في وقت معلوم من الليل ؛ كبعد صلاة العشاء أو نحوه بحيث إذا جاء أحد من السكان أو الطلبة بعد ذلك الوقت لا يفتح له ، غير جائز بل هو آثم بذلك ظالم اللهم إلا أن تكون^(٢) مدرسة شرط واقفها ألا يفتح بابها إلا في وقت معلوم^(٣) .

قال ابن السبكي : وفي صحة مثل هذا الشرط نظر واحتمال . وأما لو شرط ذلك في مسجد أو جامع فمن الواضح (أنه لا يصح)^(٤) والله أعلم^(٥) .

[٤٥ / ب]

(/ الثامن والخمسون^(٦) : الفقير الشحاذ ،

في الطرقات والأسواق ونحوها : لله عليه نعمة إذ أقدره علي ذلك ، وكان من الممكن أن يخرس لسانه فيعجز عن السؤال ، أو يقعده فيعجز عن السعي ، أو يقطع يديه فيعجز عن مدهما ، إلى غير ذلك .

فعليه أن يقتصد في السؤال على قدر حاجته ، ولا يلح فيه ، ويُجمل في الطلب ولا يضيع أوقاته في السعي فيه . فتري كثيراً من الحرافيش^(٧) اتخذوا السؤال عادة

(١) في (ب) : الثالث والخمسون .

(٢) في (أ) : يكون وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، معيد النعم ١٤٤ .

(٣) انظر : معيد النعم ١٤٤ .

(٤) في (ف) : أن لا يصح مثل هذا الشرط .

(٥) معيد النعم ١٤٤ .

(٦) في (ب) : الرابع والخمسون .

(٧) الحرافيش : جمع حرفوش وحرّنفش كغضنفر ، وهو الجافي الغليظ المتهى للشر والسافل من الناس ، ومن معانيها الفقراء المتشردون والمتسولون . انظر : النجوم الزاهرة ١٥ / ٩٧ هامش (١) .

وصناعة : يسألون عن غير حاجة [ويقعدون] ^(١) على أبواب المساجد وغيرها يشحذون ، ولا يصلون ، ومنهم من يقسم على الناس في سؤاله بما يقشعر ^(٢) الجلود عند ذكره ، وذلك منكر قبيح ، وبعضهم يستغيث بأعلى صوته « لوجه الله فلس أو رغيف » . وقد جاء في الحديث : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة » ^(٣) .

وبعضهم يقول : « بشيبة أبي بكر فلس » فانظر ماذا يسألون من الحقير ، وبماذا يستشفعون به من العظيم ، ويسمعهم اليهود والنصارى ويروا ^(٤) المسلمين ربما لا يعطوهم شيئاً ، فيشتمون ^(٥) ، ويسخرون ، وربما كان المسلم معذوراً في المنع ، والكافر لا يفهم ، والرأي الصالح في مثل هذا الشحاذ أن يؤدب وغيره ، حتى لا يعود إلى هذه المقالة ، أو نحوها .

ومنهم من يكشف عورته ويمشي عرياناً بين الناس ، يوهم أنه لا يجد ما يستربه عورته ، إلى غير ذلك من حيلهم ومكرهم ^(٦) . نسأل الله السلامة ^(٧) .

(١) ف (أ) : ويقعد وما أثبتناه من (ب) ، ومعيد النعم ١٤٧ .

(٢) في (ب) ، ومعيد النعم : تقشعر ^{١٤٧} .

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٧١) من طريق سليمان بن معاذ التميمي عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعاً والحديث ضعيف من أجل سليمان بن معاذ التميمي ، وهو سليمان بن قرم سيء الحفظ يتشيع . انظر : التقريب ٤١١ .

(٤) في معيد النعم ١٤٨ : ويرون .

(٥) في معيد النعم ١٤٨ : فيشتتون .

(٦) انظر : معيد النعم ١٤٧ - ١٤٨ .

(٧) من بداية « الثامن والخمسون » في الصفحة السابقة إلى نسأل الله السلامة ، سقط من (ف) .



المملكة العربية السعودية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الدعوة والإعلام
قسم الدعوة والاحتساب

بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية

للامام العلامة

محب الدين أبي حامد محمد بن أحمد المقدسي الشافعي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

دراسة وتحقيق الطالب

سالم بن طعنه بن مطر الشمري

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

عبد الله بن محمد المطلق

رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

الجزء الثاني

١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م

الباب الخامس : في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة وصناعة ، ممن تقدم ذكرهم في الباب قبله ، وبيان غشهم (فيها وتدليسهم)^(١) مفصلاً .

وهو باب مهم كثير الفوائد . فينبغي ضبطه وشدة العناية به ، وخصوصاً للمحتسب . ولنقدم عليه الكلام على معرفة ، القنطار ، والرطل ، والمثقال ، والدرهم ، والدينار ونحوها ، من أصول المعاملات ، لمسيس الحاجة إليها^(٢) ، إذ بها يعتبر^(٣) سائر المبيعات^(٤) ، والمعاوضات ، فإذا عرّفها وتحقق كميتها واختلافهما بالزيادة والنقص في سائر البلاد ، انتفى الغرر ، والغبن الفاحش فيها .

فاعلم أن أهل كل إقليم ، أو بلد اصطلاحوا في معاملاتهم على قناطير ، وأرطال تتفاوت بالزيادة ، والنقص ، سيما أهل (بلاد مصر)^(٥) ، والشام ، أما القنطار^(٦) الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز ، فنقل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه : ألف

(١) في (ف) : وتدليسهم فيها .

(٢) في (ف) : إليه .

(٣) في (ف) : تعتبر .

(٤) في (ف) : المعاملات .

(٥) في (ف) : البلاد المصرية .

(٦) القناطير : جاء ذكرها في القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة ﴾ الآية ١٤ من سورة آل عمران .

و القنطار وردت في تحديده أقوال عديدة :

قال في القاموس : « وزنه أربعون أوقية من ذهب ، أو ألف ومائتا دينار ، أو ألف ومائتا أوقية ، أو سبعون ألف دينار أو ثمانون ألف درهم ، أو مائة رطل من ذهب أو فضة ، أو ألف دينار ، أو ملء مسك ثور ذهباً أو فضة » .

ورجح د . محمد ضياء الدين الرئيس أنه ألف ومائتا أوقية ذهباً وقد أسهب في التعليل والانتصار لصحة هذا . انظر : القاموس المحيط ٦٠٠ ، وانظر : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، د . محمد ضياء الدين الرئيس ٣٦٥ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٤٠ .

ومائتا أوقية^(١) ، وعن أبي سعيد الخدري ذهباً^(٢) .

وأما المتعارف في هذا الزمان : هومائة رطل^(٣) ، وأما الرطل « فقال بعضهم :

(١) الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء هي واحدة الأواقي وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد، والوزن المجرد أو الكيل . وقيل : هي من مستحدثات النظم اليونانية ، وهي تزن عندهم ٢٨ ، ٢٧ جراماً وعندما دخل اليونان مصر جعلوا أوقية الرطل المصري ٣٢ ، ٢٨ جراماً وعن طريق مصر والشام عرفها تجار مكة المكرمة والمدينة المنورة وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم وزن أوقية الذهب والفضة التي كانت في مكة . وبهذا يكون وزن أوقية الفضة ٤٠ درهماً ، وهي تعادل ١١٩ جراماً .

وأما أوقية الوزن المجرد فهي على نوعين :

١ - الأوقية الشرعية وهي جزء من اثني عشر جزءاً من الرطل الشرعي البغدادي وتعادل الآن ٣٤ جراماً .

٢ - أما الأوقية العرفية فهي أيضاً جزء من اثني عشر جزءاً من أي رطل عراقي صغر مقداره أم كبير
انظر : الشيزري ١٦ ، انظر : لسان العرب مادة [وقاه] ، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص ٥٣ ، ٥٤ ، هامش (٤) ، معالم القرية ١٠ ، وصبح الأعشى للقلقشندي ٣ / ٤٤٥ ، والقاموس المحيط ١٧٣١ ، ١٧٣٢ .

(٢) في الشيزري ١٥ ، وابن بسام ١٨٥ : هو ملء مسك ثور ذهباً .

(٣) الرطل : اثنتا عشرة أوقية ، والأوقية : أربعون درهماً . والرطل - بكسر الراء وفتحها - : الذي يوزن ويكال ، ورطله يرطله إذا رازه ليعرف كم وزنه ، وهم اسم آلة ، وهو من مستحدثات الحضارة الرومانية ، وضعوه ليمشي مع نظام الأوقية ، وقد عرف في الجاهلية قال الشاعر :

لها رطل تكيل الزيت فيه وحمّار يسوق بها الحمّارا

- واستعمله المسلمون كذلك وحدة كيل للمائعات إلى عهد قريب

- والرطل الشرعي لوزن الكيل أو الوزن المجرد (البغدادي) بالنظام المتري الحديث ٤٠٨ جراماً .

- والرطل الشرعي لوزن النقد الفضة = ١٤٢٨ جراماً .

- والرطل المصري العرفي = ٢٨ ، ٤٤٩ جراماً .

* انظر تفصيل ذلك في تحرير ألفاظ التنبيه ١١٠ ، الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ، ٧٦ ، ٥٦ ، ٥٥ ،

٨٦ ، القاموس المحيط ١٣٠٠ ، ١٣٠١ .

اتفق النَّاسُ على أنه اثنا عشر أوقية ، وإنما اختلفوا في تقدير الأوقية بالدرهم ^(١) . فالرطل الشيرازي ^(٢) الذي وضعه بها ^(٣) « بنو ^(٤) منقذ » ^(٥) ستمائة وأربعة وثلاثون درهماً ^(٦) ، والأوقية سبعة وخمسون درهماً ، ورطل بغداد فهو نصف المن ، والمن

(١) الدرهم : فارسي معرب ، وكسر الهاء لغة ، وربما قالوا درهام (الصحيح للجوهري ٢/ ٢٨٤) ، وهو من درم الفارسية أو من « درخمة » اليونانية ، وله في الشريعة مفهومان :
١ - كونه قطعة نقدية فضية ثابتة المقدار في الشريعة .

٢ - كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرّد ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الثمار والزروع ومقدار صدقة الفطر وكفارات الأيمان والنسك والدية وتقدير المكايل الشرعية .

ومعلوم أن المفهومين السابقين متغيران في مفهوم الحضارة بحسب اختلاف الحكومات ، واختلاف الأشياء الموزونة واختلاف المدن ، والبلدان الإسلامية ، واختلاف أوطانها وأوقايتها .
- والأوزان المعادلة للدرهم في النظام المتري هي :

١ - الدرهم الشرعي لوزن النقد الفضة = ٢,٩٧٥ جراماً .

٢ - الدرهم البغلي = ٣,٧٧٦ جراماً .

٣ - الدرهم الخوارزمي = ٢,٣٩ جراماً .

٤ - الدرهم الطبري = ٢,١٢٥ جراماً .

٥ - الدرهم المصري = ٣,١٢٥ جراماً .

انظر : النقود والمكايل والموازين للمناوي ٣٥ ، الإيضاح والتبيان ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) الشيرازي : نسبة إلى شيراز وهي مدينة في جنوب غربي إيران بجبال زاغروس ، وهي مما استجدت عمارتها واختطاطها في الإسلام ، وتعتبر قصبة بلاد فارس . انظر : المنجد / قسم الأعلام ٣٤٠ .

(٣) في (ف) : لها .

(٤) في جميع النسخ : (بني) ، وما أثبتناه هو الصحيح لتعين رفع الفاعل .

(٥) وبنو منقذ الكنانيين هم الذين ملكوا قلعة شيزر وكانوا يتوارثونها منذ أيام مرشد بن علي المتوفى ٥٣١ هـ وهو والد أسامة بن منقذ . انظر : الكامل لابن الأثير ٩/ ٥٣ - ٥٥ ، ومآثر الإنافة ٢/ ٤٠ ،

الشيزري ص ١٥ هامش (٨) ، مقدمة المنهج المسلوك ص ٨٢ هامش (١) .

(٦) في الشيزري ١٥ ، وابن بسام ١٨٦ : ستمائة وأربعة وثمانون درهماً .

رطلان^(١) ، وأما رطل حلب^(٢) (وغزة)^(٣) فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهماً^(٥) ، وأوقيتها^(٦) ستون درهماً وثلاث درهم^(٧) .

وأما رطل دمشق : فستمائة درهم ، وأوقيتها خمسون درهماً ، ورطل حمص^(٨) ثمانمائة درهم^(٩) وأربعة وتسعون درهماً ، وأوقيتها سبعة وستون درهماً وحبّة وثلاث حبّة^(١٠) والمشهور الآن أنه ثمان مائة درهم ، / وأوقيتها ستة وستون [٤٦ / أ]

(١) المنّ : = ٢ رطل شرعي كل رطل مائة وثلاثون درهماً (١٣٠) يساوي ٢٦٠ درهماً شرعياً . انظر : المصباح المنير ٢٢٢ ، ابن الأخوة ١٣٨ ، والحسبة والمواصفات والمقاييس ص ١٣٤ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٤٥ .

(٢) حلب : مدينة في شمال سورية ، تعرف بالشهباء من أمرائها سيف الدولة ، اجتاحتها المغول ، وحررها المماليك بعد معركة عين جالوت . انظر : المنجد / قسم الأعلام ٢٢٣ .

(٣) وغزة : سقط من (ف) .

(٤) غزة : مدينة جنوب فلسطين على المتوسط قاعدة قطاع غزّة . انظر : المنجد / قسم الأعلام ٣٩١ .

(٥) في ابن الأخوة ١٣٨ : سبعمائة وعشرون درهماً .

(٦) في (ف) : وأما أوقيتها .

(٧) في (ف) : وثلاث دراهم .

(٨) حمص : مدينة سورية بين دمشق وحماة ، وبها مصفاة نفط ، ونسيج وحرير . انظر : المنجد / قسم الأعلام ٢٢٥ .

(٩) درهم : سقط من (ف) .

(١٠) المقصود بها هي وحدة الوزن الصغير التي هي جزء من أجزاء الدينار ودرهم النقد ودرهم الكيل ومثقال الكيل :

- وهي صنجة يوزن بها الذهب والفضة والأحجار الكريمة . وقد كان الفقهاء المسلمون يحررون وزنها بحب الشعير أو القمح أو الخردل .

- وقد أجمع الأحناف على أن الدينار مائة حبة ، والدرهم : سبعون حبة من نفس الشعير .

- وأما الجمهور فقد أجمعوا على أن الدينار ٧٢ حبة شعير والدرهم ٥٠ حبة .

= - وذلك يعدل في النظام المترى .

[درهماً^(١) وثلثين ، ورطل حماة^(٢) ستمائة وستون درهماً ، وأوقيتها خمسة وخمسون درهماً^(٣) .

ورطل المعرة^(٤) مثل الحمصي ، ولكنه مائتا درهم ، وستون درهماً ، وأمارطل (بيت المقدس والرملة)^{(٥)(٦)} ونابلس^(٧) ، وبلد الخليل عليه السلام ، فكلها سواء

= عند الحنفية :

* وزن الحبة من الدينار الشرعي = ٠,٠٤٢٥ جراماً .

* وزن الحبة من الدرهم الشرعي = ٠,٠٤٢٤ جراماً .

عند الجمهور :

• وزن الحبة من الدينار الشرعي = ٠,٠٥٩ جراماً .

• وزن الحبة من الدرهم الشرعي = ٠,٠٨٩ جراماً .

- ووزن الحبة من المئقال الشرعي مئقال الكيل :

١ - عند الحنفية = ٠,٠٤٥ جراماً .

٢ - عند الجمهور = ٠,٠٦٢ جراماً .

انظر : الإيضاح والتبيان ص ٥٠ هامش (٧) ، ٥١ ، ٨٦ .

(١) إضافة من (ف) .

(٢) حماة : مدينة سورية على طريق حلب دمشق ، عرفت الآراميين والآشوريين والرومان ، وفتحها المسلمون بقيادة أبي عبيدة بن الجراح مركز تجاري وصناعي وسوق زراعية . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٢٢٤ .

(٣) درهماً : سقط من (ف) .

(٤) معرة النعمان : مدينة سورية ، مركز قضاء في محافظة إدلب ، مسقط رأس أبي العلاء المعري . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٥٣٧ .

(٥) في (ف) : الرملة وبيت المقدس .

(٦) الرملة : مدينة في فلسطين شمال شرقي القدس . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٢٦٦ .

(٧) نابلس : مدينة في فلسطين على ضفة الأردن الغربية ، هي السامرة قديماً ، يوجد بها الزيت والزيتون ومنسوجات حرفية ، تشرف عليها جبال نابلس . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٥٦٧ .

كالحمصي ، وأما رطل مصر فهو مائة وأربعة ، وأربعين درهماً ، والأوقية اثنا عشر درهماً ، وأما المثقال^(١) ، قال ابنُ الرِّفعة المتَّفَق عليه^(٢) بين أصحابنا أن^(٣) المثقال من حين^(٤) وضع لم يختلف فيه جاهلية ولا إسلام^(٥) .

قال النووي : إنَّ زنته ثنتان وسبعون حبة من حب الشعير الممتلئ غير خارج عن مقادير الشعير غالباً^(٦) ، فهو درهمٌ ودانقان^(٧) ونصف ، وهو أربعة وعشرون

(١) المثقال : اسم لما له ثقل سواء صغر أم كبر ، وهذا ما يدل عليه صريح لفظ القرآن حيث ورد في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية ٤٠ من سورة النساء .

- وقد أطلق على كل صنجة يوزن بها . غير أنه أصبح علماً على صنع صغيرة مختلفة المقادير استعملت في أوزان النقد والوزن المجرد .

- وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم أن تكون أوزان النقد والوزن المجرد المتداول في مكة أساساً للوزن الشرعي فاستقرت في الشريعة .

- وحديث الفقهاء عن المثقال في تحديد أنصبة الزكاة لا ينصرف إلا على الدينار .

- وحديثهم عن المثقال في تحديد أنصبة زكاة الزرع والثمار ، ومقادير صدقات الفطر ، وكفارات الأيمان والخراج لا ينصرف إلا على مثقال الوزن المجرد .

وهو يعادل بالنظام المتري الحديث لوزن الكيل أو الوزن المجرد ٥٣ , ٤ جراماً . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١١٣ المصباح المنير ٣٢ ، والإيضاح والتبيان ص ٤٨ هامش (٨) ، ٤٩ ، ٨٦ .

(٢) في (ف) : من .

(٣) في (ف) زيادة : المتَّفَق .

(٤) في الإيضاح والتبيان ٤٨ : حيث .

(٥) انظر : الإيضاح والتبيان ٤٨ ، المصباح المنير ٢٢١ .

(٦) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه : ١١٣ .

(٧) في جميع النسخ : ودانقين ، وهو خطأ والصواب : ودانقان .

قيراطاً^(١)، وهو خمسة وثمانون حبة^(٢)، والدّرهمُ الشامي ستون حبة، وكذلك القفيزان^(٣)، والمكيلات، والمكاكيك^(٤) أيضاً مختلفة، فالقفيزُ مكيالٌ معروف، وهو ثمانية مكاكيك^(٥).

(١) قيراط : يقال أصله قرّاط، وجمعه قراريط، وهو في لغة اليونان حبة حُرْنُوب، وهو نصف دانق.

- ويقسمون الأشياء أربعة وعشرين قيراطاً لأن أول عدده له ثمن وربع ونصف وثلاث صحيحان من غير كسر.

- وهو مقياس مساحة مصري، وهو اليوم يساوي فداناً أو ١٧٥,٠٣٥ متراً مربعاً. انظر: المصباح المنير ١٩٠، القاموس المحيط ٨٨٠، المكايل والأوزان الإسلامية ٤٤، ٩٨.

(٢) في (ف) : درهماً.

(٣) القفيز : مفرد الأقفزة والقفزان، وهو وحدة كيل وقياس كانت مستعملة في العصر الساساني في فارس، والعراق.

- وربما كان القفيز من مستحدثات نظم الكيل والقياس البابلية.

- وكان معروفاً عند العرب قبل الإسلام.

- وقد أقرت الدولة الإسلامية الناس بتداوله، فقدرت به كميات خراج الأرض،

وزكاتها، وهذا القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح أي ما يزن ١١٢, ٢٦ كيلو

جراماً أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لتراً. انظر: الإيضاح والتبيان ص ٢٧٢ هامش (١)، المصباح المنير

١٩٥.

(٤) المكوك : مكيال، وهو مذكر ومؤنث. وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة منّا وسبعة أثمان منّ، وقال

ابن منظور : مقداره صاع ونصف، والجمع مكاكيك وربما قيل مكاكي. وقد كان في العراق وخاصة

في بغداد والكوفة في القرن العاشر يساوي ٦٠٠ درهم. انظر : لسان العرب ١٣ / ١٦١، المصباح

المنير ٢٢١، المكايل والأوزان الإسلامية ٧٨.

(٥) انظر : الشيزري ١٧.

وقال ابن الملقن ^(١) : أنه يسعُ اثني عشر صاعاً ^(٢) ، وهو بالشيذر ^(٣) ستة عشر سنبلًا ^(٤) ، ويسع رطلاً ونصفاً بالشيذر ، والقفيز الحمصي مثل الحموي ، والمكوك

(١) هو : عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي ، سراج الدين أبو حفص ، ابن النحوي المعروف بابن الملقن ، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال . ولد في القاهرة سنة ٧٢٣ هـ ، وأخذ عن الأسنوي ولازمه ، وعن غيره من شيوخ العصر . يعتبر من المكثرين في التصنيف ، ومن مصنفاته : التوضيح ، خلاصة البدر المنير ، تصحيح الحاوي . توفي سنة ٨٠٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٤/ ٤٣ الضوء اللامع ٦ / ١٠٠ ، شذرات الذهب ٧ / ٤٤ ، هدية العارفين ١ / ٧٩١ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٥٧ .

(٢) الصاع ، والصوع ، والصواع . إناء ومكيال مخروطي الشكل يستعمل في كيل الجامدات كالحبوب ويفهم من كلام للإمام مالك أنه يستعمل أيضاً كمكيال للمائعات .
- وقد كان عند الفراعنة كذلك يفهم هذا من سورة يوسف . . .
- وقد قرره الفقهاء بكل دقة إذ أصبح الصاع المدني بعد قيام الدولة الإسلامية هو المكيلة الشرعية لدخوله في أحكام العبادات كصدقة الفطر ، وكفارات الأيمان ، وفدية النسك وموضوعات الطهارة .
- وقد أجمع فقهاء الشافعية أن صاع الشريعة يزيد ١ / ٣ ، ٥ رطلاً ببغدادياً وشاركهم فيه الحنابلة والمالكية وخالفهم الأحناف وهو بالنظام المتري الحديث :
- الصاع النبوي الشرعي (عند الجمهور شافعية - حنابلة - مالكية) :

= ٢,٧٥ لترأ من الماء المقطر في درجة ٤م .

= ٢١٧٥ جراماً من القمح .

- والصاع النبوي الشرعي (عند الحنفية) :

= ٤,١٢٧ لترأ من الماء المقطر في درجة ٤م .

= ٣٢٩٦ جراماً من القمح .

راجع : لسان العرب مادة (صوع) ، والمصباح المنير مادة (صوع) ، والإيضاح والتبين لابن الرفعة ص ٥٦ ، ٥٧ ، ٨٧ ، والمكاييل والأوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري ص ٦٣ .

(٣) شيذر مدينة سورية قديمة ، بينها وبين حماة يوم شماليتها . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام ٣٤١ ، مقدمة المنهج المسلك ٨٠ .

(٤) السنبل : هو مكيال سوري في شيذر ٣ = ١,٥ رطل ، كل رطل ٦٨٤ درهم = ٣,٢٠٦ كجم قمحاً .
أو : حوالي ١٦,٤ لتر . انظر : المكاييل والأوزان الإسلامية ٢٩ ، ٩٧ .

الحلبى يزيدُ علي القفيز الشيزري ثلاث سنابل ، والمعري مثله ، والغرارةُ الدمشقية ثلاثُ مكاي (١) بالحلبى (٢) ولكن جميع ذلك غير مستمر في كُلِّ زمن ، بل هو اصطلاح من أهل كُلِّ زمان بحسب سلطانهم ، فإذا تغير رُبَّمَا غيره والأردب ؛ المصري (٣) ست وبيات ، والوبية (٤) : أربعة أربع ، والربع أربعة (٥) أقداح ، والقده (٦) مائتان اثنان (٧) ، وثلاثون درهماً ، ويختلفُ الأردب في الأرياف (٨) ، وأكثر ما يكون ثمان وبيات . وأما غرارة (٩) دمشق ، فائنا عشر كيلاً ، كل كيل ستة أمداد ،

(١) انظر : الشيزري ١٦ ، ١٧ .

(٢) انظر : الشيزري ١٦ ، ١٧ .

(٣) الأردب : مكيال ضخّم لأهل مصر للحنطة ، وقيل يضم أربعة وعشرين صاعاً وقال الشيخ أبو محمد ابن بري : وهذا القول ليس بصحيح ، لأن الأردب لا يكال به ، وإنما يكال بالوبية والأردب بها ست وبيات ، وفي الوقت الحاضر يساوي الأردب في مصر ١٩٨ لتراً ويتوافق هذا مع ١٥٠ كيلو جراماً من القمح و ١٢٠ كيلو جراماً من الشعير و ١٤٠ كيلو جراماً من الذرة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٢٠ / ٣ ، الإيضاح والتبيان ٧٣ ، لسان العرب ١٨٢ / ٥ ، المعجم الوسيط ١ / ١٣ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٥٨ ، ٥٩ .

(٤) الوبية : مكيال مصري بالدرجة الأولى كان يساوي ١٦ قدحاً كل قدح ٢٣٢ درهم أي بما يساوي : ١١,٦ كجم أي أنها تساوي عملياً ١٥ لتراً . انظر : المكايل والأوزان الإسلامية ٨٠ .

(٥) في (ف) : ستة .

(٦) القدح : مكيال مصري كان له حجمان كل ١٦ من الصغير تساوي وبة وكل ٩٦ منه تساوي أردباً والقدح الكبير كل ٨ منه تساوي وبة وكل ٤٨ تساوي أردباً وعلى هذا تكون سعة القدح الصغير حوالي ٩٤,١٠ لتر ، والقدح الكبير ١,٨٨ ويساوي القدح اليوم رسمياً ٢,٠٦٢ لتر كما أنه ليس هناك سوى حجم واحد للقدح . انظر : المكايل والأوزان الإسلامية ٦٥ .

(٧) في كل الأصول : اثنان ، ولعلها اثنان .

(٨) في الفيوم كان الأردب الواحد في عصر المؤلف يساوي ٩ وبيات ، أي حوالي ١٣٥ لتر (٤, ١٠٤ كجم من القمح) . انظر : المكايل والأوزان الإسلامية ٥٩ .

(٩) الغرارة : مكيال دمشقي للحنطة ، والغرارة في معناها الحرفي تعني العدل من صوف أو شعر . وهي تتألف ١٢ كيلاً ، أو ٧٢ مدّاً دمشقياً ، وعن العمري أن الغرارة الواحدة + مد ونصف كانت تساوي = ٣ أرداب مصرية وعلى هذا يكون وزن الغرارة حوالي = ٢٠٤,٥ كجم . انظر : المكايل والأوزان الإسلامية ٦٤ .

والمد^(١) ينقص قليلاً عن الربع المصري ، ونسبة ما بين الغرارة والأردب ، أن كل غرارة ومد ونصف ثلاثة أراذب بالمصري تحريراً ، أو الغرارة الدمشقية مكبوكان ونصف بالحلي^(٣) .

وأما الدرهم الشرعي^٢ : فستة دوانيق ، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، فالدانق^(٤) سدس الدرهم ، وهو ثمان حبات ، وخمسا حبة من الدرهم ؛ خمسون حبة وخمسا حبة بالشعير المتوسط ، الذي لم يقشر ، ولكن قطع من طرفيه ما دق وطال .

وأما الدينار^(٥) : فهو معرب : وقالوا : إنه لم يختلف وزنه أصلاً (في جاهلية ،

(١) في (ف) : كل مد .

(٢) المد : مكيال وهو رطلان ، أو رطل وثلاث أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملاهما . ويساوي الآن ١,٠٥ لتر . انظر : القاموس المحيط ٤٠٧ ، المكايل والأوزان في الإسلام ٧٤ .

(٣) انظر : الشيزري ١٧ .

(٤) « دانق » - بفتح النون وكسرهما - : يعني الحصة أو الجزء والقسم وهو وحدة وزن صغير من أجزاء كل من الدينار والمثقال والدرهم .

وكان وزنه في الجاهلية والإسلام مختلفاً متفاوت بتفاوت مقادير الوحدات المكونة منه . .
والدانق : يزن ثمان حبات شعير متوسطة الوزن والحجم ، وهذا لا ينطبق إلا على الدرهم النقد الشرعي المكون من ٥٢,٤ حبة شعير ، ويظهر هذا بالحساب = ٨,٤ حبة . ولا يجوز تعميم هذه المقولة على الدينار أو المثقال النقدي المكون من ٧٢ حبة شعير عند الشافعية والحنابلة والمالكية فبقسمة هذا المقدار على ستة ينتج ١٢ حبة شعير لكل ٧٢ ÷ ٦ = ١٢ حبة شعير لكل دانق ويعادل في النظام المتري :

١ - الدانق الشرعي من الدينار الشرعي = ٠,٧٠٨ جراماً .

٢ - الدانق الشرعي من درهم الكيل الشرعي = ٠,٥٢٨ جراماً .

٣ - الدانق الشرعي من الدرهم النقد الشرعي = ٠,٤٩٥ جراماً .

٤ - الدانق الشرعي من مثقال الكيل الشرعي = ٠,٧٥٥ جراماً .

انظر : الإيضاح والبيان ص ٦١ هامش (٣) ، ٨٦ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٢٩ ، ٩٧ .

(٥) الدينار : قال الفيومي في المصباح المنير : هو معروف . والمشهور في الكتب أن أصله دنار ، والدينار وزن إحدى وسبعين شعيرة ونصف شعيرة . . . والدينار ثمان وستون وأربعة أسباع حبة ، والدينار هو المثقال ، والدينار لوزن النقد : (مثقال النقد) : = ٤,٢٥ و قيل ٤,٣٣٣ غم . انظر : المصباح المنير ٢٧٦ ، الإيضاح والبيان ٤٩ ، ٨٦ ، المكايل والأوزان الإسلامية ٢٩ .

ولا إسلام^(١) وهو أربعة وعشرون قيرطاً ، كل قيراط ثلاث شعيرات معتدلات ، فالمجموع اثنان وسبعون شعيرة .

وأما القبان^(٢) ، فالرُّوميُّ أصح من القبطيِّ ، ويسمى في هذي الديار بالهندي ، وحسابه معروفٌ عند أهله ، وعليه أن يعتبره عليهم بعد كل حين ؛ فإنه ربما أعوج من شيل الأثقال ، فيفسدُ ويضيع بذلك أموال الناس عليهم .

وأما « الميزانُ فأصححه وضعاً ما استوى جانباه ، واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته في جانبي وسط القصبة في ثلث سمكها ، فيكونُ تحتَ مرود^(٣) العلاقة الثلث ، ومن فوقه^(٤) الثلثان^(٥) . وهذا يعرف رجحانهُ بخروج اللسان من قبّ العلامة ، وهبط الكفة .

وأما الشَّواهينُ الدمشقية^(٦) ، فتوضعُ ثقب علاقته بخلاف^(٧) ما ذكرناه ، [٤٦/ب ويعرفُ رجحانها بدخول اللسان في قبّ العلاقة من غير هبوط الكفة ، وقد يكون مرود^(٨) العلاقة مربعاً ومثلثاً ومدوراً ، وأجودها المثلث ، لأنه أسرع رجحاناً^(٩) ،

(١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(٢) القبان : مكيال يتعاملون به في القدس خاصة ، والكلمة مأخوذة من اليونانية ، ويساوي قفيزاً أي ٤٧ ، ١٩ كجم قمح أو = حوالي ٢٥ لترأ .

(٣) في (ب) : المرود .

(٤) في (ف) : فوق .

(٥) انظر : الشيزري ١٨ .

(٦) الشاهين : فارسي معرب ، وأصله شادانك أي نصف درهم وقد مضى مقدار الدرهم قريباً في ص ٣٩١ . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٦٩ .

(٧) في (ف) زيادة : ذلك أي بخلاف .

(٨) في (أ) : مرد وما أثبتناه من (ف) ، (ب) والشيزري ١٨ .

(٩) انظر : الشيزري ١٨ .

وينبغي أن الوزن ^(١) يسكن الميزان عند الوزن ^(٢) ويضع ^(٣) فيه البضاعة برفق ، ولا يرفع يديه في حال الوضع لها ، ولا يحلق البضاعة في الكفة ، ولا يهمز ^(٤) حافتها بإبهامه ، فكل ذلك بخس .

ومن البخس الخفي في ميزان الذهب أن يرفعه تلقاء وجهه ، ثم ينفخ على الكفة التي فيها الذهب نفخاً خفيفاً ، فيرجع ^(٥) ولهم في مسك الميزان صناعات يحصل بها البخس ^(٦) فيلزم المحتسب مراعاة ذلك في كل وقت .

وأما الذراع ^(٧) فذراع الحديد الذي تقاس به الثياب أربعة وعشرون أصبعاً ، والأصبع ست حبات شعير مصفوفة بطون بعضها إلى بعض ، وذراع اليد ينقص عنه بثلاثة قراريط ، وهي ثمن ذراع .

وينبغي له أن يأمر المتقيسين باتخاذ الأرتال ، والأواق من الحديد ، ويعيرها على الصنج الطيارة ، ولا يتخذها من الحجارة ، لأنها تتحت بقرع بعضها بعضاً فتتقص ، فإن دعت الحاجة إلى اتخاذها فيأمره المحتسب بتجليدها ، ثم يختمها بعد العيار ، ويجدد

(١) في (ف) : الميزان .

(٢) الوزن : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : الوضع .

(٤) في الشيزري ١٨ : يهز .

(٥) انظر : الشيزري ١٨ .

(٦) انظر : الشيزري ١٩ .

(٧) الذراع : مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد ، والذراع كذلك هو الساعد وذراع كل شيء قدره ، وهو معروف عند الأمم القديمة . والذراع الشرعي : أجمعت أقوال الفقهاء على أن طوله ستة قبضات معتدلات كل قبضة أربعة أصابع ، وكل أصبع بعرض ست حبات من الشعير ومهما اختلفت مسمياته فطوله واحد يعادل ٤٦,٢ سم . وقيل ٤٩,٨٧٥ . انظر : الإيضاح والتبيان ص ٧٧ هامش (١) ، المكايل والأوزان الإسلامية ٨٨ ، الذراع وحدة قياس ٩٣٧ -

النظر فيها بعد كل حين ، لثلا يتخذوا مثلها من الخشب ^(١) .

ولا يكون في الحانوت الواحد دستان ^(٢) من أرطال ، أو أواقى من غير حاجة ، لأنها تهمة ، ولا يتخذ ثلث رطل ، ولا ثلث أوقية ، ولا ثلث درهم لمقاربتة بالنصف ؛ فربما اشتبه عليه في حال الوزن ^(٣) . وأن يتفقد عيار الصنج ، والحبات ، ونحوها على حين غفلة من أصحابها ؛ فإن منهم من يأخذ حبات الشعير أو الحنطة ، فينقعها في بعض الأدهان ، ثم يغرز ^(٤) فيها رؤوس الإبر ، ثم يجففها في الظل ، فتعود إلى سيرتها الأولى ، ولا يظهر فيها شيء من ذلك ^(٥) .

وينبغي له أن يأمر أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأوساخ ، والأدهان في كل ساعة ؛ فربما جمد ذلك فيها ، فيظهر في الوزن ، ويختبر القبانين أيضاً بعد كل حين ؛ لأنه ربما أعوج منها شيء من شيل الأثقال فتفسد ، وأما المكيال الصحيح فهو ما استوى أعلاه وأسفله في الفتح ، والسعة من غير أن يكون فيه مخصراً ^(٦) ، ولا أزوراراً ^(٧) ، ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجاً ، وإن كان في أعلاه ^(٨) طوق من حديد ، كان ^(٩) أحفظ ، وأن يشد بالمسامير ، لثلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص .

(١) انظر : الشيزري ١٩ .

(٢) في ابن بسام ١٠٥ : « . . . يتعاهد موازينهم بحيث ألا يكون عندهم دستا صنج يزنون بما شاءوا منها » . وكلمة دستان : فارسية معربة من كلمة دست : بمعنى المجموعة الكاملة من كل شيء ونحن مازلنا نقول في العامة دسسته ونقصدها بمجموعة كاملة مكونة من اثنتي عشرة قطعة من أي شيء . انظر : وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين ص ٤٥٦ ، هامش (١) .

(٣) انظر : الشيزري ١٩ .

(٤) الشيزري ٢٠ : يغرس .

(٥) انظر : الشيزري ٢٠ .

(٦) في (ف) : تخفضراً ، الشيزري ٢٠ .

(٧) في الشيزري ٢٠ : أزور .

(٨) في الشيزري ٢٠ : أسفله .

(٩) في الشيزري ٢٠ : كان له .

وأجود^(١) ما عيّرت به المكايل الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة ،
كالكسفرة ، والخردل^(٢) ، وبزر القطونا^(٣) ونحوها . وأن يكون في كل حانوت ثلاث
مكايل ، كامل ، ونصف ، وثمان ، لأن الحاجة تدعوا إليها .

وينبغي له أن يجدد النظر في المكيال ، والميزان بعد كل وقت ؛ ويراعى ما يطففون
به ؛ فإن منهم من يصب في أسفل الكيل الجصّ فليصق به ، ولا يكاد يعرف ، ومنهم من
يلصق في جوانبه الكسب^(٤) ، أو خبز الفجل ، أو يأخذ لبن التين ، فيعجنه بالزيت ،
حتى يصير كالمرهم ، ثم يلصقه في داخله . ولهم في مسكه صناعة عجيبة يحصل بها
التطفيف ، ولا يشعر بها^(٥) صاحب الغلة^(٦) فمنها : أنهم^(٧)

[٤٧ / أ]

/ ثم نقول وبالله المستعان :

أما الحسبة على أصحاب^(٨) الغلال ، والحبازين ؛ فيعلمهم أولاً أن احتكار الأقوات
حرام كما قدمنا ، وأن لا يخلطوا أردأ الحنطة وغيرها^(٩) بالجليد ، ولا العتيق منها

(١) في (ف) : وأجودها .

(٢) الخردل : نبات عشبي حرّيف من الفصيلة الصليبية ينبت في الحقول وعلى حواشي الطرق ، تستعمل
بذوره في الطب . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٢٥ .

(٣) بزر القطونا : هو الأسفيوس بالفارسية وفسيلون باليونانية ، وتأويله : البرغوئي ، وهو نبات لا
يتجاوز ارتفاعه ذراعاً ، ولا يستعمل منه إلا بذوره ، وتكثر زراعته في مصر والشام . انظر : تنقيح
الجامع ٦٣ ، المعتمد في الأدوية ٢١ ، الشيزري ص ٢٠ هامش (٥) .

(٤) الكُسْبُ : عُصارة الدُّهْن . وثفل بُذور القطن والكتان والسَّمسم بعد عصرها . انظر : المعجم الوسيط
٧٨٦ / ٢ .

(٥) في (ف) : به .

(٦) انظر : الشيزري ٢٠ .

(٧) مكانها بياض في جميع النسخ ، ويبدو أن في هذا الموضع سقط . والذي يقابل هذا البياض من
الشيزري ٢٠ هو : فلا يدع التجسس عليهم ، والله أعلم .

(٨) في (ف) : أرباب .

(٩) وغيرها : سقط من (ف) .

بالجدید^(١) ، وإن دعت الحاجة إلى غسلها جُفِّت بعده تجفيفاً بليغاً ، ثم تباع منفردة ، ويلزمهم بغربلتها ، وتنقيتها قبل طحنها ، وإن رشوا على الحنطة ماءً يسيراً ، فلا بأس ، لأنه يقال : إنه يكسو الدقيق بياضاً ، وجودة^(٢) ، ولا يخلطوا دقيق الشعير بالحنطة ، ولا ما طحن على رحاه منفردة ، أو ما خالطه زيوان^(٣) أو غبار بغيره .

وإذا ارتاب منهم حلفهم أن لا يفعلوا شيئاً من ذلك . والمصلحة تقتضي أن يجعل عليهم وظائف^(٥) يرفعونها إلى حوانيت الخبازين ، في كل يوم^(٦) .

وأما حوانيت الخبازين ، فينبغي أن ترفع سقائفها ، وتفتح أبوابها ، ويجعل في السقائف منافس واسعة ، يخرج منها الدخان ، لئلا يتضرر بالصدر^(٧) . وإذا فرغ من السجر^(٨) مسح داخل التنور بخرقة^(٩) ، ثم شرع في الخبز .

وينبغي للمحتسب أن يكتب في دفتره أسماء الخبازين ومواضع حوانيتهم ؛ ليُعرفوا ، ويأمرهم بنظافة أوعيتهم ، وتغطيتها ، وغسل المعاجن ، ونظافتها ، وما يغطي به الخبز ، وما يحمل عليه ، ولا يعجن بقدميه ، ولا بركبتيه^(١١) ، ولا برفقيه ، لما فيه من الإهانة ، وربما قطر في العجين شيء من عرق إبطيه ، ولا يعجن إلا وعليه

(١) في الشيزري ٢١ : فإنه تدليس .

(٢) انظر : الشيزري ٢١ .

(٣) في (ف) : دلوان ، الشيزري ٢١ : زوان .

(٤) الزَّوَانُ والزَّوَانُ : ما يخرج من الطعام فيرمى به ، وهو الرديء منه . وقيل : حب يكون في الحنطة ، وقيل : حب يخالط البر فيكسبه الرداءة . انظر : لسان العرب ٦ / ١١٨ .

(٥) الوَظيفَة : من كل شيء : ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام . المصباح المنير ٩٩ .

(٦) انظر : الشيزري ٢١ .

(٧) في الشيزري ٢١ : الناس .

(٨) في (ف) : الجز .

(٩) السَّجْرُ : إيقادك في التنور ، وسجره بالوقود سَجْرًا : أوقده وأحماه . انظر : لسان العرب ٦ / ١٧٧ .

(١٠) في الشيزري ٢١ : نظيفة .

(١١) في (ف) : ركبته .

عرقشين^(٢٨) أو بشت^(٣) مقطوع^(٤) الأكمام ، ملثما إذر بما عَطَسَ ، أو تكلم ، فيقطر^(٥) شيء من بصاقه ، أو مخاطه^(٦) ، ويشد علي جبينه عصابة بيضاء^(٧) ؛ للعرق ، ويحلق شعر ذراعيه ؛ لثلا يسقط منه شيء في العجين ، وإن عجن نهاراً يكون عنده إنسان بيده مذبة يطرد عنه الذباب ، ونحوه ، لثلا يسقط .

وأن يعتبر عليهم ما يغشون به الخبز ، فإن منهم من يذر على وجهه الجلبان^(٨) والبيسار^(٩) ، أو يغشه بدقيق الحمص ، أو الأرز ؛ لأنهما يثقلانه ويفتحانه^(١٠) ، ومنهم من يعجن الخشكار^(١١) ، أو دقيق الشعير ، ويبطن به الخبز ، وكل ذلك لا يخفى على وجه الخبز ، وفي منظره ومكسره .

ويمنعهم أن يضعوا فيه البورق^(١٢) وهو^(١٣) لأنه مضر ، وإن حسن وجه الخبز . ولا

(١) في الشيزري ٢١ : ملعبه .

(٢) العرقشين : مثل المنديل .

(٣) في (ف) : بشت .

(٤) البشت : كساء من صوف غليظ النسيج ، لا كمان له . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٥٩ .

(٥) في (ف) : فقطر .

(٦) الشيزري ٢٢ .

(٧) بيضاء : سقط من (ف) .

(٨) الجلبان : هو من القطناني المأكولة ، وله قضبان مربعة ينسبط على الأرض ، وله نوار إلى الحمرة ، حلو يؤكل نيئاً في الربيع ثم يجفف فيطبخ وإذا شرب طبيخه بعسل أهدر الأخلاط الرديئة . انظر : المعتمد في الأدوية المفردة ٧٠ .

(٩) البيسار : فول مطبوخ بالسمن واللبن . انظر : الشيزري ٢٣ ، هامش (٢) .

(١٠) في الشيزري ٢٣ : يفجّحانه .

(١١) الخشكار : (فارسي) : هو الدقيق الذي لم تنزع نخالته . انظر : الشيزري ص ٢٣ هامش (٣) ، المعجم الوسيط ١ / ٢٣٦ .

(١٢) البورق : ملح كان يستخرج من بحيرة (وان) بشمال إيران ويصدر للخبازين ، ويستعمل في تلميع ظاهر الخبز . انظر : المعتمد في الأدوية ٤١ ، الشيزري ص ٢٣ ، هامش (٥) .

(١٣) بعدها بياض في (ب) ، ولو جعلنا مكان : هو : (وذلك) لكان أحسن .

يقلّلوا ملحه لثقل ^(١) وزنه ، ولا يخبزونه ، حتى يختمر ، فإنّ الفطير يثقل في الوزن ، وعلى المعدة ، وأن ينثروا ^(٢) على وجهه الأباير ^(٣) الطيبة الصالحة له ، مثل الكمون الأبيض والشونيز ^(٤) والسّمسم ، ولا يخرجونه من التّنور ؛ حتى ينضج حق نضجه ، من غير احتراق ، ويوظف على كلّ حانوت ، وفرن وظيفه ورسمه يخبزونه كل يوم لثلا تعطل البلد عند قلة الخبز ، ولا يلزمهم ذلك إن امتنعوا منه ^(٥) .

وأما القرّانين فيفرقهم في الدُّروب ، والمحالّ ، وأطراف البلد ، لما فيهم من الرفق ، وعظم (حاجة الناس) ^(٦) إليهم ، ويأمرهم بإصلاح المدّاخن ، وتنظيف بلاط الفرن في كل ساعة ، ويجعل بين يديه أجانة ^(٧) نظيفة للماء ، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقي ^(٨) فيها من الماء ثم يغسلها من الغد ويسكب ^(٩) فيها ماءً طرياً نظيفاً ^(١٠) ويتعاهد جوف ^(١١) الدّف ^(١٢) الذي بين يديه ، لأنّ العجين يلصق ^(١٣) عليه / وإذا كثر عنده أطباق العجين [٤٧ / ب

(١) في (ف) : ليثقل .

(٢) في الشيرزي ٢٣ : يتشروا .

(٣) البزر وجمعه أباير وجمع الجمع أباير وهي التابل . لسان العرب ١ / ٣٩٧ .

(٤) الشونيز : نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين ، وحبوبه هي المعروفة بالحبّة السوداء ، حبة البركة . انظر : تنقيح الجامع ٢١٦ ، المعتمد في الأدوية ٢٧٤ ، المعجم الوسيط ١ / ٥٠١ .

(٥) انظر : الشيرزي ٢٣ .

(٦) في (ف) : الحاجة .

(٧) الإجانة : إناء تُغسل فيه الثياب . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٧ .

(٨) بقى : سقط من (ف) .

(٩) في (ف) : ويجعل .

(١٠) في (ف) : ثم .

(١١) الشيرزي ٢٤ : جرف .

(١٢) الدّف : اللوح من الخشب ، يستعمله ، الخباز لرصّ العجين . انظر : الشيرزي ص ٢٤ ، هامش (٣) .

(١٣) في (ف) ، (ب) : ملصق .

أخرج كل واحد بعلامة يتميز بها على غيره ، لئلا يختلط على الناس خبزهم ^(١) .

وينبغي أن يكون له مخبران ، أحدهما : للخبز ، والآخر : للسمك واللحم ونحوهما ، أو يجعل السمك بمعزل ، لئلا يسيل شيء من دهنه على الخبز ، ولا يأخذ من دقيق الناس شيئاً ^(٢) ، ولا من عجينهم .

وأما [القلايين والشوايين ونحوهم] ^(٣) ، فقال الزلاية ينبغي ^(٤) أن يكون مقلاه من النحاس الأحمر الجيد ، وأول ما يحرق فهي النخالة ، ثم يدلكه بورق السلق ^(٥) إذا برد ، ثم يعاد إلى النار ، ويجعل فيه قليل عسل ^(٦) ويوقد عليه حتى يحترق العسل .

(ثم يُجلى بعد ذلك بدقيق ^(٨) الخنزف) ^(٩) ، ثم يغسل ويستعمل ؛ لأنه ينقى بذلك من وسخه ونجاره ^(١٠) ^(١١) ، وأن يكون ثلث دقيق الزلاية ناعماً ، وثلثاه سميذاً خشخاشياً ^(١٢) ^(١٣) ؛ لأنه إن أكثر السמיד زادت الزلاية بياضاً ، وخفة في الوزن ونضجاً ؛

(١) انظر : الشيزري ٢٤ .

(٢) شيئاً : سقط من (ف) .

(٣) في جميع النسخ : القلايين والشوايين .

(٤) في (ف) زيادة : « له » .

(٥) في الشيزري ٢٥ : الصلق .

(٦) السلقي : نبات شديد الخضرة ، وورقه كبار عراض حسن المنظر . انظر : تنقيح الجامع ١٩٤ .

(٧) عسل : سقط من (ف) .

(٨) في الشيزري ٢٥ : بمدقوق .

(٩) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(١٠) في الشيزري ٢٥ : وزنجاره .

(١١) النجار : ما يسقط من الخشب عند النحت ، والمراد به هنا المخلفات التي تبقى على سطح الزلاية بعد القلي (القاموس ٦١٧) كما أشار إليه المؤلف فيما بعد عندما تحدث عن أسباب سوادها .

والزنجار : مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت في مكان رطب . انظر : مفاتيح العلوم للخوازمي ٢٢٧ ، المعتمد في الأدوية ٢٠٨ .

(١٢) في (ف) : خشخاشياً ، الشيزري ٢٥ : خشكانياً .

(١٣) انظر : الشيزري ص ٢٥ ، هامش (٦) .

غير أنه ^(١) يشربُ من الشيرج ^(٢) أكثر من النَّاعم ، فلهذا يكرهونه .
ولا يسرع ^(٣) بالقلي ؛ حتى يختمر العجين ، وعلامته أنها تطفو على وجه
الدهن ، والفطير منها يرسب ، والمختمرة تكون مثل الأنابيب ، مجوفة ، وإذا جمعتها
في كفك اجتمعت ، والفطيرة تكونُ مرصوصة ^(٤) ، وليس فيها تجويف .
وسوادها يكونُ من وسخ المقلي ، أو دقيقتها ناعماً لا سميذ فيه ، أو يقلوه ^(٥)
بالدهن المعاد ، وربما جارت عليها النار ، أو فطيراً فتسود لسوء الصنعة ^(٦) .
وينبغي ألا يجعل في عجينة ملحاً ؛ لأنها تؤكل بالحلو ^(٧) فإذا كانت مالحة غشت
النفس ، وأن تكون سنبليها ^(٨) صغاراً لطيفة كُلُّ أربعون منها رطل بالقدسي ، ومتى
حمص ^(٩) عجينة جعلها خميراً وخبزها ^(١٠) .
وأما قالي السمك : فيؤمر كُلُّ يوم بغسل أوانيهِ - من قفة وطبق - التي يحملون فيها
السمك ، وينثرون فيها الملح المسحوق ، كُلَّ ليلة بعد الغسل ، وكذا يفعلون بموازينهم
الخُوص ؛ لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاحَ تنثها ، وكثر وسخها ، فإذا وضع فيها السمك
الطري تغيَّر ريحه ، وفسد طعمه ^(١١) .

(١) في الشيزري ٢٥ : أن السميد .

(٢) في (ف) ، (ب) : السيرج .

(٣) في الشيزري ٢٥ : يشرع .

(٤) في الشيزري ٢٦ : مرضوضه .

(٥) في (ف) : أو يقلوها ، (ب) ، والشيزري ٢٦ : مقلوة .

(٦) انظر : الشيزري ٢٦ .

(٧) في الشيزري ٢٦ : بالعسل .

(٨) في الشيزري ٢٦ : سلالماً .

(٩) في الشيزري ٢٦ : حمض .

(١٠) انظر : الشيزري ٢٦ .

(١١) في (ف) : فتنه .

وأن^(١) يبالغ في غسل السمك ، وتنظيفه ، وتنقيته من جلده ، وفلوسه^(٢) ، ثم يرش^(٣) عليه الملح والدقيق ، ثم يقلب بعد أن يجف من طراوته^(٤) ، ولا يخلط الباث منه بالطري ، وعلامته أن خياشيمه محمرة ، والباث ليس كذلك .

وينبغي لعريف^(٥) المحتسب أن يتفقد عليهم أوانيهم من المقلب^(٦) وغيره ؛ لئلا يقلونه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك ، أو يخلطون هذا الدهن بالشيرج ، ولا يقلونه بالمعاد إذا كان متغير الرائحة ، ولا يخرجون السمك حتى^(٧) ينتهي نضجه من غير إحراق^(٨) .

وإذا تغير السمك أو دود القديد منه وجب أن يرمى على الكيمان خارج البلد .

وأما قالي النفاق : فيتأكد عليهم ألا يعملوها إلا بقرب دكة المحتسب ، ليراعيههم بعينه ، فإن الغش فيها كبير لا يكاد يعرف . ويأمرهم بتنقية اللحم وجودته ، واستسمانه ونعومة دقه على القدم النظيفة ، وليكن عنده حال عمل ذلك واحد بمذبة يطرد عنه الذباب ، ونحوه . ولا يخلطون باللحم البصل ، والتوابل إلا بحضرة العريف ليعلم مقداره / بالوزن ثم يحشونه بعد ذلك في المصاريف النقية النظيفة^(٩) .

[٤٨ / أ]

وأما قالي الجبن والبيض : فقد تقدم الكلام عليهما^(١٠) .

(١) أن : سقط من (ب) .

(٢) الفلُس : القشرة على ظهر السمكة . انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٧٦٢ .

(٣) في الشيزري ٣٣ : يثرون .

(٤) في الشيزري ٣٣ : نداوته .

(٥) في (ب) : لتعريف .

(٦) في (ف) : القلي .

(٧) حتى : سقط من (ب) .

(٨) في (ف) ، والشيزري ٣٣ : احتراق .

(٩) انظر : الشيزري ٣٣ .

(١٠) الشيزري ٣٨ .

(١١) انظر : الكتاب ص ٣٣٣ .

وأما الشوايون^(١) : فينبغي للمحتسب أن يزن عليهم الخرفان^(٢) قبل إنزالها في التنور ويكتبه^(٣) في دفتره ، ثم يعيدها إلى الوزن بعد إخراجها . فإن كان قد نقص منه الثلث ، فقد تنهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أمره بإعادته إلى التنور ، وعلامة نضجه أن ينجذب الكتف بسرعة ؛ فإن جاءت^(٤) فقد انتهى^(٥) ، وأن ينشق الورك ؛ فإن ظهر فيها عروق حمراء ، ونزل منها ماء أحمر^(٦) ، فهو نيء لم ينضج بعد . ومنهم من يدهنه بالعسل ليحمر ، ويظهر فيه نفخ فيظن أنه نضج ، ومنهم من يذبح خرافاً كثيرة ؛ ثم يحمل بعضها إلى المحتسب ، ويخفي الباقي .

وليحذر أن يغم^(٧) الشواء حالة إخراجها من التنور ، ولا يوضع في أواني الرصاص وهو حارٌّ .

وقد قال الأطباء إنه يستحيل سماً ، ويأمرهم أن يطبخوا التناير بطين حرّ قد عجن بماء طاهر ، فربما أخذوا طيناً من أراضي حوانيتهم ، مختلطاً بالدم ، والفرث^(٨) ^(٩) ، فإذا فتحوا التنور ربما انتثر فيه شيء على الشواء ، فينجس^(١٠) [ويتقدر^(١١)] .

(١) في جميع النسخ : الشوايين .

(٢) في الشيزري ٣٠ : الحملان .

(٣) في (ف) ، والشيزري ٣٠ : ويكتبها .

(٤) في (ف) : أجاب .

(٥) في الشيزري ٣٠ : انتهى النضج .

(٦) في الشيزري ٣٠ : اللحم .

(٧) غم الشيء : أي غطاه وستره . انظر : المصباح المنير ١٧٣ ، القاموس المحيط ١٤٧٦ .

(٨) الفرث : الكرش . مختار الصحاح ٤٩٥ .

(٩) في الشيزري ٣٠ : وذلك نجس .

(١٠) في (ف) : فيتنجس .

(١١) في (أ) : يتقدر وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

ومنهم من يضع^(١) عنده إذا باع الشّواءَ المرضوضَ الملح والماء في قدح ، ويجعل عليه قليلاً^(٢) من اللّيمون^(٣) فكلّ ما باع شيئاً رش عليه منه ، وربما فضل عندهم هذا^(٤) الماء في ليالي الصيف ؛ فيصبح متغيراً فيمزجوه^(٥) بالليمون^(٦) ؛ ليخفي ريحه ، ومنهم من يشتري الرؤوس المغمومة عند كسادها ، ويقطع لحمها على القرمة ، ثم يخلطه بالشّواء قليلاً قليلاً ؛ وربما رضوا معه الكلّى ، والكبود عند غفلة المشتري . وكلّ ذلك من الغشّ ، والتدليس المحرم^(٧) .

وأما [الطباخون]^(٨) فيؤمرون بتغطية أوانيهم ، وحفظها من الذباب وهوام الأرض ، بغد غسلها بالماء الحار والأشنان^(٩) ، وأن لا يخلطوا^(١٠) لحم ضأن بمعز ، ولا بقر بإبل ، فربما أكلها ناقه^(١١) من مرض فيكون سبباً لنكسته ، ويأمرهم بكثرة تأديم طعامهم بالدهن وقلة اللحم ، ويمنعهم من نزع^(١٢) الدهن [عن]^(١٣) وجه الطعام ، ويبيعه مفرداً^(١٤) . وبعضهم يصب قليلاً من الدهن المستعار على وجه الطّعام ؛ فيغتر به الناس ، ويظنون

(١) في (ف) : يجعل .

(٢) في (ف) : قليل .

(٣) في الشيزري ٣١ : ماء الليمون .

(٤) هذا : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : فيمزجه .

(٦) في الشيزري ٣١ : بالليمون الطري .

(٧) انظر : الشيزري ٣١ .

(٨) في جميع النسخ : الطباخين .

(٩) الأشنان : نبات لا ورق له وأغصانه رقيقة وطعمه يميل إلى الملوخية . انظر : تنقيح الجامع ٢٥ .

(١٠) في الشيزري ٣٤ : يطبخوا .

(١١) نقّة : برئ ولا يزال به ضعف . المعجم الوسيط ٢ / ٢٨٧ .

(١٢) في الشيزري ٣٤ : يسلّون .

(١٣) في (أ) ، (ب) : على وما أثبتناه من (ف) .

(١٤) في (ف) ، (ب) : منفرداً .

من كثرة اللحم .

وعلاوة لحوم^(١) المعز في الدست^(٢) سوادها ، وزهومتها^(٤) ، وردقة عظامها .

ويمنعهم من الغش في الأطعمة^(٥) ، وهي أنواع كثيرة (لا تطول بها)^(٦) ، وذكر يعقوب الكندي^(٧) في رسالته المعروفة بـكيمياء^(٨) الطبائخ - ألوانا لهم تطبخ من غير لحم ، وقلايا كبود من غير كبود ، ومخ من غير مخ ، ونقانق وعجة من غير لحم وبيض ، وجواذيب^(٩)^(١٠) من غير أرز ، وحلاوة من غير عسل ، ولا سكر ، وألوان كثيرة من غير عناصر يطول شرحها^(١١) ، ولا ينبغي أن يهتدي إليها الطباخون ، لئلا يعملونها للناس ، فيتنبه المحتسب لذلك ويعتبره عليهم بحدة نظره وحذقه .

(١) في (ف) ، والشيزري ٣٤ : لحم .

(٢) الدست : إناء أسطواني مبطن بمادة حرارية . انظر : المعجم الوسيط ١ / ٢٩٢ .

(٣) في الشيزري ٣٤ : القدر .

(٤) الزهومة : ريح اللحم السمين ، خاصة إذا كان متناً . القاموس المحيط ١٤٤٥ .

(٥) الشيزري ٣٤ .

(٦) في (ف) : لا تطيل بذكرها ، (ب) : لا تطوي بذكرها .

(٧) هو : يعقوب بن إسحاق الصباح الكندي ، أبو يوسف ، فيلسوف عصره ، وأحد أبناء الملوك من كندة ، نشأ في البصرة ، وانتقل إلى بغداد ، فتعلم واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة والفلك ، وألف وترجم وشرح كتباً كثيرة يزيد عددها على ثلاثمائة . من كتبه : رسالة في التنجيم ، رسالة في الموسيقى . توفي سنة ٢٥٢ هـ ، وقيل ٢٦٠ هـ . انظر : الفهرست لابن النديم ٣٥٧ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٣٧ ، هدية العارفين ٦ / ٥٣٧ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١٩٥ .

(٨) في (ف) : بمكيثا .

(٩) في الشيزري ٣٥ : جواذب .

(١٠) الجواذب ، والجواذب : طعام يتخذ من اللحم والأرز والسكر والبندق . المعجم الوسيط ١ / ١١٧ ، لسان العرب ٢ / ٢١٧ .

(١١) انظر : الشيزري ٣٤ ، ٣٥ .

وأما الهراسون فيعتبرُ عليهم أوسطُ عيار الهريسة ^(١) من غير حيف ، بأن يكون لكل صاع من القمح ^(٢) ثمانية أواق من لحم الضأن ، ورطل من لحم البقر ، ويكون لحم الهريسة فتياً سميناً ، / نقياً من الدرن ، والغدد والعروق والأعصاب ، طرياً غير غثٌ ، [٤٨ / ب ولا متغير الرائحة ، ويجعله في الماء والملح ساعة ، حتى يخرج ما فيه من الدم ، ثم يغسل ، وينزل في القدر بحضرة العريف ، ويختتم عليه ^(٣) بخاتم المحتسب ، فإذا كان وقت السّحر حضر للعريف ^(٤) ، وكسر الختم ، وهرسوها ^(٥) بحضرته ؛ لئلا يسلون ^(٦) منها اللحم ، ثم يعيدوه إليها من الغد ، ومنهم من يغشها بالقلقاس ^(٧) المدبر ، ومنهم من يأخذ رؤوس الغمة ^(٨) عند كسادها ، ورخصها ، ويهرسها .

ومنهم من يسلقُ لحم البقر أو الجمل ، ثم يجففه ، ويدخره لها ، فإذا أمكنه العمل ، نقعه بالماء الحار ساعة ، ثم يضعه في الهريسة ، وربما فضل عندهم في القدور ^(٩) فضلة ، فيخلطوها من الغد ، فيراعي المحتسب (عليهم ذلك) ^(١٠) كله ^(١١) بالختم .

(١) الهريسة : نوع من الحلوى يُصنع من الدقيق والسمن والسكر . وقيل سبب تسميتها هريسة لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ ، ويسمى صانعه هراساً . المعجم الوسيط ٢ / ١٠٢١ ، لسان العرب ١٥ / ٧٤ .

(٢) في (ف) : اللحم .

(٣) في (ف) : عليها .

(٤) في (ف) ، والشيزري ٣٦ : العريف . وهو الأولى .

(٥) في (ف) : ويهرسونها .

(٦) في (ف) : يشلون ، والشيزري ٣٦ : يشلوا .

(٧) القلقاس : هو نبات ينبت على المياه ، له ورق أملس يشبه ورق الموز وليس له ساق ولا ثمر ، وظاهره مائل إلى الحمرة . انظر : تنقيح الجامع ٢٩٤ .

(٨) في الشيزري ٣٦ : الرؤوس المغمومة .

(٩) في (ف) : القدر .

(١٠) في (ف) : ذلك عليهم .

(١١) كله : سقط من (ف) .

وينبغي أن يكون دهن الهريسة خصوصاً طرياً طيب الرائحة ، بالمصطكا^(١) والدأرصين^(٢) ، ونحوهما ويعتبر عليهم ما يغشون به من دهن عظام البقر وأقصابها^(٣) ورؤوسها ، والجمال ، فإنهم^(٤) يستخرجونه^(٥) ، ويمزجون به دهن الهريسة .

وعلاوة معرفة ذلك أنك تقطر منه شيئاً على بلاطة ، فإن سال ولم يجمد ، أو كان لونه يشف ؛ فهو مغشوش^(٦) .

وأما [الرؤاسيون]^(٧) فيأمرهم بسمط الرؤوس^(٨) والأكارع بالماء الشديد الحرارة ، ويغسل داخلها بعد أن يدقّ مقدم الرأس ، وينزل ما فيه من القذا ، والوسخ ، والدود المتولد ، إن كان فيه شيء ، ولا يخلطوا رؤوس المعز بالضأن ، ويجعلون في أفواه المعز كرعها (لتمييز ولا تشبهه)^(٩) على الجاهل . وعلاوة رؤوس الضأن أن تحت كل عين ثقباً ، وليس ذلك في المعز^(١٠) وخطمه^(١١) دقيق من^(١٢) أصله ، بخلاف الضأن ، وربما

(١) المصطكا : هو علك الروم . قال جالينوس فيه : أفضل أنواع العلك وأولاها بالتقديم . انظر : تنقيح الجامع ٢٤٩ .

(٢) الدارصين : هو جنس من القرعة . أنبوبي الشكل ، أجوده الأحمر اللون ، الطيب الطعم . يقوي الأعضاء الباطنة . انظر : المعتمد في الأدوية ٣٨٦ ، ٥٦٤ ، تنقيح الجامع ٢٨٤ .

(٣) في (ف) : واتصالها .

(٤) فإنهم : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) : ويستخرجونه .

(٦) الشيزري ٣٦ ، ٣٧ .

(٧) في جميع النسخ : الرؤاسين .

(٨) سَمَطَ الْجَدْي : تَنَفَّ صُوفَهُ بِالْمَاءِ الْحَارِ . القاموس المحيط ص ٨٦٧ .

(٩) في (ف) : لتمييز ولا يشبهه .

(١٠) في (ف) : للمعز .

(١١) في (ف) : مخطه .

(١٢) في الشيزري ٣٢ : خرطوم المعز .

(١٣) في (ف) : في .

كسدت عندهم^(١) فيخلطونها من الغد بالطرية ، وعلامة البائت أنك تسل العظم الرقيق الذي في المبلع المسمى بالشوكة ، ثم تشم رائحته ، فإن كان متغيراً فهو بائت ، ومنهم من يأخذ دهن [القاطر]^(٢) من الشواء ، ويخلطه بدهن الكارع^(٣) ويسقي به الخبز المتروك^(٤) .

وينبغي ألا تخرج الرؤوس من الغمة حتى ينتهي نضجها ، وإذا باعها نثر عليها الملح والسماق^(٥) مسحوقين مع الرائحة الطيبة^(٦) .

وأما الجزارون : فيستحب أن يكون الجزأر مسلماً ، (بالغاً عاقلاً)^(٧) ، يذكر اسم الله تعالى عند الذبح ، ويستقبل بها القبلة ، وينحر الإبل معقولة ، والبقر والغنم مضجعة على الجنب الأيسر .

ولا يجز الشاة برجلها جرّاً عنيفاً ، ولا يذبح بسكين كال^(٨) لما فيه من التعذيب المنهي عنه ، ويلزمه أن يقطع الودجين والمريء والحلقوم ، ولا يسرع^(٩) في السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة (ويخرج منها الروح ، ولا ينفخوها بعد السلخ ؛ لأن نكهة الآدمي تغير اللحم)^(١٠) وتزفره . ومنهم من يشق اللحم من الساقين^(١١) ، وينفخ فيه

(١) في الشيزري ٣٢ : الروس .

(٢) في (أ) : القاطر ، (ف) : التناطر وما أثبتته من (ب) ، الشيزري ٣٢ .

(٣) في (ب) : الكراع .

(٤) في (ف) : المردود ، (ب) : المتروك ، الشيزري ٣٢ : الشريدة .

(٥) السماق : شجر ينبت في الشام ، وثمره عناقيد فيها حب صغير يطبخ . انظر : تنقيح الجامع ١٩٥ .

(٦) الشيزري ٣٢ .

(٧) في (ف) : عاقلاً بالغاً .

(٨) كال^٨ : غير قاطع . انظر : المصباح المنير ٢٠٥ .

(٩) في (ف) ، والشيزري ٢٧ : يشرع .

(١٠) ما بين القوسين سقط من : (ف) .

(١١) في الشيزري ٢٧ : الصفاقين .

الماء ؛ ولهم أمكنة في اللحم غير ذلك ينفخونها بالماء ؛ فيراعيهم^(١) في ذلك كله .
ومنهم من يشهر في الأسواق البقر السّمان ونحوها ، ويذبح غيرها^(٢) .

وأما القصابون فيمنعون من بروز اللحم عن حدّ مصاطب^(٣) حوانيتها بل تكون
ممكنة في / الدّخول عن^(٤) حد المصطبة [والركبتين]^(٥) ؛ لثلاثي تأذى النّاس بتنجيس [٤٩ / أ]
ثيابهم ، وأن يفرّدوا لحم المعز عن لحم الضّأن ، وغيرها ، ولا يخلطوها ، ويتنقطوا^(٦)
لحم المعز بالزعفران ، ليطمئز ، ويعلقوا أذنانها على لحومها إلى آخر البيع ، ويعرف
لحمها^(٧) ببياض^(٨) شحمه ، وصفائه ، وشحم الضّأن يعلوه صُفرة^(٩) ويبيعوا اللّوايا
منفردة عن اللّحم ، لا يخالطها جلد ، ولا لحم .

وإذا فرغ من البّيع وأراد الانصراف ، أخذ ملحاً مسحوقاً أو أشناناً^(١٠) ونثره على
القرمة التي يقطع عليها [اللحم]^(١١) ؛ لثلاثي يلحسها كلبٌ ، أو يدبّ عليها شيء من
هوام الأرض ؛ والمصلحة تقتضي ألا يشارك بعضهم بعضاً ؛ لثلاثي يتفقوا على لحم
واحد ، وسعر واحد .

(١) في الشيزري ٢٧ : المحتسب .

(٢) في الشيزري ٢٧ : وهذا تدليس .

(٣) المصاطب : مفردة مصطبة وهي ما يشبه الدكان ويعد للجلوس عليه ، ونحو ذلك . انظر : القاموس
المحيط ١٣٤ .

(٤) عن : سقط من (ف) .

(٥) في (أ) : الركبتين وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٢٨ .

(٦) في الشيزري ٢٨ : ينقطوا .

(٧) في (ف) : للناس .

(٨) في الشيزري ٢٨ : لحم المعز .

(٩) الشيزري ٢٨ .

(١٠) في (ف) : وأشناناً .

(١١) اللحم : إضافة من (ف) .

ويمنعهم أن يبيعوا اللحم بالحيوان ، وأن يشتري الشاة بأرطال من اللحم معلومة ، يدفع إليه كل يوم ما يتفقان عليه . وهذا واقع فيه أكثر الناس اليوم .

وإذا شك المحتسب في الحيوان هل هو ميتة أو مذبوح ، ألقاه في الماء ؛ فإن رسب فمذبوح ، وإن طفا فميتة . وكذا البيض إذا طرح في الماء ، ما كان منه مذبوحاً^(١) يطفو ، وما كان سليماً رسب .

ويعتبر ذلك على صيادي الطير ، فإن أكثرهم لا دين له ، وكثيراً ما تختنق معهم الطيور أو تموت فيبيعونها^(٢) مع المذبوح^(٣)^(٤) .

وأما الزياتون^(٥) ونحوهم ، فيعتبر عليهم المكايل والموازين والأرطال ، على ما تقدم ، وينهاهم عن خلط البضاعة الجيدة بالرديئة ، وألا يخلطوا عتيق التمر ، والزبيب ، ونحوهما بالجديد ، وأن لا يرشوا الماء على التمر ، والزبيب ليرطبه ، ويزيد في وزنه ، ولا يدهنوا الزبيب بالزيت ، ليصفو^(٦) لونه ، ويحسن منظره ، ومنهم من يمزج غسل القصب بالماء الحار ، ويرشه على الرطب ، ومنهم من يغش الزيت وقت نفاقه بزيت القرطم^(٧) ، ومعرفة غشه إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم ويختنق^(٨) .

(١) مَدَرَت البيضة : أي فسدت . المصباح المنير ص ٢١٦ .

(٢) في (ف) ، (ب) : فيبيعونها . وهو الصواب .

(٣) والله أعلم : زيادة من (ف) .

(٤) الشيزري ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) الشيزري ٥٨ : السمانون .

(٦) في الشيزري ٥٨ : ليصفى .

(٧) القرطم : هو نبات العصفور الذي ينبت بأرض العرب ، منه ريفي وبري ، يطيب به الطبخ ، وكان يسحق ويستخدم مسحوقه لمعالجة بعض الأمراض . انظر : القانون في الطب ٤١٩/١ ، المعتمد في الأدوية ص ٣٨٤ ، تنقيح الجامع ٢٤٥ .

(٨) في (ف) : الشيزري ٥٨ : يختنق . وهو الأولى .

ومنهم من يخلطُ الشيرج^(١) بالزيت الحلو لرقته^(٢) وصفائه ، والزيت الذي قد ترك فيه الجبنُ في الخوابي بالزيت الطيب الصافي ، ويعرف غشه بنقعه^(٣) في السراج وزفرته^(٤) .

وبعضهم يغش الخلَّ بالماء ، وعلامة الخالص إذا صُبَّ منه شيء على الأرض نشر^(٥) ، والمغشوش لا ينشر ، وأيضاً إذا وضع فيه حشيشة الطحلب يشرب الماء دون الخلَّ ، وكذا اللبن المشوب بالماء تطرح فيه هذه الحشيشة^(٦) فتفصل^(٧) بينهما .

ويعرف غش اللبن الحليب ؛ بأن يغمس فيه شعرة ، ثم تخرج^(٨) ، فإن علق عليها اللبن ، وتكوكب كان خالصاً ، وإلا فمغشوشاً .

ويعتبرُ عليهم المخللات على اختلاف أجناسها ، بأن يطرح عليه الكمرخ^(٩) فما كان مجسَّهُ يابساً قوياً أعيد إلى الخلِّ الثقيف ، وإذا لَانَ مجسَّهُ رمى به ؛ لأنه قد فسد ، ومتى حمضت عندهم الكوامخ أمرهم بإراققتها خارج البلد ؛ لفسادها ، وكذا كلُّ ما تغير عندهم ، ودودٌ من الجبن وسائر البضائع ، ولا يجوزُ لهم بيعه لما فيه من الضرر بالناس^(١٠) ويمنعهم من عمل المريء المطبوخ على النار ، فإنه يورث الجذام .

(١) في (ف) : السيرج .

(٢) في (ف) : الشيزري ٥٨ : لوقته .

(٣) في الشيزري ٥٨ : بققع .

(٤) وزفرته : سقط من (ف) .

(٥) في الشيزري ٨ : نش .

(٦) في (ف) زيادة : فتشرب الماء دون اللبن .

(٧) في (ف) : وتفصل .

(٨) في الشيزري ٥٨ : يخرجها .

(٩) في (ف) : الكرخب ، الشيزري ٥٩ : الكرج .

(١٠) في (ف) : على الناس .

ومنهم من يغشُّ الدَّبْسَ البعلبكي^(١) بدقيق الحوَّارة^(٢) . والحوار^(٣) ^(٤) وعسل
حل بالماء ، ومعرفة غشَّهما / إذا جعل شيئاً من الدَّبْس في الماء رسبت الحوارة^(٥) في [٤٩ / ب :
فل الإناء ، وربَّما بقي^(٦) [للماء]^(٧) رغوَّة ، وفي العسل أنه زمن الشتاء يبقى
بيّاً كالسميد ، وفي الصيف يكون مائعاً .

وينبغي أن تكون بضائعهم مصنونة في البراني ، والقطارميز^(٨) ، مغطاة ، لثلا
مل إليها شيء من الذُّباب ، والنمل ، وغيرهما من تراب ونحوه ، وأن تكون
مقفَّاة^(٩) مغطاة بالمبارز^(١٠) ، ولم تزل المذبَّة بيده ، يذبُّ بها عن بضاعته ، ويُلزِمُهُمْ
نظافة^(١١) أثوابهم ، وغسلُ أوانيهم وأيديهم ، ومسح مكائيلهم ، وموازينهم ،
خصوصاً الحوانيت المنفردة في الدروب الخارجة عن الأسواق^(١٢) .

بـ

(١) بَعْلَبَكْ : مدينة لبنانية فيها آثار عظيمة بينها وبين دمشق مسيرة ثلاثة أيام وقيل اثنا عشر فرسخاً من جهة
الساحل . انظر : معجم البلدان ١ / ٥٣٨ (٢٠١٠) ، المنجد في الأعلام واللغة / قسم الأعلام ١٣٠ .

(٢) في الشيزري ٥٩ : الحواري .

(٣) في (ف) : والجرار .

(٤) الشيزري ٥٩ : الكدَّان .

(٥) في (ف) : الحرارة ، والشيزري ٥٩ : الحواري ، ومعناه دقيق لب الحنطة ، أي الدقيق الناعم .

انظر : نهاية الأرب للنويري ١٢ / ١٤٤ ، والشيزري ٥٩ هامش (٨) .

(٦) الإناء و : إضافة من (ف) .

(٧) في (أ) ، (ب) : الماء وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ٥٩ .

(٨) القطارميز : وعاء من الفخار ، قصير العنق ، واسع الفوهة . انظر : الشيزري ص ٦٠ هامش (٣) .

(٩) القفاف : وعاء من الخوص يستعمل إلى الآن في ريف مصر .

(١٠) في (ف) ، والشيزري ٦٠ : المياز ، ولعلها الأقرب . والمياز مفرداً مثزرو هو : رداء قصير يستر

الجسم من السرة إلى أسفل ، والمقصود بالمثزر هنا الغطاء . الشيزري ٦٠ هامش (٤) .

(١١) في (ف) : نظافة وغسل .

(١٢) في (ف) زيادة : انتهى .

وأما الحلوانيون : فصناعتهم تشتملُ على أنواع كثيرة وأجناس مختلفة ، لا يمكنُ ضبطها بصفة وعتار ^(١) أخلاطها على قدر أنواعها ، مثل النَّشَا ، والدقيق ، واللوز ، والفتق ^(٢) ، ونحوها ، فقد يكون كثيرًا في نوع ، قليلًا في آخر ، ويرجع في معرفة ذلك (إلى العريف) ^(٣) العارف الناصح .

وينبغي أن تكون الحلوى تامة النَّضج ، غير نيئة ، ولا محترقة . ومن غشهم : أنهم يمزجون العسلَ برُبِّ ^(٤) الكَرَمِ ، (وعلامته : إذا غلى ^(٥) على النار ظهرت رائحته ^(٦) ، والعسل القصب بالدَّس) ^(٧) ، وعلامته أنه يركد في أصل الإناء ^(٨) ، وبالدقيق والنَّشَا - ودقيق الأرز ، والعدس ، وقشر السَّمسم ، وعلامته أن يطفو على وجه الماء ^(٩) والناطف ^(١٠) ^(١١) بالسميد المقلوب بالكشك ^(١٢) ، والناطف الأصفر

(١) في (ف) : وعتان ، الشيزري ٤٠ : ولا عيار .

(٢) في الشيزري ٤٠ : الخشخاش .

(٣) في (ب) : للعريف .

(٤) برُبِّ : والرَبِّ : هو عصارة الثمرة بعد طبخها حتى تصبح غليظة . نهاية الأرب ١١ / ٨٩ ، الشيزري ٤٠ ، هامش (٢) .

(٥) في (ف) : علا .

(٦) في الشيزري ٤٠ : رائحة الرُّبِّ .

(٧) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٨) في الشيزري ٤٠ : ومن الحلوى ما يُغشَّ .

(٩) في الشيزري ٤٠ : إذا طُرح فيه .

(١٠) في الشيزري ٤٠ : وقد يغشون الناطف الهياجي .

(١١) الناطف : نوع من الحلوى يُسمى القبيطي . انظر : المصباح المنير ٢٣٣ .

(١٢) الكشك : فلس ما يعمل من الحنطة وربما عمل من الشعير - موجود في صعيد مصر ، وهو نوع من أنواع الخبز الجاف . انظر : المصباح المنير ٢٠٤ .

بافتيت والخشكانك^(١) المقلو بالدقيق ، وأما الخشكانج^(٢) الذي يخبز في التنور ، فإنه إن غش فيه ، وقع في التنور ، وسقط منهم ، فلما يفعلونه . وجميع غشوش الحلاوة لا يخفى^(٣) في منظرها وذوقها ، فليعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك^(٤) .

وأما الشرايون : فينبغي ألا يعقد الأشربة ولا المعاجين والسفوفات^(٥) ونحوها ، إلا من اشتهرت معرفته وديانته ، وظهرت مخبرته ، وتجربته ، وشاهد تجربة العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة بها^(٦) ولا يُرْكَبُها إلا من^(٧) الأقرباذنات^(٨) المعروفة ؛ كسابور ، والمكي ، ومنهاج الدكان ، والقانون .

وعليه أن يتقي الله ، ويخشى اليوم الآخر ، ولا يتهاون ويفرط بأوزانها ، وأن يدخل فيها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها ، فإن كثيراً منهم^(٩) يغش في الأشربة ؛ فيعمد إلى غسل القصب المدبر باللبن الحليب ، والخل ، والأسفيداج^(١٠) ؛ فيخرج صافي اللون طيب الطعم ، والرائحة ، فيركب منه الأشربة ، والمعاجين بدلاً من السكر وعسل

(١) الخشكانك : لفظ فاسي وهو نوع من أنواع الحلوى التي تصنع من دقيق السميد . انظر : الشيزري ص ٤١ هامش (٨) ، ابن الأخوة ص ١٨٣ هامش (٣) .

(٢) انظر : الشيزري ص ٤١ هامش (٨) فقد سوى بين الخشكانج والخشكانك في التعريف .

(٣) في الشيزري ٤١ : لا تخفى .

(٤) الشيزري ٤٠ - ٤١ .

(٥) في الشيزري ٥٦ : الجوارشنت .

(٦) في (ف) ، (ب) : بها .

(٧) في الشيزري ٥٦ : الكناشات المشهورة .

(٨) في الشيزري ٥٦ : الأقرباذنيات .

(٩) من : زيادة من (ف) .

(١٠) الاسفيداج : رماد الرصاص ، وكان يدخل في عموم المراهم المفيدة في معالجة الأورام . مفاتيح العلوم ٢٢٧ ، القانون لابن سينا ١ / ٢٥٨ ، الشيزري ٥٧ .

النحل ، فيحلفهم المحتسب ، ويكتب عليهم قسامة بأن لا ^(١) يعملونه ؛ لأنه يؤدي إلى فساد عظيم ؛ فإنه يحزق ^(٢) الأمزجة ، ويفسدها ، فيصير الدواء داءً .

ومعرفة غشه أن يرجع إلى السواد إذا أضيف إلى غيره من الأشربة ، ويظهر فيه رائحة الخل إذا مضت عليه مدة . وي طرح منه شيء في وسط ^(٣) الكف ، ويقطر عليه الماء ، ثم يحلّه بإصبعه ^(٤) ، فيبيض مثل الفانيد ^(٥) ، فيعتبر المحتسب عليهم أشربتهم في رأس كل شهر ، فما وجده منها حامضاً لطول المدة عليه أو متغيراً ؛ فيعلم فساده ، ويمنع من بيعه للناس ، ولو أراد صاحبه عوده إلى الطبخ ثانياً ، فإنه لا يفيد ^(٦) ، اللهم إلا أن يكون ^(٧) شراب الورد / أو البنفسج ، فإن تغيرهما يكون سريعاً ، وردّهما إلى الطبخ [٥٠ / أ] يزيدهما قوة ونقاءً ^(٨) ونفعاً ^(٩) للمعدة ^(١٠) ، والسكنجيين البزوري ^(١١) ، متى كان مائلاً إلى السواد ، فهو مغشوشٌ بعسل القصب المذكور ؛ وكذا المعاجين إذا تغربت ^(١٢) في

(١) في (ف) : أن .

(٢) في (ب) ، الشيزري ٥٧ : يحرف .

(٣) في الشيزري ٥٧ : الراحة .

(٤) في الشيزري ٥٧ : فإن العسل يبيض .

(٥) الفانيد : عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الأبيض المعتاد . القانون لابن سينا ١ / ٤٠٥ ، الشيزري ٥٧ .

(٦) في (ف) : لا يفيد .

(٧) يكون : سقط من (ف) .

(٨) في (ف) : نفعاً ، الشيزري ٥٧ : بقاء .

(٩) نفعاً : سقط من (ف) .

(١٠) في (ف) : للمعلمين .

(١١) السنكجيين البزوري : شراب يتخذ من العسل والخل . انظر : مفاتيح العلوم ١٠٤ .

(١٢) في الشيزري ٥٧ : تغيرت . وهو الصواب .

البرانيّ ، وحمضت ، أويست ^(١) تكون مغشوشة .

ومنهم من يعجن عكر الخل بدبس ، وشاد يروان ^(٢) ثم ^(٣) يقرصه ، ويبيعه على أنه عصارة برباريس ^(٤) .

وينبغي للصانع أن يقوي عقد الأشربة ، حتى يصير لها قوام ، وإذا عقد من العناب مثلاً شرباً ^(٥) قوَاه بكثرتة فيه ، بحيث يظهر في طعمه ، فإنه يراد لتطفئة زيادة الدم . وكذا في سائر الأشربة .

وأما الصيادلة : وهم الذين يبيعون ^(٦) الأشربة والعقاقير ويسمون في زماننا هذا بالشراباتية ^(٧) والعطّارين ، وغش هؤلاء وتدليسهم كثير لا يمكن حصره ، فرحم الله من نظر في ذلك ، وعرف استخراج غشوشهم ، زيادة على ما ذكرت وكتبها في حواشي هذا الكتاب تقرباً إلى الله تعالى ؛ لأنها أضرت على الخلق من كل صناعة ؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة ، والتداوي بها بحسب ذلك ، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها ، فأضرت بالمريض إضراراً ^(٨) ظاهراً .

وينبغي للمحتسب أن يعظهم ، ويخوفهم وينذرهم العقوبة والتعزير ، ويعتبر

(١) في الشيزري ٥٧ : تنتت .

(٢) في الشيزري ٥٧ : شادوران .

(٣) شاديرودان : أساس يسدل يوثق حوالى القناطر ونحوها . وهو حجر أسود براق . مفاتيح العلوم ٧٩ .

(٤) برباريس : شجرة شوكية كانت تتخذ عصارتها وحبوبها في الأدوية . تنقيح الجامع ٣٢ ، ٣٩ .

(٥) شرباً : سقط من (ب) .

(٦) في (ف) : يقدمون .

(٧) في (أ) : الشراياتية وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٨) في (ف) زيادة : زائداً .

عليهم عقاقيرهم في كل أسبوع ، فمن غشوشهم المشهورة الأفيون ^(١) المصري يغشونه بنشا ^(٢) مأميتا ^(٣) ، وبعصارة ورق (الخص ^(٤) البري) ^(٥) ، وبالصبر ، وبالصمغ ^(٦) . وعلامة غشه إذا [أذيب] ^(٧) بالماء ، ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، إن غش بالماء ميتا ^(٨) ، وإن غش بعصارة الخص ، كان خشناً ، ورائحته ضعيفة ، وإن صفى لونه وضعفت قوته كان مغشوشاً بالصمغ ، ويغشون الرواند ^(٩) بنبته يقال لها راوند الدواب تنبت بالشام . وعلامته أن الجيد هو الأحمر الذي لا رائحة له ، ويكون خفيفاً ، وأقواه الذي يسلم من السوس ، وإذا نقع ^(١٠) كان في لونه صفرة ، وما خالف هذا ^(١١) كان مغشوشاً ^(١٢) .

(١) الأفيون المصري : هو لبن الخشخاش الأسود ، وكانت تكثر زراعته في صعيد مصر ، ومنها يحمل لسائر البلدان في العصر المملوكي . انظر : تنقيح الجامع ٣١ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ١٤١ ، المعتمد في الأدوية ٥٥٩ .

(٢) في الشيزري ٤٢ : بشياف .

(٣) في (ف) : ماء ميتا .

(٤) في الشيزري ٤٢ : الخص .

(٥) في (ف) : الحمص المصري .

(٦) في (ف) : السم .

(٧) في (أ) : أديف وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٤٢ .

(٨) في الشيزري ٤٢ : الماميتا .

(٩) في الشيزري ٤٢ : الرواند الصيني ومعناه : ساق نبات إذا استخرج من الأرض وهو رطب يتشقق قطعاً ، اسود يميل إلى الحمرة ، وبمضغه يميل إلى الصفرة . وشيء من لون الزعفران وهو أصناف : منها صيني ، ومنها أعجمي ، ومنها تركي ، ويتسخدم في علاج أمراض الكبد ، والمغص ، والكلية وغيرها . انظر : المعتمد في الأدوية ١٨١ .

(١٠) في الشيزري ٤٣ : في الماء .

(١١) في الشيزري ٤٣ : هذه الصفة .

(١٢) في الشيزري ٤٣ : وقد يغشون .

والطباشير بالعظام المحترقة^(١) ومعرفته إذا طرح في الماء رسبت العظام وطففت الطباشير^(٢). واللبان الذكر بالقلفونية^(٣)، والصمغ، ومعرفته إذا طرح في النار التهب القلفونية، وظهرت رائحتها، ويغشون [التمر]^(٤) هندي^(٥) بلحم الأجاس^(٦). والحضض^(٧) بعكر الزيت، ومرائر البقر؛ في وقت طبخه، ومعرفته^(٨) إذا طرح منه^(٩) شيء في النار يلتهب الخالص، وإذا طفيته بعد اللالتهاب يصير لونه^(١٠) رغوّة كلون الدم؛ والجيد منه أسود، ويرى داخله ياقوتي اللون، وما لا يرغي^(١١) ولا يلتهب؛ يكون مغشوشاً بما ذكرناه.

ويغشون القسط^(١٢) بأصول الرأس^(١٣)، ومعرفته أن القسط له رائحة، إذا

-
- (١) في الشيزري ٤٣ : المحروقة في الأتاتين .
(٢) في الشيزري ٤٣ : وقد يغشون .
(٣) القلفونية : صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه ، والذي يسمى باليونانية قوفا . تنقيح الجامع ٢٩٣ .
(٤) في (أ) : التمر ، وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٤٣ .
(٥) التمر هندي : حامض يتداوى به وشجرته عظيمة كشجرة الجوز وبعضهم يقول : الحומר . تنقيح الجامع ٩١ .
(٦) الأجاص : وهو البرقوق ، معروف . انظر : تنقيح الجامع ١٣ ، ٦٢ .
(٧) الحَضْضُ : شجرة شوكية لها أغصان طولها ثلاثة أذرع ، ولها ثمر شبيه بالغفل ، كانت تتخذ عصارتها في الأدوية . والشيزري ٤٣ .
(٨) في الشيزري ٤٣ : معرفه غشه .
(٩) منه : سقط من (ف) .
(١٠) في الشيزري ٤٣ : له .
(١١) في (ف) : يراعى .
(١٢) القسط : عود ، وهونوعان : أولهما : الأبيض الدقيق القشرة وهو الأجود ، والآخر : يميل إلى السواد ويجلب من الهند ويسمى العود الهندي . انظر : الشيزري ٤٣ ، المعتمد في الأدوية ٣٨٦ .
(١٣) في الشيزري ٤٣ : الرأس . ولعلها الأقرب وهو نبات يسمى الأنبون وورقه دقيق ، ياقوتي اللون ، طيب الرائحة ، ينبت في مواضع جبلية يقطف في الصيف ويجفف . انظر : تنقيح الجامع ١٦٧ ، المعتمد في الأدوية ١٨٠ .

وضع على اللسان يكون له طعم ، والرأس ^(١) بخلاف ذلك ^(٢) ، وزغب السنبُل ^(٣) بزغب القلقاس ، وعلامته أن يوضع في الفم فيعرف ^(٤) . والمصطكا ^(٥) بصمغ الأبهل ^(٦) . والمقل ^(٧) بالصبغ القوي ، ومعرفته أن الهندي تكون ^(٨) له رائحة ظاهرة إذا بخر به ، وليس فهي مرارة ، والأفتيمون ^(٩) الأقريطشي ^(١٠) بالشامي / [٥٠ / ب] وبزغب السائح ^(١١) ^(١٢) ويغشون المحمودة بلبن ^(١٣) الملتوع ^(١٤) المجدد ^(١٥) ، ومعرفته أن

(١) في الشيزري ٤٣ : الرأس .

(٢) في الشيزري ٤٤ : وقد يغشون .

(٣) السنبُل : شجر طيب الرائحة ، وله سنابل صغيرة يجلب من الهند وسوريا ، والسنبُل السوري أجود إذا كان حديثاً خفيفاً . انظر : تنقيح الجامع ١٩٧ ، المعتمد في الأدوية ٢٤٤ .

(٤) في الشيزري ٤٣ : ويغنى ويحرق .

(٥) في الشيزري ٤٤ : المصطكى ، وانظر : معالم القربة ٢٤١ ، ١٨٢ .

(٦) الأبهل : هو شجر كبير ، وثمرته حمراء تشبه النبق في قدرها ولونها حلوة المذاق . انظر : تنقيح الجامع ١١ ، المعتمد في الأدوية ٥٠٣ .

(٧) المقل : صمغ شجر ينبت في بلاد العرب وفي صقلية في إيطاليا . انظر : تنقيح الجامع ٣٤٦ ، المعتمد في الأدوية ٥٠٣ .

(٨) في (ف) : يكون .

(٩) الأفتيمون : نبات له أصل كالجزر ، وهو شديد الحمرة ، وزهره أحمر ، وبذره صغير ، ويلتف بها يجاوره . نهاية الأرب للنويري ١١ / ٢٧٨ ، هامش (٦) ، الشيزري ص ٤٤ هامش (٦) .

(١٠) الأقريطشي : نسبة إلى إقرطيش : جزيرة يونانية في المتوسط ، فتحها العثمانيون في القرن ١١ هـ استعادتها اليونان سنة ١٩١٣ م .

(١١) في الشيزري ٤٤ : البسبايج .

(١٢) البسبايج : نبات ارتفاعه نحو شبر فوق الأرض ، وهو دقيق الورق ، ويوجد بين الأطلال والضخور . نهاية الأرب للنويري ١٢ / ١٩١ ، هامش (٢) ، والشيزري ٤٤ .

(١٣) المحمودة : وتسمى كذلك السقمونيا ، نبات له أغصان كبيرة كثير الرطوبة وله زهر أبيض ، وزهره أبيض . انظر : تنقيح الجامع ١٩٢ ، المعتمد في الأدوية ٤٨٧ .

(١٤) في الشيزري ٢٤ : اليتوع .

(١٥) الملتوع أو اليتوع : كل نبات له لبن حار يُفرج البدن كثير العصارة مثل السقمونيا ، والشيرم ويعالج به الأسنان إذا طبخ . انظر : تنقيح الجامع ٣٦٥ ، المعتمد في الأدوية ٥٥٣ .

توضع على اللسان ، فإن^(١) قرصت فيه مغشوشة . وتغش أيضاً بنشارة القرون ، يعجن بماء الصمغ : تعمل على هيئة المحمودة^(٢) ؛ وبدقيق الباقلاء أو الحمص ، ومعرفة ذلك أن الخالصة صافية اللون مثل الغري ، والمغشوشة بخلافه ، ويغشون المرّ بالصمغ المنقوع في الماء ، والخالص يكون خفيفاً ولونه واحداً وإذا كسر ظهر فيه أشياء كشكل الأظفار ملساء^(٣) تشبه الحصا ، وله رائحة طيبة ، وما كان ثقیلاً لونه مثل الزفت فلا خير فيه^(٤) .

وقشر اللبان بقشر شجر الصنوبر ، ومعرفته أن يلقي في النار ، فإن التهب وفاحت له رائحة طيبة فخالص ، وإلا فمغشوش ، والمزرنجوش^(٥) ^(٦) بيزر الحندقوق^(٧) ^(٨) والزنجار^(٩) بالرخام^(١٠) ^(١١) [والقلقند]^(١٢) ^(١٣) ومعرفته أن تبل إبهامك وتغمسه فيه ، ثم

(١) في (ف) : فإذا .

(٢) الشيرزي ٤٤ : من يغشها .

(٣) في (ف) : مسلماً .

(٤) الشيرزي ٤٥ : ومنهم من يغش .

(٥) في (ف) ، (ب) : المزرنجوش .

(٦) المرزنجوس أو المزرنجوش : نبات كثير الأغصان ينسبط على الأرض في نباته ، طيب الرائحة جداً نافع في الأوجاع العارضة من البرد والرطوبة والصداع . انظر : تنقيح الجامع ٣٤١ ، المعتمد في الأدوية ٤٨٨ .

(٧) بزر الحندقوق : نبات يبلغ ارتفاعه الذراعين ، له بزر شبيه بيزر الحلبة . إلا أنه أصغر منه بكثير وهو كرية الطعم . انظر : تنقيح الجامع ١٣١ ، المعتمد في الأدوية ١٠٨ .

(٨) الشيرزي ٤٥ : وقد يغشون .

(٩) الزنجار : يُعمل من سُحالة النحاس ، ويستعمل من الصفائح المتخذة من النحاس وقيل أنه يتولد في المعادن أو الحجارة . انظر : تنقيح الجامع ٤١٧ .

(١٠) الرخام : وهو حجر معلوم يُقطع من معادنه وينشر وألوانه كثيرة والمخصوص منه باسم الرخام هو ما كان أبيض . انظر : تنقيح الجامع ٤١٤ .

(١١) في (ف) ، (ب) : الاهيليج .

(١٢) في (أ) ، (ب) : بالتلفت وما أثبتناه من (ف) والشيرزي ٤٥ .

(١٣) القلقند : ويسمى بالقلقنت وهو : الزجاج الأخضر ، يوجد مخالطاً للأحجار والتي لا تقبل التحليل . وهو مادة معدنية يمكن تحليلها . تنقيح الجامع ٤١٥ .

تدلك بها السبابة ، فإن نَعَمَ ، واسود^(١) فهو خالصٌ ، وإن ابيضَّ وتحبب ، فهو مغشوش ، وأيضاً تُحمى صفيحة^(٢) في النار ، ثم يدور^(٣) عليها ، فإن احمر فمغشوش بالعلفت^(٤) ، وإن اسودَّ فهو خالص^(٥) وينفقون من الأهليج^(٦)^(٧) الأسود أهليلجاً أصفر ، ويبيعونه مع الكابلي^(٨) يرشون الماء على الخيار شُنبر ، وهو ملفوف في الأكسية عند بيعه ، فيزيد رطله نصفاً ، ويغشون اللك^(٩) فيسكبوه على النار ، ويخلطون معه الآجر المسحوق ، والمغرة^(١٠) ، ثم يعقده أقراصاً ، ثم يكسره بعد جفافه ، ويبيعه على أنه دم الأخوين^(١١) .

ومنهم من يدق الكعك^(١٢) دقاً جريشاً ، ثم يجعل شيئاً من الجاوشير^(١٣)^(١٤) على

(١) الشيزري ٤٥ : وصار كالزبد .

(٢) في (ف) : صفحة .

(٣) في الشيزري ٤٥ : يذر . وهو الأقرب .

(٤) في (ف) : بالعلفيف ، وفي الشيزري ٤٥ : بالقلقند .

(٥) في (ب) : فخالص .

(٦) في (أ) : الهليج ، (ف) : اهليج ، وما أثبتناه من (ب) ، الشيزري ٤٥ .

(٧) الاهليج : هو أربعة أصناف : أصفر ، وأسود هندي صغير ، وأسود كابولي كبير وحشف دقيق يُعرف الصيني . انظر : تنقيح الجامع ٣٥٨ ، المعتمد في الأدوية ٥٣٦ ، تنقيح الجامع ٣٥٨ .

(٨) الكابلي : هو نوع من أنواع الأهليج يؤتى به من كابل عاصمة أفغانستان ، وهو أفضل الهليجات ، أسود اللون طيب الطعم . انظر : المعتمد في الأدوية ٥٣٧ ، تنقيح الجامع ٣٥٨ .

(٩) اللك : شجر يكثر في الهند وجُزر الهند الصينية ، ويخرج منه صمغ أحمر اللون يغطي القشرة الظاهرة من الأغصان [انظر : الشيزري ٤٦ ، هامش (٥) .

(١٠) المغرة : طين أحمر يستخدم في الصباغة . القاموس المحيط ٦١٤ .

(١١) دم الأخوين ، وهو صمغ أحمر يؤتى به من جزيرة سقطرا في جنوب اليمن يعالج به الجراحات الدامية . انظر : المعتمد في الأدوية ١٥٨ ، ٥٦٤ ، المنجد / قسم الأعلام ٣٠٢ .

(١٢) في الشيزري ٤٦ : العلك .

(١٣) الجاوشير : فارسي معرب ، وهو في الحقيقة شجر يعمر الأرض ، وأوراقه طويلة خشنة شديدة الخضرة شبيه بورق التين ، وصمغه قوي الرائحة مر الطعم . انظر : تنقيح الجامع ٩٦ ، ٩٧ ، المعتمد في الأدوية ٦٢ .

(١٤) في الشيزري ٤٦ : ويطبخه .

النار في غسل النحل ، ويلقى فيه شيئاً من الزعفران فإذا غلي وأرغى ، طرح فيه الكعك^(١) ، وحركه حتى يشتد ، ثم يعمل له أقراصاً ، إذا برد ، ويكسوه ويخلطه مع الجاوشير^(٢) .

وأما جميع الأدهان الطبية ؛ فيغشونها بدهن الخَلّ بعد أن يغلي على النار ، وي طرح فيه جوز ولوز مرضوضان^(٣) ، تزيل رائحته ، وطعمه ، ثم تخلط^(٤) بالأدهان .

ومنهم من يأخذ نوى المشمش ، والسّمسم ، فيعجنهما بعد دقهما ، ويعصرهما ، ويبيع دهنهما على أنه دهن لوز ، ويغشون دهن البلسان^(٥) ^(٦) بدهن^(٧) السوسن^(٨) ، ومعرفته أن يقطر منه^(٩) على خرقة صوف ، ثم يغسل ، فإن زال عنها ولم تؤثر فخالص ، وإلا فمغشوش ، وأيضاً الخالص إذا قطر في الماء انحلّ ، ويصير في قوام اللبن ، والمغشوش يطفو^(١٠) مثل الزيت ، ويبقى كواكب فوق الماء . وهذا ما اشتهر غشه ، ويتعاطاه كثير منهم .

(١) في الشيزري ٤٦ : العلك .

(٢) في الشيزري ٤٦ : فلا يظهر فيه .

(٣) في الشيزري ٤٦ : مرضوض .

(٤) في (ف) : يخلطه .

(٥) البلسان : شجرة كانت تنبت في ضواحي القاهرة ، ولونها أبيض وكانت تشرط فيخرج منها دهن طيب الرائحة . يعالج به عرق النسا والتشنج . انظر : المعتمد في الأدوية ٣٢ .

(٦) على أنه : زيادة من (ف) .

(٧) في (ف) : دهن .

(٨) دهن السوسن : السوسن : نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مختلفة الألوان . يعالج به الجراحات الدامية ويلين صلابة الأرحام . انظر : المعتمد في الأدوية ٢٤٩ ، تنقيح الجامع ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٩) شيء : زيادة من الشيزري ٤٧ .

(١٠) في (ف) : يبقى .

وقد ذكر صاحب كيميا العطر^(١) ، أشياء كثيرة من ذلك غير مشهورة ، فرحم الله من وقع هذا الكتاب ، في يده فمزقه وغسله تقرباً إلى الله - عز وجل - ، فرجماً يقع في يد غير أمين (فيدلس به على المسلمين)^(٢) .

وأما العطارون وهم الماورديون في هذا الزمان ، فقد ذكرنا أن غشهم أيضاً كثير ، مختلف لاختلاف أنواع العطر وأجناس الطيب ، فمن غشوشهم المشهورة في المسك ، أنهم يعملون نافجة مسك من قشور الأملج^(٣) الشيطرج^(٤) الهندي ومثلها^(٥) شاديروان^(٦) ، ويعجنونه / بماء صمغ الصنوبر ، ويجعلون مع كل أربعة من هذا واحد [٥١ / أ] مسك ، ويحشون به النافجة ، ويسدون رأسها بالشمع^(٧) ، ثم يجففونها على رأس التنور . ومعرفة غشها أن يفتحها ويلثمها كالمحتسي^(٨) للشيء ، فإن طلع إلى فيه من المسك حدة كالنار ، فهو فحل لا غش فيه ، وإن كان بالضد فمغشوش .

ومنهم من يعمل نافجة من الأملج والشادوران الذي قد نزع صبغه بالماء الحار ، ومعهما الأنزروت^(٩) ، ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه ، ثم يجعل عليه^(١٠) لكل ثلاثة^(١١)

(١) اسم صاحب هذا الكتاب يعقوب بن إسحاق الكندي ، سبقت ترجمته ص ٤١١ هامش (٧) . انظر : الفهرست لابن النديم ٣٦٥ - دار المعرفة - .

(٢) في (ف) : فيداس به المسلمين .

(٣) الأملج : شجر ينمو ببعض أقاليم الهند ، وثمرته سوداء تشبه عيون البقر والمستعمل منه ثمرته التي على نواة وطعمه مر . ويعتبر من الأدوية القلبية . انظر : المعتمد في الأدوية ٧ ، تنقيح الجامع ٣٩ .

(٤) الشيطرج : نبات ينمو في القبور ، والحيطان العتيقة ، وهو ناضر دائماً ، وله رائحة حادة . انظر : تنقيح الجامع ٢١٧ .

(٥) في (ف) : ومنها .

(٦) الشاديروان : حجر أسود براق ، ويوجد في الأشجار العتيقة بعد قطعها في وسطها ويوجد ببعض أقاليم الهند . انظر : نهاية الأرب ١١ / ٣١٧ ، هامش (١) ، الشيزري ص ٤٨ هامش (٦) .

(٧) في الشيزري ٤٨ : الصمغ .

(٨) في (ف) ، (ب) ، والشيزري ٤٨ : المتحشي .

(٩) الأنزروت : ضمغ شجرة تنبت في بلاد الفرس شبيهة بالكندر صغيرة في طعمه مرارة ، ولونه إلى الحمرة . انظر : تنقيح الجامع ٤٥ .

(١٠) عليه : سقط من (ف) .

(١١) الشيزري : دراهم .

واحداً^(١) من المسك ، ويسحق الجميع ، ثم تحشى النافجة ؛ ثم تجفف على تنور ،
ومعرفة غشه بما ذكرنا .

ومنهم من يعملُ نافجة من قشور البلوط^(٢) المخدوم بالنار ويخلط^(٣) فيه لكل
ثلاثة^(٤) واحد^(٥) [من المسك]^(٦) ثم يحشى كذلك .

ومنهم من يعملُ مسكاً غير نافجة ، من زراوند^(٧) ورامك^(٨) ودم الأخوين^(٩) ،
ويعجن ، ويجعل للواحد^(١٠) واحد^(١١) ، ثم يعجن الجميع بماء ورد ، ويخلطه بمثله ،
ويحشون جميع ذلك عنبراً^(١٢) ؛ ومعرفة غش جميع هذه الأنواع ، أن تضع منه شيئاً في
فمك ، ثم تتفله على^(١٣) قميص أبيض ، ثم تنفضه ، فإن انتفض ولم يصبغ فلا غش
فيه ، وإلا فمغشوش .

(١) في (ف) : واحد ، والشيزري ٤٩ : درهم .

(٢) البلوط : شجر عظيم الشوك والورق . وأنواعه كثيرة : حلومر . انظر : تنقيح الجامع ٧٦ .

(٣) في (ف) : يجعل .

(٤) في الشيزري ٤٩ زيادة : دراهم .

(٥) في الشيزري ٤٩ : درهم .

(٦) إضافة من : (ف) .

(٧) زراوند : نبات ورقه طيب الرائحة مع شيء من الحدة ، وكانت تستعمل جذوره في العقاقير الطبية
والعطارة . انظر : تنقيح الجامع ١٧٥ ، الشيزري ٤٩ ، هامش (٦) .

(٨) رامك : مادة سوداء كالفار تخلط بالمسك . انظر : المعتمد في الأدوية ١٨٤ ، ابن الاخوة ص ٢٠١
هامش (٢) ، القاموس المحيط ١٢١٥ .

(٩) في (ف) : أخوين .

(١٠) في الشيزري ٤٩ : للدرهم .

(١١) العنبر : مادة صلبة شبيهة اللون ، تشبه الشمع ، يقال أنه زبد البحر رائحته طيبة وهو يستخدم في
الطب والعطر . انظر : المعتمد في الأدوية ٣٣٩ ، القاموس المحيط ٥٧٢ .

(١٢) في (ف) : في .

ومنهم من يلقي على المسك الخالص شيئاً من دم الأخوين أو دم الجندي ؛ ومنهم من يسحقه ^(١) بدم الغزال ، ثم يحشيه في مصرانها ، ويشده بخيط ، ثم يجففه في الظل ، ويخلطه مع غيره في القرارير ، ومنهم من يغشه بالكبود المحرقة ؛ أو يطرح معه رصاصاً على مقدار الفلفل أو أصغر مصبوغ بالخبر ^(٢) فلا يظهر إلا عند السحق .

وأما العنبر فمنهم من يغشه بزبد البحر والصمغ الأسود ، والأبيض ^(٣) ، والصندروس ^(٤) ^(٥) ، وجوزة الطيب ^(٦) (ويخدمه بمثله ، ومنهم من يضيف إلى زبد البحر ، والصندروس العود والسنبيل والصب ^(٧)) ^(٨) ، ويخدمه ^(٩) في بطون ^(١٠) الخيل ثمانية ^(١١) [أيام] ^(١٢) ، ثم يخرجها ويخلطه بمثله ، وربما عملوه على هيئة تمثال ^(١٣) أو قلائد أو غيرها . ومنهم من يعمله من المسك ، والشمع ، والعنبر .

ومعرفة غش ذلك أن يجعل شيئاً منه في النار ، فيظهر ولا يخفى رائحة الأخلاط

(١) في الشيزري ٥٠ : يسحق المسك .

(٢) في الشيزري ٥٠ : بالمداد .

(٣) في الشيزري ٥٠ : الشمع الأبيض .

(٤) في الشيزري ٥٠ : الصندروس .

(٥) الصندروس : ويقال سندروس وهو صمغ شجرة أصفر يسيل قطعاً سهلة الكسر وفيه مرارة . انظر : تنقيح الجامع : ١٩٨ ، المعتمد في الأدوية ٢٤٥ .

(٦) جوزة الطيب : ثمرة شجرة تنبت في الهند ، سهلة الكسر ، رقيقة القشر ، طيبة الرائحة ، تصير برتقالية اللون بالتجفيف استعملها العرب في الطب . انظر : الشيزري ٥٠ ، تنقيح الجامع ١٠٨ . . .

(٧) في الشيزري ٥٠ : بعز الضب .

(٨) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٩) في الشيزري ٥٠ : ويدفنه .

(١٠) في ابن الأخوة ٩٨ : زبل .

(١١) في ابن بسام ٩٨ : سبعة .

(١٢) أيام : إضافة من (ف) .

(١٣) في (ف) زيادة : « أو علامة » .

فيه ، وأيضاً فإنه لا يجف ، وإن كان فيه سندروس فإنه يتفتت .

وأما الكافور ^(١) ، فمنهم من يعمله من نخالة ^(٢) رخام الخراطين المدبر ،

ومنهم من يعجن الكافور ، والصمغ ^(٣) الأبيض ، ثم ينجره على الغرابيل أو يعمله من حجارة النصار ^(٤) ، ويكسره صغاراً ، ثم يخلطه ^(٥) أو يعمله من ذريرة ^(٦) غير مفتوقة ^(٧) ، وجبس ^(٨) غير مشوي . وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور أبيض وغير ذلك ، ومعرفة غشه ^(٩) أن يلقي منه شيئاً في الماء ، فإن رسب فمغشوش ، وإن طفا فخالص ، وأيضاً يلقي منه شيء على خرقة ، ثم يجعلها على النار ، فإن طار ولم يثبت فخالص ، وإن احترق وصارَ رماداً فمغشوش ^(١٠) .

وأما الزعفران الشعر ^(١١) فمنهم من يغشه بصدور الدجاج ولحوم البقر ، بعد سلقها

(١) الكافور : صمغ أو سائل يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين وأحسنه الأبيض الهش استخدم في علاج الصداع والأورام . انظر : تنقيح الجامع ٣٠١ ، المعتمد في الأدوية ٤٠٤ .

(٢) في (ف) : غالب .

(٣) في الشيزري ٥٠ : بماء الصمغ .

(٤) في الشيزري ٥١ : النوشاد ، ابن بسام ٩٩ : النشادر .

(٥) في الشيزري ٥١ زيادة : « به » .

(٦) ذريرة :

(٧) في الشيزري ٥١ : مفتونة .

(٨) في الشيزري ٥١ : جبسيني .

(٩) في (ف) : غش ذلك .

(١٠) الشيزري ٥١ .

(١١) الزعفران الشعر : شجر يمتاز زغبه ببياض يسير ساطع الرائحة حادها ، وكان يستخدم في الصباغة والطب . انظر : تنقيح الجامع ١٧٧ ، ١٧٨ ، المعتمد في الأدوية ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

بالماء ، ثم ينشر ويقدد ويصبغ^(١) ثم يجفف^(٢) ، ويجعله^(٣) في السلال ، ومعرفة غشه أن ينقع منه شيئاً في الخل ، فإن تقلص ، أو تغير لونه ؛ فهو مغشوش .

ومنهم من يقطع الكشوت^(٤) (٣) شعرة الزعفران . ثم يصبغه^(٥) بالمطبوخ من البقم^(٦) الطيب ، / ويضيف إليه شيئاً مصبوغاً بماء الزعفران الخالص ، ويذر عليه [٥١ / ب قليلاً من السكر^(٧) ، ليثقل ، ويلصق بعضه ببعض ، ثم يخلطه بمثله من الزعفران ، ويرفعه في السلال ، ويبان غشه أن تجعله في فيك ، فإن كان حلواً فمغشوش ، ومنهم من يأخذ من نبات حلبة ، وينقعه في خمر^(٨) عتيق قد ترك فيه فلفل ، وكركم منخولين^(٩) ، وزعفران أياماً معلومة ، ثم ينشر في الظل ، ثم يجعل في السلال . وعلامة جميع غشوشه أنه يكون يابس الشعرة ، فتأخذ^(١٠) من وسط السلّة يظهر لك^(١١) ييسة^(١٢) .

(١) في الشيزري ٥٢ : زيادة بالزعفران ، ابن بسام ١٠٠ : زيادة بماء الزعفران .

(٢) في الشيزري ٥٢ : يخلطه .

(٣) في (ف) : الكتوت ، في الشيزري ٥٢ الأكشوت .

(٤) الكشوت أو الاكشوت : نبات لا ورق له يلتف على الشوك والشجر . انظر : تنقيح الجامع ٣١٣ ، المعتمد في الأدوية ٤٢٥ .

(٥) الشيزري ٥٢ : يطبخه .

(٦) البقم : خشب شجر أحمر ورقه مثل ورق اللوز الأخضر ، وتنبت أشجاره في بلاد الهند . انظر : تنقيح الجامع ٧٢ ، الشيزري ٥٢ .

(٧) في الشيزري ٥٢ : سكر مدقوق .

(٨) في (ف) : خل .

(٩) في الشيزري ٥٢ : مخولان . وهو الصواب ؛ لأنه صفة لمرفوع .

(١٠) في (ف) : زيادة : « كل واحد » .

(١١) في الشيزري ٥٢ : الغشوش ببياسته .

(١٢) في (ف) : ييس الشعرة .

ومنهم من يطحنُ الزعفرانَ المغشوشَ ناعماً ، ويخلطه بدم الأخوين ليبقى ^(١) لونه جيداً ؛ فإن المغشوش إذا طُحِنَ أبيضَ لونه ، ومعرفته ^(٢) أن يلقى منه شيئاً في الماء في قدح زجاج ، فإن رسبَ ^(٣) فمغشوش ، وإن طفا فخالص .

ومنهم من يغشه بسحاقه الزُّجاج وبالنشا .

وأما الغالية ^(٤) ^(٥) ، فمنهم من يجعل أصلها من القطران المدبّر ، ثم يجعل لكلِّ درهمين درهم مسك جيد ، ودرهم عود مسحوق ، (ودرهم مسك) ^(٦) مسبوك بالنار ، ونصف مثقال عنبر ، ويخلط الجميع في أربعة مثاقيل دهن بان ^(٧) فيجيء ^(٨) غاليه ، لا تكاد تعرفُ .

ومنهم من يجعلُ جسدها من نخالة الرُّخام الرخو ، والشادروان المدرّ ، ويحملُ على كُلِّ درهمين ما قدمنا ذكره .

ومنهم من يجعلُ جسدها من الفستق ، ويحمل عليها لكل واحد واحد .

ومنهم من يجعله من السَّمسم الجديد المقشور ، والقرطاس المحرق ، ويحملُ عليها الطيب المذكور .

(١) في (ف) : فيبقى .

(٢) في الشيزري ٥٢ : منه شيء .

(٣) في الشيزري ٥٢ : ومعرفة غشه .

(٤) في (ف) : وبالغالية .

(٥) الغالية : هي أخلاط من الطيب من عنبر ومسك ونحوها تستخدم في علاج الأورام . انظر : تنقيح ٢٥٨ ، المعتمد في الأدوية ٣٥١ .

(٦) في الشيزري ٥٣ : ودرهم مسك لادن .

(٧) دهن البان : شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، والبندق ويعتصر كما يعتصر اللوز ، فتخرج منه رطوبة تستعمل في الطيوب الرفيعة . انظر : تنقيح الجامع ٥٧ ، المعتمد في الأدوية ١٧١ .

(٨) في (ف) ، (ب) : ينحى .

ومنهم من يَعْمَلُ جَسَدَهَا من شمع^(١) وجميع هذه الغشوش لا يخفى على من له بصيرة ، واللّولة والرائحة والقوام .

وأكثر من يبيعها الطّوافون في الطرقات والأزقة .

أمّا الزّباد فغشوشه أيضاً كثيرة ولا فرق بين جسده وجسد^(٢) الغالية في الغش وإنّما الاختلاف في وزن الخميرة .

وأما العود الهندي فيؤخذُ الصندل فيبرد كالعود ، وينقع^(٣) في مطبوخ الكرم العتيق ، ثم يروجه^(٤) يخلطه بالعود الهندي . ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء على النّار فيظهر فيه رائحة الصندل .

ومنهم من يعملُه من قشور خشب يقالُ له الأتليق^(٥) ، ينقعه في ماء الورد المدبّر بالمسك ، والكافور أيّاماً ثم يخرجُه ، ويغليه ويدرجة .

ومنهم من يعملُ ذلك من خشب الزّيتون^(٦) .

وأما دهن البانُ ، فيغش من^(٧) وهو حبّ القطر ، أو نوى المشمش ، ويتبعه^(٨) بشيء من المسك^(٩) ، والأفاوي .

(١) في الشيرزي ٥٤ : الشادوران وعيدانه .

(٢) في (ف) : جيدة وجيد .

(٣) في (ف) : ثم ينقع .

(٤) في (ب) : ويقع .

(٥) في الشيرزي ٥٤ : يدرجة .

(٦) في الشيرزي ٥٤ : الأبلق .

(٧) في الشيرزي ٥٤ : ومعرفة غشه أن يلقى منه شيء في النار ، فلا يخفى غشه .

(٨) في (ب) : في .

(٩) في الشيرزي ص ٥٤ : يعتقه .

(١٠) في الشيرزي ص ٥٤ : الصّفدي .

ومنهم من يعمله من زيت الأنفاق ثم يعتقه ^(١) ، ويطرح فيه أطراف الآس ^(٢) ، فيجيء فيه خضرة ، أو يصعد ^(٣) عقد الصنوبر ، وقشور الكندر ^(٤) ، ولا يشك أنه من ماء الكافور ؛ ومعرفته ^(٥) أن يُقطر منه على خرقة بيضاء ، ثم يغسلها ، فإن علق فيها وأثر فمغشوش ^(٦) .

وأما الشمع فيغش بشحم المعز ، والقلقونيا ، وقد يذرون فيه عند [سبكه] ^(٧) [دقيق] ^(٨) الباقلاء ، والرممل الناعم ، والكحل الأسود ^(٩) ؛ ثم يُجعل ذلك بطانة داخل الشمع ، ثم يُغشيها بالشمع الخالص ^(١٠)

« ومنهم من يغش الأبيض خاصة بالشحم وعلامته ^(١١) / لا تخفى عند إيقادها ؛ [٥٢/أ] فعلى المحتسب أو العريف ^(١٢) يراعى ذلك كله ، ويعتبره عليهم ولا يهمله ، وأكثر من يتجاسر على عمل ما في هذا الباب . والذي قبله ، الغرباء ، والأعاجم ، فعليه أن يشهر فاعله بالضرب ، والتعزير وغير ذلك » ^(١٣) بما يراه ^(١٤) .

(١) في (ف) : يفقه .

(٢) آس : شجر عظيم له زهرة بيضاء طيبة الرائحة ينبت بأرض العرب في السهول والجبال وثمرته تسود إذا أينعت وتحلو . انظر : تنقيح الجامع ١٠ .

(٣) في (ف) : يسحق .

(٤) الكندر : هو اللبان وشجرته شوكية . انظر : تنقيح الجامع ٢٠ / ٣٢٠ ، المعتمد في الأدوية ٤٣٤ .

(٥) في الشيزري ٥٥ : ومعرفة غشه .

(٦) الشيزري ٥٥ .

(٧) في (أ) : سله وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٤٥ .

(٨) في (أ) ، (ب) : رقيق وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ٤٥ .

(٩) في الشيزري ٤٥ : المسحوق .

(١٠) انظر : الشيزري ٤٥ .

(١١) بياض في جميع النسخ .

(١٢) أو العريف : سقط من (ف) .

(١٣) الشيزري ٥٥ .

(١٤) في (ف) ، (ب) : بما .

وأما البَزْأُزُونُ ، فينبغي أولاً على صاحب هذا السَّبَب ، أن يتعلم أحكام البيع ، وعقود المعاملات ، وما يحل منها وما يحرم ، وألا يقع في المحظورات والشبه وهو لا يعلم .

قال عمرُ رضي الله عنه : « لا يَتَجَرُّ في سوقنا إلا من تفقه في دينه ، وإلا أكل الربا ، شاء أو أبى » ^(١) ^(٢) وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ما فيه كفاية من ذلك ، وعلى المحتسب بعد ذلك أن يعتبر عليهم الصَّدَقُ ^(٣) في القول في تخيير ^(٤) الشراء ، أو مقدار رأس المال في بيع المربحة ، فإن أكثرهم يفعلُ أشياء لا تجوزُ ، فيشتري أحدهم سلعة بثمان معلوم إلى أجل معلوم ، ثم يخبرُ برأس المال ، وهذا لا يجوزُ ؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن ^(٥) .

ومنهم من يماكسُ بعد انعقاد البيع ، فينقص البائع شيئاً من الثمن ، ومنهم من يُشَارِكُ الدَّلَالُ أو غيره ، ليعينه على نقص السلعة عن قيمتها إذا اشتراها ، وزيادتها إذا باعها ، ومنهم من يشتري الثوب بثمان معلوم ؛ فيجدُّه عيباً ؛ فيأخذ أرشه من بائعه ، ثم يخير برأس ماله في الثوب من غير أرش ، ومنهم من يواطىء غلامه أو جاره ؛ فيبيعه ثوباً بعشرة دراهم مثلاً ، ثم يشتريه منه ^(٦) ، بخمسة عشر ^(٧) ؛ فيخبر به في بيع المربحة ، وهذا كلهُ وأشباهه لا يجوزُ فعله ، ويكون سبباً لذهاب البركة عنه ، وركوب الدين عليه .

(١) أخرجه الترمذي (٤٩١) (تحفة الأحوذى ٢ / ٥٠٠ ، دار الكتب العلمية) بنحوه ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي ١ / ١٥١ (٤٠٤) : حسن الإسناد .

(٢) انظر : الشيزري ٦١ .

(٣) في (ف) زيادة : بعد ذلك .

(٤) في الشيزري ٦٢ : إخبار .

(٥) في الشيزري ٦٢ ، ٦٣ .

(٦) منه : سقط من (ف) .

(٧) في (ف) زيادة : مثلاً .

فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ، وينهاهم عن فعله ، ويتفقد موازينهم وأذرتهم (كل قليل)^(١) .

وأما الدالون : فينبغي أن يكونوا ثقة أمانة ، عندهم صدق لهجة ، ونصح للمسلم^(٢) ؛ لأنهم يتسلمون بضائع الناس ، ويقلدوهم الأمانة في بيعها : فلا يجوز لأحدهم أن يزيد في السلعة من نفسه ، ولا أن ينقص منها من غير أن يوكله صاحبها ، ومتى علم الدال أن في السلعة عيباً ؛ وجب عليه أن يعلم المشتري ، ويوقفه على العيب ، وترى كثيراً منهم يرتكب أموراً ، منها : أن يعطى القزازين وصناع البز ذهباً على سبيل القرض ، ويشترط عليهم أن لا يبيع لهم أحد غيره ، وهذا حرام ؛ لأنه قرض جر منفعة .

ومنهم من يتشري السلعة لنفسه ، ويوهم صاحبها أن التاجر اشتراها منه ، أو يواطئ غيره^(٣) على شرائها منه ، ومنهم من تكون السلعة له ، فينادى عليها ويزيد في ثمنها من عند نفسه ، ويوهم التاجر أنها لغيره . ومنهم من يكون بينه ، وبين البزاز^(٤) شرط ، ومواطأة على شيء معلوم من الأجرة ، فإذا جاء بها إلى التاجر ، تأخر ، ومعه المتاع قليلاً ؛ فيستدعى البزاز المنادي لبيعه فإذا^(٥) باعه وأخذ الأجرة ، أعطى البزاز ما كان قد شرطه له وواطأة عليه ؛ وكل ذلك حرام فعله ، وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك^(٦) .

وأما النخاسون : وهم دالون الرقيق ، والدواب ؛ فمن شرطه أيضاً يكون^(٧)

(١) ما بين القوسين : سقط من (ف) .

(٢) في (ف) : للمسلمين .

(٣) في (ف) : غيرها .

(٤) في (ف) : القزاز .

(٥) في (ف) : وإذا .

(٦) انظر : الشيزري ٦٤ .

(٧) في الشيزري ٨٢ : ثقة أميناً .

/ عدلاً ، مشهوراً بالعفة ، والصيانة ، لأنه يتسلم جوارى الناس وغلمانهم ، وربما [٥٢ / ب] اختلى بهم في منزله . وينبغي ألا يبيع لأحد عبداً ، أو جارية ، حتى يعرف البائع ، أو يأتي بمن يعرفه ، ويكتب اسمه وصفته في دفتره ، لئلا يخرج المبيع حراً ^(١) أو مملوكاً لغيره ، ولا يبيعهما ^(٢) إذا كانا مسلمين لكافر ، إلا أن يعلم يقيناً أن المملوك ليس بمسلم ، ومتى علم بالمبيع عيباً ، وجب عليه بيانه للمشتري ، كما قلنا . وأن يكون بصيراً بعيوب الرقيق ، والدواب ، خبيراً بايتاء العلل والأمراض ؛ فإذا أراد بيع غلام ^(٣) نظر إلى جميع جسده سوى عورته ^(٤) ويعتبر ذلك ويخبر به المشتري ، فإن رأى وجهه حائل ^(٥) اللون إلى (الصفرة أو الغبرة) ^(٦) ؛ دلّ على مرض ، أو علة في الكبد ، أو الطحال ، أو بواسير أو غير ذلك ^(٧) .

وأما القزازون ^(٨) ^(٩) فيأمرهم بحوزتهم ^(١٠) بجودة عمل الشقة و صفاقتها ، ونهاية طولها المتعارف به ، وعرضها ودقة غزلها ، وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن : ويمنعهم من دلكها بالدقيق ، أو الجبصين ^(١١) المشوي ؛ ليظهر صفاقتها ، فإنه تدليس .

(١) في الشيزري ٤٨ : أو مسروقا .

(٢) في (ف) : ذلك .

(٣) في الشيزري ٨٤ : بيع الجارية أو المملوك .

(٤) انظر : الشيزري ٨٤ .

(٥) في الشيزري ٨٥ : مائل .

(٦) في (ف) : ألغبرة أو الصفرة .

(٧) الشيزري ٨٥ .

(٨) في الشيزري ٦٥ : الحاكه .

(٩) القزاز : بائع القز وهو الإبريسم . القاموس ٦٧٠ .

(١٠) بحوزتهم : سقط من (ب) .

(١١) في (ب) : الجص ، وهو حجر رخو برّاق منه أبيض وأحمر ممتزج بينهما له فوائد طبية . انظر :

تنقيح الجامع ٤٠٣ ، المعتمد في الأدوية ٦٤ .

وكذا يمنعهم من نسج وجه الشقة بالغزل الجيد والمصطحب ، ثم ينسج باقيها من الغليظ ، أو المعقود من الهذاب ؛ ويكلفهم أن يجعلوا لأجرانهم ^(١) التي ينقعوا فيها الغزل أغطية من خشب ؛ لثلا يقع فيها الكلاب وتبول ، أو يغسلوها في كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب ، عند استعمالها ، ولا يمدوا سيقانهم في ^(٢) طرقات المسلمين ، فيضروا بها المارة ^(٣) .

وأما الخياطون : فيأمرهم بجودة التفصيل ، وتحريره قبل القطع ، وحسن فتح الجيب ، وسعة التخاريس ^(٤) ، واعتدال الكمين والأطراف ، واستواء الذيل ، والأجود أن تكون الخياطة درزاً ^(٥) لا شلاً ، والإبرة دقيقة ، والخيط يملاً الخرم قصير ؛ لأنه إذا طال انتقض فتله فيضعف ، لكثرة نثره ^(٦) . ولا يفصل شيئاً حتى يحسبه ، ويقدره ، ثم يقطعه ، فإن كان له قيمة كالحرير ، والديباج ، فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه ، وإذا خاطه رده إلى صاحبه بالوزن .

ويمنعهم من سرقة ما ^(٧) يخطونه من قماش الناس ، فإن منهم من ^(٨) يحشوه وقت كفه رملاً ، أو شراساً ، ويسرق بقدره من الحرير إذا كان موزوناً ، وأن لا يعطلوا الناس بخياطة أمتعتهم ، ويكذبون كثيراً ، ويتضرروا بالترداد إليهم ، ويحبسونها عنهم .

(١) الشيزري ٦٥ : الهذاب .

(٢) الشيزري ٦٦ : شقاتهم .

(٣) الشيزري ٦٥ ، ٦٦ .

(٤) في الشيزري ٦٧ : التخاريس : جمع تخريص وهو بندقة الثوب ، أي ما زيد في عرض الثوب تحت كميته .

(٥) الدرر الخياطة الدقيقة . انظر : المخصص ٤ ، ٨٥ ، نقلاً عن الشيزري ٦٧ .

(٦) في الشيزري ٦٧ : نثره .

(٧) في (ف) زيادة : يقيسونه و .

(٨) أشراساً : جمع شريس نبات ذو ألياف يحمل من نواحي حران إلى سائر البلدان . انظر : تنقيح الجامع ٢٢٤ .

وإذا شرطوا عليهم زمناً^(١) معلوماً كأسبوع ، ونحوه ، لا يتعدوا الشرط ، وعلى المحتسب أن يحلف الرفاين ألا يرفوا لأحد من القصارين أو الدقاقين ثوباً مخرقاً ، إلا بحضرة صاحبه ، ويأمر القلان^(٢) أن يعملوها من الخرق الجديدة ، وخیوط الحرير ، أو الكتان المصبوغ ؛ لا من الخرق البالية المصبوغة ، ويشبعونها بالأشراس والسرافة^(٣) فإن ذلك تدليس محرم^(٥) .

وأما [القطنون]^(٦) : فيأمرهم ألا يخلطوا جديد القطن بعتيقه^(٨) ، ولا أحمره بأبيضه ، وأن يكرروا ندفه ، حتى تطير^(٩) منه القشرة السوداء والحب المكسر ؛ لأن بقاء ذلك فيه ؛ يزيد في وزنه ، وإذا طرح^(١٠) على^(١١) لحاف ، أو جبة^(١٢) قرضه [أ/٥٣] الفار ، ولا يضعون القطن بعد ندفه في المواضع النديّة ، ليزيد في وزنه ؛ فإذا جفّ نقص^(١٣) وألا يجلسوا النساء على أبواب حوانيتهن ، يتحدثون معهن لا انتظار فراغ الندف ، فيمنعهم من ذلك كله .

(١) في (ف) : وقتاً .

(٢) القلان : - جمع قلنسوة - ما يلبس في الرأس . القاموس ٧٣١ .

(٣) في الشيزري ٦٨ : النشا .

(٤) السرافه : من السرفة : دودة القز ، وقيل : هي دويّة غبراء تبني بيتاً حسناً تكون فيه ويضرب بها المثل . اصنع من سُرْفَة . انظر : لسان العرب ٦ / ٢٤٤ - ٢٤٥ .

(٥) الشيزري ٦٧ - ٦٨ .

(٦) في (أ) ، (ف) : القطنين وما أثبتاه من (ب) ، وهو الصحيح .

(٧) هو النَّدَاف : الذي يُندَفُ القطن . المعجم الوسيط ٢ / ٩٤٨ .

(٨) في (ف) : بردية .

(٩) في (ف) : تطهر .

(١٠) في (ف) : طرحه .

(١١) في الشيزري ٦٩ : في .

(١٢) في (ف) : حبة .

(١٣) في الشيزري ٦٩ : وهذا تدليس .

وأما الغزولية ^(١) : فلا يخلطوا جيدها برديتها ، ولا الكتان ^(٢) النابلسي بالمصري ، فإن أجوده المصري الجيزي ^(٣) الناعم المورق ، وأراداه القصير الخشن ، الذي يتعصف تحت الصدفة ^(٤) ، « ويمنعهم من خلط القنداس ^(٥) وهو ما يخرج من السرافة ^(٦) الكتان الناعم بعد مشطه ، فإن ذلك تدليس ^(٧) .

وأما الحريريون : فلا يصبغون القز قبل تبيضه لئلا يتغير بعد ذلك ، ويفعلونه ليزيد لهم ، ومنهم من يثقل الحرير بالنشا المدبر ، أو ^(٨) بالسمن ، أو الزيت ، ومنهم من يجعل في ظفره ^(٩) عقداً من غيره . فيعتبر عليهم ذلك ^(١٠) .

وأما الصباغون : فمنعهم ^(١١) من صبغ الحرير الأحمر ، وغيره من الغزل ، بالحناء عوضاً عن الفوة ^(١٢) ، فإنه يخرج مشرقاً ، فإذا أصابته الشمس تغير لونه ، وزال ^(١٣)

(١) في الشيزري ٧٠ : الكتانين .

(٢) الكتان : نبات زراعي حولي يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة يزيد ارتفاعه نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة ، وثمرته مدوره بها بذور يُعصر منها الزيت ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف ، انظر : المعجم الوسيط ٢ / ٧٠٨ .

(٣) الجيزي : نسبة إلى الجيزة مدينة مصرية من ضواحي القاهرة على ضفة النيل الغربية تشتهر بالأهرامات والنباتات . انظر : المنجد في اللغة والأعلام / قسم الأعلام / ٢٠٩ .

(٤) الصدفة : المحارة .

(٥) قندس : هو الكندس وهو عروقه نبات داخله أصفر وخارجه أسود . انظر : تنقيح الجامع ٢٩٧ ، ٣٢١ .

(٦) سبق ذكر معناها عند حرفة الخياط ص ٤٤١ ، وعند الشيزري ٧٠ : السرافة .

(٧) الشيزري ٧٠ .

(٨) في الشيزري ٧١ : يثقله .

(٩) في الشيزري ٧١ : ظهره .

(١٠) الشيزري ٧١ .

(١١) في (ب) : فيمنعهم . وهي أوضح .

(١٢) الفوة : نبات عروقه حمراء ، وكانت تستخدم في الصباغة . تنقيح الجامع ٢٧٣ .

(١٣) في (ب) : وزاد .

إشراقه ، ومنهم من يدلي^(١) الثياب بالعفص^(٢) والزاج^(٣) إذا أراد صبغها كحليا ، ثم يلقيها^(٤) في الخابية ، فتخرج صافية اللون شديدة السواد ، فإذا مضت عليها أقل مدة تغير لونها ، ونقص^(٥) صبغها^(٦) ، وأكثر الصباغين والمرندجين^(٧) إذا كان في أيام الأعياد والمواسم ، يغيرون ثياب الناس ، وربما يكرؤونها بالأجرة ، لمن يلبسها ويتزين^(٨) بها ، وهذه خيانة وعدوان .

وينبغي أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم [بالحبر]^(٩) لئلا تبدل^(١٠) وأما الأساكفة : فلا يكثر حشو النعال من الخرق وخبز الفجل بين البشتيك^(١١) ، والبطانة ، والنعل ، والظهارة^(١٢) ويشدون حشو الأعقاب ، ولا يسدون^(١٣) نعلا قد احترق بالدبغ ، ولا فطيرا لم ينضج ، وأن يحكموا إبرام الخيط ، ولا يطولونه أكثر من

(١) في الشيزري ٧٢ : يدكن .

(٢) العفص : ثمره شجر يكون أحمر اللون عند نضجه ، فيجفف ويسحق للأدوية . انظر : تنقيح الجامع ٢٤٧ .

(٣) الزاج : جمعه زاجات وهي جواهر تقبل الحل مخالطة لأحجار لا تقبل المخالطة وتنحل بالماء والطبخ وهي أنواع . انظر : تنقيح الجامع ٤١٥ .

(٤) الشيزري ٧٢ : يدليها .

(٥) الشيزري ٧٢ : نقص .

(٦) في الشيزري ٧٢ : هذا كله تدليس .

(٧) المرندجين : المقصود به الصباغون للملابس باللون الأسود باستخدام اليرندج [انظر : الشيزري ص ٧٢ هامش (٥)] .

(٨) في (ف) : يُزَيّن .

(٩) ف (أ) : بالجير وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٧٢ .

(١٠) الشيزري ٧٢ .

(١١) البشتيك : هو الجزء العلوي من الحذاء : انظر : الشيزري ص ٧٣ هامش (٢) .

(١٢) الظهارة : من الثوب ما علا منه وظهر .

(١٣) الشيزري ٧٣ : يشدون .

بمقدارهما ، وعدم التماثل بينهما ، ولا يجوز بيع دينار صحيح بدینار قراضة قيمتهما ، ولا دينار قاساني^(١) سابوري^(٢) ؛ لاختلاف صنعتهما^(٣) . ولا يجوز بيع دينار وثوب بدینارين . وقد يفعله بعض الصيارف والبزازين على غير هذا الوجه ، فيعطيه ديناراً ويجعله قرضاً ، ثم يبيعه ثوباً بدینارين ، فيصير له عنده ثلاثة دنانير إلى أجل معلوم ، ويشهد عليه بجملتها وهذا حرام^(٤) ؛ لأنه قرض جر منفعة^(٥) .

وأما الصّاعغة فيجب عليهم أيضاً أن ألا يبيعوا أواني الذهب والفضة ، والحلي المصنوعة إلا بغير جنسها ، ليحلّ فيها التفاضل والنسأ ، فإن باعها بجنسها حرم فيها التفاضل والنسأ والتفرق قبل القبض ، كما قدّمنا وإن باع شيئاً من الحلي المغشوشة ؛ لزمه أن يعرف المشتري بمقدار ما فيها من الغش ، ليدخل على بصيرة .

وإذا أراد صياغة شيء^(٦) فلا^(٧) يسبكه في الكير^(٨) إلا بحضرة صاحبه^(٩) بعد تحقق وزنه ، فإذا أخرجه أعاد الوزن .

(١) الشيرزي ٧٥ : قاشاني .

(٢) قاساني : قاشاني . الدينار القاشاني : نسبة لمدينة قاشان من أصبهان [انظر : معجم البلدان ٧ / ١٣ ، دار الكتب العلمية .

(٣) سابور : هي المدينة التي أسسها سابور أحد ملوك الفرس القدماء وكان بها داراً لضرب النقود . [انظر : معجم البلدان ٥ / ٤ ، ٥ ، دار الكتب العلمية] .

(٤) في (ف) و (ب) والشيرزي ٧٥ : صفتيهما .

(٥) الشيرزي ٧٥ : لا يجوز فعله بهذا الشرط .

(٦) الشيرزي ٧٤ - ٧٥ .

(٧) في الشيرزي ٧٧ : من الحلي لأحد .

(٨) في (ف) زيادة : يستقلّ به .

(٩) في الكير : سقط من (ف) .

(١٠) والشيرزي ٧٧ : الكور .

وكذا يزنُ اللَّحَامَ قبل إدخاله ، وإذا أخرجَه أَعَادَ الوزنَ ولا يركَّبُ شيئاً من
الفصوص على الخواتم^(١) ، والحلي إلا بَعْدَ وزنها بحضرة صاحبها^(٢) ، « ولا
يجوزُ بيعُ تراب دكاكين الصّاعَة ورمادها ، إلا بالفلوس أو بعرض غير النقدين ، فإنه لا
يخلو من ذهب وفضة »^(٣) . وبالجملَة فتدليس الصائغ وغشوشه خفيّة لا تكادُ تعرف ،
ولا يصده عنها إلا أمانته ودينه ، فإنهم يعرفون من الجلاوات والأصباغ ما لا يعرفه
غيرهم .

فمنهم من يصبغُ الفضة صبغاً لا يفارقُ الجسد إلا بعد السبك الطويل في
الرّوابص^(٤) ثم يمزجون بها الذهب للواحد اثنين . فمن ذلك صفة تصغيره^(٥) ،
ذكرها صاحبُ كتاب «نهاية الرتبة» في طلب الحسبة وهو الشيخ الإمام عبد
الرحمن ابن نصر الشيرازي الشافعي^(٦) فقال : يؤخذ [ساذنج]^(٧) ^(٨) قد
شويت ودهنت على الانفراد ، وراسخت قد شوى بماء المرنج^(٩) ^(١٠) المدبر سبع

(١) في (ف) : الخواتيم .

(٢) بحضرة صاحبها : سقط من (ف) .

(٣) الشيرزي ٧٨ .

(٤) الروابص : هو الإناء الذي تصهر فيه المعادن ، لتصبح خالية من الشوائب . انظر : الشيرزي ٧٧ ،
هامش (٢) .

(٥) الشيرزي ص ٧٧ .

(٦) هو : عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر بن عبد الرحمن الشيرزي نسبة إلى شيرز ، وهي قلعة بالشام ،
من فقهاء الشافعية ، ولي القضاء بطبرية ، من مصنفاته : نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، المنهج
المسلوك ، الإيضاح في أسرار النكاح . توفي سنة ٥٨٩ هـ . انظر : هدية العارفين ١ / ٥٢٨ ، كشف
الظنون ٢ / ١٩٨٧ ، معجم المؤلفين ٥ / ١٩٧ ، مقدمة المنهج المسلوك ٨٤ - ٩٣ .

(٧) في جميع النسخ : سارنج وما أثبتناه من الشيرزي ٧٧ .

(٨) ساذنج : معرب عن الفارسية ، وهو حجر أحمر ، ومعتَم قابل لصقل يوجد في بحر الصين ويجمع
من رمل خشن ، وله فوائد طبية . انظر : الشيرزي ص ٧٧ هامش (٣) ، جامع نور العيون ٥٧٥ ،
تنقيح الجامع ٤١٩ .

(٩) في (ف) : الريح ، (ب) : المريح ، الشيرزي ٧٧ : المرنج .

(١٠) المرنج : نوع من العود . انظر : الشيرزي ص ٧٧ هامش (٥) .

ذراع ، لئلا^(١) ينتقص^(٢) برمه ، ويضعف عن الجذب ، ولا يخرزون بشعر خنزير ، بل يجعلون عوضه^(٣) ليفاً ، أو شارب الثعلب ، فإنه يقوم مقامه ولا يطلوا أحداً متاعه ، إلا أن يشرطوا له يوماً معلوماً ، وألا يعملوا الورق ، أو اللبد ، ونحوه في أخفاف النساء ، فيضرهم عند المشي^(٤) .

وأما الصيارفُ : فينبغي أن يعلموا أنهم على خطر عظيم في أديانهم ، وإذا كان الصيرفي جاهلاً بالشرعية غير عالم بأحكام الربا ، فيحرم عليه تعاطي ذلك قبل معرفته بالشرع وعلى المحتسب أن يتفقد سوقهم ، ويعتبر عليهم موازينهم وصنجمهم ، ويتجسس عليهم فإن عثر بأحد منهم رابى أو فعل في الصرف ما لا يجوز - عزّره وأقامه من السوق ، هذا بعد أن يعرفهم بأصول^(٥) مسائل الربا ، وأنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، إلا مثلاً بمثل يدأ بيد ، فإن أخذ زيادة على المثل ، أو تفرقا قبل القبض ، كان ذلك حراماً ، أمّا بيع الذهب بالفضة ، فيجوز فيه التفاضل ، ويحرم فيه النساء أي التأخير والتفرق قبل التقابض ، ولا يجوز بيع الخالص بالمغشوش ، ولا المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة كبيع / الدنانير المصرية بالدنانير الصورية^(٦) [٥٣ / ب مثلاً ، أو الصورية بالصورية ، أو الدراهم (الأحدية^(٧) بالقروية^(٨))^(٩) لوجود الجهل

(١) في (ب) : لأن .

(٢) في (ف) : ينتقص .

(٣) في (ف) : عوضاً .

(٤) الشيزري ٧٣ .

(٥) بأصول : سقط من (ف) .

(٦) الدنانير الصورية : هي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والعراق في معاملتهم منذ أيام الفاطميين وكانت تصك بمدينة صور فنسبت إليها . انظر : صبح الأعشى ٤٤١ / ٣ .

(٧) الدراهم الأحدية : لعلها الدراهم التي ضربها الحجاج بن يوسف بأمر الخليفة عبد الملك بن مروان وقد نقش عليها « قل هو الله أحد » ، ونهى أحداً أن يضرب مثلها [الشيزري ٧٥ ، هامش (١)] .

(٨) الدراهم القروية : ساد استعمالها بالهند والسند ، واختلطت بالدراهم القاهرية . [انظر الشيزري ص ٧٥ ، هامش (٢)] ، صبح الأعشى ٣٧ / ١٤ ، ٥٣ ، دار الكتب العلمية .

(٩) في (ف) : بالأحدية .

مرات، وزاج وزنجفر^(١) مشويان بماء العقاب^(٢) المحلول في القارورة ، ثم يجمع بين الجميع في السحق بعد ذلك ، ثم يسوى^(٣) بين قدحين^(٤) بماء المرنج المذكور سبع مرات ، ثم بالعقاب المحلول سبع مرات ، فإنه ينعقد حجراً أحمر مثل ، الدم يلقي منه درهماً^(٥) لى عشرة (ثم يزده)^(٦) شمساً في عيار ستة عشر ، فإن حل هذا الحجر الأكسير^(٧) أحمر ، ثم عقد القمر^(٨) في عيار عشرين ، يفرغ دنانير^(٩) ويعمل منه مصبوغاً^(١٠) ، ومنهم من يأخذ (رأس أخت)^(١١) يشويه بمرارة البقر سبعة ، ثم يضيفه إلى مثله ذهباً مكلساً بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلبي^(١٢) ، الجميع بماء العقاب

(١) زنجفر : صنفان : مخلوق ومصنوع . فالمخلوق هو حجر الزئبق ، والمصنوع يصنع من الكبريت والزئبق . انظر : المعتمد في الأدوية ٢٠٩ ، مفاتيح العلوم ٢٢٧ ، تنقيح الجامع ٤١٨ .

(٢) ماء العقاب : العقاب : طائر معروف من جوارح الطير وهو أكبر في جثته من البازي بكثير ، ويكتحل بماء لحمه لتقوية البصر ويسمى بالنوشادر . انظر : الشيزري ٧٧ ، هامش (٨) ، وتنقيح الجامع ٣٨٩ ، ٤٣٣ ، المعتمد في الأدوية ٣٣١ ، ٥٢٩ .

(٣) في الشيزري ٧٨ : يسوى .

(٤) في الشيزري ٧٨ : قدحان .

(٥) في (ف) ، و الشيزري ٧٨ : درهم .

(٦) في الشيزري ٧٨ : قمر يرده .

لعله درهم من فضة إذ القمر يشبهها بياضاً والشمس تشبه الذهب صفاراً .

(٧) الحجر الأكسير : الأكسير هو المركب من جسد وروح ، والأجساد مثل الذهب والفضة والمعادن والأرواح مثل : الكبريت ، والزئبق . انظر : الشيزري ٧٨ ، هامش (٥) ، مفاتيح العلوم ٢٢٨ .

(٨) في الشيزري ٧٨ : صار القمر .

(٩) في الشيزري ٧٨ : تعمل منه .

(١٠) في الشيزري ٧٨ : مصوغاً .

(١١) في الشيزري ٧٨ : راسخت .

(١٢) القلي : هو شبه نبات العصفور منه مادة تستخدم في الصباغة والطب . انظر : المعتمد في الأدوية

المحلل سبعة ، ثم يدهنه بدهن زعفران الطوب ^(١) سبعة ، فإنه ينعقد حجراً مثل الأول ، فإن حله ، وعقده صار أبلغ من الأول ، يقارب المعدني ، والمُلَقَى منه قيراط على درهم قمر ^(٢) . انتهى .

فيجب على كل مسلم أن يخاف الله - عز وجل - ، ولا يزغل على المسلمين بهذا ، ولا بغيره ^(٣) .

وأما النحاسون : فلا يجوز لهم أن يخلطوا النحاس بالحبق ^(٤) / الذي يخرج من [٥٤ / أ] الصاغة ، وسباكين ^(٥) الفضة عند السبك ، فإنه يصلب الحديد ^(٦) ويزيده ييبساً ، ولكن إذا أفرغ ^(٧) منه هاون أو طاسه ونحوها انكسر سريعاً ، ويقصف كالزجاج .
وينبغي لهم (أن يمزجوا ^(٨) أيضاً) ^(٩) النحاس المكسور ومن الأواني ونحوها بالنحاس المعدني ^(١٠) .

وأما الحدادون : فلا يضربون سكيناً ولا مقصاً ^(١١) ونحوهما من الصلب ^(١٢) ،

(١) في (ب) والشيزري ٧٨ : الطور .

(٢) الشيزري ٧٧-٧٨ .

(٣) انظر : الشيزري ٧٨ .

(٤) الحبق : نبات يشبه الريحانة ، ويكثر على الماء نباته ، وأهل الشام يسمونه ننع الماء ، وهو أنواع .

انظر : المعتمد في الأدوية ٨٥ ، تنقيح الجامع ١١٧ .

(٥) في الشيزري ٧٩ : « وسباكي » وهي الصواب .

(٦) في الشيزري ٧٩ : النحاس .

(٧) في (ف) : فرغ .

(٨) في الشيزري ٧٩ : أن لا يمزجوا .

(٩) في (ف) : أيضاً أن يمزجوا .

(١٠) انظر : الشيزري ٧٩ .

(١١) في الشيزري ٧٩ : ولا مقراضاً ولا مخصفاً .

(١٢) في الشيزري ٧٩ : الأرمهان .

ويبيعونه على أنه فولاذ^(١) ، ولا يخلطون المسامير المحماة^(٢) المطرقة بالمسامير الجديدة الضرب ، فكل ذلك تدليس^(٣) .

وأما البيطرة : فينبغي أن يعلم أن البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة في كتبهم ، ووضعوا فيها^(٤) تصانيف ، وهي أصعبُ علاجاً من أمراض الآدميين ؛ لأن الدواب ليس لها نطق تعبرُ به عما تجد ، وإنما يُستدلّ على عللها^(٥) بالجسّ والنظر ، فيفتقر البيطارُ إلى حذق وبصيرة بعلل الدواب ، وعلاجاتها ، ولا يتعاطاها إلا من له دينٌ يصدّه عن الهجوم عليها [بفصد ، أو قطع]^(٦) أو كيّ ، وما أشبهه بغير مخبرة ؛ فيؤدي إلى هلاك الدابة أو عطبها^(٧) ، وأن يكون خبيراً بما حدث أو يحدث فيها من العيوب ، يرجع الناس إليه في ذلك إذا اختلفوا ، وقد ذكر بعض الحكماء في كتاب البيطرة أن علل الدواب ثلثمائة ، وعشرين علة ؛ منها : الخناق^(٨) ، والخنانُ الرطب^(٩) ، والخنان اليابس ، والجنون ، وفساد الدماغ ، والصّداع والحمرة^(١٠) ،

(١) في (ف) : الفولاذ .

(٢) في الشيزري ٧٩ : الرجيعه .

(٣) انظر : الشيزري ٧٩ .

(٤) في (ف) : في .

(٥) في (ف) : ألمها .

(٦) في (ف) : بقطع أو فصد .

(٧) انظر : الشيزري ٨٠ . .

(٨) الخناق : ضيق في البلعوم . انظر : مفاتيح العلوم ١٥٥ ، الموجز في الطب ١٨٠ .

(٩) الخنان الرطب : هو أن يصيب ويسبب عنه سل .

(١٠) الحمرة : علّة تصيب الدابة في صدرها ، نتيجة الإفراط والتخمة من أكل الشعير أو شرب الماء عقب العمل . انظر : صبح الأعشى ٢ / ٢٧ ، الشيزري ٨١ هامش (١٢) .

والنفخة^(١) ، والورم^(٢) ، والمره الهائجة^(٣) ، [والديبة]^(٤) والحام^(٥) ووجع
الكبد^(٦) ، ووجع القلب ، والدود في البطن ، والمغل ، والمغس ، وريح السوس^(٧) ،
والقصاع^(٨) ، والصدام^(٩) ، والسعال البارد ، والسعال الحار ، وانفجار الدم من
الدبر ، والذكر ، والبجل^(١١) والخلد^(١٢) واللقوة^(١٣) ، والماء الحادث في العين ،

(١) النفخة : مرض من أمراض الدواب ، وأعراضه الامتناع عن البول والروث وسرعة الوقوع إلى
الأرض والتواء الرأس . انظر : الموجز في الطب ٢١١ ، الشيزري ٨٢ هامش (٢) .

(٢) المره الهائجة : مرض أعراضه اشتباك قوائم الدابة ، وغلظ البول ، وورم الرأس والحلق . انظر :
الشيزري ٨٢ ، هامش (٢) .

(٣) في (أ) : الذيبة وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٨٢ .

(٤) الديبه : ورم في صدر الدابة ، وأعراضه امتناع الدابة عن العلف . انظر : الشيزري ص ٨٢
هامش (٣) .

(٥) في الشيزري ٨٢ : الخشام . ولعله الصواب . والخشام : داء يصيب الدابة في أنفها وتنتن رائحته .
لسان العرب ٤ / ١٠٣ .

(٦) في (ب) الكبد .

(٧) في الشيزري ٨٢ : القضاع .

(٨) ريح السوس : داء يصيب الحيوان في عجزه فيمنعه من الاعتدال . انظر : الشيزري ص ٨٢
هامش (٧) .

(٩) في (ب) : الصداع .

(١٠) الصدام : داء يصيب صغار الخيل ، والبغال ، والحمير وأعراضه التهاب الأنف والخيشوم ،
والخنجرة . انظر : لسان العرب ٧ / ٣٠١ ، القاموس المحيط ١٤٥٧ ، الشيزري ٨٢ .

(١١) البجل : قرحة تصيب ذكر الحيوان . انظر : الشيزري ص ٨٢ ، هامش (١٠) .

(١٢) الخلد : مرض ينقب موضعه من جسم الدابة ، ويسيل منه ماء أصفر فإذا كوى وبرأ ، ظهر في موضع
آخر حتى تنفق الدابة . صبح الأعشى للقلقشندي ٢ / ٢٨ ، ٢٩ ، الشيزري ص ٨٢ ، هامش (١٧) .

(١٣) اللقوة : اعوجاج شفة الدابة من أكل العلف اليابس . انظر : الموجز في الطب ص ١٥٢ ، والشيزري
ص ٨٢ هامش (١٥) .

والمُتَاخَوِيَا^(١) ، ورخاوة الأذنين ، والضَّرْس ، وغير ذلك مما يطول شرحه ، وهو مذكور في كتب القوم .

فتعين معرفة ذلك كله على البيطار ومعرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه العلل ، فإنَّ منها ما إذا حدث في الدابة صارَ عيباً دائماً ، ومنها ما لم يصِرَ عيباً دائماً^(٢) ، ويمكن زواله ، فينبغي للبيطار أن ينظر أولاً رسغ الدابة ، ويعتبرُ حافرها قبل تقليمه ، فإن كان [أحنفاً]^(٣) أو مائلاً ، نَسَفَ من الجانب الآخر^(٤) قدرأ يحصل به الاعتدال وإن كانت الدابة قائمة^(٥) يجعل المسامير المؤخرة صغاراً المقدمة كباراً ، وإن كان يدها بالضد من ذلك صغر المقدمة وكبر المؤخرة^(٦) ، ولا يبالغ في تنسيق^(٧) الحافر ، فيعمر^(٨) الدابة ، ولا يرخي المسامير فيتحرك النعل ويدخلُ تحته الحصى والرمل ، فيرهص^(٩) ، ولا يشدها على الحافر قوياً^(١٠) فيرص^(١١) .

(١) المتاخويا : ضرب من الجنون يصيب الحيوان . الموجز في الطب ١٣٩ ، مفاتيح العلوم ١٥٥ ،

الشيذري ٨٣ هامش (١) .

(٢) في الشيذري ٨٢ : المياخونه .

(٣) انظر : الشيذري ٨١ ، ٨٢ .

(٤) في (أ) : أحنفاً وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيذري ص ٨٠ .

(٥) في (ف) : الأيسر .

(٦) في (ف) : قائماً .

(٧) في (ف) : مؤخرة .

(٨) في الشيذري ٨٠ : نسف .

(٩) في الشيذري ٨٠ : فتغمس .

(١٠) في (ف) : فيربص ، والشيذري ٨٠ : فترهص .

(١١) في (ف) :

(١٢) في (ف) : فيرض ، (ب) : فيرهص ، والشيذري ٨٠ : فترمن .

واعلم أنّ النّعال المطرقة ألزّم للحافر ، والليّنة أثبت من ^(١) الصلبة ، والمسامير الرقيقة خير من الغليظة ، وإذا احتاجت الدّابة إلى تسريح ^(٢) أو فتح عرق أخذ الموضع ^(٣) بين إصبعه ، وجعل نصّابه في راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم يفتح العرق تعليقاً إلى فوق بخفة ورفق ، ولا يضرب العرق حتى يجسّه بإصبعه ، سيما عروق الأوداج ، فإنها خطيرة لأجل مجاورتها ^(٤) للمرئ فإن أراد فتح شيء من عروق الأوداج خنق الدّابة خنقاً شديداً ، حتى تبرز ^(٥) عروق / العنق ^(٦) ، فيتمكن بعد ذلك [٥٤ / ب] فيما أراحه ^(٧) . فعلى المحتسب امتحان البيطار في معرفة ذلك كلّه ، ولا يهمله ، ومراعاة فعله بدوابّ النّاس ^(٨) ، ولا يغفل عن ذلك .

وأما قومة الحمامات : فينبغي للمحتسب أن يأمرهم بكنس الحمام ، وغسلها ، وتنظيفها بالماء الطاهر ، غير ماء الغسالة ، ويفعلون ذلك مراراً في كل يوم ، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة ، ليزول ما لصق بها من السّدر ^(٩) ، والصّابون ونحوهما ، ويغسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة في مجاريها ، والعكر الراكد في أسفلها في كلّ شهر مرة ، لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطّعم والرائحة .

وإذا أراد القيم الصّعود إلى الخزانة ليفتح الماء إلى الأحواض ^(١٠) يغسل رجليه بالماء

(١) في الشيزري ٨٠ : المسابير .

(٢) في (ف) : التشريح .

(٣) في (ف) : للضمع .

(٤) في (ف) : مجاوزتها .

(٥) في الشيزري ٨١ : تبدر .

(٦) في الشيزري ٨١ : الأوداج .

(٧) انظر : الشيزري ٨١ .

(٨) انظر : الشيزري ٨٣ .

(٩) السدر : هو شجر النبق ، وكان يستخدم ورقه في الغسل وفي الحديث : « اغسلوه بماء وسدر » .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٢ / ٣٥٣ ، المعتمد في الأدوية ٢١٩ ، تنقيح الجامع ١٨٦ .

(١٠) في (ف) : الحيضان .

قبل صعوده ؛ لثلاث تكون رجلاه متنجسة ، ولا يسد^(١) الأنايب بشعر المشاطة ، بل بالليف^(٢) والخرق الطاهرة ، ليخرج من الخلاف . ويطلق^(٣) فيها البخور في كل يوم مرتين سيما وقت^(٤) كنسها وغسلها .

وإذا بردت الحمام ، فينبغي أن تبخر بالخزامى^(٥) فإن بخاره^(٦) ، يحمي هواءها ، ويطيب^(٧) رائحتها ، ولا يحبس ماء الغسالات في مسيل الحمام لثلاث تفوح رائحتها ، ولا يمكن الأساكفة ، ونحوهم يدخلون بالجلود إلى الحمام ، أو ما له رائحة كريهة ، ولا يجوز أن يدخلها ذو عاهة من أجذم ، وأبرص ، وأجرب .

ويلزم الحارس فتحها وقت السحر ، ليدخلها من يحتاج إلى التطهير لأجل الصلاة ، وأن يحفظ ثياب الناس ، فإنه إن ضاع منها شيء ؛ لزمه ضمانه ، على الصحيح من مذهب الشافعي^(٨) إن قصر^(٩) .

وينبغي للحلاق^(١٠) أن يكون خفيف اليد ، [رشيقاً]^(١١) بصيراً بالحلاقة ، وحديدته رطبة قاطعة ، ولا يستقبل الرأس ، ومنابت الشعر استقبالاً ، ولا يأكل ما يغير

(١) في (ف) : يشد .

(٢) في (ف) : الليف .

(٣) في الشيزري ٨٧ : ويشعل .

(٤) في (ب) : وقد .

(٥) الخزامى : مفردة خزاماه - عشبة طويلة العيدان ، وطيبة الرائحة . انظر : المعتمد في الأدوية ١٢٥ ، تنقيح الجامع ١٤١ .

(٦) في الشيزري ٨٧ : دخانها .

(٧) في (ف) : ولا يطيب .

(٨) الشافعي : سقط من (ف) .

(٩) انظر : الشيزري ٨٨ .

(١٠) في الشيزري ٨٨ : المزين .

(١١) في (أ) ، (ب) : رشقا وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ٨٨ .

نكهته كبصل وثوم^(١) ، وكراث ؛ لئلا يتضرر الناسُ بريحه ، وأن يخفف^(٢) الجبين والصدغين ، ولا يحلق شعر صبي إلا بإذن وليه ، ولا يحلقُ عذاراً أسود^(٣) ، ولا لحية مخنث ، ويمنع القيم من دلوك الباقلاء ، والعدس في الحمام ، لأنها طعام ، ولا يجوز امتهانة ، ويأمره^(٤) أن يخشن يديه بقشور الرُّمان ونحوه ؛ ليخرج بهما^(٥) الوسخ عن البدن ، ويستلذ بها الإنسان .

وعلى المحتسب أن يتفقد الحمامات في كل يوم مراراً ، ويعتبر عليهم ما ذكرناه ؛ وإذا رأى أحداً قد كشف عورته عزره ؛ لأن كشفها حرام ، وقد لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الناظرُ والمنظور إليه »^{(٦)(٧)} .

فائدة :

قال بعض الحكماء : خير الحمامات ما قدم بناؤه ، وامتنع^(٨) هواءه ، وعذب

(١) في (ف) : كثوم وبصل .

(٢) في (ب) : يجفف ، الشيزري ٨٨ : أن يحلق .

(٣) في الشيزري ٨٨ : أمرد .

(٤) في (ف) : وينبغي .

(٥) في (ب) : بها .

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (٣٢٩ ، ٣٣٠) رقم (٤٧٣) قال : حدثنا ابن السرج ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الرحمن يعني ابن سلمان ، عن عمرو مولى المطلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الناظر والمنظور إليه » . وهذا مرسل رجال إسناده ثقات ما عدا عبد الرحمن بن سلمان الحجري الرعيني المصري قال الحافظ في التقریب : (٥٨٠) : لا بأس به . فهو مرسل حسن الإسناد إلى مرسله ، وهو عمرو بن أبي عمرو وميسرة ، مولى المطلب . وأخرجه ابن عدي في الكامل (١ / ٣٢٥) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه بنحوه . لكن هذه الطريق لا يعول عليها ولا يفرح بها ، لأن مدارها على « إسحاق بن نجیح الملقب » فإنه كذاب كما في الكامل . وورد عن الحسن مرسلًا كما أشار إلى ذلك التبريزي في المشكاة (٩٣٦ / ٢) . وقد ورد في سياق آخر عند السيوطي في جمع الجوامع ٨٠ / ١ ، مخطوط بلفظ « ألا وقد لعن الله الناظر والمنظور إليه » قال السيوطي بعد إيراده له : رواه الزهري مرسلًا وأخرجه ابن عساكر في التاريخ .

(٧) انظر : الشيزري ٨٨ .

(٨) في الشيزري ٨٦ : واتسع .

ماءؤه^(١) ، وقدر الأنان^(٢) وقوده ، بقدر مزاج من أراد وروده ، وينبغي أن يعلم أن الفعل الطبيعي للحمام هو التسخين بهوائه ، والترطيب بمائه^(٣) ، والحمامات الموضوعة على قانون الحكمة هي حمامات بلاد الشام ، فالبيت الأول منها : مبردٌ مُرطَّب ، والثاني : مُسَخَّنٌ مرطب^(٤) ، والثالث : مُسَخَّنٌ مجفَّفٌ .

والحمام فيه منافعٌ ومضارٌ : أما منفعه ؛ فتوسيع المسام واستفراغ الفضلات^(٥) ، وتحليل الرياح ، وحبس الطبع إذا كانت سهولة عن هيضة^(٦)^(٧) ، وتنظيف الوسخ والعروق ، وإذهاب الحكّة ، والجرب ، والإعياء ، وترطب البدن ، وتجود^(٨) الهضم ، وتنضج النزلات^(٩) ، وتنفع من حمى يوم ، ومن حمى الدق^(١٠) ، والربع^(١١) بعد نضج خلطها .

وأما مضارّه : فترخي الجسد ، وتضعف الحرارة عند طول المقام فيه / ، وتسقط [٥٥ / أ

(١) قاله ابن سينا . انظر : النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية ، والطبية ٦٠ .

(٢) في (ف) : الأبان .

(٣) بمائة : سقط من (ف) .

(٤) في الشيزري ٨٦ : مرخ .

(٥) في الشيزري ٨٦ : (وهي) .

(٦) في (ف) : حيضة .

(٧) الهيضة : مقدمات الاضطراب المعدي ، ثم تحدث مغصاً ، وكرها يتبعهما قيء . انظر : مفاتيح العلوم ٩٧ .

(٨) في (ف) : وتجدد .

(٩) في الشيزري ٨٦ : والزكام .

(١٠) حمى الدق : أعراض هذه الحمى أنها تدوم أياماً كثيرة وتنهك الإنسان وتضنيه . انظر : مفاتيح العلوم ٩٩ ، الشيزري ٨٦ هامش (١١) .

(١١) حمى الربع : هذه الحمى تأتي يوماً وتذهب يومين ثم تعود في اليوم الرابع . انظر : المرجعين السابقين .

شهوة الطعام ، وتضعف الباه^(١) ، وأعظم مضارها صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة ، وقد تستعمل على الريق والخلاء ، فتجفف^(٢) ، وتهزل ، وتضعف ، وقد تستعمل على قرب العهد بالشبع فتسمن^(٣) ، إلا أنه يحدث منه داء^(٤) . وأجود ما استعمل على الشبع بعد الهضم الأول ، فإنه يرطب البدن ، ويسمنه ، ويحسن بشرته^(٥) .

وأما [الفصادون]^(٦) : فينبغي ألا يتصدى للفصد^(٧) إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء والعضل ، والعروق والشرابين ، وأحاط بمعرفة تراكيبها وكيفيتها ، فربما يقع مبضعه في غير عرق مقصود ، أو في عضلة أو شريان ، فيؤدي إلى زمانة العضو وتعطيله ، وربما هلك كثير من ذلك ، فمن أراد تعلم الفصد فليدمن أولاً بفصد ورق السلق^(٨) أعنى العروق التي في باطنها حتى تستقيم يده .

وينبغي له أن يمنع^(٩) نفسه من علم صناعة مهينة ، تكسب أنامله صلابة ، وعسر جس^(١٠) ، وأن يراعى بصره بالأكحال المقتوية ، والايارجات^(١١) إن احتاج إليها ، ولا

(١) في (ب) : الباء .

(٢) في (ف) : فيجفف .

(٣) في الشيزري ٨٧ : فتسمن البدن .

(٤) في الشيزري ٨٧ : سدداً .

(٥) في الشيزري ٨٦ - ٨٧ .

(٦) في (أ) : القصادون وما أثبتناه من (ف) ، (ب) .

(٧) الفصد : شق العرق . القاموس المحيط ٣٩١ .

(٨) ورق السلق : نبات شديد الخضرة وورقه كبار يستخدم في علاج الأمراض الجلدية . انظر : المعتمد في الأدوية ٢٣٥ ، تنقيح الجامع ١٩٤ .

(٩) في (ف) : يسلم بدل يمنع .

(١٠) في (ف) : يسلم بدل يمنع ، وفي الشيزري ٨٩ : حس .

(١١) الايارجات : مفردها أيارج - وهي المعجنونات المسهلة ، نهاية الأرب ٢ / ١٩٦ ، هامش (٥) ، الشيزري ص ٨٩ هامش (٢) .

يفصد عبداً ، ولا صبيّاً إلا بإذن وليه وسيده ، ولا حاملاً ، ولا طامثاً ، ولا يفصد إلا في مكان مضيء ، وبآلة ماضية ؛ ولا هو متزعج الجنان .

وعلى المحتسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق أنهم لا يفصدون ^(١) في عشرة أمزجة ، إلا بعد مشاورة الأطباء ، وهي : في السنّ القاصر عن الرابع عشرة ، وفي سنّ الشيخوخة ، وفي الأبدان الشديدة القصافة ^(٢) ^(٣) والشديدة السمن ^(٤) ، والأبدان البيض المترهلة ، والأبدان الصفرة العديمة الدم ، والتي طالت (بها الأمراض) ^(٥) . وفي المزاج الشديد البرد ، وعند الوجع الشديد .

وقد نهت الأطباء أيضاً عن الفصد في خمسة أحوال :

الأولى : عقب الجماع ، وبعد الاستحمام . وفي حالة امتلاء المعدة والأمعاء من الثقل . وفي حال شدة الحر والبرد ^(٦) .

وله وقتان . وقت اختيار ووقت اضطرار . أما الاختيار فهو ضحوة النهار بعد تمام الهضم والنقص ، وأما الاضطرار فهو الوقت الموجب الذي لا يسع تأخيرهُ ، ولا يلتفت فيه إلى سبب [مانع] ^(٧) .

وينبغي للمفتصد ألا يتلى من الطعام بعده ، بل يتدرج ^(٨) في الغداء ويلطفه ، ولا

(١) في الشيزري ٨٩ : ألا يفصدوا .

(٢) في (ف) ، والشيزري ٨٩ : القضاة .

(٣) القضاة : من قصفا إلى بمعنى البدن الضعيف . لسان العرب ١١ / ١٩٥ .

(٤) في الشيزري : الأبدان المتخلخلة .

(٥) في (ف) : بالأمراض .

(٦) في الشيزري ٩٠ : الفصد .

(٧) في (أ) ، (ف) : منافع وما أثبتناه من (ب) ، والشيزري ٩٠ .

(٨) في (ف) ، (ب) : يتدرج .

يرتاض^(١) بعده ، بل يميل إلى الاستلقاء ، ولا يجوز^(٢) النوم عقبه^(٣) فإنه يحدث انكساراً في الأعضاء ؛ ومن افتصد ، وتورمت يده افتصد في اليد الأخرى ، بمقدار الاحتمال ، وينبغي أن يكون مع الفاصد منافع^(٤) كثيرة ، من ذوات الشعيرة ، وغيرها^(٥) ، وكبة^(٦) من^(٧) حرير ، أو خز ، وشيء من آلة السقي ، من خشب أو ريش ، ويكون معه وبر الأرنب ، ودواء الصبر^(٩) والكندر^(١٠) ، وصفته أن يأخذ من الكندر والصبر والمر^(١١) ، ودم الأخوين ، من كل واحد جزء ومن العلفطار^(١٢) والزاج من كل واحد نصف جزء ، يخلط ويعمل كالمرهم ، ويرفعه لوقت الحاجة ويكون معه أيضاً نافجة مسك ، وأقراص المسك .

(١) في (ف) : فيراض .

(٢) في الشيزري ٩٠ : ويحذر .

(٣) في (ف) : عقيبه ، والشيزري ٩٠ : عقيب الفصد .

(٤) في الشيزري ٩٠ : مباضع . وهو الصواب .

(٥) في الشيزري ٩٠ : وأن يكون معه .

(٦) في (ف) : وكية .

(٧) كبة من حرير : والكبة من الغزل هي ما يخرج من المغزل . انظر : الشيزري ص ٦٩ ، هامش (٨) .

(٨) في الشيزري ٩٠ : القى .

(٩) الصبر : نبات كثير الورق ، وكان يستفاد من عصاراته في معالج بغض الأمراض . انظر : المعتمد في

الأدوية ٢٨١ ، تنقيح الجامع ٢١٩ ، الشيزري ٩٠ .

(١٠) الكندر : سبق التعريف به ص ٤٣٦ .

(١١) المر : صمغ شجرة تكون ببلاد الغرب ، شبيهة بشجرة الشوكة المصرية . انظر : تنقيح الجامع ٣٤٠ .

(١٢) في الشيزري ٩٠ : القلقطار .

(١٣) القلقطار : نوع من أنواع الزاج لونه أصفر . ويسمى الآن أكسيد الحديد الطبيعي . ملحق أسماء

الأدوية من كتاب جامع نور العيون ٦٣٩ . تنقيح الجامع ٤١٥ ، الشيزري ٤٥ ، ٩١ .

فإذا عرض للمفصود غش بادره فألقم البضع^(١) كبة الحرير وقياه^(٢) بآلة القياه ،
وشممه النافجة ، وجرعه من أقراص المسك لتنتعش قوته ، وإن حدث له / فتوق دم ، [٥٥ / ب]
من عرق أو شريان ، [بادر]^(٣) فحشاه بوبر الأرنب ودواء الكندر ، ولا يضرب بوضع
كال ، فإنه كثير^(٤) المضرة ؛ لأنه يخطيء فلا يلحق^(٥) ، ويورم^(٦) ويمسح رأس مبضعه
بالزيت ، فإنه لا يؤلم غير أنه لا يلتحم سريعاً ، ويأخذ الموضع بالإبهام والوسطى ،
ويترك السبابة للجس ، ويكون الأخذ على النصف^(٧) ، لئلا تضطرب يده ، ولا يرفع^(٨)
المبضع باليد غمراً ، بل بالاختلاس ، ليصل طرف الموضع حشو العرق ، وتوسيع الموضع
في الشتاء أولى لئلا يجمد الدم ، وتضييقه في الصيف لئلا يسرع إليه الغشيان^(٩)
ويثبت^(١٠) الفصد بحفظ قوة المفصود ، فمن أرادها في يومه فَلْيَشُقَّ العرق موارباً^(١١) ،
ليستلحم^(١٢) سريعاً وأجود البقية^(١٣) ما أخرج يومين أو ثلاث ، ومتى تغير لون الدم ، أو

(١) في الشيزري ٩١ : الموضع .

(٢) في الشيزري ٩١ : وألقمه .

(٣) في (أ) ، (ب) : (بارد) وما أثبتناه من (ف) .

(٤) في الشيزري ٩١ : كبير .

(٥) في الشيزري ٩١ : العرق .

(٦) في الشيزري ٩١ : ويوجع .

(٧) في الشيزري ٩١ : نصف الموضع .

(٨) في الشيزري ٩١ : ولا يدفع .

(٩) في (ف) ، (ب) : الغشيان ، الشيزري ٩٢ : الغشي .

(١٠) في الشيزري ٩٢ : وتثنية .

(١١) في (ب) : موازبا ، والشيزري ٩٢ : موريا .

(١٢) موارباً أو مورياً . وردت بمعنى مؤفر . انظر : لسان العرب ٢٦٥ / ١٥ .

(١٣) الشيزري ٩٢ : لئلا يلتحم .

(١٤) في (ف) : النقيه ، (ب) : الثقبه ، والشيزري ٩٢ : التثنية .

حدث غشي ، أو ضعف في النبض ، فيلبادر إلى شده ^(١) ومسكه ^(٢) .
قال صاحبُ كتاب الرُّتبة ^(٣) : لم أر في صناعة الفصد أحذق ^(٤) من رجلين
رأيتهما بمدينة حلب ، افتخر كُلُّ منهما على صاحبه .

أحدهما : لبس غلالته ^(٥) ، وشدَّ يَدَه من فوقها ، وانغمس في بركة ثم فصد يده
في قعر الماء ^(٦) من فوق الغلالة .

والثاني : مسك الموضع بإبهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده اليمنى ^(٧) .

قال ^(٨) : واعلم أنَّ العروق المفصودة كثيرة متفرقة في البدن ، فعلى المحتسب أن
يتمتعهم بمعرفتها ، وبما يجاورها من العضل والشرابين أما التي في الرأس فعرق
الجبهة ^(٩) ، وهو المنتصب بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل الرأس وثقل العينين ،
والصداع الدائم ؛ وعرق فوق الهامة ينفع ^(١٠) الشقيقة ^(١١) وقروح الرأس ، والعرقان
الملويان على الصدغين ينفعان ^(١٢) من الرَّمْد والدمعة وقروح الرأس وجرب الأَجْفَان

(١) في الشيزري ٩٢ شد العرق .

(٢) في الشيزري ٩١ - ٩٢ .

(٣) هو : الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري صاحب نهاية الرتبة في طلب الحسبة .

(٤) في (ب) ، والشيزري ٩١ : أحذق .

(٥) غلالة : ما يغلب بها الأيدي فقد تكون من حديد أو حبل أو غيرها . لسان العرب ١٠ / ١٠٧ .

(٦) في (ف) : البركة .

(٧) انظر : الشيزري ٩١ .

(٨) أي الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري .

(٩) الجبهة : سقط من (ب) .

(١٠) في الشيزري ٩٢ : (من) .

(١١) الشقيقة : داء يحدث في نصف الرأس . انظر : الموجز في الطب ص ١٣٧ ، الشيزري ص ٩٢ :
هامش (٦) .

(١٢) في الشيزري ٩٢ : وفصدهما ينفع .

ونتوئهما^(١)؛ وعرقان خلف الأذنين ، يفصدان^(٢) لقطع النسل ، فعلى المحتسب أن يحلفهم ألا يفصدوا أحداً فيهما ؛ لأن قطع النسل حرام .

وعروق^(٣) الشفة فصدها ينفع من قرح الفم ، والقلاع^(٤) وأوجاع اللثة وأورامها ، والعرق الذي^(٥) تحت اللسان ينفع^(٦) الخوانيق وأورام اللوزتين ، وأما عروق اليدين فستة ، القيفال ، والأكحل ، والباسليق ، وحبل الذراع^(٧) ، والأسليم^(٨) ، والإبطي - وهو شعبة الباسليق ، وأسلم هذه العروق القيفال ، ويجب أن يتنحى^(٩) في فصدته عن رأس العضلة إلى موضع لين ويوسع^(١٠) بضعه^(١١) إن أراد أنه يبنى^(١٢) . أما الأكحل ففي فصدته خطر عظيم ، لأجل العصبه^(١٣) التي تحته ، وربما وقعت بين عصبين^(١٤) ، وربما كان فوقها عصبه دقيقة مدورة كالوتر ؛ فيجب أن يعرف ذلك ويجتنبه .

(١) في الشيزري ٩٢ : وبثورها .

(٢) في (أ) ، (ب) يفصدا وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ٩٢ .

(٣) في (ف) : وعرق .

(٤) القلاع : بثورتبت في الفم والأسنان . انظر : مفاتيح العلوم ٩٧ ، الموجز في الطب ١٧٣ .

(٥) في (ف) : التي .

(٦) في الشيزري ٩٢ : ينفع من الخوانيق .

(٧) حبل الذراع : هو العرق الممتد علي طول الزند ، ويظهر واضحاً فوق الإبهام . انظر : مفاتيح العلوم

١٥١ .

(٨) الأسليم : هو عرق بين الخنصر والبنصر ، وهو من شعب الباسليق . انظر : مفاتيح العلوم ١٥١ .

(٩) في الشيزري ٩٣ : يُنحى .

(١٠) في (ف) : وتوسيع .

(١١) في (ب) : بعضه .

(١٢) في الشيزري ٩٣ : أن يُثنى .

(١٣) في الشيزري ٩٣ : العضلة .

(١٤) في (ف) : عصبتين .

وأما الباسليق^(١) : فعظيمُ الخطر أيضاً : لوقوع الشريان^(٢) إذا بضع لم يرق دمه ،
وأما الأسيلم ، فالأصوب أن يفصد طولاً ، ويفصد حبلاً^(٣) الذراع موارباً ، وكلما
انحدر في فصد الباسليق إلى الذراع كان أسلم ، وأما عروقُ البدن ، فعرقان على
البطن ، أحدهما موضوعٌ على الكبد ، والآخر على الطحال ؛ ينفع فصد الأيمن منهما
الاستسقاء^(٤) والأيسر الطحال^(٥) . وأما عروق الرجلين ، فأربعة ؛ منها عرق
النساء^(٦) ، ويفصد/ عند الجانب الوحشي من الكعب ، فإن خفي (فلتفصد شعبته [٥٦ / أ]
التي)^(٧) بين الخنصر ، والبنصر ؛ ومنفعه فصد عظمة سيمّا^(٨) في التقرس^(٩) ،
والدوالي^(١٠) ، وداء الغيل^(١١) ، ومنها عرق الصافن^(١٢) ، وهو على الجانب الإنسي^(١٣)
وهو أظهر من عروق النساء ، وفصده ينفع من البواسير ، ويدردم الطمث ، وينفعُ

(١) الباسليق : نوع من أنواع العروق وهو في اليد عند المرفق في الجانب الأنسي إلى ما يلي الإبط . انظر :
مفاتيح العلوم ١٥١ .

(٢) في الشيزري ٩٣ : تحته .

(٣) في (ف) : جل .

(٤) في (ف) : الاستلفا ، الشيزري ٩٤ : للاستسقاء .

(٥) في الشيزري ٩٤ : ينفع للطحال .

(٦) عرق النساء : معروف ، وموضعه عند العقب من الجانب الخارجي للقدم . انظر : مفاتيح العلوم
١٥١ ، الموجز في الطب ٢٦٧ .

(٧) في (ف) : فليفصد سعته الذي .

(٨) في (ف) : زيادة : إذا كانت .

(٩) التقرس : ورم في المفاصل . انظر : مفاتيح العلوم ١٥٦ .

(١٠) الدوالي : عروق تظهر في الساق ، وهي غليظة ملتوية شديدة الخضرة . انظر : مفاتيح العلوم ص
١٥٦ .

(١١) داء الفيل : مرض من أعراضه تورم الساق . انظر : مفاتيح العلوم ص ١٥٦ .

(١٢) عرق الصافن : هو عرق في الساق ، يظهر عند العقب من الجانب الداخلي . انظر : مفاتيح العلوم
١٥٦ .

(١٣) والشيزري ٩٤ : الأيسر . وهو الصواب .

الأعضاء التي تحت الكبد ، ومنها عرق نابض الركبة ^(١) ، وهو مثل الصافن في النفع ، ومنها العرق الذي خلف العرقوب ، وكأنه شعبة من الصافن ، ومنفعته مثل الصافن .

وأما الشرايين المفصودة : في الغالب ، فيجوزُ فصدُها ، وهي الصغارُ ، والبعيدة من القلب ، فإنَّ هذه هي التي [يرقى] ^(٢) دمها إذا فصدت ، وأما الشرايين الكبارُ القريبة الوضع من القلب ، فإنه لا يرقى دمها ^(٣) ، والتي يحوزُ فصدُها على الأكثر شريان الصدغين ، والشريان ^(٤) بين ^(٥) الإبهام ، والسبابة ، وقد أمر جالينوس ^(٦) بفصدُها في المنام ^(٧) .

وأما الحجامون : فالحجامة ^(٨) عظيمة المنفعة ، وهي أقل خطراً من الفصد . وينبغي أن يكون الحجَّام خفيفاً رشيقاً ، خبيراً ^(٩) يخف يده في الشرط ^(١٠) ، ثم يُعلّق المحجمة ^(١١) ، تعليقاً خفيفاً سريع القلع ، ثم يتدرجُ إلى إبطاء القلع والإمهال ، ويمتحنه

(١) في الشيزري ٩٤ : مابض تحت الركبة .

(٢) في (أ) : ترقى وما أثبتناه من (ف) ، (ب) . والشيزري ٩٤ : يرقاً .

(٣) في الشيزري ٩٤ : إذا فصدت .

(٤) في الشيزري ٩٤ : والشريانان اللذان .

(٥) في (ب) : بعد .

(٦) جالينوس : خاتم الأطباء اليونانيين الكبار المعلمين . وإنه ليس يدانيه أحد في صناعة الطب فضلاً عن أن يساويه . كانت حياته ٧٦ سنة . انظر : الفهرست ٢٨٨ ، عيون الأنباء ١٠٩ .

(٧) انظر : الشيزري ٩٥ .

(٨) الحجامة : امتصاص الدم الفاسد . انظر : لسان العرب ٣ / ٦٧ ، ٦٨ .

(٩) الشيزري ٩٥ : بالصناعة .

(١٠) في الشيزري ٩٥ : في الشروط ويستعجل .

(١١) المحجمة : إناء من النحاس أو الخزف الصيني ، اسطواناني الشكل ويستخدم في قطع نزيف الدم . . ولها معان أخرى . انظر : لسان العرب ٣ / ٦٧ ، ٦٨ .

المحتسب بوضع ورقة يلصقها على أخرى^(١) ، ثم يأمره بشرطها ، فإن تعدا^(٢) المشراط كان ثقیل اليد ، سئ الصناعة ؛ وعلامة حذقة وخفة يده ألا يؤلم المحجوم ، وقد ذكر الحكماء أن الحجامة تكره في أول الشهر وفي آخره ؛ لأنها في أوله لا تكون الدماء^(٣) قد تحركت ، ولا هاجت ، وفي آخره نقصت ، فلا يفيد^(٤) شيئاً ، ويستحب في وسط الشهر ، إذا تكامل النور في حرم القمر ، لأن الأخلاط تكون هائجة ، والأدمغة زائدة في الإقحاف^(٥) ؛ وأفضلها الساعة الثانية ، والثالثة من النهار . وأما منافعها على النقرة^(٦) خليفة^(٧) لفصد الأكحل ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، وجرب العينين ، والبخر في الفم ، غير أنها تورث النسيان ، كما قال صلى الله عليه وسلم « إن مؤخر الدماغ موضع الحفظ ، وتضعفه^(٨) الحجامة »^(٩) ، وعلى الكاهل^(١٠) خليفة

(١) الشيزري ٩٥ : آجرة .

(٢) والشيزري : ٩٥ : نفذ الشرط .

(٣) في (ف) : يكون الدم ، و . .

(٤) في (ف) ، والشيزري ٩٥ : تفيد .

(٥) الإقحاف : من القحف : العظم فوق الدماغ . القاموس المحيط ١٠٨٩ .

(٦) النقرة : حفرة صغيرة في مؤخرة الدماغ . انظر : القاموس المحيط ٦٢٦ ، ٣٩٩ ، الشيزري ٩٦ ، هامش (٤) .

(٧) الشيزري ٩٦ .

خليفة : رجراد الحجامة قبل الفصد . انظر : الشيزري ٩٣ ، هامش (٢) .

(٨) في (ف) : وتضعفه .

(٩) لم أقف عليه فيما راجعته من مصادر ، ونقله الإمام ابن القيم في الزاد (٥٧ / ٤) عن صاحب القانون في الطب . ثم تعقبه بقوله : « ورد عليه آخرون وقالوا : الحديث لا يثبت ، وإن ثبت فالحجامة إنما تضعف مؤخر الدماغ إذا استعملت لغير ضرورة ، أما إذا استعملت لغلبة الدم عليه ؛ فإنها نافعة له طبياً وشرعاً . . . » إلخ كلامه .

(١٠) في الشيزري ٩٦ : الأكحل .

فصد الباسليق ، وينفع ^(١) من وجع المنكب ^(٢) والحلق ، غير أنها تضعف فم المعدة ،
والحجامة في الأخدعين ^(٣) خليفة فصد القيفال ، وتنفع من وجع الوجه ، والأسنان ،
والضرس ، والعينين والأذنين ، والحلق والأنف ، ورعشة الرأس ، غير أنها تحدث ^(٤)
رعشة في الرأس ، وتحت الذقن تنفع الوجه والأسنان ^(٥) والحلقوم ، [وتنقى] ^(٦)
الرأس . وعلى ^(٧) الهامة ^(٨) تنفع من اختلاط العقل والدوار ، وتبطل بالشيب ؛ غير
أنها تضرُّ الذهن ، وتورث بلها ^(٩) . وعلى ^(١٠) الفخذين ^(١١) تنفع من وجع الخصيتين ،
وجراحات ^(١٢) الساقين ، وعلى الفخذين من خلف ينفع من الجراحات والأورام الحادثة
في الاليتين ، وعلى الساقين يقوم مقام الفصد ، وتنقى الدم ، وتدرّ الطمث ^(١٣) .

وأما المجرون ، فلا يحلُّ لمجير يقدم ^(١٤) ويتصدى للجبر إلا بعد أن يحكم له بمعرفة
المقالة السادسة من كتاب قوانين في الجبر ، / وأن يعلم عدد عظام الآدمي - وهي مائتا [٥٦ / ب

(١) في (ب) ، والشيزري ٩٧ : وتنفع .

(٢) في (ف) : المثلث .

(٣) الأخدعان : مثني أخدع ، وهو الشريان المؤخر . انظر : القاموس المحيط ٩١٩ .

(٤) في (ف) : تورث .

(٥) والأسنان : سقط من (ف) .

(٦) في (أ) : وينقى وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ٩٦ .

(٧) في الشيزري ٩٦ : والحجامة .

(٨) الهامة : أعلى الرأس . انظر : لسان العرب ٦٢ / ١٥ ، ٦٣ .

(٩) البله : قلة الفطنة ، وسلامة الصدر ، والغفلة . انظر : القاموس المحيط ١٦٠٤ .

(١٠) في الشيزري ٩٦ : الحجامة .

(١١) في الشيزري ٩٦ : من قدام .

(١٢) في الشيزري ٩٦ : وخراجات .

(١٣) الشيزري ٩٦ .

(١٤) في (ف) : يتقدم .

عظم ، وثمانية وأربعون عظماً - وصورة كل عظم منها ، وشكله وقدره ، حتى إذا انكسر منها شيء ^(١) رده إلى موضعه ، على هيئته التي كان عليها ، فيمتحنهم المحتسب بمعرفة جميع ذلك ^(٢) .

وأما الجراحيون : فيجب عليهم معرفة كتابين عن جالينوس أحدهما المعروف «بقاطيس» في ^(٣) الجراحات ، والمراهم ^(٤) ، وأن يعرفوا التشريح وأعضاء الإنسان ، وما فيه من العضل ، والعرق ، والشرابين ، والأعصاب ، ليتجنب ذلك في فتح المواد وقطع البواسير ، ويكون معه دست من المباسع ، فيه مدورات ^(٥) الشعيرات ^(٦) ، والموربات ، والحرمان ^(٧) وفأس الجبهة ، ومنشار القطع ، ومجرفة ^(٨) الأذن ، ودور ^(٩) السلع ^(١٠) ، ومرهمدان المراهم ، ودواء الكندر والقاطع ^(١١) للدم الذي قدمنا ^(١٢) صفته ، وقد يبهرجون على الناس بعظام تكون معهم فيدسّونها في الجرح دكا ، ثم يخرجونها بمحضر من الناس ، ويزعمون أن أدويتهم القاطعة أخرجتها ، ومنهم من يصنع مراهما

(١) في الشيزري ١٠١ : أو النخلع .

(٢) انظر : الشيزري ١٠١ .

(٣) في (ف) بقاطالين ، والشيزري ص ١٠١ : بقاطاجانس .

انظر : الفهرست لابن النديم ٤٠٤ ، عيون الأبناء ١١٤ ، ١١٥ .

(٤) في للشيزري ١٠١ : وأيضاً كتاب الزهراوي في الجراح .

قال د. الباز العريني عن هذا الكتاب : « هو التصريف لمن عجز عن التأليف » . انظر : هامش (٧) من ١٠١ من الشيزري .

(٥) في (ف) : مدوات .

(٦) في الشيزري ١٠٢ : الرأس .

(٧) في (ف) : الجريان ، والشيزري ١٠٢ : الحربات .

(٨) في (ف) : ومخرمة .

(٩) في الشيزري ص ١٠٢ : وورد .

(١٠) دور السلع أو ورد السلع : مفرداها سلعة - زائدة تحدث في الجسد ، وتبدو صغيره ثم تعظم بعد . انظر : مفاتيح العلوم ص ٩٥ .

(١١) في (ف) : والمقاطع .

(١٢) الذي : مكرر في (ف) .

من الكلس^(١) المغسول بالزيت ، ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرة^(٢) ، وأخضر بالكركم ، والنيل ، وأسود بالفحم^(٣) المسحوق ، فيعتبر عليهم العريف [جميع]^(٤) ذلك .

وأما الأطباء : فينبغي أن يعلم أن الطب علم نظري وعملي ، أباحته الشريعة المطهرة علمه وعمله ، لما فيه من حفظ الصحة ورفع^(٥) العلل ، والأمراض عن هذه البنية الشريفة ، والطبيب هو العارف بتركيب البدن ، ومزاج الأعضاء ، والأمراض الحادثة فيها ، وأسبابها وأعراضها وعلاماتها ، والأدوية^(٦) فيها والاعتياض عما لم يوجد ، والوجه في استخراجها ، وطريق مداواتها ، ليساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها^(٧) ، ويخالف بينها وبين كميّاتها ، فمن لم يكن بهذه الصّفة ، فلا يحلّ له مداواة المرضى ولا يجوز الإقدام على علاج تخاطر فيه^(٨) ، ولا أن يتسرع إلى ما لم يحكم عمله^(٩) من جميع ما ذكرناه ، فقد حكوا أن ملوك اليونان كانوا يجعلون في كلّ مدينة حكيماً مشهوراً بالحكمة ، ثمّ يعرضون عليه بقية أطباء البلد ليمتحنهم ، فمن وجده مقصراً في علمه أمره بالاشتغال بالعلم ونهاه عن المعالجة .

وينبغي إذا دخل الطبيب على المريض أن يسأله عن سبب مرضه ، وعمّا يجده من

(١) الكلس : مادة تؤخذ من صدف الحيوان أو من ردى الرخام . انظر : تنقيح الجامع ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٧٧ ، الشيزري ص ١٠٢ .

(٢) المغرة : طين أحمر يستخدم في الصباغة . انظر : القاموس المحيط ٦١٤ ، الشيزري ص ٤٦ هامش (٢٦) .

(٣) المحروم : إضافة من (ف) .

(٤) في (أ) : جمع وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، والشيزري ص ١٠٢ .

(٥) الشيزري ٩٧ : ودفع .

(٦) الشيزري ٩٧ : النافعة .

(٧) في (أ) : كتمانها ، (ب) وما أثبتناه من (ف) ، والشيزري ص ٩٧ .

(٨) في الشيزري ٩٧ : يخاطر .

(٩) في (ف) ، والشيزري ٦٧ : علمه .

الألم^(١) ، ثم يرتب له قانوناً من الأشربة وغيرها ؛ ثم يكتب نسخة بما ذكره المريض وبما^(٢) رتبة له في مقابلة مرضه ، ويُسَلَّمُ النسخة إلى أولياء المريض ، بشهادة من حضر (معه عند)^(٣) المريض ، فإذا كان من الغد حضره^(٤) ، ونظر إلى دائه ، وسأله ورتب له قانوناً على حسب مقتضى الحال ، وكتب له نسخة أيضاً ، ويسلمها إليهم ، ثم في اليوم الثالث كذلك ، ثم في الرابع وهكذا إلى أن يبرأ المريض ، أو يموت فإن برئ أخذ الطبيب أجرته وكرامته ، وإن مات حضر الطبيب وأولياء المريض عند الحكيم العالم المشهور في البلد ، وعرضوا عليه النسخ التي كتبها لهم ، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة^(٥) الطب من غير تفريط ، ولا تقصير من الطبيب حمدوه ، وشكروا^(٦) [عمله] / ^(٨٧) ، [٥٧ / أ] وأمانته ، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك ، قال لهم : خذوا دية صاحبكم منه^(٩) ، فإنه هو الذي قتله بسوء صناعته وتفريطه .

وينبغي للمحتسب أن يأخذَ عليهم عهد بقراط^(١٠) الذي أخذه على سائر الأطباء ،

(١) في الشيزري ٩٧ : ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة .

(٢) في (ف) : وربما .

(٣) في (ف) : عنده مع .

(٤) في (ب) : والشيزري ص ٩٧ : حضر .

(٥) في (ف) : وصناع .

(٦) في (ف) : شكروه .

(٧) في (أ) : علمه وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ف) : حكمه .

(٩) منه : سقط من (ب) .

(١٠) بقراط : هو طبيب يوناني يعرف بأبي الطب ، ولد بجزيرة كوسى (قوصى) ، ودرس بأثينا وتعلم صناعة الطب من أبيه ، فصل الطلب عن الخرافات ، وأقامه على أساس علمي ، ومن كتبه الحكم الأبقراطية ، والأهوية والأمواء والأماكن . توفي سنة ٣٧٠ ق م . انظر : طبقات الأطباء ١ / ٢٤ -

ويحلفهم ألا يعطوا أحداً دواءً مضرًا ، ولا يركبون^(١) له سُمًّا^(٢) ، ولا يصفون السّمومات^(٣) عند أحد من العامة ، ولا يذكرون^(٤) للنساء دواء يسقط الأجنة ، ولا للرجال دواء يقطع النسل^(٥) . ويمتحنهم بما ذكره حنين^(٦) في كتابه المعروف محنة الطبيب^(٧) .

وأما محنة الطبيب^(٨) لجالينيوس ، فلا يكاد أحد يقوم بما شرطه عليهم ، [وليغضوا]^(٩) أبصارهم عن المحارم إذا دخلوا على المريض ، ولا يفشون الأسرار ، ولا يهتكون^(١٠) الأسرار ، وأن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال ، وهي كلبات^(١١) الأضراس^(١٢) والعلق ، ومكاري الطحال^(١٣) ، وذرقات^(١٤) ،

(١) في الشيزري ٩٨ : يركبوا وهو الصحيح .

(٢) في (ف) زيادة : قانلا .

(٣) في الشيزري ٩٨ : التمام .

(٤) في الشيزري ٩٨ : يذكروا ، وهو الصحيح .

(٥) الشيزري ٩٨ .

(٦) هو : حنين بن إسحاق العبادي النصراني علامة وقته في الطب ، أخذ العربية عن الخليل بن أحمد ، وكان بارعاً في لغة ، اليونان عرب كتاب أقليدس وغيرها من كتب أطباء وفلاسفة اليونان . وكان ابنه إسحاق بن حنين من كبار الأطباء أيضاً . توفي سنة ٢٦٠ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٩٢ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٧١ ، لابن خلّكان ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٧٨ .

(٧) لم أقف على اسم الكتاب من خلال ترجمة إسحاق بن حنين . انظر : الفهرست لابن النديم ٤١٥ ، عيون الأنباء ١٧٥ ، هدية العارفين ١ / ١٩٨ .

(٨) انظر : الفهرست لابن النديم ٤٠٥ .

(٩) في (أ) : ليغضوا وما أثبتناه من (ف) ، (ب) ، الشيزري ٩٨ .

(١٠) في الشيزري ٩٨ : يهتكوا وهو الصحيح .

(١١) في (ف) : آلات .

(١٢) كلبات الأضراس : أدوات تستخدم لخلع الأضراس ، وتشبه ما يعرف بالكماشة في مصر . انظر : الشيزري ٩٩ .

(١٣) في الشيزري ٩٩ : مكاي الطحال .

(١٤) في (ف) : التفصيل .

القولنج^(١)، وزراقات الذكر، وملزم^(٢) البواسير^(٣)، ومخرط المناخير^(٤)، ومبخل البواسير^(٥) وقالب التشمير^(٦)^(٧)، ورصاص الثقيل^(٨)^(٩)، ومفتاح الرحم، وبوار^(١٠) النساء، ومكمدة الحشا^(١١)، وقدح الشوصة^(١٢)، وغير ذلك مما يحتاج إليه في صناعته^(١٣).

وأما الكحالون : فيمتحنهم المحتسبُ بكتاب « حنين بن إسحاق أعني العشر مقالات في العين ، فمن وجده قيماً بها ، عارفاً بتشريح طبقات العين السبعة ، وعدد رطوباتها الثلاثة ، وأمراضها الثلاثة ، وما تفرع من ذلك من الأمراض ، وكان خبيراً بتركيب الأكحال وأمزجة العقاقير ، أذن له في التصدي لمداواة أعين الناس .

(١) زراقات القولنج : هي آلة كانت تستخدم لسكب العلاج في الأمعاء . ابن سينا القانون ٥٧٦ / ٢ .

(٢) في (ف) : ومكرم .

(٣) منجل البواسير : آلة تلزم مجد الكتب ، وتجمع بها البواسير لتقطع . انظر : الشيزري ٩٩ هامش (٥) .

(٤) مخرطة المناخير : آلة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد داخل الأنف . انظر : الشيزري ٩٩ .

(٥) في الشيزري ص ٩٥ : النواصير .

(٦) في (ف) : السмир .

(٧) قالب التشمير : أداة لرفع الجفن ليتمكن الطبيب من قطع الشعر الزائد . الشيزري ٩٩ ، هامش (٨) .

(٨) في (ف) : الثقيل .

(٩) رصاص الثقيل : قطع من الرصاص تكون مدورة أو مثلثة أو مستطيلة على قدر التواء . انظر : الشيزري ٩٩ ، هامش (٩) .

(١٠) بوار النساء : هي آلة لمعرفة حمل النساء . انظر : الشيزري ٩٩ ، هامش (١٠) .

(١١) مكمدة الحشا : آلة تستعمل للضماد . انظر : أحمد عيسى آلات الطب ص ١٩ نقلاً عن الشيزري ٩٩ ، هامش (١١) .

(١٢) قدح الشوصة : ريح تنعقد في الأضلاع . انظر : مفاتيح العلوم ٩٧ .

(١٣) انظر : الشيزري ٩٩ .

وينبغي له ألا يفرط بشيء من آلات صنعته ؛ مثل السبل^(١) [والظفرة]^(٢) ومحك الجرد^(٣) ، وجبهة القدح ، ومباضع الفصد ، ودرج المكاحل ، وغير ذلك^(٤) .

وأما كحّالين الطرقات ، فلا يوثق بأكثرهم ، إذ لا دينَ لهم يصدهم عن الهجوم على أعين النَّاسِ بالقطع ، والكحل ، بغير علم ، ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة ؛ فلا ينبغي لأحد أن يركن إليهم ، ولا يثق بأكحّالهم وأشياقاتهم^(٥) فإن أكثرها غشّ ضار غير نافع ؛ فيحلفهم المحتسبُ على ذلك إذا لم^(٦) يمكنه^(٧) منعهم . والله سبحانه الموفق لكل خير^(٨) ويقول الفقير إلى الله تعالى (جامعهُ^(٩) رَحِمَ الله تعالى)^(١٠) من عرف قدرأ زائداً من غشوشهم ، أو اطلع على ما لم أذكره في هذا الكتاب من ذلك ، فيلحقه بحواشيه^(١١) تقرباً إلى الله تعالى جعله الله سبحانه خالصاً لوجهه الكريم ، ونفعني بما جمعته فيه ، وأحبائي وسائر المسلمين .

(١) السبل كما عرفه الخوارزمي : يكون في العين يكون على بيضاها أو سوادها غشاء يتسج لعروق حمرة غلاظ . انظر : مفاتيح العلوم ٩٦ .

(٢) في (أ) ، (ف) : الظفر وما أثبتناه من (ب) ، والشيزري ١٠٠ .

(٣) الظفرة : غشاء يمتد من طرف العين القريب من الأنف ، ويكون على بيضاها وسوادها . انظر : مفاتيح العلوم ٩٦ .

(٤) في الشيزري ١٠٠ : الجرب .

(٥) في الشيزري ١٠٠ .

(٦) من الشَّيَاف : أدوية تبرد العين . مفاتيح العلوم للخوارزمي ١٦٥ .

(٧) في : سقط من (ف) .

(٨) في الشيزري ص ١٠١ : لا يمكنه .

(٩) في (ف) زيادة : جامع العبد .

(١٠) في (ف) : لخير .

(١١) ما بين القوسين سقط من (ف) .

(١٢) في (ف) : به أو بحواشيه .

الخاتمة

في ذكر درر ملتقطه وأداب متفرقة
وختامه سؤال الله المغفرة وحسن الخاتمة

روي أنه عليه السلام قال : « انظروا إلى من هو دونكم ، ولا تنظروا إلى من فوقكم ، فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم » ^(١) .

وقال عليه السلام : « أقبلوا ذوي المروءات عثراتهم ، فما يعثر منهم عاثر إلا ويده بيد الله تعالى » ^(٢) .

وقال عليه السلام : « لو أن الرجل كالقدح المقيم ، لقال الناس فيه : لو ، ولو لا » ^(٣) .

وقال عليه أفضل الصلاة والسلام : « أفضل الصدقة جهد المقل ، وأسوأ الناس حالاً من / لا يثق بأحد لسوء ظنه ، ولا يثق به أحد لسوء فعله ، وأصبر الناس من لا [٥٧ / ب] يفشى سره إلى صديقه ، مخافة التقلب يوماً ما ، وأعجز الناس ^(٤) المفرط في طلب الأخوان ^(٥) .

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩٠) ، ومسلم (٢٩٦٣) واللفظ له .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وقريب منه حديث : « تجاوزوا عن ذنب السخي ، وزلة العالم ، وسطوة السلطان العادل ؛ فإن الله تعالى أخذ بأيديهم كلما عثر عاثر منهم » . أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٩٨ / ١٤) من حديث ذي النون إبراهيم المصري ، عن الفضل بن عياض عن ليث عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي عنهما . ولكنه حديث ضعيف لضعف ذي النون المصري ، وليث بن أبي سليم . وقريب منه أيضاً حديث أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود . أخرجه : أبو داود رقم (٤٣٧٥) ، وأحمد في مسند (٦ / ١٨١) ، البخاري في الأدب المفرد رقم (٤٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها ، وهو صحيح صححه غير واحد من أهل العلم . كالضياء في المختارة ، ومن المعاصرين الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٣٨) .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) الناس : سقط من (ف) .

(٥) لم أقف إلا على الجملة الأولى منه ، وهي : « أفضل الصدقة جهد المقل » . أخرجه : أبو داود (١٦٧٧) ، وأحمد (٣٥٨ / ٢) ، والحاكم (٤١٤ / ١) ، والبيهقي (٤٨٠ / ١) ، سنن أبي داود ١ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، (١٤٧١) . وأخرجه الحميدي في مسنده (٥٣٦ / ٢) رقم (١٢٧٦) عن سفيان عن أبي الزبير المكي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً .

وهذا إسناد عال من الثلاثيات غير أن في إسناده أبو الزبير المكي : محمد بن مسلم بن تدرس ، وهو صدوق مشهور بالتدليس . وقد جعله الحافظ في المرتبة الثالثة من المدلسين . في كتابه : « تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس » . ص ١٥١ ، ١٥٢ ، وانظر : التقريب ٨٩٥ .

وقال ^(١) : « انتهزوا الفرصَ ، فإنها تمرُّ مرَّ السَّحابِ ، ولا تطلبوا أثراً بعدَ عَيْنٍ » ^(٢) .

وقال : « إذا أقبلت الدنيا على رجل أعارته محاسن غيره ، وإذا أدبرت عن رجل سلبتة محاسن نفسه ^(٣) ، قال : بين الحقِّ والباطل أربع أصابع ، فالحقُّ أن يقولَ رأيتُ بعيني ، والباطل أن يقولَ : سمعتُ بأذني ^(٤) » وقال المستنصر بالله ^(٥) : والله ما ذلَّ ذو ^(٦) حقٍّ ، ولو اتفق العالم عليه ، ولا عز ذو ^(٧) باطل ، ولو طلع القمر في جبينه .

وسئل بعضهم عن أعدل الناس ؟ فقال : « أعدلُهم مَنْ أنصفَ مَنْ نفسه ، وأجور الناس من ظلمَ غيره ، وأكيس الناس من أخذَ أهبة الأمر قبل نزوله ، وأحمق الناس من باعَ آخرته بدنياه غيره ، وأسعدُ الناس من ختم له في عاقبته بخير ، وأشقى الناس من اجتمعَ عليه فقر الدنيا ، وعذاب الآخرة » .

وقال حكيم : « لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَاقِلًا ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ تَعْنِيفُ النَّاصِحِ ، لَطْفُ مَوْقِعًا ، مِنْ مَلِكٍ الْكَاشِحِ » ^(٨) .

(١) أي : الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) هو : محمد بن جعفر بن المعتصم ، أبو جعفر ، من خلفاء بني العباس ، ولد في سامراء سنة ٢٢٣ ، بويع بالخلافة سنة ٢٤٧ ، بعد أن قتل أباه مات مسموماً سنة ٢٤٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٢ / ٤٢ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، شذرات الذهب ٢ / ١١٨ ، ١١٩ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٧٠ .

(٦) في (ف) : ذوا .

(٧) في (ف) : زوا .

(٨) الكاشح : مُضْمَرُ الْعِدَاوَةِ . لسان العرب ١٢ / ٢١٩ .

وقال آخر : « اطلب في الدنيا العلم ، والمال ، تحيز ^(١) الرئاسة على الناس ؛ لأنهم بين خاصّ وعام ، فالخاصّ : تفضله بالعلم ، والعام يفضلك بالمال .

وقيل لحكيم : « ما يجمعُ القلوبُ على المودة ؟ قال ^(٢) : كفُ بذول ^(٣) ، وبشر جميل ، ومتى يحمدُ الكذب ؟ ، قال : إذا جمعت به بين مُتَقَاطِعِينَ ^(٤) ، ومتى يذم الصدق ^(٥) ؟ قال : إذا كان غيبة ، ومتى يكون الصمتُ خيراً من النطق ؟ قال : عند المرء .

وقال ابن المقفع ^(٦) : إن حاجبت فلا تغضب فإن الغضب يقطع عنك الحجة ، ويُظهر عليك الخصم .

وقال أفلاطون ^(٧) : الملك كالنهر ^(٨) الأعظم ، يستعمل منه الأنهار الصغار ، (فلان كان) ^(٩) عذبا عذبت ، وإن كان مالها ملحت .

(١) في (ب) : تحوز . وهو الصواب .

(٢) قال : سقط من (ف) .

(٣) في (ف) : بذل .

(٤) قال : زيادة من (ف) .

(٥) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٦) هو : عبد الله بن المقفع ، من أئمة الكتاب ، أول من عني في الإسلام بترجمة كتب المنطق ، ولد في العراق سنة ١٠٦ ، كان مجوسياً وأسلم على يد عيسى بن علي (عم السفاح) ، من كتبه : المدخل إلى علم المنطق ، كلية ودمنه ، الأدب الصغير . توفي سنة ١٤٢ . انظر : هدية العارفين ١ / ٤٣٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٤٠ .

(٧) أفلاطون : فيلسوف يوناني مشهور ، وهو طبيبٌ عالم بالهندسة وطبائع الأعداد . . . وهو من معدودي فلاسفة اليونان فهو تلميذ سقراط وأستاذ أرسطو ، وله مذهب الفلسفي المشهور لا سيما نظرية المثل ، وفكرة المدينة الفاضلة . انظر : طبقات الأطباء والحكماء ٣ / ٢٤ ، عيون الأنباء ٧٩-٨٦ .

(٨) في (ف) : كالنظر .

(٩) في (ف) : فلا يكون فلا كان .

وقال آخر : ولا ينبغي للملك أن يكون كذاباً ، ولا بخيلاً ، ولا حسوداً ، ولا جباناً ، فإنه إن كان كذاباً ، ثم وعد خيراً لم يرج ^(١) ، أو وعد شراً لم يخش ، وإن كان بخيلاً لم يناصحه ^(٢) أحد ^(٣) ولا يصلح الملك ، إلا بالمناصحة ، وإن كان حسوداً لم يُشرف أحداً ، ولا تصلح ^(٤) الناس ، إلا بأشرافهم . وإن كان جباناً اجتراً عليه عدوه ، وضاعت ثغوره .

وقال آخر : فضلُ الملوك في الإعطاء ، وشرفهم في العفو ، وعزهم في العدل .
وقال أبو مسلم الخراساني ^(٥) : خاطر من ركب البحر ، وأشدّ منه مخاطرة ، من داخل الملوك ، ومن أوصاف الملك الجميلة : حسن العهد ، ومراعاة سالف المعرفة .

دخل رجل من بني شيبان على معن بن زائدة ^(٦) فعاتبه على التأخر عنه بعد

(١) في (ب) : يزج .

(٢) في (ف) : نياصح .

(٣) في (ف) زيادة : ولم يناصحه .

(٤) في (ف) : يصلح .

(٥) هو : عبد الرحمن بن مسلم ويقال : عبد الرحمن بن عثمان بن يسار الخراساني الزمير ، هازم جيوش الدولة الأموية ، والقائم بإنشاء الدولة العباسية . ولد في البصرة سنة ١٠٠ هـ ، وكان خافض الصوت ، فصيحاً بالعربية والفارسية ، حلواً المنطلق ، لم يُر ضاحكاً ولا مازحاً إلا في وقته . روى عنه ابن شبرمة وعبد الله بن المبارك : يحكى أن أبا جعفر المنصور قتله سنة ١٣٧ هـ بسبب خوفه على ملكه . انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٤٨ ، لسان الميزان ٣ / ٤٣٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ١٤٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ٣٣٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٠٥ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٣٣٧ .

(٦) هو : معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني ، أبو الوليد : أحد أبطال الإسلام ، وعين الأجواد ، ولّاه المنصور على اليمن ، ثم ولي سجستان ، فأقام فيها مدة ثم وثب عليه الخوارج وهو يحتجم ، فقتلوه سنة ١٥١ لجوره وعسفه . انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٩٧ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٤٤ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٨ ، شذرات الذهب ١ / ٣٢١ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٧٣ .

الولاية ، وكان صديقه قبل ذلك فقال الرجل : أبقي الله الأمير في نعمة زائدة ، وكرامة دائمة ، ما غاب عن العين من ذكره القلب ، وما زال شوقي عظيم ، وهو دون ما يجب لك عليّ ، وذكري للكثير وهو دون قدرك ، ولكن جفوة الحجاب ، وقطوب الغلمان ، وقلة بشرهم ، يمنيني من إتيانك ، فتقدم معن بتسهيل حجابهِ^(١) .

ينبغي^(٢) لمسامر السلطان ومنادمه / أن يكون فصيحاً ، بليغاً ، عارفاً بما^(٣) يورده [٥٨ / أ] من الأخبار والأحاديث ، مقتصراً على ما يفيد غير متجاوز لما يريد ، فليست البلاغة بكثرة الكلام ، ولكنها بإصابة المعنى .

قال الحجاج^(٤) لابن القبعثري : ما أوجز الكلام ؟ قال : أن يُسرَّعَ فلا يبطئ ، وأن يُصيبَ فلا يخطئ^(٥) .

وينبغي لمن آنسه السلطان بمؤاكلته ، وشرفه بحضور مائدته ألا ينسبط في المطعم بين يديه ، ولا يشره ، ولا يشبع إلا أن يكون أخاً للملك ، أو قريب^(٦) له ، أو صديق^(٧) ، ولا يضع يده معه في إناء واحد ، وليعلم أن حظه من مؤكلة الملك ، الرتبة ، والشرف ، لا غيره .

(١) في (ف) : الحجاب .

(٢) في (ب) : وينبغي .

(٣) بما : سقط من (ب) .

(٤) هو : الحجاج بن يوسف بن الحكم الشقفي ، أبو محمد ، الظالم ، سفك الدماء ، ولد سنة ٤٠ هـ في الطائف ، ونشأ فيها ، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره إلى الله ، توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١ / ١١٢ ، العبر ١ / ١١٢ ، لسان الميزان ٢ / ١٨٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٣٠ ، شذرات الذهب ١ / ١٠٦ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٦٨ .

(٥) هكذا في النسخ والصواب (صديقاً) النصب لأنه معطوف على خبر كان .

(٦) هكذا في النسخ والصواب (قريباً) النصب لأنه معطوف على خبر كان .

فإن موائد الملوك للتشرف^(١) لا للسرف^(٢) ، وينبغي لمن يساير السلطان ، أن يكون عالماً بالطرق والمنازل ، فكه الحديث ، عالماً بأخبار الناس ، شديد التحرز فيما يورده ، من نادرة ، أو مثل .

كان حارثة ابن زيد الغداني ذا بيان وفصاحة ، وكان كثيراً^(٣) ما يسايرُ زياداً إذا ركب .

وكان حارثةُ منهوماً بالشراب فعوتب زياد^(٤) على الاستئثار به ، فقال : كيف أطرح رجلاً يسايرني منذ دخلت العراق ، فلم يصكك ركابه ركابي قط [تقدمني]^(٥) فنظرت إلى قفاه ، ولا تأخر عني فلويت عنقي إليه ، ولا أخذ الشمس عليّ في شتاء ، ولا اظللّ والروح في صيف ، ولا سألته عن شيء من^(٦) العلم إلا قدرت أنه لا يحسن غيره .

وينبغي للملك أن يكثر من فرش مرقدته . . .

كانت ملوك الفرس يجعلون للملك منهم أربعين فراشاً ، في أربعين موضعاً مختلفة ، ليس فيها فراش يراه أحد إلا ويظن أنه فراش الملك ، وأنه نائم فيه .

ولا ينبغي لأحد أن يطلع على الموضع الذي يتأّم فيه الملك إلا الوالدان خاصة ، أما الولد وسائر الأقارب فلا .

(١) في (ف) ، (ب) : للشرف .

(٢) في (ف) : لا للترف .

(٣) في (ف) : كثير .

(٤) في (ف) : زياداً .

(٥) في (أ) : يقدمني وما أثبتته من (ف) ، (ب) .

(٦) في (ف) : في .

ومن كلام الفضل بن الربيع ^(١) : « إياكم ومخاطبة الملوك بكلمة ^(٢) يقتضي جواباً ؛ لأنهم إن أجابوكم اشتد عليهم ، وإن لم ^(٣) يجيبوكم اشتد عليكم .

وقال معاوية لأبي الجهم العدوي ^(٤) : أنا أكبر أم أنت يا أبا الجهم ؟ فقال : لقد أكلتُ في عرس أمك ، قال : عند أي أزواجها ؟ .

قال في عرس حفص بن المغيرة ، فقال : يا أبا الجهم إياك والسلطان ، فإنه يغضب غضب الصغير ، ويعاقب عقوبة الأسد ، وأن قليله يغلب كثير الناس .

وقال عبد الله بن طاهر ^(٥) ^(٦) : من دخل إلى الملوك ، فليدخل أعمى وليخرج

(١) هو : الفضل بن الربيع بن يونس أبو العباس الأمير الكبير ، صاحب الرشيد ، ولد سنة ١٣٨ هـ ، وعمل حاجباً في خلافة المنصور ، كان من رجال العلم حشمة وسؤدداً عندما تولى الرشيد الخلافة وقويت شوكة البرامكة كانت نكبتهم على يد الفضل بن الربيع . تولى الوزارة إلى أن مات الرشيد سنة ٢٠٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٠٩ ، العبر ١ / ٣٥٥ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٤٨ .

(٢) في (ف) : بكل ما .

(٣) لم : سقط من (ف) .

(٤) هو : أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ، قيل اسمه : عبيد أسلم يوم الفتح ، علامة بالنسب ، قوي النفس ، وهو ممن بنى البيت في الجاهلية ، ثم بناه مع ابن الزبير ، ولما وفد على معاوية أقعده معه على السرير ، تقديرأله . انظر : طبقات ابن سعد ٥ / ٤٥١ ، دار بيروت ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٥٦ .

(٥) في (ف) : طاهر .

(٦) هو : عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب ، الأمير العادل أبو العباس حاكم خراسان وما وراء النهر ، تأدب وفقه ، وله يد في النظم والنثر ، قلده المأمون مصر وأفريقية ، ثم خراسان ، وكان ملكاً مطاعاً سائساً مهيباً جواداً ممدوحاً من رجال الكمال . مات بالخانوق سنة ٢٠٣ هـ . انظر : العبر ١ / ٣٥٧ ، وفيات الأعيان ٣ / ٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٨٤ .

أخرس . وكان هرمز بن سابور ^(١) يقول نحن كالنار من قاربها عظم عليه ضررها ، ومن باعدها لم ينتفع بها ^(٢) . وقال أبو سلمة الخلال ^(٣) : وزير السفاح ^(٤) : خاطر من ركب البحر ، وأشد منه مخاطرة من داخل الملوك .

وقال رستم : السيد إذا كلف عبده ما لا يطيقه ، فقد أقام عذره في مخالفته ، وقال سابور بن أزدشير ^(٥) : انحطاط ألف من عليّة الناس ، أحمد عاقبة من ارتفاع واحد من السفلة . وكان ^(٦) يقال : ينبغي على الملك أن يُعنى بترفيه جسمه ، وتحسين ذكره ، وتنفيذ أمره .

وقال صلى الله عليه وسلم : إن لله أقواماً يختصهم بنعمه لمنافع العباد ،

(١) هو : أحمد بن عبد الله بن سابور البغدادي الدقاق أبو العباس ، الإمام الثقة المحدث . سمع أبا بكر بن أبي شيبة ، وأبا نعيم عبيد بن هشام الحلبي ، ونصر بن علي الجهضمي . حدث عنه : أبو عمر بن حيوية ، والقاضي أبو بكر الأبهري ، وآخرون . نقل الخطيب توثيقه ، وأنه توفي سنة ٣١٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٦٢ ، تاريخ بغداد ٤ / ٢٢٥ ، العبر ٢ / ١٥٥ .

(٢) في (ف) : منها .

(٣) هو : حفص بن سليمان الهمداني الخلال ، أبو سلمة ، أول من لقب بالوزارة في الإسلام ، القائم بأعباء الدولة السفاحية ، رجل شهيم شجاع ، وذو خبرة بالأمور ، بذل أموالاً كثيرة في إقامة الدولة العباسية ، قتل سنة ١٣٢ هـ ، بأمر من أبي مسلم الخراساني . انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ١٩٥ ، شذرات الذهب ١ / ١٩١ ، الأعلام للزركلي ٢ / ٢٦٣ .

(٤) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولد سنة ١٠٥ هـ ، أول الخلفاء من بني العباس ، لقبه السفاح ، من أقواله : العداوة نزيل العدالة ، توفي سنة ١٣٦ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ٦ / ٧٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢١٥ .

(٥) هو : سابور بن أزدشير . الوزير الأوحد البليغ ، بهاء الدولة ، أبو نصر ، تولى الوزارة لبهاء الدولة بن عضد الدولة ، وكان شهماً مهيباً كافياً ، جواداً مدحاً ، له ببغداد دار علم . توفي سنة ٤٤٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٨٧ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٥٤ .

(٦) في (ب) : وقال .

فيقرها^(١) في أيديهم ما بذلوها / ، فإذا منعوها انتزعها منهم إلى غيرهم^(٢) . [٥٨ / ب]

في كتب الفرس إن سألت فاسأل من كان في غنى ، ثم افتقر ، فإن عز الغني يبقى في قلبه أربعين سنة ، ولا تسأل من كان في فقر ثم استغنى ؛ فإن ذلك الفقير يبقى في قلبه أربعين سنة .

وجد مكتوب^(٣) على صنم : حرام على النفس الخبيثة أن تخرج من هذه^(٤) الدنيا حتى تسئ^(٥) إلى من أحسن إليها .

وقال عمر رضي الله عنه : أشقى الولاة من شقيت به رعيته ، وكان يقول : لو ماتت سَخْلَةٌ بشاطئ الفرات ضيعة لخشيت أن أسأل عنها^(٦) .

(١) في (ف) : ويقربها .

(٢) أخرجه تمام في الفوائد ١ / ٧٧٤ (١٦٢) ، وأبو نعيم في الحلية ١٠ / ٢١٥ ، وفي تاريخ أصبهان له ٢ / ٢٧٦ . من حديث معاوية بن يحيى الشامي عن أبي عثمان عن الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن عمر مرفوعاً بنحوه . وإسناده ضعيف من أجل معاوية بن يحيى قال أبو أحمد الحاكم الكبير كما في تاريخ ابن عساكر (١٦ ق ٣٩٦ / أ) : منكر الحديث ، وفي إسناده أيضاً أبو عثمان وهو عبد الله زيد الكلبي وهو ضعيف . انظر : اللسان ٣ / ٢٨٨ . وله شاهد .

أخرجه تمام في الفوائد (٢ / ٢١٩) (١٥٧٥) من طريق سلمة بن وردان عن أنس رضي الله عنه بمعناه . وإسناده ضعيف جداً ، سلمة بن وردان ضعيف كما في التقريب (٤٠٢) .

وفي الإسناد إليه محمد بن هارون بن شعيب الشامي متهم بالكذب . انظر : اللسان ٥ / ٤١١ . وله شواهد أخرى من حديث أبي هريرة وابن عباس وغيرهما يرتقى بها إلى درجة الحسن لغيره . إن شاء الله . انظر للتفصيل : الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام للشيخ جاسم بن فهد الدوسري ٤ / ٦٤-٧٠ .

(٣) كذا - بالرفع - في الأصل ، ولكن الصحيح نصب (مكتوباً) على الحالية ويكون نائب الفاعل : حرام .

(٤) هذه : سقط من (ف) .

(٥) في (ف) تأسى .

(٦) انظر : الحلية ١ / ٥٣ .

وقال أبو مسلم الخولاني لمعاوية : يا معاوية إنك إن عملت خيراً ، جزيت خيراً ، وإن عملت شراً ^(١) ، جزيت شراً ^(٢) ، إنك لو عدلت بين أهل الأرض ، ثم جرّت على واحد منهم ، لما وفى جورك بعدلك ، ورأيت في سلوان المطاع .

روى أن سليمان بن عبد الملك ^(٣) قال لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين أعجبه ما صار إليه من الخلافة : يا عمر كيف ترى ما نحن فيه ؟ فقال عمر : يا أمير المؤمنين هذا سرورٌ لولا أنه غرور ، ونعيمٌ لولا أنه عديمٌ ، ومُلْكٌ لولا أنه هُلْكٌ ، وفرحٌ لو لم يعقبه ترحٌ ، ولذات لو لم تقرن بأفات ، وكرامة لو صحبتها سلامة ، فبكى سليمان حتى اخضلت ^(٤) لحيته . وكان المنصور ^(٥) يقول : لذة العفو أَلذُّ من لذة التَّشفي ؛ لأن لذة العفو يتبعها حميد العاقبة ، ولذة الانتقام يتبعها سوء العاقبة .

وكان المقتدر بالله ^(٦) يقول : لم يملكنا الله الدنيا لننسى نصيبنا منها ، ولم يوسع علينا لنضيق على من في ظلالنا .

(١) في (ف) : سوءاً .

(٢) في (ف) : سوءاً .

(٣) هو : سليمان بن عبد الله الملك بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو أيوب ، أحد خلفاء بني أمية ، تولى الخلافة سنة ٩٦ هـ ، كان ديناً فصيحاً ، عادلاً محباً للغزو .
قال ابن سيرين : يرحم الله سلميان افتتح خلافته بإحياء الصلاة واختتمها باستخلافه عمر (أي عمر بن عبد العزيز) . توفي سنة ٩٩ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٤٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١١ ، فوات الوفيات ٢ / ٦٨ ، شذرات الذهب ١ / ١١٦ .

(٤) في (ف) : خضلت .

(٥) هو : عبد الله بن محمد بن علي بن العباس ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، ولد سنة ٩٥ هـ ، كان عارفاً بالفقه والأدب ، تولى الخلافة سنة ١٣٦ هـ ، بعد موت أبي العباس السفاح ، بني بغداد جعلها دار ملكه . قتل خلقاً كثيراً حتى استقام ملكه . توفي سنة ١٥٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٧ / ٨٣ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١١٧ .

(٦) هو : جعفر بن أحمد بن طلحة ، العباسي الهاشمي ، المقتدر بالله أبو الفضل ، ولد سنة ٢٨٢ هـ ، بويج بالخلافة بعد أخيه المكتفي في سنة ٢٩٥ هـ ، وهو ابن ١٣ سنة ، ثم خلع سنة ٢٩٦ هـ لصغر سنه ، ثم أعيد . كان جيد العقل ، صحيح الرأي ، لكنه كان موثراً للشهوات ، كثرت الفتن في فترة خلافته ، قتل في سنة ٣٢٠ هـ ، انظر : تاريخ بغداد ٧ / ٢١٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٣ ، النجوم الزاهرة ٣ / ٢٣٢ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٨٤ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٢١ .

حكى أن ناصر الدولة الحمداني^(١)^(٢) سخط^(٣) على كاتب له ، [وأمره بلزوم^(٤) بيته ، ، فاستؤذن في قطع معلومه ، فقال : إن الملوك يؤدبون بالهجران ، ولا يعاقبون بالحرمان ، وخطوب خوارزم شاة في أسقاط^(٥) جرایة^(٦) بعض خدمه ، فقال : لا أحب توفير مالي بنقصان أتباعي .

وقال أنوشروان^(٧) : مثل الملك الذي يعمر خزائنه بأموال رعيته ، كمثل من يطين^(٨) سطح بيته بالتراب الذي يقتلعه من أساسه وإذا رغبت الملوك عن العدل رغبت الرعية عن الطاعة^(٩)^(٨) .

وكان يقال : كيمياء الملوك العمارة ، ولا تحسن لهم التجارة . وقال طهماسف : العمارة ، كالحياة ، والخراب كالموت ، وبناء كل ملك على قدر همته ، وأعقل الملوك أبصرهم بعواقب الأمور .

(١) الهمداني : سقط من (ف) .

(٢) هو : الحسن بن حسين بن حمدان التغلبي ، أبو محمد ، ناصر الدولة ، آخر ملوك حلب من آل حمدان ، كان أمير دمشق فعزله المستنصر بالله الفاطمي ، جمع أنصار وعمل على خلع المستنصر لكنه فشل ، اتفق مع المستنصر على أن يتولى هو أمانة الجيوش ، فلقب بأمر الجيوش . قتل سنة ٤٦٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٢٠ ، الأعلام للزركلي ٢ / ١٨٨ .

(٣) في (ف) : غضب .

(٤) في (ف) : أمر يلزومه .

(٥) في (ف) : قطع .

(٦) جرایة : الأعطية المستمرة الدائمة وقيل الجاري من الوظائف . انظر : لسان العرب ٢ / ٢٦٦ .

(٧) هو : أنوشروان بن قباد بن فيروز ، ملك الفرس ٤٨ سنة ، ويعتبر عهده من أزهى عهود الدولة الساسانية ، وهو الذي قتل مزدك وجمع أهل مملكته على المجوسية ، وكان يدعى كسرى الخير . انظر : مروج الذهب ١ / ١٩٩ ، تهذيب كتاب لطف التدبير للاسكافي ٣٤ .

(٨) انظر : تهذيب كتاب لطف التدبير في سياسات الملوك للاسكافي ٣٤ - ٣٥ .

(٩) عن الطاعة : سقط من (ف) .

وقال بنو^(١) جمهر : الملك للرعية كالروح للجسد ، والرأس للبدن . وقال خسرو ابن فيروز : قلوب الرعية خزائن ملكها ، فما أودعه^(٢) إياها وجدته^(٣) فيها .

وقال أفقور شاه : شجر الملك لا يثمر حتى يسقى بماء قلوب الرعية ، وينبغي على الملك أن يعرف للناصح^(٤) قدره ، ويشكره ويظهر له بشره ، فإن سمع فيه أقاويل الأعداء بطل نصحه ، وكان له العذر ، وقال أبو محمد العامري^(٥) أحق الناس بالمودة ، أبذلهم للنصيحة .

وقال الإسكندر^(٦) : لا تستحقر بالرأي الجليل ، يأتيك به الرجل الحقير ؛ فإن الدرّة الفاتكة لا تستهان ، لهوان غائصها^(٧) .

وقال بطليموس الثاني : خذ الدرّة^(٨) من البحر ، والذهب من الحجر ، والمسك من الفارة ، والحكمة ممن قالها .

(١) كذا في الأصل ، والصحيح : بزرجمهر .

وهو : بزرجمهر بن البخت . كان وزيراً لبرويز والغالب عليه والمدبر لأمره ، وهو معدود من حكماء الفرس ، ثم اتهم بالزندقة وحبس ، ثم أمر به وقتل وعندها تغيرت الأمور على ابرويز ، واختلط عليه ملكه ، ولبزرجمهر في أيدي الناس حكم ومواعظ . انظر : مروج الذهب ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٢) في (ب) : ما أودعوه .

(٣) في (ب) : وجدوه .

(٤) في (ف) : على الناصح .

(٥) هو : سعيد بن عامر الضبعي البصري الزاهد الحافظ أبو محمد ، ولد سنة ١٢٠ هـ حدث عن شبيل بن عزرة صاحب أنس ، وغيره ، وحدث عنه علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وغيرهم . وكان رجلاً صالحاً صدوقاً ، في حديثه بعض الغلط . توفي سنة ٢٠٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٣٨٥ .

(٦) هو : الإسكندر بن فيلقوسي ، أبوه أحد ملوك اليونان ، وكانوا طوائف ، وهو الذي وحدهم وغزا الفرس وملكهم ، وغزا الهند وأطراف الصين ، صحب ارسطاليس الفيلسوف وتملذ عليه . توفي وعمره ٣٦ سنة . انظر : البداية والنهاية ١ / ٤٥ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ٦٢ ، تهذيب الرياسة ١٤٠ .

(٧) في (ف) زيادة : لا يستحقر بها و .

(٨) الدرة : مكانها كلمة غير واضحة في (ف) .

وقال الأحنف^(١) : كلُّ / ملك غدار ، وكل دابة شرود ، وكل امرأة خؤون^(٢) . [٥٩ / أ]
وقال خاقان^(٣) ملك الخرز^(٤) : من طباع الملوك إنكارهم القبيح من غيرهم^(٥) ،
واحتمالهم إياه من أنفسهم .

وقال خودرز : لا تثق بمودة الملوك ؛ فإنهم يوحشونك من أنفسهم ، أنس ما
كنت^(٦) منهم ، وقال النعمان بن المنذر : الملك حلو المطعم ، مرَّ التكاليف .

وقال قابوس^(٧) : لذة الملوك فيما لا يشاركهم فيه العامة من معالي الأمور^(٨) .

وقال حكيم^{*} : إذا ساوى (الوزير الملك)^(٩) في زيّه وماله وطاعة الناس له ؛
فليصرعه ، وإلا فليعلم أنه المصروع .

وقال آخر : من شارك السلطان في عزّ الدنيا ، شاركه في ذل الآخرة .

(١) الأحنف بن قيس بن حصين : الأمير الكبير ، العالم النبيل ، أبو البحر التميمي ، ولد قبل الهجرة
بثلاث سنين وأدرك النبي ﷺ ولم يره ، وكان ثقة مأموناً قليل الحديث ، وفد على عمر عندما آلت إليه
الخلافة وأوصى به خيراً . توفي سنة ٦٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ٨٦ ، وفيات الأعيان ٢ /
٤٩٩ .

(٢) في (ب) : خَوْن .

(٣) قال الفيروزآبادي : خاقان علم ، واسم لكل ملك خفّته الترك على أنفسهم أي ملكوه ورأسوه .
القاموس المحيط ١٥٤١ .

(٤) في (ف) : الخرز .

(٥) من غيرهم : مكررة في (ف) .

(٦) في (ف) : أنت .

(٧) هو : قابوس بن أبي طاهر وشكمير بن زياد بن شمس المعالي أمير جرجان وطبرستان أثنى عليه
الثعالبي في يتيمة الدهر نابغة في الأدب والإنشاء ، جمعت رسائله في كتاب كمال البلاغة . قتله ابنه
سنة ٤٠٣ هـ . انظر : يتيمة الدهر ٤ / ٥٩ ، وفيات الأعيان ٤ / ٧٩ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٣٣ ،
الأعلام للزركلي ٥ / ١٧٠ .

(٨) في (ب) : الناس أشد .

(٩) في (ف) : الملك الوزير .

وينبغي لمن خصه الله بمنصب الملك ، أن يكون من (أشد الناس) ^(١) خوفاً وإشفاقاً على نفسه ، طويل الفكرة في عواقب الأمور ، والنظر في مصالح المسلمين ، ورفع الأذى عنهم ؛ لأنه إمامهم وهم رعيته ، وهو مسئول عنهم لا محالة .

روى أن لقمان عليه السلام ^(٢) : نودي إني جعلتك ^(٣) خليفة في الأرض . فقال : إن أجبرني ربي فسمعاً وطاعة ، وإن خيرني اخترت العافية ، (فأولاه الله العافية) ^(٤) ، وصرف الخلافة عنه إلى داود عليه السلام ، فكان إذا رآه داود ، يقول : وقيت الفتنة يا لقمان ^(٥) .

وروي أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : تضرعت إلى ربي سنة أن يريني أبي في النوم ، حتى رأيته ، وهو يمسخ العرق عن جبينه ، فسألته ^(٦) فقال : لولا رحمة ربي لهلك أبوك ، إنه سألني عن عقل بغير الصدقة ، وحياض الإبل ، فكيف الناس ؟ ^(٧) .

ولما سمع بهذا عمر بن عبد العزيز صاح ، وضرب يده ^(٨) على رأسه ^(٩) ، وقال فُعل هذا بالتقي الطاهر ، فكيف بالمترف بن المترف عمر بن عبد العزيز .

(١) في (ب) : الناس أشد .

(٢) لقمان الحكيم : قال عنه ابن عباس : كان عبداً حبشياً وقال أيضاً : في تفسير قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾ يعني العقل ، والفهم ، والفطنة . من غير النبوة . وقال الشعبي وعكرمة وغيره إنه كان نبياً . ورجح ابن الجوزي وغيره رأي ابن عباس . انظر : زاد المسير في علم التفسير ٦ / ١٦١ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، الدر المنثور ٦ / ٥١٠ .

(٣) في (ف) : إنا جعلناك .

(٤) ما بين القوسين سقط من (ب) .

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٥١٠ ، ٥١١) من حديث أبي مسلم الخولاني بنحوه .

(٦) فسألته : سقط من (ف) .

(٧) انظر : سيرة ومناقب عمر بن الخطاب ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٨) في (ف) : بيده .

(٩) في (ف) : وجهه .

تكون عاقبة أمره ، وبماذا يختم به أجله ؟ ، أخيراً ؟ ، أم شراً والعياذ بالله تعالى ؟ ،
فهذه هي الليلة العظيمة التي تقصم الظهور ، وتفتت القلوب ، وتذيب الأكباد ، وهي
خوف نزع المعرفة من القلب ، عند الخاتمة والعياذ بالله تعالى . فقد وقع ذلك لكثير من
الأكابر المشهورين بالعلم والصلاح ، نسأل الله السلامة .

ففي صحيح البخاري : ويذكر عن الحسن ما خافه إلا مؤمن ، ولا آمنه ^(١) إلا
منافق ^(٢) .

روينا ^(٣) عن الحافظ أبي نعيم في كتابه الحلية ، بسنده إلى وهب بن منبه ^(٤) ، أنه
قال في قوله تعالى : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ^(٥) قال : إنما يوزن من
الأعمال خواتيمها ، وإذا أراد الله بعبد خيراً ختم له بخير عمله ، وإذا أراد به شراً ، ختم
له بشر عمله ^(٦) نسأل الله حسن الخاتمة .

وحكى الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي : في كتابه « منهاج العابدين » ،
وغيره عن يوسف بن أسباط ^(٧) . أنه قال : دخلت على سفيان الثوري . فبكى ليله

(١) في (ف) : وما آمن به .

(٢) أخرجه البخاري معلقاً عن الحسن البصري . قال ابن حجر في الفتح (١ / ١٤٩) هذا التعليق وصله
الفريابي في كتاب صفة المنافق ، له طرق متعددة بالفاظ مختلفة ، ورجال إسناده ثقات إلا أن البخاري
لم يجزم به لحال جعفر بن سليمان . وجعفر بن سليمان الضبعي هو أبو سليمان البصري ، قال عنه
ابن حجر في التقريب (١٩٩) صدوق زاهد لكنه كان يتشيع . انظر : فتح الباري ١ / ١٤٧ - ١٤٩ ،
تغليق التعليق ٢ / ٥٣ ، عمدة القارئ ١ / ٢٧٦ .

(٣) في (ب) : وروينا .

(٤) وهب بن منبه بن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأنباري ، العلامة الخيري القصصي قال العجلي :
تابعي ثقة ، كان على قضاء صنعاء ، ووثقه أبو زرعة والنسائي . توفي سنة ١١٤ هـ . انظر : سير
أعلام النبلاء ٤ / ٥٤٤ ، تقريب التهذيب ١٠٤٥ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية ٤٧ .

(٦) انظر : الحلية ٤ / ٣٣ .

(٧) هو : يوسف بن أسباط الشيباني ، الزاهد ، من سادات المشايخ ، له مواعظ وحكم ، قال المسيب :
سألته عن الزهد فقال : أن تزهد في الحلال ، فأما الحرام ، فإن ارتكبت ، عذبك . وثقه ابن معين ،
وقال أبو حاتم : لا يحتج به . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ١٦٩ ، الحلية ٨ / ٢٣٧ ، ميزان الاعتدال
٤ / ٤٦٢ .

مسائل الدراسة

- ١ - الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية .
- ٢ - تجسس المحتسب على المكان المشبوه .
- ٣ - هل يشترط للمحتسب أن يكون مجتهداً ؟
- ٤ - حكم تسعير المحتسب على أرباب البضائع .
- ٥ - الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً .
- ٦ - هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين ؟
- ٧ - هل من شروط المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ومتهاً عما ينهي عنه ؟
- ٨ - هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مُسقطات وجوبه ؟
- ٩ - حكم الإنكار على المستترين .
- ١٠ - النصيحة بين السر والعلن .

المسألة الأولى

الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية

تمهيد:

إنَّ اختلاف وجهات النظر ، والأفهام بين الفقهاء ليس أمراً معيباً ، بل إنَّ من ميزة هذه الأمة اتساع آرائها ، وأفهامها في فهم النصوص الشرعية ، ولذلك فإنَّ الخلاف بين العلماء لا ينقص من قدرهم ، ولا يغضُّ من قيمة علمهم ، وذلك أنَّ كثيراً من مسائل الشريعة لم ينصَّ عليها ، وإنَّما تُركَّ المجالُ فيها للاجتهاد ، وقد طُبِّقَ الاجتهادُ في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - حيث اجتهد الصحابةُ بحضرته ، فأقرَّهم على ذلك ثم استمر في عصور الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم ، ولم تزل الحاجةُ إليه قائمةً ، وملحة ؛ لأنَّ الشريعة صالحة للتطبيق في كلِّ زمان ، ومكان .

وذلك أنَّ النظر في المسائل الشرعية يدور حول الأمور الآتية :

أولاً : النظر في دليلها من جهة الثبوت .

ثانياً : النظر في دليلها من جهة الدلالة .

ثالثاً : النظر في دليلها من جهة الإحكام ، أو النسخ .

رابعاً : النظر في دليلها من جهة السلامة من المعارض^(١) .

والمجتهدون ليسوا على درجة واحدة من حيث القدرة على الإحاطة بجميع هذه الأمور ، كما أنَّ أفهامهم ، قد لا تتفق في الحكم على الموضوع الواحد .

(١) الاختلاف وما إليه ٢٩ بتصرف .

والمقصود بمسائل الخلاف الفرعية :

الفروع الفقهية الاجتهادية التي قد تخفى أدلتها ، فالخلاف في هذا النوع واقع في الأمة ، ومرتكبه معذور إذا اجتهد وبذل وسعه .

ومسألة الاحتساب مما اختلف فيها من الفروع ، وقد تناولها العلماء في مواضع كثيرة :

فمنهم من تناولها في تفسير الآيات المتصلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
ومنهم من تناولها في شرح الأحاديث المتصلة بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
ومنهم من تناولها في كتب الأصول في مباحث الإجماع والاجتهاد ، كما تناولها الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم في أبواب مختلفة من كتب الفقه ، كما بحثها المؤلفون في الحسبة ، والأحكام السلطانية والآداب الشرعية ، والأشباه والنظائر والقواعد الفقهية !

والناظر إلى هذه المسألة لأول وهلة يتبادرُ إليه أن الفقهاء متفقون في الجملة على عدم الإنكار فيما اختلف فيه ، مما هو محل اجتهاد من المسائل الفرعية ، والأمر على غير ذلك لمن أمعن النظر في التفاصيل والأمثلة .

وقد تناول العلماء هذه المسألة في اتجاهين :

الاتجاه الأول :

يرى أصحابه أنه لا إنكار في المختلف فيه مطلقاً ، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية وغيرهم ، وهذه نصوص من كلامهم تبين إطلاقهم لعدم الإنكار :

فقد نقل الجصاص^(١) عن أبي الحسن الكرخي^(٢) قوله : « إنَّ ترك النكير لا يدلُّ على الوفاق فيما كان طريقهُ اجتهاد الرَّأي ؛ لأنَّ ما كان طريقه الاجتهاد فغير جائز لأحد إظهار النكير على من قال بخلاف قوله » .

قال الجصاصُ : « وأما ما حكيناه عن أبي الحسن من أنه غير جائز له الإنكار فيما طريقه الاجتهاد فهو صحيح »^(٣) .

قال المُلَّا علي القاري^(٤) - من الحنفية - : « العلماءُ إنَّما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلفُ فيه ، فلا إنكار فيه ؛ لأنه - على أحد المذهبين - كل مجتهد مصيب »^(٥) .

قال سفيان الثوري : « ما اختلفَ فيه الفقهاء ، فلا أنهى أحداً من إخواني أن

(١) هو : أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري ، ولد سنة ٣٠٥ هـ ، تفقه على الكرخي وغيره ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته ، كان إماماً ورعاً خوطب بأن يلي القضاء فامتنع . من تصانيفه : أحكام القرآن ، الفصول في الأصول ، وشرح مختصر الطحاوي . توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : طبقات الفقهاء ١٤٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٤٠ ، تاج التراجم ١٧ ، الجواهر المضية ١ / ٨٤ ، شذرات الذهب ٣ / ٧١ ، هدية العارفين ١ / ٦٦ ، مقدمة الفصول في الأصول ٧ .

(٢) هو : عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي البغدادي أبو الحسن الشيخ الإمام الزاهد ، مفتي العراق ، شيخ الحنفية ، انتهت إليه رئاسة الحنفية . من مصنفاته : شرح الجامع الصغير ، وشرح الجامع الكبير . توفي في سنة ٣٤٠ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٥ / ٤٢٦ ، تاج التراجم ١٣٩ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٨ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٩٣ .

(٣) الفصول في الأصول له ٣ / ٢٨٨ .

(٤) هو : علي بن سلطان محمد الهروي ، القاري ، الحنفي (نور الدين) عالم شارك في أنواع من العلوم . ولد بهراة ، ورحل إلى مكة ، واستقر بها إلى أن توفي سنة ١٠١٤ هـ . من تصانيفه : (مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح ، وتلخيص القاموس ، وشرح كتاب الفقه الأكبر لأبي حنيفة) ، وغيرها . انظر : البدر الطالع : ١ / ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، معجم المؤلفين ٧ / ١٠٠ ، معجم المطبوعات العربية ٢ / ١٧٩١ ، الأعلام للزركلي ٥ / ١٢ .

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح له ٥ / ٤ .

يأخذه » ^(١) .

وقال أيضاً : « إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه » ^(٢) .

وقال الأبي ^(٣) - من المالكية - : « ثم العلماء لا يغيرون إلا ما اتفق عليه ولا يغيرون في مسائل الخلاف » ^(٤) .

وقال النووي - من الشافعية - : « العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره أما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه » ^(٥) .

(١) الفقيه والمتفقه ٢ / ٦٩ .

(٢) حلية الأولياء ٦ / ٣٦٨ .

(٣) هو : محمد بن خلفه بن عمر الأبي ، أبو عبد الله ، المالكي ، التونسي ، عالم بالحديث ، وفقيه ، ومفسر ، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨ هـ ، من مصنفاته : إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، شرح المدونة ، تفسير القرآن . توفي بتونس سنة ٨٢٧ هـ أو ٨٢٨ هـ . انظر : البدر الطالع ٢ / ١٦٩ ، شجرة النور الزكية ٢٤٤ ، نيل الابتهاج ٢٨٧ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١١٥ ، معجم المؤلفين ٩ / ٢٨٧ .

(٤) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ١ / ١٥٤ ، وانظر : الفروق ٤ / ٢٥٧ ، الذخيرة ١٣ / ٣٠٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٤٨ ، الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١١٠ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٧٣ ، ٤ / ٧٤٥ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ، التاج والإكليل مطبوع مع شرح مواهب الجليل ٣ / ٣٤٨ ، تقاريرات عlish على حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٤ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ .

(٥) روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣ ، إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٥ ، قواعد الأحكام ١ / ١٢٩ ، شجرة المعارف والأحوال ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، المنشور في القواعد ٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢ / ١٤٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفرر البهية شرح البهجة الوردية ٥ / ١١٨ ، الفوائد الجنية ٢ / ٣٣٧ ، إيضاح القواعد ٨٩ .

خادم الرافعي والروضة في الفروع للزركشي : انظر : حاشية روضة الطالبين ٧ / ٤٢٢ ، قوت المحتاج شرح المنهاج للأذرعي . انظر : حاشية روضة الطالبين ٥ / ٦٤٩ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٧٢ ، دليل الفالحين ١ / ٤٦٥ ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٤٨ .

وعمدة أصحاب الاتجاه الأول :

١- أن كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحد ولا نعلمه ، ولا إثم على المخطئ إذا اجتهد .

٢- أن الخلاف كان منتشرأ بين السلف في الفروع ، ولم ينكر أحد منهم على غيره المخالفة فيما هو محل للاجتهاد^(١) .

٣- لو أنكرك كل شخص على آخر فيما خالفه فيه ، لأدى هذا إلى ترسيخ التعصب المذهبي المقيت . وأدى إلى نقض الإجماع على جواز تقليد هؤلاء المجتهدين لمن لا يقدر على الاجتهاد .

والحقيقة أن أصحاب هذا الاتجاه من مختلف المذاهب يرون أن درجة الإنكار تدور مع قوه الخلاف وضعفه ، كما أن بعضهم يستثنى بعض الصور مما هو مختلف فيه ، ويرون الإنكار فيها . ولم يختلفوا في استحباب الإرشاد بالرفق واللين ، إلى الخروج من الخلاف ، من غير تعنيف ، ولا توبيخ ؛ لأنه من الورع المندوب إليه^(٢) .

فمثال قوة الخلاف وضعفه ما نص عليه السنابي^(٣) بقوله : « ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق ؛ لأن في كونها عورة اختلافاً مشهوراً ، ومن لم يستر الفخذ يعنف

(١) جميع مراجع هامش رقم (٥) ص ٤٩٤ بالإضافة : الفصول في الأصول ٤ / ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٥٩ ، ٤ / ٢٦٢ .

(٢) انظر : الفروق للقرافي ٤ / ٢٥٧ ، قواعد الأحكام ١ / ١٢٩ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) هو : عمر بن محمد بن عوض السنابي الحنفي ، الشيخ الفاضل الكبير العلامة ، كانت له قدم راسخة في التقوى والديانة والاحتساب في الأمور ، ولد ونشأ بأرض الهند . توفي في الربع الأول من القرن الثامن الهجري . انظر : نزهة الخواطر ١ / ٩٧ ، مقدمة نصاب الاحتساب ١٩ - ٢٢ .

عليه ، ولا يضرب لأن في كونه عورة خلافاً عند بعض أهل الحديث ^(١) ، ومن لم يستر
السوء يؤدّب إن لجّ لأنه لا خلاف في كونها عورة ^(٢) .

ومنه الخلاف في اشتراط الولي في النكاح ، وفي كون النبيذ محرماً فالخلاف في
المسألة الأولى قوي ، ولذلك لا ينكر على الحنفي إذا تزوج بلا ولي .

وفي المسألة الثانية ضعيف فينكر على الحنفي إذا شرب النبيذ عند بعض
العلماء ^(٣) .

(١) قال العزبن عبد السلام : ولا يلزمه الإنكار إلا في السوءتين فقط لأن بعض العلماء قال : لا عورة
سواهما ، ما لم يكن معتقداً للتحريم ، فينكر عليه حنيثذ . انظر : النزهة الزهية في أحكام الحمام
الشرعية والطبية ٣٤ .

وقال التلمساني : ولا يلزمه الإنكار إلا في السوءتين خاصة لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة فقال
بعضهم لا عورة إلا في السوءتين ولا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء ، وما زال الناس
يقلدون العلماء في مسائل الخلاف فلا ينكر عليهم . فلا يجوز للشافعي أن ينكر على المالكي فيما
يعتقد الشافعي تحريمه والمالكي تحليله وكذا سائر مذاهب العلماء . انظر : تحفة الناظر ٧٥ ، ٧٦ .
وانظر للتفصيل في مسألة هل القخذ عورة أم لا ؟ . فتح القدير ١٠١ / ٨ ، تبين الحقائق ١٨ / ٦ ،
حاشية ابن عابدين ٤٠٩ / ١ (ط ٢) ، تبين المسالك لتدريب السالك ٣٤٠ / ١ ، الشرح الصغير ١ /
٢٨٨ ، مغني المحتاج ٣ / ١٣٠ ، قليوبي وعميرة ٣ / ٢١٠ ، المغني ٢ / ٢٨٣ ، (طبعة دار هجر) ،
الفروع ١ / ٣٢٧ ، المبدع ١ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، الإنصاف ١ / ٤٤٧ .

(٢) نصاب الاحتساب ٢١٦ ، فتح القدير ١٠١ / ٨ ، تبين الحقائق ١٨ / ٦ ، حاشية ابن عابدين ١ /
٤٠٩ ، (الطبعة الثانية) .

(٣) مسألة الإنكار على شارب النبيذ من الحنفية مسألة اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول :

ذهب المالكية ، والسبكي ، والأسنوي من الشافعية ، وأحمد في رواية إلى القول بالإنكار عليه ؛
وذلك لأن مدرك القول بالتحليل ضعيف جداً ينقض قضاء القاضي بمثله لبطلانه في الشرع . انظر :
الفروق ٤ / ٢٥٧ ، منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، حاشية أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، قوت المحتاج شرح المنهاج
للأذري . انظر : حاشية روضة الطالبين ٥ / ٦٤٩ ، خادم الرافعي والروضة في الفروع للزركشي .
انظر : حاشية روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

وأما القول الثاني :

فقد ذهب جمهور الشافعية وأحمد في الرواية الثانية إلى عدم الإنكار عليه ، وذلك لأنه لا إنكار في
المختلف . . . ، وإقامة الحد على شارب النبيذ ليس من باب إنكار المنكر ، بل لأن الحاكم يلزمه الحكم
بما أدى إليه اجتهاده . انظر : روضة الطالبين ٥ / ٦٤٩ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، الفتح المبين
٢٤٦ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ ، الغنية لطالبي طريقة الحق ١ / ٤٧ .

وضابط ما كان الخلاف فيه ضعيفاً : أن يكون حكم القاضي فيه ينقض^(١) .

(١) الفروق ٤ / ٢٥٧ ، الذخيرة ١٣ / ٣٠٥ ، الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١١٠ ، قواعد الأحكام ١ / ١٢٩ ، شجرة المعارف والأحوال ٤٢٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، المنشور في القواعد ٣ / ٣٦٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، إعلام الموقعين ٣ / ٣٠١ ، الفتاوى الكبرى ٣ / ١٨١ ، ١٨٢ .

(٢) وقد وقع اضطراب في كلام الفقهاء فيما ينقض من الأحكام : فقد صرح كثير منهم أن الحكم لا ينقض إلا إذا خالف نصاً من كتاب ، أو سنة ، أو إجماعاً (انظر : الهداية مع فتح القدير ٥ / ٤٨٧ ، تنبيه الحكام ٣٠٤ ، أدب القاضي لابن القاص ٢ / ٣٧٢ ، الفروع ٦ / ٤٩٦ .
ويزيد بعضهم : أو جلي قياسي . انظر : (مختصر خليل مع شرح الزرقاني ٧ / ١٤٥ ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٦٤) أو قاعدة من القواعد (انظر : تبصرة الحكام بهامش فتح العلي ١ / ٧٠ ، الفروق ٤ / ٤٠) . فإذا جاءوا إلى مقام التطبيق رأوا أن هذا الإطلاق لا يستقيم لما يلزم عليه من نقض قضاة كل مذهب أحكام قضاة غيره من المذاهب .

فمثلاً : لو قضى حنفي بصحة نكاح من زوجت نفسها دون ولي ، فرفع إلى أحد قضاة المذاهب الثلاثة لكان مقتضى ما ذكروه أن يفسخ هذا النكاح لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » . (أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٣٩٤ ، ٤١٣ ، وأبو داود ٢ / ٥٦٨) ، ثم لورفع الحكم بفسخ هذا النكاح إلى قاض حنفي لفسخه أيضاً لمخالفته عنده لقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ الآية ٢٣٠ ، من سورة البقرة . وقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴾ الآية ٢٣٤ ، ٢٤٠ من سورة البقرة .

ولو حكم قاض من قضاة أحد المذاهب الثلاثة بالشاهد ، واليمين فرفع إلى قاض حنفي لكان مقتضى ما ذكروه أن ينقض هذا الحكم لمخالفته عنده قوله تعالى : ﴿ استشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (الآية ٢٨٢ من سورة البقرة) . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « اليمين على المدعى عليه » (متفق عليه ، فتح الباري ٥ / ١٨١ ح ٢٥١٤ ، وصحيح مسلم ح ١٧١١) ، ثم لو رفع حكم الحنفي بفسخ هذا الحكم إلى قاضي من قضاة أحد المذاهب الثلاثة لفسخه لمخالفته لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من القضاء بالشاهد واليمين .

وبسبب هذا الاضطراب حاول بعض الفقهاء تقييد هذا الإطلاق بعدم قابلية النص للتأويل حتى لا يصح الاجتهاد في مقابله . (انظر فتح القدير ٥ / ٤٨٨) ، أو بانتفاء المعارض الراجع . انظر : الفروق ٤ / ٤٠ .

وقال ابن نجيم : « الحاصل أن كلامهم قد اضطرب في هذا الباب . (انظر : البحر الرائق ٧ / ١٢) . ولهذا صرح كثير منهم بأنه لا ينقض الحكم إذا وافق قولاً لأي أحد من المجتهدين . (انظر : الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ٣٩٩ ، الهداية مع فتح القدير ٥ / ٤٨٧ ، تنبيه الحكام ١٥٢ ، تبصرة الحكام بهامش فتح العلي ١ / ٧٠ .

ومن الصور المستثناة من عدم إنكار ما هو مختلف فيه :

أ- أن يكون الفاعلُ يعتقدُ تحريمَ الفعل ، فمن فعل شيئاً مختلفاً في تحريمه ، وتحليله ، وهو يعتقد تحريمه فإنه ينكر عليه لأنه منتهك للحرمة من جهة اعتقاده ^(١) ومن أمثلة ذلك :

إذا رأى شافعي حنفياً يأكل متروك التسمية عمداً ^(٢) .

إذا رأى حنفي شافعيّاً ينكح امرأة بلا ولي ^(٣) .

ب- أن يكون المنكرُ ذا سلطة ، أو ولاية .

ومن أمثلة ذلك :

أن يترافع في المسألة المختلف فيها إلى الحاكم ، فيحكم الحاكمُ بما يعتقده ؛ إذ لا يجوزُ له الحكمُ بخلاف معتقده .

وأن يكون للمنكر حق في المسألة المختلف فيها كالزوج له أن يمنع زوجته من شرب النبيذ ، ولو كانت تعتقدُ إباحته ^(٤) .

ج- أن يكون من قُلّدَ الحسبة من أهل الاجتهاد ، ولهم فيه قولان ، أي : هل له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور المختلف فيها على رأيه واجتهاده ، أولاً ؟ .

والذي يُفهمُ من كلام بعض المالكية أن القولين متعادلان .

(١) الإحياء ٢ / ٣٢٥ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، المشور في القواعد ٣ / ٢٦٤ ، ٢ / ١٤٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، الفروق ٤ / ٢٥٧ ، الذخيرة ١٣ / ٣٠٥ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، مواهب الجليل ٣ / ٣٤٨ ، الخرشي على مختصر خليل ٣ / ١١٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١ / ١٣٧ ، الجامع لأحكام القرآن ٧ / ٧٥ .

(٣) انظر : الإحياء ٢ / ٣٢٥ .

(٤) المشور في القواعد ٣ / ٢٦٤ ، خادم الرافعي والروضة في الفروع حاشية روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، ٤٢٢ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، الفوائد الجنية ٢ / ٣٣٧ ، إيضاح القواعد الفقهية ٨٩ .

قال الأبيُّ : واختلف فيمن قلد الحسبة في التغيير ، وكان من أهل الاجتهاد هل يحملُ النَّاسَ على مذهبه ، أو لا يخالف ما خالف مذهبه ^(١) . ولم يُشر إلى تقديم أحد القولين على الآخر .

أما الشافعية : فقد صحَّحوا القول : بأنَّ المحتسب ليس له حمل الناس على مذهبه ففي الأحكام السلطانية للماوردي : « واختلف أصحاب الشافعي ، هل يجوز له أن يحمل الناس فيما ينكره من الأمور التي قد اختلف الفقهاء فيها على رأيه ، واجتهاده ، أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي سعيد الاصطخري أن له أن يحمل ذلك على رأيه ، واجتهاده فعلى هذا يجبُ على المحتسب أن يكون عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه .

الوجه الثاني : ليس له أن يحمل الناس على رأيه ، واجتهاده ، ولا يقودهم إلى مذهبه ، لتسوية الاجتهاد للكافة فيما اختلف فيه ، فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها ^(٢) .

قال النووي : والأصحُّ أنه ليس له تغييره ^(٣) .

قال زكريا الأنصاري ^(٤) : « وليس للمحتسب المجتهد ، أو المقلد حمل الناس على

(١) إكمال إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ١ / ١٥٣ ، المفهم ١ / ١٩٣ .

(٢) الأحكام السلطانية (ط) ٣٩٢ .

(٣) روضة الطالبين ٧ / ٤٢٢ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٤ .

(٤) هو : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ، أبويحيى ، مولود سنة ٨٢٣ هـ ، فقيه شافعي محدث مفسر قاض ، من أهل مصر . من مؤلفاته : منهج الطلاب ، وأسنى المطالب شرح روض الطالب في الفقه ، والدقائق المحكمة في القراءات ، وغاية الوصول شرح لب الأصول في أصول الفقه . توفي سنة ٩٢٦ هـ . انظر : الكواكب السائرة ١ / ١٩٦ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٨٠ ، ومعجم المطبوعات ١ /

مذهبه «^(١) .

وعمده المصححون لهذا القول من الشافعية أن الخلاف في الفروع كان بين الصحابة ، والتابعين فمن بعدهم ، ولم ينكر أحد منهم على غيره مجتهداً فيه ^(٢) .

د- أن يكون العمل بأحد القولين في المسألة تترتب عليه مفسدة أو ارتكاب محذور ، ومثال ذلك ربا النقد ، فبغض النظر عن ضعف الخلاف فيه إلا إنه يؤدي إلى ربا النساء المتفق على تحريمه ، وكنكاح المتعة مع الخلاف فيه أيضاً ، فإنه ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا ^(٣) .

الاتجاه الثاني :

يرى أصحابه التفريق بين مسائل الخلاف ، ومسائل الاجتهاد . فمسائل الخلاف هي كل ما اختلف فيه ، ومسائل الاجتهاد هي ما يسوغ الاجتهاد فيه فقط ، ويرون أنه ينكر في مسائل الخلاف ولا ينكر في مسائل الاجتهاد .

وبه يقول الحنابلة ، قال ابن قدامة ^(٤) : « لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل

(١) أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، الفرر البهية في شرح البهجة الوردية ٥ / ١١٨ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

(٢) روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣ ، الإحياء ٢ / ٣٢٥ ، قواعد الأحكام ١ / ١٢٩ ، المشور في القواعد ٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢ / ١٤٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٨ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٧ ، نهاية ٨ / ٤٥ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفرر البهية شرح البهجة الوردية ٥ / ١١٨ ، الفوائد الجنية ٢ / ٣٣٧ ، إيضاح القواعد ٨٩ ، خادم الرافعي والروضة في الفروع للزركشي . (حاشية روض الطالبين ٧ / ٤٢٢ ، قوت المحتاج شرح المنهاج للأذري (حاشية روضة الطالبين ٥ / ٦٤٩) ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٧٢ ، دليل الفالحين ١ / ٤٦٥ ، حاشي البجيرمي على شرح المنهج ٤ / ٢٤٨ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٧ .

(٤) هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، مولود سنة ٥٤١ هـ ، أحد أئمة الحنابلة ، جاهد الصليبيين مع صلاح الدين الأيوبي . من مصنفاته : المغني شرح مختصر الخرقي ، والكافي ، والعمدة ، والمقنع في الفقه ، وروضة الناظر في الأصول . توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١٣٣ - ١٤٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥ ، النجوم الزاهرة ٦ / ٢٥٦ ، فوات الوفيات ٢ / ١٥٨ ، ١٥٩ .

بمذهبه فإنه لا إنكار على المجتهدين»^(١) .

وقال ابن حمدان - من الحنابلة -^(٢) : « ولا إنكار فيما فيه خلاف سائغ من الفروع ، على من اجتهد فيه ، أو قلد مجتهداً فيه »^(٣) .

ومن أولى هذا التفصيل أهمية كبيرة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٤) .

وخلاصة وجهة أصحاب هذا الرأي أن من وقف على دليل من الكتاب ، والسنة ، أو على إجماع قديم في مسألة قد اختلف فيها العلماء ، فإنه يجب عليه الإنكار على من خالف ذلك الدليل ، وإن كان إنما يرى ضعف القول المعمول به فإنه يبين ضعفه وذلك كله بحسب درجات الإنكار ؛ لأن مسائل الخلاف قد يكون فيها دليل يجب العمل به غاب عن بعض العلماء ، ووقف عليه بعضهم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل ، أما الأول فإذا كان القول المخالف سنة ، أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

(١) الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤٦٥ .

(٢) هو [أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، أبو عبد الله ، الفقيه الأصولي ، ولد بحران سنة ٦٠٣ هـ ، وولي نيابة القضاء في القاهرة وسكنها ، انتهت إليه معرفة المذهب . من مصنفاته : الرعاية الكبرى والصغرى ، صفة المفتي والمستفتي . توفي سنة ٦٩٠ هـ في القاهرة . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٣١ ، الأعلام للزركلي ١ / ١١٩ ، معجم المؤلفين ١ / ٢١١ .

(٣) الكنز الأكبر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ / ٤٦٥ ، الغنية ١ / ٤٦٤ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦٦ .

(٤) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ، شمس الدين من أهل دمشق ، ولد سنة ٦٩١ هـ ، كان من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار الفقهاء ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وانتصر له . وقد سجن معه بدمشق ، كتب بخطه كثيراً ، وألف كثيراً . من تصانيفه : الطرق الحكمية ، ومفتاح السعادة ، والفروسية ، ومدارج السالكين ، وزاد المعاد . توفي سنة ٧٥١ هـ . انظر : بغية الوعاة ٢٥ ، الدرر الكامنة ٣ / ٤٠٠ ، وجلاء العينين ٢٠ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٥٦ .

وأما العملُ فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار . . . ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ، ولا إجماع ، وللاجتهاد فيها مساع ، فلا ينكرُ على مَنْ عمل بها مجتهداً أو مقلداً ، وإنما دخل هذا اللبسُ من جهة أنَّ القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس .

والصَّواب الذي عليه الأئمة : أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ - إذا عدم ذلك - الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة ، أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعنٌ على مَنْ خالفها من المجتهدين كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف ^(١) .

وعلى هذا يكون الخلاف بين الاتجاهين : إنما هو في كون المسألة الخلافية محل اجتهاد أو لا ؟ :

فأصحاب الاتجاه الأول :

نفهم من كلامهم أن كل مسألة حصل فيها خلاف بين العلماء فهي محلُّ اجتهاد ما لم يُوجد إجماعٌ يحسمُ الخلاف وهو ما حدث في اختلاف السلف في الصِّدْر الأول في حكم ربا الفضل ، وفي حكم نكاح المتعة الذي نقل العلماء رجوع المخالفين فيه إلى قول الجمهور ، وبهذا فيصبح هذا النوع من المجمع عليه ^(٢) .

أما أصحاب الاتجاه الثاني :

فبينوا أن مسائل الخلاف قد يوجد فيها نص يجب العمل به أي نص يرفعُ الخلاف ، وهذا ما أشار إليه السفاريني ^(٣) بعد نقله لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية السالف :

(١) الفتاوى الكبرى له ٣ / ١٨١ ، ١٨٢ ، وانظر : الآداب الشرعية ١ / ١٦٩ ، الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ١ / ٤٧٠ ، ٤٧١ .

(٢) انظر : دراسات في الاختلافات الفقهية ٩٠ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان أبو العون السفاريني النابلسي ، الحنبلي ، المعروف بالسفاريني ، مولود سنة ١١١٤ هـ ، محدث ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ . من تصانيفه : اللمعة في فضل الجمعة ، والدرر المصنوعات في الأحاديث الموضوعات ، وغذاء الألباب . توفي سنة ١١٨٨ هـ . انظر : سلك الدرر ٤ / ٣١ ، الأعلام للزركلي ٦ / ١٤ ، معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٢ .

« فأفهمنا - رضي الله عنه - أنه إنما يتمشى عدم الإنكار في مسائل الاختلاف حيث لم يخالف نصاً صريحاً من كتاب ، وسنة صحيحة صريحة وإجماع قديم ، وأما متى خالفت ذلك ساغ الإنكار ، وأفهم كلامه أنه متى تعارض ستان فلا يخلو ؛ فإما أن تقاربها في الصحة بحيث يسوغ العمل بها ، وتصلح أن تكون دليلاً أو لا . فإن كان فهي من مسائل الاجتهاد التي لا يسوغ الإنكار عليها وإلا ساغ الإنكار ^(١) .

ولهذا لا نرى خلافاً جوهرياً بين أصحاب الاتجاهين في هذه المسائل وإنما الخلاف بينهم في الاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح كما قيل .

كما يتضح من خلال استقراء جميع الأقوال في هذه المسألة أمور منها :

أولاً : أن مرادهم بعدم الإنكار في مسائل الخلاف أنه لا يجب التعنيف ، والإنكار باليد ، أما الإرشاد ، والنصيحة إلى الخروج من الخلاف فأمر مرغّب فيه عند الجميع .

ثانياً : أنهم متفقون على جواز المناظرة بين المجتهدين بالحجج العلمية وأن من تبين له صحة أحد الأقوال في المسألة المختلف فيها تبعه ، ومن قلّد صاحب قول آخر لا ينكر عليه ^(٢) .

ثالثاً : يبدو أن كلّ واحد من الاتجاهين لم ينضبط تمام الانضباط فقد سبق ذكر المسائل المستثناة عند أصحاب الاتجاه الأول ، ولم يكن الضابط فيها كامل الاتضاح ، لأن القوة ، والضعف مما يختلف في تقديره ، وضبطه بنقض حكم القاضي به إحالة على النظر .

أما الاتجاه الثاني : فإنه لو أطلق أن كلّ مسألة ورد فيها نصّ من كتاب أو سنة تخرج عن دائرة الاجتهاد ، لخرج كثير من المسائل التي اجتهد فيها المجتهدون ؛ إذ ما من مسألة تكلم فيها المجتهدون في الغالب إلا ويستدل كلّ طرف فيها بأية ، أو حديث ،

(١) غداء الألباب ٢ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤ / ٢٥٣ ، شجرة المعارف والأحوال ٤٢٨ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠ / ٢٠٧ ، ٣٠ / ٧٩ ، ٨٠ .

ومجرد اختلافهم في فهم النص كاف للقطع بعدم قطعية دلالته ، وكذلك مجرد خفاء النص على مجتهد من الأئمة كاف للقطع بعدم قطعية وروده ، أو معارضته بنص أو عمل ، ولذا قال ابن الهمام^(١) من الحنفية : « فإن صحَّ أن مالكا وأبا حنيفة ، والشافعي مجتهدون ، فلا شك في كون المحلَّ اجتهدا ولا فلا ، ولا شك أنهم أهل اجتهد ورفع ، ولقد نرى في أثناء المسائل جعل المسألة اجتهدية بخلاف بين المشايخ حتى ينفذ القضاء بأحد القولين ، فكيف لا يكون كذلك إذا لم يعرف الخلاف إلا بين هؤلاء الأئمة »^(٢) .

وقال أبو العباس القرطبي^(٣) من المالكية : « ما صار إليه إمام ، وله وجه ما ، في الشرع لا يجوز لمن رأى خلافه أن ينكره ، وهذا لا يختلف فيه »^(٤) .

وقال الجويني^(٥) من الشافعية : « ثم ليس للمجتهد أن يتعرض بالردع والزجر

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ، كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ، مولود سنة ٧٩٠ هـ ، أحد أئمة الحنفية ، مفسر ، حافظ ، اشتهر بكتابه القيم فتح القدير وهو حاشية على كتاب الهداية للمرغيناني . ومن مصنفاته أيضا : التحرير في أصول الفقه . توفي سنة ٨٦١ هـ . انظر : الجواهر المضية ٨٦ / ٢ ، والفوائد البهية ص ١٨٠ ، والأعلام للزركلي ١٣٥ / ٧ .

(٢) فتح القدير ٤٨٩ / ٥ .

(٣) هو : أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، أبو العباس ، عرف بابن المزين ، يلقب بضياء الدين ، من أعيان فقهاء المالكية ، ولد بقرطبة سنة ٥٧٨ هـ ، رحل في طلب العلم من المغرب إلى الشرق ، فكان له شأن عظيم ، وعنه أخذ كبار فقهاء المالكية أمثال أبي عبد الله القرطبي صاحب التفسير وغيره . من مصنفاته : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، اختصار صحيح البخاري ، ومختصر الصحيحين . انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٣ / ٢٣ ، الديباج المذهب ٦٨ ، شذرات الذهب ٥ / ٢٧٣ ، شجرة النور الزكية ١٩٤ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٧ ، الأعلام للزركلي ١ / ١٨٦ .

(٤) المفهم ١ / ١٩٣ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

(٥) هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني نسبة إلى جوين بنواحي نيسابور ، ولد سنة ٤١٩ هـ ، كان من فقهاء الشافعية ، لقب بإمام الحرمين . من مصنفاته : البرهان والورقات والتحفة والتلخيص في أصول الفقه ، ونهاية المطلب ومختصر النهاية في الفقه . توفي سنة ٤٧٨ هـ . انظر : وفيات الأعيان ٢ / ٣٤١ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٦٩ ، طبقات الشافعية للسبكي ٥ / ١٦٥ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ / ٢٥٥ ، النجوم الزاهرة ٥ / ١٢١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٥٨ .

على مجتهد آخر في موضع الخلاف إذ كُلُّ مجتهد في الفروع مصيب عندنا ^(١) ، ومن قال إنَّ المصيبَ واحد ، فهو غير متعيّن عنده ، فيمتنع زجر أحد المجتهدين الآخر على المذهبين ^(٢) .

(١) انظر التفصيل في مسألة : هل كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد ؟ . العدة في أصول الفقه ٥ / ١٥٤١ ، التبصرة في أصول الفقه ٤٩٨ ، البرهان في أصول الفقه ٨٦١ / ٢ ، المستصفى ٣٨٣ / ٢ ، المحصول ٣٣ / ٦ ، الأحكام في أصول الأحكام ١٨٣ / ٤ ، (طبعة المكتب الإسلامي) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٤ / ١٩ ، ١٩ / ٢٠ ، المسودة ٤٩٧ ، ٥٠١ ، جمع الجوامع على حاشية البنانى ٣٨٩ / ٢ ، التمهيد للأسنوي ٥٣١ ، التوضيح ١٦٨ / ٢ ، تيسير التحرير ٢٠٢ / ٤ ، فوائدها ٣٨٠ / ٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٨٩ / ٤ .

(٢) الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٣٦٩ .

المسألة الثانية

تجسس المحتسب على المكان المشبوه

تمهيد:

قبل الدخول في بحث هذه المسألة لا بد من بيان معنى التجسس في اللغة ، والاصطلاح ، والمراد بالمكان المشبوه هنا .

تعريف التَّجَسُّس :

أ- تعريفه لغة :

التجسس في اللغة : أصله من الجس ، وهو مس الشيء بلطف للتعرف عليه .

قال ابن فارس ^(١) :

« الجيمُ والسينُ أصلٌ واحدٌ وهو تعرف الشيء بمس لطيف يقال جسست العرق ، وغيره جساً » ^(٢) .

وقال الراغب ^(٣) : « الجسُّ مسُّ العرق ، وتعرف نبضه للحكم به على الصحة ،

(١) هو : أحمد بن فارس بن زكريا ، القزويني ، نزيل همدان الشافعي ، ثم المالكي ، المعروف بالرازي (أبو الحسين) لغوي ، مشارك في علوم شتى . من تصانيفه : المجمل في اللغة ، جامع التأويل في تفسير القرآن . معجم مقاييس اللغة . توفي بالري ٣٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٧ / ١٠٣ ، ١٠٦ ، والأعلام للزركلي ١ / ١٩٣ ، ومقدمة معجم مقاييس اللغة ١ / ٣-٦ .

(٢) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤١٤ (جس) .

(٣) هو : الحسين بن محمد بن الفضل ، أبو القاسم ، الأصفهاني . أديب لغوي ، حكيم ، مفسر ، من أهل أصفهان وسكن بغداد . من تصانيفه : الذريعة إلى مكارم الشريعة ، وجامع التفاسير ، والمفردات في غريب القرآن . توفي سنة ٥٠٠ هـ وقيل سنة ٥٠٢ هـ . انظر : هدية العارفين ١ / ٣١١ ، ومعجم المؤلفين ٤ / ٥٩ ، والأعلام للزركلي ٢ / ٢٥٥ .

والسقم»^(١).

وقد استعمل الجسُّ المذكور في البحث عن الخبر وطلبه ، يقال جس الخبر بحث عنه وفحصه ومنه التجسس ، وهو طلب الأخبار ، والبحث عنها ، وفاعل ذلك يسمى الجاسوس ؛ لأنه يتبع الأخبار ، ويفحص عن بواطن الأمور»^(٢).

ب - تعريفه اصطلاحاً :

لم يعتن المصنفون القدامى بتعريف التجسس في المعنى الاصطلاحي - فيما وقفت عليه - مع أنه ورد ذكره صريحاً في الكتاب والسنة ، ولعل السبب في ذلك أنهم لم يفردوه بالبحث ، أو لظهور معناه عندهم ومن ألمح إلى معناه من الفقهاء الغزالي حيث قال : «ومعنى التجسس طلب الأمارات المَعْرِفَةُ»^(٣).

وفي فتح الباري عند ترجمة الإمام البخاري بقوله : «باب الجاسوس» قال ابن حجر «والتجسس هو التبعث هو تفسير أبي عبيدة»^{(٤)(٥)}.

وقال الأخفش^(٦) : «إنَّ التجسسَ هو البحثُ عما يكتُمُ عنكَ»^(٧).

(١) مفردات ألفاظ القرآن ١٩٦ .

(٢) لسان العرب ٢ / ٢٨٣ ، والمصباح المنير ٣٩ ، والقاموس المحيط ٦٩٠ .

(٣) الإحياء ٢ / ٣٢٥ .

(٤) هو : معمر بن المثنى التيمي مولا هم ، البصري ، النحوي صاحب التصانيف . حدث عن هشام بن عروة ، ورؤبة بن العجاج ، وأبي عمر بن العلاء وكان متوسعاً في علم اللسان . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٤٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٣٥ ، وتهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٦ .

(٥) فتح الباري ٦ / ١٤٣ ، الطبعة السلفية .

(٦) هو : سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي ، أبو الحسن المعروف بالأخفش الصغير تلميذ سيبويه وصاحب الخليل ، له تفسير معاني القرآن . قيل توفي سنة ٢١٠ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : معجم الأدباء ١١ / ٢٢٤ ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٠٦ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ .

وفي تحفة الناظر للتلمساني^(١) : « أنه ابتداء المباحثة التي ليس لها سبب يبدو ، ولا تكرر ريبة تظهر »^(٢) ، وقال ابن حجر الهيتمي^(٣) : « هو كُلُّ أمرٍ إذا فَتَّشت عنه ثقل على صاحبه علمك به »^(٤) .

ويلاحظ أنَّ المعنى الاصطلاحي مأخوذٌ من المعنى اللُّغوي ، بل إنه لم يخرج عنه كثيراً ، ولعلَّ ذلك أيضاً مما جعل القُدَّامى لم يعنوا بالتعريف الاصطلاحي .

جـ- الفرق بين التجسُّس والتَّحسُّس :

من تتبع كلام الفقهاء ، والمفسرين في تعريف التجسُّس ، والتحسس رأى أن كثيراً منهم يحاول أن يجعل لكل واحدة من العبارتين معنى يفارق معنى الأخرى ، وأن بعضهم لم يرَ بينهما فرقاً جوهرياً يستحقُّ الذكر .

أولاً : من رآهما بمعنى واحد :

قال القرطبيُّ في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ بالجيم قرأ أبو رجاء ، والحسن البصري باختلاف وغيرهما : « وَلَا تَحَسَّسُوا » بالخاء ، واختلف هل هما بمعنى واحد ، أو بمعنىين ، فقال الأخفش : « ليس تبعد إحداهما من الأخرى ؛ لأنَّ التجسس البحث عما يُكتم عنك .

(١) هو : محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني ، فقيه ، من أهل تلمسان ، ولي فيها قضاء الجماعة . من آثاره : تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر . توفي سنة ٨٧١ هـ . انظر : الأعلام ٦ / ٢٣١ ، معجم المؤلفين ٨ / ٣٠٩ .

(٢) تحفة الناظر ٢٠ .

(٣) هو : أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي - بالتاء المثناة من فوق - وذكره بعضهم بالثلثة - السعدي الأنصاري ، شهاب الدين ، أبو العباس ، مولود سنة ٩٠٩ هـ ، فقيه شافعي . من تصانيفه : تحفة المحتاج شرح المنهاج ، والصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة ، والإيطاب شرح العباب المحيط لمعظم نصوص الشافعية والأصحاب . توفي سنة ٩٧٣ هـ . انظر : البدر الطالع ١ / ١٠٩ ، وهدية العارفين ٥ / ١٤٦ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ١٥٢ ، والأعلام للزركلي ١ / ٢٣٤ .

(٤) الزواج عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٥٧ .

والتحسس^١ : طلب الأخبار ، والبحث عنها ، ومنه قيل : إن التحسس هو البحث ومنه قيل رجل جاسوس إذ يبحث عن الأمور ، وبالحاء ما أدركه ببعض حواسه .

ثانياً : من رأهما مختلفين .

وقال القرطبي كذلك : « وقول ثان في الفرق : أنه بالحاء تطلبه لنفسه ، وبالجيم أن يكون رسولاً لغيره »^(١) .

وقيل بالجيم تتبع الظواهر ، وبالحاء تتبع البواطن^(٢) .

وقيل بالحاء استماع حديث القوم ، وبالجيم البحث عن العورات^(٣) .

وقال ابن كثير^(٤) في تفسيره : « التحسس غالباً يطلق في الشر ، ومنه الجاسوس وأما التحسس ، فيكون غالباً في الخير كما قال الله - عز وجل - إخباراً عن يعقوب أنه قال : ﴿ يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ ، وَأَخِيهِ ، وَلَا تَيَأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾^(٥) وقد يستعمل كل منهما في الشر كما ثبت في الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَسَّسُوا . . . »^(٦) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ بتصرف .

(٢) روح المعاني ٢٦ / ١٥٧ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٥٧ .

(٤) هو : إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير ، أبو الفداء البصري ثم الدمشقي الشافعي المعروف بابن كثير ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، كان مفسراً محدثاً فقيهاً حافظاً ، مؤرخاً . من تصانيفه : تفسير القرآن العظيم ، وشرح صحيح البخاري ، والاجتهاد في طلب الجهاد ، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث ، والبداية والنهاية ، وجامع المسانيد . توفي سنة ٧٧٤ هـ . انظر : شذرات الذهب ٦ / ٢٣١ ، والنجوم الزاهرة ١١ / ١٢٣ ، والبداية والنهاية ١٢ / ١٢٥ ، ومعجم المؤلفين ٢ / ٢٨٣ .

(٥) الآية ٨٧ من سورة يوسف .

(٦) يأتي تخريجه ص ٥١١ .

قال الأوزاعي^(١) : « التجسسُ : البحث عن الشيء ، والتحسسُ : الاستماع إلى حديث القوم ، وهم له كارهون ، أو يستمع على أبوابهم^(٢) .

وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار^(٣) .

« وكلاهما نهى عن تتبع عورات المسلمين ، ومعايبهم ، والاستكشاف عما ستروه^(٤) ، فالمعنى : لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ، حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله^(٥) .

والخلاصة :

مما سبق أن التجسس والتحسس - وإن قال بعض العلماء باختلافهما - يتفقان في أن كلا منهما منهي عنه في الجملة بنص القرآن والحديث ، كما أن كلا منهما يدل على طلب الخبر وتتبعه .

والمراد بالمكان المشبوه : المكان الذي يشبه أن يكون فيه منكر بأن وجدت قرائن تدل على ذلك ، إما يقيناً ، أو ظناً ، أو شكاً فقط .

والأصل في التجسس أنه محرم بالكتاب والسنة :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا

(١) هو : عبد الرحمن بن عمر بن يُحمد بضم الياء وكسر الميم أبو عمرو الأوزاعي . ولد سنة ٨٨ هـ .
إمام أهل الشام فقهاً وزهداً ، وهو من تابعي التابعين أخذ عن قتادة ونافع مولى ابن عمر ، وعنه مالك وشعبة ، طلب منه الققضاء فامتنع . له من المصنفات : كتاب « السنن » في الفقه ، « المسائل » .
توفي سنة ١٥٧ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ١٠٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٤١ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦ / ٣٨١ بتصرف .

(٣) لسان العرب ٢ / ٢٨٣ .

(٤) الكتر الأكبر ٢ / ٣٢ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ .

تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا^(١) فالتجسس من خلال هذه الآية الكريمة في الأصل حرامٌ منهى عنه ؛ لأنَّ فيه تتبع عورات المسلمين ، ومعاييبهم ، واستكشاف ما ستروه ، والاطلاع على ما يخفونه ، وعدَّة جمهور العلماء من الكبائر^(٢) ، وقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا »^(٣) .

وقد يخرج حكمُ التجسس عن أصله في بعض الحالات كالتجسس على الكفار إذا حاربوا المسلمين ، فيجوزُ للإمام أن يبعثَ الجواسيس على الكفار إذا حاربوا المسلمين ، لتعرف أخبار الكفار من عددٍ وعدَّة ، وما إلى ذلك حسبما تدعُّوا إليه المصلحةُ ممَّا فيه تقوية المسلمين ، وغلبتهم على الكافرين .

وإذا كان المكانُ مشبوهاً بأن وجد ما يدلُّ على وجود منكر فيه ، فلا يخلو الحال من أحد الاحتمالات الثلاثة الآتية :

١ - أن يكون متيقناً ، ومحققاً لدى المحتسب بأن كان ظاهراً ، ومدرَكاً بإحدى الحواسِّ إدراكاً يقينياً بأن وقعت عيناه من النافذة على شخص يشرب الخمر ، أو يزني أو سمع من وراء الباب صوت المستغيث في الدَّاخل ففي مثل هذه الحالة يجوز للمحتسب أن يقتحم المكان الذي علم أن فيه منكراً ليمنع منه ، ولا يحتاجُ إلى تجسُّس لعدم الحاجة إلى زيادة في درجة العلم^(٤) .

٢ - أن يكون المنكر مشكوكاً لا متيقناً ، ولا غالباً على الظَّنِّ . وفي هذه الحالة لا يسوغُ للمحتسب أن يتجسَّسَ ولا يسأل عما كان مستتراً عنه ، كما لو رأى إنساناً يحمل زجاجة يخفيها في ثوبه ، فيشكُّ في أن ما تحتويه خمر .

(١) الآية ١٢ من سورة الحجرات .

(٢) انظر : الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٥٧ ، روح المعاني ٢٦ / ١٥٧ .

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٦٤) ومسلم (٢٥٦٣) ، (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة .

(٤) انظر : الكنز الأكبر ٢ / ٤٢ ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد ٣٧٠ . وتفصيل ذلك في مسألة

حكم الإنكار على المستترين .

قال الغزالي : « وقد تُسْتَرُّ قارورةُ الخمر في الكُمِّ وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رُؤِيَ فاسق ، وتحت ذيله شيء لم يجر أن يكشف ما لم يظهر بعلامة خاصة ، فإن فسقه لا يدلُّ على أنَّ الذي معه خمر ، إذ الفاسق محتاج للخلِّ وغيره ، فلا يجوز أن يستدلَّ بإخفائه ، وأنه لو كان حلالاً لما أخفاه لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثُر^(١) .

وقال القرطبي بعد ذكره لحالة الظنِّ : « والحالة الثانية أن يقع في النفس شيء من غير دلالة ، فلا يكونُ ذلك أولى من ضده ، فهذا هو الشكُّ ، فلا يجوزُ الحكمُ به ، وهو المنهي عنه »^(٢) .

قال الجوينيُّ : « وليس للأمر بالمعروف البَحْثُ ، والتنقيير والتجسس ، واقتحام الدور بالظنون ، بل إنْ عثر على منكر غيرَه جهده »^(٣) .

قال ابن ناجي التنوخي^(٤) : « ويشترط في المنكر ظهور في الوجود من غير تجسس ، ولا يسرق سماعاً ، ولا يستنشق رائحة يتوصل بذلك إلى المنكر ، ولا يبحث عما أخفى في يده ، أو ثوبه ، أو دكانه ، أو داره فإنَّ السعي في ذلك حرام لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ »^(٥) .

(١) الإحياء ٢ / ٣٢٥ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ .

(٣) الإرشاد ٣٧٠ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٦ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٩ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢٣ .

(٤) هو : قاسم بن عيسى بن ناجي ، أبو الفضل ، التنوخي القيرواني ، الفقيه القاضي المالكي ، أخذ عن ابن عرفة ، والشيباني وغيرهما . من تصانفيه : « شرح المدونة » ، و « زيادات على معالم الإيمان » ، و « الشافي في الفقه » و « شرح رسالة ابن أبي زيد » . توفي سنة ٨٣٧ هـ ، انظر : نيل الابتهاج ٢٢٣ ، والأعلام للزركلي ٥ / ١٧٩ .

(٥) شرحه على متن الرسالة مطبوع مع شرح زروق ٢ / ٣٦٥ ، التاج والإكليل ٣ / ٣٤٨ ، منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ، تحفة الناظر ٢٠ ، ٢١ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ ، المجالس السنية ٢١٨ .

قال ابن الجوزي^(١) : « لا ينبغي له أن يسترق السَّمْعَ على دار غيره ليسمع صوت الأوتار ، ولا يتعرض للشَّمِّ ليدرك رائحة الخمر ، ولا يمس ما قد ستر بثوب ليعرف شكل المزمار ، ولا أن يتخير جيرانه ليخبر بما جرى »^(٢) .

قال عبد الرحمن الصالحى^(٣) : « فيجب حينئذ على من رأى من أحد منكراً أو بلغه عنه أن لا يأمره ، حتى يستيقنه من غير تجسس ، ولا سؤال عنه ؛ لأن ذلك هو التجسس الذي نهى الله تعالى عنه .

ولكن إن رأى ذلك بعينه محققاً ، أو سمعه بأذنه ، أو شهد عنده من يعدله ، فإذا استقر ذلك وعظه ، وأمره ونهاه وإلا فلا ، وإن فعل ذلك من غير تحقيق ، دخل في مذمة التجسس ، ومذمة قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾^(٤)^(٥) . قيل لعبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : « هذا فلان تقطر لحيته خمرأ ، فقال : إنا نهينا عن التجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به »^(٦) .

(١) هو : عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، أبو الفرج ولد سنة ٥٠٨ هـ ، وكان أحد أئمة الحنابلة ، اشتهر بوعظه المؤثر ، ومن تصانيفه : تليس إبليس ، والضعفاء والمتروكين ، والموضوعات . كلاهما في الحديث . توفي سنة ٥٩٧ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٦٥ ، الذيل على طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٩ - ٤٢٣ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١٧٤ ، وشذرات الذهب ٤ / ٣٣٩ .

(٢) الآداب الشرعية ١ / ٣٨٣ ، غذاء الألباب ٢ / ٢٢٧ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤٢ .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحى ، الشيخ الكبير ، والعلامة الشهير ، ولد في دمشق سنة ٧٨٢ هـ ، أخذ العلم على أبيه ، وغيره من علماء عصره ، قال ابن حجر عنه : كان على طريقة السلف . من مصنفاته : الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أحاديث الضيافة ، الإغفال في غريب الحديث . توفي سنة ٨٥٦ هـ . انظر : الضوء اللامع ٤ / ٦٢ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٨٨ ، هدية العارفين ١ / ٥٣٠ ، مقدمة الكنز الأكبر ١ / ٢٢ .

(٤) الآية ٥٨ من سورة الأحزاب .

(٥) الكنز الأكبر ٢ / ٣٣ .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (١٨٩٤٥) ، وأبو داود (٤٨٩) ، والطبراني في الكبير (٩٧٤١) ، والبيهقي ٨ / ٣٣٤ ، وقال النووي في رياض الصالحين (٥٩٦) معلقاً على سند أبي داود : إسناده على شرط البخاري ومسلم ، وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ .

٣- أن يكون المنكر مظنوناً أي مُترَجِّحاً وجوده على عدمه ، وهذه الحالة هي التي استوقفت كثيراً من العلماء فبحثوها من عدة وجوه ، وذلك أن أكثر أحكام الشريعة مبنية على الظن من جهة ، كالقياس ، وخبر الواحد وشهادة الشهود عند القاضي . . . »^(١) .

ومن جهة أخرى فإن الظن لا يرقى إلى درجة اليقين ، بل إن العمل بمقتضاه مذموم في الجملة ، فكانت درجة ظن وجود المنكر مترددة بين درجة اليقين التي يجب التغيير فيها ، ودرجة الشك التي لا يجوز التغيير فيها .

والذي يستنتج من كلام العلماء أن المحتسب عليه أن يتجسس ويغير ما كان مظنوناً وجوده من المنكرات في حالات :

منها : ما ذكره الماوردي : من أنه : « إذا غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر لأمارات دلت ، والمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه ، أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقتله ، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس »^(٢) ، ويقدم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات ، وأما ما خرج عن هذا الحد ، وقصر عن حد هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه^(٣) .

وكذلك ما ذكره القاضي أبو يعلى من أنه : إن كان المنكر الذي غلب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عند انتهاك حرمة يفوت استدراكها كالزنى ، والقتل ؛ جاز التجسس ، والإقدام على الكشف ، والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٢٤ .

(٢) عند المتأخرين من الشافعية أنه يجب عليه أن يتجسس وينكر . انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٥ ، ٤٠٦ بتصريف ، وانظر : روضة الطالبين ٧ / ٤٢٣ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٦ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٨ ، معالم القربة في أحكام الحسبة ٩١ ، تنبيه الغافلين ٤١ ، دليل الفالحين ٤ / ٤٢٢ .

المحارم ، وإن كان دون ذلك في الرتبة ، لم يَجْزُ التجسُّسُ عليه ، ولا الكشفُ عنه ^(١) .
وقال الأبيُّ : « وإنَّما يغيَّرُ ما ظهر » قال المازريُّ ^(٢) « إلا أن يخاف فوت مفسدة تثبتُ
بأمانة قوية ، كمن أخبره من يثقُ به أن بهذه الدار رجلاً خلا بامرأة يزني بها ، أو يقتلها
فإنه يبحثُ ويتجسسُ ويقتحم خوف الفوات ، وما قصر عن ذلك ، فلا يبحث ولا
يتجسس ولا يكشف الستر » ^(٣) .

وقال محمد السقطي المالقي ^(٤) : « وليس له أن يتجسَّس إلا إذا غلب على ظنه ، أو
عرفه ثقة أو دلَّت أمارات على انتهاك حرمة يخافُ فواتها ، كمن خلا برجل ليقتله ، أو
بامرأة ليزني بها ، فله أن يتجسَّس على ذلك ويهجم عليه قبل أن يَقَعَ ويفوت الأمرُ
فيه » ^(٥) .

ومنها : ما إذا كان وجود المنكر يَغْلِبُ على الظَّنِّ غلبةٌ تُقَارِبُ اليقين وهذه الحالة
هي التي نبَّه عليها الغزاليُّ بقوله - بعد ذكره لحالة الشكِّ - : « وإن كانت الرائحةُ فائحة ،
فهذا محلُّ النَّظر ، والظاهر أن له الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن ، والظن كالعلم
في أمثال هذه الأمور » ^(٦) .

وكذلك نبه عليه القرطبي أيضاً بقوله : « للظن حالتان : حالة تعرف ، وتقوى
بوجه من وجوه الأدلة ، فيجوزُ الحكمُ بها ، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة
الظَّنِّ . . . » ^(٧) .

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٦ بتصرف ، وانظر : الآداب الشرعية ١ / ٢٨١ ، ٢٨٢ ، جامع
العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ ، غذاء الألباب ١ / ٢٢٧ .

(٢) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين ،
بلغ درجة الاجتهاد ، من مصنفاته : المعلم بشرح مسلم ، شرح التلقين ، شرح البرهان للجويني .
توفي سنة ٥٣٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١٠٤ ، شجرة النور الزكية ١٢٧ .

(٣) إكمال إكمال المعلم ١ / ١٥٥ ، إكمال الإكمال للسنوسي ١ / ١٥٥ ، الفتوحات الوهبية ٢٥٨ ،
المجالس السنية ٢١٨ .

(٤) هو : محمد بن أبي محمد السقطي أبو عبد الله المالقي الأندلسي من فقهاء المالكية . انظر : مقدمة في
آداب الحسبة .

(٥) في آداب الحسبة ٢٤ .

(٦) الإحياء ٢ / ٣٢٥ .

(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٣٣٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٢٤ ، تحفة الناظر ٢١ .

المسألة الثالثة

هل يشترط أن يكون المحتسب مجتهداً؟

تمهيد :

يعد الاجتهاد هو الشريان الحيوي الذي يمدُّ التشريع الإسلامي بالحياة ، فلا بقاء لشرع ما لم يظل مليئاً لحاجات العصر ، متجدداً مع تجدد الوقائع والحوادث .

وإن إيجاد الحلول المناسبة في كل عصر من العصور لا يتأتى إلا بوجود المجتهدين الذين لهم القدرة على الاستنباط ، وإنزال الوقائع المستجدة على الأحكام الكلية ، والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية ^(١) .

ولقد قال الغزالي : الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر وعليه عوّل الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله - صلى الله عليه وسلم - وتابعهم عليه التابعون إلى زماننا هذا ^(٢) .

وقبل الولوج في مسألة : « هل يشترط أن يكون المحتسب مجتهداً » فلا بد من توضيح معنى الاجتهاد ، وذكر بعض أنواع المجتهدين وشروط الاجتهاد .

- فالاجتهاد في اللغة : هو بذل الوسع والطاقة في طلب أمر ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته ^(٣) .

(١) انظر : الاجتهاد فيما لا نص فيه ٧٩ ، ٨٠ .

(٢) المنخول من تعليقات الأصول ٤٦٢ .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن ٢٠٨ ، لسان العرب ٢ / ٣٩٥ ، التعريفات للجرجاني ٢٣ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٣٥ ، الموسوعة الفقهية ١ / ٣١٦ .

- وفي الاصطلاح : هو استفراغ الفقيه الوسع ، لتحصيل ظن بحكم شرعي^(١) .

وقد بين علماء الأصول أن المجتهدين أصناف : فمنهم المجتهد المطلق المستقل والمجتهد المنتسب .

أما الأول : فهو الذي استقل بإدراك ، وترتيب قواعد مذهبه دون تقليد ، أو تبعية لأحد والذي يستنبط أحكام الشرع من المصادر الأصلية له ، ومما ثبتت حجتيه في نظره ، وبتحقيق من عنده . مثل الأئمة الأربعة ، والإمام الليث بن سعد^(٢) ، والإمام الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهم .

ووجه تسميته بـ « المجتهد المطلق المستقل » عدم تقيده بمذهب من مذاهب غيره ، ولا بالاجتهاد في باب من أبواب الفقه ، دون باب ، ولأنه لم ينتسب لأحد في اتباع طريقته واختيار منهجه .

والثاني : هو الذي وصل إلى ما وصل إليه المجتهد المستقل ، من غير أن يكون قد أرسى لنفسه قواعد ومناهج للاستنباط ورتبها ، بل سلك طريق مجتهد مطلق مستقل ؛ إلا أنه ليس مقلداً في الدليل والحكم غير أنه يستعين بكلامه في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ^(٣) .

وللمجتهد المطلق شروط ، هي : أن يكون فقيهاً عالماً بالأدلة السمعية والعقلية والناسخ والمنسوخ ، والحديث وعلومه ، والعربية ونحوها وصرفها . وما أجمع عليه

(١) المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، روضة الناظر ٣ / ٩٥٩ ، الذخيرة ١ / ١٣٩ ، تيسير التحرير ٤ / ١٧٩ ، ١٨٠ ، مسلم الثبوت ٢ / ٣٦٢ ، التعريفات للجرجاني ٢٣ ، الحدود الأنيفة في التعريفات الدقيقة ٨٢ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٥٩ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٤ / ٤٥٩ .

(٢) هو : الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء ، أبو الحارث . ولد سنة ٩٤ هـ ، وكان إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً ، قال فيه الشافعي : الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . توفي سنة ١٧٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٧٣ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٧ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٣٨ ، والنجوم الزاهرة ٢ / ٨٢ ، وشذرات الذهب ١ / ٢٨٥ .

(٣) انظر : الاجتهاد للدكتور محمد سيد موسى ٣٥٧ ، ٣٥٨ .

العلماء وأسباب النزول وغيرها^(١) .

- غير أن اشتراط الاجتهاد بنوعيه في المحتسب يقود بالضرورة إلى قلة عدد المحتسبين ولا مانع للمحتسب أن يجتهد في مسألة قد أحاط بها من كل جوانبها إحاطة تؤهله أن يجتهد فيها ويرجح ما يراه صواباً وفق النظر في الأدلة الشرعية .

وقد فهم من كلام بعضهم اشتراط الاجتهاد في المحتسب وهو رأي لأبي سعيد الاصطخري وكلامه منصب على المحتسب الرسمي وليس المتطوع ولكن الذي يفهم من كلام جمهور العلماء^(٢) عدم اشتراط الاجتهاد للمحتسب لما سبق من أن الاجتهاد فيه يؤدي إلى ندرة المحتسبين ، ومن ثم يتعطل واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ولأن النصوص الشرعية خاطبت الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولم تخاطب المجتهدين منهم فقط بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾^(٣) .

ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »^(٤) .

ولم يثبت عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى أحداً عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعدم اجتهاده ، ولا من الصحابة أنهم نهى بعضهم بعضاً عن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لعدم اجتهاده فتخصيص الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر بمجتهد يحتاج إلى مخصص^(٥) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ٤ / ٤٥٩ - ٤٦٤ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣١٢ ، الفروق ٤ / ٢٥٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢٠ ، الآداب الشرعية ١ / ١٩١ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٦ ، تحفة الناظر ٧ ، الفتح المبين ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٤ ، ٤٥ ، في آداب الحسبة ٢٠ .

(٣) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٤) أخرجه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ٢٢ - ٢٤ .

(٥) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د . عبد العزيز بن أحمد المسعود ٢٢٩ .

والذي يظهر أن هذا كله فيما يستوي في إدراكه عوام الناس وخواصهم من الأحكام الشرعية ، أما ما لا يدرك إلا بالاجتهاد من الأحكام فلا يحتسب فيه إلا من كان من أهل الاجتهاد ، وهذا ما نص عليه النووي بقوله : « ثم إنه يأمر وينهي ، من كان عالماً بما يأمر وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء ، فإن كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء » ^(١) .

(١) شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣ ، وانظر : مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢١ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

المسألة الرابعة

حكم تسعير المحتسب على أرباب البضائع

تمهيد :

أولاً : تعريف التسعير لغة واصطلاحاً .

التسعير في اللُّغة : تقديرُ السَّعر ، يقالُ : سعرت الشيءَ تسعيراً أي جعلت له سِعْراً ينتهي إليه ^(١) .

والتسعير في الاصطلاح : تقديرُ السلطان ، أو نائبه للناس سعراً ، وإجبارهم على التبائع به ^(٢) .

وقال ابن عرفة ^(٣) : حدُّ التسعير : تحديدُ حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرأ للمبيع المعلوم بدرهم معلوم ^(٤) .

وقال الشوكاني ^(٥) : التسعير أن يأمر السلطانُ ، أو نوابه أو كلٌّ من ولي من أمور

(١) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ١٨٦ ، المصباح المنير ١٠٥ ، مادة (سعر) .

(٢) انظر : مطالب أولى النهى ٦٢ / ٣ ، مغني المحتاج ٣٨ / ٢ .

(٣) هو : محمد بن محمد بن عرفه الورغمي ، ولد سنة ٧١٦ هـ ، إمام تونس وعالمها وخطيبها ومفتيها ، كان من كبار فقهاء المالكية . من تصانيفه : المبسوط ، والحدود في التعريفات الفقهية . توفي سنة ٨٠٣ هـ . انظر : الديباج المذهب ٣٣٧ ، ونيل الابتهاج ٢٧٤ ، والأعلام ٤٣ / ٧ .

(٤) التيسير في أحكام التسعير للمجيلدي ٤١ .

(٥) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، من أهل صنعاء ، ولد سنة ١١٧٣ هـ . من تصانيفه : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للمجدد بن تيمية ، وفتح القدير في التفسير ، والسييل الجرار في شرح الأزهار في الفقه ، وإرشاد الفحول في الأصول . توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : البدر الطالع ٢ / ٢١٤ - ٢٢٥ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٢٩٨ .

المسلمين أمراً أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنع من الزيادة عليه ، أو النقصان إلا للمصلحة ^(١) .

ويؤخذ من هذه التعاريف أنّ التسعير قد يكون من الإمام كما قد يكون ممن ينوبه وهو يشمل المحتسب .

ثانياً : حكم التسعير .

اختلف الفقهاء في حكم التسعير على أربعة أقوال :

القول الأول : عدم جواز التسعير مطلقاً .

وإليه ذهب مالك في رواية ، والشافعية والحنابلة على الصحيح عندهما ، والظاهرية .

روى ابن القاسم عن مالك : « أنه لا يجعل لأهل السوق سعراً يبيعون عليه » ^(٢) .

وقال الماوردي : « ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ولا غيرها في رخص ، ولا غلاء » ^(٣) .

وقال النووي : « التسعير وهو حرام في كل وقت على الصحيح » ^(٤) .

وقال أبو يعلى الحنبلي : « ولا يجوز أن يسعر على الناس الأقوات ، ولا غيرها في رخص ولا غلاء » ^(٥) .

وقال ابن مفلح الحنبلي : « يحرم التسعير ويكره الشراء به » ^(٦) .

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

(٢) المتقى شرح الموطأ للباجي ٥ / ١٨ ، التيسير في أحكام التسعير ٤٨ .

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤١٠ .

(٤) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، أسنى المطالب ٢ / ٣٨ ، نهاية المحتاج ٣ / ٤٥٦ ، مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، تحفة المحتاج ٤ / ٣١٩ ، قليوبي وعميرة ٢ / ١٨٦ ، معالم القربة ٢٠ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٣٠٣ .

(٦) الفروع ٤ / ٥١ ، المغني ٤ / ٢٤٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ٤١ ، الإنصاف ٤ / ٣٣٨ .

وقال ابن حزم الظاهري ^(١) : « وجائز لمن أتى السوق من أهله ، أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق ، وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان » ^(٢) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة ، والآثر والمعقول :

أولاً : أدلتهم من الكتاب :

عموم آية التراضي . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٣) .

ووجه الاستدلال : أن إلزام البائع بسعر معين يتنافى مع مبدأ التراضي الذي نصت عليه الآية ، وانتفاء التراضي - في هذه الحالة - يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل ^(٤) .

ونوقش هذا الاستدلال بأن أكل أموال الناس بالباطل هو رفع السعر على الناس ، وأخذ الأموال مضاعفة مما يرهق كاهلهم ، أما إلزام البائع بسعر المثل ففيه إلزام بالعدل والإلزام بالعدل معتبر في الشريعة ولو ألغى مبدأ التراضي ، ومثل هذا بيع المال لقضاء الدين الواجب ، والتفقة الواجبة ، وغيرها ،

(١) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل ثم الأندلسي القرطبي أبو محمد الظاهري . ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ . من أشهر مصنفاته : « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، و « المحلى » ، و « جمهرة الأنساب » . توفي سنة ٤٥٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ١٨ / ١٨٤ ، والمغرب في حلي المغرب ١ / ٣٥٤ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٢٥٤ .

(٢) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٠ ، رقم المسألة ١٥٥٤ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة النساء .

(٤) انظر : التسعير في الإسلام للبشري ٤٧ ، التسعير في نظر الشريعة للدكتور محمد الصالح ٢٠٦ ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع ، حكم التسعير في الشريعة للزاحم ١١٣ ، الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية ٨٢ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رخصة ١٣ ، ١٤ ، أحكام التسعير في الشريعة للدكتور موسى عز الدين ٧٧ ، ٧٨ ، أحكام السوق في الإسلام ٣٧٣ ، التسعير لعيشة صديق نجوم ٧٦ ، التسعير في الفقه الإسلامي لخالد عبد الله الشريف ٢٠ ، ٢١ .

والتسعير العادل الذي أذنت فيه الشريعة ليس فيه أكل المشتري مال التاجر بغير حق ، لأنَّ السعر يراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر ^(١) .

ثانيا : أدلتهم من السنة .

أ- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالوا : سَعَّرَ لَنَا ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ ، وَلَا مَالٍ » ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

١ - أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسعّر ، وقد سأله ذلك ، ولو جاز لأجابه إليه .

٢ - أنه علل بكونه مظلماً ، والظلم حرام ^(٣) .

وظاهر هذا الحديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء والرخص ولا فرق بين المجلوب وغيره ^(٤) .

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ سبب ارتفاع السعر في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -

(١) انظر : كتاب الطرق الحكمية ٢٠٧ ، التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ٢٠٦ ، التسعير في الإسلام للبشري ٤٧ ، ٤٨ ، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية ١١٣ ، ١١٤ ، أحكام التسعير ٨٢ ، أحكام السوق ٣٧٣ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٢٤ .

(٢) أخرجه : أبو داود رقم (٣٤٥١) ، والترمذي رقم (١٣١٤) ، والبيهقي في السنن ٢٩/٦ ، وأحمد ٣ / ١٥٦ ، ٢٨٦ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وثابت وحميد عن أنس قال ، فذكره ، وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ، والحديث على شرط مسلم كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣ / ١٤ .

(٣) المغني ٤ / ٢٤٠ .

(٤) انظر : نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

وسلم - لم يكن لجشع أو تواطى من قبل التجار ، بل كان سوقهم يزخر بالأخلاق الفاضلة ، والمعاملة السمحة ، ويرجع سبب ارتفاع السعر في عهد النبوة لقلة العرض وكثرة الطلب .

قال ابن القيم : « فإذا كانوا يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وارتفع السعر ، إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » ^(١) .

ولهذا لم تكن هناك حاجة للتسعير لرفع الظلم ، والتسعير في هذه الحالة ظلم ، وبينه المصطفى - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « وإنني لأرجو أن ألقى ربِّي ، وليس أحدٌ منكم يطلبني بمظلمة » فهذه العبارة تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم ، وهذا يعني أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل التجار ، فإذا ما تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار طمعاً في الربح الحرام فإن هذا يعد ظلماً ، يجب على ولي الأمر رفعه ، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع ^(٢) .

وقد رد شيخ الإسلام ابن تيمية على من استدلل بهذا الحديث على تحريم التسعير ، بقوله : « من منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - . . . إن الله هو المسعِّرُ القابضُ . . . » فقد غلط فإن هذه قضية معينة ، ليست لفظاً عاماً ، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه ، أو عمل يجب عليه ، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل . ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه فإذا كان صاحبه قد بذله ، كما جرت به العادة ، ولكن الناس تزايدوا فيه ، فهنا لا يسعّر عليهم » ^(٣) .

(١) الطرق الحكمية ٢٠٦ .

(٢) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ٢٣٦ .

(٣) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٦٨ ، وانظر : التسعير في الإسلام للبشري ٢٤ - ٣٣ ، التسعير في نظر الشريعة ٢٠٨ ، حكم التسعير في الشريعة ١٢١ ، أحكام السوق ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، التسعير ٧٧ ، السوق وتنظيماته ٢٥٠ ، أحكام التسعير في الشريعة ٨٧ ، ٨٨ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٢٨ ، ٢٩ .

ب : عن أبي حميد الساعدي ^(١) مرفوعاً : « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه » ، وفي لفظ « بغير طيب نفس منه » ^(٢) .

وجه الاستدلال :

أن الحديث دالٌّ على تحريم مال المسلم إلا بطيبة من نفسه ، وإن قل . والإجماع واقعٌ على ذلك ^(٣) .

والتسعير فيه إجبارٌ للبائع على إخراج ماله بعوض لا تطيب نفسه به ، ودلَّ الحديث على تحريم ذلك ^(٤) .

قال الباجي ^(٥) : « إن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف للملكها لهم » ^(٦) .

ونوقش الاستدلالُ به بأنه لئسَ فيه ما يدلُّ على حرمة التسعير بصفة خاصة ، وإنما

(١) هو : عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن عمرو بن المنذر ، أبو حميد ، الساعدي الأنصاري ، وهو مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه ، فقال ابن الأثير في أسد الغابة نقلاً عن أحمد بن حنبل : إن اسمه عبد الرحمن ، وقيل المنذر بن سعد . من فقهاء الصحابة . توفي سنة ٦٠ هـ ، انظر : والجرح والتعديل ٥ / ٢٣٧ ، أسد الغابة ٣ / ٣٤٩ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨١ ، والإصابة ٧ / ٤٦ ، وشذرات الذهب ١ / ٦٥ .

(٢) أخرجه أحمد ٥ / ٤٢٥ ، والبيهقي في الكبرى ٩ / ٣٨٣ ، والشعب (٥١٠٦) وصححه ابن حبان (٥٩٧٨) ، والبزار (١٣٧٣) وقال إسناده حسن ، وقال الهيثمي في المجمع (١٧١ / ٤) رجاله رجال الصحيح .

(٣) سبل السلام ٣ / ٨٨٦ .

(٤) أحكام السوق ٣٧٦ ، حكم التسعير في الشريعة للزاحم ١١٨ ، التسعير ٧٦ .

(٥) هو : سليمان بن خلف بن سعد ، أبو الوليد الباجي ، من كبار المحدثين ، ومن كبار فقهاء المالكية ، ولد سنة ٤٠٣ هـ ، من تصانيفه : (الاستيفاء شرح الموطأ ، واختصره في : المنتقى ، ثم اختصر المنتقى في : الإيماء ، وله شرح المدونة ، وأحكام الفصول في أحكام الأصول) ، وكانت وفاته سنة ٤٧٤ هـ . انظر : ترتيب المدارك ٨ / ١١٧ ، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٣٥ ، الديباج المذهب ١٢٢ ، والأعلام للزركلي ٣ / ١٢٥ .

(٦) المنتقى ٥ / ١٨ .

يدلُّ على حرمة مال الغير بصفة عامة ، وهذه الحرمة ليست على إطلاقها حيث خصصت بأحوال متعددة كأخذ الزكاة كرها ، والشفعة ، وإطعام المضطر والتسعير فيه مصلحة عامة مع عدم ضرر البائع . وبهذا لا تأثير لافتقار طيب النفس .
ثالثاً : الأثر .

استدلوا بالأثر الذي رواه الإمام الشافعيُّ عن عمر أنه مرَّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلى ، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما فسعرَّ له : مدين بدرهم فقال عمر - رضي الله عنه - : « لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً - وهم يعتبرون سعرك - فإذا أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت ، فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلتُ لك ليس بعزيمة مني ، ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيثُ شئت فبع وكيف شئت فبع ^(١) ^(٢) .

وجه الدلالة من الأثر :

أنَّ عمر - رضي الله عنه - رجع عن التسعير بعد ما رأى أنه أخطأ ، وهذا يعتبر دليلاً على عدم جواز التسعير مطلقاً ، وهو المطلوب إثباته ^(٣) .

ونوقش الاستدلال به من جهة دلالة ، فإنه جاء في قضية خاصة وهي البيع بأقل من سعر السوق ، فليس لولي الأمر أن يتدخل في مثل هذه الحالة ، لأنها منافسة بين

(١) ورد الحديث من طريقين عن عمر رضي الله عنه :

الطريق الأول عن سعيد بن مسعدة وهي رواية مالك في الموطأ . انظر : الموطأ شرح الزرقاني ٤ / ٢٥٣ .

والطريق الثانية عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وهي رواية الشافعي في مختصر المزني ٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٢٩ / ٦ . وكلاهما لم يسمع من عمر رضي الله عنه .
انظر : المراسيل لابن أبي حاتم ٧١ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٤ .

(٢) الطرق الحكيمة ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٣) المغني ٤ / ٢٤١ ، وانظر : التسعير في نظر الشريعة ٢٠٩ ، حكم التسعير في الشريعة ١٢٧ ، أحكام السوق ٣٧٨ ، أحكام التسعير ٩١ - ٩٤ ، السوق وتنظيماته ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٤٣ .

التجار ، وفي هذا مصلحة للجميع ؛ لأنه يؤدي إلى خفض الأسعار . وعلى هذا لا يصلح الاستدلال بهذا الأثر على منع التسعير مطلقاً^(١) .

رابعاً : أدلتهم العقلية :

استدل من منع التسعير مطلقاً ببعض الأدلة العقلية ؛ منها :

١ - أن الناس مسيطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بزيادة الثمن وإذا تقابل الأمران ، وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم^(٢) .

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن من واجبات الإمام أن يراعي مصالح رعيته على حد سواء ، فليس من العدل ، والإنصاف أن يقف في صف التجار في احتكارهم ، واستغلالهم لحاجة الناس بحجة عدم الحجر عليهم في التصرف بأموالهم ، ولا تتحقق المصلحة للجميع إلا إذا منع هؤلاء التجار من الاحتكار وغلاء الأسعار ، وإلزامهم بالبيع بسعر المثل وليس في هذا أي ظلم أو إجحاف ، فالتسعير هنا كما قال ابن القيم : « إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به »^(٣) .

وبهذا العدل راعى الإمام مصلحة التجار بتحديد سعر يتضمن ربحاً معقولاً لهم^(٤) .

(١) انظر : التسعير في الإسلام ٣٨ حكم التسعير في الشريعة ١٢٩ ، التسعير في نظر الشريعة ٢٠٩ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رحية ٤٣ - ٤٤ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٤٤ .

(٢) مختصر المزني ٩٢ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ ، الحسبة في الإسلام ٦٢ ، الطرق الحكمية ٢١٥ ، التسعير في نظر الشريعة ٢١١ ، التسعير لعيشه ٧٨ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٣٤ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٢ ، أحكام السوق ٣٨٠ ، أحكام التسعير ٥٠ ، السوق وتنظيماته ٢٥٠ ، الاحتكار وآثاره ٨٥ .

(٣) الطرق الحكمية ٢٠٦ .

(٤) التسعير في نظر الشريعة ٢١١ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٢ ، ١٣٣ ، أحكام السوق ٣٨١ ، التسعير ٧٨ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٣٤ ، ٣٥ ، السوق وتنظيماته ٢٥١ .

وقال ابن تيمية : « إلزام التجار المعاوضة بضمن المثل لا نزاع فيه ؛ لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد »^(١) .

٢ - أن التسعير سبب الغلاء ؛ لأن الجاليين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ، ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلاً ، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها ، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانيين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم ، وجانب المشتريين في منعهم من الوصول إلى غرضهم ، فيكون حراماً^(٢) .

وأجيب بأن التسعير إنما يكون عند تجاوز التجار الحد المعقول في الربح ، وأن الإمام إذا سعر فإنه يراعي في السعر ربحاً معقولاً للتاجر ، كما أن له من الوسائل ما يحمل به الجاليين على القدوم لبيع ما بأيديهم من السلع ، ولديه القدرة على استخراج السلع من مخابئها كما يمكنه أن يقوم هو بالجلب ، وبيع السلع بسعر التكلفة فيحمل بذلك التجار على بيع ما لديهم من البضائع ، فيقضي بذلك على الاحتكار والاستغلال^(٣) .

القول الثاني : جواز التسعير مطلقاً :

وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وربيع بن عبد الرحمن^(٤) ، ويحيى بن سعيد

(١) الفروع ٤ / ٥١ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٣ .

(٢) المغني ٤ / ٢٤٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٢ / ٤١ ، التسعير في نظر الشريعة ٢١١ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٣ ، السوق وتنظيماته ٢٥٢ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٣٣ ، التسعير ٧٩ ، أحكام السوق ٣٨٠ ، الاحتكار وآثاره ٨٥ .

(٣) التسعير في نظر الشريعة ٢١١ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٣ ، ١٣٤ ، السوق وتنظيماته ٢٥٢ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٣٤ ، ٣٥ ، التسعير ٧٩ ، أحكام السوق ٣٨٠ .

(٤) هو : ربيعة بن عبد الرحمن بن فروخ التيمي بالولاء ، أبو عثمان . إمام حافظ ، فقيه مجتهد من أهل المدينة ، تفقه به الإمام مالك . اشتهر بريبعة الرأي لاهتمامه بتفريع المسائل . قال عنه مالك بعدما توفي (ذهبت حلالة الفقه منذ مات ربيعة) . توفي سنة ١٣٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٨ / ٤٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٢٥٨ ، وتذكرة الحفاظ ١ / ١٤٨ .

الأنصاري^(١) ، والليث ، وهو رواية أشهب^(٢) عن مالك^(٣) .

قال الباجي - بعد ذكره القائلين بالمنع - : « وأرخص فيه ، سعيد بن المسيب ، وربيع بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وروى أشهب عن مالك في العتية في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضأن ثلث رطل ، ولحم الإبل نصف رطل ، وإلا أخرجوا من السوق قال إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به . . . »^(٤) .

واحتج أصحاب هذا القول بأن هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر ، والإفساد عليهم ، وليس فيه إجبار الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع ، والمشتري ، ولا يمنع البائع ربحاً معقولاً لا يسوغ له منه ما يضر بالناس^(٥) .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه معارض بالنصوص التي استدلل بها أصحاب القول الأول كما أنه قد يؤدي إلى اختفاء السلع ؛ الأمر الذي لا يعود على الأمة إلا بالغلاء والبلاء ، كما يؤدي إلى انتشار ما يسمى بـ (السوق السوداء) على نطاق واسع . كما أن الأصل في الشريعة هو حرية التعامل بين الناس ما داموا واقفين عند حدود الله ، فلا

(١) هو : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري أبو سعيد من أهل المدينة تابعي كان حجة في الحديث فقيهاً ، روى عنه الزهري ومالك والأوزاعي ، قال الثوري : كان يحيى أجلاً عند أهل المدينة من الزهري . توفي سنة ١٤٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١١ / ٢٢١ ، والنجوم الزاهرة ١ / ٣٥١ .

(٢) هو : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي ، الملقب بأشهب . ولد سنة ١٤٥ هـ ، من كبار أصحاب مالك المصريين . قال فيه الشافعي : ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه . توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٠٠ ، وتهذيب التهذيب ١ / ٣٥٩ ، ووفيات الأعيان ١ / ٧٨ .

(٣) المنتقى ٥ / ١٨ ، فقه الإمام سعيد بن المسيب ٣ / ١٣٦ ، الحسبة في الإسلام ٦٥ ، الطرق الحكمية ٢١٤ ، حكم التسعير في الإسلام ١٧ ، حكم التسعير في الشريعة ١١٢ .

(٤) المنتقى ٥ / ١٨ ، البيان والتحصيل ٩ / ٣١٤ ، ٣١٥ ، التيسير في أحكام التسعير ٤٨ .

(٥) انظر : المنتقى ٥ / ١٨ ، الحسبة في الإسلام ٦٦ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رحية

ظلم ، ولا غشاً ، ولا احتكار ، ولا تلاعب في الأسعار ، ولا شك أن هذا عامل قوي في زيادة الفعالية الاقتصادية ، وتوفير أنواع المتاع ^(١) .

وقد ذكر ابن تيمية أن هذا النوع من التسعير حرام حيث قال : « فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام » ^(٢) .

القول الثالث :

إن التسعير جائز فيما عدا قوت الآدمي ، والبهيمة ، وهو ما ذهب إليه متأخرو الزيدية .

قال الصنعاني ^(٣) في سبل السلام : « استحسن الأئمة المتأخرون تسعير ما عدا القوتين كاللحم والسمن » ^(٤) .

وقال الشوكاني : « وجوز جماعة من متأخري أئمة الزيدية التسعير فيما عدا قوت الآدمي والبهيمة » ^(٥) .

مستدلين بالسنة والمعقول :

أولاً : دليلهم من السنة .

فقد استدلوا بحديث أنس الذي استدلل به أصحاب الرأي الأول .

(١) حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رحية ١٩ - ٢١ بتصرف . وانظر : الاحتكار وآثاره ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) الحسبة في الإسلام ٣٨ ، الطرق الحكمية ٢٠٦ . وانظر : الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية للدكتور سمير البيومي ٨٦ ، ٨٧ ،

(٣) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ، ولد سنة ١٠٩٩ هـ ، برع في جميع العلوم حتى بلغ مرتبة الاجتهاد . من تصانيفه : توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد . توفي سنة ١١٨٢ هـ . انظر : البدر الطالع ٢ / ١٣٣ ، والأعلام للزركلي ٦ / ٣٨ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٨٢٤ .

(٥) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

وجه استدلالهم به : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - امتنع عن التسعير في أقوات
الآدميين ، وأغلاف البهائم ؛ لأنها أغلب السلع المتداولة في ذلك الوقت ، فيحمل المنع
من التسعير عليها فقط ^(١) .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن الحديث الذي ورد في المنع في التسعير عام
فيشمل أقوات الآدميين والبهائم ، وغيرها ، والقول بأنه خاص بقوات الآدمي والبهيمة
تحميل للنصوص ما لا تحتمل ، وتخصيص النصوص العامة يحتاج إلى دليل ، ولا دليل
على التخصيص فتبقى على عمومها ^(٢) .

ثانياً : من المعقول : « أن تسعير الأقوات قد يدفع التجار إلى إخفاء السلع مما
يؤدي إلى حدوث مجاعات ، ومفاسد أكبر مما ينتج عن عدم التسعير ، ولذلك لا يجوز
تسعير الأقوات ، وعلف البهائم ، ويجب ترك الحرية للتجار يبيعونها كيفما شاءوا ^(٣) .

أما تسعير ما عدا القوتين كاللحم ، والسمن ففيه رعاية لمصلحة الناس ، ودفع
الضرر عنهم ^(٤) .

والرد عليهم بأن مراعاة مصلحة الناس ، ورفع الضرر عنهم المتحققة في تسعير
القوتين هي أولى منها في جواز تسعير غير القوتين ، وذلك لأن حاجة الناس إلى هذين
القوتين أشد وأعظم من حاجتهم إلى غيرها ، فوجب عدم التفريق ^(٥) .

القول الرابع :

جواز التسعير عند الحاجة ، وذلك إذا عمد التجار إلى إغلاء الأسعار بأن باعوا

(١) التسعير في نظر الشريعة ٢١٢ ، أحكام السوق ٣٨٢ ، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية ١٣٥ .

(٢) التسعير في نظر الشريعة ٢١٢ بتصرف ، نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٢١ ، حكم التسعير في الشريعة
١٣٦ ، أحكام السوق في الإسلام ٣٨٢ بتصرف .

(٣) التسعير في نظر الشريعة ٢١٢ ، حكم التسعير في الشريعة ١٣٧ .

(٤) سبل السلام ٣ / ٨٢٤ بتصرف .

(٥) أحكام السوق ٣٨٢ .

بأكثر من الأسعار المعقولة .

وإلى هذا ذهب الحنفية ، وهو رواية أخرى للمالكية ، ووجه آخر للشافعية ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم من الحنابلة .

قال ابن نجيم^(١) : « يتحمل الضرر الخاص لأجل الضرر العام ، ومن فروع ذلك التسعير عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش^(٢) . »

قال ابن عبد البر^(٣) : « لا يسعّر على ماله ، ولا يكره على بيع سلعته ممن يريد ، ولا بما يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه ، فيجتهد السلطان في ذلك^(٤) . »

قال النووي بعد ذكره للقول الصحيح في المذهب : « والثاني يجوز في وقت الغلاء دون الرخص^(٥) . »

(١) هو : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، فقيه أصولي حنفي ، كان محققاً ومكثراً من التصنيف ، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . من تصانيفه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر وشرح المنار في الأصول . توفي سنة ٩٧٠ هـ . انظر : التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ١٣٤ ، شذرات الذهب ٨ / ٣٥٨ ، الأعلام ٣ / ٦٤ ، معجم المؤلفين ٤ / ١٩٢ .

(٢) الأشباه والنظائر له ٨٧ ، تبين والحقائق ٦ / ٢٨ ، والبحر الرائق ٨ / ٢٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٠٠ ، نتائج الأفكار ٨ / ١٢٧ (تكملة فتح القدير ، الطبعة الأولى) .

(٣) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة سنة ٣٦٨ هـ ، من أجلة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، مؤرخ أديب ، مكثر من التصنيف ، من تصانيفه : الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار ، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والكافي في الفقه . كانت وفاته سنة ٤٦٣ هـ . انظر : الشذرات ٣ / ٣١٤ ، وترتيب المدارك ٤ / ٥٥٦ ، ٨٠٨ ، والديباج المذهب ٣٥٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٣١٤ ، وشجرة النور الزكية ١١٩ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة له : ٢ / ٧٣٠ . وانظر : عارضة الأحوذى ٦ / ٥٤ ، التاج والإكليل ٤ / ٣٨٠ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ١١ / ٢٥٣ .

(٥) روضة الطالبين ٣ / ٧٩ . وانظر : فتح العزيز المطبوع مع المجموع ٨ / ٢١٧ ، معالم القربة ١٢٠ ،

وقال شيخ الإسلام : « إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس ، وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب . . . ، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق » ^(١) .

وقد وافق ابن القيم شيخه ابن تيمية في القول بجواز التسعير عند الحاجة إليه ^(٢) .

واستدل أصحاب هذا القول بالسنة ، والقياس ، والمعقول .

أولاً : أدلتهم من السنة .

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد فُؤم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » ^(٣) .

وجه الاستدلال من الحديث : أن الشارع لم يعط الشريك الحق في أخذ الزيادة على القيمة حيث أوجب إخراج العبد من ملكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ، فحاجة الناس إلى الطعام والشراب واللباس ، وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه ، وتقرير الثمن فيها أولى من تقديره لتكميل الحرية الذي أوجب على الشريك المعتق ، فلو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ما شاء .

فإن عموم الناس بحاجة لشراء الطعام ، واللباس : فلو أعطى أرباب السلع الحرية

(١) الحسبة في الإسلام ٣٨ ، ٣٩ ، الفروع ٥١ / ٤ ، الإنصاف ٣٣٨ / ٤ .

(٢) الطرق الحكمية ٢٠٦ بتصرف .

(٣) أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٢) ، وأخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ١٣٥) مع شرح النووي .

في البيع بما يشاءون لكان ما يلحق الناس من الضرر أعظم ، وأفحش ^(١) .

قال ابن تيمية : « وهذا الذي أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير » ^(٢) .

٢ - ما رواه سمرة بن جندب ^(٣) : « أنه كان له عذق من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن ينقله فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينقله فأبى ، قال : « فهبه له ولك كذا وكذا أمرارغبه فيه ، فأبى فقال : أنت مضار ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري اذهب فاقلع نخله » ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث : « أن صاحب الأرض كان يتضرر بدخول صاحب الشجرة ، فشكا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فأمره أن يقبل منه بدلها ، أو يتبرع له بها ، فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قلعها وقال لصاحب الشجرة : « إنما أنت مضار » . . . فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري ، وأين حاجة هذا من

(١) حكم التسعير في الشريعة ١٣٨ ، ١٣٩ ، التسعير في نظر الشريعة ٢١٤ ، ٢١٥ بتصرف ، الحسبة لابن تيمية ٧٠ ، ٧١ ، الطرق الحكمية ٢١٧ ، ٢١٨ ، أحكام السوق ٣٨٣ ، حكم التسعير للدكتور ماجد ٣٠ ، ٣١ ، السوق وتنظيماته ٢٦١ ، أحكام التسعير في الفقه الإسلامي ٣٩ ، التسعير لعيشه ٨٠ ، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية ٦١ ، ٦٢ .

(٢) الحسبة في الإسلام ٧١ ، الطرق الحكمية ٢١٨ .

(٣) هو : سمرة بن جندب بن هلال ، أبو سليمان ، كان من حلفاء الأنصار ، أجازاه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم أحد وهو صغير وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزوات وسكن البصرة وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة ، توفي سنة ٥٩ هـ ، وقيل ٦٠ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الإصابة ٣ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٤) أخرجه أبو داود (رقم ٣٦٣٦) من طريق أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن سمرة ولم يذكره ، والبيهقي في السنن ٦ / ١٥٧ .

حاجة عموم الناس إلى الطعام»^(١).

ثانياً : القياس :

وقد استدلوا من القياس بقياس التسعير على الاحتكار ، قالوا : قد نهى الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن الاحتكار ، وعلة النهي ظلم الناس بمنعهم عن الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات ، وشبهها ، وهي علة منصوصة في هذا الباب ، فيقاس التسعير على الاحتكار بجامع هذه العلة ، وهي رفع الأسعار دون موجب^(٢).

ثالثاً : المعقول :

١ - إن القول بالتسعير فيه عملٌ بسدِّ الذرائع ، ومن الثابت أن سدِّ الذرائع من الأدلة المعتمدة في الفقه الإسلامي ، وأصل من أصوله المعتمدة . وسدِّ الذرائع هو المنع من بعض المباحات لإفضائها إلى مفسدة ، ومن المسلم به أن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراماً ، فترك الحرية للناس في البيع والشراء بأي ثمن دون تسعير هو أمر مباح في الأصل ، ولكنه قد يؤدي إلى الاستغلال والجشع ، والتحكم في ضروريات الناس .

فيقضي هذا الأصل الشرعي بسدِّ هذا الباب بتقييد التعامل بأسعار محددة .

فإن قيل : إن التسعير فيه تقييد لحرية التجار في البيع ، وهذا ضرر بهم ، والضرر منهي عنه شرعاً .

يُجَابُ عنه : بأن الضرر الحاصل من منع التسعير أعظم بكثير من الضرر الناتج من إجبار التجار على البيع بسعر معقول ، ولا شك أن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر .

٢ - إن القول بالتسعير عند تجاوز التجار ثمن المثل في البيع يحقق مصلحة الأمة

(١) الحسبة في الإسلام لابن تيمية ٨٣ ، وانظر : ٧٧ ، ٨٧ من نفس الكتاب ، الطرق الحكمية ٢٢٢ ، التسعير في نظر الشريعة ٢١٤ ، أحكام السوق ٣٨٣ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد ٣٢ ، ٣٣ ، السوق وتنظيماته ٢٦٢ ، أحكام التسعير في الشريعة ٦٣ .

(٢) حكم التسعير إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، مجلة البحوث ، العدد السادس ٥٧ ، أحكام السوق ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

برخاء الأسعار للناس ، وحمايتهم من جشع التجار ، واستغلالهم ^(١) حيث إنَّ إغلاء السعر مضر بعامة الناس ، والإمامُ يجبُ عليه مَنع كل ما من شأنه إلحاق الضرر بالناس ، ومراعاة مصلحة الجميع من بائع ومبتاع ، فلا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس ^(٢) .

الرأي الراجح

إن القول بجواز التسعير ، وإلزام التجار بالبيع بثمان المثل - في حال غلاء الأسعار ، وتجاوزهم في البيع ثمن المثل بدون مبرر سوى الجشع ، وتحقيق المكاسب الفاحشة - لهو الرأي الراجح ، وهو الأولي للأسباب الآتية :

١ - لقوة أدلته ، وسلامة أكثرها من الردِّ .

٢ - ولأن الاحتكار محرَّم ، والتسعير يعالجه ، ويقاومه .

٣ - ولأن فيه سداً لذرائع الجشع والاستغلال ، والإضرار بالغير ، والشرعية الإسلامية جاءت لمنع كل ذريعة إلى مفسدة .

٤ - ولأنه يوافق روح الشريعة الإسلامية التي تقوم على مراعاة المصلحة ^(٣) .

ثالثاً : دورُ المحتسب في التسعير

لقد كان الرسول - صلى الله عليه وسلم - يمارس دور المحتسب وذلك في تفقده للأسواق ومراقبته لما يتمُّ فيها من بيع وشراء ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ على صبرة طعام

(١) التسعير في نظر الشريعة ٢١٥ بتصرف ، حكم التسعير في الشريعة ١٤٤ ، ١٤٥ ، التسعير في الإسلام ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، التسعير في الفقه الإسلامي ٤٠ ، ٤١ .

(٢) أحكام السوق ٣٨٥ ، المتقى للباجي ١٨ / ٥ بتصرف .

(٣) التسعير في الإسلام للبشري ٥٦ ، حكم التسعير في الشريعة الإسلامية للزاحم ١٤٥ ، حكم التسعير في الإسلام للدكتور ماجد أبو رحية ٣٤ ، ٣٥ ، أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية للدكتور موسى عز الدين ١٠١ ، التسعير في الفقه الإسلامي لخالد عبد الله الشريف ٤٨ ، ٤٩ ، السوق وتنظيماته لمستعين علي عبد الحميد ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، أحكام السوق في الإسلام للدريوش ٣٨٦ .

فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً» فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال : أصابته السَّمَاءُ يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟! من غش فليس مني^(١) ، ثم إنه - صلى الله عليه وسلم - قد خصص محتسبين على الأسواق ، ومن ذلك توليته لسعيد بن العاص^(٢) رضي الله عنه على سوق مكة بعد الفتح ، واستعماله عمر رضي الله عنه على سوق المدينة^(٣) .

قال المسيبُ بن دارم : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضربُ حملاً ويقول : « حملت جملك ما لا يطيق »^(٤) .

وقد سبق أن الحسبة يقع عبؤها الأكبر على من منحهم الله نصيباً من العلم والفهم ، وأن الاحتساب في التسعير يحتاج إلى المحتسب الرسمي سواء كان وليّ أمر المسلمين ، أو من قلده ولي الأمر ولاية الحسبة ولما في القول بمشروعية التسعير إذا دعت إليه الحاجة من المصلحة العامة ودفع الضرر عن المسلمين - كما سبق أنه الرَّاجح من أقوال العلماء ، فإن دور المحتسب فيه كبير ، وإذا كان العبء الأكبر فيه يقع على المحتسب الرسمي ، فإن ذلك لا يُعفي عامة المحتسبين من المسؤولية عن ذلك ؛ لأن الحسبة بصفة عامة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله^(٥) .

ولهذا كان مجال الحسبة واسعاً ، فكل مجال فيه معروف أو نهي عن منكر فالحسبة تدخل ضمنه ، فالخلل الذي يحدث من غلاء الأسعار واحتكار الأقوات في الأسواق لعموم المحتسبين دورٌ عظيم في علاجه ، فالمحتسبُ يكفلُ مراقبة الأسواق عن كُتب من خلال كثرة تردده هو ، أو أعوانه عليها كذلك ، فإن من مهامه الأساسية : الإشراف

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٠٩ .

(٢) هو : سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية . أسلم قبل الفتح بيسير ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على سوق مكة ، استشهد بالطائف . انظر : الإصابة ٣ / ٩٧ .

(٣) انظر : الإصابة ٣ / ٩٧ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلل ٣٣ ، ٣٤ .

(٥) الأحكام السلطانية ٣١٥ (د) .

على نظام الأسواق ، والكشف على المكايل والموازين تجنباً للتطفيف وهو يدرك مدى الحاجة التي تدعو للتسعير على أرباب البضائع أو عدمه ، وللمحتسب صلاحية في إيقاع التعزير على من يخالف السعر الرسمي .

فقد سئل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - عن متولي الحسبة إذا سَعَّرَ البضائع بالقيمة وتعدى بعض السوقية ، فباع بأكثر من القيمة هل له أن يعزره على ذلك ، فأجاب : إذا تعدَّى السوقي وباع بأكثر من القيمة يعزره على ذلك ^(١) . قال صاحب مغني المحتاج : «فلو سعر الإمام عزز مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر ، لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة» ^(٢) .

(١) الفتاوى الأنقرويه ١ / ١٤٧ في مذهب الإمام أبي حنيفة طبعة الآستانة .

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٨ ، روضة الطالبين ٣ / ٧٩ ، قليوبي وعميرة ٢ / ١٨٦ .

المسألة الخامسة

الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً

تمهيد :

الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسُّلطان ، ما لا يزع بالقرآن ، والعقوبات الشرعية على نوعين مقدرةٌ وغير مقدرةٍ ، فالمقدرةُ هي الحدود وغير المقدرة تسمى التعزير ^(١) .

وللعقوبة التعزيرية أنواع كثيرة في الشريعة الإسلامية ، منها ما يصيب البدن كالقتل ، والجلد ، ومنها المقيد للحرية كالحبس ، والنفي .

ومنها : العقوبات المعنوية كالهجر ، والتوبيخ .

ومنها : العقوبات المالية كالغرامة ، والمصادرة ، والإتلاف ^(٢) .

وسأتطرق إلى بحث الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً في النقاط الآتية :

أ- بيان المراد بالاحتساب بمصادرة المال تعزيراً .

ب- أقوال العلماء في التعزير بمصادرة المال مع بيان القول الراجح .

ج- من له سلطة التعزير بمصادرة المال .

أولاً : بيان المراد بالاحتساب بمصادرة المال تعزيراً :

أ- تعريف المصادرة لغة واصطلاحاً :

المصادرة في اللغة تعني المطالبة ، فيقالُ صادره على كذا ، أي طالبه به ، ويقال :

(١) الحسبة لابن تيمية ٨٩ بتصرف ، الطرق الحكيمة ٢٢٢ .

(٢) انظر : الحسبة لابن تيمية ٩٠ ، الطرق الحكيمة ٢٢٣ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤٠٦ .

فلانٌ ما له صادر ولا وارد ، أي ما له شيء ^(١) .

والمصادرة في الاصطلاح : نزع ملكية المال من مالكه جبراً وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل ^(٢) .

ب- تعريف التعزير لغة واصطلاحاً :

التعزيرُ في اللغة : التأديب والمنع ، والردُّ والردُّعُ ^(٣) .

والتعزير في الاصطلاح : قال الماورديُّ : هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ^(٤) ، وقال الجرجانيُّ ^(٥) : التأديب دون الحدِّ ^(٦) .

ويمكن أن يقال تعريف الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً : أن يقوم المحتسب الرسمي بنزع المال من مالكه جبراً وإضافته إلى ملك بيت المال بغير مقابل ^(٧) .

ثانياً : أقوال العلماء في التعزير بمصادرة المال مع بيان القول الراجح .

اختلف العلماء في حكم التعزير بمصادرة المال على قولين :

(١) لسان العرب ٧ / ٣٠١ ، القاموس المحيط ٥٤٢ ، العقوبات المالية للدكتور سعود البشر ٣٤٣ .

(٢) العقوبات المالية ٣٤٤ .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨ ، لسان العرب ٩ / ١٨٤ ، المصباح المنير ١٥٥ ، التعريفات للجرجاني ٨٥ ، أنيس الفقهاء ١٧٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف ١٨٦ .

(٤) الأحكام السلطانية (ط) ٣٨٦ ، وانظر : تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٨ .

(٥) هو : علي بن محمد بن علي ، المعروف بالشريف الجرجاني ، ولد في تاكوس سنة ٧٤٠هـ ، ودرس في شيراز ، له مناظرات مع سعد الدين التفتازاني في مجلس تميوزلنك ، تكرر استظهار الشريف الجرجاني فيها على التفتازاني . من مصنفاته : التعريفات ، شرح مواقف الأيجي ، شرح تذكرة الطوسي . توفي سنة ٨١٦هـ . انظر : الضوء اللامع ٥ / ٣٢٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٧ .

(٦) التعريفات ٨٥ ، لسان العرب ٩ / ١٨٤ ، المصباح المنير ١٥٥ ، أنيس الفقهاء ١٧٤ ، التوقيف على مهمات التعاريف ١٨٦ .

(٧) العقوبات المالية ٣٤٤ بتصرف .

القول الأول : جواز التعزير بمصادرة المال ، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف ^(١) من الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعي في القديم وهو قول للحنابلة والزيدية .

قال ابن الهمام من الحنفية : « عن أبي يوسف : يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال » ^(٢) .

وقال ابن فرحون ^(٣) من المالكية : « والتعزير بالمال قال به المالكية . . . فمن ذلك سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق ؟ قال : لا ، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه » ^(٤) .

وقال النووي : « وإذا منعها - أي الزكاة - حيث لا عذر أخذت منه قهراً كما ذكرناه ، وهل يؤخذ معها نصف ماله عقوبة له فيه قولان .
الجديد لا يؤخذ ، والقديم يؤخذ » ^(٥) .

(١) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب من ولد سعد ابن حبيته الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ففيه أصولي محدث إمام الحنفية بعد أبي حنيفة . من مؤلفاته الخراج والمبسوط . توفي سنة ١٨١ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٤ / ٢٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٥ ، والجواهر المضية / ٢٢٠ ، وتاج التراجم / ٢٨٢ ، والفوائد البهية / ٥٢٢ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٢١٢ ، تبين الحقائق ٣ / ٢٠٨ ، الفتاوى ٢ / ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ ، أنيس الفقهاء ١٧٥ .

(٣) هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون ولد سنة ٧١٩ هـ ، فقيه مالكي ، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء . من مؤلفاته : تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ، ومناهج الحكام ، والديباج المذهب في أعيان المذهب . توفي سنة ٧٩٩ هـ . انظر : شذرات الذهب ٦ / ٣٥٧ ، وتوشيح الديباج / ٤٥ ، ونيل الابتهاج / ٣٠ .

(٤) تبصرة الحكام بهامش فتح العلي ٢ / ٢٩٨ بتصرف ، الاعتصام ٢ / ٢٩٩ ، حاشية العدوي علي شرح الخرشي لمختصر خليل ٨ / ١١٠ .

(٥) المجموع شرح المذهب للنووي ٥ / ٣٣٤ ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨ / ١٩ .

وقال البهوتي^(١) : قال : [يعني ابن تيمية] التعزيز بالمال سائغ ، إتلافاً ، وأخذاً^(٢) . وهذا ما يقول به أيضاً ابن القيم^(٣) .

وقال ابن المرتضى^(٤) : « ولالإمام أن يعاقب بأخذ المال أو إفساده »^(٥) .

• أدلة أصحاب هذا القول :

استدلّ مجيزوا التعزيز بمصادرة المال بالسنة ، وإجماع الصحابة .

أولاً : أدلتهم من السنة :

الدليل الأول : ما رواه عوف بن مالك^(٦) قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد ابن الوليد ، وكان والياً عليهم فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد ما منعك أن تعطيه سلبه قال : استكثرته يا رسول الله ؟ قال : ادفعه إليه . فمر خالد بعوف فجرّ بردائه ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسمعه رسول الله -

(١) هو : منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي ولد سنة (١٠٠٠هـ) فقيه حنبلي شيخ الحنابلة في مصر في عصره . من كتبه الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى . وكلها في الفقه . توفي سنة ١٠٥١ هـ . انظر : الأعلام ٨ / ٢٤٩ ، وخلاصة الأثر ٤ / ٤٢٦ ، وخطط مبارك ٩ / ١٠٠ .

(٢) كشف القناع للبهوتي ٦ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٣) الحسبة لابن تيمية ٩٣ ، الاختيارات الفقهية ٣١٤ .

(٤) الطرق الحكمية ٢٢٤ .

(٥) هو : أحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل الحسيني ، اليمني الزيدي ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، ولد بمدينة ذمار ، وبويع بالإمامة في شوال سنة ٧٩٣هـ بصنعاء . ومن مصنفاته : الفصول في معاني جواهر الأصول ، الكوكب الزاهر ، وغيرهما . توفي سنة ٨٤٠هـ . انظر : البدر الطالع ١ / ١٢٢ ، معجم المؤلفين ٢ / ٢٠٦ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٦٩ .

(٦) البحر الزخار ٦ / ٤١٩ . وانظر أيضاً : نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ .

(٧) هو : عوف بن مالك الأشجعي ، أبو عبد الرحمن ، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ، وفتح مكة ، نزل الشام وسكن دمشق ، وتوفي فيها سنة ٧٣هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٨٧ .

صلى الله عليه وسلم - فاستغضب ؟ فقال : لا تعطه يا خالدُ لا تُعطه يا خالدُ هل أنتم تاركون لي أمرائي . . . » ^(١) .

وجه الدلالة : منه أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإعطاء السلب لصاحبه إذن بتملكه له ، فلما أودى خالد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - خالداً بعدم إعطائه السلب لصاحبه ، وعدم الإعطاء عقوبة لصاحب السلب بسبب إيذاء الشافع للأمير ، فدل ذلك على جواز العقوبة بمصادرة المال ^(٢) .

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث : بأنه ورد على سبب خاص ، فلا يجاوز به إلى غيره ؛ لأنه مما ورد على خلاف القياس ، لورود الأدلة كتاباً وسنة بتحريم مال الغير ^(٣) .

وأجيب عن الاعتراض من وجهين :

١ - أن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب ، كما قرر ذلك جمهور علماء الأصول ^(٤) .

٢ - أنه لم يكن على خلاف القياس ، بل العقوبة بالمال مستثناة من تحريم مال المسلم فلا يجوز الاعتداء على مال المسلم ، إلا إذا كان لأجل استحقاقه العقوبة بالمال كما تقرر ذلك في الأحاديث الصحيحة ، وأفعال الصحابة - رضي الله عنهم - ^(٥) .

الدليل الثاني : عن بهز بن حكيم ^(٦) عن أبيه عن جدّه قال : سمعت رسول الله -

(١) أخرجه مسلم (١٢ / ٦٤ بشرح النووي) .

(٢) انظر : الاختيارات الفقهية ٣١٤ ، الطرق الحكمية ٢٢٦ ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٤ .

(٤) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٩٣ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٩٨ - ٢٢٠ .

(٥) التعزير بالحبس والمال لعلي عبد العزيز العسكر ١١٩ ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ١٢٣ بتصرف .

(٦) هو : بهز بن حكيم بن معاوية أبو عبد الملك القشيري البصري من تابعي التابعين ، وثقه ابن المديني والنسائي . توفي سنة ٩١ هـ ، وقيل ٩٢ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤٩٨ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٥٣ .

صلى الله عليه وسلم - يقول : « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاهم مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإننا آخذوها ، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شيء وقال شطر ماله »^(١) .

وجه الدلالة :

أن مصادرة شطر مال مانع الزكاة عقوبة مالية ، وقد أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك ، فدل على جواز التعزير بمصادرة المال »^(٢) .

الاعتراضات الواردة على هذا الحديث والرد عليها :

١ - اعترض على إسناده هذا الحديث بأن فيه بهز بن حكيم ، وقد اختلف علماء الحديث فيه فذهب بعضهم إلى تضعيفه^(٣) إلا أن أكثرهم وثقوه^(٤) .

(١) رواه أبو داود رقم (١٥٧٥) ، والنسائي رقم (٢٤٤٤) ، وأحمد في المسند (٥/ ٢ ، ٤) ، وحسن إسناده محقق كتاب جامع الأصول ٤ / ٥٧٣ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ٩٥ ، الطرق الحكمية ٢٢٦ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤١٣ ، بلوغ الأمان شرح الفتح الرباني ٨ / ٢١٨ .

(٣) روى الحاكم عن الشافعي أنه قال : ليس بهز حجة ، واعترض على هذا الحديث . وقال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم بالحديث ، ولو ثبت لقلنا به ، وسئل أحمد عن هذا الحديث ، فقال : ما أدري ما وجهه ، وقال البخاري بهز بن حكيم يختلفون فيه ، وقال ابن كثير : الأكثر لا يحتجون به ، وقال ابن حبان : لو لا هذا الحديث لأدخلته في الثقات ، وهو من استخير الله عز وجل فيه . وقال ابن الصلاح : إنه مجهول . وقال ابن حزم الظاهري : بهز بن حكيم غير مشهور بالعدالة ، ووالده حكيم كذلك ، وذكر عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي في كتابه الجرح والتعديل : « أنه يكتب حديثه ولا يحتج به » (انظر : كتاب المجروحين للإمام أبي حاتم البستي ١ / ١٩٤ ، دار المعرفة - بيروت ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١ / ٤٣٧ ، طبعة دار الفكر الأولى ١٤٠٤ هـ ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ ، تلخيص الحبير ٢ / ١٧٠ ، المحلى لابن حزم الظاهري ٦ / ٥٧ ، الجرح والتعديل للإمام أبي حاتم الرازي ٢ / ٤٣١ .

(٤) قال ابن حجر : ردأ على ابن الصلاح ، وابن حزم ، وهو خطأ منهما ، فقد وثقه خلق من الأئمة « نعم وثقه خلق كثير من أئمة الحديث والرجال ، ذكر ابن أبي حاتم الرازي : « بأن بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، بصري . روى عن أبيه ، وعن زرارة بن أوفى ، روى عنه الثوري =

وتطبيقاً للقاعدة الاصطلاحية في الحديث وهي إذا وجد في شأن راو تعديل وجرح
مبهما قدمّ التعديل وكذا : إن وجد الجرح مبهما ، والتعديل مفسراً قدمّ التعديل ،
وتقديم الجرح ، إنما هو إذا كان مفسراً سواء أكان التعديل مبهماً أو مفسراً^(١) .

ولهذا قال ابن حجر في بهز بن حكيم إنه صدوق^(٢) .

٢- اعترض على معنى الحديث بما يأتي :

أ- قيل : وكان هذا الحديث في أول الإسلام ، ثم نسخ واستدل الشافعي على

= ومعمّر ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، وابن المبارك ، ومروان بن معاوية وعيسى بن يونس ،
وابن علية ، ويزيد بن هارون ، وأبو عاصم الأنصاري وذكره يحيى بن معين قال عنه : (بهز بن حكيم
ثقة) وقال علي بن المديني : بهز بن حكيم ثقة ، وقال ابن عدي : لم أر له حديثاً منكراً وقال الذهبي :
ما تركه عالم قط وقد تكلم فيه أنه كان يلعب بالشطرنج ، وقال ابن القطان : وليس ذلك بضائر له فإن
استباحته مسألة فقهية مشتهرة . وقال الحاكم : حديث صحيح ، وقد حسن له الترمذي عدة أحاديث
ووثقه ، واحتج به أحمد وإسحاق ، والبخاري خارج الصحيح ، وعلّق له فيه ، روي عن أبي داود أنه
حجة عنده ، وقال الشيخ أحمد شاكر - تعليقاً على قول ابن حزم - : (بل بهز وأبوه ثقتان ، وقد
صحح الحاكم والذهبي صحيفة بهز عن أبيه عن جدّه ، وسئل أحمد عن إسناده ، فقال : هو عندي
صالح الإسناد ، وأما قول ابن معين الذي نقله الشوكاني : إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة ،
فالجواب عنه بأنه قد رواه عن بهز أبو أسامة حماد بن أسامة ويزيد بن هارون وحماد بن سلمة وهؤلاء
كلهم ثقات كما في تراجمهم من التقريب .

انظر : تلخيص الخبير ٢ / ١٧٠ ، الجرح والتعديل للرازي ٢ / ٤٣١ ، العلل لعلي بن المديني ٨٩ ،
الطبعة الثانية المكتب الإسلامي ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ ، المحلى لابن حزم في الهامش ٦ / ٥٧ ،
المغني لابن قدامة ٢ / ٥٧٣ ، طبعة الرياض ، تقريب التهذيب ١٧٨ (١٤٩٨) ، ١٧٨ (١٤٩٩) ،
١٧٧ ، ٦٠٦ ، كتاب من روى عن أبيه عن جدّه ١٣٦ ، ١٣٧ ، مكتبة المعلا ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ ،
١٩٨٨ م .

والصواب في بهز أن حديثه في مرتبة الحسن ولذلك قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق .

(١) انظر : الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ٩٩ .

(٢) انظر : تقريب التهذيب ١٢٨ ، الطبعة الأولى ، دار الرشيد .

نسخه بحديث البراء بن عازب ^(١) فيما أفسدت ناقته ، فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أضعف الغرم ^(٢) ، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط ^(٣) .

ب- قيل : إن الحديث ورد على سبيل التواعد ، لا الحقيقة ، لينزجر فاعل ذلك ^(٤) .

ج- وقيل إن معنى الحديث : أن الحق يستوفى منه غير متروك عليه ، وإن تلف شطر ماله ، كرجل كان له ألف شاه ، فتلفت حتى لم يبق إلا عشرون ، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أو نصفه ^(٥) .

د- قال إبراهيم الحربي : لفظة وهم فيها الراوي ، وإنما هو ، فإننا أخذوها من شطر ماله « أي : يجعل شطرين ، ويتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة من خير الشطرين ، عقوبة لمنعه الزكاة ، فأما ما لا يلزمه فلا » ^(٦) .

وأجيب عن هذه الاعتراضات :

بأن القول بنسخ الحديث غير مسلم به ، فقد ردَّ النووي على من قال بنسخه بقوله : « إنه ضعيف لوجهين :

أحدهما : إنَّ ما ادَّعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أوَّل الإسلام ليس بثابت ولا معروف .

(١) هو : البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي أبو عمارة ، ويقال أبو الطفيل ، لم يشهد بدر لصغر سنه ، وغزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عشرة غزوة ، شهد مع علي رضي الله عنه الجمل ، نزل الكوفة وتوفي في إمارة مصعب بن الزبير سنة ٧٢ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٢ ، الإصابة ١ / ١٤٧ .

(٢) سنن البيهقي ٤ / ١٠٥ .

(٣) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤ / ٣١٨ .

(٤) الأحكام السلطانية ١٢١ ، شرح سنن أبي داود ٤ / ٣١٨ .

(٥) شرح سنن أبي داود ٤ / ٣١٨ .

(٦) شرح سنن أبي داود ٤ / ٣١٨ ، جامع الأصول ٤ / ٥٧٤ ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ .

الثاني : أن النسخ إنما يصارُ إليه إذا علم التاريخ ، وليس هنا علم ^(١) .

وقال ابن القيم ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه ، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، لم يثبت نسخها بحجة ، وعمل بها الخلفاء بعده .

وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ، ففي غاية الضعف ، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب ، أو ارتكاب محظور ، وأما ما تولد من غير جانيته ، وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه ^(٢) .

وقال الشوكاني : « لا يخفى أن تركه - صلى الله عليه وسلم - للمعاقبة بأخذ المال في هذه القضية (حديث ناقة البراء) لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك به على عدم الجواز ، وجعله ناسخاً البتة ^(٣) .

وقد رد ابن القيم على من قال بهذه الاعتراضات بقوله : « وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ، ينزه عن مثله كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وقول من حمّله على أخذ الشطر الباقي بعد التلّف باطل لشدة منافرتة ، وبعده عن مفهوم الكلام ، ولقوله : « فإنّا أخذوها وشطر ماله » .

وقول الحربي : إنه « وشطر » بوزن شغل : في غاية الفساد ولا يعرفه أحدٌ من أهل الحديث بل هو من التصحيف ^(٤) .

قال الخطابي عن قول إبراهيم الحربي : « لا أعرف هذا الوجه » ^(٥) .

(١) المجموع شرح المذهب ٥ / ٣٣٤ .

(٢) شرح سنن أبي داود ٤ / ٣١٩ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ .

(٤) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٤ / ٣١٩ .

(٥) المرجع السابق ٤ / ٣١٨ .

وقال ابن الأثير ^(١) : « الشافعي رحمه الله يردُّ ما ذهب إليه الحربي من تغليب الراوي ، فإنَّ الشافعي جعل الحديث حجة لقوله القديم في أخذ شطر مال مانع الزكاة مع الزكاة » ^(٢) .

وقال الشوكاني : الأخذ من خير الشطرين صادق عليه اسم العقوبة بالمال ؛ لأنَّه زائد على الواجب ^(٣) .

الدليل الثالث : ما رواه عامر بنُ سعد ^(٤) : أن سَعْدًا ^(٥) ركب إلى قصره بالعقيق ، فوجد عبداً يقطع شجراً ، أو يخطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد ، فكلّموه أن يرد على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال : معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبى أن يرد عليهم « رواه مسلم » ^(٦) .

وفي رواية لأحمد وأبي داود فقال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حرم

(١) هو : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات المشهور بابن الأثير . ولد سنة ٥٤٤ هـ ، كان من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء . من مصنفاته : النهاية في غريب الحديث ، جامع الأصول في أحاديث الرسول والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف . توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية ٨ / ٣٦٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٦٠ ، وشذرات الذهب ٥ / ٢٢ ، والنجوم الزاهرة ٦ / ١٩٨ .

(٢) جامع الأصول ٤ / ٥٧٤ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ .

(٤) هو : عامر بن سعد بن أبي وقاص القرشي التابعي ، سمع أباه وعثمان بن عفان وغيرهم من الصحابة وروى عنه ابن داود ، وسعيد بن المسيب . واتفقوا على توثيقه . توفي سنة ١٠٤ هـ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٦ .

(٥) هو : سعد بن مالك بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق قرشي من كبار الصحابة ، أسلم قديماً وهاجر ، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الستة من أهل الشورى وكان مجاب الدعوة ، فتح على يديه العراق توفي سنة ٥٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٣ ، والإصابة ٣ / ٨٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٤٨٤ .

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٣٨ رقم الحديث (١٣٦٤) .

هذا الحرم وقال : « من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه . . . » الحديث ^(١) .

وجه الدلالة : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد أذن لمن وجد أحداً قد تعدى على حرم المدينة بصيد ، أو قطع شجر أن يأخذ سلبه ، والسلب مال ، فدلّ على جواز التعزير بمصادرة المال ^(٢) .

وقد اعترض عليه بأنه من باب الفدية كما يجبُ على من يصيد صيد مكة وإنما عين - صلى الله عليه وسلم - نوع الفدية هنا بأنها سلب العاضد ، فيقتصر على السبب لقصور العلة التي هي هتك الحرمه عن التعدية ^(٣) .

وأجيب عن هذا الاعتراض : بأن فدية صيد الحرم تكون بحسب المثلّف ، بخلاف ما هنا فهي عقوبة مالية ، على التعدي بهتك حرمة حرم المدينة ^(٤) .

الدليل الرابع : ما رواه يزيد بن البراء ^(٥) عن أبيه قال : أصبت عمّي ، ومعه راية ، فقلت : أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل تزوج امرأة

(١) رواه أبو داود رقم (٢٠٣٧) ، وأحمد في المسند (١ / ١٧٠) . والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤ / ١٩١ ، وأبو يعلى ٢ / ١٣٠ ، والبيهقي ٥ / ١٩٩ ، والدروقي في مسند سعد (١٢٢) من طريق جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله عن سعد . ورواته ثقات غير سليمان ابن أبي عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم : ليس بالمشهور . انظر : تهذيب التهذيب ٤ / ٢٠٥ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ٩٤ ، والطرق الحكمية ٢٢٥ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤١٣ .

(٣) نيل الأوطار ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ .

(٤) التعزير بالحبس والمال ١٢٢ ، جريمة الرشوة في الشريعة ١٢٢ .

(٥) هو : يزيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي ، قيل إنه كان أميراً على عُمان . روى عن : أبيه البراء بن عازب . روى عنه : سيف أبو عائد السعدي أمير عثمان ، وعدي بن ثابت الأنصاري وغيرهم . ذكره ابن حبان في كتاب الثقات (٥ / ٥٣٤) . وروى له : أبو داود والنسائي . انظر : طبقات ابن سعد ٦ / ٢٩٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ٩٣ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣١٦ .

أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله^(١) .

وجه الدلالة : من هذا الحديث أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أمر بضرب عنق ومصادرة مال من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة ففيه دلالة على جواز التعزير بمصادرة المال .

قال الشوكاني^٢ : وفيه دليل على أنه يجوز أخذ مال من ارتكب معصية مستحلاً لها ، بعد إراقة دمه^(٢) .

الدليل الخامس : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص^(٣) - رضي الله عنهما - أن زنباعاً^(٤) أبا روح وجد مع غلام له جارية له ، فجذع أنفه ، وجبه ، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : من فعل هذا بك ؟ قال : زنباع . فدعاه النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : ما حملك على هذا ؟ فقال : كان من أمره كذا ، وكذا ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للعبد : « اذهب فأنت حر » ، فقال : يا رسول الله مولى من أنا ؟ فقال : مولى لله ولرسوله^(٥) .

(١) رواه النسائي رقم (٣٣٣٢) ، وأبو داود رقم (٤٤٥٦ ، - ٤٤٥٧) . والترمذي رقم (١٣٦٢) ، وابن ماجه رقم (٢٦٠٧) ، وأحمد في المسند ٤ / ٢٩٥ وهو حديث صحيح كما قال الألباني في « الإرواء » رقم (٢٣٥١) ٨ / ١٨ .

(٢) نيل الأوطار ٧ / ١١٦ .

(٣) هو : عبد الله بن عمرو بن العاص ، قرشي ، صحابي ، من النساك ، أسلم قبل أبيه ، واستأذن النبي - صلى الله عليه وسلم - في أن يكتب ما يسمع منه ، فأذن له . وكان يشهد الحروب والغزوات . ويضرب بسيفين ، وقد عمى في آخر حياته ، وتوفي سنة ٦٥ هـ . انظر : طبقات ابن سعد ٤ / ١٣ ، الحلية ١ / ٢٨٣ ، وصفة الصفوة ١ / ٢٧٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٨٠ .

(٤) هو : زنباع بن سلامة ويقال ابن روح بن سلامة الجذامي والد روح . قال ابن منده عداؤه في أهل فلسطين له صحبة ، له حديثان . انظر : الإصابة ٣ / ١٢ ، تقريب التهذيب ٣٤٠ .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢ / ١٨٢ عن عبد الرزاق أخبرني معمر أن ابن جريج أخبره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص . . الحديث . وابن جريج مدلس ولم يبين سماعاً من عمرو بن شعيب لكنه لم ينفرد به بل تابعه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابن عمرو أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة كما في الإصابة ٣ / ١٢ . والمثنى بن الصباح ضعيف كما في التقريب ٩٢٠ .

وجه الدلالة منه : مصادرة النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد زنباع بعثقه له لأجل جريمته ، والعبد من المال ؟ فدل ذلك على جواز مصادرة المال تعزيراً .

ثانياً : إجماع الصحابة .

نقل ابن القيم الإجماع فقال : « بل هو إجماع الصحابة فإن ذلك اشتهر عنهم في قضايا متعددة جداً ولم ينكره منهم منكر ، وعمر يفعله بحضرتهم وهم يقرونه ويساعدونه عليه ، ويصوبونه في فعله » ^(١) . ومن الأمثلة على ذلك :

١ - مصادرة أموال أبي هريرة يدل على ذلك قوله : « استعملني عمر بن الخطاب على البحرين ، فاجتمعت لي اثنا عشر ألفاً ، فلما قدمت على عمر قال لي : يا عدو الله ، وعدو المسلمين أسرقت مال الله ؟ قلت : لست بـعدو الله ، والمسلمين ولكني عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله ، ولكن خيلي تناسلت ، وعطائي تلاحق ، وسهامي اجتمعت ، فأخذ مني عمر اثني عشر ألفاً ، فلما صليت الغداة قلت اللهم اغفر لعمر » ^(٢) .

من الواضح أن وجه الدلالة من هذا الأثر على جواز التعزير بمصادرة المال هو أن المال الذي أخذه عمر من أبي هريرة - رضي الله عنهما - لم يكن كله مستفاداً بتأثير الولاية وإنما كان فيه ماله المستحق له ، بدليل قوله : (ولكن خيلي تناسلت وعطائي تلاحق وسهامي اجتمعت) فدل هذا على أن أخذ عمر كل المال فيه تعزير بمصادرة مال أبي هريرة لترخصه في ذلك .

٢ - روي أن عمر - رضي الله عنه - شاطر خالد بن الوليد على ماله حتى أخذ رسوله إحدى نعليه ، وشطر عمامته ^(٣) .

(١) الطرق الحكيمة ٢٢٨ .

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٣٤٢ ، ٤٤٣ رواه ثقات إلا أنه منقطع بين ابن سيرين وبين عمر فإنه لم يدركه لأن ابن سيرين ولد في زمن عثمان .

(٣) تاريخ الطبري ٤ / ٦٤ ، وانظر : الكامل في التاريخ لابن الأثير ٢ / ٢٢٧ ، والإصابة ١ / ٤١٤ ، سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ١٣٠ - ١٣٦ نقلاً عن هامش شفاء الغليل ٢٤٤ .

ويظهر أن وجه الاستدلال بهذا الأثر لمن قال به هو :

- أن عمر - رضي الله عنه - صادر شطر مال خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لاختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية وتوسعه فيها .

واعترض على هذا المثال بما يلي :

- ٢ - أن مصادرة عمر لمال خالد بن الوليد - رضي الله عنهما - لم تكن تعزيراً بمصادرة المال ؛ إنما كان المال مأخوذاً بغير حق وكأن عمر قدره بشطره فأرجع عمر الحق إلى نصابه بمصادرة شطر المال المستفاد من الولاية ^(١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن القول بأن عمر رأى أن شطر المال هو المأخوذ بغير حق نتيجة الاستفادة من الولاية فيه نظر ، وذلك أن تقدير هذه النسبة بناء على الاستفادة من الولاية متعذر في الغالب كما أن تحرير الشطر بهذه الدقة حتى يأخذ رسول عمر فردة النعل وشطر العمامة فيه دلالة على أنه تعزير ، لا تحديد للمال المأخوذ بغير حق .

- ٢ - أنه قول صحابي ، وقول الصحابي لا يستقيم أن يحتج به ، ولا يقوى على تخصيص النصوص العامة من الكتاب والسنة ^(٢) .

الرد على الاعتراض : إن قول الصحابي لا يحتج به إذا عارض حديثاً صحيحاً ، ولم يكن له سند من الأحاديث الصحيحة . أما فعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فإن الأحاديث الصحيحة الصريحة السالفة الذكر تؤيده ، وهذه الأحاديث التي خصصت عمومات الكتاب والسنة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ^(٣) .

القول الثاني : أن التعزير بمصادرة المال لا يجوز ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، ومحمد

(١) انظر : شفاء الغليل ٢٤٤ ، حكم التعزير بأخذ المال ٣٥ ، ٣٦ .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٤ / ١٢٤ ، جريمة الرشوة ١٢٣ .

(٣) انظر : جريمة الرشوة ١٢٣ .

ابن الحسن ^(١) ، والمالكية في المشهور عنهم ، والشافعي في مذهبه الجديد وهو قول آخر للحنابلة .

قال صاحبُ فتحُ القدير « عن أبي يوسف يجوز التعزيرُ للسلطان بأخذ المال ، وعندهما [أي : أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيباني] وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز » ^(٢) .

قال ابن رشد ^(٣) : « والعقوبات في الأموال أمرٌ كان أول الإسلام . . . ثم نسخ ذلك كله بالإجماع » ^(٤) ^(٥) .

(١) هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني . ولد سنة ١٣١ هـ كان إماماً في الفقه والأصول ، تولى إمامة الحنفية بعد أبي يوسف . من تصانيفه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمبسوط ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات . وهذه الكتب تعرف عند الحنفية بظاهر الرواية . توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : الفوائد البهية / ١٦٣ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٠٢ ، وتاج التراجم - دار المأمون - ١٨٧ ، ووفيات الأعيان ٤ / ١٨٤ .

(٢) فتح القدير ٤ / ٢١٢ ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٠٨ ، الفتاوى الهندية ٢ / ١٦٧ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد . قاضي الجماعة بقرطبة ، وبها ولد سنة ٤٥٠ هـ وبها توفي سنة ٥٢٠ هـ . من أعيان المالكية وهو جد ابن رشد الفيلسوف المشهور . من تأليفه : المقدمات الممهدات لدونة مالك ، والبيان والتحصيل ، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي ، واختصار المبسوط وغيرها . انظر : الديباج المذهب ص ٣٨٧ .

(٤) البيان والتحصيل ٩ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، ١٦ / ٢٩٧ . وانظر : تحفة الناظر ١٣ - ١٩ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ ، بلغة السالك ٢ / ٤٠٧ .

(٥) وظاهر النقل هنا مخالف لما سبق نقله عن بعض المالكية في القول الأول ، وقد جمع الشاطبي بين النقلين بأن العقوبة بالمال على ضربين :

الأول : أجرة أعوان القاضي إن لم يكن لهم مرتب من بيت المال ، فهي على المعتدي من الخصمين ، ومثل ذلك مصادرة بعض أموال العمال الذين أخذوا من بيت المال أكثر من حقهم ، وهذا استرجاع حق لا عقوبة .

الثاني : أن يكون الجاني جنى في نفس المال أو عوضه كغش الزعفران وشوب اللبن ، فهذا يصادر ويتصدق به ، وهو مثل العتق بالثمة .

فهذان الضربان ثابتان في مذهب مالك دون سواهما . انظر : الاعتصام ٢ / ١٢٤ .

فعلى هذا مراد المثبتين محصور في الضربين المذكورين ، ومراد النافين ما عداهما . والله أعلم .

وقال الإمام الشافعي : « لا يعاقب رجل في ماله ، وإنما يعاقب في بدنه ؛ وإنما جعل الله الحدود على الأبدان ، وكذلك العقوبات ، فأما على الأموال فلا عقوبة عليها »^(١).

وقال الغزالي : « الشرع لم يشرع المصادرة في الأموال عقوبة على جناية »^(٢).

قال ابن قدامة : « التعزير يكون بالضرب والحبس ، والتوبيخ ، ولا يجوز قطع شيء منه ، ولا جرحه ولا أخذ ماله ؛ لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به »^(٣).

واستدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أولاً : من الكتاب والسنة .

استدلوا بعموم الآيات ، والأحاديث التي تدلُّ على حرمة أخذ أموال الناس بغير حق ؛ منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْثِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨) ^(٤).

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ ^(٥).

(١) الأم للشافعي ٤ / ٢٥١ - الطبعة الثانية - دار المعرفة - بيروت ١٣١٣ هـ .

(٢) شفاء الغليل ٢٤٣ ، المجموع شرح المذهب للنووي ٥ / ٣٣٤ ، حاشية الشبرايملي على نهاية المحتاج ٨ / ١٩ ، الأحكام السلطانية ١٢١ ، دار الكتب العلمية ، فتح العلام ٣ / ١٠٦ .

(٣) المغني لابن قدامة ٨ / ٣٢٦ ، وانظر : الإنصاف ١٠ / ٢٥٠ ، كشف القناع ٦ / ١٢٤ ، ١٢٥ .

(٤) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .

(٥) الآية ٢٩ من سورة النساء .

وجه الدلالة :

أنَّ العقوبة بمصادرة المال من أكل أموال النَّاس بالباطل لعدم وجود مقابل لهذا المال ، وأكل أموال النَّاس بالباطل لا يجوز ، لذا لا تجوز المعاقبة بالمال ^(١) .

٢ - عن أبي بكرة ^(٢) - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في خطبته يوم النَّحر في حجة الوداع ، فإن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرَّم الاعتداء على المال ، والتعزير بمصادرة المال اعتداءً عليه لأخذه بدون حق فيكون حراماً ^(٤) .

عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً : « لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه » وفي لفظ : « بغير طيب نفس منه » ^(٥) .

وجه الدلالة :

أنَّ مصادرة المال عقوبة لا تطيبُ به نفس المعاقب فيحرم مصادرة المال من غير طيبة نفس ، فلا تجوز المعاقبة به ^(٦) .

ونوقشت هذه الأدلة الأربعة : بأنها عامة ، وأدلة التعزير بمصادرة المال خاصة ، فيخصص العام بالخاص ^(٧) .

(١) جريمة الرشوة ١١٤ بتصرف ، العقوبات المالية الأصلية ٢٥ ، التعزير بالحبس والمال ١٢٦ .

(٢) هو : نُفيع بن الحارث بن كلدة ، أبو بكرة الثقفي ، صحابي من أهل الطائف ، له ١٣٢ هـ حديثاً توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ ، وهو ممن اعتزل الفتنة يوم الجمل وأيام صفين . انظر : الإصابة ٣ / ٥٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٣ / ٥ ، وأسد الغابة ٥ / ٣٨ .

(٣) رواه البخاري رقم (١٦٢٥) ، طبعة صحيح البخاري تحقيق : مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير .

(٤) جريمة الرشوة ١١٥ بتصرف .

(٥) سبق تخريجه في مسألة التسعير ٥٢٥ .

(٦) جريمة الرشوة ١١٥ .

(٧) التعزير بالحبس والمال ١٢٧ ، جريمة الرشوة ١١٥ ، العقوبات المالية الأصلية ٢٦ .

ثانيا : الإجماع :

فقد نقل الإجماع على أن التعزير بالمال منسوخ ^(١) .

ونقل أيضاً الإجماع على أن التعزير بأخذ المال لا يجوز ^(٢) .

وقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعوى هذا الإجماع بقوله : « إن أكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الإجماع إذا حقق الأمر عليه ، لم يكن الإجماع الذي ادّعاه صحيحاً بل غايته أنه لم يُعرف فيه نزاع ، ومن ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ، لكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء ^(٣) ، وكيف يدعى الإجماع على عدم جواز التعزير بمصادرة المال ، أو الدعوى بنسخها إجماعاً ، مع أن الأحاديث تدلُّ على جوازها ، وعمل الصحابة والخلفاء الراشدين يقرُّها ^(٤) .

إذن دليل الإجماع على النَّسخ دليلٌ ضعيفٌ لا يصلحُ لاعتباره دليلاً على عدم التعزير بمصادرة المال ^(٥) .

ثالثاً : المَعْقُولُ :

قالوا : « إِنَّ التعزيرَ بأخذ المال يغري الظَّلْمَةَ من الوُلاةِ بأخذ أموال الناس بالباطل ، فسداً للذريعة منعناه » ^(٦) .

(١) شرح معاني الآثار ٣ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، الاعتصام ٢ / ١٢٣ ، نيل الأوطار ٤ / ١٢٢ .

(٢) انظر : البيان والتحصيل ٩ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، ١٦ / ٢٩٧ ، تحفة الناظر ١٣ - ١٩ ، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٥٥ ، بلغة السالك ٢ / ٤٠٧ .

(٣) الحسبة لابن تيمية ٩٦ - ٩٧ بتصرف ، الطرق الحكمية ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، الكنز الأكبر ٢ / ٣١٤ .

(٤) العقوبات المالية الأصلية ٢٨ ، حكم التعزير بأخذ المال ٣٨ .

(٥) حكم التعزير بأخذ المال ٣٨ بتصرف ، وانظر : الرد على من قال بنسخ حديث بهز بن حكيم ص ٥٤٥ ، ٥٤٦ من هذا البحث .

(٦) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦١ ، ٦٢ ، كشف القناع ٦ / ١٢٥ ، التشريع الجنائي ١ / ٧٠٦ ، محاضرات في الفقه المقارن ١٦٨ ، حكم التعزير بأخذ المال ٤٠ ، ٤١ ، التعزير بالمال في الإسلام

ونوقش بأن هذا فيه تعطيلٌ لكثير من الأحكام إذ أن هناك أحكاماً كثيرة يخشى من الجور ، والظلم في تطبيقها ، ولكن لا مناص من إقامتها ، ثم إن جعل التعزير بمصادرة المال من اختصاص ولاية الأمور ، أو من يولوهم من المحتسبين الذين هم ينشدون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يجعل أخذ أموال الناس بغير حق في أضيق الحدود ، وكذلك فإن الوالي الظالم سيستعمل ظلمه في كلِّ مجال يتاح له سواء بالجلد ، أو الحبس ، أو بمصادرة المال فقط ، بل تنجرُّ إلى غيره ، وهذا يدفع إلى تعطيل أحكام الله بمثل هذه الحجَّة^(١) .

القول الراجح :

مما سبق من عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين لي والله أعلم أن القول بجواز مصادرة المال تعزيراً هو الراجح ، وذلك لقوة أدلته ، وسلامة أكثرها من الرد ، والقول بجواز التعزير بمصادرة المال يوافق القاعدة الشريعة : لا ضرر ولا ضرار ، أو الضَّرَرُ يزال^(٢) ، وذلك لأنه لو ظهر للإمام ، أو من ينوبه من المحتسبين ، وغيرهم أن أصحاب الأموال يوجهون أموالهم إلى أعمال غير مشروعة كإثارة الفتن ، والقلاقل ، أو فتح مصانع للخمر ، والمخدرات أو للمصنوعات المغشوشة جاز إزالة ذلك كله ومصادرته ؛ لأنَّ ذلك يسبب أضراراً للأمة ، والإمام مأمور برفع الضرر عن الناس^(٣) .

من له سلطة التعزير بمصادرة المال :

١ - إنَّ الحديثَ عَمَّنْ يملك سلطة التعزير بمصادرة المال يقتضي أن نبين ما يملكه

(١) التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية ١٥٠ ، ١٥١ ، التعزير بالحبس والمال ١٢٧ ، العقوبات المالية في الشريعة الإسلامية للدكتور رمضان الشرنباص ٣٠١ نقلاً عن العقوبات المالية الأصلية ٥٧ ، التعزير بالمال في الإسلام ١٦ .

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢ / ٣٧٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٦ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥ ، شرح القواعد الفقهية ١٢٥ ، الوجيز في إيضاح القواعد ٢٠٢ .

(٣) العقوبات المالية في الإسلام ٢٤٦ بتصرف ، جريمة الرشوة ١٢٥ ، التعزير بالحبس والمال ١٣٠ ، التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية ١٥١ ، الفصل في أحكام المرأة ٥ / ٤٦٤ ، الكتر الأكبر ٢ / ٤١٣ ، التعزير في الشريعة الإسلامية ٣٩٨ - ٤٠٠ ، التعزير بالمال في الإسلام ٢٥ .

المحتسب من أنواع التعزيرات . فهو لا يملك التعزير بالقتل ، أو القطع ، إذ لا يملك ذلك إلا القاضي وولي الأمر وليس للمحتسب ، ولا لغيره أن يعاقب بهما ^(١) .

٢- وأما التعزير بما ليس فيه قطع ، ولا قتل ، فإنه لكل وال ^(٢) في حدود ولايته التي خوله السلطان بها ، فالمحتسب وهو وال على السوق له أن يعزر بمصادرة المال ، وقد بين الماوردي ، وأبو يعلى ذلك فقالا : « إنَّ المحتسب يعزر ، وليس ذلك للمتطوع » ^(٣) .

وقال ابن رشد : « ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز ، أو لبن ، أو عسل ، أو غير ذلك من السلع ^(٤) ، بما ذكره أهل العلم في ذلك ، فقد قال مالك في المدونة : « إنَّ عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض » أدباً لصاحبه ، وكره ذلك في رواية ابن القاسم ، ورأى أن يتصدَّق به » ^(٥) .

(١) انظر : الحسبة لابن تيمية ٩٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٢٥ ، موسوعة فقه ابن تيمية ١ / ٥٣٨ بتصرف .

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٣٩١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٤ .

(٤) انظر : البيان والتحصيل ٩ / ٣١٩ - ٣٢٠ ، ١٦ / ٢٩٧ ، تحفة الناظر : ١٣ - ١٩ .

(٥) انظر : الطرق الحكمية ٢٢٧ .

المسألة السادسة

هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين

تمهيد :

إنَّ التزام المحتسب بالأخلاق الإسلامية في أداء مهمته وتخلقه بها مما يؤثر في إقبال الناس عليه وسماعهم له .

ومن الأخلاق المؤثرة في قلوب الناس خلق الرفق ، واللين فهو غالباً ما يجعلُ أفئدة الناس تصغى ، وتستجيب لنداء الخير والإصلاح ، والكفّ عن المنكرات لا سيما أن المحتسب قدوة ولا تتحقق قدوته إلا إذا كان على درجة عالية من التمثل بالهدي النبوي في كُلِّ أموره ، ومنها : أسلوبه في أداء ما يجبُ عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وسيكون الكلام على هذه المسألة من خلال النقاط الآتية :

أولاً : بيان المراد بالرفق واللين .

ثانياً : فَضْلُ الرِّفْقِ وَاللِّينِ (والأدلة على ذلك) .

ثالثاً : « جريان الرفق واللين في مراتب الإنكار » .

رابعاً : الموازنة بين الرفق ، والشدة في الحسبة .

أولاً : المراد بالرفق واللين .

يَبَيِّنُ بعض علماء اللُّغة المراد بالرفق بذكر ضده فقالوا : الرفقُ ضدُّ العنف وهو اللطف .

ومنهم من قال : لين الجانب ولطافة الفعل ^(١) .

ومنهم من قال : الرفق : لين الجانب بالقول ، والفعل ، والأخذ بالأسهل وضد العنف ^(٢) .

كما بينوا المراد باللين أيضاً بذكر ضده فقالوا : اللينُ : « ضدُّ الخشونة » ^(٣) .

وقال بعضُ المفسرين عند قوله : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ... ﴾ ^(٤) ، أي : « سهلت لهم أخلاقك ، وكثر احتمالك ، ولم تسرع إليهم بالغضب فيما كان منهم يوم أحد » ^(٥) .

وقال القرطبي : « القول اللينُ : هو : القول الذي لا خشونة فيه » ^(٦) .

فالمراد بالرفق واللين إذن عدم استخدام الأساليب العنيفة ما دام غيرها يؤدي المقصود ، وتوخي الوسائل المحببة إلى النفس قولاً وفعلاً في معالجة النفوس المريضة بداء المعاصي ، وذلك عن طريق التيسير والتبشير ، والصبر على ما قد يبدر من أصحاب المنكرات واحتمال أذاهم ، وضبط النفس عند الغضب .

(١) لسان العرب ٥ / ٢٧٣ .

(٢) فتح الباري ١٠ / ٥٥١ دار الكتب العلمية ، عمدة القارئ ٢٢ / ١١٣ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن للراغب ٧٥٢ ، لسان العرب ١٢ / ٣٨٠ .

(٤) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٥) تفسير البغوي ٢ / ١٢٤ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ١١ / ٢٠٠ .

ثانياً : فضل الرفق واللين :

دلّت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة ومن أقوال العلماء على فضل الرفق واللين ، وأن تأثيرهما على القلوب أنفع ، وأجدى من الغلظة والعنف ، وإليك بعض هذه النصوص .

أولاً : نصوص الكتاب :

١ - قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ^(١) .

قال أبو حيان الأندلسي : « أي برحمة الله إياك جعلك لين الجانب مؤطاً الأكناف ، فرحمتهم ، ولنت لهم ، ولم تؤاخذهم بالعصيان والفرار » ^(٢) .

٢ - قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٣) .

قال الزمخشري ^(٤) : « بالطريقة التي هي أحسن طرق المجادلة من الرفق ، واللين من غير فظاظة ولا تعنيف » ^(٥) .

٣ - وقال تعالى : ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) تفسير البحر المحيط ٣ / ١٠٣ .

(٣) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٤) هو : محمود بن عمر بن محمد بن أحمد أبو القاسم الخوارزمي الزمخشري . من مواليد سنة ٤٦٧ هـ . أحد كبار المعتزلة ، مفسر متكلم نحوي . من تصانيفه : الكشف في تفسير القرآن والفائق في غريب الحديث . ورؤوس المسائل في الخلاف . توفي سنة ٥٣٨ هـ . انظر : شذرات الذهب ٤ / ١١٨ ، الجواهر المضية ٢ / ١٦١ ، وتاج التراجم / ٧١ ، ومعجم المؤلفين ١٢ / ١٨٦ ، ومقدمة رؤوس المسائل / ٣٠ .

(٥) تفسير الكشاف ٢ / ٤٣٥ .

يَخْشَى ﴿١﴾ .

فأرشدتهما إلى أن يخاطباه بالرفق واللين مع طغيانه وفضاعة ما يأتيه من كبائر المعاصي والذنوب . وقال أبو السعود ^(٢) معلقاً على هذه الآية : « فإن تليين القول مما يكسر سورة عناد العتاة ، ويلين عريكة الطغاة » ^(٣) .

وقال الغزالي : « ويدل على وجوب الرفق ما استدل به المأمون إذ وعظه واعظ ، وعنف له في القول فقال : يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني ، وأمره بالرفق فقال تعالى : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾ » ^(٤) .

ثانياً : نصوص السنة .

وقد وردت نصوص من السنة تبين أهمية الرفق ، واللين ومن ذلك قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى سِوَاهُ » ^(٥) .

ومعنى الحديث : أن استعمال اللطف يثمر ما لا يثمره العنف غالباً . وقد تمثل هذا المعنى أحد الشعراء فقال :

يُنَالُ بِالرَّفْقِ مَا يَعْيا الرُّجَالُ بِهِ

كَالْمَوْتِ مُسْتَعْجِلًا يَأْتِي عَلَى مَهْلٍ ^(٦)

(١) الآيتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة طه .

(٢) هو : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، أبو السعود ، المفسر الأديب ، ولد سنة ٨٩٨ هـ بقر القسطنطينية وتقلد القضاء في بورسه . من مصنفاته : تحفة الطلاب ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ، رسائل في مسائل الوقوف . توفي سنة ٩٨٢ هـ . انظر : شذرات الذهب ٨ / ٣٩٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٥٩ .

(٣) تفسير أبي السعود ٦ / ١٧ .

(٤) الإحياء ٢ / ٣٣٤ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه . ١٦ / ١٤٦ مع شرح النووي .

(٦) الكثر الأكبر ١ / ٧٢٥ بتصرف .

٢- وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « إِنَّ الرِّقَّ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ » ^(١) .

وينطبق هذا الحديث على الحسبة فإنَّ وجود الرِّقِّ فيها مما يزينها فتصير به أبلغ في استمالة القلوب ، وحصول المقصود ، وفقدانه فيها مما يشينها ، ويسبب إعراض النفوس عنها وقد أشار الإمام أبو حاتم البستي ^(٢) إلى هذا المعنى بقوله : « العاقل يلزم الرِّقَّ في الأوقات والاعتدال في الحالات . . . وما لم يصلح الرِّقُّ لم يحصل العنف ولا دليل أمهر من رفق ^(٣) .

٣- وقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ يُحْرِمَ الرِّقَّ يُحْرِمَ الْخَيْرَ » ^(٤) . وفي رواية : « يُحْرِمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ » ^(٥) .

في الحديث دلالة على فضل الرِّقِّ وأنه سبب كل خير ^(٦) ، وأن نصيب الرِّجُل من الخير على قدر نصيبه من الرِّقِّ ، وحرمانه منه ، على قدر حرمانه منه ^(٧) .

٤- وعن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرِمُ عَلَى النَّارِ أَوْ بِمَنْ تَحْرِمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيْئٍ سَهْلٌ » . وفي لفظ « حرم على النار كل هين لين سهل قريب من الناس » ^(٨) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه . ١٦ / ١٤٦ مع شرح النووي .

(٢) هو : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي ، محدث ، مؤرخ ، عالم بالطب . من مصنفاته : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع المشهورة بصحيح ابن حبان ، وروضة العقلاء في الأدب والثقات في رجال الحديث ، ووصف العلوم وأنواعها . توفي سنة ٣٥٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ٣ / ١٢٥ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٣١ ، وشذرات الذهب ٣ / ١٦ .

(٣) نزهة الفضلاء وروضة العقلاء ١٧٦ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦ / ١٤٥ مع شرح النووي .

(٥) رواها أبو داود رقم (٤٧٩٩) .

(٦) عون المعبود ١٣ / ١١٣ بتصرف .

(٧) تحفة الأخوذ ٦ / ١٣٠ .

(٨) أخرجه أحمد ١ / ٤١٥ ، والترمذي (٢٤٨٨) وقال : حديث حسن ولفظه الثاني . وصححه ابن حبان (٤٦٩) ، (٤٧) ، والطبراني في الكبير (١٠٥٦٢) .

ومعنى هذا الحديث أبلغ في الترغيب في لين الجانب ، والتيسير والتسهيل على الناس .

٥ - وفي صحيح مسلم من حديث عائشة مرفوعاً : « اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشَقُّ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُق بِهِ » ^(١) .

هذه الدعوة المباركة التي دعاها النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن رفق بأمره ليست خاصة بإمام المسلمين ، بل تشمل كُلَّ مَنْ تَقَلَّدَ مَنْصِباً مِنْ خِلافِهِ ، أَوْ إِمَارَةً ، أَوْ قِضَاءً ، أَوْ حِسْبَةً ، أَوْ نَظَرَ عَلَى يَتِيمٍ ، أَوْ صَدَقَةً أَوْ وَقْف . . . أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ^(٢) .

قال النووي : « هذا من أبلغ الزَّوْاجِرِ عَنِ الْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ وَأَعْظَمِ الْحَثِّ عَلَى الرَّفْقِ بِهِمْ ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى » ^(٣) .

ثالثاً : أقوال العلماء :

قد كثرت أقوال العلماء في فضل الرفق ومدى أهميته للمحتسب وأنه من أولى الأمور التي يجب على المحتسب أن يتحلَّى بها أثناء قيامه بالاحتساب ، ومن ذلك :

١ - قول الإمام سفيان الثوري : « لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَا يَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ خِصَالُ ثَلَاثٍ : « رَفِيقٌ بِمَا يَأْمُرُ رَفِيقٌ بِمَا يَنْهَى ، عَدْلٌ بِمَا يَنْهَى ، عَالِمٌ بِمَا يَأْمُرُ عَالِمٌ بِمَا يَنْهَى » ^(٤) .

٢ - وقول الإمام أحمد : « وَالنَّاسُ يُحْتَاجُونَ إِلَى مَدَارَاةٍ ، وَرَفْقٍ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ بِلا غِلْظَةٍ . . . » ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٢ / ١٢ ، ٢١٣ مع شرح النووي .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢١٢ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ١٢ / ٢١٣ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٣٤ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٦ .

(٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٣٥ ، الآداب الشرعية ١ / ١٩١ .

وقال مهنا^(١) : قال الإمام أحمد : « ينبغي أن يأمر بالرفق ، والخضوع قلت كيف؟ قال : إن أسمعوه ما يكره لا يغضب ، فيريد أن ينتصر لنفسه^(٢) .

٣- وقول الإمام عبيد الله بن محمد المعروف بابن عائشة^(٣) : « إنَّ النَّاسَ يأْمُرُونَ بالمعروف ، ويكون معروفهم منكراً ، فعليكم بالرفق في جميع الأمور تنالوا به ما تطلبون^(٤) .

٤- وقول الإمام عبد القادر الجيلاني^(٥) : « ويشترط في الأمر بالمعروف ، والناهي عن المنكر خمس شرائط . . . إلى أن قال : « والثالث : أن يكون أمره ونهيه باللين والتودد لا بالفظاظة ، والغلظة ، بل بالرفق ، والنصح ، والشفقة على أخيه . . . »^(٦) .

٥- وقال الإمام أحمد بن عمر القرطبيّ- عند ذكر مراتب الإنكار- : « غير بالقول المرتجى نفعه من لين ، أو إعلام حسب ما يكون أنفع ، وقد يبلغ بالرفق ، والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة^(٧) .

(١) هو : مهنا بن يحيى الشامي السلمي ، أبو عبد الله . فقيه محدث من كبار أصحاب الإمام أحمد ، كان الإمام أحمد يكرمه ويعرف له حق الصحبة . وروى عن أحمد مسائل كثيرة . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٣٤٥ .

(٢) انظر : الكنز الأكبر ١ / ٧٣٧ .

(٣) هو : عبيد بن محمد بن حفص ابن معمر التيمي ، أبو عبد الرحمن ، المعروف بابن عائشة . عالم بالحديث والسير ، من أهل البصرة ، وكان كريماً أنفق ثروته على إخوانه ، توفي سنة ٢٢٨ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣١٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٦٩ .

(٤) الإحياء ٢ / ٣٢٥ ، الكنز ١ / ٧٣٩ .

(٥) هو : عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن حنكي دوست الحسيني أبو محمد الجيلاني ، من مواليد سنة ٤٧١ هـ . تفقه في مذهب الإمام أحمد على أبي الوفاء بن عقيل وأبي الخطاب . من تصانيفه : الغنية لطالب طريق الحق ، والفتوحات الربانية ، والفتح الرباني . توفي سنة ٥٦١ هـ . انظر : شذرات الذهب ٤ / ١٩٨ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢٥٢ ، والأعلام للزركلي ٤ / ٤٧ ، ومعجم المؤلفين ٥ / ٣٠٧ .

(٦) الغنية ١ / ٤٦ ، الكنز الأكبر ١ / ٧٣١ .

(٧) المفهم شرح صحيح مسلم له ١ / ١٩٤ ، الفتوحات الوهبية ٢٥٩ .

٦- وقول الإمام عبد الرحمن بن نصر الشيزري - عند ذكره آداب المحتسب - :
« وليكن من شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الأخلاق ، عند أمره
للناس ونهيه ، فإن ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود ، قال الله - عز وجل
- لنبيه - صلى الله عليه وسلم - : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ^(١) ، ولأن الإفراط في الزجر ربما أغرى بالمعصية ، والتعنيف
بالموعظة تمجُّه الأسماع » ^(٢) .

٧- وقول الإمام النووي : « وينبغي للأمر بالمعروف والنَّاهي عن المنكر أن يرفق
ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب » ^(٣) .

٨- قول شيخ الإسلام ابن تيمية - عند ذكر خصال الأمر بالمعروف والنَّاهي عن
المنكر - : « فلا بُدَّ من هذه الثلاثة : العلم ، والرفق ، والصَّبْر ، العلم قبل الأمر
والنهي ، والرفق معه ، والصبر بعده ، وإن كان كلُّ من الثلاثة لا بدَّ أن يكون مستصحباً
في هذه الأحوال » ^(٤) .

وقال أيضاً - في موضع آخر - : « والرفقُ سبيلُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »
ولهذا قيل : « ليكن أمرك بالمعروف ، ونهيك عن المنكر غير منكر » ^(٥) .

٩- وقول الإمام السناامي : « ويجب أن يكون فيه ثلاث خصال : رفقٌ فيما يأمر
به ، وينهى عنه . قال الله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ
لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ ^(٦) إن الغلظة لا تزيدُ إلا فساداً ، وحلمٌ في ذلك عما يناله من

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ٩ ، ونهاية الرتبة لابن بسام ١٣ ، ومعالم القربة ٦٠ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٤ ، الكنز الأكبر ١ / ٧٣٥ .

(٤) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٥٧ .

(٥) المرجع السابق ٣٩ .

(٦) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

المكروه ، وفقه كيلا يصير أمره بالمعروف منكراً ^(١) .

١٠ - وقول الإمام ابن مفلح : « وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متواضعاً رفيقاً فيما يدعو إليه شفيقاً رحيماً ، غير فظ ، ولا غليظ القلب ... » ^(٢) .

١١ - وقول الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الصّالحي الحنبلي : « كانت عادة أهل الدين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الرفق ، واللين بالمأمورين فينبغي حيثئذ لمن سلك طريقهم أن يكون رفيقاً لا سيما للمأمور القاصر بالمعصية على نفسه في مبادئ الأمر ، والنهي لعل الله تعالى يستنقذه مما هو فيه ببركة الرفق ، لأنه أشرف أخلاق الأمرين ، والناهين ^(٣) .

ثالثاً : جريان الرفق واللين في مراتب الإنكار .

أن سبيل المحتسب أن ينكر المنكر بقدر ما يظن زواله فقط ، فإن أمكن زواله بالتخويف والوعظ والزجر ، اقتصر على ذلك ، ولم ييسط يده إلى سواه ، وإن احتاج فيه إلى فعل مع القول اقتصر على أيسر ما يمكن زواله به ولم يجاوز ذلك ...

ولقد استأنس بعض المفسرين بقوله تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ... ﴾ ^(٤) .

فقال وهذا يقتضي أن يبدأ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأرفق فالأرفق مترقياً إلى الأغلظ فالأغلظ قال : وكذا قوله تعالى : ﴿ واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ ^(٥) ... ^(٦) .

(١) نصاب الاحتساب ٣٣٧ .

(٢) الآداب الشرعية ١ / ١٩١ ، الكنز الأكبر ١ / ٧٣٦ .

(٣) انظر : الكنز الأكبر له ١ / ٧٤٠ ، ٧٤١ .

(٤) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٥) الآية ٣٤ من سورة النساء .

(٦) انظر : شرح الإمام بأحاديث الأحكام ٤١٠ ، ٤١١ .

قال ابن دقيق العيد : « هذا الذي ذكر من التدرّيج إن كان على سبيل الاستحباب فلا بأس ، وإن كان على سبيل الوجوب فيشكل عليه حديث أبي سعيد الخدري : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » فأمر بالتغيير أولاً باليد وشرط في الاكتفاء بتغيير اللسان عدم الاستطاعة بتغيير اليد .

وما ذكره من الاستشهاد على ذلك بقتال البغاة وكذلك ما يمكن أن يستشهد به عليه من دفع الصائل وأنه يجب البداءة فيه بالأهون فالأهون ، فالسبب فيه أن قتل المسلم مفسدة عظيمة أعظم عند الله من زوال الدنيا فيجب ألا توقع هذه المفسدة مهما أمكن ذلك . وكذلك ضرب المرأة مفسدة لا توقع إلا بعد العجز عن دفعها بما دونه ، لقيام المانع ، فإن كان إنكار المنكر مما يؤدي إلى مثل هذا من إيقاع المفسد المحظورة شرعاً فهو مثل ما ذكر سواء ، لكنه أمر عارض ، فلا ينبغي أن يجعل ذلك حكماً عاماً في إنكار المنكر حيث لا يؤدي إلى وقوع المفسد المحرمة شرعاً ، والكلام في درجة الوجوب .

فإن قلت الإغلاظ سبب في ثوران نفس الظالم المرتكب ، ولجاجة فيما هو فيه .

قلت : إن كانت هذه قضية جزئية نفرضها ، وكانت البداءة بالأغلظ توقع في مثل هذه المفسدة المذكورة في قتل الباغي ، ودفع الصائل سلمناه ولا يجوز في مثل هذه الصورة إلا ما يجوز في دفع الصائل ، والباغي من التدرّيج وإن جعلت هذه المفسدة مقتضية لوجوب التدرّيج مطلقاً فهذه مفسدة ألغى الشارع اعتبار دفعها ، لأنها عامة غالبية في حق مرتكب المنكر ، فلو اعتبر ذلك مطلقاً أدى إلى مخالفة النص المذكور في حديث أبي سعيد . وقد يكون الشارع اعتبر مصلحة الإغلاظ على مرتكب المنكر عقوبة له^(١) .

هذا قول ابن دقيق العيد وقد بين فيه أن التدرّج بين الرفق واللين لا يلزم أن تصاحب عملية الإنكار مطلقاً بل يستجيب الترفق والتدرّج في الإنكار وأن حديث أبي سعيد الخدري أصل في مراتب الإنكار .

(١) انظر : شرح الإمام بأحاديث الأحكام ٤١١-٤١٧ .

إلا أن العلماء من خلال استقراء النصوص وضّحوا أن لكل مرتبة من مراتب الإنكار حالتها وحاجتها التي تناسبها ، وقد حدّد الإمام الغزالي وغيره درجات الإنكار ، وما يبدأ به المحتسب من تعرف ، وتعريف ، ووعظ وتعنيف ، وتغيير باليد ، وتهديد^(١) ، وغيرها ، ومتى ينتقل المحتسب من رتبة إلى أخرى ، وقد غلّط شيخ الإسلام ابن تيمية من يريد أن يأمر وينهى ، إما بلسانه وإما بيده مطلقاً من غير فقه ولا حلم ولا صبر ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما تقدر عليه وما لا يقدر^(٢) . والذي يبدو أن الترتيب الوارد في حديث أبي سعيد ليس ترتيباً فعلياً ، وإنما هو ترتيب بحسب القوة كما يدل عليه الحديث الآخر : « فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »^(٣) .

وأيضاً فإن الناظر إلى النصوص التي وردت في حال النبي - صلى الله عليه وسلم - وكيفية إنكاره يلاحظ أن ترتيب المراتب الثلاث ليس على التسلسل المذكور دائماً ، بل لكل حالة ما يناسبها . ولهذا أثرت أن أذكر كل مرتبة من مراتب الإنكار على حدة مع ما يناسبها من أحوال المحتسب عليهم ، وبيان وجود الفرق واللين في هذه المرتبة والنصوص الواردة فيها . وقد اقتصرنا على المراتب الثلاث التي وردت في الحديث السابق ذكره بإجمال .

المرتبة الأولى التغيير باليد - أي تغيير المنكر فعلاً - ، ولو باستعمال القوة والاستعانة بالأعوان عند الاقتضاء ، كما في دفع الصائل لتخليص نفس بريئة من القتل ، أو لتخليص عرض مصون من الهتك ويدخل في نطاق التغيير باليد ضرب المُحْتَسَب عليه ، وحبسه ، ودفعه لمنعه من مباشرة المنكر إذا تعين هذا الأسلوب لمنعه من فعل

(١) الإحياء ٢ / ٣٢٩ ، تحفة الناظر ١١ ، تنبيه الغافلين ٤٧ .

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٤٣ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

المنكر^(١)، قال القاضي عياض^(٢) : « . . . فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو يأمره إذا أمكنه »^(٣) .

وقال التلمساني : « . . . وذلك فيمن كان حاملاً الخمر أو لابساً ثوب الحرير أو خاتم ذهب ، أو ماسكاً لمال مغصوب وعينه قائمة بيده ، وربُّه متظلم من بقاء ذلك بيده طالب رفع المنكر في بقائه تحت حوزة وتصرفه ، فأمثال هذا لا بد فيه من الزجر والإغلاظ ، من المباشرة للإزالة باليد أو ما يقوم مقام اليد كأمر الأعوان الممثلين أمر المغير^(٤) . وهذا التغير يشترط لوجوبه القدرة عليه ، وأن يأمن المحتسب على نفسه وعلى غيره من المسلمين الأذى ، والضرر^(٥) .

وقد تكون صفة الرفق واللين بعيدة عن هذه المرتبة إلا إذا وجد ما يستدعي التغير باليد مع الرفق ، واللين كمن يرى بعض الصبية يقتتلون ، فهنا لا بد من التفريق بينهم بالرفق واللين ، واستعمال الغلظة قد يؤدي إلى نتيجة معاكسة^(٦) فلا بد إذن من الرفق عند استخدام التغير باليد والاقتصار على ما يحصل به المقصود ، قال ابن النحاس في الكلام على إخراج من فيه رائحة كريهة من المسجد : « وإن لم يخرج إلا بجره فليجره بيده ، ونحوها دون ذقنه وشعر رأسه ، فإن لم يطق خرجه ، يجره بيده فليجره برجله

(١) الإحياء ٢ / ٣٣٢ ، تحفة الناظر ١٢ ، تنبيه الغافلين ٥٤ ، الكنز الأكبر ١ / ٥١١ ، الفروق ٤ / ٢٥٦ ، المفصل في أحكام المرأة ٣ / ٣٦٤ بتصرف ، أصول الدعوة ١٩٥ ، ١٩٦ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ١١١ .

(٢) هو : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي العالم العلامة ، سبتي الدار والميلاد ، أندلسي الأصل ، عالم بالتفسير ، والحديث والفقه والأصول ، حافظ لمذهب مالك ، من تصانيفه : إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم ، الشفا ، مشارق الأنوار . انظر : الديباج ١٦٨ ، هدية العارفين ١ / ٨٠٥ ، معجم المؤلفين ٨ / ١٧ .

(٣) انظر : الكنز الأكبر ١ / ٥١١ .

(٤) تحفة الناظر ١٢ .

(٥) المفصل في أحكام المرأة ٣ / ٣٦٤ بتصرف .

(٦) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٣٢-٣٣ .

وأن أمكن أن لا يباشر شيئاً من ذلك بيده ويكفيه غيره فليفعل»^(١).

والنصوص الدالة على استعمال الشدة في هذه المرتبة كثيرة ؛ منها : بعث النبي - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب إلى اليمن وأوصاه بـ « ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »^(٢).

ومنها ما رواه ابن عمر « أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه »^(٣).

ومنها قول عمر رضي الله عنه : « أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وجد ريحهما ، من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع »^(٤).

ومنها : ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن آتيه بمدية وهي الشفرة فأرھفتُ^(٥) فأتيتها بها فأرسل بها فأرھفت ثم أعطانيها وقال اغد عليَّ بها ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام فأخذ المدية مني فشقَّ ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها ، وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ، ففعلت فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته »^(٦).

المرتبة الثانية : الاحتساب بالقول ، وهو أنواع :

(١) تنبيه الغافلين ٥٥ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦ / ٧ مع شرح النووي .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٠ / ١٠ مع شرح النووي .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٥٣ / ٥ مع شرح النووي .

(٥) أي سنت . لسان العرب ٥ / ٣٤٤ مادة (رھف) .

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٣٢ / ٢ ، ١٣٣ ، وإسناده ضعيف لأن فيه أبو بكر بن أبي مريم ضعفه جمع من أهل العلم كيحيى بن معين وأبي زرعة الرازي وابن أبي حاتم والنسائي وغيرهم . انظر : تهذيب الكمال ٣٣ / ١٠٩ ، ١١٠ ، تقريب التهذيب ١٠١٦ .

١ - التعريف ^(١) : أي تعريف المحتسب للمحتسب عليه بالحكم الشرعي لفعله أو تركه ، إذ قد يكون المحتسب عليه جاهلاً أن فعله ، أو تركه منكراً في الشرع الإسلامي ^(٢) .

فالواجب على المحتسب أن يعامله بما يستلزم التارك أو الفعل فإن فعل منكراً وجب عليه أن يأمره بالتارك ، وإن ترك معروفاً واجباً وجب عليه أن يأمر بالفعل ويكون كل ذلك بالرفق واللين قال تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ^(٣) .

وتعريف الجاهل بالرفق واللين والحكمة كان من أبرز سمات دعوة النبي - صلى الله عليه وسلم - . روى الإمام مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « بينما نحن في المسجد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مه مه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : لا تُزْرِمُوهُ دَعْوُهُ ، فتركوه حتى بال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلَحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ - عز وجل - وَالصَّلَاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قال : فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ » ^(٤) .

قال الإمام النووي : « وفيه الرفق بالجاهل ، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً » ^(٥) .

(١) الإحياء ٢ / ٣٢٩ ، تحفة الناظر ١١ ، تنبيه الغافلين ٤٧ ، الكنز الأكبر ١ / ٤٩٥ .

(٢) المفصل في أحكام المرأة ٤ / ٣٦٤ ، أصول الدعوة ١٩٦ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ١٠٨ .

(٣) الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٣ / ١٩١ مع شرح النووي .

(٥) المرجع السابق : ٣ / ١٩١ ، الكنز الأكبر ١ / ٧٢١ .

وروى الإمام مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي^(١) قال : « بينا أنا أصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ عطس رجلٌ من القوم ، فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم ، فقلتُ واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إليّ ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكتُ ، فلما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ، ولا بعده أحسن تعليمًا منه فوالله ما كهرني^(٢) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير ، وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . . . »^(٣) .

قال الإمام النووي معلقاً على هذا الحديث الشريف : « فيه بيان ما كان عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عظيم الخُلُق الذي شهد له الله تعالى به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم ، وفيه التخلق بخلقه - صلى الله عليه وسلم - في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللفظ به وتقريب الصواب إلى فهمه »^(٤) .

وقال أيضاً : « وينبغي - يعني ينبغي للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أن يرفق في التغيير بالجاهل ، وبالظالم الذي يخاف شره ، فإن ذلك أدعى إلى قبوله قوله »^(٥) .

وقال الأبيُّ : « يستحب - يعني يستحب للآمر بالمعروف والنهي عن المنكر - أن

(١) هو : معاوية بن الحكم السلمي ، له صحبة ، يعد في أهل الحجاز ، سكن المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثبت حديثه وذكره في صحيح مسلم . لم أقف على وفاته . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٢ ، الإصابة ٦ / ١١١ .

(٢) كهرني : انتهرني . شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٥ / ٢٠ مع شرح النووي .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٥ / ٢٠ ، ٢١ .

(٥) روضة الطالبين ٧ / ٤٢٢ ، تنبيه الغافلين ٤٧ ، ٤٨ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٦ ، الزواجر ٢ / ٣٧٢ ، دليل الفالحين ١ / ٤٦٥ .

يرفق بالجاهل وذو العزة الظالم المتقى شره ، فإنه أدعى للقبول » ^(١) .

٢ - الوعظ والنصح ، والتخويف من الله تعالى ^(٢) ، وذلك في حق من أصرَّ على المنكر بعد أن عرف كونه منكراً ، وفيمن أتى منكراً معلوماً من الدين بالضرورة ، مثل شرب الخمر والظلم واغتياب المسلمين ، وأمثال ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجوز لمسلم مكلف أن يجهل تحريمها ، فاللازم في شأن هذا أن يتعاهد المتصف به بالعظة والإخافة من ربه - جل وعلا - ، وينبغي للمحتسب أن يتلطف معه في إيصال ذلك للبه وأن يدعو له بالهداية والتوفيق والمغفرة فلعل مصرف القلوب يجعل ذلك صارفاً لقلبه عن مواقععة الزلل ، ويلهمه رشده في محو كل آثار الخلل مستلهماً قول ربه عز وجل : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنِ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) .

وقال الغزالي : « فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله ، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك وتحكى له سيرة السلف وعباده المتقين وكل ذلك بشفقة ، ولطف من غير عنف ، وغضب ، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة » ^(٤) .

وقد ورد من الهدي النبوي ، وآثار السلف ما يرشد إلى هذا النوع من الاحتساب بالقول فقد روى الإمام أحمد عن أبي أمامة ^(٥) - رضي الله عنه - قال : « إن فتى شاباً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ائذن لي بالزنا ، فأقبل القوم عليه ،

(١) إكمال إكمال المعلم ١ / ١٥٤ ، وانظر : شرح منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢ / ٣٦٤ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٣ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ، المجالس السنية ٢١٨ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣٣٠ ، تنبيه الغافلين ٥٠ ، الكنز الأكبر ١ / ٤٩٨ ، المفصل في أحكام المرأة ٤ / ٣٦٤ ، نظام الحسبة ١٠٩ .

(٣) تحفة الناظر ١٢ بتصرف .

(٤) الإحياء ٢ / ٣٣٠ .

(٥) هو : صدى بن عجلان بن والبة بن رياح بن الحارث صحابي مشهور ، روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث وخمسون حديث . سكن مصر ثم حمص ، وتوفي بالشام سنة ٨١ وقيل ٨٦ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٩ .

فزجروه وقالوا : مه مه فقال : « ادنه ، فدنا قريباً ، قال : فجلس قال : أتجبه لأملك ؟ قال : لا ، والله ؛ جعلني الله فداك ، قال : « ولا الناس يحبونه لأمهاتهم ، قال : أفتجبه لابتك ؟ قال : « لا ، والله يا رسول الله جعلني الله فداك ، قال : ولا الناس يحبونه لبناتهم . . . » ثم ذكر الرسول - صلى الله عليه وسلم الأخت والعمة والخالة والشاب يقول في كل واحدة لا والله جعلني الله فداك والرسول - صلى الله عليه وسلم - يقول . كذلك : « الناس لا يحبونه » قال : فوضع يده عليه وقال : « اللهم اغفر ذنبه ، وطهر قلبه ، وحسن فرجه فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء » ^(١) .

وروى الحافظ أبو نعيم الأصفهاني في الحلية : « إن صلة بن أشيم ^(٢) وأصحابه مر بهم فتى يجبر ثوبه ، فهم أصحاب صلة أن يأخذوه بألستهم أخذاً شديداً . فقال : صلة : دعوني أكفكم أمره فقال يا ابن أخي إن لي إليك حاجة ، قال : وما حاجتك ؟ قال : أحب أن ترفع من إزارك قال : نعم . ونعمة عين فرفع إزاره . فقال : صلة لأصحابه : هذا كان أمثل مما أردتم ، لو شتمتموه وأذيتموه لشتمكم » ^(٣) .

٣- التقريع والتعنيف بالقول الغليظ الخشن ، وذلك يعدل إليه المحتسب عند العجز عن المنع بالرفق واللين ، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ ، والنصح ، وذلك مثل قول إبراهيم عليه السلام : ﴿ أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٤) . ومثل قوله : يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل ، ألا تخاف الله ^(٥) .

(١) مسند الإمام أحمد ٥ / ٢٥٦ ، ٢٥٧ .

قال الحافظ زين الدين العراقي - رحمه الله - رواه أحمد بإسناد جيد رجاله رجال الصحيح . انظر : هامش الإحياء ٢ / ٣٣٤ .

(٢) هو : صلة بن أشيم ، أبو الصهباء العدوي البصري ، الزاهد ، العابد ، القدوة . تابعي مشهور . قُتل هو وابنه في الغزو بسجستان سنة ٦٢ هـ . انظر : الحلية ٢ / ٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٩٧ ، الإصابة ٣ / ٢٦٠ ، دار الكتب العلمية .

(٣) الحلية ٢ / ٢٣٨ ، الإحياء ٢ / ٣٣٥ .

(٤) الآية ٦٧ من سورة الأنبياء .

(٥) الإحياء ٢ / ٣٣٠ بتصرف ، تحفة الناظر ١٢ ، تنبيه الغافلين ٥٢ ، الكنز الأكبر ١ / ٥٠٨ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ١١٠ .

قال الإمام أحمد : « والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً مباحناً معلناً بالفسق ، والردى ، فيجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهذا لا حرمة له » ^(١) .

وقال الغزالي : « ولهذه الرتبة أدبان :

أحدهما : ألا يقدم عليها إلا عند الضرورة ، والعجز عن اللطف .

والثاني : أن لا ينطق إلا بالصدق ولا يسترسل فيه فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج بل يقتصر على قدر الحاجة » ^(٢) .

وقد ورد من الوحي بنوعيه الكتاب والسنة ما أرشد إلى هذا النوع من أنواع الإنكار باللسان ، ومواطنه ، ودواعيه فقد قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(٣) .

قال ابن كثير : هذا شروع في عتاب من تخلف عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة تبوك حين طابت الثمار ، والظلال في شدة الحر ، وحمارة القيظ ^(٤) . فقد عاتب الله المؤمنين على تشاقلهم ، ولزوم أرضهم ومساكنهم وعدم خروجهم إلى الجهاد في سبيل الله . ثم أنكر عليهم ذلك في أسلوب إنكاري شديد ^(٥) .

(١) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ٣٥ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣٣١ .

(٣) الآيتان ٣٨ ، ٣٩ من سورة التوبة .

(٤) أي : شدة الحر . النهاية لابن الأثير ٤ / ١٣٢ .

(٥) مختصر ابن كثير ٢ / ١٤٣ .

(٦) الحكمة والموعظة الحسنة وآثارهما في الدعوة إلى الله . للدكتور المورعي ١٨٨ .

وقد يلجأ المحتسب إلى هذه المرتبة لبيان فظاعة الجرم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حبه وابن حبه أسامة بن زيد لما شفع في المرأة المخزومية . فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : «من يكلم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » ^(١) .

يدل هذا الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - غلظ القول على من أراد الشفاعة في حد من حدود الله ، ووعظ الناس بمصير من قبلهم من الأمم التي هلكت بسبب محاباة أهل الجاه واحتقار الضعفاء .

٧- وروى الإمام مسلم عن سلمة بن الأكوع ^(٢) - رضي الله عنه - أن رجلاً أكل عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشماله . فقال : « كُلْ يمينك . قال : لا أستطيع » .

قال : « لا استطعت ما منعه إلا الكبير » . قال : فما رفعها إلى فيه ^(٣) .

وهذه الدعوة التي أصابت الرجل نتيجة كبره ، لا شك أن فيها غلظة عليه ؛ لأنه خالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - عناداً وتكبراً كما صرح بذلك راوي الحديث .

٤ - التهديد والتخويف بإنزال الأذى به من قبل المحتسب . وينبغي أن يكون مما يقدر عليه المحتسب فعلاً ، ويجوز له شرعاً حتى يكون لتهديده مصداقية ، فيرهبه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٧٨٨) .

(٢) هو : سلمة بن عمرو بن الأكوع ، كان من الشجعان يسبق الفرس ، أحد الصحابة الأجلاء توفي سنة ٧٤٠ هـ . انظر : الاستيعاب ٢ / ٨٧ ، والإصابة ٢ / ٦٦ ، وتهذيب التهذيب ٤ / ١٥٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢ / ٣٢٦ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٠٢١) .

المخالف وينزجر به ، وذلك كقوله دع عنك هذا ، أو لأحسنك ، أو لأضربنك» (٢٧١).

وقد أرشد إلى ذلك حديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر ، والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ، ثم أمر رجلاً يؤم الناس ، ثم أخذ شعلاً من النار ، فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد » (٣).

وفي الحديث دلالة على التهديد الشديد لمن عاند ، وأصر على التخلف عن الصلاة ، وخاصة صلاة الفجر والعشاء .

المرتبة الثالثة : الاحتساب بالقلب : وهذا يكون عند العجز عن المرتبتين السابقتين فينكر بقلبه ما يراه من منكرات ، ولا يجوز أن يخلو منه قلب مسلم ، أو مسلمة ؛ لأنه لا ضرر فيه والجميع عنده استطاعة عليه » (٤).

إذن لا رخصة لأحد في تركه البتة ، بل يجب أن يكون كره المنكر ، وبغضه مستمراً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فأما القلب : فيجب بكل حال ، إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو بمؤمن ، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : « وذلك أدنى ، أو أضعف الإيمان » (٥) ، وقال : « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » (٦٧٦) .

(١) المفصل في أحكام المرأة / ٤ / ٣٦٤ ، أصول الدعوة ١٩٦ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣٣٢ ، الكنز الأكبر ١ / ٥٤٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٧) .

(٤) المفصل في أحكام المرأة / ٤ / ٣٦٤ ، أصول الدعوة ١٩٧ .

(٥) تقدم تخريجه . انظر : صحيح مسلم ٢ / ٢٢ مع شرح النووي .

(٦) صحيح مسلم ٢ / ٢٧ مع شرح النووي .

(٧) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية ٤١ .

ولا يسقطُ ذلك وجوب العزم على التغيير عند الإمكان .

وهذه المرتبة ، وإن كان لا يظهر فيها استخدام الرفق ، واللين لكون المحتسب عليه لا يتأثر بها ، فإنني ذكرتها تنمة لمراتب الإنكار .

رابعاً : الموازنة بين الرفق والشدّة في الحسبة :

قال القاضي عياض : « وينبغي أن يرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزّة الظالم المخوف شرّه إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، ولا يغلط إلا على العبق^(١) في غيه ، والمسرف في بطالته إن أمن أن يؤثر أغلاظه منكرأ أشد مما غيرهُ ليكون جانبه محمياً عن سطوة الظالم »^(٢) .

وقال الحلبي^(٤) : « وينبغي أن يكون الأمر بالمعروف مميّزاً يرفق في موضع الرفق ، ويعنف في موضع العنف ، ويكلّم كل طبقة من الناس بما يعلم أنه أليق بهم ، وأنجع فيهم . ولا يخاطب أحداً بفضل من الكلام لا يحتاج إليه فينفره بذلك عن قبول موعظته ولا يدخلُ عليه مدخلاً يصير سبباً لردّ نصيحته ، وكما لا ينبغي لمن يقوم بهذا الأمر أن يعنف في موضع الرفق ، فكذلك لا ينبغي له أن يرفق في موضع التعنيف ، لئلا يتسخف قدره . . . »^(٥) .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي : « ليحذر من آفة الرفق ، وهو أن يكون

(١) العبق : الداهية ذو الشر والنكر . لسان العرب ٩ / ٢٢ .

(٢) في شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٥ : المتماذى .

(٣) الكنز الأكبر ١ / ٧٤٢ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٥ .

(٤) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليمى أبو عبد الله المولود سنة ٣٣٨ هـ . كان فقيهاً شافعيّاً إماماً متقناً . من تصانيفه : المنهاج في شعب الإيمان . توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : طبقات الشافعية ٣ / ١٤٧ ، والعبر في خبر من غير ٣ / ٨٤ ، وتذكرة الحفاظ ٣ / ٢١٩ .

(٥) انظر : المنهاج في شعب الإيمان ٣ / ٢١٨ .

ولا يعدل المحتسب إلى الشدة والغلظة في القول والفعل إلا عند ظهور ما يضطره المحتسب إليهما لحماية حرمان الله من الانتهاك ، مثل :

١ - أن يقترب شخص ذنباً يجب فيه الحدّ .

٢ - أن يظهر من المحتسب عليه عناد أو استخفاف أو استهزاء بالشرع ^(١) .

(١) من صفات الداعية اللين والرفق ٦١ .

المسألة السابعة

**هل من شروط المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به
ومنتهياً عما ينهى عنه ؟**

تمهيد :

إنَّ المحتسب يجب عليه ألاَّ يخالف قوله فعله ، ويكون ملتزماً بأداب وسلوكيات المسلم الذي يعظم شعائر الله .

قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ ^(١) .

ومن جملة التعظيم لهذه الشعيرة العظمى الإجلال لها بالفعل ، فإذا نطق العالم بلسانه في شيء من الأحكام بالوجوب ، أو الندب ، فيكون هو أول من يبادر إلى فعل الواجب ، أو الندب ليتصف بالعمل ^(٢) ، وكذلك من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، فإنه لا بد أن يكون عاملاً بما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه ، حتى يكون احتسابه أوقع في النفوس وأبلغ ، ويصبح لموعظته أثر عظيم مما يساعد على الانتقال بحال المأمور من حالة الفساد إلى حالة الصلاح .

قال الحسن البصري : « إذا كنت ممن يأمر بالمعروف فكن من آخذ الناس به ، وإلا هلك ، وإذا كنت ممن ينهى عن المنكر ، فكن من أترك الناس له وإلا هلك » ^(٣) .

وقال ابن الجوزي : « واعلم أنه إذا هذب الأمر نفسه أثر قوله إما في زوال المنكر ، أو انكسار المذنب ، أو في إلقاء الهيبة له في القلوب وإذا كان الناهي متلبساً بالمعصية ،

(١) الآية ٣٢ من سورة الحج .

(٢) الكثر الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢ / ١٣٨ .

(٣) الإحياء ٢ / ٣٣٤ ، الكثر الأكبر ٢ / ١٥٣ .

لا يتمكن أيضاً من النهي لضعف قلبه ، وشدة خوفه ، ووجهه من الناس «^(١) .

وبعد هذا كله هل يشترط في المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ، ومتتهياً عما ينهى عنه ؟ .

للإجابة على هذا التساؤل نقول : إن الذي يأمر به المحتسب وينهى عنه من الأعمال منه ما يخلُ بعدالة المسلم ، ومنه غير ذلك ، وهذا الشرط داخل ضمن إطار مفهوم العدالة ومن خلال أقوال العلماء حول هذا الموضوع نجدهم يعبرون بلفظ العدالة ، تارة ، ويعبرون بأن يكون ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه . ومن المعلوم أن العدالة لفظ عام يشمل هذا الشرط ، ولهذا نرى أن من يشترط العدالة في المحتسب يشترط من باب أولى أن يكون المحتسب ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، والذي لا يشترط العدالة ، لا يشترط ذلك الشرط .

وسوف نبحثُ هذه المسألة على النحو الآتي :

١ - تعريف العدالة لغة واصطلاحاً .

٢ - أقوال العلماء في اشتراط العدالة للمحتسب ، وبيان الرأى منها .

أولاً : تعريف العدالة لغة ، واصطلاحاً .

أ - العدالة في اللغة :

فعالة من العدل ، والعدل : هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور ^(١) .
وقال الرأغب : العدالة : المساواة ^(٢) ، وقال الجرجاني : الاستقامة ^(٣) .

ب - العدالة في الاصطلاح :

اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد العدالة ، ولكنها متقاربة .

عرف العدالة الكاساني ^(٤) من الحنفية فقال : هي اجتناب الكبائر ، وأداء
الفرائض ، وزاد بعضهم وغلبت حسناته سيئاته ^(٥) .

وعرفها ابن رشد ^(٦) من المالكية فقال : هي صفة زائدة على الإسلام وهو أن
يكون ملتزماً لواجبات الشرع ، ومستحباته مجتنباً للمحرمات ، والمكروهات ^(٧) .

وعرفها زكريا الأنصاري من الشافعية بقوله : هي اجتناب الكبائر ، وعدم الإصرار

(١) لسان العرب ٩ / ٨٣ .

(٢) مفردات ألفاظ القرآن ٥٥١ .

(٣) التعريفات للجرجاني ١٩١ ، التوقيف على مهمات التعاريف ٥٠٥ .

(٤) هو : أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، علاء الدين ، ملك العلماء ، فقيه حنفي من أهل
حلب ، صاحب كتاب (بدائع الصنائع) ، و (السلطان المبين في صول الدين) . توفي يوم الأحد ،
عاشر رجب سنة ٥٨٧ هـ . انظر : تاج التراجم ٣٢٩ ، الفوائد البهية ٥٣ ، الأعلام للزركلي ٧٠ / ٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٦ / ٢٦٨ ، دار الكتاب العربي ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٣ .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد . العلامة ، الفيلسوف ، تفقه على أبيه ، وبرع في علوم
كثيرة . من مصنفاته : بداية المجتهد ، الكليات ، مختصر المستصفي . توفي سنة ٥٩٥ هـ . انظر :
سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٠٧٧ ، النجوم الزاهر ٦ / ١٥٤ ، شذرات الذهب ٤ / ٣٢٠ ، شجرة النور
الزكية ١٤٦ .

(٧) بداية المجتهد ٢ / ٤٦٢ ، وانظر : جواهر الإكليل ١ / ١٢ ، مواهب الجليل ٦ / ١٥٠ .

على الصغائر^(١) .

وعرفها البهوتي من الحنابلة فقال : هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله^(٢) .

ثانياً : اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة للمحتسب على قولين :

القول الأول : أن العدالة شرط في الاحتساب ، فلا يولى الحسبة إلا من كان عدلاً ملتزماً بما يأمر ، ومنتهياً عما ينهى ، وإليه ذهب بعض المالكية ، وبعض الشافعية ، وهو قول للحنابلة .

قال أبو عبد الله السَّقَطِي الملقب من المالكية : « يجب أن يكون من ولي النظر في الحسبة فقيهاً في الدين قائماً على الحق نزيه النفس عالي المهمة »^(٣) .

قال الماوردي^٤ : « فمن شروط والي الحسبة أن يكون حراً عدلاً »^(٤) .

واستدلوا بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي : « ومن شروط والي الحسبة أن يكون خبيراً عدلاً »^(٥) .

أ- الأدلة من الكتاب :

١- قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا

(١) أسنى المطالب ٤ / ٣٣٩ ، وانظر : مغني المحتاج ٤ / ٤٢٧ .

(٢) كشف القناع ٦ / ٤١٨ ، شرح منتهى الإرادات ٣ / ٥٤٦ .

(٣) آداب الحسبة له ٢٠ ، التيسير في أحكام التسعير ٤٣ ، ثلاث رسائل أندلسية ٢٠ ، الحسبة والمحتسب د . نيقولا زيادة ٤٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ط ٣٩٢ ، تحرير الأحكام لابن جماعة ٩١ .

(٥) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٨٥ .

تَعْقِلُونِ ﴿١﴾ .

ففي هذه الآية إنكار على من يأمر بما لا يفعله ^(٢) ، ولهذا لا بد للمحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به ، ومنتهياً عما ينهي عنه .

قال ابن كثير مفسراً هذه الآية :

« كيف يليق بكم معشر أهل الكتاب ، وأنتم تأمرون الناس بالبر ، وهو جماع الخير ، أن تنسوا أنفسكم فلا تأمرون بما تأمرون الناس به ، وأنتم مع ذلك تتلون الكتاب ، وتعلمون ما فيه على من قصر في أوامر الله ؟ أفلا تعقلون » ^(٣) .

ونوقش هذا الاستدلال بأن : « هذا الإنكار هو إنكار عليهم من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم ، ولكن أمرهم دلّ على قوة علمهم ، وعقاب العالم أشد ؛ لأنه لا عذر له مع قوة علمه . ﴿ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ إنكار من حيث إنهم نسوا أنفسهم لا من حيث إنهم أمروا غيرهم ، ولكن ذكر أمر الغير استدلالاً به على علمهم ، وتأكيذاً للحجة عليهم » ^(٤) .

قال محمد عlish المالكي ^(٥) : « وأما قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية فخرج مخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر » ^(٦) .

(١) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٢) الإحياء ٢ / ٣١٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ١ / ١٢٩ ، دار الكتب العلمية .

(٤) الإحياء ٢ / ٣١٤ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن محمد عlish الطرابلسي المصري شيخ المالكية في عصره ، أخذ عن الشيخ الأمير الصغير ومصطفى البولاقى . من مصنفاته : شرح مختصر خليل ، حاشية على أقرب المسالك ، الفتاوى . امتحن بالسجن لما احتلت دولة الإنكليز مصر . ومات بأثر ذلك سنة ١٢٩٩ هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ٣٨٥ ، مقدمة منح الجليل ١ / ٧ .

(٦) شرح منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، وانظر : جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ .

وقال الإمام الرّازي^(١) : « إن المكلف مأمورٌ بشيئين :

أحدهما : ترك المعصية .

والثاني : منع الغير عن فعل المعصية ، والإخلال بأحد التكليفين لا يقتضي الإخلال بالآخر^(٢) .

وقال القرطبي : « إن التوبيخ في الآية بسبب ترك فعل البر لا بسبب الأمر بالبر^(٣) » .

وقال في موضع آخر : « إنما وقع الذم ها هنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على النهي عن المنكر^(٤) » .

وقال ابن كثير : « وليس المراد ذمهم على أمرهم بالبر مع تركهم له ، بل على تركهم له^(٥) » .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصّالحي : « إنما ذمهم على هذا الصّنيع ونبههم على خطئهم في حقّ أنفسهم ، حيث كانوا يأمرّون بالخير ولا يفعلونه فإن كلا من الأمر بالمعروف وفعله واجب لا يسقط أحدهما بفعل الآخر على أصح قولي العلماء من

(١) هو : محمد بن عمر بن الحسين ، فخر الدين ، أبو عبد الله الرّازي ، الإمام الأصولي ، النظار المفسّر ولد سنة ٥٤٤ هـ ، ونشأ في بيت علم فأخذ العلم على والده وأبي محمد البغوي وغيرهما ؛ فنبغ واتسعت معارفه ، وتنوعت علومه ، فكان من كبار الأصوليين . من مصنفاته : المحصول في علم الأصول ، إبطال القياس ، الجدل . توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : ميزان الاعتدال ٣ / ٣٤٠ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨ / ٨١ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٦٥ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١٩٧ .

(٢) تفسير الرّازي ٢ / ٤٤ - دار الكتب العلمية - ط ١ ، ١٤١١ هـ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٦٦ .

(٤) المرجع السابق ٤ / ٤٧ .

(٥) تفسير ابن كثير ١ / ١٢٩ ، دار الكتب العلمية .

السلف والخلف» ^(١).

٢ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ (٢) كِبْرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» ^(٢).

وجه الدلالة من النص : أن الله أنكر على من يأمر وينهى ، وهو لا يأتمر ولا ينتهي فهو يقول ولا يعمل بقوله .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه في غير محله ، فالآية تتعلّق بالوفاء بالوعد .

قال الغزالي : « المراد به - يعني ما ورد في الآية - الوعد الكاذب » ^(٣).

وقال ابن كثير : « إنكار على من يعدّ وعداً ، أو يقول قولاً لا يفي به » ^(٤).

ب - الأدلة من السنة :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « رأيت ليلة أسري بي رجلاً تقرض شفاهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ فقال : الخطباء من أمتك يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم وهم يتلون الكتاب أفلا يعقلون » ^(٥).

(١) الكنز الأكبر له ٢ / ١٣٧ .

(٢) الآيتان ٢ ، ٣ من سورة الصف .

(٣) الإحياء ٢ / ٣١٤ .

(٤) مختصر ابن كثير ١ / ٤٩١ .

(٥) أخرجه ابن حبان (٥٣) من طريق يزيد بن زريع حدثنا هشام الدستوائي حدثنا المغيرة ختن مالك بن دينار عن مالك بن دينار عن أنس مرفوعاً به ، والمغيرة ختن مالك ذكره ابن حبان في الثقات وحده ولم يتفرد به بل بدل تابعه إبراهيم بن أدهم حدثنا مالك بن دينار عن أنس به . وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٨ / ٤٣ ، ٤٤ من طريق محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا إبراهيم بن أدهم به ، والحديث له طرق أخرى عند ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٠٨ ، وأحمد ٣ / ١٢٠ ، ١٨٠ ، ٢٣١ ، ٢٤٩ وابن أبي الدنيا في الصمت (٥٠٩ ، ٥٧٠) ، وأبي نعيم في الحلية ٨ / ١٧٢ فالحديث صحيح بهذه الطرق .

٢- عن أسامة بن زيد ^(١) - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « يُؤتى بالرجُل يوم القيامة ، فيلقى في النار ، فتندلق أقتاب بطنه ، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى ، فيجتمع إليه أهل النار ، فيقولون يا فلان مالك ؟ ألم تكن تأمر بالمعروف ، وتنهى عن المنكر ؟ فيقول : بلى قد كنتُ أمر بالمعروف ، ولا آتية ، وأنهى عن المنكر وآتية » ^(٢) .

وجه الدلالة من الحديثين :

أن فيهما دلالة على النكير الشديد على من يأمر بالمعروف ، ولا يفعله ، وينهى المنكر ، ويفعله .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن تعذيبهم إنما هو على فعل المنكر لا إنكاره ^(٣) .

وقد دلَّ الحديثان على أن عقوبة من كان عالماً بالمعروف وبالمنكر ، وبوجوب القيام بوظيفة كل واحد منهما ، أمراً ، ونهيّاً ، أو لم يأمر وينه أشد من لم يعلمه ، ولم تكن العقوبة على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ^(٤) .

واستدلُّوا من القياس : « بأن هداية الغير فرع للاهتمام ، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة ، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلحُ غيره ؟ ومتى يستقيم الظلُّ والعودُ أعوجُ ؟ » ^(٥) .

(١) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل بن عبد العزى ، حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم إمارة الجيس ، وفيهم عمر رضي الله عنه . روى أسامة عن :
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه : ابن عباس ثم جماعات من كبار التابعين . توفي سنة
٥٤ هـ ، وقيل ٥٨ أو ٥٩ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١١٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ /
٤٦٩ ، والإصابة ١ / ٢٩ .

(٢) أخرجه البخاري رقم (٣٢٦٧) ، مسلم في صحيحه ١٨ / ١١٨ مع شرح النووي .

(٣) الفتوحات الوهية ٢٥٩ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٦٦ بتصرف ، الإحياء ٢ / ٣١٤ .

(٥) الإحياء ٢ / ٣١٢ ، والكنز الأكبر ٢ / ٢٩٥ .

وناقش الإمام الغزاليُّ هذا الاستدلال بقوله : « إن صلاح الغير لا يرادُّ لإصلاح النفس وإصلاح النفس لا يرادُّ لإصلاح الغير ، فالقول بترتب أحدهما على الآخر تحكُّمٌ »^(١).

وأما استدلالهم بعدم جدوى الاحتساب ، فيمن لا يمتثلُ ما يأمر به فقد نسلَمُ به أحياناً في حق المحتسب الفاسق الذي يحتسب بالوعظ إذ لا فائدة في الغالب في وعظه ، فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه^(٢) (٣) . أما إذا احتسب بالمنع ، والقهر فلا حرج عليه في إراقة الخمر ، وكسر الملاهي وغيرها إذا قدر على ذلك ، ولا شك في جدوى احتسابه حينئذٍ^(٤) .

القول الثاني : أنه لا يشترط في المحتسب أن يكون عدلاً ، بل تصح حسبة الفاسق ، ومن لا يكون مؤدياً لما يأمر به ولا متتهياً عما ينهى عنه وإليه ذهب الحنفية ، وجمهور المالكية ، والصحيح عند الشافعية ، وقول للحنابلة .

(١) انظر : الإحياء ٢ / ٣١٣ .

(٢) قال فتح الموصلي : « لا تنفع الموعظة مستمعها إذا كان الواعظ غير متفجع بها . وقال زياد الأعجم : إنَّ التذكير إذا خرج من القلب وقع في القلب ، وإذا خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان . انظر : الكثر الأكبر ٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ ، عيون الأخبار ٢ / ١٢٠ .

(٣) اختلف العلماء في وجوب الحسبة إذا غلب على الظن عدم الفائدة والجدوى منها على رأيين : الرأي الأول : يرى أصحابه سقوط وجوب الحسبة إلى الندب والاستحباب : قال العز بن عبد السلام موضحاً هذا الرأي : « فإن علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً أو غلب على ظنه ، سقط الوجوب ، لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب . انظر : قواعد الأحكام ١ / ١٢٨ ، شجرة المعارف ٤٢٩ ، الإحياء ٢ / ٣١٩ ، الفروق ٤ / ٢٥٦ ، شرح التنوخي على الرسالة ٢ / ٣٦٤ ، الآداب الشرعية ١ / ١٦١ .

أما الرأي الثاني : فيرى أصحابه عدم سقوط وجوب الحسبة إذا غلب على الظن عدم الجدوى منها ، قال النووي - موضحاً هذا الرأي - : « قال العلماء - رضي الله عنهم - ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين وقدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول ، وكما قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ » . انظر : شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٣ ، الآداب الشرعية ١ / ١٥٨ ، الزواجر ٢ / ٣٧١ .

(٤) الإحياء ٢ / ٣١٤ .

قال علي القاري الحنفي : « ولا يشترط في الأمر ، والناهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه ، بل يجب عليه مطلقاً لأن الواجب عليه شيان ؛ أن يأمر نفسه ، وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه . فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ^(١) .

وقال محمد عlish المالكي : « ولا يشترط إذن الإمام ، ولا عدالة الأمر ، أو الناهي على المشهور . . . ، وأما قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ ^(٢) فخرج الزجر عن نسيان النفس لا أنه لا يأمر ^(٣) .

وقال النووي : « ولا يشترط في الأمر ، والناهي أن يكون كامل الحال ممثلاً ما يأمر به ، مجتنباً ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر ، وإن كان مخللاً بما يأمر غيره به ، وينهاه عنه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ^(٤) .

وقال ابن الشرواني ^(٥) : « ولا يشترط في الأمر بالمعروف والعدالة » ^(٦) .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣/٥ ، وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٢٠ ، الاختيار لتعليل المختار ٣/ ١٦٦ ، نصاب الاحتساب ٣٣٤ .

(٢) الآية ٤٤ من سورة البقرة .

(٣) شرح منح الجليل ٣/ ٧١٠ ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٩٢ ، وانظر : الذخيرة ١٣/ ٣٠٤ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٤٧ ، ٤٨ ، ١/ ٣٦٦ ، شرح التنوخي على متن الرسالة ٢/ ٣٦٤ ، إكمال إكمال المعلم ١/ ١٥٤ ، تحفة الناظر ٨/ ٩ ، الفواكه الدواني ٢/ ٣٩٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٥١ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، المجالس السنية ٢١٨ ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ٢/ ٢٩٧ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢/ ٢٣ ، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٠ ، تنبيه الغافلين ٣٥ ، ٣٦ ، الإحياء ٢/ ٢١٣ ، فتح الباري ١٣/ ٦٦ ، أسنى المطالب ٤/ ١٨٠ ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٣٧١ ، مغني المحتاج ٤/ ٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٥ ، المنهاج في شعب الإيمان ٢/ ٢١٨ ، دليل الفالحين ١/ ٤٦٥ .

(٥) هو : عبد الحميد الشرواني ، ولم أقف له على ترجمته ، له حاشية على تحفة المحتاج لابن حجر في فروع الشافعية ، وفي النسخة المطبوعة منها أنه نزيل مكة المكرمة ، وأنه أتم كتابه المذكور سنة ١٢٨٩ هـ . انظر : تحفة المحتاج ١/ ١ ، وتكلمة تاريخ بروكلمان ١/ ٦٨١ .

(٦) حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩/ ٢١٩ .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصالحي الحنبلي : « ليس من شروط الناهي عن المنكر أن يكون سليماً من تعاطي المعاصي ، بل ينهى العُصاة بعضهم بعضاً ، والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف ، وإن لم يفعله ، وينهى عن المنكر ، وإن ارتكبه »^(١) .

وقال أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي^(٢) : « وأما عدالة المنكر ، فاعتبرها قوم ، وقالوا : ليس لفاسق أن يحتسب ، وإنما استدلوا بقوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ . . . وليس في ذلك حجة »^(٣) .

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٤) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ . . .^(٥) .

ووجه الاستدلال بهاتين الآيتين :

أن الله - سبحانه وتعالى - خاطب الأمة في هاتين الآيتين بما تضمنته من الترغيب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والأمة فيها العدل وغيره ولو كانت العدالة شرطاً

(١) الكثر الأكبر ٢ / ٢٩٢ ، مختصر منهاج القاصدين ١٢٤ ، الحسبة لابن تيمية ٢٢ ، ٢٣ ، الطرق الحكيمة ١٩٩ ، ٢٠٠ ، غذاء الألباب ٢ / ١٨٧ ، لوامع الأنوار ٢ / ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(٢) هو : أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي . ولد في شعبان سنة ٦٥١ هـ ، أحد علماء الحنابلة . من مؤلفاته : مختصر منهاج القاصدين . توفي يوم الثلاثاء جمادى الأولى سنة ٦٨٩ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤ / ٣٢٢ ، وشذرات الذهب ٥ / ٤٠٧ .

(٣) مختصر منهاج القاصدين ١٢٤ .

(٤) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران .

(٥) الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

لخصص ، ووصف الأمرين ، والناهين بها ولكنه لم يخصص ، فيكون التكليف عاماً ، لم يفرق بين عدل وغيره وكذلك كل ما ورد من الآيات التي ذكر فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم تشترط العدالة ، ولم يرد ما يخصصها ^(١) .

ثانياً : من السنة :

١ - ما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : قلنا يا رسول الله ، « لا نأمر بالمعروف حتى تعمل به كله ، ولا ننهي عن المنكر ، حتى نجتنبه كله » فقال صلى الله عليه وسلم : « بل مُروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله ، وانهاؤا عن المنكر ، وإن لم تجتنبوه كله » ^{(٢) (٣)} .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - دل على أنه لا يجب على من يأمر بالمعروف القيام به كله ، ومن ينهي عن المنكر أن يتركه كله ، والعدالة هي القيام بفرائض الدين ، وترك منهياته ، ومن باب أولى أن يكون مؤدياً لما يأمر به ، ومنتهاً عما ينهى عنه ، لو كان ذلك شرطاً ؟ لكنه لم يشترطه وأجاز لمن قام ببعض المعروف ، أو ترك بعض المنكرات أن يأمر بالمعروف من تركه ، وينهى عن المنكر من اقترفه ^(٤) .

٢ - ما رواه أبو سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) ولاية الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الله محمد عبد الله ٢٥٤ ، وانظر : الحسبة في الإسلام للشهاوي ٤٦ ، شرط العدالة ٤٩ ، أحكام السوق ٤٥٠ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعودي ١٩٦ .

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (٩٨١) من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن أبيه عن الحسن عن أنس به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٢٧٧) : عبد القدوس ابن حبيب وأبوه ضعيفان . وقال الحافظ العراقي فيه : عبد القدوس بن حبيب أجمعوا على تركه . انظر : تخريج أحاديث الإحياء ٣ / ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، هامش الإحياء ٢ / ٣٣٤ .

(٣) تنبيه الغافلين ٣٦ ، تحفة الناظر ٨ ، شرح منح الجليل ٣ / ٧١٠ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ .

(٤) ولاية الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الله محمد عبد الله ، شرط العدالة ٥٠ ، ٥١ .

يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ^(١) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الحديث عام لم يفرق بين الذي يكون مؤدياً لما يأمر به ومتنهياً عما ينهى عنه ، أو العكس ، أي لم يفرق بين العدل والفسق .

فالجميع مخاطب ، ومكلف بتغيير المنكر ، وكذلك الأحاديث الأخرى التي وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإنها تتناول العدل والفسق ، ولم يوجد ما يصلح مخصصاً لعمومها بالعدل ^(٢) .

قال التلمساني : « وليس كونه فاسقاً ، أو ممن يفعل ذلك المنكر بعينه يُخرجه عن خطاب التغيير ؛ لأن طريق الفرضية متغاير » ^(٣) .

٣ - حديث أبي هريرة الطويل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وفيه : « وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » ^(٤) .

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الفاجر لم يمنع من تأييد الدين ، والفاجر بعيد كل البعد عن العدالة ومعنى تأييد الدين شامل للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال ابن النحاس ^(٥) : « قلتُ : ومما يدلُّ على أن للفسق أن يأمر بالمعروف

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ مع شرح النووي .

(٢) الحسبة في الإسلام للشهاوي ٤٦ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ٦٦ ، شرط العادلة ٥٠ ، أحكام السوق ٤٥٠ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعودي ١٩٦ .

(٣) تحفة الناظر ٨ .

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٦٢) ، (٤٢٠٣) ، (٤٢٠٤) ، (٦٦٠٦) . ومسلم في صحيحه ٢ / ١٢٢ مع شرح النووي .

(٥) هو : أحمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو زكريا محي الدين ، الدمشقي ، ثم الدمياطي الحنفي ثم الشافعي ، المجاهد المعروف بابن النحاس . من فقهاء الشافعية . ولد في دمشق ، ورحل أيام فتنة تيمورلنك إلى مصر ، فسكن المنزلة ثم دمياط . من مصنفاته : مشارع الأشواق ، تنبيه الغافلين ، المغنم في الورد الأعظم . أكثر من المراقبة والجهاد حتى قتل شهيداً بشعر دمياط بأيدي الفرنج سنة ٨١٤ هـ . انظر : الضوء اللامع ١ / ٢٠٣ ، شذرات الذهب ٧ / ١٠٥ ، الأعلام للزركلي ١ / ٨٧ .

وينهى عن المنكري قوله - صلى الله عليه وسلم : « إنَّ الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر »^(١).

قال ابن حجر العسقلاني : « وإن الله قد يؤيد دينه بالفاجر وفجوره على نفسه »^(٢).

ثالثاً : من الإجماع :

أجمع المسلمون من السلف والخلف على جواز الحسبة من كلِّ مسلم ، مع عدم اشتراط العصمة ، والقائل بأن المحتسب يجب أن يكون معصوماً عن المعاصي كلها خارق للإجماع^(٣).

رابعاً : من المعقول :

بأن القول باشتراط العدالة ، وأن يكون المحتسب مؤدياً لما يأمر به ومتتهياً عما ينهى عنه قد يؤدي إلى حسم باب الاحتساب ، وقد كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يحتسبون على أصحاب المنكرات وهم غير معصومين ، فضلاً عن سواهم ، ولهذا قال سعيد بن جبير^(٤) : « لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر حتى لا يكون فيه شيء ما أمر أحد بمعروف ، ولا نهى عن منكر » .

(١) تنبيه الغافلين ٣٧ ، الحسبة لابن تيمية ٢٣ ، الطرق الحكمية ٢٠٠ .

(٢) فتح الباري ٦ / ٢٢١ ، دار الكتب العلمية .

(٣) نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ٦٦ ، وانظر : الإحياء ٢ / ٣١٢ ، أحكام السوق ٤٥٠ ، الحسبة في الماضي والحاضر ١ / ١٠٣ ، الحسبة والدعوة ١ / ٢٩٠ .

(٤) هو : سعيد بن جبير بن هاشم الكوفي الأسدي ، أبو عبد الله كان من كبار أئمة التابعين ، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس ، وابن عمر ، ومناقبه كثيرة مشهورة . قال ابن حجر : ثقة ثبت فقيه . قتله الحجاج بن يوسف في شعبان سنة ٩٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٦ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٢١ ، تقريب التهذيب ٣٧٤ ، الأعلام للزركلي ٣ / ٩٣ .

قال مالك : « صدَقَ من ذا الذي ليس فيه شيء » ^(١) .

وقال الحسن البصري لمطرف بن عبد الله ^(٢) : « عَظْ أصحابك ، فقال : إني أخاف أن أقول ما لا أفعل قال : يرحمك الله : وأيتنا يفعل ما يقول ؟ ، ويود الشيطان أنه قد ظفر بهذا ، فلم يأمر أحدٌ بمعروف ، ولم ينه عن منكر » ^(٣) .

قال عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - : « لو أن المرء لا يعظ أخاه حتى يحكم أمره ، ويكمل الذي خلق له من عبادة ربّه ، إذن لتواكل الناس الخير ، وإذن لرفع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقلّ الواعظون والسّاعون لله بالنصيحة في الأرض » ^(٤) .

وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصالح : « فلا بدّ للنّاس من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والوعظ ، والتذكير ، ولو لم يعظ النّاس إلا معصوم من الزّلل لم يعظ بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحد ؛ لأنه لا عصمة لأحد بعده » ^(٥) .

الرأي الراجح :

بعد عرض أدلة الفريقين ، ومناقشتها يتبين ضعف أدلة أصحاب القول الأول الذين يشترطون العدالة في المحتسب ، وأنه لا بدّ أن يكون مؤدياً لما يأمر به ، ومتتهياً عما ينهى عنه ، ذلك أن الآيات والأحاديث الخاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت

(١) الجامع لأبي زيد القيرواني ١٥٨ ، الإحياء ٢ / ٣١٢ ، الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، الذخيرة للقرافي ١٣ / ٣٠٤ ، تحفة الناظر ٨ ، الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٨ .

(٢) هو : مطرف بن عبد الله بن الشخير ، القرشي العامري البصري ، أبو عبد الله ، زاهد من كبار التابعين ، له كلمات في الحكمة مأثورة . وأخبار ، ثقة في ما رواه من الحديث . ولد في حياة الرسول عليه الصلاة والسلام ، ثم كانت إقامته ووفاته في البصرة . توفي سنة ٩٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٨٧ ، تقريب التهذيب ٩٤٨ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٥٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١ / ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، تحفة الناظر ٨ ، الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٨ .

(٤) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز لأبن الجوزي ٢٤٨ ، الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٨ .

(٥) الكنز الأكبر ٢ / ٢٩٩ .

عامة ، فلا يخصصها مخصص بغير دليل ، وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجب شرعي لا يعطل وجوبه ارتكاب المسلم للمعاصي واقترافه المنكرات ، وإلا وصلنا إلى نتيجة شاذة تقول : إن المعاصي سبب سقوط الواجبات ^(١) .

ومع ذلك يجب على ولي الأمر ألا يختار لولاية الحسبة إلا من كان عدلاً مؤدباً لما يأمر به منتهياً عما ينهى عنه ، فإن لم يجد الأمثل فالأفضل .

هذا ليس خاصاً بالحسبة ، فلا يجوز للإمام أن يولي أحداً أمراً من أمور المسلمين ما لم يكن عدلاً ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل ، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل ، فالأفضل وإن كان فيه كذب وظلم ، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ، وبأقوام لا خلاق لهم ، والواجب فعل المقدور » ^(٢) .

ولا شك أن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - لا تخلو من رجال عدول ملتزمين بما يأمر به ، ومنتهين عما ينهون عنه يحملون الأمانة كما حملها أسلافهم من قبلهم ، وذلك لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله . . . حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك » ^(٣) وذلك ما يهيئ أن يكون المحتسب - وخاصة الرسمي - عدلاً ملتزماً بما يأمر به ، منتهياً عما ينهى عنه ، وذلك لاحتمال

(١) هموم المثقفين في العالم الإسلامي ص ١٠٤ ، ١٠٥ ، نظام الحسبة في الإسلام للمرشد ٦٨ ، أصول الدعوة ١٨٢ ، الفصل في أحكام المرأة ٤ / ٣٦٠ ، الحسبة في الماضي والحاضر ١ / ١٠٥ ، ١٠٦ ، الحسبة والدعوة ١ / ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، أحكام السوق ٤٥١ ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للسبت ١٦٤ - ١٦٨ ، نظام الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الفتاح الصيفي ٩٤ ، ولاية الحسبة في الإسلام للدكتور عبد الله محمد عبد الله ١٥٧ ، شرط العدالة ٥١ ، ٥٢ .

(٢) الحسبة لابن تيمية ٢٣ ، وانظر : الطرق الحكمية ٢٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٦٤١) .

حصول بعض المفاسد بسبب احتساب من هو ليس من أهل العدالة ، أو من لا يتلزمون بما يأمر به ، وينهون عنه الناس ، ومن تلك المفاسد حصول السُّخْرية بالدين ، أو سقوط هيبة أهل الحسبة ، أو إلصاق التهم بأهل الخير بسبب هؤلاء^(١) ، ولا يعني ذلك أننا نقول بعدم صحة حسبة الفاسق ، وإنما ننبه على هذه الأمور لأهميتها .

(١) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للشيخ صالح بن عبد الله الدويش ١٠٣ .

المسألة الثامنة

هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه ؟

تمهيد :

« الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف ، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر »^(١) ، وقد يؤدي دفع مفسد المنكرات إلى تولّد مفسد أخرى فهل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه ؟

هذه المسألة مرتبطة بقاعدة فقهية هي : « أن أعظم المفسدتين تدرأ باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع إحدهما »^(٢) .

أو بلفظ آخر : « إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما » .
وهذه القاعدة هي إحدى القواعد المتفرعة عن القاعدة الكلية « الضّررُ يزَالُ » وهي من القواعد المجمع عليها^(٣) .

قال ابن الوكيل^(٤) : « احتمال أخفّ المفسدتين لأجل أعظمهما هو المعتبر في

(١) القواعد الصغرى للعزبن عبد السلام ١١٩ .

(٢) قواعد الأحكام ١ / ٨٧ ، ١ / ١٢٧ - ١٢٩ ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ٥٠ ، المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٢ / ٣٨٢ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٠ / ٥٨ ، المنشور في القواعد ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٩ ، غمز عيون البصائر ١ / ٢٨٦ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠١ ، أضواء البيان ٢ / ١٧٥ ، القواعد الفقهية للندوي ٣١٣ ، الفوائد الجنية ١ / ٢٨٠ ، ٢٨١ .

(٣) هامش الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ٥٠ .

(٤) محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد ، أبو عبد الله ، الأموي الدمشقي ، المعروف بابن الوكيل أو ابن المرحل . مولود سنة ٦٦٥ هـ ، فقيه شافعي أصولي . من مؤلفاته : الأشباه والنظائر ، وشرح الأحكام لعبد الحق الإشبيلي . توفي سنة ٧١٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للسبكي ٦ / ٢٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢ / ٢٣٣ ، والنجوم الزاهرة ٩ / ٢٣٣ ، وشذرات الذهب ٦ / ٤٠ ، والبدر الطالع ٢ / ٢٣٤ .

قياس الشرع^(١) .

واستدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة ، منها :

١ - حديث الأعراب الذي بال في طائفة مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فزجره الناس ، فنهاهم النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك بقوله : « لا تزرموه »^(٢) وتركوه حتى قضى بوله ، ثم أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بذنوب من ماء فطهر به ذلك الموضع^{(٣)(٤)} .

وجه الدلالة من حديث بول الأعرابي :

أن الإنكار على الأعرابي في حالة البول ، كان يمكن أن يؤدي إلى مفاسد أشد من بوله في ذلك الموضع ؛ منها تكثير مواضع النجاسة في المسجد ، وتنجيس بدنه وثيابه ، واحتباس البول بعد خروج بعضه ، فيعود عليه بداء يتأذى منه^(٥) .

٢ - قال الإمام العلائي : وأصل هذه القاعدة قصة الحديبية^(٦) ومصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ المشركين على الرجوع عنهم ، وأن من جاء من أهل مكة مسلماً رده إليهم ، ومن راح من المسلمين إليهم لا يردونه ، وكان في ذلك إدخال ضيم على المسلمين وإعطاء الدنية في الدين ، ولذلك استشكله عمر - رضي الله عنه - ، لكنه احتمل لرفع مفاسد أعظم منه ، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا حاملين بمكة لا

(١) الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢ / ٥٠ .

(٢) أي لا تقطعوا بوله . انظر : جامع الأصول ٧ / ٥٨ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ١٩٠ .

(٤) المجموع المذهب ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٥) المجموع المذهب ٢ / ٣٨٤ ، ٣٨٥ بتصرف ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٣ / ١٩٠ ، المنشور في القواعد ١ / ٣٤٩ ، فتح الباري ١ / ٤٣١ ، دار الكتب العلمية ، الفوائد الجنية ١ / ٢٨٠ .

(٦) عيون الأثر ٢ / ١٦٧ ، الروض الأنف ٤ / ٢٤ .

يعرفهم أكثر الصحابة ، وفي قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين ، فاقتضت المصلحة احتمال أخف المفسدتين ، لدفع أقواهما ، وإلى هذا جاءت الإشارة ^(١) بقوله تعالى : ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فِتْصِيكُم مِّنْهُمْ مَّعَرَّةٌ بَغِيرَ عِلْمٍ... ﴾ ^(٢) .

٣- ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ ^(٣) رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَا لِلْأَنْصَارِ ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ : يَا لِلْمُهَاجِرِينَ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ : دَعْوَاهَا فَإِنَّهَا مِثْنَةٌ فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي ، فَقَالَ قَدْ فَعَلَوْهَا ، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، قَالَ عُمَرُ : دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ ، فَقَالَ : دَعِهِ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ » ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

ما أشار إليه النووي بقوله : « فيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من الحلم وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على المفاسد خوفاً من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه » ^(٥) .

إن المفاسد التي تترتب على إنكار المنكرات ، منها ما يسقط وجوب الحسبة ، ويمنع

(١) المجموع المذهب ٢ / ٣٨٤ .

(٢) الآية ٢٥ من سورة الفتح .

(٣) أي ضرب دبره وعجزته بيد أو رجل أو سيف . انظر : شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٣٨ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٦ / ١٣٨ مع شرح النووي ، صحيح البخاري ٣٥١٨ ، ٤٩٠٥ ، ٤٩٠٧ .

(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ١٣٨ ، ١٣٩ .

منها مطلقاً ، وذلك في حالات منها :

١ - أن يؤدي إنكار المنكر إلى تعريض نفسه ، أو ماله أو عرضه للهلاك من غير أثر في تغيير المنكر ، فتغيير المنكر هنا أدى إلى منكر أكبر منه ^(١) .

ومثاله : إن رأى المحتسب فاسقاً متغلباً ، وعنده سيفٌ ويده قدح خمر ، وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب وضرب رقبتة فهنا تمنع الحسبة ، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ، ويفديه بنفسه ، أما تعريض النفس للهلاك من غير أثر ، فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراماً ^(٢) .

٢ - أن يؤدي إنكار المنكر إلى أثر في تغييره ، ولكن المحتسب يعلم أن المفسدة المترتبة على الإنكار لا تناله هو فقط بل تتعداه إلى غيره من أهل بيته ، وأقاربه ، وأصحابه ، فلا يجوز له الحسبة حينها ، بل تحرم عليه ؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وهي المفسدة التي تصيب غيره ^(٣) .

ومثاله : المحتسب الزاهد الذي ليس له مالٌ وله أقارب أغنياء إن علم أنه إن أنكر على السلطان ، أو كسر شيئاً من الملاهي ، أو أراق خمرًا لظالم وهرب يمسك قريبه الغنى ؛ فيغرم ، ويؤخذ ماله ويعرض للانتقام بسبب إنكاره ، فلا يجوز له الإنكار ، بل

(١) الذخيرة للقرافي ١٣ / ٣٠٣ ، الفروق للقرافي ٤ / ٢٥٥ ، إكمال إكمال المعلم للأبي ١ / ١٥٤ ، شرح التنوخي على متن الرسالة ٢ / ٣٦٤ ، شرح زروق على متن الرسالة ٢ / ٣٦٤ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣ / ٧١٠ ، الفواكه الدواني ٢ / ٣٩٤ ، حاشية العدوي ٢ / ٣٤٧ ، الشرح الصغير ٢ / ٢٧٣ ، جواهر الإكليل ١ / ٢٥١ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ ، المجالس السنية ٢١٧ ، ٢١٨ ، أضواء البيان ٢ / ١٧٥ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢٣ ، أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، الفتح المبين ٢٤٥ ، تحفة المحتاج بحواشي الشرواني وابن القاسم ٩ / ٢١٧ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، دليل الفالحين ٤ / ٤٦٥ ، إعلام الموقعين ٣ / ١٦ ، الآداب الشرعية ١ / ١٥٥ ، ١٥٧ ، غذاء الألباب ٢ / ١٨٣ .

(٢) انظر : الإحياء ٢ / ٣٢٠ .

(٣) الإحياء ٢ / ٣١٩ بتصرف ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٢ .

يحرم عليه ؛ لأنه عجز عن دفع منكر إلا بأن يفضي إلى منكر آخر يتعلق بالغير ^(١) .

ومنها : ما يسقط وجوب الحسبة ، ولكن هل يسقطه إلى الجواز ، أو النذب ؟ ، أو يسقطه إلى التحريم ؟ خلاف بين العلماء .

وهو : أن يعلم المحتسب أنه يصاب بمكروه نتيجة لإنكاره ، ولكن يبطل المنكر بهذا الإنكار ، ومثاله أن يرمي زجاجة خمر الفاسق بحجر فيكسرهما ، ويريق الخمر ، ولكن يعلم أنه يرجع إليه فيضرب رأسه ^(٢) .

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

الأول : سقوط وجوب الحسبة إلى الجواز أو النذب .

وقد ذهب لهذا الرأي الحنفية وابن العربي ، والقرطبي من المالكية .

وذهبت إليه الشافعية ، وهو رواية عن الحنابلة .

الثاني : سقوط وجوب الحسبة إلى الحظر والحرمة .

وهو رواية عن الحنابلة ، وهو قول لبعض المالكية .

وإليك نصوص لأصحاب الرأيين .

أولاً : الرأي الأول .

قال الجصاص من الحنفية : « ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : أنه متى رجا نفعاً في الدين ، فبذل نفسه فيه حتى قتل ، كان في أعلى درجات الشهداء » ^(٣) .

(١) تنبيه الغافلين ١١١ .

(٢) الإحياء ٢ / ٣١٩ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٦٣ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

وقال السنّامي من الحنفية : « والعزيمة أن يأمره ، وإن لحق به ضرر » ^(١) .

وقال ابن العربيّ من المالكية : « فإن خاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل ، فإن رجا زواله ، جاز عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر . . . والذي عندي : أن النية إذا خلصت ، فليقتحم كيفما كان ولا يبالى » ^(٢) .

وقال العز بن عبد السلام من الشافعية : « التقرير على المعاصي مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكارها مندوباً إليه ، ومحثوئاً عليه ؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها » ^(٣) .

وقال النووي من الشافعية - في تعليقه لإنكار الرجل على مروان تقديمه الخطبة على الصلاة - : « لم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته ، أو غير ذلك ، أو أنه خاف ، وخاطر بنفسه ، وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب » ^(٤) .

وقال الرملي ^(٥) من الشافعية : « وشرط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يأمن على نفسه وعضوه ، وماله ، . . . وعرضه . . . وعلى غيره [أي أن يأمن المحتسب على غيره] بأن يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ، ويحرم مع الخوف على الغير ويسنُّ مع الخوف على النفس » ^(٦) .

(١) نصاب الاحتساب ٣١٣ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٦٦ ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٤٨ .

(٣) قواعد الأحكام ١ / ١١٠ ، ١١١ ، شجرة المعارف والأعمال ٤٢٩ ، وانظر : الإحياء ٢ / ٣١٩ ، ٣٢٠ .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٢ .

(٥) هو : محمد بن أحمد بن حمزة ، شمس الدين الرملي ، ولد سنة ٩١٩ هـ ، أحد فقهاء الشافعية كان يلقب بالشافعي الصغير . من تصانيفه : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، وغاية البيان شرح زيد ابن أرسلان ، وشرح البهجة الوردية . توفي ١٠٠٤ هـ . انظر : خلاصة الأثر ٣ / ٣٤٢ ، والأعلام ٦ / ٧ .

(٦) نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، وانظر : حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩ / ٢١٦ .

وقال الجيلاني من الحنابلة : « إذا كان الإنكار فيه تغيير بالنفس مع لحوق الضرر به ، وبماله ، فلا يجب عليه . . . ويجوز ذلك وهو الأفضل إذا كان من أهل العزيمة ، والصبر فهو كالجهاد في سبيل الله مع الكُفَّار » ^(١) .

وقال أحمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي في المحتسب : « وسقوط وجوب الاحتساب عنه أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر بفعله ، مثل أن يكسر العود ، ويريق الخمر ، ويعلم أنه يضرب عقيب ذلك ، فيرتفع الوجوب عنه ويبقى مستحباً » ^(٢) .

وقال ابن مفلح الحنبلي : « قال في نهاية المبتدئين : وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود . . . ، وقيل ينكره ، وإن أيس من زواله ، أو خاف أذى ، أو فتنه » ^(٣) .

قال ابن رجب الحنبلي ^(٤) : « وإن احتمل الأذى [يعني المحتسب] ، وقوي عليه ، فهو أفضل ، نص عليه أحمد أيضاً » ^(٥) .

ومما استدلل به أصحاب القول الأول :

(١) الغنية ١ / ٤٥ بتصرف . وانظر : الكنز الأكبر ١ / ٣٧٦ .

(٢) مختصر منهاج القاصدين ١٢٦ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٤٩ .

(٣) الآداب الشرعية ١ / ١٥٨ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المعروف بابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ ، قدم دمشق وهو صغير وسمع من علمائها وأكثر الاشتغال حتى مهر في علوم كثيرة منها : القراءات ، والفقه ، والحديث ، والأصول ، صنف المصنفات النافعة منها : القواعد ، وشرح علل الترمذي ، وجامع العلوم والحكم . توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ٦ / ٣٣٩ ، البدر الطالع ١ / ٣٢٨ ، معجم المؤلفين ٥ / ١١٨ .

(٥) جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٤٩ .

١ - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ... ﴾ ^(١) .

وفي وجه الاستدلال قال القرطبي : « وهذه الآية تدلُّ على جواز الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر مع خوف القتل » ^(٢) .

واعترض التلمساني المالكي على هذا الاستدلال بقوله : « ويكون قوله سبحانه ﴿ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ ﴾ مخصوصاً بشأن المخاطب هذا ، وهو ابن لقمان الحكيم بوصية أبيه له بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وعلى نفيه ، فلا عموم ولا خصوص . هذا إن كانت الوصية منه تقرير شريعة ، وإن كانت مجرد وصية بالورع فليس مما نحن فيه » ^(٣) .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن لقمان كان حكيم قومه بل قيل إنه نبي ^(٤) ، فوصاياه تقرير لشريعة لا وصية بورع ، ثم إن شرع من قبلنا شرع لنا إن لم يخالف شرعنا ، ولا مخالف .

ولا دلالة على الخصوصية بابن لقمان بوصية أبيه له ، وذلك لكون لقمان حكيم قومه ، فوصاياه لابنه تؤخذ على إنها وصايا لقومه لا سيما أن القرآن أثبتها بما يفيد الاستحسان والتقرير .

ثم إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قرر ذلك جمهور

(١) الآية ١٧ من سورة لقمان .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٤٨ ، وانظر : المرجع السابق ٢ / ٣٦٤ ، ٣٦٥ .

(٣) تحفة الناظر ٦ .

(٤) انظر : مختصر تفسير ابن كثير ٣ / ٦٤ .

الأصوليين^(١).

٢ - ومن السنة :

أ- عن طارق بن شهاب^(٢) أن رجلاً سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد وضع رجله في الغرز ، أي الجهاد أفضل ؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر^{(٣) (٤)} .

ب- وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «خير الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله ،

(١) انظر : روضة الناظر لابن قدامة ٢ / ٦٩٣ ، البحر المحيط للزركشي ٣ / ١٩٨ - ٢٢٠ .

(٢) هو : طارق بن شهاب بن شمس بن سلمة الأحمسي البجلي الكوفي ، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة ، وأرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - . روى عن : أبي بكر وعمر وعثمان وبلال وعدة . حدث عنه : قيس بن مسلم ، وسماك بن حرب ، وعلقمة بن مرثد وطائفة . قال قيس بن مسلم : سمعته [أي طارق] يقول : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وثلاثين أو قال : بضعا وأربعين ، من بين غزوة وسرية . مات في سنة ثلاث وثمانين ، وقيل بل توفي سنة اثنين وثمانين . انظر : سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٨٦ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣ .

(٣) أخرجه أحمد ٤ / ٣١٥ ، والنسائي (٤٢٠٩) من حديث طارق بن شهاب ، وصحح إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٠ وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بنحوه أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) ، والترمذي (٢١٧٤) ، وابن ماجه (٤٠١١) ، وفيه عطية العوفي ، وهو ضعيف ، وله طريق عند أحمد ٣ / ١٩ ، ٦١ ، والحاكم ٤ / ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢) ، وأحمد ٥ / ٢٥١ ، ٢٥٦ ، والطبراني في «الكبير» (٨٠٨٠) ، (٨٠٨١) ، والبيهقي ١٠ / ٩١ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٨٨) ، وحسن إسناده الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لجامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٦٣ ، الإحياء ٢ / ٣١٩ ، قواعد الأحكام ١ / ١١١ ، الجامع لأحكام القرآن ٢ / ٣٦٥ ، مختصر منهاج القاصدين ١١٧ (دار العرفة) ، شرح الإمام لابن دقيق العيد ٤٠٨ ، الآداب الشرعية ١ / ١٥٩ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٠ .

فقتله على ذلك»^(١) .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل إنكار المحتسب على السلطان من أفضل الجهاد ، وإن قتل السلطان المحتسب .

نصوص وأدلة أصحاب القول الثاني : القائلين بسقوط وجوب الإنكار إلى الحرمة ، وقد ذهب إلى هذا بعض المالكية وهو رواية أخرى عند الحنابلة كما سبق ذكره .

قال ابن رشد من المالكية في شروط إنكار المنكر : « أن يأمن من أن يؤدي إنكاره المنكر إلى منكر أكبر منه ، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤول نهييه عن ذلك إلى قتل النفس ، وما أشبه ذلك ؛ لأنه إذا لم يأمن من ذلك لم يجز له أمر ، ولا نهي »^(٢) .

قال التلمساني^٣ : « والظاهر من كلام ابن رشد وجوب الترك مع تيقن الإذابة ، لا سقوط الوجوب خاصة ، وبقاء الاستحباب فتلك طريقة عز الدين بن عبد السلام ، وعين ما قاله الإمام أبو حامد الطوسي . . . ولكن ما قاله ابن رشد أظهر من جانب

(١) أخرجه الحاكم ٣ / ١٩٥ : حدثني أبو علي الحافظ أنا أحمد بن حميد بن عمر بن بسطام المورزي ثنا أحمد بن سيار ومحمد بن الليث قالوا حدثنا رفاع بن أشرس المورزي ثنا حفيد الصفار عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فزجره ونهاه فقتله » . وقال صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي فقال : الصفار لا يدري من هو ، وأخرجه الخطيب في تاريخه ٦ / ٣٧٧ من طريق أبي العباس إسحاق بن يعقوب العطار عن عمار بن نصر عن حكيم بن زيد عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أفضل الشهداء . . إلخ بمثل سياق الحاكم ، ورواه الطبراني في الأوسط ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ (٩٢٢) عن عمار بن نصر به إلا أنه جعله عن عكرمة عن جابر . وله طريق أخرى عند الحاكم (٢ / ١١٩ - ١٢٠) ، وابن عدي (٦ / ٢٤٠٤) أخرجاه من طريق أبي حماد الحنفي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبي فقال : قلت : « أبو حماد وهو المفضل بن صدقة قال النسائي : متروك » . وله شاهد عن علي بن أبي طالب أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٩٥٧) وفيه علي بن الجزور والأصمغ بن نباتة وهما متروكان وله شاهد آخر عن ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٩١) ، وأبو نعيم في « مسند أبي حنيفة » ١٧٨ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٣ / ٥٤ ، ٥٥ وفيه أبو حنيفة وثقه ابن معين وضعفه أحمد وجماعة . فالحديث حسن لغيره .

(٢) الجامع من المقدمات ٢٣١ ، وانظر : البيان والتحصيل ١٧ / ٨٥ .

النظر، وأرجح^(١).

وقال زروق^(٢) من المالكية : « أن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم كنهيه عن شرب الخمر ، فيؤدي إلى قتل النفس لأنه إن لم يأمن على نفسه ، لم يصح له أمر ولا نهى »^(٣).

وقال الإمام أحمد في شروط الإنكار : « من شرطه أن يأمن على نفسه وماله خوف التلف »^(٤).

وقال ابن مفلح الحنبلي : « وظاهر كلام الإمام أحمد ، أو صريحه عدم رؤية الإنكار في الموضع الأول [يعني في حالة كون الإنكار كلمة حق عند سلطان جائر] . . . وقال أبو الحسين واختلفت الرواية هل يحسن الإنكار ، ويكون أفضل من تركه ؟ على روايتين ، وفيه رواية ثالثة أنه يقبح به »^(٥).

أما أدلتهم على ما ذهبوا إليه :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ... ﴾^{(٦) (٧)}.

وجه الاستدلال من الآية :

أن إلقاء النفس في التهلكة منهي عنه ، والمحاسب إذا نهى عن المنكر ، وأدى ذلك

(١) تحفة الناظر ٦ .

(٢) هو : أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى ، أبو العباس البرنسي الفاسي المالكي ، الشهير بزروق . ولد سنة ٨٤٦ هـ . له مؤلفات منها : شرح مختصر خليل بن إسحاق المالكي ، وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، والبدع التي يفعلها فقراء الصوفية . توفي سنة ٨٩٩ هـ . انظر : نيل الابتهاج / ٨٥ ، وشجرة النور الزكية ٢٦٧ ، والضوء اللامع ١ / ٢٢٢ ، ومعجم المؤلفين ١ / ١٥٥ .

(٣) شرح زروق على متن الرسالة ٢ / ٣٦٤ .

(٤) الآداب الشرعية ١ / ١٥٦ ، غذاء الألباب ١ / ١٨٢ .

(٥) الآداب الشرعية ١ / ١٥٩ .

(٦) من الآية ١٩٥ من سورة البقرة .

(٧) تحفة الناظر ٦ ، والآداب الشرعية ١ / ١٥٩ .

إلى قتل نفسه ، فقد ارتكب منهياً عنه ، وهذا ممنوعٌ فيحرم عليه الإنكار .

واعترض على هذا الاستدلال بقول ابن عباس - رضي الله عنهما - في معنى هذه التهلكة قال : « ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ، ولكن الإمساك عن النفقة في سبيل الله » ^(١) .

وقال ابن حجر - بعد أن ذكر الآية - : « إن الآية نزلت في النفقة » .

وقال صحح عن ابن عباس ، وجماعة من التابعين نحو ذلك التأويل ^(٢) .

وقال الرملي : « والنهي عن الإلقاء باليد ، إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه » ^(٣) . والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من الجهاد . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » ^(٤) .

فاعتبر هذه الكلمة - وهي إما أمر بمعروف ، أو نهى عن منكر - من أفضل الجهاد .

وقال ابن شبرمة ^(٥) : « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد ، يجب على الواحد أن يصابر الاثنين ، ويحرم عليه الفرار منهما ، ولا يجب عليه مصابرة أكثر من ذلك » ^(٦) .

٢ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه » . قيل : يا رسول الله : وكيف يذل نفسه ؟ قال : « أن يتعرض

(١) تفسير الطبري ٢ / ٢٠١ ، وانظر : الإحياء ٢ / ٣١٩ .

(٢) فتح الباري ٨ / ٢٣٤ ، دار الكتب العلمية .

(٣) نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠٧ هامش (٣) .

(٥) هو : عبد الله بن شبرمة بن الطقيل بن حسان ، أبو شبرمة الضبي ، ولد سنة ٧٢ هـ . كان فقيهاً ثقة عفيفاً ، روى عن أنس والتابعين . توفي / ١٤٤ هـ . انظر : الأنساب للسمعاني ٨ / ٣٨٤ ، وتهذيب التهذيب ٥ / ٢٥٠ ، وتقريب التهذيب / ٥١٤ .

(٦) جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٤٩ ، وانظر : الكنز الأكبر ١ / ٣٩٢ .

من البلاء لما يطيق^(١) .

وجه الدلالة من الحديث : نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعرض المؤمن نفسه للبلاء ، والمحتمسب إنكاره للمنكر الذي يترتب عليه أذى يعرض نفسه للبلاء ، وهو منهي عنه فيحرم عليه ذلك .

والردُّ على هذا الاستدلال بهذا الحديث : أن النهي فيه عام تخصصه الأدلة التي استدلتُّ بها أصحاب القول الأول خاصة حديث : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر »^(٢) .

(١) روى من حديث حذيفة ومن حديث ابن عمر ومن حديث ابن مسعود ومن حديث علي ومن حديث أبي سعيد ومن حديث أبي بكر ومن حديث الحسن وقتادة مرسلًا .

فأما حديث حذيفة فأخرجه أحمد (٤٠٥/٥) ، والترمذي (٢٢٥٤) ، وابن ماجه (٤٠١٦) ، والبخاري (٢٧٩٠) . وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري (٣٣/٣) ، وأبو الشيخ في « الأمثال » (١٥٢) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٣٥٣) ، وفيه زكريا بن عبد العزيز البغدادي ترجمه له الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤٥/٨) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الخطابي في « العزلة » (٢٧) .

وأما حديث علي فأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٧٨٩٤) . وفيه الخضر بن أصرم والجارود بن يزيد . قال الهيثمي في « المجمع » (٢٧٥/٧) : لم أعرفهما .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى (١٤١١) . قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح « المجمع » (٢٧٤/٧) .

وأما حديث أبي بكر فأخرجه الحارث في مسنده (٧٧٣) . وفيه الخليل بن زكريا الشيباني وهو ضعيف .

وأما حديث الحسن وقتادة مرسلًا فأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢١) ورواته ثقات .

والحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن رتبة الحسن .

انظر : الغنية ١ / ٤٥ ، الآداب الشرعية ١ / ١٥٦ ، الكنز الأكبر ١ / ٣٧٦ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٦٠٧ هامش (٣) .

بيان الرأي الراجح :

من خلال ما تقدم من أقوال الفقهاء في المسألة ، وأدلتهم ومناقشتها ورد الاعتراضات الواردة على بعضها ، تبين « لي » قوة ما استدل به أصحاب القول الأول ، بالإضافة لرد الاعتراضات الواردة على أدلتهم ، وعدم قيام أدلة أصحاب القول الثاني بحجة لما ذهبوا إليه للردود التي وردت على تلك الأدلة ، وبهذا يظهر رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه إذا علم المحتسب أنه يصاب بمكروه نتيجة لإنكاره ولكن يبطل المنكر بهذا الإنكار ، فإن وجوب الإنكار يسقط إلى الندب ، والله أعلم .

ومع هذا يظهر أن أصحاب القول الأول نظروا فيما ذهبوا إليه من رأى إلى درء المفسدة العامة الحاصلة بعدم إنكار المنكرات التي يترتب عليها أذى للمنكر ، وهي ضعف الأخذ بشعائر الدين ، وضعف شأن المحتسبين ، ورأوا أنه لا بد أن يقوم بعض المحتسبين بدورهم في الإنكار في مثل هذا الحال ، وإن نالهم أذى ، فذهبوا للقول بسقوط الوجوب إلى الاستحباب .

أما أصحاب القول الثاني : فإنهم نظروا فيما ذهبوا إليه من رأى إلى المفسدة الكبيرة الحاصلة للمحتسب في نفسه بقتله مثلاً ، أو في ماله بمصادرته مثلاً أو في عرضه بانتهاكه ، فذهبوا للقول بسقوط الوجوب إلى التحريم وعلى العموم فإن النظر في المصالح والمفاسد ، وأيها أكبر وأيها ينبغي درؤه يختلف بناءً على اجتهاد المحتسب في الواقعة التي بين يديه من خلال النظر للواقع العام للمسلمين ، والواقع الخاص للعاصي ، والمحتسب ، ومن لهم علاقة بالمعصية المرتكبة في ذلك الظرف الخاص ، ومن هنا جاء اختلاف الحكم عند الفقهاء في هذه المسألة في أمثلتها المختلفة ، والمصالح والمفاسد من الأمور التي يصعب ضبطها ، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام : « المصالح والمفاسد ضربان :

أحدهما : محدود مضبوط كالقتل ، والقطع ، والإنقاذ منهما .

الثاني : غير مضبوط كالمشاق ، والأعذار ، والمخاوف ، والأفراح ، واللذات ، والغموم ، والآلام كآلام الحدود والتعزيرات ، فأكثر المصالح والمفاسد لا وقوف على مقاديرها وتحديداتها وإنما تعرف تقريباً لعزة الوقوف على تحديداتها^(١) .

ومن هنا أرى - والله أعلم - أنه ينبغي على المحتسب الذي يخوض غمار الإنكار في مثل هذه الأحوال أن يتتبع النصوص الشرعية الخاصة بالواقعة التي أمامه ، ثم يمعن النظر فيها بالإضافة للنظر في الأشباه والنظائر لاستخراج الحكم الشرعي بالنسبة للإقدام على الإنكار ، أو عدمه .

وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية : « إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاхمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها ، فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد ، وتعارضت المصالح والمفاسد ، فإن الأمر والنهي - وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة - فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح ، أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد ، هو بميزان الشريعة ، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها ، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر . . . »^(٢) .

ثم إنه ينبغي للمحتسب أن يُدِيمَ النظر ، ويدقق الفكر في مقاصد الشرع ، وذلك كي تتكون لديه ملكة معرفة المقاصد العامة للشرع ، وإنزال ما يخص الوقائع المختلفة من هذه المقاصد العامة عليها ، وفي هذا يقول الإمام العز بن عبد السلام : « ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد ، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك .

ومثل ذلك أن من عاشر إنساناً من الفضلاء الحكماء العقلاء فهم ما يؤثره ، ويكرهه

(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ٩١ .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨ / ١٢٩ .

في كُلِّ وُردٍ وصدر ، ثم سنحت له مصلحة ، أو مفسدة لم يعرف قوله فيها فإنه يعرفُ
بمجموع ما عهده من طريقته ، وألفه من عاداته أنه يؤثر تلك المصلحة ، ويكره تلك
المفسدة ، ولو تتبعنا ما في الكتاب والسنة لعلمنا أنه أمر بكل خير دَقُّه وجُلُّه ، وزجر عن
كل شر دَقُّه وجله . . . » ^(١) .

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٢ / ١٨٩ .

المسألة التاسعة

حكم الإنكار على المستترين

تمهيد :

إنَّ الإسلام قد حمى عورات المُسلم من العبث أو هتك السّتر ، فلا يجوز الاعتداء على حرمة المسلم باستراق السمع ، أو التنصت عليه كما سبق في مسألة التجسس على المكان المشبوه ، فيجبُ أن يحترم الفرد ، والأسرة في المجتمع المسلم ، وأن حب الاستطلاع على الناس وانتهاك حرمااتهم ليس من صفات المسلمين ، ولا من مكارم الأخلاق قال تعالى : ﴿ إِن السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ^(١) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يُفَضِّص الإيمان إلى قلبه ، لا تُؤذوا المسلمين ولا تُغيِّرُوهم ولا تتبعُوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عَوْرَةَ أخيه المسلم تتبَّعَ الله عورته ، ومن تتبَّعَ الله عورته يفضحه وكُوْفي جوف رَحْله » ^(٢) .

وقبل الولوج في مسألة الإنكار على المستترين لا بد من توضيح من هو المستتر الذي نعنيه في هذه المسألة .

(١) الآية ٣٦ من سورة الإسراء .

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) من حديث ابن عمر ، وقال حسن غريب ، وصححه ابن حبان (٥٧٦٣) ، وأخرجه أحمد ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ . وأبو داود (٤٨٨٠) . وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٨) . والبيهقي ١٠ / ٢٤٧ من حديث أبي برزة ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٤٤) من حديث ابن عباس ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨ / ٩٤) : رجاله ثقات ، وأخرجه أبو يعلى (١٦٧٥) . وابن أبي الدنيا في الصمت (١٦٧) من حديث البراء بن عازب قال الهيثمي في المجمع (٨ / ٩٣) رجاله ثقات .

وقال ابن عبد القوي ^(١) وغيره : « المستتر : من فعل المنكر بموضع لا يعلم به غالباً إما لبعده ونحوه . وأما من فعله بموضع يعلم به جيرانه ، ولو في داره فإن هذا معلن مجاهر غير مستتر » ^(٢) .

فالمستترون في هذه المسألة هم : الذين استتروا على عمل منكر في محل وظهرت أمارات دالة على المنكر ، فالمنكر متيقن أي لا يحتاج إلى تجسس ، أو زيادة في العلم لكنه مستور ، إذ يعرفه من خارج الدار كالمار الذي يسمع صوت المزامير والأوتار إذا ارتفعت . والذي يفهم من كلام العلماء أن المستترين يختلف حكمهم حسب اختلاف المنكر المرتكب كما سلف في مسألة التجسس فيكون لهم حالتان أيضاً ^(٣) :

الحالة الأولى :

أن المنكر فيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل ما قال الماوردي : من أنه إذا غلب على الظن استسرار قوم بالمنكر لأمارات دلت ، والمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه ، أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها ، أو برجل ليقته ، فيجوز له في مثل هذه أن يتجسس ، ويقدم على الكشف ، والبحث حذاراً من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم ، وارتكاب المحظورات ^(٤) ^(٥) .

(١) هو : محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي المقدسي أبو عبد الله ، الفقيه المحدث النحوي ، ولد سنة ٦٣٠ هـ بمردا في نابلس ، ونسبته إليها قال الذهبي فيه : « كان حسن الديانة ، دمث الأخلاق ، كثير الإفادة ، مطرحة للتكلف . من مصنفاته : الفروق ، طبقات الأصحاب ، منظومة الآداب ، توفي سنة ٦٩٩ هـ . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٤٢ ، شذرات الذهب ٥ / ٤٥٢ ، الأعلام للزركلي ٦ / ٢١٤ .

(٢) الكنز الأكبر ١ / ٥٣١ .

(٣) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٥ بتصرف .

(٤) وانظر : الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، روضة الطالبين ٧ / ٤٢٣ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٦ ، حواشي الشرواني وابن القاسم ٩ / ٢١٨ ، معالم القرية ٩١ ، تنبيه الغافلين ٤١ ، دليل الفالحين ٤ / ٤٢٢ .

(٥) وذكر القاضي أبو يعلى الحنبلي قولاً مقارناً لهذا القول . انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٦ ، الآداب الشرعية ١ / ٢٨١ - ٢٨٢ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ ، غذاء الألباب ١ / ٢٢٧ .

وقال الأبي : « وإنما يغير ما ظهر وقال المازري : إلا أن يخاف فوت مفسدة تثبتُ بأمانة قوية كمن أخبره من يثق به أن بهذه الدار رجلاً خلا بامرأة يزني بها ، أو يقتلها فإنه يبحث ، ، ويتجسس ، ويقتحم ، خوف الفوات »^(١) .

ففي هذه الحالة العلماء متفقون على جواز الإقدام ، والكشف عنه أي إنكار المنكر في ذلك ، إلا أن المتأخرين من الشافعية يقولون بالوجوب ، وليس بالجواز وهذا ماوضحه زكريا الأنصاري الشافعي بقوله : « وليس للأمر والناهي التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون بل إن رأى شيئاً غيره فإن أخبره ثقة بمن استسر بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل . . . اقتحم الدار وتجسس وجوباً »^(٢) .

واستدل هؤلاء : بما روي من شأن المغيرة بن شعبة^(٣) أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال ، يقال لها : أم جميل بنت محجم بن أفقم ، وكان لها زوج من ثقيف ، يقال له : الحجاج بن عبيد^(٤) فبلغ ذلك أبا بكر بن مسروح^(٥) ، وشبل

(١) انظر : إكمال إكمال المعلم ١ / ١٥٥ ، مكمل إكمال الإكمال للسوسي ١ / ١٥٥ ، في آداب الحسبة ٢٤ ، الفتوحات الوهية ٢٥٨ ، المجالس السنية ٢١٨ .

(٢) أسنى المطالب ٤ / ١٨٠ ، تحفة المحتاج ٩ / ٢١٩ ، نهاية المحتاج ٨ / ٤٥ ، مغني المحتاج ٤ / ٢١١ ، الفتح المبين ٢٤٦ .

(٣) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي الكوفي الصحابي ، أسلم عام الخندق ، روي له عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ١٦٣ حديثاً ، كان موصوفاً بالدهاء والحلم ، ولاءه عمر على الكوفة ، توفي سنة ٥٥ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٠٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٢١ .

(٤) هو : الحجاج بن عبيد الله ويقال ابن عبد ويقال ابن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي ، وكان ممن قدم البصرة أيام عتبة بن غزوان وولي حائط المسجد مما يلي بني سليم أيام زياد وقد رحل بامرأته إلى الكوفة لما جرى للمغيرة ما جرى ثم رجع إليها في إمارة أبي موسى فاستعمله على بعض أعماله . انظر : الإصابة ١ / ٣٢٧ .

(٥) هو : نفيع بن الحارث . « سبقت ترجمته » ص ٥٥٥ هامش (٢) .

ابن معبد ^(١) ، ونافع بن الحارث ^(٢) ، وزيايد بن عبيد ^(٣) ، فرصدوه ، حتى إذا دخلت عليه هجموا عليها ، وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر - رضي الله عنه - ما هو مشهور ^(٤) ، فلم ينكر عليهم عمر - رضي الله عنه - هجومهم ، وإن كان حدّهم بالقذف عند قصور الشهادة ^(٥) .

الحالة الثانية :

ما لم يخف فوات استدراكه مما قصر عن حد الرتبة الأولى مثل ما إذا سمع صوت مزامير ، أو فاحت رائحة خمر من أحد المنازل ، أو صدرت منهم أصوات لا تصدر إلا من قوم يتعاقرون الخمر ففي هذه الحالة اختلف العلماء على قولين :

القول الأول :

أنه لا يجوز الاقتحام عليهم ، أو الدخول بغير إذنهم لتغيير المنكر بل ينكر عليهم من الخارج .

وذهب إلى هذا : سفيان الثوري ، والمالكية ، وجمهور الشافعية ، ورواية للحنابلة .

(١) هو : شبيل بن معبد بن عبيد بن الحارث بن عمرو البجلي ، لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن السكن : له صحبة وأمه سمية والدة أبي بكره وزيايد ، وهو أحد الثلاثة الذين شهدوا بالزنا . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٢ ، الإصابة ٣ / ٢٢١ .

(٢) هو : نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي أخو أبي بكره لأمه ، وكان ممن نزل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف وأمه سمية مولاة الحرث ويعتبر أول من اقتنى الخيل بالبصرة ، وهو أحد الشهود على المغيرة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٢٢ ، الإصابة ٦ / ٢٢٥ .

(٣) هو : زيايد بن أبيه . سبقت ترجمته ص ٢٠٢ ، هامش (٤) . وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٩٨ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨ / ٣٦٢) . وابن أبي شيبه ٩ / ٥٣٥ ، والبيهقي في السنن ٨ / ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ١٠ / ١٤٨ ، ١٥٢ .

(٥) انظر : الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ .

روى الخلال ^(١) في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن أبي بكر المروزي ^(٢) قال : « قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال : دخلتُ على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين ، ونسلق على الحيطان قال : أليس لهم أبواب قلت : بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا ، فأنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وعاب فعالنا » ^(٣) .

وقال المارزي من المالكية : « فلو سمع آلات الباطل ، فلا يقتحم ، ويغير من خارج لأن المنكر ظاهر » ^(٤) .

قال الماوردي من الشافعية : « فمن سمع أصوات ملاهي منكورة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ، ولم يهجم عليه بالدخول ؛ لأن المنكر ظاهر ، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن » ^(٥) .

وقال أبو يعلى الخنبلي : « فإن سمع أصوات ملاهي منكورة من دار تظاهر أصلها بأصواتها ، أنكره خارج الدار ، ولم يهجم بالدخول عليهم ، وليس عليه أن يكشف عما

(١) هو : أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال ، أبو بكر ، الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ، ولد سنة ٢٣٤ هـ ، رحل في طلب العلم إلى فارس ، والشام ، والجزيرة . وسمع من أبي داود السجستاني ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهما . من مصنفاته : الجامع ، السنة ، الطبقات ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ١٢ ، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٦١ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي أبو بكر ، كان أجلاً أصحاب أحمد لورعه وفضله ، عالم بالفقه والحديث . توفي سنة ٢٧٥ هـ في بغداد . انظر : طبقات الحنابلة ١ / ٥٦ ، شذرات الذهب ٢ / ١٦٦ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٠٥ .

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٤ ، الآداب الشرعية ١ / ٢٨٢ ، الكنز الأكبر ٢ / ٤٦ ، جامع العلوم والحكم ٢ / ٢٥٤ .

(٤) إكمال إكمال المعلم ١ / ١٥٥ ، مكمل إكمال الإكمال للسنوسي ١ / ١٥٥ .

(٥) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ٢٦ ، معالم القربة ٩١ ، تنبيه الغافلين ٤١ .

سواه من الباطن» ^(١) .

واستدل هؤلاء بما حكى أن عمر - رضي الله عنه - : « دخل على قوم يتعاقرون على شراب ، ويوقدون في أخصاص ، فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتهم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص ، فأوقدتم ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، قد نهاك الله عن التجسس ، فتجسست ، ونهاك عن الدخول بغير إذن ، فدخلت ، فقال عمر - رضي الله عنه - : هاتان بهاتين ، وانصرف ولم يتعرض لهم » ^{(٢) (٣)} .

القول الثاني :

أنه يجوز للمُنكر أن يقتحم المكان لتغيير المنكر وذهب إلى هذا القول الحنفية ، وبعضُ الشافعية ، وهو رواية للحنابلة .

قال الكاساني من الحنفية : « فأما الدخول إذا كان لتغيير المنكر بأن سمع في دار صوت المزامير ، والمعاذف ، فليدخل عليهم بغير إذنهم ؛ لأن تغيير المنكر فرض ، فلو شرط الإذن لتعذر التغيير ، والله سبحانه وتعالى أعلم » ^(٤) .

قال بشرٌ : « سمعتُ أبا يوسف رحمه الله في دار سمع فيها صوت مزامير ومعاذف قال : ادخل عليهم أي بغير إذنهم لارتكابهم المنكر ؛ لأن المنع منه واجب ، ولو لم يجز الدخول بغير إذنهم لم يكن المنع ، ولأنهم أسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٧ .

(٢) أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب حديث (٦٨٨) من طريق عبد الله بن ميسرة الكوفي عن أبي حريز بن عبد الله بن الحسين قال فذكر الحديث بأطول مما ذكره الماوردي وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن ميسرة وأبو حريز مختلف فيه ولم يدرك عمر رضي الله عنه . انظر : تقريب التهذيب . ٥٠٠ .

(٣) الأحكام السلطانية (ط) ٤٠٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٦٣ .

هتكَأ لَهُمْ» ^(١).

قال الغزاليُّ من الشافعية : « فاعلم أنَّ من أغلقَ داره ، وتستر بحيطانه ، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهوراً يعرفه من هو خارج الدَّار ، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار ، فمن سمع ذلك فله دخول الدَّار وكسر الملاهي ، وكذا إذا ارتفعت أصوات السكاري بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة » ^(٢).

وقال ابن النحاس الدمشقيُّ الشافعيُّ : « فإن ظهر لمن خارج الدَّار ما في الدار من المنكر كصوت المزامير ، والأوتار إذا ارتفعت وصوت المرأة ، وكلامها بالرَّفَث ، والفحش عن العُزْب ونحو ذلك فمن سمع ذلك ، فله دخول الدار وكسر الملاهي وإخراج المرأة . وكذلك إذا ارتفعت أصوات السَّكاري بالكلمات المألوفات بينهم بحيث يسمعها أهل الشَّوارع فهذا أيضاً يوجب الإنكار » ^(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي : « لو علم به كأن سَمِعَ صوتَ الملاهي ، أو القنيات ، أو السكاري دخل ، وكسر الملاهي ، وأخرج نحو القينات » ^(٤).

وقال ابن حمدان من الحنابلة : « وقيل مَنْ عَلمَ منكراً قريباً منه في دارٍ ، ونحوها دخلها ، وأنكره » ^(٥).

ومن تتبع كلام أصحاب القولين ، رأى أنَّ القائلين بالاختصار على الإنكار من

(١) نصاب الاحتساب ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، والاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٦٦ ، حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٤٨ (الطبعة الثانية) .

(٢) إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٥ .

(٣) تنبيه الغافلين ٤٠ ، ٤١ . وقال ابن النحاس : « هذا الذي ذكرته هو معنى كلام الغزالي وإليه ذهب الفوراني وصاحب التهذيب ، والقاضي أبو المحاسن الروياني وغيرهم » انظر : تنبيه الغافلين ٤١ .

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢ / ٣٧٢ .

(٥) الكنز الأكبر ١ / ٥٣٠ .

الخارج إنما يقولون به باعتبار ما يحصل المقصود به من جهة ، وباعتبار أن الوصف المذكور لا يعتبر مجاهرةً بالمنكر من جهةٍ أخرى .

وأن القائلين بالاقترام إنما قالوا به باعتبار أن الوصف ، مجاهرة من جهة ، وأن صاحبه انتهك حرمة نفسه ، وعرضها لعدم الصيانة من جهة أخرى والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح في هذه المسألة ما ذكره ابن النحاس الدمشقي الشافعي كقول ثالث حيث قال : « ويحتمل أن يقال : إنما يمنع من هجوم الدار إذا كان يحصل مقصود الإنكار من خارج ، فإن علم أن ذلك المنكر لا يزول إلا بدخوله ، أو يفوت بعدم دخوله ، مثل أن يخرجوا الخمر ، والملاهي إلى مكان آخر ، ويتحولوا إلى دار حصينة لا يبالون به فيها ، أو يشربون الخمر ولا يلتفتون إلى إنكاره من خارج فله المبادرة بالدخول ، والله أعلم^(١) .

(١) تنبيه الغافلين ٤٤ .

المسألة العاشرة

النصيحة بين السر والعلن

تمهيد :

إن بذل النصيحة للمسلمين من أجل الأعمال الصالحة ، وأعظمها ؛ إذ بها تصلح الأمور الفاسدة ، وتستقيم الأحوال المعوجة ، فهي ضرورية للمحافظة على الأمة في دينها وأخلاقها ومكانتها ، ولهذا بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الدين كله النصيحة وذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الدين النصيحة . قلنا : لمن ؟ قال : لله ، ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » ^(١) .

قال أبو حاتم البستي : « الواجب على العاقل لزوم النصيحة للمسلمين كافة ، وترك الخيانة لهم بالإضمار ، والقول والفعل معاً ، إذ المصطفى - صلى الله عليه وسلم - كان يشترط على من بايعه من أصحابه : « النصح لكل مسلم مع إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة » ^(٢) .

ويدل عليه حديث جرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - قال : « بايعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والنصح لكل مسلم » ^(٣) .

وسيكون الكلام في هذه المسألة كالاتي :

١ - تعريف النصيحة لغة واصطلاحاً .

(١) سبق تخريجه ص ٨٦ .

(٢) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لأبي حاتم البستي ١٥٦ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٥٧) ، (٥٢٤) . ومسلم (٥٦) .

٢ - تعريف الإعلان لغة واصطلاحاً .

٣ - تعريف الأسرار لغة واصطلاحاً .

٤ - النصيحة بين السر والعلن .

أ - النصيحة لغةً: قال الراغب: النَّصَح تحري فعل أو قول فيه صلاح صاحبه . . . ، وهو من قولهم نصحتُ له الود أي أخلصته ^(١) .

وقال الخطابي: « ويقال: إنَّ أصل النصيحة مأخوذ من قولهم: نَصَحَ الرَّجُلُ ثوبَهُ، إذا خاطَه، والنَّصَاحُ: الخيط، فيما يسدُّه من خلل الثوب، ويألمه من فتوقه، ويجمعه من الصَّلَاح فيه، وقيل إنها مأخوذة من نصحتُ العسل إذا صَفَيْتُهُ من الشمع، وشَبَّهُوا تخليص القول والعمل من شوب الغش والخيانة بتخليص العسل من الخلط الذي فيه » ^(٢) .

ب - النصيحة في الاصطلاح:

قال الخطَّابيُّ: النصيحة: كلمةٌ جامعةٌ معناها: « حيازةُ الحظِّ للمنصوح له » ^(٣) .

وقال أبو عمرو بن الصَّلَاح: « النَّصِيحَةُ كلمةٌ جامعةٌ تتضمَّن قيامَ الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً، وفعلًا » ^(٤) .

٢ - تعريف الإعلان لغة ، واصطلاحاً :

أ - الإعلان لغةً : المجاهرة ، ويلاحظُ فيه قصدُ الشَّيوع ، والانتشار ^(٥) . قال

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٨٠٨ ، لسان العرب ١٤ / ١٥٨ ، ١٥٩ ، المصباح المنير ٢٣٢ ، القاموس المحيط ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) أعلام الحديث للخطابي ١ / ١٩٠ .

(٣) المرجع السابق ١ / ١٨٩ ، شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٧ ، وقد ورد قول الخطابي في جامع العلوم والحكم: « إرادة الخير للمنصوح له » ١ / ٢١٩ .

(٤) جامع العلوم والحكم ١ / ٢٢٢ .

(٥) لسان العرب ٩ / ٣٧٤ ، المصباح المنير ١٦٢ .

الرَّأْغِبُ : « العلانية ضدَّ الاسرار » ^(١) .

ب- الإعلان في الاصطلاح : المبالغة في الإظهار ^(٢) .

وإذا كان الإعلانُ بمعنى المجاهرة .

فمعنى الجهر : رَفَعُ الصَّوْتِ ، ويقالُ : « جهر بالقول : رَفَعَ به صوته » ^(٣) .

٣- تعريف الإسرار لغة واصطلاحاً :

أ- الإسرار لغة : الإخفاء ^(٤) .

ب- الإسرار في الاصطلاح : خروج صوت يصل إلى إذنه وقيل خروج الصوت

من الفم وإن لم يصل إلى إذنه لكنه بشرط كونه مسموعاً ^(٥) .

النصيحة بين السر والعلن :

وإسرار النصيحة : هو إخفاؤها بحيث لا يطلع عليها غير المنصوح أو من يرضى

عن اطلاعه عليها .

أما إعلانها : فهو المجاهرةُ بها بحيث يشيعها على الملأ من الناس .

إن الأصل في النصيحة الإسرار لما فيه من حفظ ماء الوجه ، والستر على المخالف

الذي لا يعرف بالفسق ، وما النصيحة إلا إبداء العيب وإنكار معصية العاصي على وجه

الشفقة والرحمة والتلطف ، ومع هذا فإن فيه إيذاءً للنفس ؛ لأن النفس لا ترضى أن

ينسب إليها الجهل بالأمور ، لا سيما بالشرع ^(٦) ، وإذا كانت النصيحة كذلك ، فلا بدَّ

(١) مفردات ألفاظ القرآن ٥٨٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية ٥ / ٢٦١ .

(٣) مفردات ألفاظ القرآن ٢٠٩ ، المصباح المنير ٤٤ .

(٤) مفردات ألفاظ القرآن ٤٠٤ ، المصباح المنير ١٠٤ ، القاموس المحيط ٥٢١ .

(٥) حاشية ابن عابدين ١ / ٣٥٨ ، ٣٥٩ .

(٦) انظر : الإحياء ٢ / ٣٢٩ .

من معالجتها بالإسرار والترفق .

والنصيحة في السرِّ إحدى طرق الدَّعوة النَّاجحة المؤثرة ، وقد استخدمها بعد
النصيحة بالعلن نبي الله نوح عليه السلام كما أخبر القرآنُ عنه : ﴿ ثم إنني دعوتهم
جهاراً ثم إنني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً ﴾ ^(١) .

إنَّ النصيحة في السرِّ أَرْجَى لاستجابة المنصوح لما فيها من مراعاة شعوره ، والرفق
به .

قال أبو حيان : « وهذا هو حالُ من ينصحُ في السرِّ ؛ فإنه جدير أن يقبل منه » ^(٢) .
أما النصيحة بالعلن ففيها فضحٌ للمنصوح ، وإبراز عيوبه أمام الآخرين ، وهذا ما
لا يتحمّله أكثر الناس ، وذلك لأن النفوس تأبى أن تنسب إلى الجهل كما ذكرنا ،
فتحصل ردّة فعل من قبل المنصوح ، فتأخذ العزّة بالإثم ، فلا يقبل النصيحة ^(٣) .

ولهذا قال الإمام الشافعي :
تعمّدني بنُصْحِكَ في انْفِرَادِي
وجنّبي النصيحة في الجماعه
فإنَّ النصْحَ بَيْنَ النَّاسِ نَوْعٌ
مِنَ التَّوْبِيخِ لَا أَرْضَى اسْتِمَاعَهُ
وإنْ خَالَفْتَنِي وَعَصَيْتَ قَوْلِي
فَلَا تَجْزَعْ إِذَا لَمْ تُعْطَ طَاعَهُ ^(٤)

والذي ينصحُ بالسرِّ غالباً ما يكونُ بعيداً عن حظوظ النفس والهوى والشيطان ،
أما الذي ينصحُ علانية فقد يقع في فضيحة أخيه ، وذمه مما يزرع الحقد ، ويورثُ

(١) الآيتان ٨ ، ٩ من سورة نوح .

(٢) البحر المحيط ٨ / ٣٣٩ .

(٣) انظر : الحكمة والموعظة الحسنة ١٥٥ .

(٤) ديوان الإمام الشافعي ٥٦ ، دار الجيل .

الضعيفة فترد النصيحة ولا يُسمعُ الوعظُ^(١).

ومع ذلك فإن النصيحة في العلن قد تكون أجدى في بعض الظروف ، وقد لا يجدي السرّ مع بعض الناس فيضطر الناصح للعلن ؛ لما في العلن من إشاعة الإنكار حتى لا تشيع المنكرات بين الناس فيظن ضعاف العقل والعلم أن أهل العلم والدين يسكتون عليها ، مع أنهم ينصحون بتركها في السر ، وأيضاً فإن المنصوح قد يحتجب عن الناصحين فلا يتمكنوا من المناصحة في السر .

ويختلف الكلام في علنية النصيحة وإسرارها باختلاف المنصوح ؛ إذ إن نصيحة ولاية الأمور بين المسلمين ليست كنصيحة عامة المسلمين ، كما يختلف باختلاف حال المنصوح ؛ إذ يجب التفريق بين المعاند المكابر الذي يرى الناصح ضرورة الإعلان له ليقطع شره ، وبين الجاهل ، وذو الهيئة وسأتحدث في بيان ذلك بما يجلي الصورة ويرفع ما قد يقع من تداخل فيما يلي :

أولاً : نصيحة ولاية الأمور .

ثانياً : نصيحة عامة المسلمين .

أولاً : نصيحة ولاية الأمور :

إن الأصل في النصيحة لهم الإسرار دون الإعلان ، ويدل على ذلك ما يلي :

١ - الحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً ، وأنا جالسٌ فيهم ، قال فترك - رسول الله صلى الله عليه وسلم - منهم رجلاً لم يعطه - وهو أعجبهم إليّ - فقامت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فساررتة فقلتُ مالك عن فلان ، والله إنني لأراه مؤمناً . قال : أو مُسْلِماً . . . »^(٢) .

قال النووي : « وفيه التأدّبُ مع الكبار ، وأنهم يسارون بما كان من التذكير لهم ،

(١) انظر : الحكمة والموعظة الحسنة ١٥٥ ، ١٥٦ .

(٢) صحيح البخاري (٢٧) (١٤٧٨) ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

والتنبيه ونحوه ، ولا يجاهرون ، فقد يكون في المجاهرة به مفسدة ^(١) .

وقال ابن حجر مبيناً ما في الحديث من فوائد : « إنَّ الإسرار بالنصيحة أولى من الإعلان . . . ، وقد يتعين إذا جرَّ الإعلان إلى مفسدة » ^(٢) .

٢- ما رواه أبو وائل ^(٣) قال : قيل لأسامة : لو أتيت فلاناً فكلمته قال : إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم إني أكلمه في السرِّ دون أن أفتح باباً لا أكون أوَّل من فتحه ^(٤) .

قال القاضي عياض : « مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام لما يخشى من عاقبة ذلك ، بل يتلطفُ به وينصحه سرّاً ، فذلك أجدرُ بالقبول » ^(٥) .

وقال الإمام النووي : « وفيه الأدبُ مع الأمراء ، واللطفُ بهم ووعظهم سرّاً ، وتبليغهم ما يقولُ الناسُ لينتهوا » ^(٦) .

٣- ما رواه عياض بن غنم ^(٧) - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ فَلَا يَبْدُلُهُ عِلَانِيَةً ، وَلَكِنْ

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤٩/٧ .

(٢) فتح الباري ١ / ١١٠ .

(٣) هو : شقيق بن سلمة ، أبو وائل الأسدي ، أسد خزيمة ، الإمام الكبير ، شيخ الكوفة . أدرك عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يره وروى عن أسامة بن زيد وجريير بن عبد الله وغيرهما من الصحابة . قال يحيى بن معين فيه : ثقة توفي سنة ٨٢ هـ . انظر : الجرح والتعديل ٤ / ٣٧١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٧ ، تهذيب الكمال ١٢ / ٥٤٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ١٦١ ، تقريب التهذيب ٤٣٩ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٢٦٧) .

(٥) فتح الباري ١٣ / ٦٦ (٧٠٩٨) .

(٦) شرح صحيح مسلم للنووي ٨ / ١١٨ .

(٧) هو : عياض بن غنم بن زهير القرشي ، أبو سعد الصحابي ، أسلم قبل الحديبية وشهدها ، وكان خيراً صالحاً زاهداً سخيّاً ، هو الذي فتح بلاد الجزيرة صلحاً ، أمره عمر على الشام ، توفي سنة ٢٠ هـ ، وقيل ٣٠ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٥٤ .

ليأخذ بيده ، فيخلو به ، فإن قبل منه فذاك ، وإلا كان قد أدى الذي عليه » ^(١) .

قال ابن النحاس : « ويختار مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رؤوس الأشهاد ، بل يود لو كلمه سرّاً ونصحه خفية من غير ثالث » ^(٢) .

ومن خلال هذه النصوص ، وأقوال العلماء تتبين أهمية الإسرار بالنصيحة لولاية الأمور ، حتى تؤتى الثمار . ولكن إن لم يتمكن من النصيحة بالسراً فليجعلها علانية ، وهذا ما أشار إليه العيني ^(٣) بقوله معلقاً على حديث أسامة الذي سبق ذكره : « فيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ، ووعظهم سرّاً ، وتبليغهم قول الناس فيهم ، ليكفوا عنه .

هذا كله إذا أمكن فإن لم يمكن الوعظ سرّاً ، فليجعله علانية لئلا يضيع الحق لما روى طارق ابن شهاب قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أفضل الجهاد : كلمة حق عند سلطان جائر » ^(٤) .

قال الطبري ^(٥) : « معناه إذا أمن على نفسه أو أن يلحقه من البلاء ما لا قبل له به ، روى ذلك عن ابن مسعود وحذيفة وهو مذهب أسامة ، وقال آخرون : الواجب على

(١) صححه الشيخ الألباني في كتابه ظلال الجنة في تخريج السنة ٢ / ٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٢) تنبيه الغافلين ٧٦ .

(٣) هو : محمود بن أحمد بن موسى العيني ، بدر الدين ، الحنفي ، مؤرخ علامة من كبار المحدثين ، أصله من حلب ، ولي حصة القاهرة ثم انصرف عنها ، وعكف على التدريس والتصنيف . من مصنفاته : عمدة القارئ ، البناية شرح الهداية وغيرهما . توفي سنة ٨٥٥ هـ . انظر : الضوء اللامع ١٠ / ١٣١ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٨٦ .

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠٧ هامش (٣) .

(٥) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ، الإمام المجتهد ، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره . أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي ، إلا أنه يعد من أهل الاجتهاد المطلق . من مصنفاته : تاريخ الرسل والملوك ، جامع البيان في تفسير القرآن ، اختلاف العلماء . توفي سنة ٣١٠ هـ . انظر : تاريخ بغداد ٢ / ١٦٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٧٨ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٣٥١ ، طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ١٢٠ .

من رأى منكراً من ذي سلطان أن ينكره علانية كيف أمكنه روى ذلك عن عمر وأبي بن كعب ^(١) رضي الله تعالى عنهم . وقال آخرون : الواجب أن ينكر بقلبه ^(٢) .

وقال الغزالي : كان من عادة السلف التعرض للأخطار والتصريح بالإنكار من غير مبالاة بهلاك المهجة ، والتعرض لأنواع العذاب ، لعلمهم بأن ذلك شهادة قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خيرُ الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ثم رجل قام إلى إمام فأمره ونهاه في ذات الله ، فقتله على ذلك » ^(٣) .

ومن الشواهد التي يمكن أن يستدل بها على أن النصيحة بالعلن قد تكون واجبة في بعض المواضع لمن قدر عليها .

١ - ما رواه الإمام مسلم في صحيحه : « قال أولُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال الصلاةُ قبل الخطبة فقال : قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ^(٤) .

٢ - عن عمارة بن رؤيبة ^(٥) قال : رأى بشر بن مروان ^(٦) على المنبر رافعاً يديه

(١) هر : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد ، أبو المنذر ، من بني النجار من الخزرج ، صحابي أنصاري كان من كتاب الوحي ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال فيه أقرأ أمتي أبي بن كعب . توفي رضي الله عنه سنة ٢١ هـ . انظر : الاستيعاب ١ / ٦٥ ، والإصابة ١ / ١٦ ، أسد الغابة ١ / ٤٩ ، وطبقات ابن سعد ٣ / ٤٩٨ .

(٢) عمدة القارئ ١٥ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في مسألة ترتب المفسدة ص ٦٠٧ ، ٦٠٨ هامش (١) . وانظر : الإحياء ٢ / ٣٤٣ .

(٤) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث طارق بن شهاب .

(٥) هو : عمارة بن رؤيبة الثقفي ، أبو زهرة ، صحابي ، سكن الكوفة وله حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر : الإصابة ٤ / ٢٧٦ .

(٦) هو : بشر بن مروان بن الحكم الأموي ، أحد الأجواد ، ولي العراقين ، توفي سنة ٧٥ هـ بالبصرة . انظر : سير أعلام النبلاء ٤ / ١٤٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٩١ ، شذرات الذهب ١ / ٨٣ .

فقال : قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة ^(١) .

٣- عن الحسن أن عمر بن الخطاب ردَّ على أبي كعب - رضي الله عنهما - : قراءة آية فقال أبي : لقد سمعتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنت يلهيك - يا عمر - الصفق ^(٢) بالبقيع فقال عمر - رضي الله عنه - : « صدقت إنما أردت أن أجربكم هل منكم من يقول الحق؟ فلا خير في أمير لا يُقالُ عنده الحق ولا يقوله ^(٣) .

٤- عن النعمان بن بشير ^(٤) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - : قال في مجلس وحوله المهاجرون والأنصار : « أرايتم لو ترخصتُ في بعض الأمور ما كنتم فاعلين؟ فسكتوا . فقال : ذلك مرتين ، وثلاثاً ، فقال بشيرُ بن سعد : لو فعلت ذلك قومناك تقويم القدح ، فقال عمر أنتم إذن أنتم إذن ^(٥) .

٥- يروى أن عطاء بن أبي رباح ^(٦) دخل على عبد الملك بن مروان ^(٧) . وهو جالسٌ على سريره وحواليه الأشراف من كلِّ بطن ، وذلك بمكة في وقت حجة ، في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٨٧٤) من حديث عمارة بن ربيعة .

(٢) الصفق : التباع بالتجارة . انظر : حياة الصحابة ٢ / ٢٠٠ نقلاً عن كنز العمال ٤ / ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٣) حياة الصحابة ٢ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٤) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، أبو عبد الله ، الخزرجي الأنصاري ، أمير ، خطيب ، شاعر ، من أجلاء الصحابة من أهل المدينة ، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة ، وكان ذلك في السنة الثانية بعدها . وتوفي سنة ٦٥ هـ . انظر : الإصابة ٦ / ٢٤٠ ، أسد الغابة ٥ / ٢٢ .

(٥) المرجع السابق ٢ / ٢٠١ نقلاً عن كنز العمال ٣ / ١٤٨ .

(٦) هو : عطاء بن أسلم بن أبي رباح ، يكنى أبا محمد . من خيار التابعين ، كان مفتي مكة . توفي سنة ١١٤ هـ . انظر : تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ ، وتهذيب التهذيب ٧ / ١٩٩ .

(٧) هو : عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي ، أبو الوليد ، الخليفة الفقيه ، ولد سنة ٢٦ هـ ، سمع من كبار الصحابة ، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً بالمدينة ، قال ابن عمر فيه : « إن مروان ابناً فقيهاً فسلوه تملك بعد أبيه الشام ومصر ثم حارب ابن الزبير وانتصر عليه فاستوثق له الملك . توفي سنة ٨٦ هـ . انظر : تاريخ بغداد ١٠ / ٣٨٨ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٤٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢١٢ .

خلافته - فلما بصر به قام إليه ، وأجلسه معه على السرير ، وقعد بين يديه ، وقال يا أبا محمد ما حاجتك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله ، وحرم رسوله ، فتعاهده بالعمارة واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار ، فإنك بهم جلست هذا المجلس ، واتق الله في أهل الثغور ، فإنهم حصن المسلمين ، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم ، واتق الله فيمن على بابك ، فلا تغفل عنهم ، ولا تغلق بابك دونهم .

فقال له : أجل أفعل ، ثم نهض وقام . فقبض عليه عبد الملك فقال : يا أبا محمد إنما سألتنا حاجة لغيرك ، وقد قضيناها فما حاجتك أنت ؟ فقال : مالي إلى مخلوق حاجة ، ثم خرج فقال عبد الملك : هذا وأبيك الشرف ^(١) .

ومما تقدم يتبين أنه الأصل في النصيحة لولاة الأمر السر ، وهو أرفق بهم ، فإن لم يمكن ذلك ، فلا بأس بالعلانية بالنصيحة . وذلك كي لا يضيع الحق إلا أن ذلك يخضع للنظر في المصالح والمفاسد ، وتقديم بعضها على بعض بناءً على ما تقدم ذكره في المسألة السابقة ^(٢) .

ثانياً : نصيحة عامة المسلمين : كما قد بيننا من أن الأصل في النصيحة إخفاؤها حتى يكون لها موطن من القبول والرضى بما جاء فيها من خير يسترشد به المسلم ، وإعلانها قد يؤدي إلى أذية المسلمين .

وقد حذر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من ذلك بقوله : « يا معشر من قد أسلم بلسانه ولم يفيض الإيمان إلى قلبه ، لا تؤذوا المسلمين ولا تُغيروهم ، ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله » ^(٣) .

(١) الإحياء ٢ / ٣٤٥ .

(٢) انظر ما تقدم في مسألة : هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه من ص ٦١٢-٦١٤

(٣) سبق تخريجه ص ٦١٥ هامش (٢) .

قال سفيان لمسعر : « تحب أن يخبرك رجل بعيوبك ؟ قال : أما أن يجيء إنسان فيوبخني بها فلا ، وأما أن يجيء ناصحٌ فنعم » ^(١) .

وقال عبد الله بن المبارك : « كان الرجلُ إذا رأى من أخيه ما يكره أمر في ستر ، ونهاه في ستر ، فيؤجر في ستره ، ويؤجر في نهيه ، فأما اليوم ، فإذا رأى أحدٌ من أحدٍ ما يكره استغضب أخاه وهتك سترة » ^(٢) .

وقال الإمام الشافعي : « من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد شانه » ^(٣) .

والنصيحة بالعلن فيها هتك للستر ، وستر المسلم أمر رغب فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » ^(٤) .

وقال الفضيل بن عياض : « المؤمن يستر وينصح ، والفاجر يهتك ويعير » ^(٥) .

وقال السنامي : « ينبغي للأمر بالمعروف أن يأمر بالسر إن استطاع ذلك ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة » ^(٦) .

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف : « واجتهد أن تستر العصاة ، فإنَّ ظهور عوراتهم وهن في الإسلام ، أحق شيء بالستر العورة » ^(٧) .

ومن خلال هذه الأقوال تتبين لنا أهمية الإسرار بالنصيحة ، وأنَّ النَّاصِح يجب أن

(١) روضة العقلاء ١٥٨ .

(٢) روضة العقلاء ١٥٨ .

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٢ / ٢٤ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦ / ١٣٥) مع شرح النووي .

(٥) جامع العلوم والحكم ١ / ٢٢٥ ، الفرق بين النصيحة والتعير ١٧ .

(٦) نصاب الاحتساب ٣٣١ .

(٧) الفرق بين النصيحة والتعير ١٨ .

يكون غرضه إزالة عيب أخيه المؤمن واجتنابه له ^(١) ، لأهتك ستره . وحيث تبين أن الأصل في النصيحة الإسرار ، فهل يجب لزوم ذلك الأصل أم يتعين تركه إلى الجهر بها والإعلان في حالات معينة تستدعي ذلك .

هذا ما يجيبُ عنه الإمام النووي بقوله : « وأما الستر المندوب إليه هنا [يعني قول النبي - صلى الله عليه وسلم : من سَتَرَ مُسْلِمًا . . .] فالمرادُ به الستر على ذوي الهيئات ، ونحوهم ممن ليس هو معروفًا بالأذى والفساد ، فأما المعروفُ بذلك فيستحب ألا يستر عليه ، بل ترفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف مفسدة ، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء ، والفساد وانتهاك الحرمات ، وجسارة غيره على مثله . هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت ، أما معصية رآه عليها ، وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ، ومنعه منها على من قدر على ذلك ، ولا يحل تأخيرها ، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر ، إذا لم تترتب على ذلك مفسدة .

وأما جرح الرواة والشهود والأمناء على الصدقات والأوقاف والأيتام ونحوهم وما يقدح في أهليتهم فليس هذا من الغيبة المحرمة ، بل من النصيحة الواجبة ، وهذا مجمعٌ عليه » ^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من فعل شيئاً من المنكرات كالفواحش والخمر والعدوان وغير ذلك ، فإنه يجب الإنكار عليه بحسب القدرة ، كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان » ^(٣) . فإن كان الرجل مستتراً بذلك ، وليس معلناً له أنكر عليه سرّاً وستر عليه كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « مَنْ سَتَرَ عَبْدًا سَتَرَهُ

(١) الفرق بين النصيحة والتعيير ١٨ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦/ ١٣٥ ، وانظر : الآداب الشرعية ١ / ٢٣٩ ، غذاء الألباب ٢ / ٢٢٥ .

(٣) سبق تخريجه .

الله في الدنيا والآخرة»^(١) .

إلا أن يتعدى ضرره ، والمتعدى لا بد من كفّ عدوانه ، وإذا نهاه المرء سرّاً فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره ، إذا كان ذلك أنفع في الدين .

وأما إذا أظهر الرجل المنكرات ، وجبّ عليه الإنكار عليه علانية ، ولم يبق له غيبة^(٢) ، ووجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر وغيره ، فلا يسلم عليه ولا يردّ عليه السلام إذا كان الفاعل لذلك متمكناً من ذلك من غير مفسدة راجحة^(٣) .

وقال ابن مفلح معلقاً على ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا لا ينافيه وجوب الإغضاء عنه ، فإنه لا يمنعه وجوب الإنكار سرّاً جمعاً بين المصالح ، [ولذا يقول شيخ الإسلام في بعض المحال تعتبر المصلحة]^(٤) ، وكلامهم ظاهر أو صريح في وجوب السّتر على هذا ، يعني الذي لم يعلن بالمعصية ، وظاهر كلام الخلال يستحب^(٥) » .

وقال السنّامي : « فإن لم تنفعه الموعظة في السّرّ يأمره بالعلانية ، لتعين الجهر به ، وينبغي للذي يأمر بالمعروف أن يقصد به وجه الله تعالى ، وإعزاز الدين ، ولا يكون لحمية نفسه^(٦) » .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة بنحوه .

(٢) تجوز الغيبة في مواطن منها :

أ - ذم من ذمه تعالى كالكافر والظالم وعاصر الخمر ونحو ذلك .

ب - شكوى المظلوم لدفع الظلم .

ج - ذكر من يخشى ضرره على الناس بما فيه ليحذره الناس ومن ذلك ذكر صاحب البدعة ببدعته ليحذره الناس .

د - ذكر الفاسق المظهر الفسق بما هو في .

انظر : موسوعة فقه ابن تيمية ٣ / ١٢٦٧ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨ / ٢١٧ ، ٢١٨ ، وانظر : الآداب الشرعية ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، غذاء الألباب ٢ / ٢٢٤ .

(٤) غذاء الألباب ٢ / ٢٢٤ .

(٥) الآداب الشرعية ١ / ٢٣٤ ، انظر : غذاء الألباب ٢ / ٢٢٤ .

(٦) نصاب الاحتساب ٣٣١ .

الفهارس العامة

- ١ - فهرس الآيات
- ٢ - فهرس الأحاديث
- ٣ - فهرس الآثار
- ٤ - فهرس الأبيات الشعرية
- ٥ - فهرس الأعلام
- ٦ - فهرس المصطلحات والكلمات المفسرة
- ٧ - فهرس الأماكن والطوائف
- ٨ - فهرس الكتب والمراجع
- ٩ - فهرس المسائل الفقهية التي أوردتها المصنف
- ١٠ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	الصفحة
١ - ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ [الآية ٥ من الفاتحة]	١٤٨ - ١٤٩
٢ - ﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم﴾ [البقرة آية ٤٤]	٢٢٩
٣ - ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [الآية ١٤٣ من البقرة]	٣
٤ - ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام﴾ [الآية ١٨٨ من سورة البقرة]	٥٥٤
٥ - ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [سورة البقرة الآية ١٩٥]	٦٠٩
٦ - ﴿ولتكن منكم أمة يدعون . . . المفلحون﴾ [١٠٤ آل عمران]	١٠٤ ، ٢٤٢ ، ٥٩٢
٧ - ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ [الآية ١١٠ من آل عمران]	٣ ، ١٠٤ ، ٥١٨ ، ٥٩٢
٨ - ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ [الآية ١١٨ من سورة آل عمران]	١٤٣ - ١٤٤
٩ - ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]	٢٧٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٦
١٠ - ﴿ولو كنت فظاً غليظ القلب﴾ [الآية ١٥٩ آل عمران]	٢٩٧
١١ - ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾ [الآية ١٥٩ من سورة آل عمران]	١٥٨
١٢ - ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . . .﴾ [الآية ٢٩ من سورة النساء]	٥٥٤ ، ٥٢٢

الصفحة

الآية

- ١٣ - ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ [الآية ٣٤ من
سورة النساء] ٥٦٧
- ١٤ - ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾ [الآية ٥٨ النساء] ١١٧، ١١١
- ١٥ - ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله﴾ [الآية ٥٩ من سورة
النساء] ١٢١
- ١٦ - ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾
[الآية ٦٥ من سورة النساء] ٠٠٠
- ١٧ - ﴿إنما الله إله واحد﴾ [الآية ١٧١ من سورة النساء] ٩٨
- ١٨ - ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [الآية ٢ من المائدة] ١٣٣
- ١٩ - ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ [الآية ٤٢ من
سورة المائدة] ١٤٢
- ٢٠ - ﴿فلا تخشوا الناس واخشوني﴾ [الآية ٤٤ من سورة
المائدة] ١٢٤
- ٢١ - ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [الآية ٤٤ من سورة المائدة] ١٦٣
- ٢٢ - ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [الآية ٤٥ من سورة المائدة] ١٦٣
- ٢٣ - ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [الآية ٤٧ من سورة المائدة] ١٦٣
- ٢٤ - ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾
[الآية ٥١ من سورة المائدة] ١٤٥

الآية	الصفحة
٢٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا﴾ [الآية ٥٧ من سورة المائدة]	١٤٥-١٤٦
٢٦- ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ﴾ [الآية ٦٣ من سورة المائدة]	١٤٢
٢٧- ﴿لَعَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ [٧٨ من سورة المائدة]	٤٥٣
٢٨- ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [الآية ٧٩ من سورة المائدة]	٣ ، ٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥
٢٩- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الآية ١٠٥ من سورة المائدة]	١٠٥
٣٠- ﴿وَأَنْصَحْ لَكُمْ﴾ [الآية ٦٢ من سورة الأعراف]	٩٦
٣١- ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [الآية ١٦٥ من سورة الأعراف]	١٠٥
٣٢- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا﴾ [الآية ٢٧ الأنفال]	١١٥
٣٣- ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [الآية ٣٩ من سورة الأنفال]	١٢٨-١٢٩
٣٤- ﴿قَالَتِ الْيَهُودُ عِزِّيُّ بْنُ اللَّهِ﴾ [آية ٣٠ من سورة التوبة]	٢٦٨
٣٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ﴾ [سورة التوبة الآية : ٣٨]	٥٧٦
٣٦- ﴿إِلَّا تَتَفَرَّوْا يَعْذِبْكُمْ﴾ [التوبة الآية ٣٩]	٥٧٦
٣٧- ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الآية ٧١ من سورة التوبة]	٣

- ٣٨- ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [الآية ١٢ من سورة هود] ٩٨
- ٣٩- ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَخَالِفَكُمْ﴾ [الآية ٨٨ من سورة هود] ٢٧٤
- ٤٠- ﴿إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [الآية ٥٤ من سورة يوسف] ١٣٣
- ٤١- ﴿يَا بَنِي إِدْرِيْسَ أَهْبُوا فَتَحْسِسُوا مِنْ يَوْسُفَ﴾ [سورة يوسف] ٥٠٩
- [الآية : ٨٧]
- ٤٢- ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [الآية ١٢٥ من سورة النحل] ٥٧٢ ، ٥٦١ ، ١٠٢
- ٤٣- ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء : ٣٦] ٦١٥
- ٤٤- ﴿أَذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا﴾ [الآيتان ٤٣ ، ٤٤ من سورة طه] ٢٧٧ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ،
- ٤٥- ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الآية ٤٧ من سورة الأنبياء] ٤٨٨
- ٤٦- ﴿أَفْ لَكُمْ وَلَمَّا تَعِيدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [سورة الأنبياء] ٥٧٥
- [الآية : ٦٧]
- ٤٧- ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ - الْقُلُوبَ﴾ [الحج : ٣٢] ٥٨٢
- ٤٨- ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ . .﴾ [الآية : ٤١ الحج] ٢٩٤
- ٤٨- ﴿وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ﴾ [الآية ٢ من سورة النور] ٢٨٧
- ٤٩- ﴿فِي بَيْتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ [الآيتان ٣٦ ، ٣٧ ، ٢٩٠ النور]

- ٥٠- ﴿إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ﴾ [الآية ٢٦ من ١٢٣
سورة القصص]
- ٥١- ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [سورة لقمان الآية : ١٧
٦٠٦]
- ٥٢- ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [سورة الأحزاب
آية : ٥٨ ٥١٣]
- ٥٣- ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [الآية ٢٦ من ١١٣
سورة ص]
- ٥٤- ﴿هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ﴾ [الفتح رقم الآية ٢٥ ٦٠١]
- ٥٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ﴾ [سورة
الحجرات الآية : ١٢ ٥١٠، ٥١١]
- ٥٦- ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الآية ١٢ من سورة الحجرات ١٨٧]
- ٥٧- ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [٥٦٧
الآية ٩ من سورة الحجرات]
- ٥٨- ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الآية : ٥٦ من ١٢٨
سورة الذاريات]
- ٥٩- ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [الآية ٢٥ من سورة
الحديد ١٢٩]
- ٦٠- ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ [الآية ٢٥ من سورة
الحديد ١٢٩]
- ٦١- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [٢، ٣ ٣٥٧، ٥٨٨
الصف]

الآية	الصفحة
٦٢ - ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [الآية ١٦ من سورة التغابن]	١١٥
٦٣ - ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ [الآية : ١ الطلاق]	٢٩٥
٦٤ - ﴿ثم إني دعوتهم جهاراً ثم إني أعلنت لهم وأسررت لهم إسراراً﴾ [٨، ٩ : نوح]	٦٢٦
٦٥ - ﴿والعصر إن الإنسان لفي خسر﴾ [١ - ٣ من سورة العصر]	٤
٦٦ - ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ [الآية ١٩ - ٢١ من سورة التكوير]	١٢٤

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
١٠٣	١ - أبايحك على الإسلام ، فشرط علي والنصح
١٦٠	٢ - أبلغوني حاجة من لا يستطيع إبلاغها
٥٧٧	٣ - أتشفع في حد من حدود الله
٣٢٧	٤ - اتقوا الملاعن الثلاث
١٣٩ - ١٣٨	٥ - أحب الخلق إلى الله إمام عادل
١١٥	٦ - إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه
١٠٨	٧ - إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم
١١٩	٨ - إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة
١٠٩	٩ - إذا مررت ببلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلوها
٥٥٠	١٠ - اذهب فأنت حر
٣٦٩	١١ - أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون
٦٢٧	١٢ - أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً وأنا جالس فيهم . .
٦٢٩ ، ٦٠٧	١٣ - أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
٤٧٣	١٤ - أفضل الصدقة جهد المقل
٤٧٣	١٥ - أقبلوا ذوي المروءات
٥٦٣	١٦ - ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه النار
٥٧١	١٧ - ألا تدع تمثالا
٥٧٥	١٨ - اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه
٥٦٤	١٩ - اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه

- ٢٠ - ألق الدواة وحرف القلم وانصب الباء وفرق السين ٣٥٥
- ٢١ - أما بعد فإني أتيت النبي ﷺ قلت أبايعك على الإسلام ٤
- ٢٢ - أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا من عدل عن هذا ١٢٩
- ٢٣ - أمرني رسول الله ﷺ أن آتية بمدية ٥٧١
- ٢٤ - انظروا إلى من هو دونكم ٤٧٣
- ٢٥ - إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله ٣٥٢
- ٢٦ - إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه ١١٣
- ٢٧ - إن أهم أمر لي عندي الصلاة ١٢٧
- ٢٨ - إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ولا ينزع من شيء إلا شانه ٥٦٣
- ٢٩ - إن في الجنة لمائة درجة ١٢٨
- ٣٠ - أن في كل كبير حراً أجر ٣٨١
- ٣١ - إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم ١٨٨
- ٣٢ - إن لله أقواماً يختصهم ٤٨٠
- ٣٣ - إن الله رفيق يحب الرفق ٥٦٢
- ٣٤ - إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ٥٩٥
- ٣٥ - إن الله هو القابض الباسط ٢٨٠
- ٣٦ - إن الله يحب البصر النافذ ١٢٥
- ٣٧ - إن الله يرضى لكم ثلاثاً ١١١
- ٣٨ - إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم ١٥٢
- ٣٩ - إن المعصية إذا أخفيت لم تضر ١٠٥
- ٤٠ - إن الملائكة لا تصحب رفقة فيها كلب أو جرس ٣٨٥
- ٤١ - أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر ١٣٤
- ٤٢ - أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام فادخل يده فيها ٥٣٦

الصفحة	الحديث
١١٩ ، ١١٨	٤٣ - إنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة
٥٧٣	٤٤ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
٥٧١	٤٥ - أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ
٥١١ ، ١٨٧	٤٦ - إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
٦٢٣ ، ١٠٣	٤٧ - بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة
٥٥٠ ، ٥٤٩	٤٨ - بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه
٥٩٣	٤٩ - (. . .) بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله وانها عن المنكر
٢٨١	وإن لم تجتنبوه كله
٣٨٥	٥٠ - الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
٣٥٣	٥١ - الجرس مزامير الشيطان
٣٦٠	٥٢ - جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم
٩٧	٥٣ - جهاد المرأة حسن التبعل
١٤١	٥٤ - الحج عرفه
	٥٥ - حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً
٦٣٠ ، ٦٠٨	٥٦ - خير الشهداء حمزة
٣٥١	٥٧ - خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٣٥١	٥٨ - خير الناس وخير من يمشي على جدير الأرض المعلمون . . .
٢٦٠	٥٩ - دخل - ﷺ - على عائشة وهي تلعب بالبنات فأقرها
٦٢٣ ، ٦٢	٦٠ - الدين النصيحة
٨٧ ، ٨٦	
١٢٧	٦١ - رأس الأمر الإسلام

الصفحة

الحديث

- ٦٢ - رأيت ليلة أسري بي رجالاً تقرض شفاههم . . . ٥٨٨
- ٦٣ - رجم الغامدية ٢٨٧
- ٦٤ - سبعة يظلهم الله في ظله ١٣٩
- ٦٥ - الصلاة عماد الدين ١٢٧
- ٦٦ - صلى رسول الله ﷺ في النعلين ٣٨٢
- ٦٧ - عدل ساعة في الحكومة خير من عبادة ستين سنة ١٠٩
- ٦٨ - فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ٥٦٩
- ٦٩ - فبهه له ولك كذا وكذا ٥٣٤
- ٧٠ - في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ٥٤٤
- ٧١ - القضاة ثلاثة ٢٠٦
- ٧٢ - كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ١٢٢
- ٧٣ - كل يمينك ٥٧٧
- ٧٤ - كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ١١٩
- ٧٥ - كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل ١٤٨
- ٧٦ - لا تزرموه دعوة ٥٧٢
- ٧٧ - لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير حقه ٥٢٥
- ٧٨ - لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم ١٠٨
- ٧٩ - لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله . . . ٥٩٧
- ٨٠ - لا يسأل بوجهه إلا الجنة ٣٨٧
- ٨١ - لا يقفن أحدكم على رجل يضرب ظملاً ١٦١
- ٨٢ - لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه ٦١٠
- ٨٣ - لعن رسول الله ﷺ المصورين ٣٦٨
- ٨٤ - لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه ٤٥٤

الصفحة	الحديث
٢٧٨	٨٥- لعن الله الراشي والمرثي
٢٩٠	٨٦- لعن الله زورات القبور
١٤٠	٨٧- لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً
١٩٤	٨٨- لعن الله من ضيق سكة المسلمين
٣٤٨ ، ٣٤٧	٨٩- لعن الله الواشمات والمستوشمات
٥٧١	٩٠- لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما في رجل أمر به فأخرج
٦٣١	٩١- لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا
٦٣١	٩٢- لقد سمعتها من رسول الله ﷺ وأنت يلهيك يا عمر الصفق
١١٨	٩٣- لما فتح مكة وتسلم مفاتيح الكعبة . . . فأمر بدفع المفاتيح إلى أصحابها
١٥٩- ١٥٨	٩٤- لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ
١٥٣	٩٥- لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
٤٧٣	٩٦- لو أن الرجل كالقدح المقوم لقال الناس فيه : لو ، لو
٥٧٨	٩٧- ليس صلاة أثقل عن المنافقين من الفجر
٥٧٨	٩٨- ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل
٦٠١	٩٩- ما بال دعوى الجاهلية
٥٤٢	١٠٠- ما منعك أن تعطيه سلبه
١٦٨	١٠١- ما من ملك أو أمير إلا وله بطانتان
٢٦٠	١٠٢- من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله
٦٢٩- ٦٢٨	١٠٣- من أراد أن ينصح لسلطان بأمر فلا يبد له علانية
٥٣٣	١٠٤- من اعتق شركاً له في عبد . . . قوم عليه
٩٧	١٠٥- من اغتاب خرق ومن استغفر رفاً
٣٠١	١٠٦- من أكل الحلال أربعين يوماً نور الله وجهه

الصفحة

الحديث

- ١٠٧ - من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله ١٤١
- ١٠٨ - من رأى منكم منكراً فليغيره ٥٩٤، ٥١٨، ٣
- ١٠٩ - من رأيتموه يصيد فيه شيئاً فلكم سلبه ٦٣٠، ٦٣٤
- ١١٠ - من سئل عن علم فكتمه ألجم . . . بلجام من نار ٥٤٩
- ١١١ - من ستر عبداً ستره الله في الدنيا والآخرة ٢١٧
- ١١٢ - من شفع لأخيه شفاعاً فأهدى له عليها . . فقد أتى باباً عظيماً ٦٣٤
- من الربا ١٣٨، ١٣٧
- ١١٣ - من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ١١٣
- ١١٤ - من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ١٥٣
- ١١٥ - من غشنا فليس منا ٣٦٦، ٣٢٥
- ١١٦ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ١٢٩
- ١١٧ - من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه ١٩٧
- ١١٨ - من ولي أمراً من أمور أمي . . . فالجنة عليه حرام ١١٩
- ١١٩ - من ولي من أمر المسلمين شيئاً فلولي رجلاً . . فقد خان ١١٢
- ١٢٠ - من يحرم الرفق يحرم الخير ٥٦٣
- ١٢١ - من يستر عيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرم ١١٩
- الله عليه الجنة
- ١٢٢ - النائحة ومن حولها في النار ٢٩٠
- ١٢٣ - نهى رسول الله ص أن يقتل شيء من الدواب صبراً ٢٨٤
- ١٢٤ - نهى رسول الله عن التجارة في القمح والصرف ٣٦٣
- ١٢٥ - هذا لكم وهذا أهدي إلي ١٣٦
- ١٢٦ - هذا ما أقطع محمد رسول الله تيمناً الداري ٩٣، ٩٢

الصفحة	الحديث
١٣٦	١٢٧ - هدايا الأمراء غلول
١٣٥	١٢٨ - هدايا العمال غلول
٥٩٤	١٢٩ - وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر
٥٧٨	١٣٠ - وذلك أدنى أو أضعف الإيمان
٦٣٣	١٣١ - ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة
٣٠٧ ، ٣٠٦	١٣٢ - ويل للصانع من غد وبعد غد
٢٥٦	١٣٣ - يا أباهر ، فقلت لبيك يا رسول الله
١١٣	١٣٤ - يا عبد الرحمن ، لاتسأل الإمارة
١٤٩	١٣٥ - يا مالك يوم الدين إياك نعبد وإياك نستعين
١٢٧	١٣٦ - يامعاذ إن أهم أمرك عند الصلاة
٦٣٢ ، ٦١٥	١٣٧ - يامعشر من قد أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه . .
٥٨٩	١٣٨ - يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه . .
١٣٨	١٣٩ - يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة
١٤٤ - ١٤٣	١٤٠ - اليهود والنصارى خونة

فهرس الآثار

رقم الصفحة

الأثر

- ١٤٢ ١- « إذا دخلت الرشوة من الباب خرجت الأمانة من الكوة »
- ١٢٣ ٢- « إذا كان الإمام عادلاً فله الأجر » (عبد الله بن عمر)
- ٦٣١ ٣- أرايتم لو ترخصت في بعض الأمور ما كنتم فاعلين ؟
- ١٤٤ ٤- « أرسل عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يأمره بأمر » عمر بن الخطاب
- ٦٣١ ٥- أما هذا فقد قضى ما عليه أبو سعيد الخدري
- ١٢٧ ٦- « إن أهم أموركم عندي الصلاة » عمر بن الخطاب
- ٣٧٨ ٧- « أن خبيب بن عدي ركع ركعتين قبل قتله » أبو هريرة
- ٥٤٨ ٨- « أن سعدا بن مالك ركب إلى قصره بالعتيق فوجد عبداً يقطع شجراً »
- ٩- أن عمر رضي الله عنه دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في
٦٢٠ اخصاص
- ٦١٧ ١٠- أن المغيرة بن شعبة كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال
- ٦٢٨ ١١- « إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسمعكم » أسامة بن زيد
- ٥٧١ ١٢- « أيها الناس تأكلون شجرتين . . » عمر بن الخطاب
- ١٠٥ ١٣- « أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية وتضعونها في غير موضعها » أبو بكر
- ٣٣٨ ١٤- تلك الموقوذة ابن عمر
- ٥٥١ ١٥- « استعملني عمر بن الخطاب على البحرين »
- ٦٣١ ١٦- « قبح الله هاتين اليدين . . . » عمارة بن ربيعة
- ١٤٥ ١٧- « كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله »
- ١٤٥-١٤٤ ١٨- « لا تستعملوا اليهود والنصارى » عمر بن الخطاب
- ٤٣٧ ١٩- « لا يتجر في سوقنا إلا من تفقه في دينه » عمر بن الخطاب

- ١٩- لقد حدثت بعير مقبلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٥٢٦
- ٢٠- « لما قدم أبو موسى على عمر استأذن لكاتبه » عمر بن الخطاب ١٤٥
- ٢١- « اللهم إني لم آمرهم أن يظلموا خلقك » علي بن أبي طالب ١٤٠
- ٢٢- ليس التهلكة أن يقتل الرجل عن ابن عباس ٦١٠
- ٢٣- من رد عن مسلم مظلمة فزرقه عليها . . . فهو سحت ٢٠٢
- ٢٤- « هدايا العمال غلول » أبو سعيد الخدري ١٣٥
- ٢٥- « هم الأئمة الراشدون » أنس بن مالك ١٢١
- ٢٦- يا بني إني أرى هذا الرجل يعني عمر بن الخطاب يقدمك على الأكابر ١٦٢-١٦١

فهرس الأبيات الشعرية

البيت	الشاعر	الصفحة
١ - أفنى وأعمى ذا الطبيب بطبه		
وبكحله الأحياء والبصراء		٣٤٣
٢ - جهات أموال بيت المال سبعتها	ابن جماعة	
في بيت شعر حواها فيه كاتبه	الكناني	١٣١
٣ - دواتنا سعيده		١٧٣
ليس لها من متربته		
٤ - قوم إذا أخذوا الأقلام عن غضب		
ثم استمدوا بها ماء المنيات		١٧٦
٥ - تعمدني بنصحك في انفرادي		
وجنبي النصيحة في الجماعة	الشافعي	٦٢٦
٦ - حلفت من يكتب بي		١٧٥ - ١٧٤
بالواحد الفرد الصمد		
٧ - قوم إذا غضبوا كانت رماحهم		
بث الشهادة بين الناس بالزور		٢١٢
٨ - ويكاتم الأسرار حتى إنه		١٧٤
ليصونها عن أن تمر بخاطره		
٩ - تنازع الناس في الصوفي واختلفوا		
قدما وظنوه مشتقاً من الصوف	أبو الفتح البستي	٢٣٤
١٠ - إذا نُصبوا للقول قالوا فأحسنوا		
ولكن حسن القول خالفه الفعل	أبوهمام السلولي	٢٧٥
١١ - ينال بالرفق ما يعيا الرجال به		
كالموت مستعجلاً يأتي على مهل		٥٦٢

البيت	الشاعر	الصفحة
١٢ - إياك أحقاد الشهود فإغما		
أحكامهم تجري على الحكام		٢١٢
١٣ - حلفت من يكتب بي	بالله رب العالم	١٩٣
١٤ - لآتته عن خلق وتأتي مثله		
عارٌ عليك إذا فعلت عظيم	أبو الأسود	٢٢٩
١٥ - احذر حوانيت الشهو	د الآخرين الأردلينا	٢١٣
١٦ - عندي حديث طريف	بمثله يتغنى	٢٢٠
١٧ - كل العداوة قد ترجى مودتها		
إلا عداوة من عاداك في الدين		٣٤٦

فهرس الأعلام

العلم	رقم الصفحة
١- إبراهيم بن أحمد المروزي	٣٣٦
٢- إبراهيم بن بطحاء	٢٦٩
٣- إبراهيم الحربي	١٣٦
٤- إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون	٥٤١
٥- أبي بن كعب بن قيس	٦٣٠
- الأبى = محمد بن خلفه بن عمر	
- ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات	
٦- أحمد بن إبراهيم بن محمد ابن النحاس	٥٩٤
٧- أحمد بن أحمد الملقب بزروق	٦٠٩
٨- أحمد بن بشر بن عامر المروزي	١٨٩
٩- أحمد بن حسين شهاب الدين ابن رسلان	٣٨
١٠- أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان	٥٠١
١١- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	١٢٥
١٢- أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي	٥٩٢
١٣- أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي	٢٠٤
١٤- أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني المعروف بأبي نعيم	١٦١
١٥- أحمد بن عبد الله بن محمد المستظهر بالله	٢٩٤
١٦- أحمد بن عبد الله هرمز بن سابور	٤٧٩
١٧- أحمد بن علي الجصاص	٤٩٣
١٨- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	٣٦
١٩- أحمد بن عمر إبراهيم القرطبي	٥٠٤
٢٠- أحمد بن فارس بن زكريا	٥٠٦
٢١- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي	٦١٩

رقم الصفحة	العلم
١٦٥	٢٢- أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بأبي جعفر الطحاوي
٣٩	٢٣- أحمد بن محمد شمس الدين المقدسي
٢١٤	٢٤- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة)
٥٠٨	٢٥- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي
٢٣٣	٢٦- أحمد بن محمد بن القاسم
٦١٩	٢٧- أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال
٣٣٨	٢٨- أحمد بن موسى بن يونس
٥٤٢	٢٩- أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني
٤٨٤	- الأحنف بن قيس بن حصين
	٣٠- الأخفش = سعيد بن مسعدة
٥٨٩	٣١- أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ
٣٧	٣٢- إسحاق بن إبراهيم تاج الدين التدمري
	- أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد
٤٨٤	٣٣- الإسكندر بن فيلقوسي
٣٧	٣٤- إسماعيل بن أبي الحسن مجد الدين البرماوي
٩٧	٣٥- إسماعيل بن حماد الجوهري
١٧٠	٣٦- إسماعيل بن عباد الطالقاني
٥٠٩	٣٧- إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء
٥٢٩	٣٨- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
٣٦٣	٣٩- أصبغ بن الفرّج
٤٧٥	٤٠- أفلاطون
	- أبو أمامة = صدي بن عجلان
	- ابن الإمام = محمد بن محمد بن علي بن همام
٨٩	٤١- أنس بن مالك
٤٨٣	٤٢- أنوشروان بن قباذ بن فيروز
	- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر بن محمد

- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد
 - بدر الدين بن جماعة = محمد بن إبراهيم
 ٥٤٦ - البراء بن عازب
 ١٦٢ - برقوق بن أنص أو أنس العثماني
 ٤٨٤ - بزر جمهر بن البخت
 ٦٣٠ - بشر بن مروان بن الحكم
 - ابن بطلال = علي بن خلف
 ٤٦٨ - بقراط بن يوناني
 ٣٩ - أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة
 - أبو بكر الشبلي = دلف بن جحدر الشبلي الصوفي
 - أبو بكر المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج
 ٥٨٤ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
 - أبو بكرة = نعيم بن الحارث بن كلدة الثقفي
 - البلقيني = عبد الرحمن بن عمر بن رسلان
 ٥٠ - النيرقراري = ببيرس العلاني
 ٥٤٣ - بهز بن حكيم
 - البهوتي = منصور بن يونس بن صلاح البهوتي
 ١٩٥ - ببيرس العلاني البندقداري
 - تاج الدين التدمري = إسحاق بن إبراهيم
 - تاج الدين السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي
 - تاج الدين ابن الفرakah = عبد الرحمن بن إبراهيم
 - تقي الدين السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
 - تقي الدين ابن قاضي شهبة = أبو بكر بن أحمد
 - التلمساني = محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني
 ٨٨ - تميم بن أوس الداري
 - ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم

العلم	رقم الصفحة
٥٤- ثوبان بن إبراهيم ذو النون	٢٣٣
٥٥- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام	١٠٣
٥٦- جالينوس	٤٦٣
- الجرجاني = علي بن محمد بن علي	
- الجصاص = أحمد بن علي	
٥٧- جعفر بن أحمد بن طلحة العباسي المقتدر بالله	٤٨٢
- أبو جعفر الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي	
- أبو جعفر المنصور = عبد الله بن محمد بن علي بن العباس	
٥٨- جندب بن جنادة	١١٨
٥٩- الجنيد بن محمد بن الجنيد	٢٣٢
- أبو الجهم العدوي = عبيد بن حذيفة القرشي	
- ابن الجوزي = عبد الرحيم بن علي بن محمد	
- الجوهري = إسماعيل بن حماد	
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف	
- أبو حاتم البستي = محمد بن حبان بن أحمد بن حيان البستي	
- ابن حجاج = حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر	
٦٠- الحجاج بن عبيد الله	٦١٧
٦١- ابن الحاج = محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري	٣٤٤
٦٢- الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي	٤٧٧
- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي	
- ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي	
٦٣- ابن حزم الظاهري = علي بن أحمد بن سعيد	٢٤٤
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الاصطخري	
- أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل ابن أبي بشر إسحاق الأشعري	
- الحسن البصري = الحسن بن يسار	
٦٤- الحسن بن حسين بن حمدان التغلبي ناصر الدولة الحمداني	٤٨٣

- أبو الحسن الكرخي = عبيد الله بن الحسين
٢٥٧ ٦٥- الحسن بن يسار البصري
- ٣٥٠ ٦٦- حسين بن أحمد بن محمد بن جعفر
- ٥٧٩ ٦٧- الحسين بن الحسن الحلبي
- ٩٠ ٦٨- الحسين بن ذكوان
- ٢١٩ ٦٩- الحسين بن صالح بن خيران
- ٣٧١ ٧٠- الحسين بن عبد الله (ابن سينا)
- ٥٠٦ ٧١- الحسين بن محمد الفضل الراغب الأصفهاني
- ٣٧٠ ٧٢- الحسين بن محمد المروزي
- ٤٨٠ ٧٣- حفص بن سليمان أبو سلمة الخلال
- الحلبي = الحسين بن الحسن
- ٩٨ ٧٤- حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب
- أبو حميد الساعدي = عبد الرحمن بن سعد بن عمرو
- ٤٦٩ ٧٥- حنين بن إسحاق العبادي النصراني
- أبو حيان التوحيدي = علي بن محمد بن العباس التوحيدي
- أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي
- ١٣٤ ٧٦- حيي بن أخطب
- ٤٨٤ ٧٧- خاقان ملك الخزر
- ١٢٤ ٧٨- خالد بن الوليد
- خشقدم = السلطان الظاهر
- الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم
- الخلال = أحمد بن محمد بن هارون
- الخلال = حفص بن سليمان أبو سلمة
- ١٣١ ٧٩- خليل بن كيكلي العلاتي
- أبو داود = سليمان بن الأشعث

رقم الصفحة

العلم

- ابن دقيق العبد = محمد بن علي بن وهب
٢٣٢ ٨٠ - دلف بن جحدر الشبلي الصوفي
- أبو ذر = جندب بن جنادة
- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان
- ذو النون المصري = ثوبان بن إبراهيم
- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي
- الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد الفضل
- الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم
٥٢٨ ٨١ - ربيعة بن عبد الرحمن
- ابن رجب = عبد الرحمن بن رجب
- رستم = سابور
- ابن رسلان = أحمد بن حسين شهاب الدين
- ابن رشد الجد = محمد بن أحمد بن رشد
- ابن رشد = محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد
- ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري
- الرملي = محمد بن أحمد الرملي
٢٧٢ ٨٢ - الزبير بن أحمد
- زروق = أحمد بن أحمد
- الزمخشري = محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي
٤٩٩ ٨٣ - زكريا الأنصاري
٥٥٠ - زنباع بن سلامة
- ابن زهر = عبد الملك بن زهر بن عبد الله
٢٠٢ ٨٤ - زياد بن عبيد الثقفي
٥٣٢ ٨٥ - زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم
١٣٥ ٨٦ - سعد بن مالك بن سنان
٥٤٨ ٨٧ - سعد بن مالك بن عبد مناف القرشي

رقم الصفحة

العلم

- أبو السعود = محمد بن محمد بن مصطفى
 - أبو سعيد الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى
 ٥٩٥ - ٨٨ - سعيد بن جبير بن هاشم
 - أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان
 ٥٣٧ - ٨٩ - سعيد بن سعيد بن العاص بن أمية
 ٤٨٤ - ٩٠ - سعيد بن عامر الضبعي
 ٤٨٤ - ٩١ - سعيد بن عامر أبو محمد العامري
 ٥٠٧ - ٩٢ - سعيد بن مسعدة الأخفش
 - السفاح = عبد الله بن محمد
 - السفاريني = محمد بن أحمد بن سليمان
 ٢١٢ - ٩٣ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
 ١٤٧ - السلطان الظاهر خشقرم
 - أبو سلمة الخلال = حفص بن سليمان الهمداني الخلال
 ١٣٧ - ٩٤ - سليمان بن الأشعث أبو داود
 ٥٢٥ - ٩٥ - سليمان بن خلف بن سعد الباجي
 ٤٨٢ - ٩٦ - سليمان بن عبد الملك
 ٥٧٧ - ٩٧ - سلمة بن الأكوع
 ٥٣٤ - ٩٨ - سمرة بن جندب بن هلال الأنصاري
 - السنامي = عمر بن محمد بن عوض
 - ابن سينا = الحسين بن عبد الله
 - ابن سيرين = محمد بن سيرين
 - ابن شيرمة = عبد الله بن شيرمة
 ٦١٨ - ٩٩ - شبل بن معبد بن عبيد البجلي
 - شرف الدين المناوي = يحيى بن محمد
 - ابن الشرواني = عبد الحميد الشرواني
 - الشعبي = عامر بن سراحيل بن عبد بن ذي كيار

رقم الصفحة	العلم
٦٢٨	١٠٠ - شقيق بن سلمة الأسدي
	- شمس الدين = أحمد بن محمد المقدسي
٣٧	١٠١ - شمس الدين ابن الجزري = محمد بن محمد الجزري
	- شمس الدين السخاوي = محمد بن عبد الرحمن
	- شمس الدين = محمد بن عبد الدائم البرماوي
	- شمس الدين = محمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي
	- شمس الدين = محمد بن علي القيائي
	- شهاب الدين = أحمد بن حسين شهاب الدين بن رسلان
	- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
	- الشيزري = عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر
٥٧٤	١٠٢ - صدي بن عجلان
	- صريع الدلاء = محمد بن عبد الواحد البصري
	- صلاح الدين بن أيوب = يوسف بن نجم الدين بن أيوب بن شاذي الدوني
	- صلاح الدين العلاني = خليل بن كيكلي
	- ابن الصلاح = عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح
٥٧٥	١٠٣ - صلة بن أشيم
٦٠٧	١٠٤ - طارق بن شهاب
	- الطبري = محمد بن جرير بن يزيد
	- الطحاوي = أحمد بن محمد بن سلامة
	- الظاهر برقوق = برقوق بن أنص أو أنس العثماني
	- الظاهر بيبرس = بيبرس العلاني ابن قداري
	- ابن عائشة = عبيد بن محمد بن حفص بن معمر التيمي
٥٤٨	١٠٥ - عامر بن سعد بن وقاص
١٦١	١٠٦ - عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار المعروف بالشعبي
١٢٥	١٠٧ - عامر بن عبد الله أبو عبيدة
١١٨	١٠٨ - العباس بن عبد المطلب (عم النبي ﷺ)

- أبو العباس القرطبي = أحمد بن عمر إبراهيم
 - ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
 ٥٩١ - عبد الحميد الشرواني
 ٣٣٧ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن الفر كاح
 ٦٠٥ - عبد الرحمن بن رجب
 ٥٢٥ - عبد الرحمن بن سعد بن عمرو الساعدي
 ١١٣ - عبد الرحمن بن سمره
 ٥١٣ - عبد الرحمن الصالحى
 ٨٩ - عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة
 ٤٤٦ - عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري
 ٤٧٦ - عبد الرحمن بن عثمان بن يسار أبو مسلم الخراساني
 ٥١٣ - عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي
 ٢٠٩ - عبد الرحمن بن عمر بن رسلان البلقيني
 ٥١٠ - عبد الرحمن بن عمر بن محمد الأوزاعي
 ٣٦٤ - عبد الرحمن بن القاسم
 ٤٧٦ - عبد الرحمن بن مسلم الخراساني
 - العبري = محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله
 ١٩٥ - عبد العزيز بن عبد السلام أبو القاسم السلمي
 ٥٦٥ - عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن حنكي دوست الحسيني
 - ابن عبد القوي = محمد بن عبد القوي
 ١٨٢ - عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي
 ٢٧٧ - عبد الله بن أحمد ابن عبد الله المروزي
 ٥٠٠ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (موفق الدين)
 ٣٦٣ - عبد الله بن أبي أوفى
 ١٣٦ - عبد الله بن ثعلبة بن اللتبية
 ١٢٠ - عبد الله بن ثوب الخولاني أبو مسلم

العلم	رقم الصفحة
١٣١ - عبد الله بن شبرمة	٦١٠
١٣٢ - عبد الله بن طاهر	٤٧٩
١٣٣ - عبد الله بن العباس	٨٩
١٣٤ - عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٢٣
١٣٥ - عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٥٠
١٣٦ - عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري	١٤٥
١٣٧ - عبد الله بن محمد السفاح	٤٨٠
١٣٨ - عبد الله بن محمد الملقب بالمنصور	٤٨٢
١٣٩ - عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	١٨٧
١٤٠ - عبد الله بن المقفع	٤٧٥
١٤١ - عبد الله بن موهب	٨٩
١٤٢ - عبد الله بن هارون الرشيد	٢٧٧
١٤٣ - عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	٢٣٢
١٤٤ - عبد الملك بن زهر بن عبد الله بن زهر	٣٤٠
١٤٥ - عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني	٥٠٤
١٤٦ - عبد الملك بن مروان بن الحكم	٦٣١
١٤٧ - عبد الواحد بن الحسين الصميري	٢٩٤
١٤٨ - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي	١٧٧
١٤٩ - عبيد بن حذيفة القرشي	٤٧٩
١٥٠ - أبو عبيدة عامر بن الجراح	١٢٥
- أبو عبيدة = معمر بن المثنى	
١٥١ - عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي	٤٩٣
١٥٢ - عبيد بن محمد بن حفص بن معمر التيمي المعروف بابن عائشة	٥٦٥
١٥٣ - عثمان بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بابن الصلاح	١٥٧
- العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين	
- ابن عرفة = محمد بن محمد بن عرفة الورغمي	

رقم الصفحة

العلم

- عز الدين بن عبد السلام = العز بن عبد السلام أبو القاسم السلمي
 ٢٣٠ - العز بن عبد السلام
 ٦٣١ - عطاء بن أسلم بن أبي رباح
 ٨٨ - عطاء بن يزيد الليثي
 ١٦١ - عكرمة بن عبد الله مولى بن عباس
 - علاء الدين القلقشندي = علي بن أحمد القلقشندي
 ٣٦٣ - علقمة بن خالد بن الحارث
 ٥٢٢ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
 ٤٠ - علي بن أحمد القلقشندي
 ١٦٥ - علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري
 ٢٣٣ - علي بن بندار
 ١٠٤ - علي بن خلف بن بطلال
 ١٦٧ - علي بن عبد الكافي بن علي السبكي
 - أبو علي الزدباري = أحمد بن محمد بن القاسم
 ٤٩٣ - علي بن سلطان ملا علي القاري
 - عlish = محمد بن أحمد بن محمد عlish
 ١٠٦ - علي بن محمد بن حبيب الماوردي
 ١٨٩ - علي بن محمد بن العباس التوحيدي
 ٥٤٠ - علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالشريف الجرجاني
 ٦٣٠ - عمارة بن روية الثقفي
 ٢٦٩ - أبو عمر بن حماد
 ٣٩٦ - عمر بن علي بن أحمد (ابن الملقن)
 ٤٩٥ - عمر بن محمد بن عوض السنامي
 ١٤٤ - عمرو بن العاص
 ١١٦ - عمر بن عبد العزيز
 ٣٥٣ - عنترة بن شداد

العلم	رقم الصفحة
١٧٦ - عوف بن مالك الأشجعي	٥٤٢
١٧٧ - عياض بن غنم بن زهير	٦٢٨
١٧٨ - عياض بن موسى	٥٧٠
- العيني = محمود بن أحمد بن موسى	
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الطوسي	
- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا	
- ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن محمد	
١٧٩ - الفضل بن الربيع	٤٧٩
- أبو الفضل بن العميد = محمد بن الحسين بن العميد بن محمد أبو الفضل	
١٨٠ - الفضيل بن عياض	١١٠
١٨١ - فهد بن جعفر المستنصر بالله	٤٧٤
١٨٢ - قابوس بن أبي طاهر	٤٨٥
- أبو القاسم الصميري = عبد الواحد بن الحسين الصميري	
- ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم	
١٨٣ - القاسم بن عيسى بن ناجي	٥١٢
- القاضي أبو بكر بن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد	
- القاضي أبو حامد = أحمد بن بشر بن عامر المروزي	
- القاضي الحسين = الحسين بن محمد المروزي	
- ابن قاضي شبة = أبو بكر بن أحمد	
١٨٤ - قيصة بن ذؤيب	٨٩
١٨٥ - قتادة بن دعامة	٣٧٦
- ابن قدامة المقدسي = أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد	
- ابن قدامة المقدسي = عبد الله بن أحمد بن محمد	
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر	
١٨٦ - قطز بن عبد الله المعزي	١٩٥
- القفال = عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي	

العلم	رقم الصفحة
١٨٧ - قلاوون الألفي العلائي	١٩٥
- ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب	
- الكاساني = أبو بكر بن مسعود بن أحمد	
- ابن كثير = إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء	
- ابن اللتبية = عبد الله بن ثعلبة بن اللتبية	
١٨٨ - لقمان الحكيم	٤٨٥
١٨٩ - الليث بن سعد	٥١٧
- أبو الليث = نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي	
- المازري = محمد بن علي بن عمر التميمي	
١٩٠ - ماعز بن مالك الأسلمي	٢٨٧
- المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد	
١٩١ - الماوردي = علي بن محمد بن حبيب	
١٩٢ - المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم أبو السعادات	٥٤٨
- مجد الدين اليرماوي = إسماعيل بن أبي الحسن البرماوي	
١٩٣ - محمد بن إبراهيم بدر الدين بن جماعة	١٣١
١٩٤ - محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	٣٥١
١٩٥ - محمد بن أحمد بن رشد الجد	٥٥٣
١٩٦ - محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الحفيد	٥٨٤
١٩٧ - محمد بن أحمد الرملي	٦٠٤
١٩٨ - محمد بن أحمد بن سليمان القاريني	٥٠٢
١٩٩ - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي	٢١٦
٢٠٠ - محمد بن أحمد بن قاسم التلمساني	٥٠٨
٢٠١ - محمد بن أحمد بن محمد عlish	٥٨٦
٢٠٢ - محمد بن إسماعيل البخاري	٨٩
٢٠٣ - محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم الكحلاني الصنعاني	٥٣٠
٢٠٤ - محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)	٥٠١

العلم	رقم الصفحة
٢٠٥ - محمد بن جرير بن يزيد الطبري	٦٢٩
٢٠٦ - محمد بن جعفر المستنصر بالله	٤٧٤
- أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني	
٢٠٧ - محمد بن حبان بن أحمد بن حيان البستي	٥٦٣
٢٠٨ - محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	٥٥٢
٢٠٩ - محمد بن الحسين بن العميد بن محمد أبو الفضل	١٧٠
٢١٠ - محمد بن خليفة بن عمر الأبي	٤٩٤
- محمد السقطي المالقي = محمد بن أبي محمد السقطي المالقي	
٢١١ - محمد بن سيرين	٣٧٦
٢١٢ - أبو محمد العامري = سعيد بن عامر الضبعي	٤٨٤
٢١٣ - محمد بن عبد الدائم البرماوي	٣٦
٢١٤ - محمد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي	٤٣
٢١٥ - محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي المقدسي	٦١٦
٢١٦ - محمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي	٣٨
٢١٧ - محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي	٩١
٢١٨ - محمد بن عبد الواحد البصري صريح الدلاء	٣٥٠
٢١٩ - محمد بن علي بن عمر التميمي المازري	٥١٥
٢٢٠ - محمد بن علي القياتي	٣٩
٢٢١ - محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٥٢٠
٢٢٢ - محمد بن علي بن وهب	٢٠٨
٢٢٣ - محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي	٥٨٧
٢٢٤ - محمد بن عمر بن الوكيل	٥٩٩
٢٢٥ - محمد بن محمد بن الجزري	٣٧
٢٢٦ - محمد بن أبي محمد السقطي المالقي	٥١٥
٢٢٧ - محمد بن محمد بن عرفة	٥٢٠
٢٢٨ - محمد بن محمد بن علي بن همام	٢٣٠

العلم	رقم الصفحة
٢٢٩- محمد بن محمد بن محمد أبو عبد الله العبري (ابن الحاج)	٣٤٤
٢٣٠- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي	١٥١
٢٣١- محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي المعروف بأبي السعود	٥٦٢
٢٣٢- محمد بن مفلح المقدسي	٢٨٠
٢٣٣- محمد بن المنتشي	١٤٥
٢٣٤- محمد بن يوسف بن علي أبو حيان	٦٢٩
٢٣٥- محمود بن أحمد بن موسى العيني	٢٣٨
٢٣٦- محمود بن سبكتكين الغرناوي	٢٧٦
٢٣٧- محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري	٥٦٣
- محي الدين القيايبي = يحيى بن يحيى القيايبي	
- ابن المرتضى = أحمد بن يحيى بن المرتضى الحسيني	
- المروذي = أحمد بن بشر بن عامر ٦٧٠ ٦٧٠	
- المروزي = أحمد بن محمد بن الحجاج	
٢٣٨- مسروق بن الأجدع بن مالك	٢٠٢
٢٣٩- مسلم بن حجاج	٨٧
- أبو مسلم الخراساني = عبد الرحمن بن مسلم	
- أبو مسلم الخولاني = عبد الله بن ثوب الخولاني	
- المستظهر بالله = أحمد بن عبد الله بن محمد	
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	
- المستنصر بالله = فهد بن جعفر	
٢٤٠- مطرف بن عبد الله بن الشخير	٥٩٦
- أبو المظفر السمعاني = منصور بن عبد الجبار السمعاني	
- المظفر سيف الدين قطز = قطز بن عبد الله المعزى	
٢٤١- معاذ بن جبل	١٢٧
٢٤٢- معاوية بن أبي سفيان	٩٣
٢٤٣- معاوية بن الحكم	٥٧٣

العلم	رقم الصفحة
٢٤٤- معمر بن المثنى أبو عبيدة	٥٠٧
٢٤٥- معن بن زائدة بن عبد الله بن مطر الشيباني	٤٧٦
٢٤٦- المغيرة بن شعبة بن أبي عامر	٦١٧
- ابن مفلح = محمد بن مفلح المقدسي	
- المقتدر بالله = جعفر بن أحمد بن طلحة	
- المقدسي = أحمد بن محمد شمس الدين	
- ابن المقفع = عبد الله بن المقفع	
٢٤٧- مكحول بن زيد	٣٦٣
- ملاعلى القاري = علي بن سلطان	
- ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد	
- الملك الظاهر بيبرس = بيبرس العلائي البندقداري	
- الملك المنصور قلاوون = قلاوون الألفي العلائي	
- المنصور = عبد الله بن محمد (المنصور)	
٢٤٨- المنصور بن عبد الجبار السمعاني	٢٣٨
٢٤٩- منصور بن يونس بن صلاح البهوتي	٥٤٢
٢٥٠- مهنا بن يحيى الشامي السلمي	٥٦٥
- أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	
- ابن ناجي التنوخي = قاسم بن عيسى بن ناجي	
- ناصر الدولة الحمداني = الحسن بن حسين بن حمدان التغلبي	
٢٥١- نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي	٦١٨
- ابن نجيم = زين الدين بن إبراهيم بن محمد	
- ابن النحاس = أحمد بن إبراهيم بن محمد بن النحاس	
٢٥٢- نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي	١٥١
٢٥٣- النعمان بن بشير بن سعد	٦٣١
- أبو نعيم = أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني	
٢٥٤- نعيم بن الحارث بن كلدة أبو بكره الثقفي	٥٥٥

رقم الصفحة

العلم

- النوي = يحيى بن شرف بن مري النوي
 - هرف بن سابور = أحمد بن عبد الله هوفر
 ٨٩ ٢٥٥ - أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر)
 ٢٧٥ ٢٥٦ - أبو همام السلولي
 ٨٨ ٢٥٧ - أبو هند الداري (بر بن عبد الله)
 ١٦٠ ٢٥٨ - هند بن أبي هالة
 - أبو وائل = شقيق بن سلمة الأسدي
 - ابن الوكيل = محمد بن عمر بن الوكيل
 ٤٨٨ ٢٥٩ - وهب بن منبه
 ٥٢٩ ٢٦٠ - يحيى بن سعيد الأنصاري
 ١٠٣ ٢٦١ - يحيى بن شرف بن مري النوي
 ٣٦ ٢٦٢ - يحيى بن محمد شرف الدين المناوي
 ٣٨ ٢٦٣ - يحيى بن يحيى القيايبي
 ٥٤٩ ٢٦٤ - يزيد بن البراء الأنصاري
 ٥٤١ ٢٦٥ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
 ٤١١ ٢٦٦ - يعقوب بن إسحاق الصباح الكندي
 ٤٨٨ ٢٦٧ - يوسف بن أسباط
 ٥٣٢ ٢٦٨ - يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري
 ١٦٤ ٢٦٩ - يوسف بن نجم الدين بن أيوب بن شاذي الدوني
 - أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
 - ابن يونس = أحمد بن موسى

فهرس المصطلحات والكلمات المفسرة

الكلمة	رقم الصفحة
١ - آس	٤٣٦
٢ - الأبهل	٤٢٥
٣ - الأجاص	٤٢٤
٤ - الإجانة	٤٠٥
٥ - الأخدعان	٤٦٥
٦ - الأديم	٩٢
٧ - الأردب	٣٩٧
٨ - الأرش	١٩٠
٩ - أرهفت	٥٧١
١٠ - الاستادار	١٦٩
١١ - الاستخراج	٣٥٨
١٢ - استدراجه	١٤٧
١٣ - استرابه	٢٥٠
١٤ - استطال	٢٤٧
١٥ - الأسطوخودس	٣٣٩
١٦ - الإسفيداج	٤٢٠
١٧ - الأسيلم	٤٦١
١٨ - أشراسا	٤٤٠
١٩ - الأشنان	٤١٠
٢٠ - أشياقاتهم	٤٧١
٢١ - الاعتذاب	٢٣٩
٢٢ - الأفتيمون	٤٢٥
٢٣ - إفريز	٢٨٣

رقم الصفحة

الكلمة

٤٢٣

٢٤ - الأفيون المصري

٤٦٤

٢٥ - الأقحاف

١٥٠

٢٦ - الإقطاعات

٤٤٧

٢٧ - الإكسير

٢٩١

٢٨ - الأمر

٤٢٩

٢٩ - الأملج

٤٢٩

٣٠ - الأنزروت

٤٨٣

٣١ - أنوشروان

٤٢٤

٣٢ - الأنبون

٤٢٧

٣٣ - الإهليج

٣٩٠

٣٤ - أوقية

٤٥٦

٣٥ - الأريارجات

ب

٣٧٢

٣٦ - البابا

٢٤٥

٣٧ - البات

٣٣٥

٣٨ - البازي

٤٦٢

٣٩ - الباسليق

٣٣٥

٤٠ - الباشق

٤٥٠

٤١ - البجل

٢٤٥

٤٢ - البخس

١٤٢

٤٣ - البراطيل

٤٢٢

٤٤ - برباريس

٤٢٤

٤٥ - اليرقوق

٤٢١

٤٦ - البروزي : الشنكجين البروزي

٤٠٥

٤٧ - البزر والأبزار

٤٢٦

٤٨ - بزر الحندقوق

٣٨٠

٤٩ - البزدار

رقم الصفحة

الكلمة

٤٠٢

٥٠ - بزر : برز القطونا

٣٠٧

٥١ - البزُّ

٤٢٥

٥٢ - البسبايج

٤٠٤

٥٣ - البشت

٤٤٣

٥٤ - البشتيك

١٦٧

٥٥ - البطانة

٤١٨

٥٦ - بعلبك

٤٣٣

٥٧ - البقم

١٩٠

٥٨ - البكارة

٤٢٨

٥٩ - البلسان

٤٦٥

٦٠ - البله

٤٣٠

٦١ - البلوط

٣٣٧

٦٢ - البندق

٤٧٠

٦٣ - بوار النساء

٤٠٤

٦٤ - البورق

٣٤١

٦٥ - بيرخشك

٤٠٤

٦٦ - اليسار

١٠٧

٦٧ - البيضة

٣٨٤

٦٨ - البيطار

ت

٢٣٦

٦٩ - التجلى

٤٤٠

٧٠ - التخاريص

٢٤٥

٧١ - التدليس في البيع

٢٨٥

٧٢ - التدليس

١٥٥

٧٣ - الترب

٣٤١

٧٤ - الترنجيل

٦٠٠

٧٥ - تزرموه

رقم الصفحة

الكلمة

٢٤٥

٧٦ - التطفيف

١٦٦

٧٧ - التعزير

٣٤٧

٧٨ - التفلج

١٥٠

٧٩ - التلصص

٤٢٤

٨٠ - التمر هندي

ج

٩١

٨١ - جادُ مائة وسق

٤٢٧

٨٢ - الجاوشير

٣١٠

٨٣ - جَدَه

٤٨٣

٨٤ - جراية

٣١٤

٨٥ - الجزاف

١٣٠

٨٦ - الجزية

٤٣٩

٨٧ - الجص

٣٨٥

٨٨ - الجلاجل

٤٠٤

٨٩ - الجُلْبَان

٣١٧

٩٠ - الجميز

١٩٦

٩١ - الجنائب

٢٤٣

٩٢ - الجناح

٤١٢

٩٣ - الجوادب

٤٣١

٩٤ - جوزة الطيب

٤٤٢

٩٥ - الجيزي

ح

٣٩٢

٩٦ - الحبة

٤٤٨

٩٧ - الحبق

٢٢٦

٩٨ - الحبك

٤٦١

٩٩ - حبل الذراع

رقم الصفحة

الكلمة

٤٦٣

١٠٠ - الحجمة

٣٤٨

١٠١ - حذقه

٣٨٦

١٠٢ - الحرافيش

٣٨١

١٠٣ - الحرز

٢٢٠

١٠٤ - الحزقه

٢٧١

١٠٥ - الحشوش

٤٢٤

١٠٦ - الحُضْض

٣٢٢

١٠٧ - الحَلْفَاء

٤٤٩

١٠٨ - الحمرة

٤٥٥

١٠٩ - حمى الدق

٤٥٥

١١٠ - حمى للربع

٤٢٦

١١١ - الحندقوق : بزر : الحندقوق

٤١٨

١١٢ - الحوارى

١٥٠

١١٣ - حوزة الدين

١٧٦

١١٤ - حوشي اللغة

خ

١٦٩

١١٥ - الخازندار

٢٣٥

١١٦ - الخاطر

٤٨٤

١١٧ - خاقان

٢١٤

١١٨ - خانقاه

٢٤٠

١١٩ - خجلة

١٣٠

١٢٠ - الخراج

٤٠٢

١٢١ - الخردل

٤٥٣

١٢٢ - الخزامي

٣٢٠

١٢٣ - الخشاش

٤٥٠

١٢٤ - الخشام

رقم الصفحة

الكلمة

٤٠٤	١٢٥ - الخشكار
٤٢٠	١٢٦ - الخشكانك
٢٦١	١٢٧ - الخصُّ
٣١٠	١٢٨ - الخلابة
٤٥٠	١٢٩ - الخلد
١٣١	١٣٠ - الخمس
٤٤٩	١٣١ - الخناق
٤٤٩	١٣٢ - الخنان الرطب
٢٩١	١٣٣ - الخنثى
٢٣٦	١٣٤ - الخوانق
٣٤٢	١٣٥ - الخولان الهندي
٣٤٠	١٣٦ - خيار شنبر

د

٤٦٢	١٣٧ - داء الفيل
٤١٣	١٣٨ - الدارصين
٣٩٨	١٣٩ - دانق
٣٣١	١٤٠ - الدُّبَاء
٤٤٤	١٤١ - الدراهم الأحدية
٤٤٤	١٤٢ - الدراهم القروية
٣٤٨	١٤٣ - درّجه
٤٤٠	١٤٤ - الدرز
٣٩١	١٤٥ - الدرهم
٤١١	١٤٦ - الدَّسْت
٤٠١	١٤٧ - دستان
٤٠٥	١٤٨ - الدّف
٢٣٨	١٤٩ - الدلوق

رقم الصفحة

الكلمة

٤٢٣

١٧٥ - الرواند الصيني

٢٨٤

١٧٦ - الروايا

٤٥٠

١٧٧ - ربح السوس

ز

٤٤٣

١٧٨ - الزاج

٢٣٩

١٧٩ - الزاوية

٣١٣

١٨٠ - الزبدة

٤٧٠

١٨١ - زراقات القولنج

٤٧٠

١٨٢ - زراقات الكولنج

١٩٤

١٨٣ - الزركش

٤٣٢

١٨٤ - الزعفران

٤٢٦

١٨٥ - الزنجار

٤٤٧

١٨٦ - زنجفر

٤١١، ٣١٩

١٨٧ - الزهومة

١٨٣

١٨٨ - الزمام

٤٠٣

١٨٩ - الزؤان

٤٣٠

١٩٠ - زواند

س

٤٤٦

١٩١ - ساذنج

٤٧٠

١٩٢ - السبل

٤٠٣

١٩٣ - السَّجَرُ

٤٥٢

١٩٤ - السدر

٤٤١

١٩٥ - السرافة

٢٨٤

١٩٦ - السرجين

١٥٣

١٩٧ - السرمد

٢٨٣

١٩٨ - السقائف

رقم الصفحة

الكلمة

٤٢٥	١٩٩ - السقمونيا
١٩٤	٢٠٠ - السكة
٢٣٧	٢٠١ - السكر
٢٤٧	٢٠٢ - السَّلاطَة
١٩٧	٢٠٣ - السلب
٣١٥	٢٠٤ - السَّلْجَم
٤٠٦	٢٠٥ - السلق
٣٣١	٢٠٦ - السَّلم
٤١٤	٢٠٧ - السَّماق
٢٨٣	٢٠٨ - السمّت
٤١٣	٢٠٩ - سَمَطَ الحِيرِي
٤٢٥، ٣٩٦	٢١٠ - السنبِل
٤٢١	٢١١ - السنكجيين البروزي
٢٧١	٢١٢ - السواييط
٤٢٨	٢١٣ - السوسن : دهن السوسن
٣٤١	٢١٤ - سيرخشك

ش

٤٢٩	٢١٥ - الشاديروان
٤٢٢	٢١٦ - شاديرودان
١١٢	٢١٧ - الشادين
٣٩٩	٢١٨ - الشاهين
١٧٢	٢١٩ - شد الدواوين
٣٣٩	٢٢٠ - الشرابي
٣٧٤	٢٢١ - الشربدار
٢١٣	شركة الأبدان
٤٦٠	٢٢٢ - الشقيقة
١٨٢	٢٢٣ - الشواظية

٤٠٥

٣٣٤

٤٢٩

ص

٣٩٦

٤٥٨

٤٥٠

٢٤٣

٤٤٢

١٣٠

٣٠٣

٣٣١

٢٦٤

٤٣١

١٩١

٢٩٢

ض

٢٢٦

ط

١٥٨

١٩٣

٣٧٤

٣٢٣

ظ

١٩٨

٤٧١

٢٢٤ - الشونيز

٢٢٥ - الشيرج

٢٢٦ - الشيطرج

٢٢٧ - الصاع

٢٢٨ - الصبر

٢٢٩ - الصدام

٢٣٠ - الصرامة

٢٣١ - الصدفه

٢٣٢ - الصدقة

٢٣٣ - صفيق

٢٣٤ - صلقة

٢٣٥ - صنجة

٢٣٦ - الصندروس

٢٣٧ - الصولجان

٢٣٨ - ميتا

٢٣٩ - الضنة

٢٤٠ - الطبع

٢٤١ - طرز الثوب

٢٤٢ - الطشوار

٢٤٣ - الطبيعة

٢٤٤ - الظعن

٢٤٥ - الظفرة

رقم الصفحة

الكلمة

٤٤٣

٢٤٦ - الظهارة

ع

٣١٤

٢٤٧ - ابن عرس

٥٧٩

٢٤٨ - العبق

٤٠٤

٢٤٩ - العرقشين

٤٦٢

٢٥٠ - عرق الصافن

٤٦٢

٢٥١ - عرق النساء

١٣٠

٢٥٢ - العشر

٤٤٣

٢٥٣ - العقص

٤٤٧

٢٥٤ - العقاب

٣٨١

٢٥٥ - العليق

٤٣٠

٢٥٦ - العنبر

غ

٢٨٥

٢٥٧ - الغائلة

٤٣٤

٢٥٨ - الغالية

٣٩٧

٢٥٩ - الغرارة

٣١٢

٢٦٠ - الغرر

٤٦٠

٢٦١ - غلالة

٣٤٥

٢٦٢ - الغمر

٤٠٩

٢٦٣ - غَمَّ

١٣٠

٢٦٤ - الغنيمة

٨٥

٢٦٥ - الغيرة

ف

٤٢١

٢٦٦ - الفانيك

٣٠٦

٢٦٧ - فتل الحبل

٣٨٢

٢٦٨ - الفجل

رقم الصفحة	الكلمة
٤٠٩	٢٦٩ - الْفَرْتُ
٣٠٠	٢٧٠ - الْفَرَضُ الْكِفَائِي
١١٠	٢٧١ - الْفَسْطَاطُ
٤٥٦	٢٧٢ - الْفَصْدُ
٢٧٩	٢٧٣ - فَقَّاعٌ
٤٠٨	٢٧٤ - الْفَلْسُ
٤٤٢	٢٧٥ - الْفَوَّةُ
١٣٠	٢٧٦ - الْفِيءُ
٢٧٥	٢٧٧ - فَيْقَةٌ

ق

٣٢٤	٢٧٨ - الْقَادُوسُ
٢٣٦	٢٧٩ - الْقَالِبُ
٤٧٠	٢٨٠ - قَالِبُ التَّشْمِيرِ
٣٩٩	٢٨١ - الْقَبَانُ
١٣٧	٢٨٢ - الْقَبْطُ
٣١٧	٢٨٣ - الْقَنَّا
٣١٦	٢٨٤ - الْقَدَاحَةُ
٣٩٧	٢٨٥ - الْقَدْحُ
٤٧٠	٢٨٦ - قَدْحُ الشُّوْصَةِ
١٨١	٢٨٧ - الْقَرَّاحُ
٤١٦، ٣١٤	٢٨٨ - الْقَرْطُمُ
٤٣٩	٢٨٩ - الْقَزَازُ
٢٦٥	٢٩٠ - الْقَسَّامُ
٤٢٤	٢٩١ - الْقُسْطُ
٢٧٩	٢٩٢ - الْقَسْحَاوَى
٣٠٣	٢٩٣ - الْقَصَّارُ

رقم الصفحة	الكلمة
٤٥٧	٢٩٤ - القصافة
٤١٨	٢٩٥ - القطارميز
٤٠٢	٢٩٦ - القطونا : برز القطونا
٤١٨	٢٩٧ - القفاف
٣٩٥	٢٩٨ - القفيز
٤٤١	٢٩٩ - القلانس
٤٦١	٣٠٠ - القلاع
٤٢٤	٣٠١ - القلفونية
٣١٦، ٤١٢	٣٠٢ - القلقاس
٣٣١	٣٠٣ - القلقطار
٤٥٨	٣٠٤ - القلقند
٤٢٦	٣٠٥ - القلقنت
٤٢٦	٣٠٦ - القلي
٤٤٧	٣٠٧ - القناطر
١٣٢	٣٠٨ - القناطير
٣٨٩	٣٠٩ - قندس
٤٤٢	٣١٠ - القنديل
٢٩٢	٣١١ - القوانص
٣٣٣	٣١٢ - القيراط
٣٩٥	٣١٣ - القيظ
٥٧٦	
ك	
٢٢٦	٣١٤ - كاتب الغيبة
٤٧٥	٣١٥ - الكاشح
٤٣٢	٣١٦ - الكافور
٤١٤	٣١٧ - كال

رقم الصفحة

الكلمة

٤٥٨	٣١٨ - كبة من حرير
١٨٧	٣١٩ - الكبس
٤٤٢، ٣١٥	٣٢٠ - الكتان
٢٧٢	٣٢١ - الكتم
٢١٧	٣٢٣ - الكدر
٢٩٣	٣٢٤ - الكدية
١٣٢	٣٢٥ - الكراع
٣٣٢	٣٢٦ - الكركم
٤٠٢	٣٢٧ - الكُسْبُ
٣٨٠	٣٢٨ - الكسح
٦٠١	٣٢٩ - كسع
٤١٩	٣٣٠ - الكشك
٤٣٣	٣٣١ - الكشوت
١٩٤	٣٣٢ - الكنبوش
٤٣٦	٣٣٣ - الكندر
٣٨٠	٣٣٤ - الكلابزي
٤٦٩	٣٣٥ - كلبات الأضراس
٤٦٧، ٢٨٣	٣٣٦ - الكلسي
٥٧٣	٣٣٧ - كهربي
١٤٢	٣٣٨ - الكوة
٣١٦	٣٣٩ - الكيمان
٢٨٥	٣٤٠ - اللبد
٤٥٠	٣٤١ - اللقوة
٤٢٧	٣٤٢ - اللَّكَّ

م

٣٣٢	٣٤٣ - الماء المطلق
٢٢٥	٣٤٤ - المادح
٤١٨	٣٤٥ - المئزر المياز
٤٥١	٣٤٦ - المتاخويا
٣٩٤	٣٤٧ - المثقال
٢٢٨	٣٤٨ - المجازفة
٤٦٣	٣٤٩ - المحجمة
٤٢٥	٣٥٠ - المحموده
٢٩٦	٣٥١ - مخدرة
٤٧٠	٣٥٢ - مخرطة المناخير
٢٩١	٣٥٣ - المخنث
٣٩٨	٣٥٤ - المد
٥٨٠	٣٥٥ - المداهنة
٤١٦	٣٥٦ - مذرت البيضة
٢٥١	٣٥٧ - المذروات
٣٧٣	٣٥٨ - المذي
٣٠٩	٣٥٩ - المرابحة
٤٥٠	٣٦٠ - المرة الهائجة
٤٢٦	٣٦١ - المرزنجوس
٤٥٨	٣٦٢ - المر
٤٤٦	٣٦٣ - المرنج
٤٤٣	٣٦٤ - المرندجين
٤٢٦	٣٦٥ - المزرنجوش
٢٦٩	٣٦٦ - المساجد الحفلة
٢٦٩	٣٦٧ - المساجد السابلة

رقم الصفحة	الكلمة
١٣٦	٣٦٨ - المساقاة
٣٠٩	٣٦٩ - المساومه
١٤٨	٣٧٠ - مستغرق
٣٤٧	٣٧١ - المستوشمه
١٣٤	٣٧٢ - المسك
٣٣٣	٣٧٣ - المش
٣٧٨	٣٧٤ - المشاعل
٢٣٦	٣٧٥ - المشاهدة
٣٢٤	٣٧٦ - المشاهرة
١٧٦	٣٧٧ - المشرفيات
٢٨٣ ، ٤١٥	٣٧٨ - المصطبة
٤١٣	٣٧٩ - المصطكا
١٣٦	٣٨٠ - المضاربة
٢٤٥	٣٨١ - المَطْلُ
٢١٥	٣٨٢ - معاليمهم
٣٠٤	٣٨٣ - المعصفر
٢٢٤	٣٨٤ - المعيد
٤٦٧ ، ٤٢٧	٣٨٥ - المغرة
٢٣٥	٣٨٦ - المغيات
١٨٨	٣٨٧ - المقاتل
٤٢٥	٣٨٨ - المَقْلُ
١٧١	٣٨٩ - المكس
٢٨٥	٣٩٠ - المكلل
٤٧٠	٣٩١ - مكمدة الحشاء
٢٤٥	٣٩٢ - المكنة
٣٦٥	٣٩٣ - المكوك

رقم الصفحة

الكلمة

٤٢٥	٣٩٤ - المتنوع
٣١٦	٣٩٥ - المُلُوخِيه
٣٤١	٣٩٦ - ممكس
٣٩٢	٣٩٧ - المسنّ
٤٧٠	٣٩٨ - منجل البواسير
١٧٨	٣٩٩ - المهمندار
٤٥٩	٤٠٠ - موارد أو موازيا
١٧٥	٤٠١ - الموقعون

ن

٢٤٥	٤٠٢ - الناجز
١٧٨	٤٠٣ - ناظر الخاص
٤١٩	٤٠٤ - الناطف
٤٠٦	٤٠٥ - النجار
٤٤١	٤٠٦ - النداف
١٤٩	٤٠٧ - ندر
١٩٣	٤٠٨ - النطاق
٩٢	٤٠٩ - النطية
٤٥٠	٤١٠ - النفخة
٢٦٤	٤١١ - النقادين
٤٦٤	٤١٢ - النقرة
٤٦٢	٤١٣ - النقرس
٤١٠	٤١٤ - نَقَه
١٨٦	٤١٥ - نَقِيب
١٦٣	٤١٦ - النهضة

هـ

٤٦٥	٤١٧ - الهامة
٤١٢	٤١٨ - الهريسة

رقم الصفحة

الكلمة

١٢٠	٤١٩ - هنأت جرباها
٤٥٥،٣٧٢	٤٢٠ - الهيضة
٢٣١	٤٢١ - الهيئة

و

٣٤٧	٤٢٢ - الواشحات
٣٩٧	٤٢٣ - الويبة
٣١٨	٤٢٤ - الوداجُ
٢٨٥	٤٢٥ - الودع
٤٦٦	٤٢٦ - ورد السلع
١٧٠	٤٢٧ - الوزير
٩١	٤٢٩ - الوُسق
٤٠٣	٤٢٩ - الوظيفة
١٥٣	٤٣٠ - الولي

ي

٤٢٥	٤٣١ - اليتوعُ
٣٠٦	٤٣٢ - يشل
٣٠٣	٤٣٣ - يصقله
٣٤٥	٤٣٤ - ينتقص

فهرس الأماكن والطوائف

الصفحة

٤٢٥	أقرطيش
٢٥٦	أهل الصفة
٣١٣	برشلونة
٩٢	بيت عينون
٣١٣	جنوى
٤٤٢	الجيزة
٩٢	حبرون
٣٩٢	حلب
٣٩٣	حماة
٣٩٢	حمص
٣٩٣	الرملة
٤٤٥	سابور
٣٩١	شيراز
٣٩٦	شيزر
٤٤٤	صور
٢٣١	الصوفية
١٨٢	الطواشية
١١٧	طرسوس
٣٧٩	الطوفية
١٩٦	عين جالوت

الصفحة

٢٧٦	غزنة
٣٩٢	غزة
٤٤٥	قاشان
١١٧	قبرص
٤٢٧	كابل
١٦٥	المجسمة
١٦٥	المعتزلة
٣٩٣	المعرة
٣٩١	بنو منقذ
٣٩٣	نابلس
٣١٣	همدان

فهرس المراجع

- ١- اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي ، د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق .
- ٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، د/ مصطفى سعيد الخن ، مؤسسة الرسالة ، ط ٥ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ٤- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د/ مصطفى ديب البغا ، دار القلم ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .
- ٥- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ، د/ وهبة الزحيلي ، مطبوع ضمن البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ١٣٩٦ هـ ، من منشورات المجلس العلمي بجامعة الإمام ، ١٤٠١ هـ ، ١٩٨١ م .
- ٦- الاجتهاد فيما لانص فيه د. الطيب خضري السيد ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، مكتبة الحرمين ، الرياض .
- ٧- الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية ، محمد حسن هيتو ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت .
- ٨- الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، د. سيد محمد موسى الأفغاني ، ط ١ ، ١٣٥٠ هـ ، ١٩٧٢ م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .
- ٩- الأحاديث الموضوعة ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت .
- ١٠- الاحتساب على الولاية الإدارية ، ١٤٠٣ هـ ، الطالب : جميل سليم أبو حنان إشراف الدكتور عبد الله محمد سلقيني ، جامعة الإمام ، كلية الدعوة والإعلام .

- ١١- الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية ، د/ سميره سيد سليمان بيومي ، ط ١
١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار الطباعة المحمدية القاهرة .
- ١٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ،
الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م .
- ١٣- الأحكام ، عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي ، ت : ٤٩٧ هـ ، تحقيق د. الصادق
الحلوي ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .
- ١٤- أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق د. صبحي الصالح ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ،
دار العلم للملايين ، بيروت .
- ١٥- أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية ، د. موسى عز الدين عبد الهادي ، ١٩٩٠ م ،
١٤١٠ هـ ، دار النهضة العربية - القاهرة .
- ١٦- أحكام التصرف بالكسب الحرام ، محمد بن عبد الرزاق صديق ، رسالة ماجستير ،
كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .
- ١٧- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام ، د. عبد الكريم زيدان ، ط ٢ ،
١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة القدس بغداد .
- ١٨- الأحكام السلطانية ، علي بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ تحقيق د. أحمد مبارك
البغدادي ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار الوفاء ، المنصورة ، دار ابن تيمية ،
الكويت ، وطبعة أخرى بتحقيق: خالد عبد اللطيف السبع ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ -
١٩٩٠ م ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٩- الأحكام السلطانية ، أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد
الفتحي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٠- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ، أحمد بن يوسف
الدريونيش ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ،
الرياض .
- ٢١- الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الأمدي ، ت ٦٣١ هـ ، تعليق عبد

- الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ ، وطبعة أخرى ، دار الكتب العلمية بيروت .
- ٢٢- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، ٣٧٠ هـ ، دار الفكر .
- ٢٣- إحياء علوم الدين ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، ت ٥٠٥ هـ ، دار المعرفة بيروت .
- ٢٤- أخبار القضاة ، محمد بن خلف المعروف بوكيع ، ت ٣٠٦ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .
- ٢٥- الاختلاف وما إليه ، محمد بن عمر بن سالم بازمول ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م ، دار الهجرة .
- ٢٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، علاء الدين علي البعلبي الدمشقي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، مكتبة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة .
- ٢٧- الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلبي الحنفي ، دار الكتب العلمية .
- ابن الأخوة = معالم القرية في أحكام الحسبة .
- ٢٨- آداب الملوك ، أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل ، المحقق : د. جليل العطية ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، دار الغرب الإسلامية ، بيروت .
- ٢٩- آداب الحسبة ، أبو عبد الله محمد السقطي المالقي ، تحقيق د. حسن الزين ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م .
- ٣٠- الآداب الشرعية والمنح المرعية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، مؤسسة قرطبة .
- ٣١- أدب الاختلاف في الإسلام ، طه جابر فياض العلواني ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي .
- ٣٢- أدب الإملاء والاستملاء ، أبو السعد عبد الكريم بن محمد السمعاني ت : ٥٦٢ ،

- تحقيق : أحمد محمد عبدالرحمن محمد محمود ، مطبعة المحمودية - جدة .
- ٣٣- أدب الخلاف ، عوض بن محمد القرني ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار الأندلس ، جدة .
- ٣٤- أدب الطبيب ، إسحاق بن علي المرحاوي ، تحقيق : د. مريزن بن سعيد عسيري ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، مركز الملك فيصل ، الرياض .
- ٣٥- أدب الفتوى وشروط المفتي والمستفتي ، أبو عمرو بن الصلاح ، المحقق : د. رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ، المدني ، مصر .
- ٣٦- أدب القاضي أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ت ٣٣٥ هـ ، تحقيق حسين الجبوري ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مكتب الصديق ، الطائف .
- ٣٧- أدب القضاء ، القاضي شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية .
- ٣٨- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد ، عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بإمام الحرمين ت : ٤٧٨ هـ ، تحقيق : علي عبدالمنعم ، ط ١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .
- ٣٩- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت : ١٢٥٥ هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- ٤٠- إرواء الغليل ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م ، ط ١١ .
- ٤١- الإمام البنا ونظرة موضوعية حول التصوف ، الأستاذ/ عصام أحمد البشير ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ، دار النذير .
- ٤٢- الأسامي والكنى ، محمد بن محمد أبو أحمد الحاكم الكبير ت ٣٧٨ هـ ، تحقيق يوسف بن محمد الدخيل ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة المنورة .
- ٤٣- أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان ابن تيمية ، المجلس الأعلى لرعاية الفنون الآداب ،

١٣٨٠هـ ، دمشق .

٤٤- الاستقامة ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق د. محمد رشاد سالم ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٤٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، أبو عمر يوسف بن عمر المعروف بابن عبد البر ت : ٤٦٣هـ ط ٢ ، ١٣٣٧هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الهند .

٤٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري ، ت ٦٣٠هـ ، المكتبة الإسلامية ، طهران .

٤٧- أسنى المطالب شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٤٨- الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، ت ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٩- الأشباه والنظائر ، عبد الرحمن بن الكمال المعروف بجلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٠- الأشباه والنظائر ، عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ، تحقيق عادل عبد الموجود ، علي محمد ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١- الأشباه والنظائر ، محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل) ، المحقق : د. أحمد بن محمد العنقري ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٥٢- الإصابة في تمييز الصحابة ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية .

٥٣- أصحاب الصفة ، أبو تراب الظاهري ، ط ١ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة .

٥٤- إصلاح المال ، عبد الله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا ت ٢٨١ ، تحقيق

- مصطفى مفلح ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ، دار الوفاء ، مصر ، المنصورة .
- ٥٥- أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، دار الوفاء - المنصورة .
- ٥٦- أصول السرخسي ، محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥٧- أصول الفقه الإسلامي ، وهبه الزحيلي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، دار الفكر ، دمشق .
- ٥٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، ت : ١٣٩٣ هـ ، دار الأصفهاني - جدة .
- ٥٩- أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد غالب أحمد عيسني ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، دار الجيل بيروت .
- ٦٠- الإعتصام ، الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي ، تعليق محمد رشيد رضا ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ٦١- الأعلام ، خير الدين الزركلي ت ١٣٩٦ هـ ، ط ٦ ، ١٩٨٤ م ، دار العلم للملايين .
- ٦٢- إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، حمد بن محمد الخطابي ت ٣٨٨ هـ ، تحقيق د. محمد بن سعد آل مسعود ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٨ م ، مركز إحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٦٣- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ ، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان .
- ٦٤- إغاثة الأمة بكشف الغمة ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، تحقيق محمد مصطفى زياده ، جمال الدين محمد الشيال ، ١٣٥٩ هـ ، ١٩٤٠ م ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .
- ٦٥- ألفاظ الصوفية ومعانيها ، د. حسن محمد الشرقاوي ، ط ٢ ، ١٩٨٣ م ، دار المعرفة ، مصر .

٦٦- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، محمد بن خلفه الأبي المالكي ، ت : ٨٢٨هـ ، مكتبة طبرية - الرياض .

٦٧- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ، ط ٢ ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م ، دار المعرفة ، بيروت .

٦٨- الأمالي والنوادر ، إسماعيل بن القاسم أبو علي القالي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٦٩- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ، عبد الله بن عمر بن سليمان الدفحي ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ ، دار طيبة .

٧٠- الأمثال في الحديث النبوي ، محمد بن عبد الله المعروف بأبي الشيخ ابن حبان الأصبهاني ، تحقيق : عبد الحميد حامد ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، الدار السلفية ، بومباي - الهند .

٧١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد الخلال ، تحقيق حسن هشام السقا ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عمار ، الأردن .

٧٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ابن تيمية تحقيق : أبي عبد الله محمد بن سعيد ابن رسلان ، دار العلوم ، مصر ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

٧٣- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الرحمن عبد الله المقيط .

٧٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر د . سليمان بن عبد الرحمن العقيل ، ط ٣ ، ١٤١٣هـ .

٧٥- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، محمد علي مسعود ، دار الاعتصام .

٧٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، خالد بن عثمان السبت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م ، المنتدى الإسلامي ، لندن .

٧٧- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الإسلام ، د . أحمد محمد العدناني ، رسالة

مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة في جامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ ،
١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٢ م ، ١٩٨٣ م .

٧٨- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة ، د. عبد العزيز بن أحمد المسعود ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ ، دار الوطن ، الرياض .

٧٩- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وواقع المسلمين ، صالح بن عبد الله الدرويش ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الوطن ، الرياض .

٨٠- الأموال ، حميد بن زنجويه ت ٢٥١ هـ ، تحقيق شاكِر ذيب فياض ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

٨١- الأموال ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت : ٢٢٤ هـ ، تحقيق : محمد خليل هراش ، ط ١ ، ١٩٦٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .

٨٢- أنباء الغمر بأبناء العمر ، الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ ، ط ١ ، ١٩٦٧ م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند .

٨٣- الإنتصار في مسائل الكبار ، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي ، المحقق : د. سليمان بن عبد الله العمير ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٨٤- الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلمي ، ت : ٩٢١ هـ ، ١٩٧٣ م ، مكتبة المحتسب ، عمان الأردن .

٨٥- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف ، ابن السيد البطليوسي ، المحقق : د. محمد رضوان الدايه ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار الفكر ، دمشق .

٨٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل ، علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥ هـ ، حققه محمد حامد الفقي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

- ٨٧- أنيس الفقهاء ، الشيخ قاسم القونوي ، المحقق : أحمد بن عبد الرزاق ، ط ٣ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .
- ٨٨- أهل الذمة في مصر العصور الوسطى ، قاسم عبده قاسم ، دار المعارف ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م .
- ٨٩- أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي ، نمر محمد الخليل النمر ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، المكتبة الإسلامية ، عمان - الأردن .
- ٩٠- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، محمود محمد كمال عبد المطلب ، دعوة الحق من إصدارات لرابطة العالم الإسلامي السنة العاشرة العدد ١١٠ ، العام ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .
- ٩١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، محمد زكريا بن يحيى الكندهلوي ، ت ١٣٥٣ هـ ط ٢ ، ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ٩٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل عبد الرحيم بن عبد الله الزريراني الحنبلي ، ت : ٧٤١ هـ ، تحقيق : عمر بن محمد بن عبد الله السبيل ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، مركز إحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- ٩٣- إيضاح القواعد الفقهية ، الشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي ، ط ٣ ، ١٤١٠ هـ .
- ٩٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، إسماعيل بن محمد أمين البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٩٥- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ، أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصاري ، المحقق : د. محمد أحمد إسماعيل الهارون ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م .
- ٩٦- الأيوبيون والمماليك في مصر والشام ، د. سعيد عبد الفتاح عاشور ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٩٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم ، ت :

- ٩٧٠ ، ط ١ ، ١٣٣٤ هـ ، دار الكتب العربية - مصر .
- ٩٨- البحر الزخار ، أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ت ٨٤٠ هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
- ٩٩- البحر المحيط ، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي الشافعي ٧٤٥ هـ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٠٠- البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، تحقيق د. عمر بن سليمان الأشقر ، مجموعة ، ط ٢ . ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة الكويت .
- ١٠١- بدائع الزهور في وقائع الدهور ، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي ، تحقيق محمد مصطفى ، ط ٢ ، جمعية المستشرقين الألمانية ، القاهرة ، ١٣٨٣ هـ ، ١٩٦٣ م .
- ١٠٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، الناشر: زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام ، القاهرة .
- ١٠٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، محمد بن رشد القرطبي ، ط ٨ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٠٤- البداية والنهاية ، الحافظ إسماعيل بن كثير الشافعي ت ٧٧٤ هـ ، تحقيق أحمد أبو ملح و آخرون ط ١ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م ، دار الكتب العلمية ، ط ١ ، ١٣٥١ هـ ، ١٩٣٢ م ، مطبعة المعارف ، بيروت .
- ١٠٥- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- ابن بسام = نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
- ١٠٦- البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين عبد الملك الجويني ت ٤٧٨ هـ ، تحقيق عبد العظيم الديب ، ط ٣ ، ١٤١٢ هـ ، دار الوفاء ، المنصورة .
- ١٠٧- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ، الحافظ نور الدين علي بن سليمان الهيثمي

الشافعي ، تحقيق : د. حسين أحمد الباكري ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ،
الجامعة الإسلامية ، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية .

١٠٨- بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، عبد الرحمن بن الكمال ، جلال الدين
السيوطي ، ٩١١ هـ ، تحقيق : محمد بن الفضل إبراهيم ، ط ٢ ، دار الفكر ،
بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٠٩- بلغة السالك إلى أقرب المسالك ، الشيخ أحمد الصاوي ، دار الفكر ، بيروت .

١١٠- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، أبو عبدالله محمد المراكشي ٦٩٥ هـ ،
تحقيق : ليفي بروفنسال ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الثقافة - بيروت .

١١١- البيان والتحصيل ، محمد بن أحمد ابن رشد الجد القرطبي ت ٥٢٠ هـ ، ط ١ ،
١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١١٢- بيع المزداد ، أ . د . عبد الله بن محمد المطلق ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار المسلم -
الرياض .

١١٣- تاج التراجم ، قاسم بن قطلوبغا ، تحقيق إبراهيم صالح ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ،
١٩٩٢ م ، دار المأمون للتراث ، بيروت .

١١٤- التاج والإكليل (بهامش مواهب الجليل) ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق
ت ٨٨٧ هـ ، دار النجاح ، ليبيا .

١١٥- تاريخ الأدب العربي ، كارل بروكلمان ت : ١٩٥٦ م ، سنة الطبع ١٩٤٣ م ، ليدن
- بيلر .

١١٦- تاريخ بغداد ، أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي ت : ٤٦٣ هـ ،
ط ١ ، ١٩٣١ م ، مكتبة الخانجي - القاهرة .

١١٧- تاريخ جرجان ، حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي ، دار عالم الكتب
١٤٠١ هـ - بيروت .

١١٨- تاريخ الخلفاء ، جلال الدين السيوطي ، ت : ٩١١ هـ ، تحقيق : محي الدين عبد

الحמיד، ط ١، ١٩٥٢م، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

١١٩- تاريخ دمشق، الحافظ علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، ت: ٥٧٧هـ، مخطوط مصور من نسخة المكتبة الظاهرية، سنة ١٤٠٧هـ، مكتبة الدار المدينة المنورة.

١٢٠- تاريخ الطبري المسمى تاريخ الأمم والملوك، ابن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار سويدان - بيروت .

١٢١- تاريخ المدارس في مصر الإسلامية د. عبد العظيم رمضان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢م .

١٢٢- تاريخ الشرق الإسلامي في العصر الحديث، د. جمال الدين، دار النشر.

١٢٣- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري، حيدر آباد الدكن، ط ١٩٦٢ .

١٢٤- تاريخ ابن الوردي = تنمة المختصر في أخبار البشر، عمر بن مطهر المعروف بابن الوردي ٧٤٩هـ، دار المعرفة - بيروت .

١٢٥- التبرج والاحتساب عليه، عبد الله بن عبد العزيز بن عبيد السلمي، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، مكتبة الحرمين .

١٢٦- تبصرة الحكام، برهان الدين إبراهيم، ابن فرحون المالكي ت ٧٩٩هـ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨، ١٩٥٨م، البابي الحلبي، مصر، بهامش فتح العلي المالك .

١٢٧- التبصرة في أصول الفقه، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت ٤٧٦هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق ط ١.

١٢٨- تبين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك، شرح الشيخ محمد الشيباني الموريتاني، ط ١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م دار الغرب الإسلامي بيروت .

١٢٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة،

بيروت .

١٣٠- تجريد أسماء الصحابة ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تصحيح عبد الحكيم شرف الدين ، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٦٩ م ، شرف الدين الكتبي ، بومباي ، الهند .

١٣١- التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية ، محمد راكان الدغمي ، ط ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٥ م ، دار السلام ، مصر .

١٣٢- تجنب الفضيحة في تقديم النصيحة ، أبو بكر بن محمد بن الحنبلي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، المركز العربي للكتاب ، الشارقة ، الإمارات العربية المتحدة .

١٣٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، الحافظ يوسف بن زكي المزي ، ت : ٧٤٢ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٣٤- تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ، الإمام بدر الدين بن جماعة ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم ، ط ٣ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، دار الثقافة ، بيروت .

١٣٥- تحرير ألفاظ التنبيه ، محي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ ، تحقيق عبد الغني الدقر ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار القلم ، دمشق .

١٣٦- تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد معلم الصبيان ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الأنصاري ، المحقق : محمد بن سهيل الدبس ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير ، بيروت .

١٣٧- تحرير المقال فيما يحل ويحرم في بيت المال ، الحافظ تقي الدين أبو بكر محمد بن عبد الله البلاطنسي ، المحقق : فتح الله محمد غازي الصباغ ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار الوفاء ، مصر .

١٣٨- تحفة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، المباركفوري ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية .

- ١٣٩- تحفة المحتاج ، ابن حجر الهيتمي ، (بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم) .
- ١٤٠- التحفة الملوكية في الآداب السياسية ، أبو الحسن الماوردي ، المحقق : د. فؤاد عبد المنعم ، مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٣م الإسكندرية .
- ١٤١- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم العقاني التلمساني ، تحقيق علي الشنوفي .
- ١٤٢- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية ، عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ، المحقق : محمد عمر فائق ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
- ١٤٣- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين ، دار الصحابة للنشر ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .
- ١٤٤- تخريج أحاديث العادلين لأبي هيثم الأصبهاني ، المؤلف : السخاوي ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، دار عمار ، عمان ، دار البشائر ، بيروت ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .
- ١٤٥- تذكرة أولي الألباب ، داود الأنطاكي ، ت : ١٠٠٨هـ ، ط ١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، تحقيق : علي شيري ، مؤسسة عز الدين - بيروت .
- ١٤٦- تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، عبد الله بن صالح الفقير ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، دار العاصمة ، الرياض .
- ١٤٧- تذكرة الحفاظ ، محمد بن أحمد الذهبي ، شمس الدين ، ت : ٧٤٨هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٤٨- ترتيب أحاديث صحيح الجامع ، رتبة عوني نعيم ، علي حسن ، مكتبة المعارف ، الرياض .
- ١٤٩- التراتيب الإدارية ، محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن حميد الحسين الكتاني ، ت ١٣٨٢هـ ، دار الغرب .

١٥٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض ت ٥٤٤ هـ ، وزارة الأوقاف بالمغرب ، الرباط .

١٥١- الترغيب والترهيب ، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني ، تحقيق : أيمن بن صالح بن شعبان ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م ، دار زمزم الرياض - دار الحديث - القاهرة .

١٥٢- الترغيب والترهيب ، المنذري ، تحقيق محي الدين مستو ، سمير العطار ، يوسف علي ، دار بن كثير ، دار الكلم الطيب ، علوم القرآن ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م ، طبعة أخرى تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٩٦٠ م ، إدارة إحياء المعارف - الهند .

١٥٣- التسعير ، عيشة صديق نجوم ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧ هـ .

١٥٤- التسعير في الإسلام ، د. محمد البشري ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

١٥٥- التسعير في الفقه الإسلامي وسلطة ولي الأمر خالد عبد الله خالد الشريف ، بحث تكلمي للماجستير ، جامعة الملك سعود ، ١٤٠٨ هـ .

١٥٦- التسعير في نظر الشريعة الإسلامية ، د. محمد بن أحمد الصالح ، مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الرابع ، ١٣٩٨ هـ .

١٥٧- التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٥٨- التطبيقات العملية للحسبة في السعودية ، طامي بن هديف معيض ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

١٥٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، تحقيق : د. أحمد بن علي سير المباركي ، دار الوراق .

١٦٠- التعريف بمصطلحات صبح الأعشى ، محمد قنديل البقلي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .

١٦١- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦ هـ ، حققه إبراهيم

الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١٦٢- التعزير في الشريعة الإسلامية، د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٦٣- التعزيرات الأدبية، عبد الله عبد الله السعدان رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ، ١٤٠٢هـ.

١٦٤- التعزير بالحبس والمال في الشريعة الإسلامية، علي عبد العزيز العسكر، إشراف عبد الله محمد، رسالة ماجستير مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٣٩٧هـ، ١٣٩٨هـ.

١٦٥- التعزيرات المادية في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز زيد العميقان، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤هـ، ١٤٠٥هـ.

١٦٦- التعزيرات المالية وحكمها في الشريعة الإسلامية، محمد بن رويد المسعودي، ماجستير، جامعة أم القرى، ١٣٩٨هـ.

١٦٧- تغليق التعليق، للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقلي، المكتب الإسلامي.

١٦٨- تفسير البغوي = معالم التنزيل، للإمام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء ت ٥١٦هـ، دار طيبة، ط ٢، ١٤١٤هـ، تحقيق، محمد عبد الله النمر، عثمان ضميريه، سليمان الحرش.

١٦٩- تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن، ابن جرير الطبري، تحقيق محمد محمد شاكر، أحمد محمد شاكر، دار المعارف، ط ٢.

١٧٠- تفسير الفخر الرازي (مفاتيح الغيب) للإمام فخر الدين الرازي ٥٤٤-٦٠٤هـ، دار الفكر، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

- ١٧١- تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير ، إسماعيل بن كثير ، دار الفكر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٧٢- تقدير الأوزان عند المسلمين ، عبد القادر الخطيب ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، دار البصائر ، سوريا .
- ١٧٣- تقدير المسافات عند المسلمين ، أحمد بك الحسيني ، ط ١ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، دار البصائر ، سوريا .
- ١٧٤- تقريب التهذيب الحافظ ابن حجر العسقلاني المحقق أبو الأشبال ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، دار العاصمة .
- ١٧٥- تلخيص المتشابه في الرسم ، أحمد بن علي ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق سكيئة الشهابي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، دار طلاس ، سوريا .
- ١٧٦- التلخيص الحبير ، ابن حجر العسقلاني ، عبد الله هاشم المدني ، ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤ م ، المكتبة الأزهرية ، باكستان ، المطبعة العربية .
- ١٧٧- التلقين في الفقه المالكي ، عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق: د. محمد ثالث سعيد ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة .
- ١٧٨- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق: محمد حسن هيتو ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١٧٩- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، توزيع مكتبة الأوس - المدينة المنورة .
- ١٨٠- تميم بن أوس الداري ، محمد شراب ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م دار القلم ، دمشق .
- ١٨١- تميم الداري راوي حديث الجساسة والدجال ، أحمد محمد عبد الله العلي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٧ م ، مكتبة دار الأقصا ، الكويت .

١٨٢- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، محمد بن عيسى بن المناصف المالكي ، تحقيق عبد الحفيظ منصور ، ١٩٨٨ م ، دار التركي ، تونس .

١٨٣- تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام ، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبع المعروف بابن المناصف ، دراسة وتحقيق نقل بن مطلق الحارثي ، الجامعة الإسلامية ، قسم الدراسات العليا ، ١٤١٠ هـ ، شعب الفقه ، ١٩٨٩ م (رسالة دكتوراه) .

١٨٤- تنبيه الغافلين ، نصر بن محمد المعروف بأبي الليث السمرقندي ، ت : ٣٧٣ هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٨٥- تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، محي الدين أبو زكرياء ابن النحاس الدمشقي ، المحقق : عماد الدين عباس سعيد ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٦- تنقيح الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، ابن البيطار العشاب المألقي ، المحقق : محمد العربي الخطابي ، ط ١ ، ١٩٩٠ م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

١٨٧- تهذيب الأسماء واللغات ، يحيى بن شرف الدين النووي ت ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٨- تهذيب التهذيب ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ، ط ١ ، ١٣٢٥ هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ، ط ٢ ، دار الفكر ، بيروت .

١٨٩- تهذيب الرياسة وترتيب السياسة ، أبو عبد الله محمد بن علي القلعي ت : ٦٣٠ هـ تحقيق : إبراهيم يوسف ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي ، ت : ٧٤٢ هـ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٩٠- التوضيح بشرح التنقيح ، عبيد الله بن مسعود البخاري ، دار الكتب العلمية -

بيروت .

١٩١- التوقيف على مهمات التعاريف ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، ١٩٩٠ م ، معجم لغوي مصطلحي ، محمد عبد الرؤوف المناوي ١١٣١ هـ ، تحقيق د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، دمشق سورية .

١٩٢- تيسير التحرير ، محمد أمين المعروف بأمير شاه الحسيني الحنفي ، ١٣٥١ هـ ، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

١٩٣- التيسير في أحكام التسعير ، أحمد سعيد المجيلدي ، تحقيق موسى إقبال .

١٩٤- التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار ، محمد بن محمد بن خليل الأسدي ، تحقيق د. عبد القادر أحمد طليمات ، دار الفكر العربي .

١٩٥- ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب ، تحقيق ليفي بروقنسال ، ١٩٥٥ م ، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية ، القاهرة .

١٩٦- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر - بيروت .

١٩٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، صلاح الدين أبي سعيد خليل العلائي ، ت : ٧٦١ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، الدار العربية - بغداد العراق .

١٩٨- الجامع الصحيح «سنن الترمذي» ، الترمذي ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط ٢ ، ١٩٧٨ م ، الحلبي ، مصر .

١٩٩- جامع العلوم والحكم ، زين الدين أبو الفرج البغدادي ، المحقق ، شعيب الأرناؤوط ، إبراهيم باجسد ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

٢٠٠- الجامع في السنن والآداب ، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦ هـ ، تحقيق محمد أبو الأجفان ، عثمان بطيخ ، ط ٢ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م . مؤسسة الرسالة ، بيروت .

- ٢٠١- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٢٠٢- الجامع من المقدمات ، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي ت ٥٢٠ ، تحقيق د . المختار بن الطاهر التليلي ، دار الفرقان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، عمان ، الأردن .
- ٢٠٣- الجامع لشعب الإيمان ، الإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ ، تحقيق د . عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٤١٤ هـ ، الدار السلفية - الهند .
- ٢٠٤- جرائم الأموال الموجبة للتعزير ، سليمان بن علي الغازي ، بحث لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ - ١٤٠٦ هـ .
- ٢٠٥- الجرح والتعديل ، محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن أبي حاتم ، ط ١ ، ١٣٦٠ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد - الهند .
- ٢٠٦- جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية ، د . عبد الله بن عبد المحسن الطريقة ، ط ٣ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٢ م ، الرياض .
- ٢٠٧- جلال الدين السيوطي سيرته العلمية ، مصطفى الشكعة ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٢٠٨- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، نعمان بن محمود الألوسي ت ١٣١٧ هـ ، ط ١ ، ١٣٨١ هـ ، مطبعة المدني ، المؤسسة السعودية ، بمصر .
- ٢٠٩- جمع الجوامع ، جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ ، مخطوط ، إصدار الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٢١٠- جواهر الأكليل شرح خليل ، صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .
- ٢١١- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد القادر بن محمد القرشي ت ٧٧٥ هـ ،

ط ١، ١٣٣٢هـ ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد- الهند .

٢١٢- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين ت ١٢٥٢هـ ، ط ١، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٢، ١٣٦٨هـ - ١٣٦٦هـ ، البابي الحلبي ، مصر .

٢١٣- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم العربي على متن أبي شجاع ، إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري ، ت ١٢٧٧هـ ، ط ٢، ١٩٧٤م ، دار المعرفة ، بيروت .

٢١٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١هـ ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

٢١٥- حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع ، عبد الرحمن بن جاد الله البنانت ١١٩٨هـ ، ط ٢، ١٣٥٦/١٩٣٧م ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر .

٢١٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الشيخ محمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر ، بيروت .

٢١٧- حاشية الشبراملسي ، علي بن علي الشبراملسي ت ١٠٨٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الأخيرة البابي الحلبي ١٩٦٥م .

٢١٨- حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح ، أحمد الطحطاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ ، ط ١ الأميرية- بولاق ، مصر .

٢١٩- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، علي بن أحمد بن مكرم العدوي ت ١١٨٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٢٠- الحاوي الكبير ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، تحقيق ، الشيخ علي محمد معوض- عادل عبد الموجود ، ط ١، ١٤١٤هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٢١- حقائق الياسمين في ذكر قوانين الخلفاء والسلاطين ، محمد بن عيسى بن كنان ، المحقق : عباس بن كنان ، ط ١، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، دار النفائس ، بيروت .

٢٢٢- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، للقاضي الشيخ زكريا بن محمد بن الأنصاري ، ٨٢٤-٩٢٦هـ ، تحقيق د. مازن المبارك ، دار الفكر المعاصر ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

٢٢٣- حديقة الأزهار في ماهية العشب والعقار ، أبو القاسم بن محمد بن إبراهيم الغساني ١٩٨٥م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٢٢٤- الحسبة تطورها قديماً وحديثاً ، حسن بكريم ، ط ١ ، ١٩٩٠م .

٢٢٥- الحسبة تعريفها ومشروعيتها وحكمها ، فضل إلهي ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ، ترجمان ، باكستان .

٢٢٦- الحسبة في الإسلام ، أحمد عبد الحليم ابن تيمية ٧٢٧هـ ، تحقيق محمد زهري النجار ، المؤسسة السعدية بالرياض .

٢٢٧- الحسبة في الإسلام ، أحمد مصطفى المراغي ، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .

٢٢٨- الحسبة في الإسلام ، إبراهيم دسوقي الشهاوي ، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م ، مكتبة دار العروبة ، القاهرة .

٢٢٩- الحسبة في الإسلام بين النظرية والتطبيق د/ صبحي عبد المنعم محمد ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار رياض الصالحين .

٢٣٠- الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتغير الأسلوب . د. علي بن حسن بن علي القرني ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

٢٣١- الحسبة في العصر المملوكي ، د. بدر بن أحمد محمد الصافح ، رسالة دكتوراه ، ١٤٠٨هـ-١٤٠٩هـ ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢٣٢- الحسبة في العصر النبوي وعصر الخلفاء الراشدين ، د. فضل الشهي ، ط ١ ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ترجمان الإسلام ، باكستان .

٢٣٣- الحسبة في فكر الماوردي ، محمد بن سليمان المييطير ، بحث مكمل للماجستير

مقدم إلى كلية الدعوة والإعلام ، ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ .

٢٣٤- الحسبة في مصر الإسلامية ، سهام مصطفى أبو زيد ، ١٩٨٦م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة .

٢٣٥- الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطورها ، موسى لقبال ، ١٩٧١م ، الشركة الوطنية .

٢٣٦- حسبة النبي / مشاهدات ووقائع من السيرة ، عبد الرحمن عيسى السليم ، ط ١ . ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م . دار ابن حزم ، بيروت .

٢٣٧- الحسبة والدعوة إلى الله ، مكاتهما في الإسلام وأثرهما في المجتمع ، د. عوض ابن رويشد بن رشيد السحيمي ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٤١٤هـ ، دار السلام - الرياض .

٢٣٨- الحسبة والمحتسب في الإسلام د. نقولا زيادة ، ط ١٩٦٢م ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .

٢٣٩- الحسبة والمحتسبون في الإسلام ، طارق محمد الهواري ، دار النفائس ، الكويت .

٢٤٠- الحسبة والنيابة العامة ، سعد بن عبد الله بن سعد العريفي ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ ، دار الرشد للنشر ، الرياض .

٢٤١- حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ، محمد بن محمد بن عبد الكريم الموصلي الشافعي ت ٧٧٤هـ ، دراسة وتحقيق د. فؤاد عبد المنعم . ط ١ ، ١٤١٦هـ ، دار الوطن - الرياض .

٢٤٢- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن السيوطي ، ت : ٩١١هـ ، ط ١ ، ١٣٢٧هـ ، المطبعة الشرفية - القاهرة .

٢٤٣- حق الدفاع الشرعي الخاص ، الصديق أبو الحسن محمد ، ط ، مكتبة وهبة .

٢٤٤- حقائق وأغلاط حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إبراهيم بن عبد الله

السماري (قدم له عبد الله عبد الرحمن الجبرين) ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، الهيئة العربية للكتاب والنشر ، الرياض .

٢٤٥- حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية ، محمد راكان الدغمي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م ، دار السلام .

٢٤٦- حكم التسعير ، مجلة البحوث الإسلامية ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، العدد السادس ، ١٤٠٣ هـ .

٢٤٧- حكم التسعير في الإسلام ، د. ماجد أبو رخية ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ، مكتبة الأقصى ، عمان .

٢٤٨- حكم التسعير في الشريعة الإسلامية ، عبد الله بن إبراهيم الزاحم ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٤٩- الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى ، سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، الهيئة العربية للكتاب ، الرياض .

٢٥٠- الحكمة والموعظة الحسنة وأثرهما في الدعوة إلى الله ، د. أحمد نافع سليمان المورعي ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ ، ١٤٠٦ هـ .

٢٥١- حلية الأولياء وصفات الأصفياء ، لأبي نعيم الأصفهاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٥٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، للإمام سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق : ياسين أحمد إبراهيم دراوكة ، ط ١ ، مكتبة الرسالة الحديثة .

٢٥٣- حواشي الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ، الشيخ عبد الحميد الشرواني ، قاسم العبادي .

٢٥٤- حياة جلال الدين السيوطي مع العلم من المهدي إلى اللحد ، سعدي أبو حبيب ،

ط ١، ١٩٩٣م / ١٤١٣هـ ، المناهل ، دمشق .

٢٥٥- حياة الصحابة ، محمد يوسف الكاندهلوي ، تحقيق نايف العباسي ، محمد علي دوله ، دار القلم ، دمشق .

٢٥٦- الخراج ، يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف ت ١١٣هـ ، تحقيق محمد بن إبراهيم البناء ، دار الإصلاح .

٢٥٧- الخرشى على مختصر خليل ، محمد بن عبد الله الخرشى المالكي ت ١١٠١هـ ، دار صادر ، بيروت .

٢٥٨- خطط الشام ، محمد كرد علي ، ط ٢ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٢م ، دار العلم للملايين- بيروت .

٢٥٩- خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين ، عبد الرحمن الفاسي ، دار الثقافة ، المغرب .

٢٦٠- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، الإمام محمد المحبي ، دار صادر ، بيروت .

٢٦١- الخلافة والملك ، أبو الأعلى المودودي ، تحقيق أحمد أدريش ، ط ١ ، ١٣٩٨ / ١٩٧٨م ، دار القلم ، الكويت .

٢٦٢- الدارس في تاريخ المدارس ، عبد القادر بن محمد النعيمي ، ت : ٩٣٧هـ ، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .

٢٦٣- دراسات في الاختلافات الفقهية ، د. محمد أبو الفتح البيانوني ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، دار السلام .

٢٦٤- درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، المقرئزي ، تحقيق د. محمد كمال الدين عز الدين علي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م ، عالم الكتب ، بيروت .

٢٦٥- الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي ، ط ٢ ، ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ، من مطبوعات دار الافتاء بالملكة العربية

السعودية .

٢٦٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني
ت ٨٥٢هـ ، ط ١ ، ١٣٥٠هـ / ١٩٣١م ، دار المعارف العثمانية ، حيدر آباد ،
الهند .

٢٦٧- درجات تغيير المنكر ، د . عبد العزيز بن أحمد المسعود ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، الوطني
الرياض .

٢٦٨- الدر المنثور ، السيوطي ، ط ١ ، دار الفكر ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢٦٩- الدرة البهية في التقليد والمذهبية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المحقق : محمد
شاكر الشريف ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، مكتبة الصديق ، مكة المكرمة .

٢٧٠- دفاع عن أبي هريرة ، عبد المنعم صالح العلي العزى ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ،
مطبعة كاظم دبي ، الإمارات .

٢٧١- دليل الفالحين ، محمد بن علان الصديقي الشافعي ت ١٠٥٧هـ ، مصطفى البابي
الحلبي .

٢٧٢- الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية ، محمد المبارك ، ط ١ ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ،
دار الفكر .

٢٧٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، برهان الدين إبراهيم محمد المعروف
بابن فرحون ت ٧٩٩هـ ، ط ١ ، مطبعة عباس بن عبد السلام بن شقرون ، مصر .

٢٧٤- ديوان الإمام الشافعي ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، المحقق محمد
عفيف الزعبي ، ط ٣ ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٤م ، دار الجليل .

٢٧٥- ديوان الإمام عبد الله بن المبارك ، عبد الله بن المبارك بن واضح ، ت : ١٨١هـ ،
تحقيق : د . مجاهد مصطفى بهجت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار الوفاء -
المنصورة - مصر .

٢٧٦- ديوان أبي الفتح البستي ، علي بن محمد بن الحسين ت ٤٠٠هـ ط ١ ، ١٢٩٤هـ

مطبعة جمعية الفنون ، بيروت .

٢٧٧- الذخيرة ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ ، تحقيق محمد حجي ، ط ١ ، ١٤١٣هـ ، دار الغرب الإسلامي .

٢٧٨- الذريعة إلى مكارم الشريعة ، الحسين بن محمد بن المفضل (الراغب الأصفهاني) ٥٠٢هـ ، تحقيق أبو اليزيد العجمي ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م . دار الوفاء- المنصورة- مصر .

٢٧٩- ذيل الدرر الكامنة ، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني ، د. عدنان درويش ، معهد المخطوطات ، القاهرة ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٢٨٠- الذيل على طبقات الحنابلة ، عبد الرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٨١- ذيل اللآلي المصنوعة ، السيوطي ، المكتبة الأثرية ، باكستان .

٢٨٢- رؤوس المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية ، جابر الله أبي القاسم محمود الزمخشري ، ت : ٥٣٨هـ ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية- بيروت .

٢٨٣- الرحيق المختوم ، صفى الرحمن المباركفوري ، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م ، مكتبة الصحابة ، جدة .

٢٨٤- رد الفصوص المسمى : مرتبة الوجود ومنزلة الشهود ، علي بن سلطان محمد القاري ، ١٠١٤هـ ، دراسة وتحقيق : عبد الله علي الملا ، رسالة ماجستير ١٤٠٩هـ ، كلية الدعوة وأصول الدين فرع العقيدة ، جامعة أم القرى .

٢٨٥- الرسالة القشيرية في علم التصوف ، عبد الكريم بن هوزان أبو القاسم القشيري ، ت : ٤٦٥ ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- القاهرة .

٢٨٦- رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلطين ، محمد بن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٠هـ ، تحقيق : د. حسن محمد الظاهر ، ط ١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، دار

ابن حزم - بيروت - مكتبة الجيل الجديد - صنعاء .

٢٨٧ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٢ ، ١٤٠٤ / ١٩٨٤ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٨٨ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل ، اللكنوي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .

٢٨٩ - رقابة الأمة على الحكام ، د. علي بن حسنين ، ط ١ ، ١٤٠٨ ، ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٩٠ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، محمود الألوسي البغدادي ، دار الفكر ، بيروت .

٢٩١ - الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام ، تصنيف أبي سليمان جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، دار البشائر الإسلامية .

٢٩٢ - روضة الناظر ورجة المناظر ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق : د. عبد الكريم النملة ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٢٩٣ - روضة الطالبين ، يحيى بن شرف الدين النووي ، ت ٦٧٦ هـ ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٤ - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، أبو حاتم ابن حبان البستي ، تحقيق : إبراهيم بن عبد الله الحازمي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩٥ - رياض الصالحين ، يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط ٢٠ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٩٦ - زاد المسير في علم التفسير ، جمال الدين عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن ، السعيد بن بسونني ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ ، دار الفكر - بيروت .

٢٩٧ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم

الجوزية ، ت ٧٥١ هـ ، ط ٢٥ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .

٢٩٨ - الزهد ، عبد الله بن المبارك ، تحقيق : حبيب عبد الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية .

٢٩٩ - الزهد ، وكيع بن الجراح ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار القيرواني ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

٣٠٠ - الزهد ، هناد بن السري ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار القيرواني ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م .

٣٠١ - الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ابن حجر المكي الهيتمي ، تحقيق : محمد عبدالعزيز سيد إبراهيم ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، دار الحديث ، القاهرة .

٣٠٢ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ ، صححه : محمد عبد العزيز الخولي ، ط ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، دار الجليل - بيروت .

٣٠٣ - سراج الملوك ، محمد بن الوليد الطرطوشي ، تحقيق : جعفر البياني ، ط ١ ١٩٩٠ م ، الريس للكتب والنشر ، لندن .

٣٠٤ - سلسلة الأحاديث الصحيحة ، محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي .

٣٠٥ - السلطة الإدارية والسياسية الشرعية ، د . السيد أحمد فرج ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م ، دار الوفاء .

٣٠٦ - السلوك لمعرفة دول الملوك ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، ت : ٨٤٥ ، تحقيق : محمد مصطفى زيادة ، ط ١ ، ١٩٣٦ - ١٩٥٨ م ، لجنة التأليف والترجمة - القاهرة .

٣٠٧ - سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ ، تحقيق : الدعاه وعادي السيد ، ط ١ ، ١٩٦٩ م ، دار الحديث ، حمص .

- ٣٠٨- سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ت ٢٧٣ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ط ١٩٥٣ م ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .
- ٣٠٩- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق : عبيد دعاس ، المكتبة الإسلامية - تركيا .
- ٣١٠- سنن الدارقطني ، علي بن عمر الدارقطني ، تحقيق : عبد الله هاشم يماني المدني ، المدينة النورة .
- ٣١١- سنن الدارمي ، عبد الله بن عبد الدارمي ٢٥٥ هـ ، تحقيق : السيد عبد الدايم هشام جماني المدني ، نشر السنة باكستان .
- ٣١٢- سنن سعيد بن منصور ٢٢٧ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، الدار السلفية ، الهند .
- ٣١٣- سنن النسائي شرح السيوطي وحاشية السندي ، أحمد بن علي بن شعيب النسائي (٣٠٣ هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، ١٩٣٠ م ، البشائر الإسلامية ، بيروت .
- ٣١٤- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ٤٥٨ هـ ، دار المعرفة .
- ٣١٥- السنن الكبرى ، أحمد بن علي بن شعيب النسائي ت ٣٠٣ هـ ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البداري - سيد كروي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .
- ٣١٦- السنة ، أبو بكر الخلال ، ت : ٣١١ هـ ، تحقيق : د. عطية الزهراني ، ط ٢ ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ، دار الراية - الرياض .
- ٣١٧- السنة ، أبو بكر عمر بن أبي عاصم الشيباني ، ت : ٢٨٧ ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣١٨- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي مستعين علي عبد الحميد ، الدار السودانية للكتب - الخرطوم .

- ٣١٩- السياسة الشرعية ، إبراهيم بن يحيى خليفة ، تحقيق المستشار : د. فؤاد عبد المنعم ، ط ١ ١٣٩٢ م / ١٩٧٢ م ، المكتبة الإسلامية ، استانبول .
- ٣٢٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، أحمد عبد الحلیم ابن تیمیة ت ٧٢٧ هـ ، تحقيق : بشير عيون ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، دار المؤيد ، الرياض .
- ٣٢١- سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط ٩ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٣٢٢- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ، د. محمد بن محمد أبو شهبه ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، دار القلم دمشق .
- ٣٢٣- سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز ، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي القرشي (٥٩٧ هـ) ، تعليق أ : نعيم زرزور ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٣٢٤- شبهات حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي ، ط ٢ ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م ، مؤسسة الجريسي ، الرياض .
- ٣٢٥- شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، سلطان العلماء العز بن عبد السلام ت ٦٦٠ هـ ، تحقيق : إياد خالد الطباع ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ، دار الطباع ، دمشق .
- ٣٢٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر ، بيروت .
- ٣٢٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، دار ابن كثير ط ١ ١٤٠٦ ، ١٩٨٩ م ، بتحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .
- ٣٢٨- التبر المسبوك في نصائح الملوك ، أبي حامد الغدالي ، تحقيق : نعمان صالح

الصالح ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م ، دار العادية .

٣٢٩- شرح ابن القيم على سنن أبي داود (بهامش عون المعبود) ، شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية .

٣٣٠- شرح أدب القاضي ، الإمام أبو بكر أحمد بن عمر الخصّاف ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، أبي بكر الهاشمي ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت .

٣٣١- شرح الإمام بأحاديث الأحكام ، ابن دقيق العيد ، « رسالة ماجستير » لفهيد بن محمد آل هوين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٥ هـ .

٣٣٢- شرح الزرقاني على موطأ مالك ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢ هـ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٣٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل ، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١٠٩٩ هـ) ، مطبعة محمد أفندي مصطفى ، القاهرة ، سنة ١٣٠٧ هـ .

٣٣٤- شرح السنة ، الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦ هـ ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، زهير الشاويش ، شعيب الأرناؤوط ، المكتب الإسلامي .

٣٣٥- شرح صحيح مسلم للنووي ، يحيى بن شرف الدين النووي ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

٣٣٦- الشرح الصغير على أقرب المسالك ، لأبي البكرات أحمد بن محمد الدردير ، ط ١٣٩٢ هـ ، دار المعارف بمصر (بهامش حاشية الصاوي المالكي) .

٣٣٧- شرح العقيدة الطحاوية ، علي بن علي ابن أبي العز الحنفي ، ت : ٧٩٢ ، تحقيق : د. عبد الله التركي - شعيب الأرناؤوط ، ط ٥ ، ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٣٣٨- شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن أحمد المعروف بزروق ، ت : ٨٩٩ هـ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، دار الفكر - بيروت .

٣٣٩- شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي ،

٨٣١، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، دار الفكر-بيروت .

٣٤٠- شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، الطبعة الثانية ، دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م .

٣٤١- الشرح الكبير ، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت (بهامش حاشية الدسوقي) .

٣٤٢- شرح معاني الآثار ، أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ت ٣٢١هـ ، مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٧٧هـ .

٣٤٣- شرح منتهى الإرادات ، منصور بن عيسى البهوتي ت ١٠٥١هـ ، دار الكفر ، بيروت .

٣٤٤- شرط الظهور في المنكر الموجب للحسبة ، د . عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مجلة هذه سبيل العدد الثالث ١٤٠٠هـ / ١٤٠١هـ ، المعهد العالي للدعوة الإسلامية .

٣٤٥- شرط العدالة في ولايات القضاء والحسبة والمظالم ، نادر محمد بن ناصر الشرييني ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

٣٤٦- شعب الإيمان ، لأبي بكر بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أبي هاجر محمد العيد بسيوني زغلول ، ط ١ ١٩٩٠م ، دار الكتب العلمية .

٣٤٧- شفاء الغليل ، محمد بن محمد ، أبو حامد الغزالي ت ٥٠٥هـ ، تحقيق : الدكتور حمد الكبيسي ، ط ١ ١٣٩٠هـ / ١٩٧٧م ، إحياء التراث الإسلامي ، العراق .

٣٤٨- الشفاء من مواعظ الملوك والخلفاء ، ابن الجوزي ، تحقيق : د . فؤاد عبد المنعم ، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ، الإسكندرية .

٣٤٩- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ ، تحقيق وتعليق : سيد بن عباس الجليمي ، ط ١ ١٤١٢هـ ،

- ٣٥٠- الشورى ، د. عبد الله بن أحمد قادري ، دار المجتمع ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- الشيزري = نهاية الرتبة في طلب الحسبة .
- ٣٥١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ، تقي الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ ، عبد الحلیم ابن تیمیة ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٥٢- صبح الأعشى في صناعة الانشا ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ت : ٨٢١هـ ، تحقيق : سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار عالم الكتب - بيروت .
- ٣٥٣- الصحاح ، إسماعيل بن حماد الجوهري ت ٣٩٣هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط ٢ ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار العلم للملايين .
- ٣٥٤- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ، الشيخ محمد صالح بن عثيمين ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٩٣م ، دار المجد .
- ٣٥٥- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري ، ت : ٢٥٦هـ ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار ابن كثير - دمشق .
- ٣٥٦- صحيح البخاري (مع فتح الباري) ، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٢هـ ، ط ١ ، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٣٥٧- تصحيح ابن خزيمة ، لأبي زكريا ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ، ط ١ ١٩٧١م ، المكتب الإسلامي .
- ٣٥٨- صحيح الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٥٩- صحيح سنن أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني ، علق عليه وفهرسه : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٦٠- صحيح سنن ابن ماجه ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .

- ٣٦١- صحيح سنن الترمذي ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ٣٦٢- صحيح سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني ، أشرف على طباعته : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ٣٦٣- صحيح مسلم ، الإمام مسلم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- ٣٦٤- صفة الصفوة ، لجمال الدين أبي الفرج بن الجوزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، ط ١ ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٦٥- الصفدية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمية ، تحقيق : د . محمد رشاد سالم ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ ، مكتبة ابن تیمية ، القاهرة .
- ٣٦٦- الصمت وآداب اللسان ، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ ، دار الغرب الإسلامي .
- ٣٦٧- الضعفاء ، محمد بن عمرو العقيلي ت ٣٢٢هـ تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، دار الكتب العلمية .
- ٣٦٨- ضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ٢ ، ١٩٧٩ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣٦٩- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- ٣٧٠- طاعة أولي الأمر ، د . عبد الله الطريقي ، ط ١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، دار المسلم .
- ٣٧١- طبقات الحنابلة ، محمد بن محمد بن حسين المعروف بابن أبي يعلى الحنبلي ت ٥٧٦هـ ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٣٧٢- طبقات الحفاظ ، الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : عباس

أحمد الباز ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٧٣ - طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ت : ٧٧٢ هـ ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، ١٤٠١ - ١٩٨١ م ، دار العلوم - الرياض .

٣٧٤ - طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبه ت ٨٥١ هـ ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

٣٧٥ - طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، تحقيق : د. محمود محمد الظاهر ، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ، دار هجر ، القاهرة .

٣٧٦ - طبقات الصوفية ، محمد بن الحسين السلمي ، ت : ٤١٢ هـ ، ط ٢ ، ١٩٩٩ هـ ، مكتبة الخانجي - القاهرة .

٣٧٧ - طبقات الفقهاء ، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، د. إحسان عباس ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان .

٣٧٨ - طبقات الفقهاء الشافعيين ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق : د. أحمد عمر هاشم ، د/ محمد زينهم محمد غرب ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٣ م ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .

٣٧٩ - الطبقات الكبرى = طبقات ابن سعد ، محمد بن سعد الزهري البصري ت ٢٣٠ هـ ، دار صادر ، بيروت .

٣٨٠ - الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار ، أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني ٩٧٣ هـ ، دار الجيل - بيروت .

٣٨١ - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، تحقيق : بشير محمد عيون ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م ، مكتبة دار البيان ، بيروت .

٣٨٢ - طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، الشيخ نجم الدين بن حفص النسفي ت ٥٣٧ هـ ، تحقيق الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت .

- ٣٨٣- الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير ، د. ناصر علي نصار الخليلي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٣٨٤- عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي ، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ت : ٥٤٣ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٨٥- العبر في خبر من غبر ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ ، تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ، ١٩٦٠ م ، دائرة المطبوعات والنشر في الكويت .
- ٣٨٦- عبقرية الإسلام في أصول الحكم ، د . منير العجلاني ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٣٨٧- العدة في أصول الفقه ، القاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء ، ٣٨٠ هـ - ٤٥٨ هـ ، تحقيق : د . أحمد بن علي سير المباركي ، ط ٢ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٣٨٨- العزلة ، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار ابن كثير - دمشق .
- ٣٨٩- العصر المالكي في مصر والشام ، د . سعيد عبد الفتاح عاشور ط ٢ ، ١٩٧٦ م ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٣٩٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شأس ٦١٦ هـ ، تحقيق : د . محمد أبو الأجفان ، أ . عبد الحفيظ منصور ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ، دار الغرب الإسلامي .
- ٣٩١- العقوبات المالية الأصلية ، محمد إسحاق خنتي ، بحث تكميلي لدرجة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩٢- العقوبات المالية في الإسلام ، سعود بن محمد البشر ، رسالة دكتوراه مقدمة للمعهد العالي للقضاء ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٩٣- عقوبة التجسس في الشرعية الإسلامية ، طارق بن محمد الخويطر ، (قدم له :

- ابن جبرين) ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م ، دار المسلم ، الرياض .
- ٣٩٤ - العلاقات الخارجية في دولة الخلافة ، عارف خليل أبو عيد ، ط ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٣ م ، دار الأرقم ، الكويت .
- ٣٩٥ - العلل ، علي بن المديني ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٣٩٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، محمود بن أحمد العيني ، ت : ٨٥٥ هـ ، ط ١ ، ١٩٧٢ م ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٣٩٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، أبو عبد الرحمن العظيم أبادي ، ت : ١٣٢٣ هـ ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، دار الكتب العلمية .
- ٣٩٨ - عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، محمد بن محمد ابن سيد الناس ، ت : ٧٣٤ هـ ، تحقيق : د. محمد العيد الخطراوي ، محي الدين مستو ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ، مكتبة التراث المدينة المنورة ، دار ابن كثير - دمشق .
- ٣٩٩ - عيون الأخبار ، ابن قتيبة الدينوري ، ت : ٢٧٦ هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٤٠٠ - عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، ابن أبي أصيبعة ، دار مكتبة الحياة بيروت .
- ٤٠١ - غذاء الألباب ، حمد السفاريني الحنبلي ، ت ١١٨٨ هـ ، ط ١ ، ١٣٢٥ هـ ، مطبعة النيل - مصر .
- ٤٠٢ - الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، الشيخ : زكريا الأنصاري ، ت ٩٢٨ هـ ، ١٣١٨ هـ المطبعة الميمنية .
- ٤٠٣ - غمز عيون البصائر ، المؤلف : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ت ١٠٩٨ هـ ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٤٠٤ - الغنية لطالبي طريقة الحق عز وجل ، عبد القادر الجيلاني ، دار المعرفة - لبنان .
- ٤٠٥ - غوث المكذود بتخريج متقى ابن الجارود ، أبي إسحاق الجويني الأثري ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٠٦- غياث الأمم في التياث الظلم ، المؤلف : إمام الحرمين الجويني ، المحقق : د/ . مصطفى حلمي ، د. فؤاد عبد المنعم ، الناشر : دار الدعوة للطبع والنشر- الإسكندرية .

٤٠٧- فاضحة الملحددين وناصحة الموحدين ، المؤلف : علاء الدين أبو عبد الله النجاري ، تحقيق : الطالب / محمد بن إبراهيم العوضي « رسالة ماجستير كلية الدعوة وأصول الدين ، مكة المكرمة » ، جامعة أم القرى ، ١٤١٤ هـ .

٤٠٨- الفتاوى الانقروية ، محمد بن حسين الانقروي ، ت : ١٠٩٨ ، مطبعة الاستانة بتركيا .

٤٠٩- فتاوى السبكي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : ٧٥٦ هـ ، دار المعرفة- بيروت .

٤١٠- فتاوى سلطان العلماء ، المؤلف : العز بن عبد السلام ، المحقق : مصطفى عاشور ، الناشر : مكتبة القرآن- القاهرة .

٤١١- فتاوى ابن الصلاح ، أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ، ت : ٦٤٣ هـ ، تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، دار المعرفة- بيروت .

٤١٢- الفتاوى الكبرى ، تقي الدين أحمد عبد الحلیم- ابن تيمية ، تقديم : حسين محمد مخلوف ، دار الكتب الحديثة- القاهرة .

٤١٣- الفتاوى الكبرى الفقهية ، شهاب الدين أحمد بن محمد المعروف بابن حجر الهيتمي ، ت : ٩٧٤ هـ ، دار صادر- بيروت .

٤١٤- الفتاوى المسماة بالمسائل المنشورة ، محي الدين النووي ، ت : ٦٧٦ هـ ، ترتيب تلميذة ابن العطار ، تحقيق : محمد الحجار ، دار الإمام الشافعي .

٤١٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ط ١ ، ١٣٨٠ هـ الناشر : السلفية- القاهرة ط ١ ، ١٤١٠ هـ ، دار الكتب العلمية

- بيروت .

٤١٦ - فتح العزيز شرح الوجيز ، الإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ ، دار الفكر - بيروت (بهامش المجموع للنووي) .

٤١٧ - فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، السيد محمد عبد الله الجرداني ، تعليق : محمد الحجار ، مكتبة الشباب المسلم - حلب .

٤١٨ - فتح العلي المالك ، الشيخ : محمد أحمد عlish ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ ، ١٩٥٨ م ، البابي الحلبي - مصر .

٤١٩ - فتح القدير ، المؤلف : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بالكمال ابن الهمام الحنفي ، دار صادر - بيروت .

٤٢٠ - الفتح المبين لشرح الأربعين ، أحمد بن حجر الهيتمي ، ط ١ ، ١٣٥٢ هـ عيسى البابي الحلبي - القاهرة .

٤٢١ - فتح المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ، المؤلف : أبو داود ، تحقيق : أحمد عبد الرحمن البنا ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ ، الناشر : المكتبة الإسلامية .

٤٢٢ - فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب ، المؤلف : أحمد بن محمد بن الصديق الغماري ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، عالم الكتب - مكتبة النهضة العربية - بيروت .

٤٢٣ - الفتوحات الوهبية شرح الأربعين حديثاً النووية (شرح الشبرخيتي على الأربعين النووية) ، برهان الدين إبراهيم بن مرعي الشبراخيتي المالكي ، ت : ١١٠٦ هـ ، دار الفكر - بيروت .

٤٢٤ - فردوس الأخبار ، المؤلف : سيرويه شهر دار الديلمي ، تحقيق : فواز أحمد الزمول - محمد المعتصم بالله البغدادي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الكتاب العربي - بيروت .

٤٢٥ - الفرق بين النصيحة والتعيير ، المؤلف : أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن ابن

الشيخ أحمد ، تحقيق : بشير عيون ، ط ١ ، ١٤١٣ ، ١٩٩٢ م ، مكتبة دار البيان - دمشق .

٤٢٦ - الفرق بين الفرق ، عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفراييني ، التميمي ، المتوفي ٤٢٩ هـ ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر - بيروت .

٤٢٧ - الفروع ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، ت : ٧٦٣ هـ ، ط ٤ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عالم الكتب - بيروت .

٤٢٨ - الفروق ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ٦٨٤ هـ ، دار المعرفة - بيروت .

٤٢٩ - الفصول في الأصول ، أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت : ٣٧٠ هـ ، تحقيق : الدكتور عجيل جاسم النشمي ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٤٣٠ - فقه التعامل مع الحاكم د . محمد عبد القادر هنادي ، دار عكاظ للطباعة والنشر .

٤٣١ - فقه التعامل مع المخالف ، المؤلف : د . عبد الله بن إبراهيم الطريقي ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، الناشر : دار الوطن - الرياض .

٤٣٢ - فقه تغيير المنكر ، د . محمود توفيق محمد سعد ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ ، ضمن سلسلة كتاب الأمة ، قطر .

٤٣٣ - فقه الخلاف بين المسلمين ، د . ياسر حسين ، دار المسلم - الرياض .

٤٣٤ - فقه الدعوة في إنكار المنكر ، المؤلف : عبد الحميد البلالي ، تقديم : سالم البهنساوي ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، الناشر : دار الدعوة .

٤٣٥ - فقه سعيد بن المسيب ، د . هاشم جميل عبد الله ، ط ١ ، ١٣٩٤ هـ رئاسة ديوان الأوقاف ، بغداد .

٤٣٦ - فقه الشورى والاستشارة ، المؤلف : د . توفيق الشاوي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الوفاء .

- ٤٣٧- فقه النصيحة ، المؤلف : محمد أبو صعليك ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م ،
الناشر : الثقافي ، الأردن .
- ٤٣٨- الفقيه والمتفقه ، الحافظ أبو بكر أحمد بن أحمد ، الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٢ هـ ،
تصحيح الشيخ : إسماعيل الأنصاري .
- ٤٣٩- الفكر الصوفي وأثره الثقافي في مصر ، عبد العزيز بن محمد القشعمي ، رسالة
ماجستير - كلية الشريعة - قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الإمام بن سعود
الإسلامية ، ١٤١٠ هـ .
- ٤٤٠- الفهرست لابن النديم ، المؤلف : محمد بن أبي يعقوب بن إسحاق الوراق ، ت
٣٨٠ هـ . دار المعرفة - بيروت .
- ٤٤١- فهرس جواهر الإكليل للآبي ، شرح مختصر خليل في الفقه المالكي ، ١٤٠٣ هـ
- ١٩٨٣ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- ٤٤٢- فهرس حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ ، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية ، بالكويت .
- ٤٤٣- فهرس شرح المنهاج بحاشيتي الشهاب القليوبي وعميره البرلسي في الفقه
الشافعي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤٤٤- فهرس فتح القدير ، شرح الهداية في الفقه الحنفي ، وزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٤٤٥- فهرس المخطوطات المصورة ، وضعه د. لطفي عبد البديع ، جامعة الدول
العربية ، معهد المخطوطات ، مطبعة السنة المحمدية .
- ٤٤٦- فهرس منار السبيل في شرح الدليل ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ١ ،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤٤٧- الفوائد ، أبو القاسم تمام بن محمد الرازي ، ت : ٤١٤ هـ ، حمدي بن عبد المجيد
السلفي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، مكتبة الرشد - الرياض .

٤٤٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، المؤلف : عبد الحي بن عبد الحليم بن محمد اللكنوي ، ت ١٣٠٤ ، ط ١ ، ١٣١٤ هـ ، مطبعة السعادة بمصر .

٤٤٩ - الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية ، شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية ، محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، ت ١٤١٠ هـ ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م .

٤٥٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، المؤلف : محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى اليماني ، ١٣٩٢ هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .

٤٥١ - الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط ، السيد علوي بن أحمد السقاف ، مطبوع ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة ، ط الأخيرة - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

٤٥٢ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (بهامش المستصفي ، المؤلف : عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، ت ١٢٣٥) ، دار إحياء التراث العربي .

٤٥٣ - فوات الوفيات والذيل عليها ، المؤلف : محمد بن شاکر الكتبي ، ت : ٧٦٤ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر - بيروت .

٤٥٤ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي ، ت : ١١٢٦ هـ ط ٣ ، ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

٤٥٥ - في السياسة الشرعية ، المؤلف : د. عبد الله النفيسي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٤ م ، دار الدعوة .

٤٥٦ - القاموس المحيط ، المؤلف : محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ت ٨١٧ هـ ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٥٧ - القانون في الطب ، أبو علي الحسين بن عبد الله المعروف بابن سينا ، ت : ٤٢٨ هـ ، تحقيق : أدوار القش ، د/ علي زيعور ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة عز الدين

- بيروت ، وطبعة أخرى مكتبة المثنى بغداد .

٤٥٨ - القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبو بكر بن العربي المعافري ، تحقيق : د .

محمد عبد الله ولد كريم ، ط ١ ، ١٩٩٢ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٤٥٩ - قدوة الحكام والمصلحين عمر بن عبد العزيز ، المؤلف : د . محمد صدقي بن

أحمد البورنوالغزي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، ١٩٩٢ م ، الناشر : مكتبة المعارف -

الرياض .

٤٦٠ - قضاء الأرب في أسئلة حلب ، تقي الدين السبكي الكبير ، ت : ٧٥٦ هـ ، تحقيق

محمد عالم عبدالمجيد الأفغاني ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ ، المكتبة التجارية - مكة

المكرمة .

٤٦١ - قليوبي وعميره = حاشية قليوبي وعميره على شرح المحلي للمنهاج ، شهاب

الدين أحمد بن أحمد بن سلافة ، ت ١٠٦٩ هـ ، دار إحياء الكتب العربية .

٤٦٢ - القواعد ، محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ، ت ٧٥٨ ، تحقيق : أحمد بن عبد

الله بن حميد ، جامعة أم القرى .

٤٦٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد

السلام السلمي ، ت : ٦٦٠ هـ ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ،

دار الجيل .

٤٦٤ - القواعد الصغرى (الفوائد في اختصار الفوائد) ، عز الدين عبد العزيز بن

عبد السلام الشافعي ، ٦٦٠ هـ ، تحقيق : د . جلال الدين عبدالرحمن ، ط ١ ،

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، دار الكتاب الجامعي - القاهرة .

٤٦٥ - القواعد النورانية ، المؤلف : أحمد عبد الحليم ابن تيمية ، ت ٧٢٨ هـ تحقيق :

محمد حامد الفقي ، ط ٢ ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٣ م ، مكتبة المعارف - الرياض .

٤٦٦ - القواعد والفوائد الأصولية ، أبو الحسن علاء الدين ابن اللحام ، تحقيق : محمد

حامد الفقي ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٤٦٧- القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي المالكي ، ت ٧٤١ هـ ، ط ١ ، ١٩٧٩ م ، دار العلم للملايين - بيروت .

٤٦٨- قوانين الوزارة ، المؤلف : د. فؤاد عبد المنعم ، د. محمد سليمان الداود ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، الناشر : مؤسسة شباب الجامعة .

٤٦٩- القول البين الأظهر في الدعوة إلى الله ، المؤلف : عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ ، الناشر : دار السلام - الرياض .

٤٧٠- القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، المؤلف : محمد عبد العظيم المكي الرومي الموردي ، تحقيق : جاسم بن محمد الياسين ، عدنان بن سالم الرومي ، ط ١ ، ١٤٠٨ = ١٩٨٨ م ، الناشر : دار الدعوة للنشر والتوزيع - الكويت .

٤٧١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، الإمام الذهبي ، ت : ٧٤٨ هـ ، تحقيق : عزت علي عطية ، موسى محمد علي ، ط ١ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٤٧٢- الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٢ ، ١٣٩٤ ، ١٩٧٩ م ، المكتب الإسلامي .

٤٧٣- الكامل في التاريخ ، علي بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير ، ت ٦٣٠ هـ ، دار صادر - بيروت .

٤٧٤- الكامل في ضعفاء الحديث ، المؤلف : أبو أحمد / حميد الله بن عدي الجرجاني ، ط : دار الفكر ، ط ١ ١٩٨٤ م : نخبة من المحققين .

٤٧٥- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، تحقيق : د. محمد محمد أحمد ولد ماديك ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .

٤٧٦ - كشف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ ، مكتبة النصر الحديثة - الرياض .

٤٧٧ - الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع ، محمد بن محمد الحسين الطرابلسي ت ١١٧٧ هـ ، تحقيق : د. محمد محمود أحمد بكار ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، مكتبة الطالب الجامعي .

٤٧٨ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٣٩٩ ، ١٩٧٩ م .

٤٧٩ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، المؤلف : إسماعيل بن محمد العجلوني ، تحقيق : أحمد القلاش ، الناشر : الرسالة ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م .

٤٨٠ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، المؤلف : مصطفى بن عبد الله المعروف بحاجي خليفة ت : ١٠٦٧ هـ .

٤٨١ - الكفاءة الإدارية في السياسة الشرعية ، المؤلف : د . عبد الله بن أحمد قادري ، الناشر : دار المستمع ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٤٨٢ - كليلة ودمنة ، ترجمة : عبد الله بن المقفع ، ط ٢ ، ١٩٨٨ م ، الناشر : مكتبة النهضة - بغداد .

٤٨٣ - الكليات ، المؤلف : أيوب بن موسى الكفوي ، ت ١٠٩٤ هـ ، تحقيق : عدنان درويش ومحمد المصري ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٨٤ - الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي ، ت ٨٥٦ هـ ، الجزء الأول : تحقيق : محمد نور مصطفى الرهوان ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م .

٤٨٥ - الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الصالحي الحنبلي ، ت ٨٥٦ هـ ، الجزء الثاني ، تحقيق : حسن حسين

- تونجيبيلك ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- ٤٨٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، علاء الدين علي بن حسام المعروف بالمتقي الهندي ، ت : ٩٧٥ هـ ، ط ٥ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٤٨٧ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، المؤلف : الشيخ نجم الدين الغزي ، تحقيق : د . جبرائيل سليمان جبور ، ط ٢ ، ١٩٧٩ م ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٤٨٨ - الكوكب الدرّي في تخرّيج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، الإسنوي ٧٠٤ - ٧٧٢ هـ ، تحقيق : د . عبد الرزاق السعدي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٨٩ - اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع ، محمد بن خليل الطرابلسي ت ١٣٠٥ هـ ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، دار البشائر الإسلامية .
- ٤٩٠ - اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني الغنيمي الحنفي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، المعاهد الأزهرية .
- ٤٩١ - لسان العرب لابن منظور ، نسقه وعلق عليه : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، دار صادر .
- ٤٩٢ - لسان الميزان ، المؤلف : ابن حجر العسقلاني ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، ط ٢ ، ١٩٧١ م - ١٣٩٠ هـ .
- ٤٩٣ - لوامع الأنوار البهية ، محمد بن أحمد السفاريني ، ط ٣ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، المكتب الإسلامي - دار الخاني .
- ٤٩٤ - مآثر الأناقة في معالم الخلافة ، أحمد بن علي بن أحمد القلقشندي ، ت : ٨٢١ هـ ، تحرير عبد الستار أحمد فراج ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، عالم الكتب - بيروت .
- ٤٩٥ - المؤرخون في مصر في القرن التاسع الهجري ، محمد مصطفى زيادة ، ط ٢ ،

١٩٥٤ ، لجنة التأليف والترجمة والنشر .

٤٩٦ - المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن حمد بن عبد الله ابن مفلح الحنبلي ت ٨٨٤هـ -
١٩٨٠ م ، المكتب الإسلامي .

٤٩٧ - المبسوط ، محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠هـ ، دار الدعوة .

٤٩٨ - المجالس السنية في الكلام على الأربعين النووية ، شهاب الدين أحمد بن حجازي
المالكي ، ١٩٧٨ م ، (المطبوع بهامش الفتوحات الوهبية) ، دار الفكر - بيروت .

٤٩٩ - المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك د . سعيد عبد الفتاح عاشور ، ط ١ ،
١٩٦٢ م ، دار النهضة العربية - القاهرة .

٥٠٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء ، محمد بن حبان أبو حاتم السبتي ، تحقيق :
محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي بحلب ط ١ ، ١٣٩٦ هـ .

٥٠١ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ت
١٠٧٨ هـ ، دار إحياء التراث العربي .

٥٠٢ - مجمع الزوائد ، نور الدين الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، ط ٢ ، ١٩٦٧ م .

٥٠٣ - المجموع شرح المذهب ، الإمام محي الدين النووي ت ٦٧٦هـ ، دار الفكر -
بيروت .

٥٠٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد النجدي
، مصورة عن الطبعة الأولى ، دار عالم الكتب - الرياض .

٥٠٥ - المجموع المذهب في قواعد المذهب ، أبو سعيد خليل بن كيلكدي العلائي ،
المحقق : د . محمد عبد الغفار الشريف ، ط ١ ، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤ م ، وزارة
الأوقاف - الكويت .

٥٠٦ - محاضرات تحقيق النصوص ، د . أحمد محمد الخراط ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ =
١٩٨٨ م ، دار المنارة - جدة .

٥٠٧ - محاضرات في الفقه المقارن ، د . محمد سعيد رمضان البوطي ، دار الفكر .

٥٠٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، مكتبة المعارف-الرياض .

٥٠٩- المحصول في علم أصول الفقه ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ت : ٦٠٦ هـ ، تحقيق : د. طه جابر العلواني ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، مؤسسة الرسالة-بيروت .

٥١٠- المحلى ، الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، ٤٥٦ هـ ، المكتب التجاري-بيروت .

٥١١- محيط المحيط ، المعلم بطرس البستاني ، ١٩٨٧ م ، مكتبة لبنان-بيروت .

٥١٢- مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ، الإمام ابن الحاجب المالكي ، ت : ٦٤٦ هـ ، مصورة من الطبعة الأولى ١٣١٦ هـ بولاق مصر ، دار الكتب العلمية-بيروت .

٥١٣- مختصر تفسير ابن كثير ، عماد الدين إسماعيل بن عمر المعروف ابن كثير ، ت : ٧٧٤ هـ ، اختصار محمد علي الصابوني ، ط ٤ ، ١٤٠١ هـ ، دار القرآن الكريم-بيروت .

٥١٤- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، الإمام البعل الدمشقي ، دار الكتب العلمية-بيروت .

٥١٥- مختصر في فضل الجهاد المسمى بـ (مستند الأجناد في آلات الجهاد) ، بدر الدين محمد بن إبراهيم المعروف بابن جماعة ، ت : ٧٣٣ هـ ، تحقيق : أسامة ناصر النقشبندي ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، وزارة الثقافة والأعلام ، دائرة الشؤون الثقافية ، بغداد .

٥١٦- مختصر المزني ، إسماعيل بن يحيى المزني ، ت : ٢٦٤ هـ (ضمن كتاب الأم للشافعي) ، ط ٢ ، ١٩٧٣ م ، دار المعرفة-بيروت .

٥١٧- مختصر منهاج المقاصدين ، أحمد بن عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي ، تحقيق :

شعيب الأرناؤوط ، ١٩٧٨ م ، مكتبة دار البيان - دمشق .

٥١٨ - المدخل لابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن الحاج المالكي ، ت : ٧٣٧ هـ ، مكتبة دار التراث - القاهرة .

٥١٩ - مدن الشام في العصر المملوكي ، إبراهيم مارفين لايدوس ، ترجمة : د. سهيل زكار ، دار حسان للطباعة والنشر - دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م .

٥٢٠ - المدونة الكبرى ، عبد السلام بن سعيد كنون بن سعيد التنوخي ت ٢٤٠ هـ ، دار صادر .

٥٢١ - المذمة في استعمال أهل الذمة ، محمد بن علي بن عبد الواحد المعروف بابن النقاش ، ت : ٧٦٣ هـ ، تحقيق : د. عبد الله إبراهيم الطريقي ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ ، دار المسلم - الرياض .

٥٢٢ - المراسيل ، الحافظ سليمان بن الأشعث المعروف بأبي داود السجستاني ، ت : ٢٧٥ هـ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٢٣ - المراسيل ، عبد الرحمن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم ، ت : ٣٢٧ هـ ، تحقيق : شكر الله بن نعمة الله ، ط ١ ، ١٩٧٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٢٤ - المرشد في إعداد البحوث العلمية ، د. زينب علي الجبر ، ط ١ ، ١٩٨٣ ، ١٩٨٤ م ، الجمعية التربوية - الكويت .

٥٢٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن سلطان القارئ ، دار الفكر .

٥٢٣ - مروج الذهب ومعادن الجوهر ، علي بن الحسين بن علي المسعودي ، ت : ٣٤٦ هـ ، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، ط ٣ ، ١٩٥٨ م ، المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

٥٢٤ - المستدرك على الصحيحين ، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط ١ ، دار الكتاب العربي - بيروت .

٥٢٥- مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي
الدمياطي ، المحقق: إدريس محمد علي محمد خالد ، ط ١ ، ١٤١٠هـ =
١٩٩٠م ، دار البشائر الإسلامية .

٥٢٦- مسند الإمام أحمد ، الإمام أحمد ، ط ٢ ، ١٩٧٨م ، دار الفكر والمكتب
الإسلامي ، وطبعة دار المعارف بتحقيق: أحمد شاكر ، ١٩٧٧م .

٥٢٧- مسند الإمام أبي حنيفة ، أحمد بن عبد الله الأصفهاني أبو نعيم ، تحقيق: نظر
محمد الفريابي ، ط ١ ، ١٤١٥هـ ، مكتبة الكوثر-الرياض .

٥٢٨- مسند الحميدي ، أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي ، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي ، ط ١ ، ١٩٦٣م ، المجلس العلمي كراتشي باكستان .

٥٢٩- مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، الإمام أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن
كثير الدورقي البغدادي ، ٢٤٦هـ ، تحقيق: عامر حسن صبري ، ط ١ ، ١٤٠٧
هـ- ١٩٨٧م ، دار البشائر الإسلامية- بيروت .

٥٣٠- مسند الشهاب ، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي ، تحقيق: حمدي عبد
المجيد السلفي ، الرسالة ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م .

٥٣١- مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. فضل إلهي ، ط ١ ،
١٤١٥هـ ، إدارة ترجمان الإسلام .

٥٣٢- المسودة في أصول الفقه ، شهاب الدين أبو العباس ابن تيمية ، تحقيق: محمد
محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي- بيروت .

٥٣٣- المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي ، دار إحياء التراث العربي .

٥٣٤- المصباح المنير ، أحمد بن حمد بن علي الفيومي ، ت ٧٧٠هـ ، مكتبة لبنان
١٩٨٧م .

٥٣٥- مصر في العصور الوسطى من الفتح العربي إلى الفتح العثماني ، علي إبراهيم
حسن ، ط ٥ ، ١٩٦٤ ، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة .

- ٥٣٦- مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ، سعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية - القاهرة .
- ٥٣٧- مصنف بن أبي شيبة ، ابن أبي شيبة ، تحقيق : مختار أحمد الندوي السلفي ، الدار السلفية « الهند » ط ٢ ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٣٨- المصنف ، الحافظ الكبير عبد الرزاق ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي « الهند » ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ ، ١٩٧٠ م .
- ٥٣٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد السيوطي ، ١٢٤٣ هـ ، ط ١ ، ١٩٦١ م ، المكتب الإسلامي - دمشق .
- ٥٤٠- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، الحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، ت : ٨٥٢ هـ ، تحقيق : الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٤١- معالم الدولة الإسلامية ، د. محمد سلام مذكور ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ = ١٩٨٣ م ، الفلاح - الكويت .
- ٥٤٢- معالم القرية في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الأخوة القرشي ، تحقيق : د. محمد شعبان ، صديق أحمد المطيعي ، ط ١ ، ١٩٧٦ م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة .
- ٥٤٣- معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ، عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ .
- ٥٤٤- معتقد الإمام أبي الحسن الأشعري ومنهجه ، د. عمر سليمان عبد الله الأشقر ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، دار النفائس - الأردن .
- ٥٤٥- المعتمد في الأدوية المفردة ، يوسف بن عمر بن علي التركماني ، ت : ٦٩٤ هـ ، تحرير مصطفى السقا ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، دار المعرفة - بيروت .
- ٥٤٦- معجم الألفاظ التاريخية ، محمد أحمد دهمان ، ط ١١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،

دار الفكر المعاصر - بيروت .

٥٤٧ - المعجم الأوسط ، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت : ٣٦٠ هـ ، تحقيق د . محمود الطحان ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، مكتبة المعارف - الرياض .

٥٤٨ - معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي ، ت : ٦٢٦ هـ ، ط ١ ١٩٥٥ م ، دار صادر - بيروت ، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٥٤٩ - المعجم الصغير (مع رسالة غنية الألمي أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي) ، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت : ٣٦٠ هـ ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٥٠ - معجم طبقات الحفاظ والمفسرين ، عبد العزيز عز الدين السيروان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، عالم الكتب - بيروت .

٥٥١ - المعجم الفلسفي ، د . عبد المنعم الحفني ، ط ١ ، ، ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م ، الدار الشرفية - القاهرة .

٥٥٢ - المعجم الكبير ، لأبي سلمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق : محمد عبد المجيد السلفي ، ط ١ ، ١٩٧٧ ، وزارة الأوقاف الراقية .

٥٥٣ - معجم مصطلحات الحديث ، حسين الجمل ، سليمان الحرش ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض .

٥٥٤ - معجم مصطلحات الصوفية ، عبد المنعم الحفني ، ط ١ ، ١٩٨٠ م ، دار الميسرة - بيروت .

٥٥٥ - معجم المطبوعات العربية ، جمع يوسف سرريس ، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م ، دار صادر - بيروت .

٥٥٦ - معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، المحقق : عبد السلام محمد هارون ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ = ١٩٩١ م ، دار الجيل - بيروت .

٥٥٧- معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ .

٥٥٨- المعجم الوسيط ، مجموعة من العلماء ، ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م ، مجمع اللغة العربية - القاهرة .

٥٥٩- معرفة الصحابة ، أحمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بأبي نعيم الأصبهاني ، ت : ٤٣٠ هـ ، تحقيق : د. محمد راضي ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، مكتبة الدار - المدينة المنورة - مكتبة الحرمين - الرياض .

٥٦٠- معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : ٧٥٦ هـ ، تحقيق : علي نايف بقاعي ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، دار البشائر الإسلامية - بيروت .

٥٦١- المعيار المغرب ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، ت : ٩١٤ هـ ، تحقيق : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٥٦٢- معيد النعم ومبيد النقم ، تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ت : ٧٧١ هـ ، تحقيق : محمد علي النجار ومجموعة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مكتبة الخانجي - القاهرة .

٥٦٣- معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيق ت ٧٣٣ هـ ، تحقيق : د. محمد بن قاسم بن عياد ، سنة ١٩٨٩ م ، دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٥٦٤- من صفات الداعية اللين والرفق ، د. فضل إلهي ١٤١٢ هـ ، مكتبة المعارف .

٥٦٥- المغرب في حلي المغرب ، علي بن الوزير المغربي ، ت ٦٨٥ هـ ، تحقيق : شوقي ضيف ، دار المعارف ، ط ٢ - القاهرة ١٩٦٤ م .

٥٦٦- المغنى ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي ، ت ٦٢٠ هـ تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح الحلو . دار هجر - القاهرة ،

وطبعة أخرى طبعة دار الرياض الحديثة - الرياض .

٥٦٧ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار (بهامش الأحياء) ، زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي ، ت ٨٠٦ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م .

٥٦٨ - المغني في الضعفاء ، محمد بن أحمد الذهبي ، ٧٤٨ هـ ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار المعارف - حلب سوريا .

٥٦٩ - مغني اللبيب عن كتب الأعراب ، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري ، تحقيق : د. مازن المبارك ، محمد علي حمد الله ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار الفكر - بيروت .

٥٧٠ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، الشيخ : محمد الخطيب الشربيني ، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٤ هـ = ١٩٥٥ م .

٥٧١ - مفاتيح العلوم ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب الخوارزمي ، المحقق : د. جودت فخر الدين ، ط ١ ، ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م ، دار المناهل - بيروت .

٥٧٢ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، أحمد بن مصطفى ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٧٣ - مفردات ألفاظ القرآن ، الحسين بن محمد ، المعروف بالراغب الأصفهاني ، ت : ٥٠٢ هـ ، تحقيق : صفوان عدنان داوودي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، دار القلم - دمشق .

٥٧٤ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د. عبد الكريم زيدان ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٥٧٥ - المفهم شرح صحيح مسلم ، أحمد بن عمر بن ربراهيم القرطبي ، ت : ٦٥٦ هـ ، تحقيق : د. الأحمدي أبو النور ومجموعة من أهل العلم ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ -

- ١٩٩٢ م ، دار الكتاب المصري - القاهرة ، دار الكتاب اللبناني - بيروت .
- ٥٧٦ - المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ، محمد نجم الدين الكردي ، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ، ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م .
- ٥٧٧ - مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، ط ٥ ، ١٩٩٣ م ، دار الغرب الإسلامي .
- ٥٧٨ - مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن رسحاق الأشعري ، ت : ٣٢٤ هـ ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م ، المكتبة العصرية - بيروت .
- ٥٧٩ - مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن حميد بن حمد بن خلدون ت ٨٠٨ هـ ، ط ٤ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ٥٨٠ - المقرئزي وكتابه درر العقود الفريدة في تراجم الأعيان المفيدة ، دراسة وتحقيق : د. محمد كمال الدين عز الدين علي ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، عالم الكتب - بيروت .
- ٥٨١ - المكاسب ، الحارث بن أسد المحاسبي ، ت ٢٤٣ هـ ، تحقيق : عبد القادر أحمد عطا ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٥٨٢ - المكايل في صدر الإسلام ، د. سامح عبد الرحمن فهمي ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م ، مكتبة الفيصلية - مكة المكرمة .
- ٥٨٣ - المكايل والأوزان وما يعد لها في النظام المتري ، فالسترهتشن ، تحقيق : د. كامل العلي ، مكتبة الجامعة الأردنية ، ١٩٧٠ م .
- ٥٨٤ - مكمّل إكمال الإكمال (بهامش إكمال إكمال المعلم) ، محمد بن محمد السنوسي الحسني ، ت : ٨٩٢ هـ ، مكتبة طبرية - الرياض .
- ٥٨٥ - الملل والنحل للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم ، الشهرستاني ت ٥٤٨ هـ ، تعليق أ . أحمد فهمي محمد ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ٢ ،

١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م .

- ٥٨٦- الممالك ، د. السيد الباز العريني ، ١٩٧٩ ، دار النهضة العربية - القاهرة .
- ٥٨٧- منار السبيل ، الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، ط ٦ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٨٨- المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٥٨٩- منافع الأغذية ومضارها ، أبو بكر محمد بن زكريا الرازي ، د ، عاصم غساني ، ط ١٤٠٦٣هـ = ١٩٨٥م ، دار إحياء العلوم - بيروت .
- ٥٩٠- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ابن الجوزي ، تحقيق: د. زينب إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - القاروط .
- ٥٩١- مناهج التأليف عند العلماء العرب ، د. مصطفى الشكعة ، ط ٦ ، ١٩٩١م ، دار العلم للملايين .
- ٥٩٢- مناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فاروق عبد المجيد عمور السامرائي ، ط ٣ ، دار الوفاء مكة .
- ٥٩٣- المنتخب من مسند عبد بن حميد ، للحافظ عبد بن حميد ، تحقيق: أبي عبد الله مصطفى بن العدوي ، طبعة مكتبة الأرقام ومكتبة ابن حجر ط ١ ، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م .
- ٥٩٤- المتقى شرح موطأ مالك ، الإمام سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، ط ١ ، ١٣٣٢هـ ، مطبعة السعادة - مصر .
- ٥٩٥- المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، ت ٧٩٤هـ ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بدولة الكويت .

- ٥٩٦- المنجد في اللغة والأعلام ، ط ٢٨ ، دار المشرق - بيروت .
- ٥٩٧- المنحول من تعليقات الأصول ، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، ت : ٥٠٥ هـ ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، ط ٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٥٩٨- من روى عن أبيه عن جده ، ابن قلوبغا ، ط ١ ، ١٤٠٩ - ١٩٨٨ م ، مكتبة المعلا - الكويت .
- ٥٩٩- من فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، د. محمد عبد الله الخطيب ، دار المنار الحديثة .
- ٦٠٠- المنكر الموجب للحسبة ، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحسبة ، عزت صاوي أحمد بدران ، إشراف أ. د. عبد الفتاح مصطفى الضبيعي ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، كلية الدعوة والإعلام ، قسم الدعوة والحسبة .
- ٦٠١- منهاج العابدين إلى الجنة ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٠٢- المنهاج في شعب الإيمان ، الإمام الحسين بن الحسن ، الحلبي ت ٤٠٣ ، تحقيق : حلمي محمد فوده ، دار الفكر .
- ٦٠٣- منهج أهل السنة والجماعة في قضية التغيير بجانبيه التربوي والدعوي د. السيد محمد نوح ، ١٤١١ هـ ، دار الوفاء .
- ٦٠٤- منح الجليل على مختصر خليل ، محمد عlish ، ت ١٢٩٩ هـ ، دار الفكر .
- ٦٠٥- المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي ، جلال الدين السيوطي ، المحقق : أحمد شفيق ربح ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م ، دار ابن حزم - بيروت .
- ٦٠٦- المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري ، المحقق : علي عبد الله موسى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م ، مكتبة المنار .
- ٦٠٧- المذهب في فقه الإمام الشافعي ، إبراهيم بن علي بن يوسف أبي إسحاق الشيرازي ، ت ٤٧٦ هـ ، دار الفكر - بيروت .

٦٠٨ - المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، تقي الدين أحمد بن علي المقرئ ، ت : ٨٤٥هـ ، دار صادر - بيروت .

٦٠٩ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، ت ٩٥٤هـ ، دار النجاح - ليبيا ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٦١٠ - مواهب الجليل من أدلة خليل ، أحمد بن محمد المختار الجنكي ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، دولة قطر .

٦١١ - الموجز في الطب ، علاء الدين علي بن أبي الخزم - ابن النفيس ، ت ٦٨٧هـ ، تحقيق : أ. عبد الكريم العزباوي ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، وزارة الأوقاف - جمهورية مصر العربية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .

٦١٢ - موسوعة فقه ابن تيمية ، د. محمد رواش قلعي ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية .

٦١٣ - الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م ، الكويت .

٦١٤ - الموضوعات ، عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، ط ١ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ، دار الفكر - بيروت .

٦١٥ - موضوعات الصغاني ، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصنعاني ، ت ٦٥٠هـ ، تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف ، ط ١ ، ١٩٨٠م ، ١٤٠١هـ ، دار نافع للطباعة والنشر .

٦١٦ - موقف الأمة من اختلاف الأئمة ، الشيخ : عطية محمد سالم ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م ، مكتبة دار التراث المدينة المنورة .

٦١٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨هـ ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط ١ ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م ، دار إحياء

الكتب العربية - القاهرة .

٦١٨ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير) ، أحمد بن بدر الدين المشهور بقاضي زاده ، دار صادر ، بيروت ، ت : ١١٨٨ هـ .

٦١٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن ابن تغري بردي ، ط ١ ، ١٣٢٨ هـ - ١٩٢٩ م ، دار الكتب المصرية .

٦٢٠ - النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البريه ، محمد الأمير الكبير المالكي ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، المكتب الإسلامي .

٦٢١ - نزهة الأساطين فيمن ولى مصر من السلاطين ، عبدالباسط بن خليل بن شاهين الملطي ، محمد كمال الدين عز الدين علي ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧ م ، مكتبة الثقافية الدينية .

٦٢٢ - نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، عبدالحى الحسيني ، ت : ١٣٤١ هـ ، ط ١ ، ١٣٦٦ هـ ، ١٩٣٢ م ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند .

٦٢٣ - النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية ، الشيخ الإمام عبدالرءوف المناوي ، عبد الحميد صالح الحميدان ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة .

٦٢٤ - نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس ، الشيخ أحمد بن محمد بن الهائم ، تحقيق : د. عبدالله بن محمد الطريقي ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار المعارف .

٦٢٥ - نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان ، للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي ، تحقيق : د. حسن حبشي ، وزارة الثقافة ، مطبعة دار الكتب القاهرة ، ١٩٧١ - ١٩٧٣ .

٦٢٦ - نسب قریش ، مصعب بن عبدالله بن مصعب الزبيري ، ت : ٢٣٦ هـ ، دار المعارف للطباعة والنشر .

- ٦٢٧- نصاب الاحتساب ، عمر بن عوض السنامي ، ت : ٧٣٤هـ ، تحقيق : مريزن سعيد عسيري ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ ، مكتبة الطالب الجامعي - مكة المكرمة .
- ٦٢٨- نصب الراية لأحاديث الهداية ، جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت : ٧٦٢هـ ، ط ٢ ، المجلس العلمي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٧هـ .
- ٦٢٩- نشأة الفكر الفلسفي في الإسلام ، د. سامي النشار ، ط ٨ ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، دار المعارف - القاهرة .
- ٦٣٠- النصيحة شروطها وضوابطها ، د. عبدالعزيز بن أحمد المسعود ، ط ١ ، ١٤١٤هـ ، دار الوطن الرياض .
- ٦٣١- النصيحة الكافية ، شهاب الدين زروق ، تحقيق : قيس بن محمد آل الشيخ مبارك ، ط ١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض .
- ٦٣٢- النصيحة للرعي والرعية ، الحافظ أبو الخير بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل ، تحقيق : أبي الزهراء عبيد الله الأثري ، ط ١ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م ، دار الصحابة .
- ٦٣٣- النصيحة مهمة في ثلاث قضايا ، مجموع من المشائخ ، تحقيق : عبدالسلام برجس بن ناصر آل عبدالكريم ، ط ٣ ، ١٤١٥هـ ، دار السلف .
- ٦٣٤- النصيحة وأثرها في بناء الفرد والمجتمع الفاضل ، فواز أحمد ، ١٤١٥هـ .
- ٦٣٥- نصيحة الملوك ، أبو الحسن الماوردي ، د. فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، ١٩٨١م .
- ٦٣٦- النصيحة ومكانتها في الإسلام ، الأمين الحاج محمد أحمد ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ ، دار المطبوعات الحديثة ، جدة .
- ٦٣٧- النظام الإداري في عصر دولة المماليك البحرية ، رجاء على نور ، إشراف أ.د. حسن أحمد محمود ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، رسالة ماجستير ، جامعة الأزهر .

٦٣٨ - نظام الحسبة في الإسلام ، عبدالعزيز بن محمد بن مرشد ، ط ١ ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٦٣٩ - نظام الحسبة في الإسلام ، عبدالرحمن بن عبدالله العمرو ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية اللغة العربية - بجامعة الأزهر ، ١٣٩٤ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٤ م / ١٩٧٥ م .

٦٤٠ - نظام الحسبة في العراق حتى عصر المأمون ، رشاش عباس معتوق ، ط ١ ، ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، دار البلاد جدة .

٦٤١ - نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د. حسين حامد حسان ، ١٩٨١ م ، مكتبة المتنبي ،

٦٤٢ - النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب ، محمد بن أحمد بن محمد ابن بطلال الركبي ، ت : ٦٣٣ هـ تحقيق د. مصطفى عبد الحفيظ سالم ، ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

٦٤٣ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، أبي الفيض جعفر الحسين الإدريسي الشيهري بالكتاني ، ط ١ ، ١٤٠٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٤٤ - النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد المنعم الدمهوري ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

٦٤٥ - نقد الطالب لزغل المناصب ، محمد بن طولون الصالحي ، ت : ٩٥٣ هـ ، تحقيق : محمد أحمد دهان ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م ، دار الفكر المعاصر ، بيروت .

٦٤٦ - النقود والمكايل والموازين ، محمد عبدالرؤوف بن تاج المناوي ، تحقيق : رجاء السمرائي .

٦٤٧ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لابن بسام المحتسب ، تحقيق : حسام الدين

- السامرائي ، ١٩٦٨ م ، مطبعة المعارف - بغداد .
- ٦٤٨ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبدالرحمن بن نصر الشيزري ، د. السيد الباز العريني ، ط ٢ ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م ، دار الثقافة ، بيروت .
- ٦٤٩ - النهاية في غريب الحديث ، المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - د. محمود الطناحي ، دار الفكر - بيروت .
- ٦٥٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، ت : ١٠٠٤ هـ ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٧ م ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، وطبعة أخرى المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .
- ٦٥١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، محمد بن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٠ هـ ، دار الجيل - بيروت .
- ٦٥٢ - الهداية شرح البداية المبتدى (مع فتح القدير لابن الهام) ، علي عبدالجليل أبي بكر المرغيناني ، ت : ٥٩٣ هـ ، دار صادر ، بيروت .
- ٦٥٣ - الهدية بين الحلال والحرام ، أحمد بن أحمد محمد عبدالله الطويل ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م .
- ٦٥٤ - هدية العارفين لأسماء المؤلفين ، إسماعيل باشا البغدادي ، دار الكتب العلمية .
- ٦٥٥ - هموم المثقفين في العلم الإسلامي ، د. محمد كمال الدين إمام ، ط ١ ، ١٩٨٦ م ، دار الهداية - القاهرة .
- ٦٥٦ - الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل أيبك الصفدي ، اعتناء هلموت ريتز ، ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ م ، دار النشر فرايز ستايز بغيسبان .
- ٦٥٧ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مكتبة التوبة ، الرياض ، ط ٣ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٤ م .
- ٦٥٨ - وحدات الوزن وآلاتها عند المسلمين ، الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، بحث ضمن مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ، العدد الرابع ،

١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار مكة للطباعة والنشر .

٦٥٩- وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، ت :

٦٨١هـ ، تحقيق : د. إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

٦٦٠- ولاية الحسبة في الإسلام ، عبدالله بن محمد بن عبدالله ، رسالة دكتوراه ،

جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون ، ١٩٧٢م .

٦٦١- يتيمة الدهر في شعراء أهل العصر ، أبو منصور عبد الملك بن محمد الشعالي ،

ت : ٤٢٩هـ ، ط ١ ، ١٣٠٣هـ ، المطبعة الحنفية - دمشق .

فهرس المسائل الفقهية التي أوردھا المصنف

رقم الصفحة	المسألة	مسلسل
١٠١	١ - دفع الزكاة لأئمة الجور	
١٤٦	٢ - استعمال أهل الذمة في أعمال المسلمين	
١٥٥	٣ - البناء على القبور	
١٥٦	٤ - تعدد الجمع في المصر الواحد	
١٥٧	٥ - السجود بين يدي الولاية	
١٦٧	٦ - سفك دم من تعرض لجناب النبي صلى الله عليه وسلم	
١٧١	٧ - إذا اختلط المال الحلال بالمال الحرام	
١٧٣، ١٧٢	٨ - استعمال المحبرة والسكاكين المصنوعة من الذهب أو الفضة	
١٧٣	٩ - استعمال المموه بالذهب	
١٨٢	١٠ - نظر المسوح (هو من ذهب أنثياه وذكره) إلى الأجنبية	
١٨٢	١١ - نظر الخصي (هو من ذهب أنثياه دون ذكر) إلى الأجنبية	
١٨٢	١٢ - نظر المجبوب (هو من ذهب ذكره دون أنثيه) إلى الأجنبية	
١٨٣، ١٨٢	١٣ - نظر الطواشي (أي العبد الخصي) إلى سيده	
١٨٤	١٤ - كراهة استخدام الخصيان	
١٨٨	١٥ - ضرب الرأس عند الجلد	
١٨٩	١٦ - إقامة الحد على السكران أثناء سكره	
١٩٠	١٧ - إزالة بكاراة المكروهة	
١٩٧	١٨ - إعطاء السلب دون إذن الإمام	
١٩٨	١٩ - متى ينهزم الجيش المسلم من المعركة	
٢٠١	٢٠ - هدية القاضي	
٢٠٥، ٢٠٤	٢١ - الحكم بالصحة والحكم بالموجب	
٢١٠	٢٢ - كتابة الصداق على الحرير	
٢١١	٢٣ - الإقراض من مال اليتيم	

رقم الصفحة

مسلسل المسألة

٢١٣	٢٤ - شركة الأبدان
٢١٩	٢٥ - بذل المال لتولي القضاء
٢٢١	٢٦ - لعب الشطرنج
٢٢١	٢٧ - أكل لحم الخيل
٢٢١	٢٨ - نقض الوضوء بمس الذكر
٢٢١	٢٩ - مجاوزة الحدود في التعزيرات
٢٢١	٣٠ - بيع الوقف الخرب إذا تعطلت منفعته
٢٢١	٣١ - تتبع الرخص
٢٢٨	٣٢ - ما يكره عند الخطبة على المنبر
٢٣٠	٣٣ - استنابة الإمام غيره بلا عذر
٢٣٢	٣٤ - الوقف على الصوفية
٢٤٩	٣٥ - صلاة العيد
٢٥١	٣٦ - وقت وجوب الصلاة
٢٥١	٣٧ - إزالة النجاسات بالمائعات الطاهرات
٢٥١	٣٨ - الوضوء بالماء الذي خالط بعض ما ذرته الريح من الطاهرات
٢٥١	٣٩ - القدر الواجب من مسح الرأس في الوضوء
٢٥٢	٤٠ - الوضوء بالنيذ عند عدم الماء
٢٥٢	٤١ - العفو عن قدر الدرهم من النجاسة
٢٥٧	٤٢ - خرق الإجماع
٢٥٩	٤٣ - إراقة خمر الذمي إذا جاهر
٢٦٠	٤٤ - تعزير المجاهر بإظهار الملاحية
٢٦١	٤٥ - متى ينجس المحتسب
٢٦٢	٤٦ - الإنكار على المستترين
٢٦٣	٤٧ - الإنكار في مسائل الخلاف الفرعية
٢٧٢	٤٨ - تغيير الشيب بالسواد
٢٨٠ ، ٢٧٩	٤٩ - تسعير المحتسب على أرباب البضائع

رقم الصفحة	مسلسل	المسألة
٢٨١	٥٠	- الإكراه على البيع
٢٨١	٥١	- التعزير في مخالفة التسعيرة
٢٨١	٥٢	- الاحتكار
٢٨٢	٥٣	- تلقي الركبان
٢٩٣	٥٤	- قراءة القرآن للميت
٢٩٣	٥٥	- الاستئجار لقراءة القرآن
٣٠٢	٥٦	- نسج ثياب الحرير للرجال
٣٠٢	٥٧	- نسج الثياب بالصور
٣٠٢	٥٩	- نسج الثياب من الحرير وغيره
٣٠٤	٦٠	- بقاء لون الدم وزوال الريح والطعم
٣٠٤	٦١	- لبس الثوب المزعفر والمعصر
٣٠٥، ٣٠٤	٦٢	- اختلاف المالك مع الصباغ أو الخياط
٣٠٥	٦٣	- خياط الحرير لمن يحرم عليه استعماله
٣٠٥	٦٤	- الخياطة بالحرير
٣٠٥	٦٥	- مخالفة الخياط لما أمر به
٣٠٥	٦٦	- متى يضمن الخياط إذا خالف ما أمر به
٣٠٥	٦٧	- ستر ما زاد عن العورة من البدن
٣٠٦	٦٨	- خياطة ما يحرم لبسه أو يكره
٣٠٦	٦٩	- الخياطة لمن يغلب على ماله الحرام
٣٠٦	٧٠	- الحيلة في أخذ الأجرة من صاحب الكسب الحرام
٣٠٧	٧١	- ترك الصناعات لأعمالهم وقت الأذان
٣١٩، ٣١٨	٧٢	- سنن وآداب الزكاة
٣١٩	٧٣	- توجيه الذبيحة لغير القبلة
٣٢١	٧٤	- الوضوء بماء مختلط بالعجين
٣٣٥	٧٥	- الصيد بجوارح السباع والطيور
٣٣٦	٧٦	- متى يحل أكل ما قتلته الجوارح من الصيد

رقم الصفحة	المسألة	مسلسل
٣٦٦	٧٧ - لو أرسل سهماً في الهواء فصادف صيداً	
٣٣٧	٧٨ - لو قصد رمي خنزير فصادف غزالاً	
٣٥٩	٧٩ - زخرفة المصاحف بالذهب والفضة	
٣٦١	٨٠ - الربا المجمع عليه والربا المختلف فيه	
٣٦٦	٨١ - زخرفة الجدران بالذهب والفضة	
٣٦٨	٨٢ - التصوير على الأرض	
٣٧٠ ، ٣٦٩	٨٣ - أجره الحلاق	
٣٧٠	٨٤ - تدليك الأجسام وغسل الأيدي بالعدس	
٣٧١ ، ٣٧٠	٨٥ - متى يضمن الحارس إذا فقد المتاع	
٣٧١	٨٦ - بول الرضيع	
٣٧٣	٨٧ - العفو عن دم البراغيث	
٣٧٤	٨٨ - صب الماء على الغير في الوضوء	
٣٧٧	٨٩ - أجره الدالين	
٣٧٧	٩٠ - ما لا يباع للكافر	
٣٧٧	٩١ - ما يباع لبعض الناس دون البعض	
٣٧٧	٩٢ - بيع الجارية المغنية	
٣٧٩	٩٣ - منع القاضي السجين من أداء صلاة الجمعة	
٣٧٩	٩٤ - منع السجين من الاستمتاع بزوجه	

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٣
عصر المؤلف	
الحالة السياسية	١٢
الحالة الاجتماعية	١٧
الحالة الاقتصادية	٢١
الحالة الثقافية والعلمية	٢٤
- ترجمة المؤلف	
مقدمة	٢٨
اسمه وكنيته	٣٣
مولده ونشأته	٣٣
رحلاته وطلبه للعلم	٣٣
وفاته	٣٥
شيوخه	٣٥
عقيدة المؤلف	٤١
مذهبه الفقهي	٤٢
آثاره العلمية	٤٣
تلاميذه	٤٣
مصنفاته	٤٣
- الحسبة في عصر المؤلف	٤٥
اختصاصات المحتسب وصلاحياته	٤٧
الحسبة في مجال العقيدة	٤٧
الحسبة في مجال الأخلاق والآداب العامة	٤٨
الإشراف على المساجد	٥٠

٥٠	الإشراف على الأسواق
٥١	الحسبة على أهل الذمة
٥٢	الدور الإعلامي للمحتسب
٥٣	تدهور وظيفة المحتسب
٥٥	- دراسة الكتاب
٥٥	العنوان
٥٦	نسبة الكتاب للمؤلف
٥٨	قيمة الكتاب العلمية
٦٢	منهج المؤلف
٦٨	المآخذ على الكتاب
٧٠	مصادر الكتاب
٧١	وصف النسخ الخطية
	- القسم التحقيقي (نص الكتاب)
٨٥	مقدمة المصنف
٨٨	ترجمة تميم بن أوس الداري رضي الله عنه
٩٢	إقطاع تميم الداري
٩٦	شرح حديث الدين النصيحة
	الباب الأول
١٠٦	في السلطان وأهل دولته على اختلاف مراتبهم ووظائفهم
١٠٦	حكم الإمامة العظمى وأهميتها
١٠٦	ما يلزم السلطان من واجبات
٧٧	الأول : السلطان
١١٤، ١١٣	موقف السلطان ممن طلب الولاية أو سبق في الشكوى
١١٧	الولاية أمانة
١٢٨-١٢١	وجوب طاعة أولي الأمر
١٢٦-١٢٣	أركان الولاية
١٢٦	جواز تولية الفاسق إذا لم يوجد الأصلح

١٢٧	العناية بما يصلح دين الرعية
١٣٠	أصناف الأموال السلطانية ومصارفها
١٣٥	هدايا العمال غلول
١٤٥	فضل الإمام العادل
١٤٣	أهمية إقامة الحدود
١٤٣	الاستعانة بغير المسلمين في أمور المسلمين
١٤٨	وجوب الإحسان إلى الرعية وتنزيلهم منازلهم
١٥٢	منزلة العلماء
١٥٥	صرف المال العام في زخرفة المساجد من التبذير
١٥٧	من أقبح البدع تقبيل الأرض بين يدي الملوك
١٥٧	على السلطان شكر نعمة الولاية
١٥٨	وجوب المشاورة في الأمور المهمة
١٥٩	الثاني : مشير السلطان
١٦٢	الثالث : نائب السلطان
١٦٨	الرابع : الدوادار
١٦٩	الخامس : الخازندار
١٦٩	السادس : الاستادار
١٧٠	السابع : الوزير
١٧٢	الثامن : شاد الدواوين
١٧٢	التاسع : الدواوين
١٧٤	العاشر : كاتب السر
١٧٥	الحادي عشر : الموقعون
١٧٦	الثاني عشر : ناظر الجيش
١٧٨	الثالث عشر : ناظر الخاص
١٧٩	الرابع عشر : المهمندار
١٧٩	الخامس عشر : البريدية

١٨٠	السادس عشر : السقاة
١٨٢	السابع عشر : الطواشية
١٨٤	الثامن عشر : الحجاب
١٨٦	التاسع عشر : النقباء
١٨٧	العشرون : الوالي
١٩٠	الحادي والعشرون : أمراء الدولة
١٩٨	الثاني والعشرون : أمراء العرب في هذا الزمان
	الباب الثاني
٢٠٠	في القضاة والعلماء وتوابعهم على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم
٢٠١	الأول : القاضي
٢٠٩	الثاني : كاتب القاضي
٢١٠	الثالث : حاجب القاضي
٢١٢	الرابع : الشهود
٢١٤	الخامس : ناظر الوقف
٢١٥	السادس : وكيل بيت المال
٢١٦	السابع : العلماء
٢٢١	الثامن : المفتي
٢٢٣	التاسع : المدرس وتوابعه
٢٢٤	- المعيد
٢٢٤	- المفيد
٢٢٤	- المنتهي من الفقهاء
٢٢٥	- فقهاء المدرسة
٢٢٥	- قارئ العشر
٢٢٥	- المنشد
٢٢٦	- كاتب الغيبة
٢٢٦	- خازن الكتب

٢٢٧	العاشر : شيخ الرواية
٢٢٧	الحادي عشر : كاتب السماع
٢٢٨	الثاني عشر : الخطيب
٢٢٩	الثالث عشر : الواعظ
٢٢٩	الرابع عشر : القاص
٢٣٠	الخامس عشر : قارئ الكرسي
٢٣٠	السادس عشر : الإمام
٢٣١	السابع عشر : المؤذن
٢٣١	الثامن عشر : الصوفية
٢٣٦	التاسع عشر : شيخ الخانقاه
٢٣٧	العشرون : فقراء الخوانق
٢٣٩	الحادي والعشرون : خادم الخانقاه
٢٣٩	الثاني والعشرون : شيخ الزاوية

الباب الثالث

٢٤١	في الكلام على حقيقة الحسبة
٢٤٢	الفصل الأول : الفرق بين المحتسب والمتطوع
٢٤٣	شروط المحتسب
٢٤٥	الفصل الثاني : منزلة الحسبة من أحكام القضاء وأحكام المظالم
٢٤٨	أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحسبة والمظالم
٢٤٩	الفصل الثالث : موضوع الحسبة :
٢٤٩	- الأمر بالمعروف وأقسامه
٢٥٥	- النهي عن المنكر وأقسامه
٢٧٤	آداب المحتسب
٢٧٨	في أعمال المحتسب
٢٧٨	النظر في الأسواق
٢٧٩	حكم تسعير المحتسب

٢٨٢	مراقبة النقود
٢٨٢	مراقبة المياه
٢٨٥	الآلة التي يؤدّبُ بها المحتسب وصفة التأديب
٢٨٨	تعزير المحتسب
٢٨٩	منع خلوة الرجل مع المرأة الأجنبية
٢٨٩	منع اختلاط الرجال بالنساء
٢٩٠	منع النساء من زيارة القبور
٢٩٢	حث الناس على المواظبة على صلاة الجماعة
٢٩٢	احستابه على الأئمة والمؤذنين
٢٩٣	الاحتساب على القضاة
٢٩٧	الاحتساب على الأمراء

الباب الرابع

في الكلام على أرباب الحرف والصناعات ، والتجار وأصحاب الأموال

٢٩٩	على اختلاف مراتبهم وطبقاتهم
٣٠٠	الأول : الفلاح
٣٠٢	الثاني : القزاز
٣٠٣	الثالث : القصار
٣٠٤	الرابع : الصباغ
٣٠٥	الخامس : الخياط
٣٠٧	السادس : التاجر في البز
٣١١	السابع : العطار
٣١٤	الثامن : الابرازي
٣١٤	التاسع : الزيات
٣١٦	العاشر : الخضري
٣١٧	الحادي عشر : الجزار
٣١٩	الثاني عشر : الشرائحي

٣٢٠	الثالث عشر : الخباز
٣٢٢	الرابع عشر : القران
٣٢٤	الخامس عشر : الطحان
٣٢٦	السادس عشر : السقاء
٣٣٠	السابع عشر : الطباخ
٣٣١	الثامن عشر : اللبان
٣٣٣	التاسع عشر : قالي الجبن
٣٣٤	العشرون : قالي السمك
٣٣٥	الحادي والعشرون : قالي البيض
٣٣٥	الثاني والعشرون : الصياد
٣٣٧	الثالث والعشرون : رامي البندق
٣٣٩	الرابع والعشرون : الشرايبي
٣٤٢	الخامس والعشرون : الطبيب
٣٤٦	السادس والعشرون : الكحال
٣٤٦	السابع والعشرون : المزين
٣٤٨	الثامن والعشرون : معلم الصبيان
٣٥٣	التاسع والعشرون : الناسخ
٣٥٦	الثلاثون : الوراق
٣٥٧	الحادي والثلاثون : مجلد الكتب
٣٥٩	الثاني والثلاثون : المذهب
٣٦٠	الثالث والثلاثون : الصائغ
٣٦٢	الرابع والثلاثون : الصيرفي
٣٦٥	الخامس والثلاثون : شادُ العمائر
٣٦٥	السادس والثلاثون : البناء
٣٦٨	السابع والثلاثون : الدهان
٣٦٩	الثامن والثلاثون : المطين

٣٦٩	التاسع والثلاثون : القيم في الحمام
٣٧٠	الأربعون : الحارس في الحمام
٣٧٢	الحادي والأربعون : البابا
٣٧٤	الثاني والأربعون : الشربدار
٣٧٤	الثالث والأربعون : الطشدار
٣٧٥	الرابع والأربعون : الفراشون
٣٨٦	الخامس والأربعون : الدلالون
٣٧٨	السادس والأربعون : المشاعلية
٣٧٨	السابع والأربعون : السجّان
٣٧٩	الثامن والأربعون : حارس الدرب
٣٧٩	التاسع والأربعون : الطوفية
٣٨٠	الخمسون : الكاسح للأخيلة
٣٨١	الحادي والخمسون : الكلازبرى والبزدار
٣٨٢	الثاني والخمسون : سائس الدواب
٣٨٢	الثالث والخمسون : الاسكاف
٣٨٤	الرابع والخمسون : غاسل الموتى
٣٨٤	الخامس والخمسون : البيطار
٣٨٦	السادس والخمسون : المكارى
٣٨٦	السابع والخمسون : البواب في المدرسة والجامع وغيرهم
٣٨٩	الثامن والخمسون : الفقير الشحاذ

الباب الخامس

في الحسبة على كل واحد من أهل كل حرفة وصناعة ممن تقدم ذكرهم

٣٨٩	في الباب قبله
٣٨٩	في الكلام على المكاييل والموازين
٤٠٢	الحسبة على أصحاب الغلال والخبازين
٤٠٥	الحسبة على الفرّانين

٤٠٦	الحسبة على القلايين والشوايين
٤٠٧	الحسبة على قالي السمك
٤٠٨	الحسبة على قالي التفائق
٤٠٨	الحسبة على قالي الجبن والبيض
٤٠٩	الحسبة على الشوايين
٤١٠	الحسبة على الطباخين
٤١٢	الحسبة على الهراسين
٤١٣	الحسبة على الرواسين
٤١٥	الحسبة القصايين
٤١٩	الحسبة الحلوانين
٤٢٠	الحسبة على الشرايين
٤٢٢	الحسبة على الصيادلة
٤٢٩	الحسبة على العطارين
٤٣٧	الحسبة على البزازين
٤٣٨	الحسبة على الدلالين
٤٣٨	الحسبة على النحاسين
٤٣٩	الحسبة على القزازين
٤٤٠	الحسبة على الخياطين
٤٤١	الحسبة على القطانين
٤٤٢	الحسبة على الغزالين
٤٤٢	الحسبة على الحريرين
٤٤٢	الحسبة على الصباغين
٤٤٤	الحسبة على الصرافين
٤٤٥	الحسبة على الصاغة
٤٤٨	الحسبة على النحاسين
٤٤٨	الحسبة على الحدادين

٤٤٩	الحسبة على البيطرة
٤٥٢	الحسبة على القائمين في الحمام
٤٥٣	الحسبة على الحلاق
٤٥٦	الحسبة على الفصادين
٤٦٣	الحسبة على الحجامين
٤٦٥	الحسبة على المجبرين
٤٦٦	الحسبة على الجراحين
٤٦٧	الحسبة على الأطباء
٤٧٠	الحسبة على الكحالين
٤٧٢	الخاتمة في ذكر درر ملتقة وآداب متفرقة
٤٩٠	مسائل الدراسة
٤٩١	المسألة الأولى : الاحتساب في مسائل الخلاف الفرعية
٤٩١	- تمهيد
٤٩١	- الأمور التي يدور النظر في المسائل الشرعية حولها
٤٩٢	- المقصود بمسائل الخلاف الفرعية
٤٩٢	- مظان المسألة في كتب العلم
٤٩٢	الاتجاه الأول في هذه المسألة :
٤٩٢	- عدم الإنكار مطلقاً في مسائل الخلاف الفرعية
٤٩٣	- أقوال أصحاب الاتجاه الأول
٤٩٥	- تعليل أصحاب هذا الاتجاه
٤٩٦	- مسألة الإنكار على كاشف الفخذ
٤٩٧	- مسألة الإنكار على شارب النبيذ
٤٩٧	- ضابط ما كان الخلاف فيه ضعيفاً
٤٩٨	- أقوال العلماء في مسألة نقض قضاء القاضي
٤٩٨	- صور مستثناة من عدم الإنكار في المختلف فيه
٤٩٨	- هل للمحتسب المجتهد حمل الناس على رأيه ومذهبه

- الاتجاه الثاني : التفريق بين مسائل الخلاف ومسائل الاجتهاد ٥٠٠
- أقوال أصحاب هذا الاتجاه ٥٠٠
- خلاصة وجهة أصحاب هذا الاتجاه ٥٠١
- محل الخلاف ٥٠٢
- مرادهم بعدم الإنكار في مسائل الخلاف ٥٠٣
- جواز المناظرة بين المجتهدين ٥٠٣
- عدم اتضاح الضابط في كلا الاتجاهين ٥٠٤
- متى تكون المسألة اجتهادية ٥٠٤
- المسألة الثانية : تجسس المحتسب على المكان المشبوه ٥٠٦
- تعريف التجسس لغة ٥٠٦
- تعريف التجسس اصطلاحاً ٥٠٧
- الفرق بين التجسس والتجسس ٥٠٨
- المراد بالمكان المشبوه ٥١٠
- حكم التجسس ٥١٠
- حالات يكون فيها التجسس واجباً ٥١٤
- المسألة الثالثة : هل يشترط أن يكون المحتسب مجتهداً ٥١٦
- تعريف الاجتهاد لغة ٥١٦
- تعريف الاجتهاد اصطلاحاً ٥١٧
- أنواع المجتهدين ٥١٧
- شروط المجتهد المطلق ٥١٧
- الفرق بين ما يدركه عوام الناس وما يدركه المجتهدون ٥١٩
- المسألة الرابعة : حكم تسعير المحتسب على أرباب البضائع ٥٢٠
- تعريف التسعير لغة واصطلاحاً ٥٢٠
- حكم التسعير ٥٢١
- القول الأول : عدم جواز التسعير مطلقاً ٥٢١
- أدلته : من الكتاب ٥٢٢

٥٢٣	- أدلته : من السنة
٥٢٦	- أدلته : من الآثار
٥٢٧	- أدلته العقلية
٥٢٨	القول الثاني : جواز التسعير مطلقاً
٥٢٩	- تعليل أصحاب هذا القول
٥٣٠	القول الثالث : جواز التسعير فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة
٥٣٠	- أدلته : من السنة
٥٣١	- أدلته : العقلية
٥٣١	القول الرابع : جواز التسعير عند الحاجة
٥٣٣	- أدلته من السنة
٥٣٥	- القياس
٥٣٥	- المعقول
٥٣٦	- الرأي الراجح في مسألة حكم تسعير المحتسب
٥٣٦	- دور المحتسب في التسعير
٥٣٩	المسألة الخامسة : الاحتساب بمصادرة المال تعزيراً
٥٣٩	- تعريف المصادرة لغة
٥٤٠	- تعريف المصادرة اصطلاحاً
٥٤١	- أقوال العلماء في التعزير بمصادرة المال
٥٤٢	- القول الأول : جواز التعزير بمصادرة المال
٥٤٢	أولاً : أدلتهم من السنة
٥٥١	ثانياً : الإجماع
٥٥٢	القول الثاني : عدم جواز التعزير بمصادرة المال
٥٥٤	أولاً : أدلتهم من الكتاب والسنة
٥٥٦	ثانياً : الإجماع
٥٥٦	ثالثاً : المعقول

- ٥٥٧ - القرل الراجع في المسألة
- ٥٥٧ - من له سلطة التعزير بمصادرة المال
- ٥٥٩ المسألة السادسة : هل يشترط أن تكون الحسبة بالرفق واللين
- ٥٦٠ أولاً : المراد بالرفق واللين
- ٥٦١ ثانياً : فضل الرفق واللين
- ٥٦١ • نصوص من الكتاب في فضل الرفق واللين
- ٥٦٢ • نصوص من السنة في فضل الرفق واللين
- ٥٦٤ • نماذج من أقوال العلماء في فضل الرفق واللين
- ٥٦٧ ثالثاً : جريان الرفق واللين في مراتب الإنكار
- * كلام ابن دقيق العيد في مسألة وجوب التدرج بالرفق واللين
- ٥٦٨ في الإنكار
- ٥٦٩ * مرتبة التغيير باليد ومجال الرفق فيها
- ٥٧١ * مرتبة التغيير بالقول ومجال الرفق فيها
- ٥٧٨ * مرتبة التغيير بالقلب في الاحتساب بالرفق
- ٥٧٩ رابعاً : الموازنة بين الرفق والشدة في الحسبة
- ٥٨٠ خلاصة القول
- المسألة السابعة : هل من شروط المحتسب أن يكون مؤدياً لما يأمر به منتهياً عما
- ٥٨٢ ينهى عنه
- ٥٨٤ تعريف العدالة لغة واصطلاحاً
- ٥٨٥ أقوال العلماء في اشتراط العدالة للمحتسب
- ٥٨٥ القول الأول : اشتراط العدالة في الحسبة
- ٥٨٥ أدلتهم من الكتاب
- ٥٨٨ أدلتهم من السنة
- ٥٩٠ القول الثاني : عدم اشتراط العدالة في الحسبة
- ٥٩٢ أدلتهم من الكتاب
- ٥٩٣ أدلتهم من السنة

٥٩٥	الإجماع
٥٩٥	المعقول
٥٩٦	الرأي الراجح
٥٩٩	المسألة الثامنة : هل تعتبر المفسدة المترتبة على الإنكار من مسقطات وجوبه
٥٩٩	- قاعدة تعارض المفسدتين
٦٠٠	- أدلة هذه القاعدة
٦٠٢	- ما يسقط وجوب الحسبة
	- حكم الحسبة في حالة تحقق تأثيرها مع لحوق الضرر
٦٠٣	بالمحتسب
٦٠٣	- نماذج من أقوال أصحاب الرأي الأول
٦٠٦	- أدلتهم من الكتاب
٦٠٧	- أدلتهم من السنة
٦٠٨	- نصوص وأدلة أصحاب القول الثاني
٦١٢	- الرأي الراجح
٦١٢	- المصالح والمفاسد ضربان
٦١٣	- إذا تعارضت المصالح والمفاسد
٦١٥	المسألة التاسعة : حكم الإنكار على المستترين
٦١٥	- تمهيد
٦١٦	- من هو المستتر
٦١٦	- اختلاف حكم المستتر باختلاف نوع المنكر
٦١٨	- آراء العلماء في الحالة الثانية
٦٢٢	- الرأي الراجح
٦٢٣	المسألة العاشرة : النصيحة بين السر والعلن
٦٢٤	- تعريف النصيحة لغة واصطلاحاً
٦٢٤	- تعريف الإعلان لغة واصطلاحاً
٦٢٥	- تعريف الإسرار لغة واصطلاحاً

- ٦٢٥ - النصيحة بين السر والعلن
- ٦٢٦ - أثر الإسرار بالنصيحة على قبولها
- ٦٢٧ - نصيحة ولاية الأمور
- ٦٣٢ - نصيحة عامة للمسلمين

٦٣٦ الفهارس العامة

- ٦٣٧ • فهرس الآيات
- ٦٤٣ • فهرس الأحاديث
- ٦٥٠ • فهرس الآثار
- ٦٥٢ • فهرس الآيات الشعرية
- ٦٥٤ • فهرس الأعلام
- ٦٧١ • فهرس الكلمات والمصطلحات المفسرة
- ٦٩١ • فهرس الكتب والمراجع
- ٧٥٥ • فهرس المسائل الفقهية
- ٧٥٩ • فهرس الموضوعات

